جامع أحكام المساجد

تأليف: محمد بن نصر أبي جبل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: ١٠٢).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (النساء: ١).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد: فهذا كتاب "جامع أحكام المساجد"، تكلمت فيه عن الأحكام المتعلقة بالمساجد، فما كان فيه من حقّ وصواب فمن الله وحده {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} (البقرة: ٢٥٥) ، {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} (النساء: ١١٣) ، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله.

فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله من موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، وبيض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه والحمد لله أولا وآخرًا.

إن تجد عيبًا فسدَّ الخللا ... جلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه: محمد بن نصر أبي جبل

(باب في تعريف المسجد)

المسجد في اللغة: بيت الصلاة، والمسجد –بفتح الجيم– موضع السجود من بدن الإنسان، وجمعه كذلك مساجد، وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه١.

وفي الاصطلاح : عرف بتعريفات كثيرة منها : أنها البيوت المبنية للصلاة فيها لله فهي خالصة له سبحانه ولعبادته٢.

وعرفه البركتي في قواعد الفقه (ص٣٨٣) بقوله: الأرض التي جعلها المالك مسجدا ، بقوله: جعلته مسجدا وأفرز طريقه وأذن بالصلاة فيه اهـ

وكل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له٣، لقوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)٤.

وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، ليخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه ، وكذلك الربط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك٥.

وسئلت اللجنة الدائمة (٦/٢٢٠) عن: ما هو المسجد لغة وشرعا؟

فأجابت: المسجد لغة موضع السجود، وشرعا كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند وجود مانع شرعي يمنعه من أدائها جماعة في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة، ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطيت خمسا

---

١ لسان العرب، المعجم الوسيط، المصباح المنير، ترتيب التعريب، مختار الصحاح، غريب القرآن للأصفهاني مادة: (سجد).

٢ تفسير النسفي (٤/١–٣).

٣ تفسير القرطبي (٢/٧٨).

٤ أخرجه البخاري (٤٣٨) من حابر رضي الله عنه.

٥ إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص٨).

لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) .. الحديث ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة أيضا (٦/٢٢٠) عن: ما هي حدود المسجد المعتبرة شرعا، وهل تعتبر الشوارع المجاورة للمسجد تابعة للمسجد تصح فيها صلاة الجمعة عند ضيق المسجد لكثرة الناس مع أنه توجد مساجد أخرى لم تمتلئ بالمصلين؟

فأجابت: حدود المسجد الذي أعد ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة هي ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك، وهذا هو الذي يعطي حكم المسجد من منع الحائض والنفساء والجنب ونحوهم من المكوث فيه، ويجوز لمن جاء إلى المسجد وقد ضاق بالمصلين أن يصلي خارج المسجد الجمعة وغيرها من الفرائض والنوافل في أقرب مكان إلى المسجد من الطريق المجاور له ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه للحاجة إلى ذلك بشرط ألا يكون أمام الإمام، لكن لا يكون لها حكم المسجد. والله أعلم.

مسألة: الفرق بين المسجد والجامع.

من معاني الجامع في اللغة: أنه المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، وسمي بذلك لأنه يجمع الناس لوقت معلوم، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى[1].

فالفرق بين المسجد والجامع، هو أنه لا يسمى المسجد بالجامع إلا بشرط إقامة صلاة الجمعة فيه، وإلا فهو مسجد ليس بجامع، فالمسجد يطلق على المسجد الجامع وغيره إلا أن الجامع خاص بالذي تؤدى فيه صلاة الجمعة.

(فرع): قال الإمام الشافعي في الأم (٢/١١٥): والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة ا.هـ

---

١ المصباح المنير، وحاشية الدسوقي ٤ / ٩١.

قال العلامة العثيمين في الشؤح الممتع (٦٣/١١): فالصواب أن ما فضل عن حاجة المسجد يجب أن يصرف في مسجد آخر، ما لم يتعذر أو ما لم يكن الناس في مجاعة فهم أولى؛ لأن حرمة الآدمي أشد من حرمة المسجد ولا شك.

حتى لو فرض أن المسجد مسجد جامع فيجب أن يصرف في مسجد جامع إن تيسر، وإلا ففي مسجد بقية الصلوات، وإنما قلنا: مسجد جامع؛ لأن المسجد الجامع أكثر أجرا وثوابا؛ حيث إنه تصلى فيه الجمعة، وبقية المساجد لا تصلى فيها الجمعة، ثم إنه في صلاة الجمعة يكون أكثر عددا من المساجد الأخرى.

والخلاصة: أنه متى جاز بيع الوقف فإنه يجب أن يصرف إلى أقرب مقصود الواقف، بحيث يساوي الوقف الأول أو يقاربه حسب الإمكان ا.هـ

(فرع): قال العلامة العثيمين في تعليقاته على الكافي (٢٧٣/٣): هل المساجد سواء بالنسبة للرجل –المعتكف–؟ نقول إن تخلل اعتكافه جمعة فالأفضل في مسجد الجامع لئلا يحتاج إلى الخروج إلى صلاة الجمعة أو ترك صلاة الجمعة لأنه إما أن يبقى في معتكفه فيترك صلاة الجمعة أو يخرج إلى الجمعة فيغادر معتكفه ا.هـ

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد: وكذلك أيضاً إذا اعتكف العشر الأواخر في مسجد تقام فيه الجماعة ولا تقام فيه الجمعة، فمظنة أن يترك الجمعة في يوم الجمعة، واستثنى بعض العلماء من ذلك: المريض المعذور في الجمعة، قالوا: يجوز أن يعتكف العشر الأواخر في مسجد لا يجمع فيه؛ لأنه إذا حضرت الجمعة صلاها ظهراً، ولا يجب على مثله أن يشهد الجمعة.

مسألة: الفرق بين المسجد والمصلى.

المصلى في اللغة بصيغة اسم المفعول: موضع الصلاة أو الدعاء كما في المصباح المنير.

ويراد به في الاصطلاح الفضاء والصحراء، وهو المجتمع فيه للأعياد ونحوها[١].

---

١ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٣٣٦/١، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٨.

مسألة: هل للمصلى حكم المسجد.

اختلف الفقهاء في إجراء أحكام المسجد على المصلى، فقال الحنفية: ليس لمصلى العيد والجنازة حكم المسجد في منع دخول الحائض، وإن كان لهما حكم المسجد في صحة الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف[1].

وقال الشافعية: المصلى المتخذ للعيد وغيره الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب، وبه قطع جمهور الشافعية وذكر الدارمي فيه وجهين[2].

ونقل الزركشي: عن الغزالي أنه سئل عن المصلى الذي بني لصلاة العيد خارج البلد فقال: لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام، لأن المسجد هو الذي أعد لرواتب الصلاة وعين لها حتى لا ينتفع به في غيرها، وموضع صلاة العيد معد للاجتماعات ولنزول القوافل ولركوب الدواب ولعب الصبيان، ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجدا لصانوه عن هذه الأسباب ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلوات العيد تطوع وهو لا يكثر تكرره بل يبنى لقصد الاجتماع، والصلاة تقع فيه بالتبع[3].

وقال الحنابلة: يحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمها اللبث في المسجد ولو مصلى عيد، لأنه مسجد لا مصلى الجنائز فليس مسجدا[4].

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٦٩/٣١): ما الفرق بين المسجد والمصلى ؟ أعني بذلك: هل تحية المسجد واجبة في المصلى أم خارجة عن حكمه، أو هي على سبيل الاستحباب والندب ؟

---

١ حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٤، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١ / ٦٦.

٢ المجموع ٢ / ١٨٠.

٣ إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣٨٦.

٤ كشاف القناع ١ / ١٤٨، ١٤٩.

فأجابوا: المسجد : البقعة المخصصة للصلوات المفروضة بصفة دائمة ، والموقوفة لذلك ، أما المصلى فهو ما اتخذ لصلاة عارضة؛ كصلاة العيدين أو الجنازة أو غيرهما، ولم يوقف للصلوات الخم ، ولا تسن تحية المسجد لدخول المصلى، وإنما تسن لدخول المسجد لمن أراد الجلوس فيه، ويأتي بها قبل أن يجلس لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق على صحته .

مسألة: الفرق بين المسجد والزاوية.

الزاوية في اللغة: واحدة الزوايا، وزاوية البيت اسم فاعل من ذلك لأنها جمعت قطرين منه ويطلق على المسجد غير الجامع ليس فيه منبر[1].

وتطلق عرفا في بعض الأماكن: على المسجد الصغير.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[2].

(تنبيه) الزوايا يقصد بها في بعض الأماكن أو عند البعض: المساجد الصغيرة، فعندهم أن الزاوية هي المسجد الصغير، فالزاوية بهذا المعنى الصلاة فيه مشروعة.

كما يقصد بالزوايا في بعض الأماكن أو عند البعض: الأماكن التي تتخذها بعض الطرق الصوفية للتعبد وفق طريقتهم المبتدعة الذين يلجئون فيها إلى غير الله بالدعاء والاستغاثة، وطلب العون والمدد، وتفريج الكروب، وستر العيوب... إلخ.

ولا شك أن هذه الأمور من الشرك الأكبر المناقض لأصل التوحيد، والمحبط للعمل، وهؤلاء لا تجوز الصلاة خلفهم في زواياهم، ولا مجالستهم، ولا مخالطتهم فيما يقدمون عليه من باطل.

وقد سئلت اللجنة الدائمة (٢/٣٠١): في الحي الذي أسكن فيه يوجد مسجد وتوجد زاوية تابعة لطريقة صوفية، هل تجوز الصلاة في هذه الزاوية؟

---

١ مختار الصحاح، والمصباح المنير.

٢ جواهر الإكليل ٩٣/١، وشرح الزرقاني ٢٧٥/١.

فأجابت: لا تصل مع هؤلاء الصوفية في زاويتهم، واحذر صحبتهم والاختلاط بهم لئلا يصيبك ما أصابهم، وتحر الصلاة في مسجد جماعة يتحرون السنة ويحرصون عليها.

(باب النهي عن بناء المساجد على القبور والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)

ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا)١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)٢.

وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه

---

١ أخرجه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩)، وقول عائشة رضي الله عنها (فلولا ذاك أبرز قبره) أي كشف قبره صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد دفن خارج بيته كذا في فتح الباري.

قال العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص١٠): (فائدة) قول عائشة هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجد فلا يجوز والحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره صلى الله عليه وسلم في البيت يؤيد ذلك أنه خلاف الأصل لأن السنة الدفن في المقابر ولهذا قال ابن عروة في " الكوكب الدري " (ق ١٨٨ / ١ تفسير ٥٤٨) : والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) من الدفن في البيوت لأنه أقل ضررا على الأحياء من ورثته وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه ولم يزل أصحابه والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى فإن قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم قبر في بيته وقبر صاحبه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجدا ولآن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي: يدفن الأنبياء حيث يموتون " وصيانة لهم عن كثرة الطراق تمييزا له عن غيره ".

٢ أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

وهو يقول: لعنة الله على اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. تقول عائشة يحذر مثل الذي صنعوا)١.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (لما كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)٢.

وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول (قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء وإني أبراء٣ إلى

---

١ أخرجه البخاري (٤٣٥ ، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) قال العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص١٨): قال الحافظ ابن حجر: " وكأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم " قلت: يعني من هذه الأمة وفي الحديث الآتي التصريح بنهيهم عن ذلك فتنبه.

٢ أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) قال الحافظ بن رجب في فتح الباري (٢٠٢/٣): هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراد، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم كما دلت عليه النصوص أخر يأتي ذكر بعضها.... فإن اجتمع بناء المسجد على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه، سواء كانت صورا مجسدة كالأصنام أو على حائط ونحوه، كما يفعله النصارى في كنائسهم، والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظل، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلى الحبشة. فتصوير الصور على مثل صور الأنبياء والصالحين؛ للتبرك بها والاستشفاع بها محرم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة. وتصوير الصور للتآنس برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم، وهو من الكبائر وفاعله من اشد الناس عذابا يوم القيامة، فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، والله تعالى {ليس كمثله شيء} [الشورى:١١] لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى.

٣ أي امتنع من هذا وأنكره والخليل هو المنقطع إليه قيل: هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل: من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى. " شرح مسلم " للنووي.

الله أن يكون لي فيكم خليل وإن الله عز وجل قد اتخذني خليلا كما تخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)١.

وعن الحارث النجراني رضي الله عنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)٢.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه أدخلوا علي أصحابي فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافري فكشف القناع فقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)٣.

وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال (آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذي اتخذوا وفي رواية: يتخذون قبور أنبيائهم مساجد)٤.

---

١ أخرجه مسلم (٥٣٢).

٢ قال العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص٢٢): رواه ابن أبي شيبة (ق ٢ / ٨٣ / ٢ وط ٢ / ٣٧٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٣ قال العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص٢٢): رواه الطيالسي في مسنده (٢ / ١١٣ من ترتيبه) وأحمد (٥ / ٢٠٤) والطبراني في " الكبير " (ج ١ ق ٢٢ / ١) وسنده حسن في الشواهد وقال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٢ / ١١٤) " سنده جيد " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٢): رجاله موثقون.

٤ قال العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص٢٣): رواه احمد (رقم ١٦٩١، ١٦٩٤) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٤ / ١٣) وأبو يعلى (٥٧ / ١) وابن عساكر (٨ / ٣٦٧ / ٢) بسند صحيح وقال الهيثمي في " المجمع (٥ / ٣٢٥) : رواه أحمد بأسانيد (الأصل بإسنادين) ورجال الطريقين منها ثقات متصل إسنادها ورواه أبو يعلى قلت: وفي هذا الكلام نظر ظاهر لأن مدار الطرق الثلاث التي أشار إليها على إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة إلا أن الطريق الثالث أدخل بعض الرواة بينهما إسحاق بن سعد بن سمرة وهو وهم كما بينه الحافظ في " التعجيل " ثم إنه ليس فيه " واعلموا أن شرار الناس. . .) ثم هذا الحديث ذكره الهيثمي في مكان

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله – وفي رواية: قاتل الله– اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)٢.

آخر (٢ / ٨٢) نحوه وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، وله شاهد مرسل عن عمر بن عبد العزيز مرفوعا نحوه. رواه ابن سعد (٢ / ٢٥٤).

١ قال العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص٢٤): رواه أحمد (٥ / ١٨٤، ١٨٦) ورجاله ثقات غيرعقبة بن عبد الرحمن هو ابن أبي معمر وهو مجهول كما في " التقريب " ولا تغتر بقول الهيتمي (٢ / ٢٧) : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال موثقون " ما فعل الشوكاني فإنه قال (٢ / ١١٤) " وسنده جيد " وذلك لأن قوله " موثقون " دون قوله " ثقات " فإن قولهم " موثقون " إشارة منهم إلى أن بعض رواته ليس توثيقه قويا فكأن الهيثمي يشير إلى أن عقبة هذا إنما وثقه ابن حبان فقط وأن توثيق ابن حبان غير موثوق به والله أعلم، وكون توثيق ابن حبان لا يوثق به مما لا يرتاب فيه المتضلعون في هذا العلم الشريف وقد فصلت القول في ذلك في ردي على رسالة " التعقب الحثيث " للشيخ عبد الله الحبشي وقد نشر في التمدن الإسلامي في مقالات متتابعة ثم نشر في رسالة مستقلة تحت عنوان " الرد على التعقب الحثيث " فراجع (ص ١٨ ٢١) . على أن قول القائل في حديث ما " رجاله ثقات " أو " رجاله رجال الصحيح " فليس معناه أن إسناده صحيح كما بينته في غير هذا الموضع فانظر مثلا " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (طج ٢ ص ٥ طبع المكتب الإسلامي) لكن الحديث صحيح لشواهده المتقدمة.

٢ أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٦٢)، الحميدى (٢/ ٤٤٥، رقم ١٠٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٣ و٤٤) والديلمى (١/ ٤٩٣، رقم ٢٠١٠) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، والحديث والحديث قال عنه شيخ الإسلام في حقوق آل البيت (ص٥٨): ثابت، وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٧٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/ ١٧٣): إسناده صحيح، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٤٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢/ ٣١٤): إسناده قوي، حمزة بن المغيرة: هو ابن نشيط المخزومي الكوفي، قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٤٤١): قال ابن عَبْد البر: الوثن الصنم يقول: لا تجعل قبري صنما يصلى إليه، ويسجد نحوه، ويعبد، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين صلوا في قبور أنبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجدا ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه ، وانه مما لا يرضاه ؛ خشية عليهم من امتثال طرقهم ،

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد)١. وغيرها من الأحاديث.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم على جهة التعيير والتوبيخ (لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل ، حتى إن أحدهم لو دخل حجر ضب لدخلتموه))انتهى. ويؤيد ما ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذر من ذلك في مرض موته، كما في حديث عائشة وابن عباس، وسبق حديث جندب أن النبي (قال ذلك قبل موته بخمس، وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي عبيده بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وانه قال ذلك في مرض موته من حديث علي، وأسامة بن زيد، وكعب بن مالك وغيرهم .

وخرج الإمام أحمد حديث أسامة بن زيد، ولفظه : قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أدخل علي أصحابي فدخلوا عليه، فكشف القناع، ثم قال لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

وخرج حديث عائشة من رواية ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، وقال في آخر حديثه (يحرم ذلك على أمته).

وقد اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى :

قال الشافعي – رحمه الله – : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يتخذ قبره مسجدا ، خشية الفتنة عليه وعلى من بعده .

وقال صاحب التنبيه من أصحابه : أما الصلاة عند رأس قبر رسول الله متوجها إليه فحرام .

وقال القرطبي : بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي (، فأعلوا حيطان تربته ، وسدوا الداخل إليها ، وجعلوها محدقة بقبره، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذ كان مستقبل المصلين فتتصور إليه الصلاة بصورة العبادة ، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره . ولهذا المعنى قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره .

١ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥، رقم ٣٨٤٤)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٠، رقم ١١٨١٦)، والبزار (٥/ ١٣٦، رقم ١٧٢٤)، وأبو يعلى (٥٣١٦)، وابن سعد (٢/ ٢٤١)، والمفضل الجندي في فضائل المدينة (٦٦/ ١)، والشاشي (٥٢٨)، وابن حبان (٦٨٤٧)، والإسماعيلي في معجمه (٣/ ٧٩٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٤٢)، وفي الحلية (٦/ ٣٨٢)، والطبرانى (١٠/ ١٨٨، رقم ١٠٤١٣)، وعلقه البخاري في صحيحه (٧٠٦٧) بصيغة الجزم عن أبي عوانة، عن عاصم، به، دون قوله: ومن يتخذ القبور مساجد، والحديث قال عنه

قال العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص٢٩): لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله عز وجل فعلينا أن نفقه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذره فأقول:

الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ إنما هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء وجاءت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم.

أما الأول فقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/١٢١): واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلاة عليه أو إليه. فهذا نص منه على أنه يفهم الاتخاذ المذكور شاملا لمعنيين أحدهما الصلاة على القبر.

وقال الصنعاني في سبل السلام (١/٢١٤): واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها "

قلت: يعني أنه يعم المعنيين كليهما ويحتمل انه أراد المعاني الثلاثة وهو الذي فهمه الإمام الشافعي رحمه الله وسيأتي نص كلامه في ذلك ويشهد للمعنى الأول أحاديث:

الأول: عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها)١.

ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٦): إسناده جيد، وكذا قال ابن القيم إغاثة اللهفان (١/ ٢٩١)، وقال الذهبي في السير (٩/ ٤٠١): حسن قوي الإسناد، وقال الهيثمى في المجمع (٢/ ٢٧): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص٢٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٥٧): إسناده صحيح، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨٣٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦/ ٣٩٤): إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

١ قال العلامة الألباني: رواه أبو يعلى في مسنده (ق ٦٦ / ٢) وإسناده صحيح وقال الهيثمي (٦١/٣): ورجاله ثقات.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر)١.

الثالث: عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إلى القبور)٢.

الرابع: عن عمرو بن دينار – وسئل عن الصلاة وسط القبور قال: ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فعلنهم الله تعالى)٣.

وأما المعنى الثاني: فقال المناوي في فيض القدير حيث شرح الحديث الثالث المتقدم: أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وإن اتخاذها مساجد لازم٤ لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم. قال القاضي (يعني البيضاوي) : لما كانت اليهود يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه

قلت: وهذا معنى قد جاء النهي الصريح عنه فقال صلى الله عليه وسلم (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)٥.

---

١ قال العلامة الألباني: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٤٥/٢) وعنه الضياء المقدسي في " المختارة " عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وقال المقدسي: وعبد الله بن كيسان قال فيه البخاري: منكر الحديث قال أبو حاتم الرازي ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي " إلا أني لما رأيت ابن خزيمة والبستي أخرجا له أخرجناه " قلت: لكن الحديث صحيح فإن له عند الطبراني (٣ / ١٥٠ / ١) طريقا آخر خيرا من هذه عن ابن عباس علقه البخاري في " التاريخ الصغير " (ص ١٦٣) وشطره الأول له شاهد من حديث أبي مرثد يأتي قريبا.

٢ قال العلامة الألباني: رواه ابن حبان (٣٤٣).

٣ قال العلامة الألباني: رواه عبد الرزاق (١٥٩١) وهو مرسل صحيح الإسناد وموضع الشاهد منه أن عمرا استشهد بالحديث على النهي عن الصلاة بين القبور فد على أنه يعني المعنى المذكور.

٤ يعني: يلزم من السجود إليها بناء المساجد عليها كما يلزم من بناء المساجد عليها السجود إليها وهذا امر واقع مشاهد.

٥ أخرجه مسلم برقم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

قال الشيخ علي القاري في المرقاة (٣٧٢/٢) معللا النهي: لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي ان تكون كراهة تحريم وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة (يعني قبلة المصلين) وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها، قلت: يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاء عام قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جدا تمثل صفا من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقا في باخرة١. وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه صلى الله عليه وسلم هو الصلاة على الجنائز في " المصلى خارج المسجد ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلامة القاري رحمه الله، ونحو الحديث السابق ما روى ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال (كنت أصلي قريبا من قبر فرآني عمر بن الخطاب فقال: القبر القبر فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول: القمر)٢.

وأما المعنى الثالث: فقد قال به الإمام البخاري فإنه ترجم للحديث الأول بقوله " باب ما يكره من اتخاذ القبور مسجدا على القبور " فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبور مسجدا يلزم منه النهي عن بناء المساجد عليه وهذا أمر واضح وقد

---

١ قلت هذه هو قول العلامة الألباني رحمه الله وفي المسألة قول آخر فقد سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٣/١٢): لو أحضرت جنازة يوم الجمعة أثناء الصلاة، هل نضعها أمامنا أو وراءنا؟

فأجاب: الأمر في هذا واسع، سواء وضع أمام أو خلف، أو عن يمين المصلين أو شمالهم، لا حرج في ذلك، الميت يوضع في المسجد أو قرب المسجد حتى يصلي الناس، ثم يقدم حتى يصلي الناس عليه، ولا حرج في أن يكون موضوعا أمام المصلين، أو عن يمينهم أو عن شمالهم أو خلفهم، لا أعلم بهذا بأسا، لكن المهم أن يبادر بالصلاة عليه قبل خروج الناس، حتى ينتفع بصلاة الأكثرين.. ا.هـ

٢ قال العلامة الألباني: رواه أبو الحسن الدينوري في " حزء فيه محالس من أمالي أبي الحسن القزويني (ق ٣ / ١) بإسناد صحيح وعلقه البخاري (٤٣٧/١ فتح) ووصله عبد الرزاق ايضا في " مصنفه " (٤٠٤/١/ ١٥٨١) وزاد: " إنما أقول القبر: لا تصل إليه ".

صرح به المناوي آنفا وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: " قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومفهومها متغاير ويجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم " وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها في آخر الحديث الأول:

فلولا ذاك أبرز قبره غير انه خشي أن يتخذ مسجدا إذ المعنى فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها لجعل قبره صلى الله عليه وسلم في أرض بارزة مكشوفة ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن بينى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة

ويؤيد هذا ماروى ابن سعد (٢ / ٢٤١) بسند صحيح عن الحسن وهو (البصري) قال: ائتمنروا[١] أن يدفنوه صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واضعا رأسه في حجري إذ قال: قاتل الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة

قلت: هذه الرواية على إرسالها تدل على أمرين اثنين:

أحدهما: أن السيدة عائشة فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث انه يشمل المسجد الذي قد يدخل فيه القبر فبالأحرى أن يشمل المسجد الذي بني على القبر.

الثاني: أن الصحابة أقروها على هذا الفهم ولذلك رجعوا إلى رأيها فدفنوه صلى الله عليه وسلم في بيتها.

فهذا يدل على أنه لا فرق بين بناء المسجد على القبر أو إدخال القبر في المسجد فالكل حرام لأن المحذور واحد ولذلك قال الحافظ العراقي:

---

١ أي: تشاوروا.

فلو بنى مسجدا يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرط ان يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجدا١.

قلت: وفي هذا إشارة إلى أن المسجد والقبر لا يجتمعان في دين الإسلام كما تقدم ويأتي، ويشهد لهذا المعنى الحديث الخامس المتقدم بلفظ: أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا. . . أولئك شرار الخلق. . .)

فهو نص صريح في تحريم بناء المسجد على قبور الأنبياء والصالحين لأنه صرح أنه من أسباب كونهم من شرار الخق عند الله تعالى ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)٢، فإنه بعمومه يشمل بناء المسجد على القبر كما يشمل بناء القبة عليه بل الأول أولى بالنهي كما لا يخفى، فثبت أن هذا المعنى صحيح أيضا يدل عليه لفظ (الاتخاذ) وتؤيده الأدلة الأخرى، أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور فدلالتها على ذلك أوضح وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها والتوسل بها إليه مثاله إذا نهى الشارع عن بيع الخمر فالنهي عن شربه داخل في ذلك كما لا يخفى بل النهي عن من باب أولى، ومن البين

---

١ نقله المناوي في فيض القدير (٥/٢٧٤) وأقره.

٢ أخرجه مسلم برقم (٩٧٠) قال العلامة الألباني: واعلم ان حديث جابر هذا في النهي عن النباء على القبر حديث صحيح لا يرتاب في ذلك ذو علم بطرق التصحيح والتضعيف فلا تغتر باعلال الكوثري له في " مقالاته " (ص ١٥٩) بان " فيه عنعنة أبي الزبير " فإن ابن الزبير قد صرح بالتحديث عند مسلم وكذا احمد وما أعتقد أن هذا يخفى على الكوثري ولكن يفعل ذلك عمدا شأن أهل الأهواء قديما وحديثا يضعفون الأحاديث الصحيحة إذا كانت عليهم ويصححون الأحاديث الضعيفة إذا كانت لهم والكوثري هذا مشهور بذلك عند أهل العلم وقد بينت شيئا من هذا في " الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة " (الأحاديث ٢٣ و ٢٤ و ٢٥) فليراجع من شاء التأكد مما نقول ويأتيك مثال آخر في هذا الكتاب ويؤيد صحة الحديث أنا أبا الزبير لم يتفرد به بل تبعه سليمان بن موسى عند أحمد وغيره ولما صححه الترمذي قال: " وقد روي من غير وجه عن جابر " وتابعه أيضا أبو نضرة عند ابن النجار في " ذيل تاريخ بغداد " (١/٢٠١/١٠) وله شاهد عن أم سلمة عند أحمد وآخر عند أبي سعيد كما في " الكواكب الدراري " (ق ٨٦٨٧ تفسير ٥٤٨).

جدا أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصودا بالذات كما أن الأمر ببناء المساجد في الدور والمحلات ليس مقصودا بالذات بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها سلبا أو إيجابا يوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلا بنى مسجدا في مكان قفر غير مأهول ولا يأتيه أحد للصلاة فيه فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد بل هو عندي آثم لإضاعة المال ووضعه الشئ في غير محله

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو يأمر ضمنا بالصلاة فيها لأنها هي المقصودة بالبناء وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور فهو ينهى ضمنا عن الصلاة فيها لأنها هي المقصودة بالبناء أيضا وهذا بين لا يخفى على العاقل إن شاء الله تعالى.

وجملة القول: أن الاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وقد قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله ففي كتابه الأم (١/٢٤٦) ما نصه: وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى (يعني أنه ظاهر معروف) أو يصلى إليه قال وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ". قال: وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدا ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على ما يأتي بعده.

فقد استدل بالحديث على المعاني الثلاثة التي ذكرها في سياق كلامه فهو دليل واضح على أنه يفهم الحديث على عمومه وكذلك صنع المحقق الشيخ على القارئ نقلا عن بعض أئمة الحنفية فقال في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (١ / ٤٥) : سبب لعنهم: إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء والسجود على مقابرهم والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظرا منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم

مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك إما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود أو لتضحية الشرك الخفي. كذا قاله بعض الشراح من أئمتنا ويؤيده ما جاء في رواية: يحذر ما صنعوا.

قلت: والسبب الأول الذي ذكره وهو السجود لقبور الأنبياء تعظيما لهم وإن كان غير مستبعد حصوله من اليهود والنصارى فإنه غير متبادر من قوله صلى الله عليه وسلم: " اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " فإن ظاهره أنهم اتخذوها مساجد لعبادة الله فيها على المعاني السابقة تبركا بمن دفن فيها من الأنبياء وإن كان هذا أدى بهم كما يؤدي بغيرهم إلى وقوعهم في الشرك الجلي ذكره الشيخ القارئ.

بعد أن تبين لنا معنى الاتخاذ الوارد في الأحاديث المتقدمة يحسن بنا أن نقف قليلا عند هذه الأحاديث لنتعرف منها حكم الاتخاذ المذكور مسترشدين في ذلك بما ذكره العلماء حوله فأقول:

إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور يحرم بل كبيرة من الكبائر لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم من شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك ومنهم من صرح بأنه كبيرة

وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك:

١ – مذهب الشافعية انه كبيرة: قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٢٠): الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة إليها، ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها ثم قال (ص ١١١) : (تنبيه): عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من الأحاديث ووجه اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لأنه لعن من فعل

ذلك بقبور أنبيائه وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله تعالى يوم القيامة ففيه تحذير لنا كما في رواية: يحذر ما صنعوا " أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاما ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة من الأحاديث المذكورة لما علمت فقال بعض الحنابلة: " قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا به عين المحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وابتداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعا فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه نهى عن ذلك وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره. انتهى " هذا كله كلام الفقيه ابن حجر الهيتمي وأقره عليه المحقق الآلوسي في روح المعاني (٣١/٥) وهو كلام يدل على فهم وفقه في الدين وقوله فيما نقله عن بعض الحنابلة: والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، كأنه يشير إلى قول الشافعي: وأكره أن يبنى على القبر مسجد. . " الخ كلامه الذي نقلته بتمامه فيما سبق، وعلى هذا أتباعه من الشافعية كما في التهذيب، وشرحه المجموع، ومن الغريب أنهم يحتجون على ذلك ببعض الأحاديث المتقدمة مع أنها صريحة في تحريم ذلك ولعن فاعله ولو أن الكراهة كانت عندهم للتحريم لقرب الأمر ولكنها لديهم للتنزيه فكيف يتفق القول ب (الكراهة) مع تلك الأحاديث التي يستدلون بها عليها؟

أقول هذا وإن كنت لا أستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني ولا شك

أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم وجب حمله عليه لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين فقد قال تعالى {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان} وهذه كلها محرمات فهذا المعنى والله اعلم هو الذي أراده الشافعي رحمه الله بقوله المتقدم " وأكره " ويؤيده انه قال عقب ذلك: " وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء " فإن قوله " أساء " معناه ارتكب سيئة أي حراما فإنه هو المراد بالسيئة في أسلوب القرآن أيضا فقد قال تعالى في سورة (الإسراء) بعد أن نهى عن قتل الأولاد وقربان الزنى وقتل النفس وغير ذلك: (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) أي محرما ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة أن مذهبه أن الأصل في النهي التحريم إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر كما صرح بذلك في رسالته جماع العلم (ص ١٢٥) ونحوه في كتابه الرسالة (ص ٣٤٣) ومن المعلوم لدى كل من درس هذه المسألة بأدلتها أنه لا يوجد أي دليل يصرف النهي الوارد في بعض الأحاديث المتقدمة إلى غير التحريم كيف والأحاديث تؤكد أنه للتحريم كما سبق؟ ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي لا سيما وقد صرح بالكراهة بعد أن ذكر حديث " قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " كما تقدم فلا غرابة إذن إن صرح الحافظ العراقي وهو شافعي المذهب بتحريم بناء المسجد على القبر كما تقدم والله أعلم

ولهذا نقول: لقد اخطأ من نسب إلى الإمام الشافعي القول بإباحة تزوج الرجل بنته من الزنى بحجة أن صرح بكراهة ذلك والكراهة لا تنافي الجواز إذا كانت للتنزيه قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (١ / ٤٧٤٨): نص الشافعي على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنى ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى عقب

ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله} وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه. . .) إلى قوله} ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. . .) إلى قوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) إلى آخر الآيات ثم قال: (كل ذلك كان سيئه عند ركب مكروها) وفي الصحيح (أن الله عزوجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحاديث فغلط في ذلك وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على المعنى الاصطلاحي الحاديث "

وبهذه المناسبة نقول: إن من الواجب على أهل العلم أن ينتبهوا للمعاني الحديثة التي طرأت على الألفاظ العربية التي تحمل معاني خاصة معروفة عند العرب هي غير هذه المعاني الحديثة لأن القرآن نزل بلغة العرب فيجب أن تفهم مفرادته وجمله في حدود ما كان يفهم العرب الذين أنزل عليهم القرآن ولا يجوز أن تفسر بهذه المعاني الاصطلاحية الطارئة التي اصطلح عليها المتأخرون وإلا وقع المفسر بهذه المعاني في الخطأ والتقول على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من حيث يشعر وقدقدمت مثلا على ذلك لفظ (الكراهة) وإليك مثالا آخر:

لفظ (السنة) :. فإنه في اللغة الطريقة وهذا يشمل كل ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من الهدى والنور فرضا كان أو نفلا وأما اصطلاحا فهو خاص بما ليس فرضا من هديه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يفسر بهذا المعنى الاصطلاحي لفظ (السنة) الذي ورد في بعض الأحاديث الكريمة كقوله صلى الله عليه وسلم: ". . . وعليكم بسنتي. . . " وقوله صلى الله عليه وسلم ". . . فمن رغب عن سنتي فليس مني " ومثله الحديث الذي يورده بعض المشايخ المتأخرين في الحض على التمسك بالسنة بمعناها الاصطلاحي وهو: " من ترك سنتي لم تنله شفاعتي " فأخطأوا مرتين:

الأولى: نسبتهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصل له فيما نعلم
الثانية: تفسيرهم للسنة بالمعنى الاصطلاحي غفلة منهم عن معناها الشرعي وما أكثر ما يخطئ الناس فيما نحن فيه بسبب مثل هذه الغفلة

ولهذا أكثر ما نبه شيخ الإسلاوم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله على ذلك وأمروا في تفسير الألفاظ الشرعية بالرجوع إلى اللغة لا العرف وهذا في الحقيقة أصل لما يسمونه اليوم ب " الدراسة التاريخية للإلفاظ "

ويحسن بنا ان نشير إلى أن من أهم أغراض مجمع اللغة العربية في الجمهورية العربية المتحدة في مصر " وضع معجم تاريخي للغة العربية ونشر بحوث دقيقة في تاريخ بعض الكلمات وما طرأ على مدلولاتها من تغيير " كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ذي الرقم (٤٣٤) (١٩٥٥) الخاص بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية (انظر " مجلة المجتمع " ج ٨ ص ٥) . فعسى أن يقوم المجمع بهذا العمل العظيم ويعهد به إلى أيد عربية مسلمة فإن أهل مكة أدرى بشعابها وصاحب الدار أدرى بما فيها وبذلك يسلم هذا المشروع من كيد المستشرقين ومكر المستعمرين.

٢ – مذهب الحنفية الكراهة التحريمية، والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه " الآثار " (ص ٤٥) :

لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدا

والكراهة عن الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف لديهم وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم كما يأتي.

٣ – مذهب المالكية التحريم: وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٣٨) بعد أن ذكر الحديث الخامس: " قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ".

٤ – مذهب الحنابلة التحريم: ومذهب الحنابلة التحريم أيضا كما في شرح المنتهى (١ / ٣٥٣) وغيره بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور ووجوب هدهما فقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٢/٣) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلي فيه وكيف أنه صلى الله عليه وسلم هدمه وحرقه قال: ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيها مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضررا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام١ تعطيله إما بهدم أو تحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي٢ وسماه فويسقا وحرق قصر سعد لما احتجب عن الرعية٣ وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، –متفق عليه– وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك٤. ومنها أن

---

١ قلت: مفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام ومثله من ينوب عنه وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفاسد وفتن بين المسلمين قد تكون أكبر من المصلحة التي يراد جلبها.

٢ قال العلامة الألباني: روى الدولابي في الكنى " (١ / ١٨٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت عمر أحرق بيت رويشد الثقفي حتى كأنه جمرة أو حمة وكان جارنا يبيع الخمر. وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق عن صفية بنت ابي عبيد كما في " الجامع الكبيرة " (٣ / ٢٠٤ / ١) وأبو عبيد في " الأموال " (ص ١٠٣) عن ابن عمر وسنده صحيح أيضا.

٣ قال العلامة الألباني: يعني باب القصر والقصة رواها عبد الله بن المبارك في " الزهد " (١٧٩ / ١) من " الكواكب الدراري " تفسير (٥٧٥ ورقم ٥١٣ ٥٢٨ ط) وأحمد (رقم ٣٩٠) بسند رجاله ثقات.

٤قال العلامة الألباني: قلت: هذا وإن كان هو المعقول لكن السند بذلك لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فإن فيه أبا معشر نجيح المدني وهو ضعيف لسوء حفظه بل حديثه هذا منكر كما بينته في " تخريج المشكاة " (١٠٧٣) التحقيق الثاني.

الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعا معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا١ فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى ".

---

١ يشيير إلى حديث ابن عباس (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه الطيالسى (ص ٣٥٧، رقم ٢٧٣٣)، وأحمد (١/ ٣٣٧، رقم ٣١١٨)، وأبو داود (٣/ ٢١٨، رقم ٣٢٣٦)، والترمذى (٢/ ١٣٦، رقم ٣٢٠)، والنسائى (٤/ ٩٤، رقم ٢٠٤٣)، والحاكم (١/ ٥٣٠، رقم ١٣٨٤)، والبيهقى (٤/ ٧٨، رقم ٦٩٩٨)، والطبراني (٣/ ١٧٤ / ٢)، وأبو عبد الله القطان في حديثه (٥٤/ ١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٢٥): قال الحاكم وتبعه الذهبي: أبو صالح هو باذان ولم يحتجا به، وأما الترمذي فقال: حديث حسن، وأبو صالح هذا هو مولى أم هانيء بنت أبي طالب واسمه باذان ويقال: باذام أيضا قلت: وهو ضعيف عند جمهو ر النقاد، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في التهذيب بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي، ووصمه بعضهم بالتدليس، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف مدلس. قلت: وكأنه لهذا، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير بعد أن حكى تحسين الترمذي للحديث قال (٥٩/ ١): قلت: فيه وقفة لنكتة ذكرتها في الأصل يعني البدر المنير ولم أقف عليه لنقف على النكتة التي أشار إليها وإن كان الظاهر أنه أراد بها ضعف أبي صالح المذكور وتدليسه، وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الكبرى (٨٠/ ١) فقال: وهو عندهم ضعيف جدا، قلت: فمن هذا حاله لا يحسن تحسين حديثه كما فعل الترمذي! فكيف تصحيحه كما فعل الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند وعلى سنن الترمذي (٢/ ١٣٦ – ١٣٨)؟ وهذا التحسين والتصحيح بالإضافة إلى اشتهار الاستدلال بهذا الحديث على تحريم إيقاد السرج، حملني على أن أبين حقيقة إسناد هذا الحديث لكي لا ينسب إليه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، نعم قد جاء غالب الحديث من طرق أخرى، فلعن زائرات القبور، رواه ابن ماجه (١/ ٤٧٨)، والحاكم، والبيهقي وأحمد (٣/ ١٤٢) من حديث حسان بن ثابت، والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي وأحمد (٢/ ٣٣٧) عن أبي هريرة بلفظ: " زوارات القبور "، انظر أحكام الجنائز (١٨٥ – ١٨٧) ولعن المتخذين على القبور المساجد متواتر عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح وأسامة بن زيد، وقد سقت أحاديثهم وخرجتها في " التعليقات الجياد على زاد المعاد " ثم في " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد "، وهو مطبوع، ونص حديث عائشة وابن عباس

فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة من تحريم بناء المساجد على القبور. وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك اعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد سئل رحمه الله بما نصه:

هل تصح الصلاة على المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟

فأجاب: الحمدلله اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ". وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا وإن كان المسجد بني على بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه " كذا في الفتاوى له (١ / ١٠٧ / ٢ / ١٩٢)، وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام

مرفوعا: " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد " زاد أحمد في روايته: " يحرم ذلك على أمته " وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود مرفوعا: " إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد "، ومع هذه الأحاديث الكثيرة في لعن من يتخذ المساجد على القبور تجد كثيرا من المسلمين يتقربون إلى الله ببنائها عليها والصلاة فيها، وهذا عين المحادة لله ورسوله، انظر " الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر " للفقيه أحمد بن حجر الهيثمي (١/ ١٢١) وقد صرح بعض الحنفية وغيرهم بكراهة الصلاة فيها، بل نقل بعض المحققين اتفاق العلماء على ذلك، فانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٠٧، ٢/ ١٩٢) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني الحنفي (٤/ ١٤٩) وشرحه للحافظ ابن حجر (٣/ ١٠٦)، وأما لعن المتخذين عليها السرج. فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وإن لهج إخواننا السلفيون في بعض البلاد بالاستدلال به، ونصيحتي إليهم أن يمسكوا عن نسبته إليه صلى الله عليه وسلم لعدم صحته، وأن يستدلوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار "، ومثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ونهيه عن التشبه بالكفار ونحوذلك.

ابن تيمية هذه فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد فليراجعها من شاء في " مجلة الأزهر " (ج ١١٢ ص ٥٠١ و ٥٠٣).

وقال ابن تيمية في الاختيارات العلمية (ص ٥٢) : يحرم الإسراج على القبور واتخاذ القبور المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين، ونقله ابن عروة الحنبلي في " الكواكب الدراري " (٢ / ٢٤٤ / ١) وأقره، وهكذا نرى أن العلماء كلهم اتفقوا على ما دلت عليه الأحاديث من تحريم اتخاذ المساجد على القبور فنحذر المؤمنين من مخالفتهم والخروج عن طريقتهم خشية أن يشملهم وعيد قوله عز وجل (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)

(وإن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) ا.هـ

وقال أيضا في الثمر المستطاب (١/٤٧٩-٤٨٦): من أحكام المساجد: أن لا يبنيه على قبر فإنه يحرم ذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: «فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا» وقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

الحديث الأول من حديث عائشة والآخر من حديث أبي هريرة وكلاهما صحيح ....

وفي هذه الأحاديث تحريم بناء المساجد على القبور فإن البناء من معاني اتخاذ المساجد على القبور، ... وقد جاء في بعض الروايات مصرحاً بذلك بلفظ: «بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». أخرجاه.

وقد ذهب إلى التحريم كثير من العلماء فقال الإمام محمد في كتابه «الآثار»:

«ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه «القبر» ونكره أن يجصص أو يطين ويجعل عنده مسجداً»

والكراهة عنده للتحريم عند الإطلاق وأما الشافعي فقال في «الأم»:

«وأكره أن يبنى على القبر مسجد قال: أكره هذه للسنة والآثار وإنه كره– والله أعلم– أن يعظم أحد من المسلمين– يعني يتخذ قبره مسجداً– ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده».

وفي «المجموع»:

«واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح، أو غيره لعموم الأحاديث».

قلت: لكن الكراهة عندهم للتنزيه. ومن الدليل على ذلك أنهم قالوا: ويكره أن يصلي على قبر. فقال النووي:

«هكذا قالوا: (يكره) ولو قيل: يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد» فلو أن النووي رحمه الله قال مثل هذا في قول أصحابه بكراهة البناء لكان أحق وأولى؛ لأن النهي عن البناء أشد وأرهب منه عن الصلاة إلى القبر، كما لا يخفى على من وقف على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، ولذلك قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء»:

«فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة (كأنه يشير إلى الشافعي) فما أدري عنى به التنزيه أو التحريم؟ ولا ريب في القطع بتحريمه».

ثم ساق الأحاديث الواردة في هذا الباب. وقال القرطبي في «تفسيره» ما ملخصه:

«فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه؛ ممنوع».

ثم ذكر حديث عائشة الأخير ثم قال: «قال علماؤنا (المالكية): وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد».وقال شيخ الإسلام أيضاً في «تفسير سورة الإخلاص»:

«قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور. ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قبر في مسجد، وقد طال مكثه؛ سوي القبر حتى لا تظهر صورته، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته، ولهذا كان مسجد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أولاً مقبرة للمشركين، وفيها نخل، وخرب، فأمر بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجداً، ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها محرماً لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر».

هذا وقد يتوهم أن المحذور إنما هو اتخاذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أولاً، وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره، قال الشوكاني:

«قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق، وإنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرطوا أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً، والله أعلم».

فإن قيل: فما قصة قبر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، فإنا نراه الآن في مسجده – صلى الله عليه وآله وسلم –؟ قلت: الجواب في شرح مسلم للنووي حيث قال:

«قال العلماء: إنما نهى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً؛ خوفاً من المبالغة في التعظيم والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم

أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما– بنو على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قالت في الحديث:

«ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا».

وفي ذكره الصحابة في هذه القصة نظر وإن تبعه على ذلك العيني في «العمدة» فإن ذلك لم يقع بحضور أي صحابي فقد قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»:

«وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتا جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك، وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب «أخبار المدينة» – مدينة الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – عن أشياخه وعمن حدثوا عنه: أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد، وبناه بالحجارة المنقوشة، وعمل سقفه بالساج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه».

ثم ذكر ابن عبد الهادي عن شيخ الإسلام ابن تيمية:

«أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة، ولم يبق إلا من أدرك النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، ولم يبلغ سن التمييز

الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة، ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة، ويقال لها: سنة الفقهاء».

وبالجملة فإنما أدخلوا قبر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى مسجده لحاجة توسيعه، والظاهر أنهم لم يجدوا فسحة من الجهات الأخرى ليزيدوا منها إلى المسجد وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما قد زادا فيه من جهة القبلة فاضطروا إلى أخذ الزيادة من جهة الحجرات، فصار بذلك قبره في المسجد الشريف، ولكنهم– مع حاجتهم إلى هذا العمل– قد احتاطوا للأمر حيث فصلوا القبر عن المسجد فصلاً تاماً بالجدر المرفوعة حسماً للمحذور كما سبق ذكره عن النووي، والله تعالى أعلم ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١/٤٣٤): تشييد المساجد على قبور الأنبياء والصالحين وآثارهم مما جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بالمنع منه والتحذير عنه ، ولعن من فعله ؛ لكونه من وسائل الشرك والغلو في الأنبياء والصالحين ، والواقع شاهد بصحة ما جاءت به الشريعة ، ودليل على أنها من عند الله عزوجل ، وبرهان ساطع وحجة قاطعة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن الله وبلغه الأمة ، وكل من تأمل أحوال العالم الإسلامي وما حصل فيه من الشرك والغلو بسبب إشادة المساجد على الأضرحة وتعظيمها وفرشها وتجميلها واتخاذ السدنة لها علم يقينا أنها من وسائل الشرك ، وأن من محاسن الشريعة الإسلامية المنع منها والتحذير من إشادتها.... والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقد نص الأئمة من علماء المسلمين من جميع المذاهب الأربعة وغيرهم على النهي عن اتخاذ المساجد على القبور وحذروا من ذلك، عملا بسنة الرسول صلى الله عليه

وسلم ، ونصحا للأمة وتحذيرا لها أن تقع فيما وقع فيه من قبلها من غلاة اليهود والنصارى وأشباههم من ضلال هذه الأمة .

وقد تعلق بعض الناس في هذا الباب بقوله عز وجل في قصة أهل الكهف : (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا) (الكهف:٢١)

والجواب عن ذلك أن يقال: إن الله سبحانه وتعالى أخبر عن الرؤساء وأهل السيطرة في ذلك الزمان أنهم قالوا هذه المقالة ، وليس ذلك على سبيل الرضا والتقرير لهم وإنما هو على سبيل الذم والعيب والتنفير من صنيعهم ، ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أنزلت عليه هذه الآية وهو أعلم الناس بتأويلها قد نهى أمته عن اتخاذ المساجد على القبور، وحذرهم من ذلك ولعن وذم من فعله، ولو كان ذلك جائزا لما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك التشديد العظيم وبالغ في ذلك حتى لعن من فعله ، وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله عز وجل ، وهذا فيه كفاية ومقنع لطالب الحق ، ولو فرضنا أن اتخاذ المساجد على القبور جائز لمن قبلنا لم يجز لنا التأسي بهم في ذلك ؛ لأن شريعتنا ناسخة للشرائع قبلها ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو خاتم الرسل وشريعته كاملة عامة وقد نهانا عن اتخاذ المساجد على القبور، فلم تجز لنا مخالفته، ووجب علينا اتباعه والتمسك بما جاء به وترك ما خالف ذلك من الشرائع القديمة ، والعادات المستحسنة عند من فعلها ؛ لأنه لا أكمل من شرع الله ولا هدي أحسن من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين جميعا للثبات على دينه والتمسك بشريعة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام في الأقوال والأعمال ، والظاهر والباطن ، وفي سائر الشئون حتى نلقى الله عز وجل وإنه سميع قريب وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. ا.هـ .

وقال العلامة ابن باز أيضا: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، ويجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر

القبور، ولا يجوز أن يبقى في المساجد قبور، لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك... فنهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، وأخبر: أنهم شرار الخلق، فالواجب الحذر من ذلك .

ومعلوم أن كل من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجدا ، ومن بنى عليه مسجدا فقد اتخذه مسجدا، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور؛ امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وحذرا من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم، وأن نبتعد عن طريقهم، وعن عملهم السيئ . لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد ، فالواجب هدمه وإزالته ؛ لأنه هو المحدث ، كما نص على ذلك أهل العلم ؛ حسما لأسباب الشرك وسدا لذرائعه. والله ولي التوفيق" مجموع الفتاوى (٢٤٦/١٠).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (٤١١/١): قام أهل بلدتنا بهدم مسجد لكي يعيدوا بناءه وكان هذا المسجد مقاما على قبر، وبعد أن بدءوا البناء ارتفع هذا البناء على القبر، ولم يضعوه خارج المسجد، فما حكم التبرع لهذا المسجد ؟ وهل تجوز الصلاة فيه بعد بنائه على القبر؟ مع العلم بأن القبر في حجرة وبابها في المسجد .

فأجابت: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز التبرع لبناء هذا المسجد، ولا المشاركة في بنائه، ولا تجوز الصلاة فيه، بل يجب هدمه" انتهى .

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في شرحه : " قوله : «ولا تصح الصلاة في مقبرة» نفي الصحة يقتضي الفساد ؛ لأن كل عبادة إما أن تكون صحيحة ، وإما أن تكون فاسدة ، ولا واسطة بينهما، فهما نقيضان شرعا، فإذا انتفت الصحة ثبت الفساد .

وقوله : «الصلاة» يعم كل ما يسمى صلاة، سواء كانت فريضة أم نافلة... فإذا قال قائل: ما الدليل على عدم صحة الصلاة في المقبرة ؟ قلنا الدليل:

أولا: قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ، وهذا استثناء، والاستثناء معيار العموم.

ثانيا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» والمساجد هنا قد تكون أعم من البناء؛ لأنه قد يراد به المكان الذي يبنى، وقد يراد به المكان الذي يتخذ مسجدا وإن لم يبن؛ لأن المساجد جمع مسجد، والمسجد مكان السجود، فيكون هذا أعم من البناء .

ثالثا: تعليل ؛ وهو أن الصلاة في المقبرة قد تتخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبه بمن يعبد القبور، ولهذا لما كان الكفار يسجدون للشمس عد طلوعها وغروبها ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوعها وغروبها ؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى أن تعبد الشمس من دون الله ، أو إلى أن يتشبه بالكفار .

وأما من علل ذلك بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة خشية أن تكون المقبرة نجسة، فهذا تعليل عليل، بل ميت لم تحل فيه الروح " انتهى من "الشرح الممتع" (٢٣٧/٢) .

وسئل رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٣٧٤/١٢): " عن حكم الصلاة في مسجد في قبلته قبر؟

فأجاب: لا يجوز أن يوضع في المسجد قبر، لا في قبلته ولا خلف المصلين، ولا عن أيمانهم، ولا عن شمائلهم ، وإذا دفن أحد في المسجد ولو كان هو المؤسس له فإنه يجب أن ينبش هذا القبر وأن يدفن مع الناس، أما إذا كان القبر سابقا على المسجد وبني المسجد عليه ، فإنه يجب أن يهدم المسجد وأن يبعد عن القبر، لأن فتنة القبور في المساجد عظيمة جدا فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زمن بعيد، وربما يدعو إلى الغلو فيه، وإلى التبرك به وهذا خطر عظيم على المسلمين،

لكن إن كان القبر سابقا وجب أن يهدم المسجد ويغير مكانه، وإن كان المسجد هو الأول فإنه يجب أن يخرج هذا الميت من قبره ويدفن مع المسلمين ، والصلاة إلى القبر محرمة ولا تصح الصلاة إلى القبر لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصلوا إلى القبور)، والله المستعان " انتهى .

مسألة: حكم الصلاة في المسجد الذي أمامه مقبرة؟

قال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: إذا صلى الإنسان في مسجد أمامه مقبرة، فإن كان هناك فاصل؛ شارع مثلاً أو جدار تام، بحيث يكون المصلون لا يشاهدون المقبرة فلا بأس بذلك، أما إذا كان قريباً يلي المسجد مباشرة، وليس فيه جدار أو فيه جدار قصير، بحيث يشاهد المصلون هذه القبور فإنه لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها) ا.هـ

وقال الشيخ الفوزان في مجموع فتاواه (١/٣٤١): إذا كانت القبور مفصولة عن المسجد ولم يبن المسجد من أجلها ، وإنما يبنى للصلاة فيه ، والمقبرة في مكان منعزل عنه ، ولم يقصد وضع المقبرة عند المسجد ، ولم يقصد وضع المسجد عند المقبرة ، وإنما كل منهما وضع في مكانه ، وبينهما فاصل ، فلا مانع من الصلاة في المسجد ؛ لأن هذا المسجد لم يُقم على قبور، وإن كانت المقبرة قريبة منه، أما إذا كان المسجد قد أقيم على القبور، فلا تجوز الصلاة فيه ولا تصح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور ، ونهى عن بناء المساجد على القبور، وشدَّد في ذلك ولعن من فعله، لأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل؛ ولأن هذا من عمل النصارى والمشركين، فبناء المساجد على القبور من الأمور الممنوعة في الشريعة الإسلامية، والتي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعلها ، وكذلك الصلاة عند القبور، حتى لو لم يكن عليها مساجد ، وإذا بني عليها مساجد فالأمر أشد ، ولكن حتى الصلاة عند القبور ولو لم تكن قد بني عليها مساجد، فهي ممنوعة

ومنهي عنها، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور أو إلى القبور؛ لأن هذا من وسائل الشرك ا.هـ

وسئل العلامة الوادعي كما في تحفة المجيب (ص٦٦): ما حكم الصلاة في المسجد الذي أمامه مقبرة؟

فأجاب: الصلاة في المسجد الذي أمامه مقبرة خارج جدار المسجد صحيحة، لأنّ النهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه مقبرة، كما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (الأرض كلّها مسجد، إلاّ المقبرة والحمّام)١.

وفي "صحيح مسلم" من حديث جندب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد، إنّي أنْهاكم عن ذلك).

---

١ أخرجه الشافعي في المسند (١٦٥ – بدائع)، وأحمد (٣/ ٨٣، رقم ١١٨٠٥)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٢/ ١٣١، رقم ٣١٧)، وابن ماجة (١/ ٢٤٦، رقم ٧٤٥)، والد ارمي (١/ ٣٧٥، رقم ١٣٩٠)، وأبو يعلى (ج ٢/ رقم ١٣٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ٧ / ٧٩١، ٧٩٢)، وابن حبان (٣٣٨)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٠٩) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث فيه إضطراب، ورجح الدارقطني أنه مرسل ومن قبله الترمذي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٥): ليس مثله مما يحتج به، وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٠٩): حديث فيه اضطراب، وضعفه ابن العربي في العارضة (١/ ٣٥١)، والنووي في الخلاصة (١/ ٣٢١)، أما الحاكم فقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم وأقره الذهبي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاقتضاء (ص ٢٣٢): أسانديه جيدة ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١٩)، وقال في شرح البخاري (٥/ ٤٩٣): لا عبرة بما طعن فيه بالإرسال، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٩): رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن التلرمذي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه الحويني في النافلة تحت الحديث رقم (١٢٢)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١٢/١٨).

وحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا تصلّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها) فهذا إذا كانت الصلاة إليها بدون حائط أو جدار. أما إذا وجد الجدار أو الحائط وهي خارج المسجد، فالصلاة صحيحة إن شاء الله.

مسألة: هل فتحت نافذة فوق قبر الرسول صلى الله عليه وسلم للاستسقاء؟

ورد في هذه المسألة حديث أبي الجوزاء أوس بن عبد الله قال : (قحط أهل المدينة قحطا شديدا، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف قال ففعلوا، فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الإبل، حتى تفتقت من الشحم، فسمى عام الفتق)، والكوى: جمع "كوة" وهي الفتحة .

رواه الدارمي (٥٦/١) رقم (٩٢) تحت باب : ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته .

قال الدارمي : حدثنا أبو النعمان ، ثنا سعيد بن زيد ، ثنا عمرو بن مالك النكري حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال : . . . ثم ذكر الحديث .

وهذا الأثر ضعيف، لا يصح ، وقد بين العلامة الألباني ضعفه، فقال في كتابه : التوسل (ص١٢٨): "وهذا سند ضعيف لا تقوم به حجة لأمور ثلاثة :

أولها: أن سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن يزيد فيه ضعف. قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام . وقال الذهبي في الميزان: قال يحيى بن سعيد: ضعيف. وقال السعدي: ليس بحجة، يضعفون حديثه. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال أحمد: ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد لا يستمرئه" .

وثانيها: أنه موقوف على عائشة وليس بمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صح لم تكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون من قبيل الآراء الاجتهادية لبعض الصحابة مما يخطئون فيه ويصيبون، ولسنا ملزمين بالعمل بها .

وثالثها: أن أبا النعمان هذا هو محمد بن الفضل يعرف بعارم وهو وإن كان ثقة فقد اختلط في آخر عمره. وقد أورده الحافظ برهان الدين الحلبي في "الاغتباط بمن رمي

بالاختلاط" تبعا لابن الصلاح حيث أورده في (المختلطين) من كتابه "المقدمة" وقال : "والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده" .
قلت (الألباني): وهذا الأثر لا يدرى هل سمعه الدارمي منه قبل الاختلاط أو بعده ، فهو إذن غير مقبول ، فلا يحتج به .
وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري: وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره إلى السماء لينزل المطر فليس بصحيح ، ولا يثبت إسناده ، ومما يبين كذب هذا : أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة بل كان باقيا كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، بعضه مسقوف ، وبعضهم مكشوف ، وكانت الشمس تنزل فيه ، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء . بعد ولم تزل الحجرة كذلك حتى زاد الوليد بن عبد الملك في المسجد في إمارته لما زاد الحجر في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . . ومن حينئذ دخلت الحجرة النبوية في المسجد ثم إنه بنى حول حجرة عائشة التي فيها القبر جدارا عاليا وبعد ذلك جعلت الكوة لينزل منها من ينزل إذا احتيج إلى ذلك لأجل كنس أو تنظيف . وأما وجود الكوة في حياة عائشة فكذب بين" انتهى .
ثانيا: ليس في هذا الحديث –على فرض ثبوته– دليل لما يعتقده غلاة الصوفية من جواز الاستغاثة بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فأنت لا تجد في الحديث شيئا يدل على ذلك من قريب أو من بعيد، وغاية ما فيه إثبات كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، كما وصفها الدارمي في مسنده في تبويب الحديث، وهي بركة جسده الطاهر، وقدره الشريف عند الله تعالى، ولا يعني ذلك جواز أن يذهب المسلمون إليه ليستغيثوا به وهو في قبره، والصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا

ذلك، إنما كشفوا كوة من سقف حجرته ليواجه السماء، ولم يطلب أحد منهم السقيا من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خاطبوه بحاجتهم إلى ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (ص/٣٣٨):

قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن: أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ، ولا ذكره أحد من العلماء والصالحين المتقدمين ، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية .

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدبوا مرات ، ودهمتهم نوائب غير ذلك ، فهلا جاءوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟!

بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به (أي بدعائه) ، ولم يستسق عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كشفت عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لينزل المطر، فإنه رحمة تنزل على قبره، ولم تستسق عنده، ولا استغاثت هناك" انتهى .

مسألة: إذا بنى مسجدا وأوصى أن يدفن فيه.

هذه الوصية باطلة، مخالفة للشرع، فلا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر أبدا، والحكم للسابق منهما، وطالما أن المسجد هو الذي بني أولا ، فيجب نبش القبر وإخراجه من المسجد، ويدفن الميت مع المسلمين في المقابر.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد" (٥٧٢/٣):" يهدم المسجد إذا بني على قبر ، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد ، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعا معا لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد ؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه

من اتخذ القبر مسجدا، أو أوقد عليه سراجا، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى " انتهى .

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله مثل هذا السؤال ، فأجاب :" هذه الوصية أعني الوصية أن يدفن في المسجد غير صحيحة ؛ لأن المساجد ليست مقابر ، ولا يجوز الدفن في المسجد ، وتنفيذ هذه الوصية محرم ، والواجب الآن نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين " انتهى .

مسألة: هل قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر؟

قال العلامة الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (٩٩) وأما ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام وهو أفضل مسجد يتحرى الصلاة فيه فالجواب :

لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ولكن هذه الفضيلة أصلية فيه منذ رفع قواعده إبراهيم مع ابنه اسماعيل عليهما السلام ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدفن إسماعيل عليه السلام فيه لو صح أنه دفن فيه، ومن زعم خلاف ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح رضي الله عنهم ولا جاء به حديث تقوم الحجة به.

فإن قيل: لا شك فيما ذكرت ودفن إسماعيل فيه لا يخالف ذلك ولكن ألا يدل هذا على الأقل على عدم كراهية الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ؟

فالجواب: كلا ثم كلا وهاك البيان من وجوه:

الأول: أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن اسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام ولم يرد شئ من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة ومسند أحمد ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها من الدواوين

المعروفة وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفا بل موضوعا عند بعض المحققين١.

وغاية ما وري في ذلك من آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزرقي في أخبار مكة (ص ٣٩ و ٢١٩ و ٢٢٠) فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات٢. ونحو ذلك ما أورد السيوطي في الجامع من رواية الحاكم في الكنى عن عائشة مرفوعا بلفظ : (إن قبر إسماعيل في الحجر).

الوجه الثاني: أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة و لا بارزة ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين وبهذا أجاب الشيخ على القاري رحمه الله الله تعالى فقال في مرقاة المفاتيح (٤٥٦/١) بعد أن حكى قول المفسر الذي أشرت

---

١ نقل السيوطي في " التدريب " عن ابن الجوزي " قال: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين العقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع. قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا من دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة كذا في الباعث الحثيث " (ص ٨٥ من الطبعة الثانية).

٢ انظر إحياء المقبور (٤٧٤٨)

ومن عجائب الجهل بالسنة أن بعض المفسرين المتأخرين احتج بهذه الآثارالواهية على جواز الصلاة في المقبرة بقصد الاستظهار بروح الميت أو وصول أثر ما من أثر عبادته (!) لا للتعظيم له والتوجه نحوه وهذا مع أنه لا دليل فيها على ما زعمه من الجواز فهو مخالف لعموم الأدلة الناهية عن الصلاة في المقبرة وما شابهها من المساجد المبنية على القبور ولهذا رد المناوي احتجاج المفسر المشار إليه بقوله: لكن خبر الشيخين كراهة (!) بناء المساجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها المقبور لقرينة خبر: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

وقال الصنعاني في " سبل السلام " (٢ / ٢١٤) معتقبا عليه أيضا: قوله: (لا لتعظيم له) يقال: قصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد للذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر. قلت: وقوله: "الملعون فاعله" يشير إلى حديث ابن عباس الذي بينت ضعفه فيما سبق (ص ٤٣) فتنبه.

إليه في التعليق : وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا.

قال القاري: وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال. وهذا جواب عالم نحرير وفقيه خريت وفيه الإشارة إلى ما ذكرناه آنفا وهو أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة وأن ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر بل الشريعة تنزه عن مثل هذا الحكم لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء كما قال تعالى :(ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) قال الشعبي (بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم)[1]

ومنه قول الشاعر :

صاح هذي قبورنا تملأ الرحب * فأين القبور من عهد عاد ؟

خفف الوطأ ما أظن اديم * الأرض إلا من هذه الأجساد

سر إن استطعت في الهواء رويدا * لا اختيالا على رفات العباد

ومن البين الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهرا غير معروفا مكانه فلا يترتب من وراء ذلك مفسدة كما هو مشاهد حيث ترى الوثنيات والشركيات إنما تقع عند القبور المشرفة حتى ولو كانت مزورة لا عند القبور المندرسة ولو كانت حقيقة فالحكمة تقتضي التفريق بين النوعين وهذا ما جاءت به الشريعة كما بينا سابقا فلا يجوز التسوية بينهما والله المستعان .

مسألة: تفسير قوله تعالى في سورة الكهف (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا).

قال العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص٦٥): أما الشبهة الأولى فالجواب عنها من ثلاثة وجوه:

---

١ رواه الدولابي (١ / ١٢٩) عنه ورجاله ثقات.

الأول: أن الصحيح المتقرر في علم الأصول أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لأدلة كثيرة منها قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحدا من الأنبياء قبلي ... (فذكرها، وآخرها) وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة)١.

فإذا تبين هذا فلسنا ملزمين بالأخذ بما في الآية لو كانت تدل على أن جواز بناء المسجد على القبر كان شريعة لمن قبلنا!

الثاني: هب أن الصواب قول من قال: «شريعة من قبلنا شريعة لنا» فذلك مشروط عندهم بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذا الشرط معدوم هنا لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء المذكور كما سبق فذلك دليل على أن ما في الآية ليس شريعة لنا.

الثالث: لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان شريعة لمن قبلنا غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا: {لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} فليس فيها التصريح بأنهم كانوا مؤمنين، وعلى التسليم فليس فيها أنهم كانوا مؤمنين صالحين، متمسكين بشريعة نبي مرسل، بل الظاهر خلاف ذلك، قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري في شرح البخاري» (٦٥/ ٢٨٠) من «الكواكب الدراري» في شرح حديث: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

«وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف: {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بان مستنده القهر والغلبة وإتباع الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسله من الهدى»

---

١ أخرجه البخاري ومسلم وهو مخرج في «إرواء الغليل» (رقم ٢٨٥).

وقال الشيخ علي بن عروة في «مختصر الكوكب» (١٠/ ٢/٢٠٧) تبعا للحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٧٨): حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين:

أحدهما: أنهم المسلمون منهم.

والثاني: أهل الشرك منهم. فالله أعلم والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هم محمودون أم لا؟ فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفى عن الناس وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها»

إذا عرفت هذا، فلا يصح الاحتجاج بالآية على وجه من الوجوه، وقال العلامة المحقق الآلوسي في روح المعاني (٥/ ٣١): واستدل بالآية على جواز البناء على قبور العلماء واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي، وهو قول باطل عاطل، فاسد كاسد، فقد روي ... . ثم ذكر بعض الأحاديث المتقدمة وأتبعها بكلام الهيتمي في «الزواجر» مقرا له عليه وقد نقلته فيما سبق ثم نقل عنه في كتابه شرح المنهاج ما نصه: وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة، التي بناها بعض الملوك وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة، فيتعين الرفع للإمام آخذاً من كلام ابن الرفعة في الصلح. انتهى» ثم قال الإمام الآلوسي:

لا يقال: إن الآية ظاهرة في كون ما ذكر من شرائع من قبلنا وقد استدل بها فقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من نام عن صلاة أو نسيها)١ الحديث ثم تلا قوله تعالى {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}، وهو مقول لموسى عليه السلام وسياقه الاستدلال ... واحتج أبو يوسف على جري القود بين الذكر والأنثى بآية {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ}،

---

١ قلت: هذا الحديث صحيح مخرج على الصحيحين فلا يحن تصديره بقوله «روي» لأنه يدل على الضعف في اصطلاح العلماء كما بينته في «صلاة التراويح» (ص ٦٣ – ٦٤) فتنبه. ثم إن الحديث مخرج عندي في «صحيح أبي داود» (٤٦١) و «الإرواء» (٢٦٣).

والكرخي على جريه بين الحر والعبد والمسلم والذمي[1] بتلك الآية الواردة في بني إسرائيل إلى غير ذلك لأنا نقول: مذهبنا في شرع من قبلنا وإن كان أنه يلزمنا على أنه شريعتنا لكن لا مطلقا بل إن قص الله تعالى علينا بلا إنكار، وإنكار رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – كإنكاره عز وجل[2].

وقد سمعت أنه عليه الصلاة والسلام لعن الذين يتخذون المساجد على القبور، على أن كون ما ذكر من شرائع من قبلنا ممنوع، وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والآية ليست كالآيات التي ذكرنا آنفا احتجاج الأئمة بها، وليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على فعل ذلك، وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسي بهم فمتى لم يثبت أن فيهم معصوما لا يدل على فعلهم عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده.

ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول بأن المراد بهم الأمراء والسلاطين كما روي عن قتادة.

وعلى هذا لقائل أن يقول: إن الطائفة الأولى كانوا مؤمنين عالمين بعدم مشروعية اتخاذ المساجد على القبور، فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسده وكف التعرض لأصحابه، فلم يقبل الأمراء منهم، وغاظهم ذلك حتى أقسموا على اتخاذ المسجد.

وإن أبيت إلا حسن الظن بالطائفة الثانية فلك أن تقول: إن اتخاذهم المسجد عليهم ليس على طراز اتخاذ المساجد على القبور المنهي عنه، الملعون فاعله، وإنما هو اتخاذ مسجد عندهم وقريبا من كهفهم وقد جاء التصريح بالعندية في رواية القصة

---

١ قلت: إجراء القود بين المسلم والذمي ليس جائزاً، لقوله – صلى الله عليه وآله وسلم – «لا يُقتل مسلم بكافر».رواه البخاري وغيره انظر الأحاديث الضعيفة (١/ ٦٧١ ، حديث رقم ٤٦٠). فالاحتجاج بالآية المشار إليها في المسألة كالاحتجاج بآية الكهف فيما نحن فيه!.

٢ لقوله – صلى الله عليه وسلم – « ... فان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله».وهو حديث صحيح، وإن رغم أنف صاحب «الأضواء» انظر «المشكاة» بتخرجي (١٦٣).

عن السدي ووهب ومثل هذا الاتخاذ ليس محذوراً إذ غاية ما يلزم على ذلك أن يكون نسبة المسجد إلى الكهف الذي هم فيه كنسبة المسجد النبوي إلى المرقد المعظم صلى الله تعالى على من فيه وسلم ويكون قوله {لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ} على هذا لمشاكلة قول الطائفة {ابْنُوا عَلَيْهِمْ}.

وإن شئت قلت: إن ذلك الاتخاذ كان على كهف فوق الجبل الذي هو فيه، وفيه خبر مجاهد أن الملك تركهم في كهفهم وبنى علي كهفهم مسجداً، وهذا أقرب لظاهر اللفظ كما لا يخفى وهذا كله إنما يحتاج إليه على القول بأن أصحاب الكهف ماتوا بعد الإعثار عليهم وأما على القول بأنهم ناموا كما ناموا أولا فلا يحتاج إليه على ما قيل[1].

وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة، معولاً على الاستدلال بهذه الآية، فإن ذلك في الغواية غاية وفي قلة النهى نهاية ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها، وبنائها بالجص والآجر وتعليق القناديل عليها، والصلاة إليها والطواف بها واستلامها، والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك محتجاً بهذه الآية الكريمة وبما جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيداً، وجعله إياهم في توابيت من ساج، ومقيساً لبعض على بعض وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم –، وابتداع دين لم يأذن به الله عز وجل.

---

١ يشير إلى ما ذكره في أول الصفحة الأولى من الصفحتين المشار إليهما وهو قوله: وعن الحسن أنه اتخذ (يعني المسجد) ليصلى فيه أصحاب الكهف إذا استيقظوا. قال الآلوسي: وهذا مبني على أنهم لم يموتوا بل ناموا كما ناموا أولا وإليه ذهب بعضهم بل قيل: إنهم لا يموتون حتى يظهر المهدي ويكونوا من أنصاره. ولا معول على ذلك وهو عندي أشبه شيء بالخرافات.

ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسل في قبره عليه الصلاة والسلام وهو أفضل قبر على وجه الأرض والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه فتتبع ذاك وتأمل ما هنا وما هناك والله سبحانه يتولى هداك».

قلت: وقد استدل بالآية المذكورة على الجواز المزعوم بل على استحباب بناء المساجد على القبور بعض المعاصرين[1] لكن من وجه آخر مبتدع مغاير بعض الشيء لما سبق حكايته ورده فقال ما نصه:

«والدليل من هذه الآية إقرار الله إياهم على ما قالوا وعدم رده عليهم».

قلت: هذا الاستدلال باطل من وجهين:

الأول: أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقرارا لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك بل يحتمل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب أنهم كانوا

---

١ هو الشيخ أبو الفيض أحمد الصديق الغماري في كتابه المسمى «إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور»! وهذا الكتاب من أغرب ما ابتلى به المسلمون في هذا العصر، وأبعد ما يكون عن البحث العلمي النزيه فان المؤلف يدعي ترك التقليد والعمل بالحديث الشريف! فقد التقيت به منذ بضعة أشهر في المكتبة الظاهرية وظهر لي من الحديث الذي جرى بيني وبينه أنه على معرفة بعلوم الحديث وأنه يدعو للاجتهاد ويحارب التقليد محاربة لا هوادة فيها، وله ذلك بعض المؤلفات كما قال لي ولكن الجلسة كانت قصيرة لم تمكني من أن أعرف اتجاهه في العقيدة وإن كنت شعرت من بعض فقرات حديثه انه خلفي صوفي، ثم تأكد من ذلك بعد أن قرأت له هذا الكتاب وغيره حيث تبين لي أن يحارب أهل التوحيد ويخالفهم في عقيدتهم مخالفة شديدة ويقول البدعة الحسنة، وينتصر للمبتدعة! ولم يستفد من دعواه الاجتهاد إلا الانتصار للأهواء وأهلها كما يفعل مجتهدوا الشيعة تماما وإن شئت دليلا على ما أقول فحسبك برهانا على ذلك هذا الكتاب « ... المقبور»! فإن قبر كل الأحاديث المتواترة في تحريم البناء المساجد على القبور الذي قال به الأئمة الفحول بلا خلاف يعرف بينهم فهو والحق يقال: جرئ ولكن في محاربة الحق كيف لا وهو يرد كل ما ذكرناه من الأحاديث واتفاق الأئمة دون أي حجة اللهم إلا إتباع المتشابه من النصوص كآية الكهف هذه، شأنه في ذلك شأن المبتدعة في رد النصوص المحكمات بالمتشابه نعوذ بالله من الخذلان وسيأتيك من كلامه بعض الأمثلة الأخرى على ما ذكرنا، والله المستعان.

كفاراً أو فجاراً، كما سبق من كلام ابن رجب وابن كثير وغيرهما وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً، بل

إنكاراً، لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم فلا يعتبر السكوت عليه إقراراً كما لا يخفى، ويؤيده الوجه الآتي:

الثاني: أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين الذين يكتفون بالقرآن فقط ديناً، ولا يقيمون للسنة وزناً، وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين، مصدقين بقوله – صلى الله عليه وآله وسلم – في الحديث الصحيح المشهور: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».وفي رواية: «ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» .

فهذا الاستدلال عندهم– والمستدل يزعم أنه منهم– باطل ظاهر البطلان، لأن الرد الذي نفاه قد وقع في السنة المتواترة كما سيق فكيف يقول: إن الله أقرهم ولم يرد عليهم مع أن الله لعنهم على لسان نبيه – صلى الله عليه وآله وسلم – فأي رد أوضح وأبين من هذا؟!

وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث المتقدمة؛ إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا مذللين لسليمان عليه السلام: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ} (٢) يستدل بها على خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماثيل والتصاوير وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثه – صلى الله عليه وآله وسلم –.

وبهذا ينتهي الكلام عن الشبهة الأولى وهي الاستدلال بآية الكهف والجواب عنها وعن ما تفرع منها.

مسألة: الرد على شبهة كون قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده الشريف ولو كان ذلك لا يجوز لما دفنوه صلى الله عليه وسلم في مسجده.

قد تكلم العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة، وردوا على من استدل بوجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده على جواز اتخاذ القبور مساجد، أو إدخال القبور في المساجد، وسنذكر هاهنا بعض أقوال علمائنا المحققين، وفيها تفصيل ما في الرد على هذه الشبهة.

قال العلامة الألباني في تحذير الساجد(ص٧٨): وأما الشبهة الثانية وهي أن قبر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في مسجده كما هو مشاهد اليوم، ولو كان ذلك حراما لم يدفن فيه.

والجواب: أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفنوه في حجرته في التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء، ولا خلاف في ذلك بينهم، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه صلى الله عليه وآله وسلم في الحجرة، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً، كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة فصار القبر بذلك في المسجد١.

ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافاً لم توهم بعضهم.

قال العلامة الحافظ محمد ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص١٣٦): وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان آخرهم موتا جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة

---

١ تاريخ ابن جرير (٥/ ٢٢٢٢٣) وتاريخ ابن كثير (٩/ ٧٤٧٥).

عبد الملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك١.

---

١ قلت (الكلام للعلامة الألباني): وإنما لم يسم الحافظ ابن عبد الهادي السنة التي وقع فيها ذلك لأنها لم ترد في رواية ثابتة على طريقة المحدثين، وما نقلناه عن ابن جرير هو من رواية الواقدي وهو متهم، ورواية ابن شبة الآتية في كلام الحافظ ابن عبد الهادي مدارها على مجاهيل، وهم عن مجهول كما هو ظاهر فلا حجة في شيء من ذلك وإنما العمدة على اتفاق المؤرخين على أن إدخال الحجرة إلى المسجد كان في ولاية الوليد وهذا القدر كاف في إثبات أن ذلك كان بعد موت الصحابة الذين كانوا في المدينة حسبما بينه الحافظ لكن يعكر عليه ما رواه أبو عبد الله الرازي في مشيخته (٢١٨/ ١) عن محمد بن الربيع الجيزي: «توفي سهل بن سعد بالمدينة هو ابن مائة سنة وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.» لكن الجيزي هذا لم اعرفه ثم هو معضل وقد ذكر مثله الحافظ بن حجر في «الإصابة» (٢/ ٨٧) عن الزهري من قوله فهو معضل أيضا أو مرسل ثم عقبه بقوله: «وقيل قبل ذلك وزعم ابن أبي داود أنه مات بالإسكندرية» وجزم في «التقريب» أنه مات سنة ٨٨ فالله أعلم.

وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل فما جاء في «شرح مسلم» (٥/ ١٣١٤) أن ذلك كان في عهد الصحابة لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة وبمثلها لا تقوم حجة على أنها أخص من الدعوى فإنها لو صحت إنما تثبت وجود واحد من الصحابة حينذاك لا (الصحابة). وأما قول بعض من كتب في هذه المسألة بغير علم: «فمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – منذ وسعه عثمان رضي الله عنه وأدخل في المسجد ما لم يكن منه، فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد لم ينكر أحد من السلف ذلك». فمن جهالاتهم التي لا حدود لها! – ولا أريد أن أقول: إنها من افتراءاتهم– فإن أحدا من العلماء لم يقل إن إدخال القبور الثلاثة كان في عهد عثمان رضي الله عنه، بل اتفقوا على أن ذلك كان في عهد الوليد بن عبد الملك كما سبق أي بعد عثمان بنحو نصف قرن ولكنهم يهرفون بما لا يعرفون.

ذلك لأن عثمان رضي الله عنه فعل خلاف ما نسبوا إليه فإنه لما وسع المسجد النبوي الشريف احترز من الوقوع في مخالفة الأحاديث المشار إليها فلم يوسع المسجد من جهة الحجرات ولم يدخلها فيه وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا بل أشار هذا إلى أن التوسيع من الجهة المشار إليها فيه المحذور المذكور في الأحاديث المتقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريبا وأما قولهم: «ولم ينكر أحد من السلف ذلك».

فنقول: وما أدراكم بذلك؟! فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم كما هو معروف عند العلماء لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة بكل ما جرى، وما قيل حول الحادثة التي يتعلق بها الأمر المراد نفيه عنها، وأنى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك الجهالة الفاضحة ولو جدوا ما يحملهم على أن لا ينكروا ما لم يحيطوا بعلمه فقد قال الحافظ ابن كثير في تاريخه (٧٥ ج ٩) بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد:

«ويحكي أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً».
وأنا لا يهمني كثيرا صحة هذه الرواية أو عدم صحتها لأننا لا نبني عليها حكما شرعيا لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاة بينة وخاصة منها رواية عائشة التي تقول: «فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا» فما خشي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع– مع الأسف الشديد– بإدخال القبر في المسجد إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه – صلى الله عليه وسلم – حين مات في المسجد– وحاشاهم عن ذلك– وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق، فهل اللائق بمن يعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يظن به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواته أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا «لم ينكر أحد من السلف ذلك»! والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعنا ظاهراً– لو كانوا يعلمون– في جميع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك، فهم، أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقيناً، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك، ولو لم نقف فيه على نص لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال: إنهم لم ينكروا ذلك؟ اللهم غفراً.
ومن جهالتهم قولهم عطفاً على قولهم السابق: «وكذا مسجد بني أمية دخله المسلمون دمشق من الصحابة وغيرهم والقبر ضمن المسجد لمن ينكر أحد ذلك». إن منطق هؤلاء عجيب غريب! إنهم ليتوهمون أن كل ما يشاهدونه الآن في مسجد بني أمية كان موجوداً في عهد منشئه الأول الوليد بن عبد الملك، فهل يقول بهذا عاقل؟ كلا لا يقول ذلك غير هؤلاء! ونحن نقطع ببطلان قولهم وأن أحدا من الصحابة والتابعين لم ير قبراً ظاهراً في مسجد بني أمية أو غيره، بل غاية ما جاء فيه بعض الروايات عن زيد بن أرقم بن واقد أنهم في أثناء العمليات وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سفط (وعاء كالقفة) وفي السفط رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام مكتوب عليه: هذا رأس يحيى عليه السلام فأمر به الوليد فرد إلى المكان وقال: اجعلوا العمود الذي فوقه مغيرا من الأعمدة فجعل عليه عمود مسبك بسفط الرأس. رواه أبو الحسن الربعي في «فضائل الشام» (٣٣) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (ج ٢ ق ٩/ ١٠) وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن هشام الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة وقال الذهبي «متروك».ومع هذا فإننا نقطع أنه لم يكن في المسجد صورة قبر حتى أواخر القرن الثاني لما أخرجه الربعي وبن عساكر عن الوليد بن مسلم أنه سئل أين بلغك رأس يحيى بن زكريا؟ قال: بلغني أنه ثم وأشار بيده إلى العمود المسفط الرابع من الركن الشرقي، فهذا يدل على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد بن مسلم وقد توفي سنة أربع وتسعين ومائة.
وأما كون ذلك الرأس هو رأس يحيى عليه السلام فلا يمكن أن إثباته، ولذلك اختلف المؤرخون اختلافا كثيراً، وجمهورهم على أن رأس يحيى عليه السلام مدفون في مسجد حلب ليس في مسجد دمشق كما حققه شيخنا في الإجازة العلامة محمد راغب الطباخ في بحث له نشره في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (ج ١ ص ٤١ – ١٤٨٢) تحت عنوان «رأس يحيى ورأس زكريا» فليراجعه من شاء. ونحن لا يهمنا من الوجهة الشرعية ثبوت هذا

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في «كتاب أخبار المدينة» مدينة الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – عن أشياخه عمن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة بالساج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه».

يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة وإن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته – صلى الله عليه وآله وسلم –، فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه، وهو مخالف أيضا لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد، ولم يدخلا القبر فيه.

ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه، ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد، فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة بل قال «إنه

أو ذاك، وسواء عندنا أكان الرأس الكريم في هذا المسجد أو ذاك، بل لو تيقنَّا عدم وجوده في كل من المسجدين فوجود صورة القبر فيهما كاف في المخالفة، لأن أحكام الشريعة المطهرة إنما تبنى عل الظاهر لا الباطن كما هو معروف، وسيأتي ما يشهد لهذا من كلام بعض العلماء، وأشد ما تكون المخالفة إذا كان القبر في قبلة المسجد، كما هو الحال في مسجد حلب ولا منكر لذلك من علمائها! واعلم أنه لا يجدي في رفع المخالفة أن القبر في المسجد ضمن مقصورة كما زعم مؤلفو الرسالة لأنه على كل حال ظاهر ومقصود من العامة وأشباههم من الخاصة بما لا يقصد به إلا الله تعالى؛ من التوجه إليه والاستغاثة به من دون الله تبارك وتعالى فظهور القبر هو سبب المحذور كما سيأتي عن النووي رحمه الله. وخلاصة الكلام أن قول من أشرنا إليهم أن قبر يحيى عليه السلام كان ضمن المسجد الأموي منذ دخل دمشق الصحابة وغيرهم لم ينكر ذلك أحد منهم إن هو إلا محض اختلاق!.

لا سبيل إليها»[1] فأشار رضي الله عنه إلى المحذور الذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد.

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين، فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئاً ما فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٤):

«ولما احتاجت الصحابة[2] والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد[3]، فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا

---

١ انظر «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢١) و «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٨/ ٢/٤٧٨)، وقال السيوطي في «الجامع الكبير» (٣/ ٢/٢٧٢): وسنده صحيح إلا أن سالما أبا النضر لم يدرك عمر و «وفاء الوفاء» للسمهودي (١/ ٣٤٣) و «المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية» للعلامة محمد سلطان العصومي رحمه الله تعالى (ص ٤٣) وهو مؤلف رسالة «هداية السلطان إلى بلاد اليابان» التي ادعى أحد الدكاترة أنها ليست له وإنما لبعض إخواننا! مع أنني تناولتها منه هدية مطبوعة حين زرته في مكة في حجتي الأولى سنة ١٣٦٨ هـ.

٢ عزو هذا إلى الصحابة لا يثبت كما تقدم (– صلى الله عليه وسلم –. . .) فتنبه.

٣ في هذا دليل واضح على أن ظهور القبر في المسجد ولو من وراء النوافذ والحديد والأبواب لا يزيل المحذور، كما هو الواقع في قبر يحيى عليه السلام في مسجد بني أمية في دمشق وحلب، ولهذا نص أحمد على أن الصلاة لا تجوز في المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر كما سيأتي فكيف إذا كان القبر في قبلة المسجد من الداخل ودون جدار حائل؟ ومن ذلك تعلم أن قول بعضهم: «إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومسجد بني أمية لا يقال إنها صلاة في الجبانة فالقبر ضمن مقصورة مستقل بنفسه عن المسجد فما المانع من الصلاة فيه»

فهذا قول لم يصدر عن علم وفقه لأن المانع بالنسبة للمسجد الأموي لا يزال قائما وهو ظهور القبر من وراء المقصورة والدليل على ذلك قصد الناس للقبر والدعاء عنده وبه والاستغاثة به من دون الله، وغير ذلك مما لا يرضاه الله، والشارع الحكيم إنما نهى عن بناء المساجد على القبور سداً للذريعة ومنعاً لمثل هذه الأمور التي تقع عند هذا القبر كما سيأتي بيانه، فما قيمة هذه المقصورة حينئذ مع وقوع هذه المنكرات وغيرها عند القبر؟!

جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر».

ونقل الحافظ ابن رجب في الفتح نحوه عن القرطبي كما في الكواكب (٦٥/ ١/٩١) وذكر ابن تيمية في الجواب الباهر (ق ٩/ ٢): أن الحجرة لما أدخلت إلى المسجد سد بابها، وبني عليها حائط آخر صيانة له صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً».

قلت: ومما يؤسف له أن هذا البناء قد بني عليه منذ قرون– إن لم يكن قد أزيل– تلك القبة الخضراء العالية وأحيط القبر الشريف بالنوافذ النحاسية والزخارف والسجف وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه صلى الله عليه وآله وسلم. بل

بل إن إحاطة القبر بهذه المقصورة على هذا الشكل المزخرف، إنما هي نوع آخر من المنكر الذي يحمل الناس على معصية الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، وتعظيم صاحب القبر بما لا يجوز شرعاً، مما هو مشاهد معروف، وسبقت الإشارة إلى بعضه.

ثم ألا يكفي في إثبات المانع أن الناس يستقبلون القبر عند الصلاة قصداً وبدون قصد، ولعل أولئك المشار إليهم وأمثالهم يقولون: لا مانع أيضا من هذا الاستقبال لوجود فاصل بين المصلين والقبر ألا وهو نوافذ القبر وشبكته النحاسية فنقول لو كان هذا المانع كافيا في المنع لما أحاطوا القبر النبوي الشريف بجدار مرتفع مستدير ولم يكتفوا بذلك، بل بنو جدارين يمنعون بهما من استقبال القبر. ولو كان وراء الجدار المستدير! وقد صح عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي في وسط القبور؟ أو في مسجد إلى قبر؟ قال: نعم كان ينهى عن ذلك أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٠٤).فإذا كان هذا التابعي الجليل (عطاء بن أبي رباح) لم يعتبر جدار المسجد فاصلاً بين المصلى وبين القبر وهو خارج المسجد. فهل يعتبر فاصلاً النوافذ والشبكة والقبر في المسجد؟! فهل في هذا ما يقنع أولئك الكاتبين بجهلهم وخطئهم، وهجومهم على القول بما لا علم لهم به؟ لعل وعسى.

وأما المسجد النبوي الكريم، فلا كراهة في الصلاة فيه خلافا لما افتروه علينا وسيأتي تفصيل القول فيه في «الفصل السابع» إن شاء الله تعالى. على أني لا أريد أن يفوتني أن أنبه القراء الكرام على أن أولئك الكاتبين يعترفون بكلمتهم السابقة في أن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر غير محاط بمقصورة أنها صلاة مكروهة لانتفاء العلة التي من أجلها نفوا الكراهة عن الصلاة في مسجد بني أمية بزعمهم فهل لهم أن يجهروا للناس باعترافهم هذا؟ أم هو شيء اضطرهم إلى القول به التهرب من معارضة الأحاديث السابقة علناً وإن كانوا لا يدعون الناس إلى العمل به لغاية لا تخفى على العقلاء؟!.

قد رأيت حين زرت المسجد النبوي الكريم وتشرفت بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة ١٣٦٨ هـ رأيت في أسفل حائط القبر الشمالي محراباً صغيراً ووراءه سدة مرتفعة عن أرض المسجد قليلا، إشارة إلى أن هذا المكان خاص للصلاة وراء القبر فعجبت حينئذ كيف ضلت هذه الظاهرة الوثنية قائمة حتى في عهد دولة التوحيد!

أقول هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحداً يأتي ذلك المكان للصلاة فيه، لشدة المراقبة من قبل الحرس الموكلين على منع الناس من أن يأتوا بما يخالف الشرع عند القبر الشريف فهذا مما تشكر عليه الدولة السعودية، ولكن هذا لا يكفي ولا يشفي وقد كنت قلت منذ ثلاث سنوات في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» (٢٠٨ من أصلي): «فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائطٍ، يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي محالفة لا ترضى مؤسسه – صلى الله عليه وآله وسلم – اعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقا وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددا فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها؟».

ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٣٠٦/١٠): أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه في مسجده فلا حجة في ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسعة ، وغلط في هذا، وكان الواجب

أن لا يدخله في المسجد؛ حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مفصول بجدار وقضبان .

وينبغي للمسلم أن يبين لإخوانه هذا؛ حتى لا يغلطوا في هذه المسألة . والله ولي التوفيق ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في القول المفيد شرح كتاب التوحيد كما في مجموع فتاواه (٣٩٣/٩): اعتراض وجوابه: إذا قال قائل: نحن الآن واقعون في مشكلة بالنسبة لقبر الرسول صلى الله عليه وسلم الآن، فإنه في وسط المسجد، فما هو الجواب؟

قلنا: الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر، بل بني المسجد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دفن في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق من الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل، وذلك عام ٩٤هـ تقريبا، فليس مما أجازة الصحابة أو أجمعوا عليه، مع أن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضا سعيد بن المسيب من التابعين، فلم يرض بهذا العمل.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد، حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد، فليس المسجد مبنيا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظا ومحوطا

بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، أي مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف.

وقال العلامة العثيمين أيضا: أما قبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي شمله المسجد النبوي فمن المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بني قبل موته فلم يبن على القبر ، ومن المعلوم أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن فيه ، وإنما دفن في بيته المنفصل عن المسجد ، وفي عهد الوليد بن عبد الملك كتب إلى أميره على المدينة وهو عمر بن عبد العزيز في سنة ٨٨ من الهجرة أن يهدم المسجد النبوي ويضيف إليه حجر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، فجمع عمر وجوه الناس والفقهاء وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد فشق عليهم ذلك ، وقالوا : تركها على حالها أدعى للعبرة ، ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة ، كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجدا فكتب عمر بذلك إلى الوليد فأرسل الوليد إليه يأمره بالتنفيذ فلم يكن لعمر بد من ذلك ، فأنت ترى أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يوضع في المسجد ، ولم يبن عليه المسجد ، فلا حجة فيه لمحتج على الدفن في المساجد أو بنائها على القبور ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ، قال ذلك وهو في سياق الموت تحذيرا لأمته مما صنع هؤلاء ، ولما ذكرت له أم سلمة رضي الله عنها كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور قال : " أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ، أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا ، أولئك شرار الخلق عند الله " ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون من القبور مساجد " أخرجه الإمام أحمد بسند جي، والمؤمن لا يرضى أن يسلك مسلك اليهود والنصارى ، ولا أن يكون من شرار الخلق . "مجموع فتاوى العلامة العثيمين" (١٢/السؤال رقم ٢٩٢) .

(فرع): قال العلامة الألباني في تحذير الساجد(ص١٧٨): ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد كبيرها وصغيرها قديمها وحديثها لعموم الأدلة١، فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيءٍ من المساجد على القبور٢، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (

---

١ قال الشوكاني في «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» بعد أن ذكر حديث جابر المتقدم بلفظ: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر وأن يبنى عليه» (ص ٧٠) من المجموعة المنيرية: وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه، لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مما دل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به. ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها، فإن هذا بناء على القبر كما لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم كما يقال: بنى السلطان على مدينة كذا أو قرية كذا سوراً، وكما يُقال بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدنية أو القرية أو المكان ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدري بما استعمل في كلامها».

٢ وبهذه المناسبة أقول: إن من أعجب ما رأينا من الأخبار الواهية، والأوهام المضلة، ما نقله العلامة ابن عابدين في الحاشية (١/ ٤١) عن كتاب «أخبار الدول» بالسند إلى سفيان الثوري «أن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة» قلت: هو باطل لا أصل له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل ولا عن سفيان الثوري، فقد أخرجه أبو الحسن الربعي في «فضائل الشام ودمشق» (ص ٣٥ – ٣٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١٢) عن أحمد بن أنس بن مالك أنبأ حبيب المؤذن أنبأ أبو زياد الشعباني وأبو أمية الشعباني قالا: «كنا بمكة فإذا رجل في ظل الكعبة، وإذا هو سفيان الثوري فقال رجل: يا أبا عبد الله ما تقول في الصلاة في هذا البلد؟ قال: بمائة ألف صلاة قال: ففي مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: بخمسين ألف صلاة قال ففي بيت المقدس؟ قال بأربعين ألف صلاة قال ففي مسجد دمشق؟ قال: بثلاثين ألف» قلت: وهذا إسناد ضعيف مجهول أبو زياد الشبعاني الظاهر أنه خيار بن سلمة أبو زياد الشامي وقرينه أبو أمية الشعباني فهو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم وهما مقبولان كما في «التقريب» لكن الراوي عنهما حبيب المؤذن مجهول أورده ابن عساكر في «تاريخه» ولم يزد في ترجمته على قوله فيه «كان يؤذن في مسجد سوق الأحد» والراوي عنه أحمد بن أنس لم أجد له ترجمة.

ومما يبطل هذا الأثر عن سفيان أنه أحد رواة حديث أبي هريرة الآتي أن الصلاة في مسجده – صلى الله عليه وسلم – بألف صلاة، فيبعد أن يقول بخلاف ما صح عنده عنه – صلى الله عليه وسلم – ومما يبطله أيضاً أن

صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام [فإنه أفضل])١، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيضا: (ما بين بيتي٢ ومنبري روضة من رياض الجنة)٣.

ولغير ذلك من الفضائل، فلو قيل بكراهة الصلاة فيه كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد، ورفع هذه الفضائل عنه، وهذا لا يجوز كما هو ظاهر وهذا المعنى استفدناه من كلام ابن تيمية السابق (ص ١٢٧ – ١٢٨) في بيان سبب إباحة صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عنها، فكما أن الصلاة أبيحت في هذه الأوقات لأن في المنع منها تضييعاً لها بحيث لا يمكن استدراك فضلها لفوات وقتها، فكذلك

أكثر ما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – في فضل الصلاة في بيت المقدس أنها بألف صلاة رواه ابن ماجة (١/ ٤٢٩ ٤٣٠) وأحمد (٦/ ٤٦٣) بسند جيد وهذا الأثر يقول: أنها بأربعين ألف صلاة! ثم بدا لي أنه غير جيد السند فيه علة تقدح في صحته وإن كان لي سلف في تصحيحه وقد بينتها في «ضعيف أبي داود» (باب السرج في المساجد).

نعم قد صح أن الصلاة في بيت المقدس على الربع من الصلاة في المسجد النبوي رواه البيهقي فبه يبطل أثر الثوري من باب أولى كما لا يخفى.

١ أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة ومسلم وأحمد والزيادة له من حديث ابن عمر وله عنده طرق كثيرة وشواهد متعددة عن جماعة من الصحابة وقد ذكرت طرقه في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب».

٢ هذا هو اللفظ الصحيح «بيتي» وأما اللفظ المشهور على الألسنة «قبري» فهو خطأ من بعض الرواة كما جزم به القرطبي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ولذلك لم يخرج في شيءٍ من الصحاح، وروده في بعض الروايات لا يصيره صحيحاً لأنه رواية بالمعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (ص ٧٤) بعد أن ذكر الحديث: «هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال «قبري» وهو – صلى الله عليه وسلم – حين قال هذا القول لم يكن قد قبر – صلى الله عليه وسلم –، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة، حينما تنازعوا في موضع دفنه ولو كان هذا عندهم لكان نصا في محل النزاع ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه. بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه».

(تنبيه): ومن أوهام العلماء أن النووي في «المجموع» عزا الحديث للشيخين بلفظ «قبري» ولا أصل له عندهما فاقتضى التنبيه.

٣ رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد المازني وهو حديث متواتر كما قال السيوطي، وقد ذكرت له في المصدر السابق سبعة طرق عنه – صلى الله عليه وسلم –.

يقال في الصلاة في مسجده – صلى الله عليه وآله وسلم –.ثم وجدت ابن تيمية صرح بهذا فقال في كتابه الجواب الباهر في زوار المقابر (ص ٢٢/ ١ – ٢):
والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً بخلاف مسجده – صلى الله عليه وآله وسلم – فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى وكانت حرمته في حياته – صلى الله عليه وآله وسلم –، وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه، وإنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة».ثم قال (٦٧/ ٢/١٦٩):
«وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلا وكان فضيلة المسجد بأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بناه لنفسه، وللمؤمنين يصلي لله هو والمؤمنون إلى يوم القيامة، ففضل بنيانه له، فكيف وقد قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا».
وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن يدخل فيه الحجرة، فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان، وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فدخلت الحجرة فيه ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف».
ثم قال (٥٥/ ١ – ٢): «ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يصلي فيه والمهاجرون والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل، أو كافر، فهو مكذب لما جاء عنه مستحق للقتل، وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته، لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته .. بل نهاهم أن يتخذوا قبره عيداً، أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله عز وجل ليسد ذريعة الشرك، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم

تسليماً، وجزاه أفضل ما جزى نبيا عن أمته، فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه».

مسألة: هل مسجد الخيف فيه قبر سبعين نبيا.

قال العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص٩٣): وأما الشبهة الثالثة وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في مسجد الخيف وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبياً!.

فالجواب: إننا لا نشك في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المسجد ولكننا نقول: إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبيا لا حجة فيه من وجهين:

الأول: أننا لا نسلم صحة الحديث المشار إليه، لأنه لم يروه أحد ممن عني بتدوين الحديث الصحيح ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه، فإن في إسناده من يروي الغرائب وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به.

قال الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٢٠٤/٢): حدثنا عبدان بن أحمد نا عيسى بن شاذان نا أبو همام الدلال نا إبراهيم بن طمهان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً». وأورده الهيثمي «المجمع» (٣/ ٢٩٨) بلفظ: « ... قبر سبعون نبيا»، وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

وهذا قصور منه في التخريج فقد أخرجه الطبراني أيضا كما رأيت.

قلت: ورجال الطبراني ثقات أيضا غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبراني في المعجم الصغير (ص ١٣٦) ولم أجد له ترجمة وهو غير عبدان بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبراني أيضا في الصغير (ص١٣٦) وغيره وهو ثقة حافظ له ترجمة في تاريخ بغداد (١١/ ١٣٥) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٠) وغيرها.

لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان، قال فيه ابن حبان في الثقات: «يغرب». وإبراهيم بن طهمان، قال فيه ابن عمار الموصلي:

«ضعيف الحديث مضطرب الحديث». وهذا على إطلاقه وإن كان مردوداً على ابن عمار فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئاً، ويؤيده قول ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٢/ ١٠): «أمره مشتبه له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات سنذكره إن شاء الله في كتاب الفصل بين النقلة إن قضى الله سبحانه ذلك وكذلك كل شيءٍ توقفنا في أمره ممن له مدخل في الثقات».

ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: «ثقة يغرب» وشيخه منصور – وهو ابن المعتمر– ثقة، وقد روى له ابن طهمان حديثا آخر في مشيخته (٢٤٤/ ٢).

فالحديث من غرائبه أو من غرائب ابن شاذان[1]. وأنا أخشى أن يكون الحديث تحرف على أحدهما فقال: «قُبر» بدل «صلى»، لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث فقد أخرج الطبراني في الكبير (٣/ ١٥٥١) بإسناد رجاله ثقات عن

---

١ ثم رأيته قد توبع فقد وقفت على إسناد البزار للحديث في «زوائده» (ص ١٢٣ مصورة المكتب الإسلامي) فإذا هو يقول: حدثنا إبراهيم عن المستمر العروقي ثنا محمد ثنا إبراهيم بن طهمان به وقال البزار «تفرد به إبراهيم عن منصور ولا نعلمه عن ابن عمر بأحسن من هذا إسنادا». وهذه متابعة لا بأس بها العروقي–بالقاف– صدوق يغرب كما في «التقريب».فالعهدة في الحديث على ابن طهمان، وجرى الهيثمي على ظاهر إسناده فقال في «زوائد البزار»: «قلت: هو إسناد صحيح».ولعل قوله السابق «ورجاله ثقات» أدق لما ذكرنا من الغرابة ذلك لأن مثل هذه الكلمة لا تقتضي الصحة كما لا يخفى على من مارس هذه الصناعة، لأن عدالة الرواة وثقتهم شرط واحد من شروط الصحة الكثيرة، بل إن العالم لا يلجأ إلى هذه الكلمة معرضاً عن التصريح بالصحة، إلا لأنه يعلم أن في السند مع ثقة رجاله علة تمنع من القول بصحته، أو على الأقل لم يعلم تحقق الشروط الأخرى فيه فلذلك لم يصرح بصحته، وهذه مسألة مهمة طالما غفل عنها المبتدئون في هذا العلم الشريف وغيرهم ولذلك نبهت عليها في مقدمة كتابي «تمام المنة على فقه السنة للسيد سابق». هذا ولو كنت محتجاً بما ليس صواباً عندي لاحتججت على تصحيح بعض المعاصرين المقلدين للحديث بأن السيوطي ضعفه بالرمز إليه بالضعف في «الجامع الصغير» وقع ذلك في النسخة المطبوعة بمطبعة بولاق بمصر، وفي النسخة التي عليها شرح المناوي وفي نسخة خطية في المكتبة الظاهرية (٢٣٢٩ عام) وغيرها ولكن لا أثق برموز (الجامع الصغير) لأسباب ذكرتها في المقدمة المذكورة آنفا ثم في مقدمته كتابي «صحيح الجامع الغير وزياداته» و «وضعيف الجامع الصغير وزياداته»، ولكن على الرغم من ذلك، فالتضعيف وارد عليهم لأنهم لا تحقيق عندهم بل هم مقلدون في كل شيء باعترافهم فغالب الظن أنهم يعتدون بتلك الرموز وعليه فالتضعيف المذكور حجة عليهم إن أنصفوا.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا ... » الحديث. وكذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٩/٢ – زوائده) وعنه المقدسي في المختارة (٢٤٩/ ٢) والمخلص في «الثالث من السادس من المخلصيات» (٧٠/ ١) وأبو محمد بن شيبان العدل في «الفوائد» (٢/ ٢٢٢/٢) وقال المنذري (٢/ ١١٦): «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن» ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عباس رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (ص ٣٥) عنه موقوفا عليه وإسناده يصلح للاستشهاد به، كما بينته في كتابي الكبير «حجة الوداع» (ولم ينجز بعد). ثم رواه الأزرقي (ص ٣٨) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن عباس به موقوفا. فهذا هو المعروف في هذا الحديث والله أعلم. وجملة القول أن الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لصحته فإن صح فالجواب عنه من الوجه الآتي وهو:

الثاني: أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف، وقد عقد الأزرقي في تاريخ مكة (٤٠٦ – ٤١٠) عدة فصول في وصف مسجد الخيف، فلم يذكر أن فيه قبوراً بارزة، ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبنى أحكامها على الظاهر، فإذا ليس في المسجد المذكور قبور ظاهرة، فلا محظور في الصلاة فيه البتة، لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد بل لولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبراً! ولذلك لا يقع فيه تلك المفسدة التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور الظاهرة والمشرفة.

مسألة: شبهة بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجدا على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه.

قال العلامة الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص١٠٥): أما بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجدا على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فشبهة لا تساوي حكايتها ولولا أن بعض ذوي الأهواء من

المعاصرين اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبينا بطلانها والكلام عليها من وجهين:

الأول: رد ثبوت البناء المزعوم من أصله لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به ولم يروه أصحاب الصحاح ولسنن والمسانيد وغيرهم وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من الاستيعاب (٤ / ٢١٢٣) مرسلا فقال: وله قصة في المغازي عجيبة ذكرها ابن إسحاق وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة عام الحديبية قال: (ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلت قريش في طلبه رجلين فقالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلما. فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين فخرجا حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا جيد يا فلان فاستله الآخر وقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال له أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه: لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال يا رسول الله قد والله وفى الله ذمتك: قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير. . . وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بأتم ألفاظا وأكمل سياقا قال:. . . وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي جندل وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقرؤه فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبر مسجدا

) قلت: فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري فهي مرسلة على اعتبار انه تابعي صغير سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه وإلا فهي معضلة وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: " وبنى على قبره مسجدا " لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه بل هو من رواية موسى بن عقبة كما صرح به ابن عبد البر لم يجاوزه وابن عقبة لم يسمع أحدا من الصحابة فهذه الزيادة أعني قوله " وبنى على قبره مسجدا " معضلة[1] بل هي عندي منكرة لأن القصة رواها البخاري في صحيحة (٥/٣٥١-٣٧١) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٢٨-٣٣١) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة وكذلك أوردها ابن إسحاق في السيرة عن الزهري مرسلا كما في مختصر السيرة لابن هشام (٣/ ٣٣١-٣٣٩) ووصله أحمد (٤/٣٢٣-٣٢٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيها هذه الزيادة وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه (٣/٢٧١-٢٨٥) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة لإعضالها عدم رواية الثقات لها. والله الموفق.

الوجه الثاني: أن ذلك لو صح لم يجز أن ترد به الأحاديث الصريحة في تحريم بناء المساجد على القبور لأمرين:

أولا: أنه ليس في القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره

---

١ ولا تغتر أيها القارئ بما فعله هنا مؤلف " إحياء المقبور " فإنه ساق (ص ٤٤) القصة التي أوردناها في الأعلى من طريق ابن عبد البر غير أن المؤلف حذف من كلامه " وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر " ووصل رواية عبد الرزاق عن الزهري برواية موسى بن عقبة حتى صارتا كأنهما رواية واحدة وبدا للناظر في سياقه أن القصة بناء المسجد على القبر هي من رواية عبد الرزاق عن الزهري وإنما هي من رواية موسى بن عقبة بدون إسناد ثم وقفت على رواية موسى بن عقبة في " تاريخ ابن عساكر " (٨ / ٣٣٤ / ١) رواه بإسنادين عن عنه عن ابن شهاب مرسلا ومعضلا بلفظ: " وجعل عند قبره مسجدا " وهذا اللفظ لو صح أقل مخالفة لأنه ليس نصا في أن البناء كان على القبر بل عنده وشتان ما بينهما وليس فيه أيضا أن أبا جندل هو الذي بنى المسجد فتأمل.

ثانيا: أنه لو فرضنا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وأقره فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم لأن الأحاديث صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك في آخر حياته كما سبق فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم على فرض صحته عند التعارض وهذا بين لا يخفى نسأل الله تعالى أن يحمينا من اتباع الهوى.

مسألة: هل قبر يحيى عليه السلام في الجامع الأموي؟

ليس هناك مستند صحيح يدل على أن يحيى عليه السلام مدفون في الجامع الأموي، فضلا عن القول بأن الصحابة رأوا قبره وتركوه في المسجد ، كما يدعيه البعض.

قال الشيخ الألباني رحمه الله : ونحن نقطع ببطلان قولهم، وأن أحدا من الصحابة والتابعين لم ير قبرا ظاهرا في مسجد بني أمية أو غيره ، بل غاية ما جاء فيه بعض الروايات عن زيد بن أرقم بن واقد : أنهم في أثناء العمليات وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سفط (وعاء كامل) وفي السفط رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام مكتوب عليه: هذا رأي يحيى عليه السلام فأمر به الوليد فرد إلى المكان وقال : اجعلوا العمود الذي فوقه مغيرا من الأعمدة ، فجعل عليه عمود مسبك بسفط الرأس . رواه أبو الحسن الربعي في فضائل الشام (٣٣) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (ج ٢ ق ٩ / ١٠) وإسناده ضعيف جدا ، فيه إبراهيم بن هشام الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة وقال الذهبي " متروك " .

ومع هذا فإننا نقطع أنه لم يكن في المسجد صورة قبر ، حتى أواخر القرن الثاني ؛ لما أخرجه الربعي وابن عساكر ، عن الوليد بن مسلم أنه سئل : أين بلغك رأس يحى بن زكريا ؟ قال : بلغني أنه ثم ؛ وأشار بيده إلى العمود المسفط الرابع من الركن الشرقي ، فهذا يدل على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد بن مسلم ، وقد توفي سنة أربع وتسعين ومائة .

وأما كون ذلك الرأس هو رأس يحى عليه السلام فلا يمكن إثباته ، ولذلك اختلف المؤرخون اختلافا كثيرا ، وجمهورهم على أن رأس يحيى عليه السلام مدفون في مسجد حلب ليس في مسجد دمشق ، كما حققه شيخنا في الإجازة العلامة محمد راغب الطباخ في بحث له نشره في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (ج ١ ص ٤١-١٤٨٢) تحت عنوان " رأس يحيى ورأس زكريا " فليراجعه من شاء .

ونحن لا يهمنا من الوجهة الشرعية ثبوت هذا أو ذاك ، سواء عندنا أكان الرأس الكريم في هذا المسجد أو ذاك ، بل لو تيقنا عدم وجوده في كل من المسجدين ، فوجود صورة القبر فيهما كاف في المخالفة ؛ لأن أحكام الشريعة المطهرة إنما تبنى على الظاهر لا الباطن كما هو معروف ، وسيأتي ما يشهد لهذا من كلام بعض العلماء ، وأشد ما تكون المخالفة إذا كان القبر في قبلة المسجد ، كما هو الحال في مسجد حلب ، ولا منكر لذلك من علمائها " . انتهى. من "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" (ص٦٣).

وما يفعل عند هذه القبور من دعاء لها، واستغاثة بها، وطواف حولها، كل ذلك من الشرك الذي حرمه الله؛ لأنه صرف للعبادة لغير الله، فليس لأحد أن يدعو أو يستغيث بميت ، سواء وقف عند قبره أو بعيدا عنه، بل الدعاء لله وحده، فهو الرب المغيث المجيب المنعم المتفضل سبحانه .

ومن شاهد هذه المنكرات عند الأضرحة المذكورة علم حكمة الشريعة وكمالها في التحذير من بناء المساجد على القبور، لما يترتب على ذلك من الفتنة بها، حتى تعبد من دون الله عز وجل، نسأل الله تعالى أن يرد ضال المسلمين إلى الهدى والحق ردا جميلا.

فما يشاع عند العامة من وجود قبور لبعض الصحابة، أو لغيرهم، في بعض المساجد، أكثره غير ثابت، وما ثبت منه فلا حجة فيه؛ لأن هذه المساجد إنما بنيت في عصور متأخرة ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أما هذه المشاهد

المشهورة فمنها ما هو كذب قطعا : مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلى أبي بن كعب. والمشهد الذي بظاهرها المضاف إلى أويس القرني والمشهد الذي بمصر المضاف إلى الحسين رضي الله عنه؛ إلى غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار ، حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني : كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أثبت غيره أيضا قبر الخليل عليه السلام .

وأما " مشهد علي " فعامة العلماء على أنه ليس قبره ؛ بل قد قيل : إنه قبر المغيرة بن شعبة ؛ وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي في إمارة بني بويه ... وجمهور أهل المعرفة يقولون : إن عليا إنما دفن في قصر الإمارة بالكوفة أو قريبا منه ... وكذلك " قبر معاوية " الذي بظاهر دمشق قد قيل : إنه ليس قبر معاوية وإن قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال إنه " قبر هود " .

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد . وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام ، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر /٩] ؛ بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما يفعله المبتدعون عندها ، مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال : {سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك} وقال : {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} .

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ، ولا يشرع الصلاة عندها ، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهال أو نحو ذلك ، كرهوا الصلاة عندها ؛ ثم إن

كثيرا منهم قال : إن الصلاة عندها باطلة لأجل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ... " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٧/٤٤٧) .

وقال أيضا عما يزعم من وجود رأس الحسين في مصر أو الشام :" ومنها " مشهد الرأس " الذي بالقاهرة ؛ فإن المصنفين في قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ، ويعلمون أن هذا كذب . وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان ، وذاك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة ، وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام ، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام ، قد بين كذب هذا المشهد : ابن دحية في " العلم المشهور " وأن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار... " . انتهى .

"مجموع الفتاوى" (٢٧/٤٩١) .

مسألة: تاريخ القبة الخضراء على قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

لم تكن القبة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم موجودة إلى القرن السابع ، وقد أحدث بناؤها في عهد السلطان قلاوون، وكان لونها أولا بلون الخشب، ثم صارت باللون الأبيض، ثم اللون الأزرق، ثم اللون الأخضر، واستمرت عليه إلى الآن.

قال الأستاذ علي حافظ في فصول من تاريخ المدينة المنورة (ص ١٢٧، ١٢٨) : لم تكن على الحجرة المطهرة قبة ، وكان في سطح المسجد على ما يوازي الحجرة حظير من الآجر بمقدار نصف قامة تمييزا للحجرة عن بقية سطح المسجد.

والسلطان قلاوون الصالحي هو أول من أحدث على الحجرة الشريفة قبة، فقد عملها سنة ٦٧٨ هـ، مربعة من أسفلها، مثمنة من أعلاها بأخشاب، أقيمت على رؤوس السواري المحيطة بالحجرة، وسمر عليها ألواحا من الخشب، وصفحها بألواح الرصاص ، وجعل محل حظير الآجر حظيرا من خشب.

وجددت القبة زمن الناصر حسن بن محمد قلاوون، ثم اختلت ألواح الرصاص عن موضعها، وجددت، وأحكمت أيام الأشرف شعبان بن حسين بن محمد سنة ٧٦٥ هـ ، وحصل بها خلل، وأصلحت زمن السلطان قايتباي سنة ٨٨١هـ .

وقد احترقت المقصورة والقبة في حريق المسجد النبوي الثاني سنة ٨٨٦ هـ، وفي عهد السلطان قايتباي سنة ٨٨٧هـ جددت القبة، وأسست لها دعائم عظيمة في أرض المسجد النبوي ، وبنيت بالآجر بارتفاع متناه ،.... بعد ما تم بناء القبة بالصورة الموضحة: تشققت من أعاليها، ولما لم يجد الترميم فيها: أمر السلطان قايتباي بهدم أعاليها، وأعيدت محكمة البناء بالجبس الأبيض، فتمت محكمة، متقنة سنة ٨٩٢ هـ .

وفي سنة ١٢٥٣هـ صدر أمر السلطان عبد الحميد العثماني بصبغ القبة المذكورة باللون الأخضر، وهو أول من صبغ القبة بالأخضر، ثم لم يزل يجدد صبغها بالأخضر كلما احتاجت لذلك إلى يومنا هذا .

وسميت بالقبة الخضراء بعد صبغها بالأخضر، وكانت تعرف بالبيضاء، والفيحاء، والزرقاء" انتهى .

وأما حكمها فقد أنكر أهل العلم المحققين – قديما وحديثا – بناء تلك القبة، وتلوينها، وكل ذلك لما يعلمونه من سد الشريعة لأبواب كثيرة خشية الوقوع في الشرك .

ومن هؤلاء العلماء :

١– قال الصنعاني – رحمه الله – في " تطهير الاعتقاد " : "فإن قلت : هذا قبر الرسول صلى الله عليه وسلم قد عمرت عليه قبة عظيمة انفقت فيها الأموال .

قلت : هذا جهل عظيم بحقيقة الحال، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه صلى الله عليه وسلم، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم، ولا من تابع التابعين، ولا علماء الأمة وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره صلى الله عليه وسلم من أبنية بعض ملوك مصر

المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وست مئة ، ذكره في " تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة " ، فهذه أمور دولية لا دليلية " انتهى .

٢- وسئل علماء اللجنة الدائمة (٩/٨٣ ، ٨٤): هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القباب على باقي القبور، كالصالحين، وغيرهم ، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم ؟

فأجابوا : " لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين، أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره صلى الله عليه وسلم حرام يأثم فاعله ؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته .

وعن جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه) رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عز وجل: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر/ ٧ .

وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله ؛ ولأن بناء القبور ، واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها ، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك " انتهى

٣- وقال علماء اللجنة الدائمة (٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٥):" ليس في إقامة القبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب على قبور الأولياء والصالحين ؛ لأن إقامة القبة على قبره : لم تكن بوصية منه ، ولا من عمل أصحابه

رضي الله عنهم ، ولا من التابعين ، ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير ، إنما كان ذلك من أهل البدع ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته) رواه مسلم ؛ فإذا لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بناء قبة على قبره ، ولم يثبت ذلك عن أئمة الخير ، بل ثبت عنه ما يبطل ذلك : لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى .

٤– وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني رحمه الله :" قال العلامة الخجندي (١٣٧٩ هـ) مبينا تاريخ بناء هذه القبة الخضراء المبنية على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، محققا أنها بدعة حدثت بأيدي بعض السلاطين ، الجاهلين ، الخاطئين، الغالطين ، وأنها مخالفة للأحاديث الصحيحة المحكمة الصريحة؛ جهلا بالسنة، وغلوا وتقليدا للنصارى، الضلال الحيارى: اعلم أنه إلى عام (٦٧٨ هـ) لم تكن قبة على الحجرة النبوية التي فيها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وإنما عملها وبناها الملك الظاهر المنصور قلاوون الصالحي في تلك السنة – (٦٧٨هـ) ، فعملت تلك القبة .

قلت : إنما فعل ذلك لأنه رأى في مصر والشام كنائس النصارى المزخرفة فقلدهم جهلا منه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ؛ كما قلدهم الوليد في زخرفة المسجد ، فتنبه ، كذا في " وفاء الوفاء " ... اعلم أنه لا شك أن عمل قلاوون هذا –: مخالف قطعا للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن الجهل بلاء عظيم ، والغلو في المحبة والتعظيم وباء جسيم ، والتقليد للأجانب داء مهلك ؛ فنعوذ بالله من الجهل ، ومن الغلو ، ومن التقليد للأجانب" انتهى.

" جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية " (٣ / ١٦٦٠ – ١٦٦٢) .

وأما سبب عدم هدمها، فقد بين العلماء الحكم الشرعي في بناء القبة، وأثرها البدعي واضح على أهل البدع، فهم متعلقون بها بناء ولونا، ومدحهم وتعظيمهم لها نظما ونثرا كثير جدا، ولم يبق إلا تنفيذ ذلك من ولاة الأمر، وليس هذا من عمل العلماء .

وقد يكون المانع من هدمها درء للفتنة، وخشية من أن تحدث فوضى بين عامة الناس وجهلتهم، وللأسف فإن هؤلاء العامة لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه من تعظيم تلك القبة إلا بقيادة علماء الضلالة وأئمة البدعة، وهؤلاء هم الذي يهيجون العامة على بلاد الحرمين الشريفين، وعلى عقيدتها، وعلى منهجها، وقد ساءتهم جدا أفعال كثيرة موافقة للشرع عندنا، مخالفة للبدعة عندهم ! وبكل حال : فالحكم الشرعي واضح بين، وعدم هدمها لا يعني أنها جائزة البناء لا هي ولا غيرها على أي قبر كان .

قال الشيخ صالح العصيمي حفظه الله : " إن استمرار هذه القبة على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السكوت عنها إقرار لها، أو دليل على جوازها ، بل يجب على ولاة المسلمين إزالتها، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه في عهد النبوة، وإزالة القبة والزخارف والنقوش التي في المساجد، وعلى رأسها المسجد النبوي، ما لم يترتب على ذلك فتنة أكبر منه، فإن ترتب عليه فتنة أكبر، فلولي الأمر التريث مع العزم على استغلال الفرصة متى سنحت " انتهى .

" بدع القبور ، أنواعها ، وأحكامها " (ص ٢٥٣) . والله أعلم.

مسألة: إذا وجد القبر في المسجد فهل يزال القبر أم المسجد؟

إذا اجتمع القبر والمسجد فلهما حالتان:

الحالة الأولى: أن يبنى المسجد أولا ثم يدخل فيه القبر، فلا يخلو هذا القبر من أمرين:

أحدهما: أن يكون جديدا، فيجب نبشه وإزالته عن المسجد تماما، وتسقط حرمته إن كان مسلما، باعتدائه أو اعتداء من أدخله المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس لعرق ظالم حق)١.

وثانيهما: أن يكون القبر قديما، لكنه بعد المسجد. فذكر ابن تيمية: أن هذا القبر يسوى كما في مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٥)، وقيل يجب نبشه، وإخراج عظامه.

أما حكم الصلاة في هذا المسجد فسيأتي.

الحالة الثانية: أن يكون القبر قد وضع أولا، ثم بني عليه مسجد.

فهذه الحالة هي التي نص الرسول صلى الله عليه وسلم على لعن من يفعلها، وقد حدثت إقامة المشاهد على القبور في وسط المساجد، وحصل فيها بلاء وكفر بالله،

---

١ أخرجه الترمذي (١٣٧٩)، وأبو داود (٣٠٧٣)، والبزار في مسنده (١٢٥٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي (٦/ ٩٩ و ١٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٥٥٨)، والضياء في المختارة (١٠٩٦ – ١٠٩٨) والحديث صححه ابن حزم في المحلى (٨/١٣٦) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨٠) يتصل من وجوه صحاح وصححه العلامة الألباني في الأرواء (١٥٥٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤/٦٨٠): إسناده صحيح، وقد تابع عبد الوهاب –وهو ابن عبد المجيد الثقفي– على وصله سفيان الثوري، لكن الثوري قال في روايته: حدثني من لا أتهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال. وهذا إبهام لذكر الصحابي، وسواء كان هو سعيد بن زيد أو غيره فلا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول، وعلى أي حال فروايتهما موصولة. وتابعه أيضا أبو يوسف القاضي في "الخراج" ص ٦٤، لكنه قال: عن عائشة، وهذا اختلاف في الصحابي، وهو لا يضر بصحة الحديث كذلك. قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٢٤٦١): والحديث صحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد تلقاه العلماء بالقبول. ووصله أيضا يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، كما سيأتي بعده، حيث قال: خبرني الذي حدثني هذا الحديث، وهذا –وإن كان في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق؛ فإنها تحتمل هنا– موصول كذلك، وإبهام الصحابي فيه لا يضر أيضا، وسواء كان هو أبو سعيد الخدري كما قال في الرواية الآتية برقم (٣٠٧٥) أو لم يكن، فالصحابة كلهم عدول. ولا يمنع أن يكون عروة سمعه من عدد من الصحابة منهم سعيد بن زيد وعائشة وأبو سعيد الخدري وغيرهم، يؤيد ذلك روايته الآتية عند المصنف برقم (٣٠٧٦) حيث قال فيها: جاءنا بهذا الذين جاؤوا بالصلوات عنه – صلى الله عليه وسلم –. ولهذا صحح إسناد هذا الحديث ابن الملقن في "البدر المنير" ٦/ ٧٦٦. وحسنه الترمذي (١٤٣٣). أما الدارقطني فقد قال في "العلل" ٤/ ٤١٤.المرسل عن عروة أصح.

وما تزال في بعض مساجد المسلمين اليوم، وأغلبها لأناس يزعم القائمون عليها أنهم من الصحابة أو التابعين ، كالحسين بن علي وزينب وغيرهما، وهي في الحقيقة ليست لهم، كما بينه المحققون من أهل العلم.

وقد تكون هناك حالة ثالثة: وهي أن يوجد القبر والمسجد في آن واحد فهذا نادر جدًا ولا يتأتى إلا إذا كان المسجد من مادة يمكن صنعها بسرعة، كعريش السعف ونحوه. قال ابن القيم كما في حاشية الروض المربع لابن القاسم (٣/١٣١): ولو وضع المسجد والقبر معًا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة. وهذا من باب تغليب الحظر على الإباحة.

قال علماء اللجنة الدائمة (١/٤٠٩): إذا بني المسجد على قبر أو قبور وجب هدمه؛ لأنه أسس على خلاف ما شرع الله، والإبقاء عليه مع الصلاة فيه إصرار على الإثم في بنائه وزيادة غلو في الدين وفي تعظيم من بني عليه المسجد وذلك مما يفضي إلى الشرك والعياذ بالله، وقد قال تعالى: { لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)١، أما إذا بني المسجد على غير قبر ثم دفن فيه ميت فلا يهدم، ولكن ينبش قبر من دفن فيه ويدفن خارجه في مقبرة المسلمين؛ لأن دفنه بالمسجد منكر فيزال بإخراجه منه ا.هـ

---

١ أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٥/ ٢٦٩)، وابن أبي شيبة (ص ٢٥٥) الجزء الذي نشره العمروي، وابن ماجة (٣٠٢٩)، وأبو يعلى (٢٤٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٦٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (٤٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، واحتج به ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٣)، وقال النووي في المجموع (٨/ ١٧١): اسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (ص ٥١)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢١٤٤)، وقال الحويني في غوث المكدود (٢/ ٩٨): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٦/ ٥٨٢).

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٣٠٢/٢): بعض العلماء يقول: إذا أدخل القبر على المسجد فينبش القبر ويبقى المسجد، ويقولون: إذا بني المسجد على القبر يهدم المسجد، فهل هذا التفريق صحيح وله أصل في السنة؟

الشيخ: صحيح لكن ليس له علاقة بحكم الصلاة فيه؟

الملقي: نعم.

الشيخ: حكم الصلاة سواء طرأ القبر على المسجد أو طرأ المسجد على القبر، حكمه ما سمعتم، أما هل يزال القبر أو المسجد؟ فلا بد من القضاء على الظالم، على الباغي، فإذا كان هناك أرض دفن فيها ميت، فجاء أحد البغاة وبنى عليه مسجداً فيزال هذا المسجد؛ لأنه هو الباغي، وعلى العكس من ذلك إذا كان هناك مسجد بني على تقوى من الله–عز وجل–، فجاء أحد البغاة وأوصى بأنه إن مات دفن فيه، وفعلاً دفن فيه فيقذف بجثته إلى خارج المسجد؛ لأنه هو الباغي على المسجد، فهذا كلام صحيح بلا شك ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٣٦٠/١٣): يجب أن ينبش القبر إذا كان في المسجد ، وكان المسجد هو السابق ، ويكون ذلك من جهة ولاة الأمور ؛ إما المحكمة أو الإمارة حتى لا تكون فتنة. أما إن كان المسجد هو الأخير فالواجب هدمه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق على صحته ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لما ذكرت له أم سلمة وأم حبيبة كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » متفق عليه، ومن هذين الحديثين وما جاء في معناهما يعلم أنه لا يجوز أن يصلى في المساجد التي فيها القبور ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ ولأن ذلك وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال ذلك تحذيراً مما صنعوا فلا يجوز للمسلمين أن يتخذوا القبور مساجد سواء كانت تلك القبور قبور أولياء أم كانت قبور صالحين لم يصلوا إلى حد الولاية في زعم من اتخذ هذه المساجد عليها فإن فعلوا بأن بنوا مسجداً على قبر من يرونه ولياً أو صالحاً فإنه يجب أن يهدم هذا المسجد لأنه مسجد محرم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد أما إذا كان القبر بعد المسجد بأن أسس المسجد أولاً ثم دفن فيه الميت فإنه يجب أن ينبش هذا الميت ويدفن في المقابر ولا يحل إبقاؤه في المسجد لأن المسجد تعين للصلاة فيه فلا يجوز أن يتخذ مقبرة هذا هو الحكم في هذه المسألة.

مسألة: أين دفن رأس الحسين رضي الله عنه؟

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/٤٥٠): المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي – رضي الله عنهما – الذي بالقاهرة كذب مختلق بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم . ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال : إن هذا المشهد صحيح . وإنما يذكره بعض الناس قولا عمن لا يعرف على عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب . فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات ويذكرون مذاهب ومقالات . وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله ؟ لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها . ولم يسموا أحدا معروفا بالصدق في نقله ولا بالعلم في قوله ؛ بل غاية ما يعتمدون عليه : أن يقولوا : أجمعت الطائفة الحقة . وهم عند أنفسهم الطائفة الحقة الذين هم عند أنفسهم المؤمنون وسائر الأمة سواهم كفار . ويقولون : إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم.... ومن هذا الباب نقل الناقل : أن هذا القبر الذي بالقاهرة : " مشهد الحسين " رضي الله عنه بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى

قبر الحسين رضي الله عنه فإنه معلوم باتفاق الناس : أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة وأنه نقل من مشهد بعسقلان وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة . فأصل هذا المشهد القاهري : هو ذلك المشهد العسقلاني . وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم على اختلاف أصنافهم كأهل الحديث ومصنفي أخبار القاهرة ومصنفي التواريخ . وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة . فمثل هذا مستفيض عندهم . وهذا بينهم مشهور متواتر سواء قيل : إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية . وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري : منقول عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر فمن المعلوم أن قول القائل : إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الله عنه قول بلا حجة أصلا . فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا . لا من أهل الحديث ولا من علماء الأخبار والتواريخ ولا من العلماء المصنفين في النسب : نسب قريش أو نسب بني هاشم ونحوه . وذلك المشهد العسقلاني : أحدث في آخر المائة الخامسة لم يكن قديما ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال : إنه علامة على ذلك . فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلا . وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمدا لا نقل صحيح ولا ضعيف بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التي بأحد أمصار المسلمين فيدعي أن في واحد منها رأس الحسين أو يدعي أن هذا قبر نبي من الأنبياء أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال .... ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٣٦/٩): بالواقع قد اختلف الناس في ذلك ، فقيل : إنه دفن في الشام ، وقيل : في العراق ، والله أعلم بالواقع . أما رأسه

فاختلف فيه ؛ فقيل : في الشام ، وقيل في العراق ، وقيل : في مصر ، والصواب أن الذي في مصر ليس قبرا له ، بل هو غلط وليس به رأس الحسين ، وقد ألف في ذلك بعض أهل العلم ، وبينوا أنه لا أصل لوجود رأسه في مصر ولا وجه لذلك ، وإنما الأغلب أنه في الشام ؛ لأنه نقل إلى يزيد ابن معاوية وهو في الشام ، فلا وجه للقول بأنه نقل إلى مصر ، فهو إما حفظ في الشام في مخازن الشام ، وإما أعيد إلى جسده في العراق .

وبكل حال فليس للناس حاجة في أن يعرفوا أين دفن وأين كان ، وإنما المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ، غفر الله له ورضي عنه ، فقد قتل مظلوما فيدعى له بالمغفرة والرحمة ، ويرجى له خير كثير ، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة ، كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، رضي الله عنهما وأرضاهما ، ومن عرف قبره وسلم عليه ودعا له فلا بأس ، كما تزار القبور الأخرى ، من غير غلو فيه ولا عبادة له ، ولا يجوز أن تطلب منه الشفاعة ولا غيرها كسائر الأموات ؛ لأن الميت لا يطلب منه شيء وإنما يدعى له ويترحم عليه إذا كان مسلما ..ا.هـ

وقال علماء اللجنة الدائمة (٢١٢/٩): الحسين رضي الله عنه قتل في العراق في المحرم سنة ٦١هـ ودفن جسده في العراق، أما دعوى أن رأسه نقل إلى مصر ودفن هناك فلا نعلم له أصلا، وقد أنكر ذلك بعض المحققين من أهل العلم ولا يضرك جهلك بذلك، وإنما المشروع لك ولغيرك من المسلمين الترضي عنه وعن سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم جميعا ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: يجب أن نعرف أن بناء المساجد على القبور حرام، ولا يصح، يعني لا يجوز لأحد من ولاة الأمور وغير ولاة الأمور أن يبني المساجد على القبور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا، فإذا كانت اللعنة قد وجبت لمن بنى مسجداً على قبر نبي، فما بالك بمن بنى مسجداً على من هو دون النبي،

بل على أمر قد يكون موهوماً لا محققاً، كما يقال في بعض المساجد التي بنيت على الحسين بن علي رضى الله عنه فإنها قد تكون في العراق وفي الشام وفي مصر، ولا أدرى كيف كان الحسين رضى الله عنه رجلاً واحداً ويدفن في ثلاثة مواضع، هذا شيء ليس بمعقول فالحسين بن علي رضى الله عنه الذي تقتضيه الحال أنه دفن في المكان الذي قتل فيه، وأن قبره سيكون مخفياً خوفاً عليه من الأعداء كما أخفى قبر علي بن أبي طالب رضى الله عنه حينما دفن في قصر الإمارة بالكوفة خوفاً من الخوارج.

(باب حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور)

قال العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص١٦٢): بعد أن انتهينا من الإجابة عن الشبهات المتقدمة وتبين منها للقارئ الكريم أن تحريم بناء المساجد على القبور حكم ثابت مقرر إلى يوم الدين وفرغنا من بيان حكمة التحريم يحسن بنا أن ننتقل إلى مسألة أخرى هي من لوازم الحكم المذكور ألا وهي حكم الصلاة في هذه المساجد المبنية على القبور، ذكرنا فيما سبق أن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن الغاية بالأولى وبالأحرى، فينتج من ذلك أن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها، والنهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان كما هو معروف عند العلماء[1]، وقد قال ببطلان الصلاة فيها الإمام أحمد وغيره ولكنا نرى أن المسألة تحتاج إلى تفصيل فأقول:

---

١ قلت وذلك لأن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها بعينها ولهذا فرق العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها وبين أن لا يكون مختصا بها فلا يبطلها. انظر توضيح هذه المسألة الهامة وبعض الأمثلة في «جامع العلوم والحكم» للحافظ الفقيه ابن رجب الحنبلي (ص ٤٣).

الأولى: أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة!.

الثانية: أن يصلي فيها اتفاقا لا قصدا للقبر.

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل وبطلانها، لأنه إذا نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى والنهي هنا يقتضي البطلان كما سبق قريباً.

وأما في الحالة الثانية، فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها، وإنما الكراهة فقط، لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لا بد له من دليل خاص، والدليل الذي أثبتنا به البطلان في الحالة السابقة إنما صح بناء على النهي عن بناء المسجد على القبر، فيصح القول بأن قصد الصلاة في هذا المسجد يبطلها، وأما القول ببطلان الصلاة فيه دون قصد، فليس عليه نهي خاص يكمن الاعتماد عليه فيه ولا يمكن أن يقاس عليه قياسا صحيحا بله أولوياً.

ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان، أقول هذا معترفا بأن الموضوع يحتاج إلى مزيد من التحقيق، وأن القول بالبطلان محتملٌ فمن كان عنده علم في شيءٍ من ذلك فليتفضل ببيانه مع الدليل مشكوراً مأجوراً.

وأما القول بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فهذا أقل ما يمكن أن يقوله الباحث وذلك لأمرين:

الأول: أن في الصلاة فيها تشبهاً باليهود والنصارى الذين كانوا ولا يزالون يقصدون التعبد في تلك المساجد المبنية على القبور!١.

---

١ قرأت مقالا في مجلة «المختار» عدد مايو ١٩٥٨ م تحت عنوان «الفاتيكان المدينة القديمة المقدسة» يصف فيه كاتبه «رونالد كارلوس بيتي» كنيسة بطرس في هذه المدينة فيقول (ص ٤٠): «إن كنيسة بطرس هي أكبر كنيسة من نوعها في العالم المسيحي، تقوم على ساحة مكرسة للعبادة المسيحية منذ أكثر من سبعة عشر قرناً، إنها قائمة على قبر القديس نفسه: صياد السمك، حواري المسيح، وتحت أرضيها يقع تيه من المقابر الأثرية والخرائب الرومانية القديمة». ثم ذكر أنه يقصدها نحو مائة ألف في أيام الأعياد الكبيرة للعبادة.

الثاني: أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور فيها تعظيماً خارجاً عن حد الشرع، فينهى عنها احتياطاً وسداً للذريعة، لا سيما ومفاسد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان كما سبق مراراً، وقد نص العلماء على كل من العلتين، فقال العلامة ابن الملك من علماء الحنفية: «إنما حرم اتخاذ المساجد عليها، لأن الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود». نقله الشيخ القاري في «المرقاة» (١/ ٤٧٠) وأقره، وكذلك قال بعض العلماء المتأخرين من الحنفية وغيرهم كما سيأتي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في القاعدة الجليلة (ص ٢٢): «واتخاذ المكان مسجداً هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها، كما تبنى المساجد لذلك، والمكان المتخذ مسجدا إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين، فحرم صلى الله عليه وآله وسلم أن تتخذ قبورهم مساجد تقصد للصلوات فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء عنده، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله.

والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، ينهى عنه كما ينهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات.

ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب[1] فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات، وهو أظهر قولي العلماء لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه فيه هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها مصلحتها

---

[1] قلت: يعني الصلوات ذوات الأسباب كركعتي تحية المسجد وسنة الوضوء ونحوها.

فأبيحت لما فيها من المصلحة، بخلاف ما لا سبب له فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة وفيه مفسدة توجب النهي عنه.

فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك، لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها، كان معلوماً أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم لنفسه، وأعظم تحريماً من الصلاة التي نهى عنها لئلا يفضي إلى دعاء الكواكب، كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، فنهى عن قصدها للصلاة عندها لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم كان دعاؤهم والسجود أعظم تحريما من اتخاذ قبورهم مساجد».

واعلم أن كراهة الصلاة في هذه المساجد هو أمر متفق عليه من العلماء كما سبق بيانه (ص١٧٨) ويأتي، وإنما اختلفوا في بطلانها وظاهر مذهب الحنابلة أنها لا تصح، وبه جزم المحقق ابن القيم كما تقدم (ص١٧٧ – ١٧٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ١٥٩): «فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتُكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأجل أحاديث أخر وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ، وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين».

قلت: والوجه الثاني هو الذي رجحه في «الاختيارات العلمية» فقال (ص٢٥): «وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب والمقبرة كل

ما قبر فيه لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه فهذا يعين أن المنع يكون متناولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره، أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد».

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد يسأل عن الصلاة في المقبرة؟ فكره الصلاة في المقبرة قيل له: المسجد يكون بين القبور أيصلى فيه؟ فكره أن يصلى فيه الفرض، ورخص أن يصلى فيه على الجنائز.

وقال الإمام أحمد أيضا ً: «لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز، لأن الجنائز هذه سنتها».

قال الحافظ ابن رجب في الفتح: «يشير إلى فعل الصحابة، قال ابن المنذر: قال نافع مولى ابن عمر: صلينا على عائشة وأم سلمة والإمام يومئذ أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر»[1]. انظر «الكواكب الدراري» (٦٥/ ١/٨١ و٢).

ولعل اقتصار الإمام أحمد في الرواية الأولى على ذكر الفرض فقط لا يدل على أن غيره من السنن جائز، فإن من المعلوم أن النوافل صلاتها في البيوت هو الأفضل، ولذلك لم يذكرها مع الفرض، ويؤيده عموم قوله في الرواية الثانية «لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز». فهذا نص فيما قلناه.

ويؤيده المنصوص عن أحمد ما تقدم عن أنس: «كان يكره أن يبنى مسجد على القبور». فإنه صريح على أن جدار المسجد لا يكفي حائلاً بينه وبين القبر، بل لعل هذا القول ينفي جواز بناء المسجد بين القبور مطلقاً وهذا هو الأقرب لأنه حسم لمادة الشرك.

---

١ قلت: الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٧/١٥٩٤) سند صحيح عن نافع به.

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء»: «وقد كانت البُنْيَة التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يُدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة فقيل إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً فنقبت لذلك! وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة، وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها إتباعا لأمر الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – واتقاء لمعصيته كما تقدم».

هكذا كان شيوخهم فيما مضى، وأما شيوخنا اليوم فهم في غفلة من هذا الحكم الشرعي، فكثير منهم يقصدون الصلاة في مثل هذه المساجد، ولقد كنت أذهب مع بعضهم،– وأنا صغير لم أتفقه بالسنة بعد– إلى قبر الشيخ ابن عربي لأصلي معه عنده! فلما أن علمت حرمة ذلك باحثت الشيخ المشار إليه كثيراً في ذلك حتى هداه الله تعالى وامتنع من الصلاة هناك، وكان يعترف بذلك لي، ويشكرني على أن كنت سببا لهدايته رحمه الله تعالى وغفر له.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

واعلم أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مضطردة في كل حال، سواء كان القبر أمامه أو خلفه يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة على كل حال ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين الأولى في الصلاة في هذه المساجد، والأخرى الصلاة إلى القبر وهي منهي عنها مطلقاً سواء كان المسجد أو غير المسجد بالنص الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كما تقدم (ص١٦٨).

وقد أشار إلى هذا المعنى البخاري بقوله في الصحيح: «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ولما مات الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: «ألا هل وجدوا ما فقدوا؟

فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا»»، ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة، فقال الحافظ ابن حجر الشافعي في شرحه:

«ومناسبة هذا الأثر للباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فليزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة»[1]. وذكر نحوه العيني الحنفي في «عمدة القارئ» (٤/ ١٤٩) وفي «الكوكب الدري على جامع الترمذي» للشيخ المحقق محمد يحيى الكاندهلوي الحنفي ما نصه (ص ١٥٣): «وأما اتخاذ المساجد عليها، فلما فيه من التشبيه باليهود واتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم، ولما فيه من تعظيم الميت وشبه بعيدة الأصنام، لو كان القبر في جانب القبلة وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يميناً أو يساراً وإن كان خلف المصلي فهو أخف من كل ذلك لكن لا يخلو عن كراهة». وفي «شرعة الإسلام» من كتب الحنفية ما نصه (ص ٥٦٩):

«ويكره أن يبنى على القبر مسجد يصلى فيه».

فهذا بإطلاقه يؤيد ما ذكرنا من أقوال العلماء وتقدم نحوه عن الإمام محمد رحمه الله تعالى (ص١٧٦). ففي هذه النقول ما يؤيد ما ذهبنا إليه في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مطلقاً، سواء صلى إليها أو لا، فيجب التفريق بين هذه المسألة وبين الصلاة إلى القبر الذي ليس عليه مسجد، ففي هذه الصورة إنما تحقق الكراهة عند استقبال القبر على أن بعض العلماء لم يشترطوا أيضا الاستقبال في هذه الصورة فقال بالمنع من الصلاة حول القبر مطلقاً، كما تقدم قريباً عن الحنابلة، ونحوه في «حاشية الطحاوي» على «مراقي الفلاح» من كتب الحنفية (ص ٢٠٨)،

---

١ ونقل الشيخ محمد بن مخيمر من علماء الأزهر في «القول المبين» (ص ٨١) عن الحافظ ابن حجر أنه قال في «شرح الفتح» لحديث ذي الخلصة من «صحيح البخاري» في الكلام على الغزوات ما نصه: «وفي الحديث النهي عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور يفتتن الناس بها وأنه يجب إزالتها» قلت: ولم أره في المكان المذكور من «الفتح» فيحتمل أن يكون في موضع آخر منه. والله أعلم.

وهذا هو اللائق بباب سد الذرائع لقوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: « ... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ...) الحديث. متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٣٨٩/١١):٣٨٩/١١): المساجد التي فيها القبور لا يصلى فيها؛ سواء كان القبر قدام المصلين أو عن يمينهم أو عن شمالهم أو خلفهم، جميع المساجد التي تبنى على القبور لا يصلى فيها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقال صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» فلا يجوز الصلاة فيها بالكلية، فالصلاة فيها باطلة، فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك في أي بلد كان كل مسجد بني على قبر لا يصلي فيه مطلقا، أما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبن على قبر، النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته، ليس في المسجد، لكن لما وسع الوليد بن عبد الملك أمير المؤمنين ذاك الوقت، في آخر المائة الأولى أدخل الحجرة التي فيها القبر، أدخلها في المسجد، فهي ليست من المسجد، ولم يدفن في المسجد عليه الصلاة والسلام، وإنما دفن في بيته، فأدخلت الحجرة في المسجد بسبب التوسعة، ثم جعل عليها ما يميزها عن المسجد، ويخرجها عن المسجد، فلا يضر المصلين في المسجد وجودها في المسجد؛ لأنه في بيته مجاور للمسجد، وليس في المسجد، فالصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا محذور فيها، ولا بأس بها، أما ما يوجد من القبور التي تدفن في المسجد عمدا، أو يقام عليها المسجد فهذه محل النهي ومحل التحذير، وهي التي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابها. نسأل الله العافية.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: إذا كانت الصلاة في المسجد الذي فيه قبر لا تجوز فهل هذا يدل على أنها باطلة ولا تقبل، وهل هناك دليل على بطلانها إذا كانت باطلة؟

فأجاب: أولاً: المسجد الذي فيه قبر ينظر هل المسجد مبني على القبر، أم أنه سابق ودفن فيه الميت؟ فأما الأول فالصلاة فيه لا تصح؛ ذلك لأنه مكان يحرم المكث فيه ولا يصح، وأي إنسان لا يجوز له أن يصلي في بقعة محرمة عليه لا سيما فيما يتعلق بالعبادة؛ لأن المسجد المبني على القبر يؤدي إلى تعظيم صاحب القبر، فسداً لوسائل الشرك نقول هذا حرام والمصلي آثم ولا تصح صلاته، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)١، والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها بلا شك، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (لا تصلوا إلى القبور) أي: لا تجعلوها قبلتكم، فكيف بمن صلى في مسجدٍ مبني على قبر؟! أما إذا كان المسجد سابقاً على القبر ودفن فيه الميت، فهذا إن كان الميت في جهة القبلة، فإنه لا يجوز أن يصلي إليه، بل ينحرف يميناً أو شمالاً عنه، وإن كان في غير جهة القبلة فلا بأس، لكن في هذه الحال، يجب أن ينبش الميت ويدفن في المكان الذي يدفن فيه الناس.

مسألة: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر لمن لم يجد مسجدًا غيره؟

سئلت اللجنة الدائمة (٤٠٧/١): الصلاة في مسجد فيه قبر، ويقول بعض العلماء: لا تجوز الصلاة فيه وإن لم يكن في البلد مسجد غيره فتصلي في بيتك خير لك ثوابا من أن تصلي في ذلك المسجد الذي فيه قبر، ويقول بعضهم: تجوز الصلاة فيه؛ لأن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم موجود في مسجده وصاحبيه أبي بكر وعمر وقد أشكل علي الأمر فلذلك أرسلت إليك هذه الرسالة لأستفهم منك عن الحقيقة..؟

---

١ أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فأجابت: ثالثا: المسجد النبوي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم على تقوى من الله تعالى ورضوان منه سبحانه، ولم يقبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، بل قبر في حجرة عائشة رضي الله عنها، ولما مات أبو بكر رضي الله عنه دفن معه في الحجرة ثم مات عمر رضي الله عنه فدفن معه أيضا في الحجرة، ولم تكن الحجرة في المسجد ولا في قبلته، بل عن يسار المصلي خارج المسجد، ولم تدخل فيه حينما وسع عثمان رضي الله عنه المسجد النبوي وإنما أدخلت بعد زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وعلى هذا فالصلاة فيه مشروعة، بل خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، بخلاف غيره مما قد بني على قبر أو قبور أو دفن فيه ميت فالصلاة فيها محرمة.

رابعا: ليس لك أن تصلي الفريضة في بيتك، بل عليك أن تصليها جماعة مع بعض إخوانك في غير المسجد الذي بني على قبر ولو في الفضاء، وعليكم أن تؤسسوا مسجدا على ما شرع الله؛ لتؤدوا فيه الصلوات الخمس؛ عملا بنصوص الشرع، وبعدا عما نهى الله عنه ا.هـ

وسئل العلامة الألباني أيضا كما في موسوعة العلامة الألباني (٣٠٦/٢): هناك تجمع سكني للمسلمين ولا يوجد به إلا مسجد واحد، وهذا المسجد مبني بجوار مقبرة، بل وجدنا أمام المحراب عدداً من القبور، فهل يصلى به أم يصلي أبناء الحي منفردين؟ باقي المساجد بعيدة عن المنطقة؟

الشيخ: لا يصلون فيه، ولا يصلون منفردين وإنما يصلون مجتمعين ولو في دار أحدهم.

السائل: وإن تعسر ذلك.

الشيخ: إلى أن يتمكنوا من بناء مسجد، هذا واجب عليهم.

السائل: نعم، لكن إن تعسر هذا الأمر من باب وجود الحرج عند البعض أو قلة الفهم الإسلامي؟

الشيخ: لا يتعسر عند الساكن من المسلمين، وليس المقصود أن يجتمع المسلمون جميعاً؛ لأن المسجد الذي لا إشكال فيه لا يجتمعون فيه جميعاً، ولا تكلَّف إلا نفسك.

السائل: لكن لو تعسر الاجتماع يصلي منفرداً ولا يصلي في المسجد.

الشيخ: نعم، لكن نحن لا نقنع، ما نصلي في المسجد، على أساس نصلي منفرداً، وإنما نعمل دعوة لمن يترجح عندنا أنه يتجاوب معنا ألا يصلي في هذا المسجد، ويصلي في دار أحد هؤلاء المسلمين الطيبين.

السائل: بارك الله فيك.

الشيخ: يعني ما ينبغي أن نقنع بتهريبه فقط من هذا المسجد، وإلا فهي ذريعة كل واحد يصير يصلي في البيت كسلاً، لأنه والله الصلاة في هذا المسجد لا تصح، وإنما على هؤلاء أن يسعوا وأن يَتَجَمَّعُوا في أي مكان، وبعد ذلك يصلح الله ما لا تعلمون ا.هـ

وسئل أيضا كما في نفس المصدر (٢/٢٩٨): بالنسبة للمسجد الذي فيه قبر .. في الحي ليس هناك مسجد إلا الذي فيه قبر جائز أن الإنسان يصلي فيه، أو ما حكمه؟

فأجاب: الذي يقصد الصلاة في المسجد الذي فيه قبر فصلاته باطلة، أما الذي يفاجأ بالصلاة خشية أن تفوته صلاة الجماعة ولا يجد وقتاً .. أو لا يجد مسجداً آخر في المحلة التي هو فيها إلا هذا المسجد الذي فيه القبر فصلاته صحيحة.

مسألة: هل تجوز صلاة الجنازة في مسجد فيه قبر؟

سئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٢/٢٩٣-٢٩٤): يوجد عندنا في مصر كثير من المساجد المقبورة التي بني من أجلها القبر أو بنيت هي من أجل القبر، ولا يوجد إلا القليل من المساجد التي تخلو من هذا، وصلاة الجنازة خاصة.

الشيخ: كيف؟

السائل: صلاة الجنازة، إذا مات إنسان يصلوها في تلك المساجد المقبورة، فنحن لا نذهب إليها، فتعلمون ثواب صلاة الجنازة، فنحن نُحْرَم من هذا الثواب بسبب عدم ذهابنا إلى تلك المساجد، فهل نذهب ونصلي مع الكراهية، أم لا نصلي أبداً على صلاة الجنازة؟

الشيخ: سؤال جيد، قبل صلاة الجنازة، صلات الفريضة، كما تعلم من الصلوات الخمس، أين تصلونها؟

السائل: الحمد لله مكن الله لنا ببناء مساجد بالرغم من هذا يعني، لكن الناس لا يصلون فيها صلات الجنازة.

الشيخ: جميل، حينئذٍ تصلون على الميت في قبره.

السائل: في قبره، بعد دفنه.

الشيخ: وهل يكون الميت في قبره إلا بعد دفنه؟

السائل: لا اقصد بعد ما الناس يدفنوه وينزلوا، نصلي نحن يعني؟

الشيخ: ما أنا اقصد ما تقول أنت أنا اقصده، تصلون عليه في قبره ا.هـ

وسئل أيضا في تفس المصدر (٢/٢٩٤-٢٩٥): بالنسبة للنهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، هل ذلك يشمل أيضاً النهي عن صلاة الجنازة في ذلك المسجد؟

الشيخ: ... أليست صلاة؟ لا تصلى أي صلاة في مسجد فيه قبر؛ لنهي الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متواترة كنا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتابي: «تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد».نعم.

مداخلة: بعضهم علل النهي بالركوع والسجود، وقال أن صلاة الجنازة لا سجود فيها، فبالتالي النهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، قد يتوهم بعضهم أن هذا يسجد ويركع للميت المقبور مثلاً، فقال: حيث انتفت العلة فينتفي الحكم، هل هذا صحيح؟

الشيخ: ما هي العلة؟

مداخلة: إيهام السجود لصاحب القبر.

الشيخ: من أين هذه العلة جاءت؟

هذه علة عقلية وليست نقلية، ولذلك فلا يجوز أن يبنى عليها حكم شرعي يخالف النصوص العامة .

مسألة: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر في ساحته الخارجية.

قال العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٣٠٦/٢): الساحة إذا كانت من المسجد، وُيدْخَل إلى ساحة المسجد بباب؛ فهو داخل في حرم المسجد، فسواء كان القبر في الساحة، أو في نفس الحرم فهو في كل من الحالتين في المسجد، والأحاديث التي جاءت في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن بناء المساجد على القبور، هذه النصوص كلها تشمل المسجد الذي فيه قبر، سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم، فلا يجوز.

مسألة: حكم الصلاة في مسجد قد نبشت القبور التي فيه.

سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٣٩/١١): لقد سمعت من بعض الأشخاص أن الصلاة في مسجد العباس الموجود في مدينة الطائف لا تجوز؛ بحكم أن تحته قبور وأمامه قبور، فهل هذا صحيح أم لا؟ أفتونا في ذلك؟

فأجاب: ليس هذا بصحيح؛ لأن مسجد العباس قد نبشت القبور التي فيه، وهيئ للصلاة، وقام بهذا ولاة الأمور، وأمرهم عليه العلماء، فلا حرج في ذلك، فالصلاة فيه لا حرج فيها والحمد لله ا.هـ

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٢٩٨/٢): كنت أريد أن أسأل، هؤلاء الذين أخرجوا عظام المسلمين البالية وجعلت خارج المسجد وهذا العذر يا شيخ هل يسوِّغ لنا أن نصلي دون أن نرى في ذلك حرج، أن نصلي داخل المسجد؟

فأجاب: يعني القبور نبشت، وأخرجت عظامها إلى خارج المسجد.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: أكذلك؟

الملقي: أي نعم.

الشيخ: طبعاً لم يبق هناك محظور، هو في الأصل المشكلة من الناحية الشرعية كما تعلمون جميعاً تقوم على الظاهر، فلو فرض أن أرضاً للمسجد هي أصلها قبور، لكنها مدروسة ليس لها ظهور، فالصلاة في هذه الأرض أو في هذا المسجد ليس فيها شيء .. ، والعكس بالعكس تماماً، إذا فرض أن هناك قبراً أو أكثر من قبر في أرض مسجد، والحقيقة أنه ليس هناك إلا هذا القبر الظاهر، أما في الأسفل لا شيء.

الملقي: لا شيء.

الشيخ: فهنا لا يجوز؛ لأنه العبرة بالظاهرة.

الملقي: جيد.

الشيخ: آه، فإذا كانت دُرِسَت القبور من المسجد وبخاصة إذا نبشت إذا كانت هناك لا يزال يوجد عظام كما تقول فدفنت في مكان آخر، فالمحظور زال بلا شك.

الملقي: الحمد لله.

الشيخ: لأنه العبرة دائماً بالظاهر، ويعجبني بهذه المناسبة ما يروى عن المعري حينما قال في شعره:

صاح هذي قبورنا تملأ الرحب ... فأين القبور من عهد عاد

أجاب:

خفف الوطأ ما أظن أديم ... الأرض إلا من هذه الأجساد

فالأمر طبيعي {أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا} (المرسلات: ٢٥) {أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} (المرسلات: ٢٦)، فالعبرة إذاً بالشيء الظاهر، ومسجد الرسول لعلكم تعلمون.

الملقي: – صلى الله عليه وآله وسلم –.

الشيخ: كان عبارة عن قبور للمشركين فنبشت وأزيل النخيل وبُني المسجد.

مسألة: حكم من سجن بمسجد فيه قبر.

قال ابن حزم في المحلى (٤/٢٧): ولا تحل الصلاة في مقبرة، مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار، فان نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها، ولا إلى قبر ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره، فان لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حماما أو عطنا أو مزبلة أو موضعا فيه شئ أمر باجتنابه: فليرجع، ولا يصلى هنالك جمعة ولا جماعة، فان حبس في موضع مما ذكرنا فانه يصلى فيه، ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه، ولا يضع عليه جبهة ولا أنفا ولا يدين ولا ركبتين، ولا يجلس إلا القرفصاء، فان لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع صلى كما يقدر واجزأه.

مسألة: حكم الصلاة في مسجد فيه ضريح، وليس فيه جثة.

لا تجوز الصلاة بالمساجد التي بنيت على القبور ولا فرق في ذلك بين أن يكون القبر فيه رفات حقيقية لبعض الموتى، أو كان ذلك وهما من الأوهام، وخداعا من سدنة هذه المشاهد والقبور، فالفتنة حاصلة بكل ذلك، وذريعة الشرك موجودة في الصورتين، وغالب المشاهد المزعومة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وآل بيته، في البلدان: هي من النوع المكذوب الذي لا توجد فيه رفات هؤلاء المذكورين حقيقة، بل ربما لم توجد فيه رفات لأحد أصلا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جامع الرسائل (١/ ٣١): وأما هذه المشاهد المشهورة فمنها ما هو كذب قطعاً؛ مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلى أبي بن كعب، والمشهد الذي في ظاهرها المضاف إلى أويس القرني، والمشهد الذي في سفح لبنان المضاف إلى نوح عليه السلام، والمشهد الذي بمصر المضاف إلى الحسين؛ إلى غير ذلك من المشاهد التي يطول شرحها بالشام والعراق ومصر وسائر

الأمصار، حتى قال طائفة من العلماء، منهم عبد العزيز الكناني: كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح منها إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثبت غيره قبر الخليل عليه السلام أيضاً. وأما مشهد علي فعامة العلماء على أنه ليس قبره ... وأصل ذلك أن عامة هذه القبور مضطرب مختلَق، لا يكاد يوقف منه على علم، إلا في قليل منها بعد بحث شديد؛ وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر/٩]؛ بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما يفعله المبتدعون عندها، مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك) وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد التي على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا تشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة واعتكاف أو استغاثة وابتهال ونحو ذلك، وكرهوا الصلاة عندها، ثم كثير منهم قال: الصلاة باطلة لأجل النهي عنها، وإنما السنة إذا زار قبر مسلم ميت، إما نبي أو رجل صالح أو غيرهما، أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته .

(باب حكم بناء المسجد بمال حرام)

المال الحرام إما أن يكون محرما لعينه، وإما أن يكون محرما لكسبه، فالمحرم لعينه كالمال المغصوب والمسروق، فهذا لا يحل لأحد الانتفاع به وهو يعلم أنه مسروق من فلان، بل يحب رده إلى صاحبه .

وطريقة التوبة من غصب هذا المال: أن يرد إلى صاحبه، ولا يجزئ الغاصب التبرع به لبناء مسجد وهو يقدر على رده إلى صاحبه.

لكن إن تعذر رده إلى صاحبه، فلا حرج في إنفاقه في مصالح المسلمين العامة، ومنها بناء المساجد على الراجح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية" (ص ٣٥):" إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية (أي التي غصبها السلطان) ؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال – إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم – أن يصرفها – مع التوبة إن كان هو الظالم – إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وهو منقول عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية . . . وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك " انتهى .

وأما المحرم لكسبه فهو الذي اكتسبه الإنسان بطريق محرم كبيع الخمر، أو أجرة الغناء والزنا ونحو ذلك، فهذا المال حرام على من اكتسبه فقط، أما إذا أخذه منه شخص آخر بطريق مباح فلا حرج في ذلك ، كما لو تبرع به لبناء مسجد، أو دفعه أجرة لعامل عنده، وطريقة التوبة من هذا المال المحرم: التخلص منه، وإنفاقه في وجوه البر ومنها بناء المساجد .

قال النووي رحمه الله في المجموع (٩/٣٣٠): " قال الغزالي : إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه – فإن كان له مالك معين – وجب صرفه إليه أو إلى وكيله ، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة ، كالقناطر والربط والمساجد، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء . . .

وهذا الذي قاله الغزالي ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله : عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام ؟ فأجاب: " الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها؛ لأن الذي بناه من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه، وحينئذ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالا إذا قصد به التخلص من المال الحرام، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد، بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة " انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٢/ سؤال رقم ٣٠٤) وانظر "الشرح الممتع" (٤/٣٤٤).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم الصلاة في المسجد الذي بني ابتغاء وجه الله تعالى، وقد خلط مال بنائه بمال ربا ؟

ما حكم الصلاة في المسجد الذي بني من التبرعات ومنها مال مسروق؟

فأجابوا: " تجوز الصلاة في كل منهما وإثم كل من المرابي والسارق على نفسه ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء أيضا: (٣١/٢١٢): يوجد في مدينتنا ضريح الرجل الصالح (سيد الشيخ) ويوجد داخل هذا الضريح صندوق يضع فيه زوار هذا الضريح– الذين يقصدونه من كل أنحاء الجزائر ، بل من الدول المجاورة– الأموال والحلي الذهبية ، وعند نهاية كل سنة يفتح الصندوق ويوزع جزء من هذه الأموال على جميع المساجد الموجودة في هذه المدينة ، وعددها سبعة من أجل إتمام بناء ما بقي منها أو من أجل شراء حاجيات المساجد التي كمل بناؤها ، مع العلم أن عملية توزيع الأموال تشمل جميع المساجد وباقي تكاليف المساجد يجمع من المصلين ، فما حكم بناء المساجد بهذه الأموال ، وما حكم الصلاة فيها ؟

فأجابوا: البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها لا يجوز ؛ لأنه من وسائل الشرك، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعلوا ذلك، وأخبر أنهم من شرار الناس، وتقديم الأموال إلى صناديق الأضرحة شرك أكبر ؛ لأن هذا من أنواع العبادة ، ومن صرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك ، وهذه الأموال التي تجمع من زوار الأضرحة حرام ، يجب منع الناس من تقديمها إلى صناديق الأضرحة ، ويخبرون أن ذلك من الشرك الأكبر ، أما الأموال الموجودة فلا تعاد إلى أهلها ، بل تصرف في الفقراء والمساكن ، ولا يجوز صرفها في مصالح المساجد ؛ لأنها من كسب خبيث ، يجب أن تطهر المساجد منها ومن أمثالها ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء أيضا: (٣١/٢١٤): رجل يتهمونه بالسحر اتهاما شديدا ، قد يصل إلى درجة الحقيقة لوجود الشواهد ، هذا الرجل تبرع ببناء مسجد وتم ذلك ، وعندما نوقش قال : إن هذا المال من تقاعدي فجعلته في بناء المسجد ، هل تجوز الصلاة فيه ؟

فأجابوا: إذا كان الأمر كما ذكر ، فنرجو ألا حرج في الصلاة في المسجد المذكور والصلاة صحيحة إن شاء الله تعالى ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء أيضا: (٣١/٢١٦): لوحظ من وجود مقر للبنك الأهلي في المبنى، ويعلوه مسجد بنفس المبنى، ولحاجة الأمر إلى فتوى أحببت عرضها على سماحتكم لدراستها ثم إفادتنا للعمل بموجب الفتوى .

فأجابوا: لا حرج في الصلاة في المسجد الذي بني على محل قد اتخذ بنكا ؛ لأننا لا نعلم من الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك ا.هـ

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم فسئل كما في مجموع فتاواه (٩/٥٥): عن رجل جميع مبلغا من المال من كسب حرام، وقرر أن يعمر منه مسجداً دامراً يخشى سقوطه، وأودع المبلغ عند ثلاثة رجال جعلهم مشرفين على عمارة المسجد، وفي

اثناء ذلك توفي الرجل قبل الشروع في بناء المسجد المذكور، وتسأل هل يجوز أن يعمر المسجد بهذا المال؟

فأجاب: الحمد لله . ثبت –في صحيح مسلم– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أن الله طيب لايقبل إلا طيبا) فإن كان تعلمون علماً يقينا أن هذا المال يعينه مجموع من كسب كله حرام، فهذا له حكم، وإن كنتم لاتعلمون ذلك يقينا وإنما هو توهم أو مجرد ظن أو نقله لكم إنسان بحسب ماتصوره من غير يقين فهذه الأشياء لا يلتفت إليها وينفذ ما أمضاء الرجل، ويعمر المسجد بهذا المال قبل أن يسقط فيصعب تلافيه، وفي الحالة الأولى وهي ما إذا تيقنتم جزما أن جميع هذا المال مجموع من كسب حرام فلايجوز أن يعمرالمسجد بمال حرام ، ولكن يجعل هذا المال في المرافق العامة على نظر القاضي ، ويكتب لوزارة الأوقاف عن هذا المسجد لتقوم بعمارته ا.هـ

(فرع): سئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (١٣/ ٢٩٠): نحن جماعة مغاربة مسلمون، مقيمون بألمانيا، ولدينا مكان استأجرناه للصلاة فيه لجميع الأوقات والجمعات والأعياد،ولكثرة المصلين فيه – والحمد لله – منعتنا الحكومة الألمانية من الصلاة فيه، لأنه ضيق وفي مكان غير مناسب، وأردنا الآن شراء مكان كبير خارج البلد، ووافقت لنا السلطة الألمانية على شرائه، ثمن المكان ٣ مليون مارك ونصف، ويوجد لدينا مليون مارك ونصف فقط. هل يجوز لنا أن نقترض من البنك المبلغ الباقي لشراء هذا المكان بالربا، وهل يعتبر هذا من الضرورات ؟ وإن تم شراؤه بالربا هل تجوز الصلاة فيه إلى أن يوجد أماكن أخرى في هذه البلدة للصلاة؟ أفتونا مأجورين؟

فأجابت: لا يجوز لكم الاقتراض بالربا، لأن الله حرم الربا وشدد الوعيد على المرابين، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. ولا يباح الربا بأي حال من الأحوال، ولا تشتروا هذا المكان الذي أشرتم إليه إلا إذا كان

عندكم إمكانية مالية بدون اللجوء إلى الربا، وصلوا على حسب استطاعتكم، مجتمعين أو متفرقين إلى جماعات في أمكنة متعددة.

(باب فضل بناء المساجد والحث عليها)

لقد وردت أحاديث كثيرة في فضل بناء المساجد منها حديث عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله)[1].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٥٤٤): قوله (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصاري وهو من صغار الصحابة قال لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب حين بنى أي حين أراد أن يبني وقال البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى ولم يبن عثمان المسجد إنشاء وإنما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض قوله مسجد الرسول كذا للأكثر وللحموي والكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله إنكم أكثرتم حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالإنكار ونحوه تنبيه كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في آخر سنة من خلافته ففي كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن بن وهب أخبرني مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت أن هذا المسجد لا ينجز فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان قال مالك فكان

---

١ أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

كذلك قلت ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه قوله من بنى مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيرا أو كبيرا وزاد بن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة أيضا عند بن حبان والبزار من حديث أبي ذر وعند أبي مسلم الكجي من حديث بن عباس وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وبن عمر وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق ورواه بن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة أو أصغر وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى أن يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة من بنى لله بيتا أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن وقوله في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله أخرجه بن ماجة وبن حبان وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازا إذ بناء كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن قوله قال بكير حسبت أنه أي شيخه عاصما بالإسناد المذكور قوله يبتغي به وجه الله أي يطلب به رضا الله

والمعنى بذلك الإخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم أرها إلا من طريقه هكذا وكأنها ليست في الحديث بلفظها فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه فإن قوله لله بمعنى قوله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الإخلاص فائدة قال بن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص انتهى ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة وروى أصحاب السنن وبن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك أو بأجرة لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه قوله بنى الله إسناد البناء إلى الله مجاز وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه أو لئلا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده على باني المسجد قوله مثله صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله ولفظ المثل له استعمالان أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى أمم أمثالكم فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع أن الحسنة بعشرة أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل وأما من أجاب باحتمال أن

يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ففيه بعد وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه ومن الأجوبة المرضية أيضا أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له في الجنة أفضل منه وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قوله في الجنة يتعلق ببنى أو هو حال من قوله مثله وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول والله أعلم.

(باب من أحكام بناء المسجد)

مسألة: حكم المساجد التي تبنيها دولة كافرة للمسلمين فيها.

سئلت اللجنة الدائمة (٢٦٢/٦): نحن مسلمون نعيش في دولة كافرة ، وتقوم الحكومة حاليا بإنشاء بعض المساجد في أماكن المسلمين فيها ، فهل يجوز لنا الاعتراف بهذه المساجد دون أن نبني بأيدينا مع قدرتنا على بنائها ، وإن كانت سقوفها من أوراق الأشجار ، علما بان الحكومة في الوقت الحاضر تحرص على إرضاء المسلمين حتى ينتهي المسلمون عن مخالفة الحكومة ، ويلاحظ أن هذه المساعدات لا يعرف مصدرها هل هي من الحكومة حقيقة أو من إخواننا المسلمين خارج البلاد ، نأمل أن تتفضلوا بالإجابة ؟

فأجابت: من المعلوم أن الحقوق على اختلاف أنواعها مالية وبدنية ومعنوية متبادلة بين الحكومات وشعوبها ومن تحت رعايتها ، فإذا كان الواقع كما ذكرتم من أن الحكومة التي أنتم تحت رعايتها نصراية ، وأنها قامت بإنشاء مساجد في الأحياء الإسلامية فإنما تقوم بما عليها من الحقوق الواجبة لرعاياها ، وتحقق لهم الرغبات وتيسر لهم المرافق العامة دينية ودنيوية مقابل ما يؤدونه لها من حقوق وما تكسبه من ورائهم من أنواع المصالح والمنافع ، وعلى هذا فلا غضاضة عليكم أن تقبلوا ما أنشأته لكم من المساجد قياما بما عليها من واجب نحوكم ، دون أن يكون لها في ذلك منة عليكم أو يد تطلب جزاءها أو التعويض عنها ، بل ينبغي لكم أن تقبلوا تلك المساجد وتطالبوا بأمثالها وبإنشاء مدارس إسلامية دون أن يثنيكم عن عزمكم في استيفاء حقوقكم دينية ودنيوية ما تقدمت به إليكم من مصالح مادية أو معنوية .

وعليكم معشر المسلمين أن تتعاونوا فيما بينكم في إنشاء مرافق أخرى من مساجد ومدارس إسلامية وغير ذلك مما تحتاجون إليه ، مع العناية بأن تكون الولاية والإشراف على المساجد والمدارس ونحوها التي تبنيها لكم الحكومة : للمسلمين لا لغيرهم ، حتى لا يحدثوا فيها ما يخالف الشرع ؛ عملا بقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) وأما الأموال التي بذلت من الحكومة فلا يشترط أن تعلموا مصدرها ؛ لعدم الدليل على ما يقتضي ذلك.

مسألة: هل يجوز لغير المسلم أن يساهم في بناء مسجد؟

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاواه (٩/٥٦): هل يجوز لرجل غير مسلم أن يتبرع بمال يساهم به في بناء مسجد؟

فأجاب: لامانع من ذلك إذا لم يوجد من المسلمين من يريد الاستقلال بذلك ، بشرط أن لايكون له سيطرة ولاتصرف في ذلك المسجد.

مسألة: حكم استخدام الكفار لبناء المساجد.

قال علماء اللجنة الدائمة (٦/٢٦٥): في الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠هـ، حتى الحادي والعشرين منه – نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها.

ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته في الموضوع، واستمع إلى كلام أهل العلم فيه رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد؛ حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وأن لا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذا لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لا يجتمع في الجزيرة العربية دينان، وعملا بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها وإبعادا لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها، ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها، فقد يصممونها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من بعضهم، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين ولمن يدين به من المسلمين.

ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية، وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين.

مسألة: حكم شراء أماكن للهو وتحويلها إلى مساجد.

سئلت اللجنة الدائمة (٦/٢٣٣): هل يجوز شراء محلات الخمر والرقص واستعمالها مساجد ومعابد ؟ .

فأجابت: نعم يجوز شرؤاها واتخاذها مساجد ؛ لأن في ذلك استعمالها فيما هو خير مما كانت متخذة له ومستعملة فيه ، والخبث ليس وصفا لازما لهذه الأماكن لذاتها ،

وإنما عرض لها من أجل ما اتخذت له ، فإذا استعملت في الخير واتخذت له ذهب خبثها وصارت مواضع خير .

مسألة: حكم شراء الكنيسة لتكون مسجدا.

قال علماء اللجنة الدائمة (٢٦٧/٦): نعم يجوز شراؤها وجعلها مسجدا وتجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها ، وكل ما يشعر بأنها كنيسة ، ولا نعلم مانعا يمنع من ذلك .

مسألة: حكم بناء المسجد بشكل سداسي أو رباعي.

سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣٦٠/١١): هل يجوز أن يكون المسجد على شكل رباعي أو سداسي؟

فأجاب: ما نعلم في هذا شيئا، المهم أن يكون على هيئة المساجد الواضحة بمحرابه، والشكل الذي يناسب الصفوف لا يكون فيها اعوجاج، ولا يكون فيها مضايقة، تكون الصفوف كاملة ومستقيمة، أما أشكال البناء فأمرها واسع، لا نعلم لشكل البناء شيئا خاصا، المهم أن تكون البناية واسعة للمصلين، والصفوف تكون منتظمة مستقيمة على سمت واحد؛ بحيث إذا رآه الناس أو دخله الناس عرفوا أنه مسجد، يعني واضحا، بناية مسجد واضحة يعرف في البلاد، وبطريقة البلاد التي فيها مساجد.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣٥٨/١١): هناك مساجد مدورة البناء مثل الكرة، تجد الصف الأول خمسة من المصلين، والذي بعده أطول وهكذا حتى تعود الصفوف الأخيرة إلى مثل عدد الصفوف الأولى. ويسأل: هل هذا الطراز من البناء جائز بالنسبة للمساجد؟ أو كيف توجهون الناس لو تكرمتم؟

فأجاب: لا أعلم لهذا البناء أصلا في المساجد، لا أعلم له أصلا، والمشروع أن تكون المساجد واسعة مستوية؛ حتى تكون الصفوف معتدلة، وحتى يكون ذلك أوسع للمصلين وأنفع لأهل البلد، فينبغي أن تكون المساجد مربعة أو مستوية، هذا هو

الأولى والأفضل، أما كون هذا حراما أو غير جائز فهو محل نظر، لكنه خلاف الأولى، وخلاف المعتاد في بناء المساجد، لكن كونه حراما محل نظر، فإن المسجد قد يكون واسعا لا يضره هذا، قد يكون واسعا وتكون الصفوف الأولى قليلة والأخيرة قليلة والوسطى واسعة، فيحصل بها المقصود، لكن كون هذا هو الأفضل أو ليس بالأفضل؛ الذي يظهر لي هو أن الأفضل أن تكون الصفوف متساوية، ويكون المسجد مربعا؛ حتى تكون صفوفه الأولى والثانية والأخيرة كلها متقاربة، هذا هو الأفضل والأنفع للمسلمين، والله جل وعلا أعلم. أما إذا كان في ذلك شبه ينبغي تجنبه، إذا كان فيه تشبه بالكنائس فالواجب تجنبه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» فلا يجوز أن تبنى المساجد على هيئة كنائس، ولا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأعداء الله في كنائسهم، ولا في غيرها ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٢٦/٣١) عن: حكم بناء المسجد على شكل لفظ الجلالة؟

فأجابوا: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن تصميم المسجد وبناءه على شكل لفظ الجلالة (الله) وذلك يجعل حروف لفظ الجلالة بارزة كبيرة تحتضن وتكسو جميع واجهات المسجد وسقفه من أعلى– عمل لا يجوز ، وهو بدعة لا أصل لها وغلو في الدين ؛ لما في ذلك من التعمق والتكلف في دين الله بما لم يشرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يليق في حق أسماء الله سبحانه ، فإن ما علمناه من أسماء الله سبحانه وصفاته إنما أنزلها الله في كتابه العزيز ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة ، لنصدق بها ونتدبرها ، ونثني على الله بها ، ونثبتها لله كما يليق بجلاله ، ونؤمن بما تقتضيه من المعاني والأحكام من غير تحريف ولا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ، أما جعل أسماء الله أشكالا جمالية كما ذكر فإنه انحراف بأسماء الله عما أنزلت من أجله ، ومخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والسلف الصالح ، فإنهم لم يفعلوا ذلك كما أن في ذلك تعريضا لاسم الله

لما لا يليق به من الإهانة على مر الزمن ، من كتابة الأطفال والجهلة عليه ، وتشويهه بنحو ذلك ، وفيه إيحاء لعامة الناس وجهلتهم بأن الله متمثل في هذا المجسم ، أو أن عبادة الله منحصرة في المسجد فقط ، كما أنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من الغلو في هذا المسجد ، واعتقاد أن له ميزة وفضل على غيره من المساجد لأجل تصميمه بهذا الشكل ، فيتبرك به ونحو ذلك مما هو مخالف لشرع الله ، فالواجب العدول عن تصميم المسجد بالشكل المذكور ، وعلى الجهة المنفذة لهذا المسجد تصميمه وبناؤه بما جرت به العادة من غير تكلف ولا غلو .

مسألة: حكم افتتاح المساجد بالحفلات والاجتماع لذلك.

افتتاح المساجد يكون بالصلاة فيها وعمارتها بذكر الله ، من تلاوة قرآن والتسبيح والتحميد والتهليل وتعليم العلوم الشرعية ووسائلها ونحو ذلك مما فيه رفع شأنها ، قال الله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإتياء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيها القلوب والأبصار ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب) بهذا ونحوه من النصائح والمواعظ والمشورة كان يعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبعه في هذا الخلفاء الراشدون وسائر صحابته وأئمة الهدى من بعده رضي الله عنهم ورحمهم ، والخير كل الخير في الاهتداء بهديهم في الوقوف عندما قاموا به في افتتاح المساجد ، وعمارتها بما عمروها به من العبادات وما في معناها من شعائر الإسلام ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عمن اتبعه من أئمة الهدى أنهم افتتحوا مسجدا بالاحتفال وبالدعوة إلى مثل ما يدعوا إليه الناس اليوم ، من الاجتماع من البلاد عند تمام بنائه للإشادة به ، ولو كان ذلك مما يحمد لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسبق الناس إليه ولسنه لأمته ولتبعه عليه خلفاؤه الراشدون وأئمة الهدى من بعده ، ولو حصل ذلك لنقل .

وعلى هذا فلا ينبغي مثل هذه الاحتفالات ، ولا يستجاب للدعوة إليها ولا يتعاون على إقامتها بدفع مال أو غيره ، فإن الخير في اتباع من سلف ، والشر في ابتداع من خلف ، وليس في دعوة بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته ليصلي في مكان منه ركعتين كي يتخذه صاحبه مصلى يصلي فيه ما قدر له من النوافل دليل على ما عرف اليوم من الاحتفال لافتتاح المسجد ، فإنه لم يدعه إلى احتفال بل لصلاة ولم يسافر لأجل تلك الصلاة ، ثم السفر إلى ذلك الاحتفال أو للصلاة في ذلك المسجد داخل في عموم النهي عن شد الرحال إلى غير تلك المساجد الثلاثة المعروفة ، فينبغي العدول عن تلك العادة المحدثة ، والاكتفاء في شؤون المساجد وغيرها بما كان عليه العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأتباعه أئمة الهدى رحمهم الله .

اللجنة الدائمة من كتاب فتاوى إسلامية ١٨/١.

مسألة: المكان المستأجر للصلاة هل يأخذ حكم المسجد.

قال العلامة العثيمين: هذا ليس له حكم المسجد، هذا مصلى بدليل أنه مملوك للغير وأن مالكه له أن يبيعه، فهو مصلى وليس مسجدا فلا تثبت له أحكام المسجد.

سؤال : هل يسمح فيه ببيع الكتيبات والإعلانات التجارية، أم أن ذلك لا يليق حتى بالمصلى ؟

الجواب: أرى أنه لا يليق حتى بالمصلى ، لأن هذا يلهي عن ذكر الله ، ويوجب التشويش على من يصلي فيه.

سؤال: وأما حضور الحائض فيه فلا بأس ؟

جواب: نعم، أما مكث الحائض فيه فلا بأس .

سؤال: ولا تشرع تحية المسجد ؟

الجواب: ولا تشرع ، لكن له أن يصلي سنة عادية .

سؤال : يعني بين كل أذانين صلاة ؟

الجواب : نعم . والله أعلم .

(باب وقف المسجد والوقف عليه)

أجمع الفقهاء على جواز وقف المسجد والوقف عليه ممن كان من أهل التبرع، لأنه قربة وعلى جهة بر، إلا أنهم وضعوا قواعد لزوال ملك واقفه عنه ولزومه.

وفي هذا يقول الحنفية: إن من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ، ويأذن للناس بالصلاة فيه ، فإذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة ومحمد في إحدى روايتين عنهما ، وفي الأخرى : لا يزول إلا بصلاة جماعة ، وعند أبي يوسف يزول ملكه عنه بمجرد قوله: جعلته مسجدا، لأن التسليم عنده ليس بشرط، كما يصح الوقف عليه والمسجد جعل لله تعالى على الخلوص محررا عن أن يملك العباد فيه شيئا غير العبادة فيه وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين.

ومتى زال ملكه عنه ولزم فليس له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه، لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى، وهذا لأن الأشياء كلها لله وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق[1].

ويقول المالكية: إن من بنى مسجدا، وخلى بينه وبين الناس للصلاة فيه صح وقفه ولزم، فإذا لم يخل الواقف بينه وبين الناس بطل وقفه ، كما يصح الوقف عليه[2].

ويقول الشافعية: إن من بنى مسجدا وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة، وقال: وقفته مسجدا للصلاة فيه صح وقفه، وإن لم يقل ذلك لم يصر مسجدا، لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق.

فإذا صح لزم وانقطع تصرف الواقف فيه، لما روى –البخاري ومسلم– عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه (إن شئت

---

١ فتح القدير ٥ / ٦٤ .

٢ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٨١ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٠٦.

حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا) ويزول ملكه عن العين في الصحيح عندهم١.

ويقول الحنابلة: إن من بنى مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه إذنا عاما كان لازما ومؤبدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث٢.

مسألة: هل يجوز هدم المسجد القديم لتجديده للمصلحة، ولو عارض الواقف؟

يجوز هدم المسجد القديم وتجديده إذا كان في تجديده مصلحة ، كتوسعة ، أو بنائه بناء حديثا بعد أن كان مبنيا بناء شعبيا .

وينبغي أن يكون ذلك بعد موافقة المسؤولين في الأوقاف ، حتى يتم التجديد بصورة صحيحة ، دون إحداث شغب أو خلاف .

وإذا كان الواقف الأول يعترض على ذلك لأنه يظن أن أجره سوف ينقطع ، فليس الأمر كذلك ؛

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ٢٣٢-٢٣٣): "لا مانع من هدم المسجد القديم وتعميره على الطراز الحديث؛ لما في ذلك من المصلحة العامة لأهل القرية وغيرهم، وأما الذين بنوا الأول فأجرهم كامل ولا ينقطع بتجديده" انتهى .

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في اللقاء الشهري (١/٤٩٣): نحن جماعة مسجد بني منذ خمس عشرة سنة، من البلك والخشب، وقد خرج إلينا مندوب الأوقاف قبل ثلاث سنين ، وقرر أن المسجد لا يصلح للصلاة فيه ، فلما أراد جماعة المسجد أن يبحثوا لهم عن فاعل خير يبني لهم المسجد اعترض عليهم معترض وقال : لا يجوز أن تهدموا المسجد وتزيدوا في مساحته ؛ لأنه وقف وصاحبه قد مات ،

---

١ المهذب ١ / ٤٤٨ – ٤٤٩ ، وشرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٠٠ – ١٠١ .

٢ منار السبيل في شرح الدليل ٢ / ٦ المكتب الإسلامي .

فأشكل هذا على بعض جماعة المسجد ، فنرجو منكم جزاكم الله خيرا أن تبينوا لنا : هل يجوز لنا أن نهدم هذا المسجد ونبنيه من جديد ، علما بأن ورثة الواقف ليس لديهم القدرة والاستطاعة على بنائه ؟

فأجاب: "هذه المساجد لها ناظر منصوب من قبل الدولة، وهم مدراء الأوقاف، فالمرجع في ذلك إلى مدراء الأوقاف، إذا قرروا أن هذا المسجد لا بد أن يهدم فليهدم، وأجر صاحبه الذي أوقفه أولا على الله عز وجل، وقد قال الله تبارك وتعالى : (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) النساء/١٠٠ ، فهذا الذي بناه الأول بناه على أنه سيبقى ، فله ما نوى ، وأما أن نحصر الناس في هذا المسجد الذي لا يصلح أن يكون مسجدا ؛ لأنه وقفه فلان فهذا ليس بوارد ، وللجماعة أن يهدموه وأن يبنوه على الوجه الذي يريح الناس ، وأن يوسعوه ، ولكن لا بد من أخذ إذن الأوقاف في ذلك ، أو إذن القائمين على المساجد في هذا " انتهى .

مسألة: وقف الذمي على المسجد.

اختلف الفقهاء في وقف الذمي على المسجد ، فذهب الجمهور إلى صحته لعموم أدلة الوقف، ومنعه المالكية .

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاواه (٥٦/٩): هل يجوز لرجل غير مسلم أن يتبرع بمال يساهم به في بناء مسجد؟

فأجاب: لامانع من ذلك إذا لم يوجد من المسلمين من يريد الاستقلال بذلك ، بشرط أن لايكون له سيطرة ولاتصرف في ذلك المسجد.

مسألة: انتفاع جار المسجد بوضع خشبة على جداره.

للمالكية قولان في أنه هل لناظر وقف المسجد أن يعير جار المسجد موضعا لغرز خشبة فيه أو ليس له هذا الحق؟ أحدهما بإعطائه هذا الحق، والآخر بمنعه من ذلك وهو الراجح عندهم١.

ويشترط الحنابلة لجواز وضع تلك الخشبة على جدار المسجد أن لا تضر بحائطه فيضعف عن حملها، وأن لا يمكن التسقيف بدون وضعها وأن لا يكون عند صاحبها غناء بوضعها على غير جدار المسجد، وأن تكون الحاجة داعية إلى وضع تلك الخشبة على جداره، فمتى كان ذلك جاز وضع تلك الخشبة على جداره، وقيل: يشترط للجواز أن يكون له ثلاثة حيطان ولجاره حائط واحد .

فإن كان غرزها في جدار المسجد يضر بحائطه فيضعفه عن حملها، أو أمكن التسقيف بدون وضعها عليه، أو كان عنده غناء بوضعها على غير جداره، أو لم تدع الحاجة إلى وضعها على جداره لم يجز وضعها عليه٢.

(باب إذا تعطل المسجد)

تعطل المسجد يعني ما إذا استغنى الناس عن المسجد بأن يخلو عن المصلين في المحلة، أو أن يخرب بحيث لا ينتفع به بالكلية.

وقد اتفق العلماء على حرمة بيع المسجد الذي لم تتعطل منافعه، ولم يهجره أهله، وأن من فعل ذلك فهو آثم، ولا يتملكه من اشتراه.

اقتضت حكمة الله – تبارك وتعالى – أن ينتقل الناس من مكان لآخر ، لأسباب اختيارية، كالبحث عن الرزق، أو قهرية كالحرائق والآفات السماوية التي تهلك الناس بإذن الله تعالى.

---

١ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٣ / ٥٨ .

٢ المغني لابن قدامة ٤ / ٥٠٢ – ٥٠٣ .

فإن انتقل الناس بسبب الفيضانات، وصارت المساجد في لجة المياه، فإن آلاتها ووظائفها والقائمين عليها وحجارتها ونقضها تنقل إلى مساجد أخرى١.

وأما إذا لم تخرب المساجد، ولم يخرب ما حولها، فلا يحل بيعها، وإن بيعت، فلا يتملكها مشتريها، ولا يملك قيمتها بائعها، وأما إن خرب المسجد أو خرب ما حوله وهجره الناس وتعطلت منافعه٢، فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بيعه ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع المسجد إذا تعطلت منافعه، ويكون ذلك بإذن القاضي، وإذا بيع فيصرف ثمنه إلى أحد المساجد. ويستحسن عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف أن يكون الثمن مصروفا إلى مسجد قريب من المسجد الذي بيع، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف٣، وهو رواية عن الإمام أحمد، والصحيح من مذ هب الحنابلة كما ذكره في الإنصاف٤.

القول الثاني: لا يصح بيع الوقف بحال، والمسجد لا يكون إلا وقفا، فلا يصح بيعه وإن تعطلت منافعه، وهذا رواية عن أبي حنيفة، وهي المذهب عند الأحناف، وهو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد٥.

---

١ حاشية قليوبي وعميرة (٢ / ٣ / ١٠٩) .

٢ معنى تعطلت منافعه : أي المنافع المقصودة ، كانهدام جزء من المسجد ، أو خراب آلاته وأبوابه ونوافذه ، وتساقط سقفه ، أو ضاق المسجد بأهله عند أحمد ، أو خربت المساكن التي حوله ، ولم يكن حوله من يسكنها ، وليس المسجد في طريق ، ولا يصلي فيه أحد . انظر : الإنصاف (٧ / ١٠٣) ، والفروع (٤/٦٢٦).

٣ المبسوط للسرخسي (١٢ / ٤٢ . ٤٣) ، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٥٨– ٣٥٩).

٤ الإنصاف للمرداوي (٧ / ١٠١) ، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٥ / ٥٦٤) ، والمغني لابن قدامة (٥ / ٦٣١).

٥ المبسوط للسرخسي (٦ / ١٢ / ٤٢) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٤٤٥)، وجواهر الإكليل (٢ / ٢٠٩)، والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٤ / ٢٦٤)، والفروع لابن مفلح (٤ / ٦٢٢) .

القول الثالث: قال محمد بن الحسن إن الوقف إذا تعطلت منافعه يرجع إلى الورثة١.

قلت: ومفاد قوله هذا أنه يجوز بيع المسجد؛ لأن الورثة سيتصرفون به إذا رجع إليهم، وقد يبيعونه ويأخذون ثمنه.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١– كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : (انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل)٢ وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر ما يخالفه، فكان كالإجماع٣.

٢– ولأن الوقف إذا انتقل من مالكه، فإنه لا يعود إليه إن تعطك منافعه، ولا إلى ورثته، فبقاؤه وقد تعذر الانتفاع به لا فائدة منه، فقد فات الغرض المقصود من الوقف، وهو التصدق بثمرته والانتفاع به، ولتحقيق الغرض من الوقف قد جاز بيعه واستغلال قيمته في وقف آخر٤.

٣– أجمع العلماء على جواز بيع الفرس إذا كبرت وتعطلت منافعها، حين تكون وقفا للغزو والانتفاع بقيمتها، فالمسجد مثلها إذا تعطلت منافعه٥.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١– عن ابن عمر : (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال

---

١ المبسوط للسرخسي (٦ / ١٢ / ٤٢) .

٢ أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٢/٩ ، رقم ٨٩٤٩) والأثر قال عنه الهيثمي في المجمع (٢٧٥/٦): رواه الطبراني والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح.

٣ المغني لابن قدامة (٦٣٣/٥)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٤٤٥/٥).

٤

٥ حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٤)، والمبسوط (٦ /١٢ / ٣٢–٤٣)، والمغني (٦٣٣/٥)، والفروع (٦٣٣/٤). (٦٣٣/٤).

فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول)١ متفق عليه.

الشاهد : " حبست أصلها ، وتصدقت بها . . . لا يباع ولايوهب ولا يورث . . . " .

ووجه الدلالة أن بيع الوقف مناف لبقائه وتحبيس أصله، وقد اشترطه عمر في مجمع من الصحابة، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن بيع الوقف لا يجوز بكل حال؛ إذ لو جاز لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

٢– ولأن المسجد موقوف، كالرجل المعتق لخدمة المسجد، إن تعطلت منافعه، فلا يصح بيعه٢.

واستدل لمحمد بن الحسن بأنه – أي الواقف – جعل هذا الجزء من ملكه، مصروفا إلى قربة بعينها، فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه كالمحصر إذا بعث الهدي، ثم زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء٣.

وقد اعترض أصحاب القول الثاني على القائلين بجواز بيع المسجد بأن فعل عمر رضي الله عنه لا يعارض بقول النبي صلى الله عليه وسلم الثابت، كيف وقد امتثل عمر هذا القول ؟ .

وأجيب عن هذا: بأنه لا تعارض – كما ذكرتم – وإنما فهم عمر والصحابة أن الوقف لا يباع إذا لم تتعطل منافعه، أما إذا تعطلت منافعه فقد فات غرض الواقف، وبهذا ظهر وجه الجمع بين حديث عمر ، وبين أمره بنقل المسجد .

ويرى أصحاب القول الثاني : أن فعل عمر يسقط الاحتجاج به؛ لأنه عارض دليلا أقوى منه، قلت: ما دام أنه يمكن الجمع بين القولين – بما سبق ذكره – فلا وجه للقول بالتعارض .

---

١ أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

٢ المغني لابن قدامة (٦٣٢/٥).

٣ المبسوط للسرخسي (٤٢/١٢/٦).

وأما الرجل المعتق لخدمة المسجد، فإن أعتقه مولاه تحريرا لرقبته من أن يستعبده مخلوق، أو ينتفع به بخدمة خاصة ونحوها بلا أجرة أو إحسان منه، فإن خدمة المسجد إما أن تكون شرطا لعتقه، فيعتق بما يسمى عرفا خدمة المسجد، وحين يعتق يكون قد ملك أمره، وإما أن تكون هذه الخدمة بذاتها وقفا، فيقول : جعلت فتاي فلانا وقفا لخدمة المسجد الفلاني، فيجري مجرى الوقف، يباع إن تعطلت منافعه في خدمة المسجد، لكن الغالب أنه لا يشتريه إلا من سيعتقه، أو ينتفع منه بمصلحة أخرى، أما الذي وقفه أولا على خدمة المسجد ، فلم يعتقه[1].

ولأن الجمود على العين الموقوفة مع تعطل منافعها وفوات المصلحة منها يؤدي إلى خراب المسجد الآخر الذي يحتاج لإصلاح، فنكون قد أفسدنا مسجدين، ولأن اللصوص وغيرهم ربما أخذوا آلات المسجد الخرب وما فيه، فتذهب هباء بلا منفعة[2].

وأما دليل محمد بن الحسن فيجاب عنه بأنه إزالة ملك على وجه التقرب إلى الله تعالى، فلا يعود لمالكه، كالعتق، وحيث إن الوقف يتأبد، فإنه إذا تعذر بقاء صورة الوقف يجوز الانتقال إلى إبقاء معناه؛ وذلك بنقل قيمته وآلته، وبنائه لمسجد آخر يقوم مقامه، لئلا يفوت الانتفاع بالوقف كله، فينتفع بما بقي منه، وهو آلته أو قيمته أو نحوها[3].

وإذا بيع المسجد واشتري بقيمته أرض أو بيت، وجعلت مسجدا، فإن البدل يقوم مقام المبدل عنه في تنفيذ شروط الواقف الأصلي، فتكون وظائف المسجد الخرب هي وظائف المسجد الجديد، فالإمام هو الإمام، وهكذا المؤذن وغيره، وتكون فرش المسجد الأول وآلته وغلة ما وقف له للمسجد الجديد[4]، لأن أدوات المسجد لها

---

١ أحكام القرآن للجصاص (٦١/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٢/١).

٢ حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٤)، وشرح المهذب تكملة المطيعي (٢٦٤/١٤) .

٣ شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٤٦/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٩/٤ – ٣٦٠)، والمغني (٦٣٣/٥).

٤ القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي (ص٣١٥).

حكم المسجد كما تقدم، وإن كانت هذه الأدوات زائدة عن حاجة المسجد الجديد، فتعطى لمسجد آخر، فإن زادت عن حاجته فلثالث ، وهكذا.

ويتولى بيع المسجد الإمام أو نائبه ، أو الناظر بعد أن يأذن له الحاكم الشرعي[1].

ومما تقدم من مناقشة وبيان لما تؤول إليه آلة المسجد ووظائفه، فإن الراجح هو جواز بيع المسجد، وتصريف آلته على ما تقدم بيانه ا.هـ من أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١/٣٨١).

قال الزركشي في إعلام الساجد (ص٣٤٥): إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكا ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه، كما لو أعتق عبدا ثم زمن لا يعود مملوكا، ثم إن خيف أن تنقضه الشياطين، نقض وحفظ، وإن رأى القاضي أن يبني بنقضه مسجدا آخر، قال القاضي وابن الصباغ والمتولي: يجوز، وقال المتولي: الأولى أن ينقل إلى أقرب الجهات إليه، فإن نقل إلى البعيد جاز، ولا يصرف النقض إلى غير المسجد كالرباطات والقناطر والآبار، كما لا يجوز عكسه، لأن الوقف لازم، وقد دعت الضرورة إلى تبديل المحل دون الجهة ا.هـ

وقال القرطبي في تفسيره (٢/٧٨): لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة ا.هـ

والقول بالجواز هو الأصح، والأصل في هذا أن الوقف إذا تعطلت منافعه، مسجدا كان أو غيره، جاز على الراجح بيعه ووضع ثمنه في مثله، وذلك كأن يرحل أهل المحل عن محلهم، ولا يبقى من يعمر المسجد، أو ينتقلوا إلى مسجد قريب أوسع، فيشرع حينئذ بيع المسجد الصغير، ووضع ثمنه في بناء مسجد آخر في مكان يحتاج فيه إلى مسجد، لكن ينبغي مراجعة الجهة المسئولة عن الأوقاف في ذلك.

---

١ الفروع لابن مفلح (٤ / ٦٢٦) ، والإنصاف (٧ / ١٠٥) .

قال ابن قدامة في المغني (٣٦٨/٥): الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه (أي : تصدعت جدرانه)، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته.

وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه. قال الإمام أحمد: إذا كان في المسجد خشبتان ، لهما قيمة ، جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه ، وقال أيضا: يحول المسجد خوفا من اللصوص ، وإذا كان موضعه قذرا . قال القاضي : يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه " انتهى بتصرف .

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١١/٢٠): وإذا تعطلت منفعة الوقف سواء كان مسجدا أو غيره جاز بيعه في أصح قوال العلماء، وتصرف قيمته في وقف آخر بدل منه مماثل للوقف الأول، حيث أمكن ذلك، وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر؛ لمصلحة اقتضت ذلك. فتعطل المنفعة أولى بجواز النقل، والمسألة فيها خلاف بين العلماء؛ ولكن القول المعتمد جواز ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرت بحفظ الأموال، ونهت عن إضاعتها، ولا ريب أن الوقف إذا تعطل لا مصلحة في بقائه، بل بقاؤه من إضاعة المال، فوجب أن يباع ويصرف ثمنه في مثله. ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٣٨/١٦): يوجد لدينا مسجد صغير بناه المسلمون قبل عشر سنين ، وأصبح الآن يضيق بالمصلين ، والرغبة الآن متجهة إلى توسعة المسجد ، إلا أنه قد لا يتمكن من ذلك ، ويريد شراء قطعة أرض كبيرة يقيم عليها المسجد ومدرسة لأبناء المسلمين ومرافق أخرى ، ويسأل هل يجوز بيع أرض المسجد الحالي ليستعان بقيمتها في بناء المسجد الجديد ؟

فأجابت: إذا كان الأمر كما جاء في الاستفتاء من ضيق المسجد الحالي، وأنه لا مجال لتوسعته، وأن الضرورة تقضي بإيجاد مسجد واسع يسع المصلين ومدرسة لتعليم أولاد المسلمين، ومرافق تخدم ذلك، فإنه لا يظهر لنا مانع من بيع أرض المسجد الحالي وأنقاضه، والاستعانة بثمن ذلك في شراء الأرض الواسعة في المكان المناسب ، وبناء المسجد والمدرسة ومرافقهما عليها، لما في ذلك من المصلحة العامة، لكن بشرط أن يتولى ذلك من تتوافر فيه الثقة والأمانة والدراية. وبالله التوفيق " انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة أيضا (١٦/٦٠): عن بناء مسجد كبير بجوار مسجد قديم، وتحويل القديم إلى مدرسة لتعليم أبناء المسلمين ؟

فأجابت: لا مانع من إقامة المسجد الجديد، وتقويم المسجد القديم بواسطة أهل الخبرة بالسعر أرضا وبناية، وصرف قيمته في تعمير مسجد آخر في بلد محتاج إلى ذلك، وجعل مكانه مدرسة لتعليم العلوم الشرعية " انتهى .

وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص٤٤): ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه ؟ فكثيرا ما يشتري المسلمون منزلا ويحولونه مسجدا فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل ، وقد يستولي عليه آخرون . وممن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون ، فما حكم هذا البيع أو الاستبدال ؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها ؟

الإجابة: يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجدا. والله أعلم.

مسألة: هل يجوز لهم بيع المسجد لمن يحتمل استعماله في معصية ؟

الجواب: قطعا لا يجوز ؛ فالوسائل لها حكم الغايات، فالوسيلة إلى فعل المعصية تكون معصية، والوسيلة إلى فعل الطاعة تكون طاعة، ولذلك حرم بيع السلاح وقت الفتنة، وحرم بيع العنب لمن يعصره خمرا، ويقال هنا يحرم بيع أرض للنصارى بقصد بنائها كنيسة، أو لليهود بقصد بنائها بيعة، ونحو ذلك، كما يحرم تأجيرهم دورا لإقامة شعائر الكفر فيها .

وفي الموسوعة الفقهية (٣٨ / ١٥٧ ، ١٥٨): نص جمهور الفقهاء على أنه يمنع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة: قال الحنفية : إن اشتروا دورا في مصر من أمصار المسلمين فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك .

وقال المالكية: يمنع – أي : يحرم – بيع أرض لتتخذ كنيسة، وأجبر المشتري من غير فسخ للبيع على إخراجه من ملكه ، ببيع ، أو نحوه .

روى الخلال عن المروذي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب فاستعظم ذلك، وقال نصراني ؟! لا تباع ، يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصلبان؟ وقا : لا تباع من الكافر، وشدد في ذلك .

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار ، ترى أن يبيع منه وهو نصراني ، أو يهودي ، أو مجوسي ، قال : لا أرى له ذلك ، قال : ولا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله تعالى .

إذا اشترى أو استأجر ذمي دارا على أنه سيتخذها كنيسة : فالجمهور على أن الإجارة فاسدة ، أما إذا استأجرها للسكنى ، ثم اتخذها معبدا : فالإجارة صحيحة ، ولكن للمسلمين عامة منعه حسبة . انتهى

ثالثا:

وإذا كان المشتري من الكفار لا ندري ما يصنع بهذا المسجد إن اشتراه، فمتى يكون البيع له محرما ؟.

والجواب: أنه يكون محرما في حال العلم باتخاذه له كنيسة، بتصريحه، أو بقرائن قوية، أو بغلبة الظن الراجحة، وما عدا ذلك : فلا يحرم بيعه له .

قال أحمد الصاوي – رحمه الله – : ويمنع أيضا بيع التوراة، والإنجيل لهم؛ لأنها مبدلة، ففيه إعانة لهم على ضلالهم، وكما يمنع بيع ما ذكر لهم: يمنع الهبة، والتصدق، وتمضي الهبة، والصدقة، ويجبرون على إخراجها من ملكهم كالبيع .

تنبيه : كذلك يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز؛ كبيع جارية لأهل الفساد، أو مملوك، أو بيع أرض لتتخذ كنيسة، أو خمارة، أو خشبة لتتخذ صليبا، أو عنبا لمن يعصره خمرا، أو نحاسا لمن يتخذه ناقوسا، أو آلة حرب للحربيين، وكذا كل ما فيه قوة لأهل الحرب ." بلغة السالك " (٣ / ٨) .

وقال ابن قدامة: إذا ثبت هذا فإنما يحرم البي ، ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملا مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر: فالبيع جائز، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل، ويحتمل أن يصح، وهو مذهب الشافعي ... ولنا : أنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح ، كإجارة الأمة للزنا، والغناء ... . " المغني " (٤ / ٣٠٦) .

مسألة: ما العمل إذا لم تعد هناك حاجة لبعض أثاث المسجد.

قال العلامة العثيمين في لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٦٨): نعم ، يجوز نقل الوقف إذا كان ذلك أصلح ، فإذا استغني عن شيء بالمسجد ، كفراش أو دولاب أو غيره ، نقلناه إلى مسجد آخر بعينه إذا أمكن ، وإن لم يمكن قمنا ببيع هذه الأشياء وأنفقنا ثمنها على المسجد .

أما إذا كان (هذا الأثاث من دائرة الأوقاف) ، فإن (دائرة) الأوقاف هي التي تتصرف في ذلك وتفعل ما هو أصلح .

مسألة: حكم بيع مسجد لشراء مسجد في موقع أفضل.

قال العلامة العثيمين: نعم هو جائز ولكن بشرط موافقة الجيران ، وإذا وافق جيران المسجد المسلمين الذين يصلون فلا بأس لأنه قد يكون المسجد الآخر بعيدا عنهم ، ويكون هذا المسجد ملكا حرا .

سؤال : إذا كان المسلمون في هذا البلد متفرقين وبعيدين عن بعضهم البعض فيؤخذ رأي من منهم .

الجواب: يؤخذ رأي القريبين منهم إلى المسجد بحيث لا يبعد عن أحد منهم فيتضرر من بعد المسجد عنه

سؤال : إذا كان المسجد الآخر أو الجديد يفيد عددا أكبر من المسلمين فما العمل ؟

الجواب : أرى أن يترك المسجد القديم ويبنى آخر جديد في المكان الآخر ، فإذا لم يستطاع بناء الآخر بسبب قلة المال فأرى أن يترك القديم على ما هو عليه لكي لا يتضرر جيرانه ببعدهم عن المسجد الجديد.

(باب هل يصح صرف الزكاة في عمارة المساجد)

هذه المسألة مبنية على تفسير وتوضيح المصرف السابع من مصارف الزكاة وهو مصرف "في سبيل الله".

والسبيل هو الطريق وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل، وقد عرفه ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٣٨) بقوله: السبيل: في الأصل: الطريق و (سبيل الله) عام: يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه ا.هـ

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد المراد الشرعي في هذا المصرف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المقصود في ذلك الغزاة في سبيل الله، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء قال أبو الحسن المباركفوري: اختلفوا في المراد في سبيل الله في آية المصارف فقيل: المراد به الغزاة وعليه الجمهور قال الباجي: هو الغزو والجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء.

وقال الخرقي: وسهم «في سبيل الله» هم الغزاة قال ابن قدامة: هذا الصنف السابع من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو. اهـ.

ثم اختلف أهل هذا القول فقال الأكثر: إنهم يعطون ما ينفقون في غزوهم وإن كانوا أغنياء.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرًا منقطعًا به.

قال الحافظ: أما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيًّا كان أو فقيرًا. إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج ثم ذكر الأقوال الأخرى في المراد بقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} ثم قال: والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد به الغزو والجهاد خاصة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه، قال ابن العربي في أحكام القرآن: قوله: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} قال مالك: سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو لحديث عطاء بن يسار (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ..) الحديث وقد تقدم تخريجه ... وهو حديث صريح مفسر لقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} فيجب حمله عليه ولم أر عنه جوابا شافيا من أحد وإليه ذهب ابن حزم إذ قال: وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق ثم ذكر حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد من طريق أبي داود. وهو الذي رجحه ابن قدامة حيث قال:

وهذا أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك لأن الظاهر إرادته به. انتهى.

وهو الذي صححه الخازن في تفسيره حيث قال: والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه ورجحه أيضًا العلامة القنوجي في تفسيره إذ قال والأول أولى لإجماع الجمهور عليه وبه فسر الشوكاني في فتح القدير ورجحه واختاره غيرهم من المفسرين.

هذا وقد ذهب جمهور الحنفية: إلا أن المراد بسهم سبيل الله المذكور في الآية ما يصرف على الغزاة الفقراء الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم وجعلوا الفقر قيدًا لمصرف هذا السهم على المجاهدين، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم وغيرهما وتقدم كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني ...)١.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

---

١ أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٢٤، رقم ١٠٦٦٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤، رقم ٦٥٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١ / ٣٢٩)، وأبو داود (٢/ ١١٨، رقم ١٦٣٤)، والترمذى (٣/ ٤٢، رقم ٦٥٢)، والحاكم (١/ ٥٦٥، رقم ١٤٧٨)، والبيهقى (٧/ ١٣، رقم ١٢٩٣٤)، والطيالسى (ص ٣٠٠، رقم ٢٢٧١)، وعبد الرزاق (٤/ ١١٠، رقم ٧١٥٥)، والدارمى (١/ ٤٧٢، رقم ١٦٣٩)، وأبو يعلى في (ج١١ رقم ٦٤٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤)، وابن الجارود (ص ٩٩، رقم ٣٦٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وقد ورد أيضا من حديث أبي هريرة وجابر وحبشي بن جنادة ورجل من بني هلال وغيرهم، وحديث عبدالله بن عمرو حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن الجارود، وصححه ابن كثير في تفسيره (٧/ ٤٤٤)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٨٧٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال الحويني في غوث المكدود (٢/ ٢٢، رقم ٣٦٣): إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

أولا: أن حديث (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) عام مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة)١ وذكر منهم الغازي في سبيل الله.

---

١ أخرجه أحمد (٣/ ٥٦، رقم ١١٥٥٥)، وعبد الرزاق (٤/ ١٠٩، رقم ٧١٥١)، وأبو داود (٢/ ١١٩، رقم ١٦٣٦)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠ رقم ١٨٤١)، وابن خزيمة (٤/ ٧١، رقم ٢٣٧٤)، وابن الجارود (ص ٩٩، رقم ٣٦٥)، والدارقطنى (٢/ ١٢١، رقم ٣)، والحاكم (١/ ٥٦٦، رقم ١٤٨٠)، والبيهقى (٧/ ١٥، رقم ١٢٩٤٦) وفي المعرفة (١٣٣٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٩٦ – ٩٧) والحديث اختلف في وصله وإرساله، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٨٢): هذا الحديث صحيح، واختلف الحفاظ أيهما أصح: طريقة الوصل أو طريقة الإرسال؟ فصحح الثاني طائفة؛ ففي «علل ابن أبي حاتم»: أن الثوري أرسله، ونقل عن أبيه أن الإرسال أشبه. كذا نقله عن الثوري، وسيأتي عن البيهقي ما يخالفه، وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله»: هذا الحديث حدث به عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قاله ابن عسكر، وقال غيره: عن عد الرزاق عن معمر وحده، وهو أصح. قال: ورواه ابن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يسم رجلا، وهو الصحيح، وقال الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١٦٥): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ولكن ابن أبي حاتم يسأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث كما في العلل (١/ ٢٢١) فقالا هذا خطأ .. ألخ. وصحح طائفة الأول، قال الحاكم في مستدركه بعد أن أخرجه فيه من حديث عطاء عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ أبي داود المرسل: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال: وإنما لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء. قال: وهذا من شرطي أنه صحيح، فقد يرسل مالك الحديث أو يصله أو يقفه فالقول قول الثقة الذي يصله ويسنده. وقال البزار في مسنده: هذا الحديث قد رواه غير واحد، عن زيد، عن عطاء مرسلا، وأسنده عبد الرزاق عن: معمر، والثوري قال: وإذا حدث بالحديث ثقة كان عندي الصواب، وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»: إسناده ثقات. وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أن مالكا، وابن عيينة أرسلا وأن معمرا، والثوري وصلا وهما من جلة الحفاظ المعتمدين، والصحيح إذن أن الحكم للمتصل كما صرح به أهل هذا الفن والأصوليون ا.هـ وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣/ ٣٧٧، رقم ٨٧٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٨/ ٩٧): حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لكن اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي، وعلى فرض إرساله يتقوى بعمل الأئمة ويعتضد. ورجح المرسل الدارقطني وابن أبي حاتم، وصححه الحويني في غوث المكدود (٢/ ٢٣، رقم ٣٦٥). أما العلامة الوادعي فقال في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١٦٥) : هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ولكن ابن أبي حاتم يسأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث كما في العلل (٢٢١/١) فقالا هذا خطأ ، رواه الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني الثبت قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اشبه وقال أبي: فان قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار ؟ قيل له لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه ، قلت لأبي زرعة : أليس الثبت هو

ثانيًا: أن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف ولم يشترط فيهم الفقر فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية قال القرطبي في تفسيره (٨/ ١٥٨)، وأبو حيان في البحر المحيط (٥/ ٦٠): وهوقول أكثر العلماء.

ثالثًا: إن هذا القيد يبطل كون مصرف «في سبيل الله» صنفًا مستقلا لأنه بهذا يرجع إلى الصنف الأول «الفقراء».

قال القرطبي في تفسيره (٨/ ١٨٦): وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرًا منقطعًا به. وهذه زيادة على النص والزيادة عنده على النص نسخ والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السنة خلاف ذلك، من قوله عليه السلام «لا تحل الصدقة لغني إلا لخسمة: لغاز في سبيل الله ... » الحديث فكان هذا الحديث مفسرًا لمعنى الآية وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها ا. هـ

ويستدل الأحناف أيضا بأن الزكاة لا بد أن تملك لشخص، ويجاب عن ذلك بأن الصرف في سبيل الله يصرف في مصلحة الجهاد قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين حيث عبر عنه بحرف «في» لا بـ «لام» التمليك.

وقال المالكية: المراد بـ «سبيل الله» الغزو وما يلزم المجاهد والمرابط من آلة الجهاد وعدته، ولو كان غنيًّا لأنه يأخذ بوصف الجهاد لا بوصف الفقر.

وقال الشافعية: «سبيل الله» هم الغزاة المتطوعون الذين لا سهم لهم في الديوان أي لا يتقاضون راتبًا من الحكومة فيعطى الغازي النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع فقيرًا كان أو غنيًّا، ومدة المقام بالثغر وإن طال. وما يشتري به الفرس إن كان المقاتل فارسًا وما يشتري به السلاح وآلات القتال.

عطاء ؟ قال: لا لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينه عن زيد عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسل. قال أبي والثوري احفظ.اهـ من "العلل".

وذهب الحنابلة إلى أن المراد بـ «سبيل الله» الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم فيعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه ولو كان غنيًّا وإن لم يغز بالفعل رد ما أخذه، والرباط على الثغور كالغزو، وكلاهما في سبيل الله.

القول الثاني: أن المراد بـ «سبيل الله» هم الغزاة والحجاج والعمار:- وبهذا القول قال جماعة من العلماء، فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها، واستدلوا على ذلك بحديث أم معقل قالت (لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله)[1]، وحديث طلق بن حبيب البصري أن أبا طليق حدثهم أن امرأته أم طليق أتته، فقالت له حضر الحج يا أبا طليق! وكان له جمل وناقة، يحج على الناقة، ويغزو على الجمل، فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه؟ فقال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله؟! قالت: إن الحج من سبيل الله؛ فأعطنيه يرحمك الله! قال: ما أريد أن أعطيك. قالت: فأعطني ناقتك وحج أنت على الجمل. قال: لا أوثرك بها على نفسي. قالت: فأعطني من نفقتك. قال: ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أترك لكم، قالت: إنك لو أعطيتني أخلفكها الله قال: فلما أبيت عليها، قالت: فإذا أتيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم – فأقرئه مني السلام، وأخبره بالذي قلت لك قال: فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذي قالت أم طليق، قال صدقت أم طليق؛ لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت وكنت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفكها الله قال: وإنها

---

١ أخرجه أبو داود (١٩٨٩)، والدارمي (١٨٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٥٨ – ٥٩)، والمزي في تهذيب الكمال (في ترجمة عيسى بن معقل) وهو حديث صحيح لشواهده كما في الإرواء" (٨٦٩).

تسألك يا رسول الله! ما يعدل الحج معك؟ قال: " عمرة في رمضان)١، وحديث أبي لاس الخزاعي قال (حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل من الصدقة إلى الحج)٢.

قال الشوكاني في النيل (٤/ ١٩٢): وهذه الأحاديث تدل على أن الحج والعمرة في سبيل الله، وأن من جعل شيئًا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وتدل أيضًا على أنه يجوز صرف شيء من سهم «سبيل الله» من الزكاة على قاصدي الحج والعمرة ا. هـ

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه: أن الفقير يعطى ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه. واستظهر القاضي من الحنابلة جوازه في الفرض والنفل معًا، لأن الكل في سبيل الله، ولأن الفقير لا فرض عليه، فالفرض منه كالتطوع فعلى هذا

---

١ أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧١٠)، والطبرانى (٢٢/ ٣٢٤، رقم ٨١٦)، والدولابي في الكنى (٣/ ٧٣)، وابن عبد البر في الإستيعاب (٤/ ١٦٩٩) قال الهيثمى (٣/ ٢٨٠): رواه الطبرانى فى الكبير والبزار باختصار عنه، ورجال البزار رجال الصحيح، وقال الحافظ في الإصابة (٤/ ١٤٩): سنده جيد، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٦٩): سنده رجاله ثقات، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٠٦٩): إسناده جيد، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٤٩).

٢ أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١، رقم ١٧٩٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٩٧)، والطبرانى في الكبير (٢٢/ ٣٣٤، رقم ٨٣٧)، وابن خزيمة (٢٤١/ ٢، ٢٥٥/ ٢)، وابن معين في التاريخ والعلل (٩/ ٢)، والحربي في غريب الحديث (٥/ ١/٤٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٢٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٦١٢، رقم ١٦٢٤)، والبيهقى في الكبرى (٥/ ٢٥٢، رقم ١٠٠٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٢) كلهم من حديث أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمى (١٠/ ١٣١): رواه أحمد والطبرانى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع فى أحدها، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٧١): هذا إسناد حسن رجاله ثقات، وابن إسحاق، و إن كان قد عنعنه، فقد صرح بالتحديث في رواية الحربي، وكذا أحمد في إحدى روايتيه، فثبت الحديث والحمد لله، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩/ ٤٥٨): إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في الرواية التالية، وعمرو بن الحكم صدوق أيضا، وباقي رجال الإسناد ثقات.

يجوز أن يدفع له ما يحج به حجة كاملة وما يعينه في حجه، كما في المغني (٢/ ٧٠١ – ٧٠٢).

وقد روي هذا عن ابن عباس وابن عمر ومحمد بن الحسن من الحنفية.

والرواية الثانية عن أحمد أنه لا يصرف من الزكاة في الحج وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وجمهور أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٧٠١): وهي أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك لأن الظاهر إرادته به ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضًا لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له بإيجابه عليه وتكليفه مشقة قد أرفقه الله منها وخفف عنه إيجابها وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى. اهـ.

وأما الأحاديث الواردة في ذلك فحديث أم معقل من رواية محمد بن إسحاق وقال فيه «عن» وهو مدلس، والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج به[1]، ولا يمتنع أن يكون الحج في سبيل الله ولكن الآية محمولة على الغزو. وحديث أبي لاس، قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق وقد عرفت ما قيل في المعنعن، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته، وقال البغوي في شرح السنة (٦/ ٩٤): ولا يجوز صرف شيء من الزكاة إلى الحج عند أكثر أهل العلم.

---

١ القاعدة صحيحة ولكنها لا تنطبق عى هذا الحديث لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث في بعض الطرق كما تقدم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" (١٠٥): ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطى ما يحج به اهـ يعني من الزكاة.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٨): يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه، لدخوله في عموم قوله تعالى: (وفي سبيل الله) من آية مصارف الزكاة اهـ.

القول الثالث: أن المراد بـ «سبيل الله» جميع وجوه البر لأن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح ولا دليل على ذلك. وبهذا قال جماعة من العلماء.

ففسره الكاساني في البدائع (٢/ ٩٠٧) بجميع القرب والطاعات فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وفي سبيل الخيرات إذاكان محتاجًا كما هو المدلول الأصلي للفظ.

وذكر الرازي في تفسيره (١٦/ ١١٣): أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} لا يوجب القصر على الغزاة، ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} عام في الكل.

ونسب ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٢٧) هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري فقد قال: ما أعطيت في الجسور والطريق فهو صدقة ماضية.

وقد استدل أصحاب هذا القول على قولهم بما يأتي:

١ – أن اللفظ «في سبيل الله» عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل ولا دليل على ذلك وما قيل بأن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ... » الحديث، يعيّن أن سبيل الله هو الغزو غير صحيح ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث هو المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيًّا وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد.

٢ – جاءت الأحاديث والآثار بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} فقد اعتبرت السنة الحج والعمرة من سبيل الله يتضح ذلك بما تقدم من حديث أبي لاس وحديث أم معقل وحديث ابن عباس الذي رواه أبو داود وفيه: «أما إنك لو احججتها عليه كان في سبيل الله» وقد جاءت الآثار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار الحج سبيلا من سبل الله فقد ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٧٢٢ – ٧٢٤) بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من ماله للحج وما أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله فقيل له تجعل في الحج؟ قال: أما أنه من سبل الله.

٣ – كما اعتبرت السنة إشاعة الألفة بين المسلمين وتطييب خواطرهم وحفظ حقوقهم سبيلا من سبل الله ففي صحيح البخاري (٩/ ٨) في باب القسامة في قصة الصحابي الذي قتله اليهود في خيبر فأنكروا ذلك فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فواده من إبل الصدقة.

٤ – أن تعبير النبي صلى الله عليه وسلم بـ «من» التبعيضية في حديث أم معقل في قوله «فإن الحج من سبيل الله» يشعر أن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه وأنه يتناول مجموعة من الأمور وأن الحج منها.

وقد أجيب عن القول بعموم اللفظ بأجوبة منها ما ذكره أبو الحسن المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٦/ ٢٤٠) حيث قال وأما القول الثالث فهو أبعد الأقوال لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة صحيحة أو سقيمة ولا من إجماع ولا من رأي صحابي ولا من قياس صحيح أو فاسد بل هو مخالف للحديث الصحيح وهو حديث أبي سعيد "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: "لغاز في سبيل الله ... " الحديث. وقد تقدم. ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حكاه القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين.

قال صاحب تفسير المنار: أما عموم مدلول اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا الخلف ولا يمكن أن يكون مرادًا هنا لأن الإخلاص الذي يكون للعمل في سبيل الله أمر باطن لا يعلمه إلا الله تعالى فلا يمكن أن يناط به حقوق مالية، وإذا قيل إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى هذا في الحقوق عملا بالظاهر اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر الله تعالى ومميط الأذى عن الطريق مستحق بعمله هذا للزكاة الشرعية فيجب أن يعطى منها، ويجوز له أن يأخذ منها وإن كان غنيًّا وهذا ممنوع بالإجماع أيضًا وإرادته تنافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة لأن هذا الصنف لا حد لجماعته فضلا عن أفراده وإذا وكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفًا يذهب حكمة فرضية الصدقة من أهلها .. انتهى وما يذكر للاحتجاج بذلك من رواية البخاري في دية الأنصاري الذي قتل بخيبر مائة من إبل الصدقة فهو مخالف لما روى البخاري أيضًا في قصته أنه وداه من عنده وجمع بين الروايتين بأنه اشتراه من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل حكاه النووي عن الجمهور، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن ذهب إلى التعميم. وإذا تقرر هذا فلا يجوز صرف الزكاة في عمارة المساجد والمعاهد الدينية وبناء الجسور، وإصلاح الطرق والشوارع وتكفين الموتى وقضاء ديونهم وغير ذلك من أنواع البر. لأنه ليس هذا في شيء من المصارف المنصوصة.

وهو مذهب أحمد كما يظهر من المغنى (ج٢ ص٦٦٧) ومالك كما في المدونة (ج٢ ص٥٩) وسفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء كما في الأموال لأبي عبيد (ص٦١٠) هذا وقد ألحق بعض العلماء بالغازي من كان قائماً بمصلحة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً، وأدخله بعضهم في العالمين

فأجاز له الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً، ولا يخفى ما فيه، وحديث أبي سعيد ينافي التعميم لكونه كالنص في أن المراد بسبيل الله المطلق في الآية هم الغزاة والمجاهدون خاصة فيجب الوقوف عنده ا. هـ من مرعاة المفاتيح.

وهذا ما رجحته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في القرار الآتي: قرار رقم (٢٤) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد، فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٥/ ٨/ ١٣٩٤ هـ ويوم ٢٢/ ٨/١٣٩٤ هـ على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة «وفي سبيل الله» هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟ وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية: بأنهم الغزاة وما يلزم لهم وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر. رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١٤/٢٩٤): المعروف عند العلماء كافة ، وهو رأي الجمهور والأكثرين ، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين – أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك ، وإنما تصرف في

الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية في سورة التوبة وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . وفي سبيل الله تختص بالجهاد . هذا هو المعروف عند أهل العلم وليس من ذلك صرفه في تعمير المساجد ، ولا في تعمير المدارس ، ولا الطرق ولا نحو ذلك . والله ولي التوفيق ا.هـ وهو اختيار اللجنة الدائمة أيضا.

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٣٣٨/١٨): وإذا كنا قد عرفنا أصناف أهل الزكاة الذين تدفع لهم فإن ما سوى ذلك من المصالح العامة أو الخاصة لا تدفع فيه الزكاة، وعلى هذا لا تدفع الزكاة في بناء المساجد، ولا في إصلاح الطرق، ولا في بناء المكاتب وشبه ذلك، لأن الله عز وجل لما ذكر أصناف أهل الزكاة قال: {وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } أي أن هذا التقسيم جاء فريضة من الله عز وجل {والله عليم حكيم } ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا في فتاوى نور على الدري: هل يمكن أن تنفق الزكاة في بناء المساجد والمدارس وفي أماكن لتعليم القرآن الكريم؟

فأجاب: "هذه محل خلاف بين العلماء ، منشأ الخلاف في تفسير قوله تعالى : (وفي سبيل الله) هل المراد بها كل ما يتقرب به إلى الله من المصالح العامة أو المراد بها الغزو في سبيل الله فقط ؟ والذي يظهر لي أن المراد بها الغزو في سبيل الله فقط ، لأن هذا هو المعروف عند الإطلاق ، ولأننا لو جعلناه عاما لم يكن للحصر فائدة في قوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلخ ولأن حصره في الغزاة أحوط ، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع .

وقال العلامة الألباني في سلسلة الهدى والنور (٧٥٤): هذا الجواب يتفرع على تفسير قوله تعالى في آية مصاريف الزكاة وفي سبيل الله (أنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى أخرها وفي سبيل الله) وفي تفسير سبيل الله في هذه الآية خاصة

قولان للعلماء القول الأشهر أنهم المجاهدون في سبيل الله وهناك قول آخر وهو الأحجاج في سبيل الله الأحجاج في سبيل الله لحديث لو أنك أحججتها لكان ذلك في سبيل الله وعلى مذهب الأمام أحمد، أما توسيع معني وفي سبيل الله بحيث أنه يشمل كل سبل الخير منها ما جاء في السؤال تفريغ الدعاة للدعوة إلى الله منها بناء المساجد والمستشفيات والمدارس إلى آخره فجواز صرف الزكاة لهذه المواضع أنما يتفرع من تعميم معنى سبيل الله آي سبل الخير وهذا التفسير تفسيرا محدثاً لا يعرفه السلف الصالح أولاً ثم أنه ينافى صريح الآية التي حصرت مصارف الزكاة في الأنواع الثمانية المذكورة فيها لذلك أذا كان السؤال خاص بالدعاة الفقراء فلا إشكال به أما أن كان السؤال يعم حتى الأغنياء فنحن لا نرى ذلك ولذلك نحن ننصح القائمين على الجمعيات الخيرية أن يكون عندهم صندوقان صندوق للزكاة المفروضة وصندوق للصدقات العامة التي للمبرآت والخيرات صندوقان الصندوق الأول يصرف إلى الفقراء والمساكين والجهاد في سبيل الله أما الصندوق الآخر فسبيله واسع جداً ومنه ينفق على الذين يتفرغون للدعوة إلى الله هذا ما عندي.

(باب كيفية صلاة النساء مع الرجال في المسجد)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)١.

وعن نافع عن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو تركنا هذا الباب للنساء ! قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات)٢.

---

١ أخرجه مسلم (٤٤٠).

٢ أخرجه أبو داود (١٢٦/١ ، رقم ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (١٠١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٧/٢٣)، ابن حزم في المحلى (١٣١/٣) والحديث أعلة أبو داود بالوقف بقوله: وقال غير عبد الوارث: قال عمر. وهو أصح، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٨/٢٣): موقوف عن عمر وهذا أصح، وكذا أعله عبد

قوله في الحديث الأول (خيرصفوف الرجال) أي أكثرها أجرا وثوابا وفضلا. (أولها) فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال، وإنه خيرها لما فيه من إحراز فضيلة التقدم المأمور به ولقربهم من الإمام ومشاهدتهم لأحواله واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء (وشرها) أي أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع
(آخرها) لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول ولقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن، فإنه مظنة المخالطة وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم، ولهذا كان شرها. ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال. قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها– انتهى.
وقيل: يمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر فتأمل. وفي الحديث: إن صلاة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن واعلم أنه

الحق بالوقف، ةتعقبه ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (وصححه ابن حزم في المحلى (١٩٩/٤)، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣٦١/٢): إسناده صحيح على شرط الشيخين.... وأعله المصنف بأن غير عبد الوارث رواه موقوفا على عمر. قلت: عبد الوارث– وهو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم– ثقة ثبت، وقد رواه مرفوعا عن ابن عمر؛ فهي زيادة منه يجب قبولها، ورواية غيره عن عمر لا يعله؛ بل لنافع روايتان: الأولى: عن ابن عمر مرفوعا، وهي هذه. والأخرى: عن عمر موقوفا، وهي رواية إسماعيل عن أيوب وبكير عن نافع. ولذلك قال في "عون المعبود": " والأشبه أن يكون الحديث مرفوعا وموقوفا، وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته، والله أعلم ". قلت: على أن الرواية عن عمر منقطعة؛ ولذلك أوردناها دي الكتاب الآخر (رقم ٧٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣٤٧/١): رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث –وهو ابن سعيد العنبري– قد خولف في رفعه، فقد رواه إسماعيل ابن علية وبكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر من قوله، وستأتي روايتاهما بعده. وقد رجح المصنف وقفه على عمر، وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح.

اختلف في أن الصف الأول في المسجد هل هو ما يلي الإمام مطلقا أي الذي هو أقرب إلى القبلة، أو هو أول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شيء كمقصورة، أو المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف. قال النووي: الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون. وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول مالا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل الصف الأول عبارة عن مجيىء الإنسان إلى المسجد ولا وإن صلى في صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح– انتهى. قال الحافظ: وكان صاحب الفول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل وما فيه خلل فهو ناقص. وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه– انتهى. قال العلماء في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين– انتهى. (رواه مسلم) قال القاري: كان يمكن للمصنف أن يجمل ويقول روى الأحاديث الخمسة مسلم كما هو دأبه، ولعل عادته فيما إذا كان للأحاديث سند واحد باتفاق رجاله وخلافها في خلافة– انتهى. مرعاة المفاتيح (١٢/٤).

وقوله في الحديث الثاني (لو تركنا هذا الباب) أي باب المسجد الذي أشار النبي صلى الله عليه وسلم (للنساء) لكان خيرا وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد، والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام

فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعا للسنة فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات. عو المعبود (٢/٩٢).

مسألة: حكم وضع حاجز بين النساء والرجال في المسجد.

جاء في كتاب جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام المشهور بفتاوى البرزلي (١/٣٩١-٣٩٢) وللنساء عادة أنهن يصلين في الجامع، وفي سقائفه، ويكثر الناس يوم الجمعة، فربما اتصلت صفوف الرجال بالنساء، وربما خالط بعض النساء الرجال، واتفق رأي القاضي وبعض الشيوخ على أن تجعل مقصورة في بعض السقائف منه للنساء، وتثبت للسترة بالآجر، ويصلي النساء فيها في أوقات الصلاة، فقام محتسب من طلبة العلم، وقال: لا يحدث في الجامع ما لم يكن فيه قديما حتى يستشار أهل العلم...

فأجاب – أبوالحسن اللخمي رحمه الله –...وإذا كان الموضع الذي تصلي النساء فيه للرجال إليه حاجة، ولو لم يسبقه النساء لصلى فيه الرجال لم يبن هناك شيء، ومنع النساء الإتيان، والرجال أحق به، ولو لم يضق على الرجال، ولم يحتاجوا لذلك الموضع كان بناء سترة بينهم وحاجز حسنا ا.هـ

وقال العلامة الألباني في سلسلة الهدى والنور (١٦٢): ينبغى يكون المسجد.. له باب للنساء يدخلن منه ويخرجن منه لا يشاركها الرجال، ينبغى أن يكون هناك مكان لصلاة النساء لكن هذا المكان ليس من الضرورى أن يكون محجوب عن الرجال بستارة أو بجدار لأن اللباس الشرعى الذى يفترض أن يكون من ملبوسات النساء هو الحجاب ولأن النساء يحسن بهن أن يشاركن الرجال فى رؤية الإمام وحركات المقتدين من خلفه وهذا كله من هديه عليه السلام وسيرته .اليوم الناس يتركوا الأشياء الهامة ويأتوا بالأشياء غير هامة من هذه الأشياء الغير هامة أن يفصلوا النساء عن الرجال بالباطون مافى ضرورة لهذا الفاصل لكن الضرورة التى يوحيها إليهم ماهى أن هن شايفين النساء أكثرهم متبرجات فإنهن بدهن يصلوا هيك مكشوفات معناها وقع

عين الرجال على ما لا يجوز فحين أذاً نقول أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الأبل ما تعالج الأخطاء بالأخطاء

يقال للنساء اللاتى يريدوا أن يحضروا المسجد وهذا يجوز لهن وقد يكون أفضل لهن على العكس أحياناً من القاعدة (وبيتوهن خير لهن) يقال لهن ألبسوا اللباس الشرعى واحضروا المسجد كما أنتن لا أحد يشوف منكن عورة محرمة اطلاقاً ا.هـ

أما العلامة ابن باز فقال كما في فتاوى نور على الدرب (٢٦٧/١٢): يوجد عندنا مسجد وبه جزء للنساء يفصله عن مسجد الرجال حائط، وعند النساء سماعة من المكرفون لسماع الإمام والمدرس، فقام رجل وأراد هدم الحائط لترك النساء أمام الرجال ودليله في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (تصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء)[1]، وحدث في ذلك خلاف شديد، فما هو توجيهكم جزاكم الله خيرا.

فأجاب: كل ذلك لا حرج فيه، كان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلين مع الرجال، خلف الرجال من دون حائط من دون شيء، يتسترن ويتحجبن، ويصلين مع الرجال في المؤخرة، كما في الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»؛ لأن أولها قد يقرب من الرجال، فإذا صلين في أسفل المسجد خلف الرجال وتسترن فلا حرج، ولا حاجة إلى الجدار ولا لغيره، وإن جعل جدار أو ستار غير الجدار حتى يأخذن راحتهن ويكشفن وجوههن ويسترحن فلا بأس بذلك، حتى يسترحن في مصلاهن ويسمعن عن طريق المكبر، أو من طريق الإمام إذا كان يسمعنه بدون مكبر، لا حرج في ذلك الأمر في هذا واسع والحمد لله، وإن جعل شبك يرى منه الإمام والمأمومون، ويسمعن الصوت فلا بأس أيضا، الأمر كله واسع لا ينبغي في هذا التشديد، الجدار أو الشبك أو الستارة أو بدون ذلك كله طيب كله جائز،

---

١ أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٨/٣ ، رقم ٥١٦٦) وغيره من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، والحديث ضعفه البيهقي، وضعفه النووي في الخلاصة (٤١٤/٢)، وضعفه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٦٠/١)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٢٥).

والحمد لله، وقد كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليس هناك جدار ولا غيره، يتسترن ويصلين مع الناس خلف الرجال والحمد لله، فإذا جعل جدار أو شباك يسترهن، أو ستارة حتى يسترحن يضعن عبيهن، ويكشفن وجوههن ويسترحن ولا يراهن الرجال كان في هذا مصلحة لهن، وراحة لهن فقط، ولا حرج في ذلك والحمد لله.

وسئل أيضا في نفس المصدر (٢٦٩/١٢): يرى الناس أن الزمان ليس كالزمان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه لا بد من وضع ساتر وحاجز حتى لا يرى الرجال النساء في المسجد.

فأجاب: لا بد من هذا، إذا كن لا يتسترن لا بد من هذا، إذا كن من طبيعتهن في بعض البلدان لا يتسترن لا بد من وضع جدار أو ستارة، أما إذا كن يعتنين مثل ما كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يعتنين بالحجاب ويتسترن فلا حرج، ولا حاجة للحجاب، يصلين خلف الرجال صفوفهن خلف الرجال، وخير صفوفهن آخرها، وشرها أولها، لكن إذا كن لهن عادة في التساهل وكشف الوجوه فوجود حجاب يسترهن هذا هو الواجب؛ حتى لا يفتن ولا يفتن ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين: يوجد في أحد المساجد ستارة بين الرجال والنساء فحصل خلاف في أهمية هذه الستارة فرأى بعضهم أنه لا حاجة لها وأنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن هناك ستارة وأصر الآخرون على وجودها فحصل خلاف نتيجة ذلك ربما يؤدي بالذين يرون بعدم وجودها إلى ترك الصلاة في المسجد علما أنه يحدث هناك شيء من الاختلاط أو النظر عند الانصراف لطبيعة دين الموجودين من الرجال فهل نصر على إبقاء الستارة ولو ترك الصلاة من ترك أو نزيل الستارة ولو حصل ما حصل من النظر؟

فأجاب: الستارة تبقى وكونها لم توجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إما لعدم السبب المقتضي لها وإما لوجود المانع ، أما الأول فلأن الصحابة رضي الله عنهم

عندهم من الإيمان بالله ما يمنعهم من النظر إلى النساء ، وأما المانع فلأن حال الصحابة كما نعلم لا سيما قبل الفتوح حال عسر لا يستطيعون أن يضعوا ستارة تحول بينهم وبين النساء ، وإذا خلصنا إلى هذا رأينا أيهما أبعد عن الفتنة أن توجد الستارة أو لا توجد ؟ ، كل يقول الأبعد عن الفتنة وجود الستارة، وإذا كان كذلك فكلما كان أبعد عن الفتنة فهو أولى وإذا قلت : لو أصررنا على هذا لتخلف الذين يقولون بإزالتها ، فالجواب أنهم إذا تخلفوا فهم الذين جنوا على أنفسهم لأنهم لا يعذرون بترك الجماعة لوجود هذه الستارة إذ أن وجودها ليس معصية حتى يقولوا أننا لن نحضر لنشاهد المعصية فيكونون إذا تخلفوا آثمين بتركهم الجماعة . انتهى

وسئل السيخ ابن جبرين: هل جعل ستارة بين الرجال والنساء في محاضرة إسلامية يعد إهانة للمرأة؟

فأجاب: ورد تأخير النساء في الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) وذلك لأنها في الصفوف الأولى تكون قريبة من الرجال فهي مأمورة بأن تبتعد عن الرجال مع أنهن كن يتسترن غاية التستر ، قالت عائشة : كان يشهد صلاة الفجر مع النبي نساء متلففات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الغلس . أي أنهن متسترات ويكن في آخر الصفوف ليسمعن القرآن . فإذا كان هناك ندوات أو محاضرات أو كما في خطبة العيد حيث كانت النساء بعيدات عن الرجال وكان هناك مساحة بينهم حتى إن النبي عليه الصلاة والسلام ظن أنهن لم يسمعن الخطبة فأتى إليهن ووعظهن ، أو أن يكون حاجز فاصل بينهم ، وهذا ليس إهانة للنساء ، إنما هو إكرام للمرأة بحفظها عن الابتذال لكل من أرادها ولا يختلف الحكم في حال وجود غير المسلمين. والله أعلم.

مسألة: هل يجوز بناء مسجد خاص بالنساء لا يكون تابع لمسجد الرجال.

لا يجوز إنشاء مساجد خاصة بالنساء، كما حدث في الصين مثلا فقد سمحت

الحكومة الصينية ببناء مسجد خاص للنساء عام١٩١٢م، وذلك حتى تكون هناك خصوصية للنساء، وتستطيع المرأة أن تسأل عن كل ما تريد، بدلاً من الخجل الذي قد يصيبها عند سؤال الإمام الرجل، ومازالت المساجد النسائية بالصين موجودة حتى الآن. وعقب قيام المدعوة "أمينة ودود" بإمامة عدد من المصلين رجالاً ونساء في صلاة الجمعة بأمريكا، قامت هولندا بافتتاح مسجد نسائي، وكان الغاية منه إشراك المرأة في أنشطة المجتمع، ومنها الأنشطة الدينية، وإن كان الغالب عليه نشاط زائد للحركة النسائية، وإثبات أن للمرأة ما للرجل سواء بسواء، ولو في الصلاة. وفي الهند تسعى "شريفة خانومو" لإكمال بناء مسجد خاص بالنساء، تتولى إمامته امرأة، والمؤذن امرأة، ويسمح للرجال بالصلاة فيه، لكن دون إمامة أو أذان! فإذا كان هذا جزءاً من واقع موجود، وخاصة في دول غير إسلامية، حيث للحرية مساحة أكبر دون عائق من شرع أو عرف، فهل هذا الفعل يجوز، الجواب لا قطعا، لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بنى مسجداً خاصاً بالنساء، ولا فعل هذا أحد من الخلفاء الراشدين، بل لم يحفظ عن الأمة في تاريخها ذلك، فبناء مساجد للنساء بخلاف مساجد الرجال؟ بدعة في الدين وخروج عن الشرع، فتخصيص مسجد خاص للنساء من بين مساجد المسلمين بدعة، أما تخصيص مكان في المسجد يكون خاصا للنساء بعيدا عن الرجال فهذا هو الذي وردت فيه السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل آخر المسجد للنساء وجعل أوله للرجال وأمر الرجال ألا ينصرفوا من صلاتهم إلا بعد أن تنصرف النساء وجعل خير صفوف النساء آخرها وأفضل صفوف الرجال أولها.

وقد سئل العلامة الألباني كما في سلسلة الهدى والنور (٢٤): هل يجوز للمرأة أن تلقي الدروس في المساجد ؟ وما حكم تخصيص مسجد للنساء ؟

فأجاب: هذه بادرة خطيرة وسنة سيئة لم تكن من قبل لا يقولوا النساء بحاجة وإلى آخره. وهذا طالما سمعناه من كثير من المسلمات المتدينات منهن السلفية ومنهن

الخلفية. فكما نعلم يقيناً أنه ما أُحدثت بدعة إلا وأميتت سُنة أنا رأيت بعيني في مسجد صلاح الدين الذي يخطب فيه أخونا محمد شقرة. ذهبت في صلاة ما أذكر ظهر أو عصر وإذ بعض الرجال يدخلون المسجد يعني يلي بسموه اليوم الحرم من الصحن فيعودون وأنا لمادخلت وأردت أن أدخل ورأيت الرجال يرجعوا ورجعت خير شوفي ؟ قال المسجد محتل كله من النساء والمُدرسة هناك في الصدر أو في المنبر تدرس. فاحتلوا المسجد ومنعوا الرجال من أن يدخلوا ويصلوا.

السائل : في وقت الصلاة.

الشيخ : لا الظاهر من بعدها كما بلغني أن أبو مالك بصعوبة استطاع أن يخرج لأنه اللي كانوا حاضرين من النساء اخذين حجم كبير من المسجد ثم النساء يتكاثرن يعني يدخلوا المهم أنا أتصور الآن تماماً وكما جاء في بعض الأحاديث (إن يطل بك العُمر سترى هذا بعينك) أتصور الآن مساجد خاصة للنساء فيها إمامة تؤم النساء ..

الشيخ : أخي مايهمنا على كل حال أرى في المستقبل البعيد ستوجد مساجد للنساء خاصة. وهذا بلا شك خلاف السُنة وصلاتها في بيتها خيرٌ لها من صلاتها في مسجدها هذا كله سببه الغفلة عن هدى الرسول عليه السلام. وسبب الغفلة عن هدى الرسول الجهل بالسنة لأنه اللي يريد أن يقول هذا الشيء بدعة أو سُنة بده يكون عنده إحاطة بقدر واسع جداً بالحياة النبوية الكريمة التي كان يعيشها صلى الله عليه وسلم في زمنه من نساء ورجال يستطيع أن يقول هذه سنة وهذه بدعة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: أم محمد من السودان تقول إنها قد قامت ببناء مسجد خاص بالنساء في أحد الشوارع وفي هذا الشارع مسجد للرجال في أوله ومسجد النساء الذي بنته في آخره وقد قامت بتسجيل الأذان على شريط بصوت زوجها تضعه أمام مكبر الصوت حين ما يحين وقت الصلاة فهل عملها هذا جائز أم لا من حيث تخصيص مسجد للنساء ومن حيث رفع الأذان بواسطة شريط مسجل؟ فأجاب: أما بناؤها

المسجد فلا شك أنها مأجورة عليه ومثابة مع الإخلاص لله تبارك وتعالى وقد ثبت في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة وأما تخصيصها مسجداً للنساء فلا بأس به إذا كان هذا المسجد قد أحاط به سور المسجد العام لأن غاية ما فيه أنها جعلت ستراً بين الرجال والنساء وهذا لا بأس به وأما كونها قد سجلت صوت زوجها بالآذان من أجل تضعه عند مكبر الصوت حين يحين الوقت فإن هذا ليس بجائز وذلك لأن الأذان عبادة فيجب أن يتعبد به الإنسان على حسب ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقوم الإنسان به نفسه بأن يقوم الإنسان به نفسه ولا يجعله مسجلاً فمثل هذه الحال ننصحها بأن ترتب مؤذناً لهذا المسجد إن كانت تستطيع وإلا فلتتصل بوزارة الشئون الدينية حتى ترتب لهذا المسجد مؤذناً .

مسألة: ما هي خير صفوف النساء.

قال النووي في شرح مسلم:" أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف في الرجال النساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك . والله أعلم " انتهى .

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٥/١٤٥): نحن مجموعة من النساء نصلي في المسجد في رمضان في مكان منعزل عن الرجال بحيث لا يروننا ولا نراهم ، وقد لاحظت أن الأخوات لا يكملن الصفوف الأول ولا يسوينها ، وقد احتج بعضهن بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) فقلت لهن : إن

هذا الحديث يقصد به عندما كان النساء يصلين خلف الرجال بدون ساتر ، أما الآن فقد اختلف الوضع . فهل هذا الكلام الذي قلته صحيح ؟ فأجاب:

"الحديث المذكور صحيح ، ولكنه محمول عند أهل العلم على المعنى الذي ذكرت ، وهو كون الرجال ليس بينهم وبين النساء حائل، أما إذا كن مستورات عن الرجال فخير صفوفهن أولها، وشرها آخرها كالرجال، وعليهن إتمام الصفوف الأول فالأول ، وسد الفرج ، كالرجال ، لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه" انتهى . وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٢٣/١٣): ويرد كثيرا سؤال عن أفضل صفوف النساء أولها أم آخرها؟ وقد جاء في الحديث –عند مسلم–: أن "خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها". والظاهر أن هذا ليس عاما وأن النساء إذا كن في مكان منفرد عن الرجال فالأفضل في حقهن أن يبدأن بالأول فالأول، لأن الحكمة من كون آخر صفوف النساء خيرها هو البعد عن الرجال، فإذا لم يكن هناك رجال بقين على الأصل وهو أن يكمل الصف الأول فالأول ا.هـ

وسئل الدكتور الفوزان كما في فتاواه: هل يشترط في صفوف النساء تسويتها وانتظامها ؟ وهل يكون حكم الصف الأول وغيره سواء؛ خاصة إذا كان مصلى النساء معزولاً تمامًا عن الرجال؟

فأجاب: يشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال؛ من حيث تسويتها، وانتظامها، وإكمال الصف الأول فالأول منها، وسد الفرج فيها، وإذا لم يكن بينهن وبين الرجال ساتر؛ فخير صفوفهن آخرها؛ من أجل البعد عن الرجال، وكما جاء في الحديث، وإن كان بينهن وبين الرجال فاصل وساتر؛ فالذي يظهر أن خير صفوفهن أولها؛ لزوال المحذور، ولأجل مصلحة القرب من الإمام . والله أعلم .

مسألة: هل صلاة النساء بجوار الرجال مع الفاصل صحيحة ؟

إذا صلت المرأة بمحاذاة الرجل وكان بينهما حائل من جدار أو فرجة يمكن أن يقوم فيها مصل ، فالصلاة صحيحة عند عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا صلت إلى جنبه بلا حائل ، فذهب الحنفية إلى أنها تبطل صلاة ثلاثة من الرجال ، واحد عن يمينها ، وآخر عن يسارها ، وثالث خلفها ، بشروط ذكروها ، وحاصلها : أن تكون المرأة مشتهاة ، وهي من بلغت سبع سنين ، أو كانت تصلح للجماع ، على خلاف في المذهب ، وأن تدخل مع الرجل في صلاة مطلقة أي لها ركوع وسجود ، ويشتركان في التحريمة والأداء ، وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها أو إمامة النساء بصفة عامة ، في تفاصيل أخر ، تعرف بالرجوع إلى كتبهم: المبسوط (١/١٨٣)، بدائع الصنائع (١/٢٣٩)، تبيين الحقائق (١/١٣٦– ١٣٩).

قال النووي رحمه الله تعالى مبينا الخلاف في المسألة وملخصا مذهب الحنفية : " إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان إماما أو مأموما ، هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون ، وقال أبو حنيفة : إن لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها ، فإن كانت في صلاة يشاركها فيها – ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة إلا إذا نوى الإمام إمامة النساء – فإذا شاركته فإن وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من إلى جنبيها ، ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذي يليها ؛ لأن بينه وبينها حاجزا ، وإن كانت في صف بين يديه (يعني : أمامه) بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ، ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها ؛ لأن دونه حاجزا ، فإن صف نساء خلف الإمام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن ، قال : وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز ، ولكن نقول تبطل صفوف الرجال وراءه ، ولو كانت مائة صف استحسانا ، فإن وقفت بجنب الإمام بطلت صلاة الإمام

؛ لأنها إلى جنبه ومذهبه أنها إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين أيضا ، وتبطل [صلاتها] أيضا ؛ لأنها من جملة المأمومين .

وهذا المذهب ضعيف الحجة، ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له، وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان ، وليس لهم ذلك ... وقاس أصحابنا على وقوفها في صلاة الجنازة فإنها لا تبطل عندهم، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة، وبه التوفيق والهداية والعصمة" انتهى من المجموع (٣/٣٣١) باختصار يسير.

أما مع وجود الحائل فقد اتفق الأحناف مع الجمهور على أنه لا تبطل صلاة واحد منهما ، كما في "تبيين الحقائق" (١/١٣٨).

ولا شك أن السنة أن تكون صفوف النساء خلف الرجال ، كما كان الحال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) .

قال الحافظ في الفتح : " وفي هذا الحديث من الفوائد: ... تأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها " انتهى .

وقال في عون المعبود: "وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة ، لأنها لما منعت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد " انتهى . بتصرف يسير.

مسألة: حكم صلاة الرجال خلف صفوف النساء.

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٩/١٣): يلاحظ من بعض الرجال في المسجد الحرام أنهم يصفون خلف صفوف النساء في الصلاة المفروضة، فهل تقبل صلاتهم؟ وهل من توجيه لهم؟

فأجاب: إذا صلى الرجال خلف النساء فإن أهل العلم يقولون لا بأس، لكن هذا خلاف السنة؛ لأن السنة أن تكون النساء خلف الرجال، إلا أنه كما هو مشاهد في المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق فتأتي النساء وتصف، ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن، ولكن ينبغي للمصلي أن يحترز عن هذا بقدر ما يستطيع؛ لأنه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء وإن كان هذا جائزا حسب ما قرره الفقهاء، لكننا نقول ينبغي للإنسان أن يتجنب هذا بقدر المستطاع. وينبغي للنساء أيضا ألا يصلين في موطن يكون قريبا من الرجال.

مسألة: حكم تدريس المرأة للنساء في المسجد.

قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٦٨٠) تحت حديث (ما من امرأة تقدم ثلاثا من الولد تحتسبهن إلا دخلت الجنة . فقالت امرأة منهن أو اثنان ؟ قال أو اثنان) أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٤٦) : حدثنا سفيان حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : جاء نسوة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله! ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال، فواعدنا منك يوما نأتيك فيه . قال موعدكن بيت فلان وأتاهن في ذلك اليوم، و لذلك الموعد قال فكان مما قال لهن، يعني: فذكره. قلت: و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، و(سفيان)هو ابن عيينة، و قد أخرجه في صحيحه (٣٩/٨) من طريق أخرى عن سهيل به مختصرا، ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الأنصار: " لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن أو اثنين يا رسول الله ؟ قال أو اثنين . و هو رواية لأحمد (٣٧٨/٢). والحديث في الصحيحين من حديث أبي

سعيد نحوه، و هو في كتابي " مختصر صحيح البخاري وقد مضى تحت الحديث (٢٣٠٢). و فيه فوائد كثيرة ، أذكر بعضها :

١ – أن من مات له ولدان دخل الجنة و حجباه من النار، و ليس ذلك خاصا بالإناث آباء وأولادا، لأحاديث أخرى كثيرة تعم الجنسين، و تجد جملة طيبة منها في الترغيب و الترهيب (٣/٨٩ – ٩١) ويأتي بعد هذا أحدها.

٢– فيه فضل نساء الصحابة وما كن عليه من الحرص على تعلم أمور الدين.

٣– وفيه جواز سؤال النساء عن أمر دينهن، و جواز كلامهن مع الرجال في ذلك ، وفيما لهن الحاجة إليه.

٤– جواز الوعد، و قد ترجم البخاري للحديث بقوله : " هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ؟ " . قلت : و أما ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة من ارتياد النساء للمساجد في أوقات معينة ليسمعن درسا من إحداهن ، ممن يتسمون بـ (الداعيات) زعمن ، فذلك من الأمور المحدثة التي لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لا في عهد السلف الصالح ، و إنما المعهود أن يتولى تعليمهن العلماء الصالحون في مكان خاص كما في هذا الحديث ، أو في درس الرجال حجزة عنهم في المسجد إذا أمكن ، و إلا غلبهن الرجال ، و لم يتمكن من العلم و السؤال عنه . فإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيئا من العلم و الفقه السليم المستقى من الكتاب و السنة ، فلا بأس من أن تعقد لهن مجلسا خاصا في بيتها أو بيت إحداهن ، ذلك خير لهن ، كيف لا و النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الجماعة في المسجد : " و بيوتهن خير لهن " ، فإذا كان الأمر هكذا في الصلاة التي تضطر المرأة المسلمة أن تلتزم فيها من الأدب و الحشمة ما لا تكثر منه خارجها فكيف لا يكون العلم في البيوت أولى لهن ، لاسيما و بعضهن ترفع صوتها، و قد يشترك معها غيرها فيكون لهن دوي في المسجد قبيح ذميم. وهذا مما سمعناه وشاهدناه مع

الأسف . ثم رأيت هذه المحدثة قد تعدت إلى بعض البلاد الأخرى كعمان مثلا.
نسأل الله السلامة من كل بدعة محدثة.

(باب حكم الحدائق بالمساجد)

جمهور الفقهاء على كراهة غرس الأشجار في المسجد، ومنهم من ذهب إلى التحريم، ومنهم من قيد التحريم بما إذا ضيق على المصلين.
وعلة الكراهة أن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد ، وربما اجتمع الصبيان في المسجد لأجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها.
ومنهم من جعل علة الكراهة الشبه ببيع اليهود.
قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٧٠): " ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة، نص عليه أحمد، وقال: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا، فهذه غرست بغير حق، فلا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز؛ وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القران، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطير فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها ، ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها) " انتهى.
وفي الفتاوى الهندية (١/ ١١٠): " ويكره غرس الشجر في المسجد ؛ لأنه تشبه بالبيعة وتشغل مكان الصلاة، إلا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت الأرض نزة لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز. كذا في فتاوى قاضي خان " انتهى.

وقال ابن الهمام رحمه الله: " ولا يجوز غرس الأشجار فيه إلا إن كان ذا نز والأسطوانات لا تستقر به، فيجوز لتشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع " انتهى من "فتح القدير" (١/ ٤٢١).

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: " (و) يكره (حفر بئر وغرس شجر فيه) بل إن حصل بذلك ضرر حرم (فيزيله الإمام) لئلا يضيق على المصلين هذا ، وقد قال الأذرعي في غرس الشجرة في المسجد الصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة ، والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور ، ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع ، والغرس فيه " انتهى من "أسنى المطالب" (١/ ١٨٦).

وفي شرح الخرشي على خليل (٧/ ٤٨): " فائدة: صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه قالوا: ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم " انتهى.

فتبين بهذا أن الفقهاء بين قائل بالتحريم وقائل بالكراهة، وهذا فيما إذا غرس في المسجد بعد بنائه، وأما إن كانت الأرض بها شيء من الشجر، وبني المسجد عليها فلا حرج.

قال ابن قدامة في الموضع السابق: " فأما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجدا والنخلة فيها فلا بأس " انتهى.

والذي يظهر أنه لا حرج أيضا فيما إذا كانت الأشجار في حديقة متصلة بالمسجد، بحيث لا تضيق على المصلين، ولا يتأذى المسجد بورقها.

وجاء في كتاب أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١/٣٩٢): تكلم العلماء – رحمهم الله تعالى – عن مسألة الغرس بالمسجد – الغرس بالغين المعجمة – والحدائق تشتمل على أشجار كبيرة وصغيرة، وعلى ما يزرع زرعا، وأما النافورات فتستلزم الحفر بالمسجد . ولهذا سأتحدث عن هاتين النقطتين.

فأما الغرس بالمسجد، فاختلف فيه على قولين :

القول الأول: لا يجوز غرس الشجر بالمسجد، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، والشافعية، وهو مذهب أحمد١.

القول الثاني: يجوز غرس الشجر بالمسجد إذا كان فيه نفع للمسجد . قال به بعض الأحناف٢.

استدل الأولون بأن في الغرس بالمسجد شغلا عما أعد للصلاة والعبادة به، ويتضرر المسجد بسقوط ورق الشجر فيه وثمرها، وتسقط عليها الطيور، فيتقذر المسجد بما يخرج منها، أو ربما اجتمع الصبيان حولها فرموها بالحجارة لاصطيادها، فيؤذون من في المسجد ، ولربما حصل منهم فساد٣.

واستدل الذين قالوا بالجواز بأنه لم يرد دليل من الشرع ينص على تحريم غرس الشجر بالمسجد، والأصل الإباحة، وبناء المسجد ليس أمرا توقيفيًا، وفي غرس الشجر في المسجد منافع كتثبيت السواري والاستظلال٤.

المناقشة : من المعلوم أن الأشجار تختلف من حيث انتفاع المسجد بها، فبعضها ينفعه، وبعضها لا ينفعه، وبعضها يضره، والذي ينفعه قد يكون ضرره أكثر من نفعه، وقد يكون نفعه ممكنا إذا غرس حول المسجد، ولا يضطر المسجد لمنفعة الشجر لأن غيرها من أعمدة الخشب أو الحديد أو الحجر أو نحوها، تقوم مقامه؛ ولأن وضع الشجر بالمسجد ربما يكون فيه تشبه بالمشركين فيحرم٥.

وأما أن الأصل حله، فإن هذا ليس موضعه؛ لأن المسجد بني للعبادة وليس مزرعة، ثم الغرس فيه مخالف لرفع المساجد المأمور به، لقوله تعالى : { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ } . . . الآية والغرس بالمسجد مخالف للعرف وما جرت عليه عادة

---

١ حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٥٧)، والمجموع للنووي (٢ / ١٧٩)، والفروع لابن مفلح (٤ / ٦٣١).

٢ حاشية ابن عابدين (١ / ٦٦١).

٣ المغني لابن قدامة (٥ / ٦٣٤).

٤ حاشية ابن عابدين (١ / ٦٦١) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٠).

٥ المغني (٥ / ٦٣٤) ، وحاشية ابن عابدين (١ / ٦٦١).

المسلمين في القرون الأولى[1]، وبهذا يظهر أن القول بتحريم الغرس بالمسجد هو الراجح.

وعليه فإن وضع الحدائق داخل المسجد حرام، وأما خارجه في حرمه فإن لم تكن لمشابهة المشركين ولم يتضرر المسجد بها، فلا حرج في ذلك – إن شاء الله – ولربما كان في وضعها حول المسجد نفع ظاهر ا.هـ

مسألة: حكم الأكل من ثمار هذه الأشجار فيه تفصيل:

١– إن كان الواقف قد وقف الشجر مع المسجد، وحدد مصرف الوقف، بأن جعله للمساكين، أو للأئمة أو الطلبة أو للمسجد، مثلا، عمل بتحديده. وما وقف للمسجد، يباع ويصرف في مصالحه.

٢– وإن لم يكن حدد الجهة التي يصرف فيها الوقف، ففي ذلك خلاف، فقيل حكمه حكم الوقف منقطع الجهة، فيكون لورثة الواقف، موقوفا عليهم، وقيل يجوز لمساكين المسجد، وقيل يصرف في مصلحة المسجد.

٣– ما غرس في المسجد، ولم يوقف معه، وحكمنا بكراهته أو تحريمه: إن كان غرس للمسجد، فلا يؤخذ منه إلا بعوض يصرف في مصالح المسجد، وإن غرس مسبلا، أو لم يعلم قصد غارسه، جاز الأكل منه بلا عوض، والأولى عدم الأكل منه، ومن أكل ودفع العوض ليصرف في عمارة المسجد، فلا حرج عليه.

وهذا بعض ما قاله الفقهاء في هذه المسألة:

قال ابن قدامة في الموضع السابق: " فأما إن قال صاحبها هذه وقف على المسجد فينبغي أن يباع ثمرها ، ويصرف إليه ".

وقال السفاريني رحمه الله: " مطلب: حكم أكل تمر شجر المسجد: وفي الفروع والإنصاف والإقناع والمنتهى والغاية وغيرها: فإن لم تقلع فثمرتها لمساكين المسجد.

---

١ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٩، ١٥١).

قال في الإنصاف: قال الحارثي: وهو المذهب. قال: والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضا. وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا أحب الأكل منها.

وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه ، فإن عين مصرفها عمل به ، وإلا فكمنقطع، يعني تصرف على ورثة الواقف نسبا، غنيهم وفقيرهم، وقفا عليهم على قدر إرثهم، فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم. فإن لم يكن له أقارب فللفقراء والمساكين وقفا عليهم. وقال الموفق: يجوز الأكل منها ، وهو منصوص الإمام رضي الله عنه في رواية أبي طالب. وقدمه في المستوعب والرعاية الصغرى. وقال جماعة من الأصحاب: تصرف في مصالحه ، وإن استغنى عنه فلجاره أكل ثمره. نص عليه وجزم به في الفائق ، والمذهب الأول أنها إذا لم يعين مصرفها كالوقف المنقطع. جزم به في الإقناع والمنتهى والغاية. " (٢/ ٣١٧).

وفي حاشية البجيرمي (٣/ ١٠٣): " ويكره غرس الشجر في المسجد كما في الروضة. قلت: وهو محمول على ما إذا لم يضر بالمسجد أو بالمصلين ، ولم يقصد بها نفسه، وإلا حرم ، فإن غرس قلع. والقالع له الإمام أو نائبه دون الآحاد، سواء حرم غرسه أو كره؛ لأن له إزالة المكروه. نعم ما غرس ليكون للمسجد ولا ضرر فيه لا يجوز قطعه لأنه ملك المسجد ؛ قاله القاضي ، وينبغي تقييده بما إذا كان له ثمر ينتفع به المسجد وإلا قلع. والجاري على القواعد وجوب رعاية الأصلح من الإبقاء أو القلع.

وثمرة ما استحق القلع وغيره إن غرس للمسجد لم يجز أكلها إلا بعوض يصرفه في مصالحه. وإن كان مسبلا للأكل، أو جهل قصد الغارس جاز من غير عوض ، ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة وكجهل قصده ما إذا لم يكن له قصد ، ومثله ما إذا نبتت فيه بنفسها) انتهى.

وقال ابن قدامة: " قال أبو الخطاب: عندي أن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة بيعت، وصرف ثمنها في عمارته. قال: وقول أحمد يأكلها الجيران. محمول على أنهم يعمرونه " انتهى.

مسألة: حكم وضع النافورات بالمسجد.

جاء في كتاب أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١/٣٩٤): وأما وضع النافورات بالمسجد فقد يحتاج إلى حفر، وحفر البئر مكروه عند جماعة من العلماء؛ لأنها بناء في مال غيره وهو المسجد١، وأجازها بعض الحنابلة لمصلحة المسجد ومن يأتيه وعلى حافرها ضمان ما تلف بها٢.

قلت: المساجد لا تحتاج للنافورات في داخلها، ولا أن تكون مداخلها ذات مساحات ضخمة توضع في وسطها نافورة للتجميل، فإن ذلك استغلال لأرض الوقف فيما لا يصلح له، وإسراف في إنفاق المال بغير وجه حق، اللهم إلا أن يكون الواقف هو الذي صنع ذلك، فإن كان وضع النافورة من أجل أن يتوضأ الناس منها، أو لتسقى منها حديقة المسجد، فله ذلك إذا كانت خارج المسجد ولا تضره، وإن كان وضعها للزينة فهي داخلة في مسألة الزخرفة ، وستأتي قريبا.

(باب في السرج في المساجد)

عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت (يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال ائتوه فصلوا فيه –وكانت البلاد إذ ذاك حربا– فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله)٣.

---

١ المجموع للنووي (٢ / ١٧٩).

٢ الفروع لابن مفلح (٤ / ٦٣١) ، والإنصاف (٧ / ١١٣).

٣ أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣)، وإسحاق بن راهويه المسند (١/ ١٠٦)، وابن ماجة (١٤٠٧)، وأبو داود (٤٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٨٨)، وابن أبي عاصم الآحاد والمثاني (٦/ ٢١٦)، والطحاوي مشكل الآثار (٥٠١)، والبيهقي في الكبرى (٤١١٤)، وأبو نعيم معرفة الصحابة (٧١٩٢)، والمقدسي فضائل

قوله: (إذ ذاك) يعني حينئذ (حربا) يعني: دار حرب؛ لأنها لم تفتح إلا في زمن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– سنة خمس عشرة من الهجرة. ويستفاد من الحديث فوائد؛ الأولى: فيه فضيلة بيت القدس. والثانية: جواز بعث الزيت إلى المساجد للإصباح وإن كانت في غير بلده. والثالثة: إذا كان مسجد في دار حرب يجوز لن في دار الإسلام أن يبعث له زيتا يسرج فيه، ويقاس على هذا البسط والحصر والقناديل، ونحو ذلك مما يحتاج إليه السجد. شرح أبي داود للعيني (٢/٣٦٣).

لا شك أن من خدمة المساجد إنارتها، ولا شك أن إسراج المسجد الذي هو إنارته مما يسبب الرغبة فيه وينير الطريق لمن دخله، حتى يعرف الموضع الذي يقصده، وينظر مواضع الصلاة، ويتوقى خطر الصلاة لغير القبلة ، أو العثور في نائم، والاصطدام بسارية أو حائط ، وقد يسر الله تعالى في هذه الأزمنة وجود الكهرباء الذي يحصل بها تمام الإنارة والضياء الكامل ، حتى أشرقت المساجد، واستنار الطريق، وتيسرت السبل للوصول إلى المساجد بسهولة وراحة، وأمن من الأخطار والفزع الذي يعتري من يمشي في ظلمة مدلهمة ، سواء كانت في المساجد أو في طريق الوصول إليها، ومع ذلك فقد ورد ما يدل على فضل المشي إلى المسجد في الظلمات ، وكثرة الأجر المرتب على ذلك، ولعل سبب الترغيب بكثرة الثواب ما كان المسلمون فيه من شدة الظلمة في بعض الليالي، مع ضيق الطرق، والتوائها، فيصعب

بيت المقدس (١٧)، وابن عساكر تاريخ دمشق (٤/ ٣١٠) والحديث قال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٩٠) هذا حديث منكر جدا، قال عبد الحق: ليس هذا الحديث بقوي وقال ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما، وقال ابن رجب كما في رسائل ابن رجب (٣/ ٢٨٣): رواته ثقات لكن قد قيل إن إسناده منقطع، وفي متنه نكارة، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٤٥) وقال في ضعيف ابن ماجة: منكر وضعفه في ضعيف أبي داود ومال في الثمر المستطاب إلى تقوية الحديث (ص٥٤٢ – ٥٤٥) ثم عاد الشيخ وضعفه في تحذير الساجد (ص١٨٠)، أما النووي فحسنه في المجموع (٨/ ٢٧٨)، وحسنه العلائي في فتاواه (١١٠)، وقال العراقي في المغني (١/ ١٥٧): إسناده جيد، وحسنه السخاوي في البلدانيات (٦٤)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٦٢).

سلوكها والعبور معها إلى المساجد في الليالي المظلمة، مخافة الهوام واللصوص، والحفر والحجارة والحيطان المعترضة، وقد خفَّت هذه الأشياء في زماننا بسعة الطرق وإنارتها ، ونظافتها وأمنها والحمد لله، فلا عذر لأحد في التأخر لأجل ظلمة أو نحوها، فمتى وجدت الظلمة فصبر واحتسب ومشى لصلاة العشاء وصلاة الصبح كان أهلاً أن يحظى بالنور التام يوم القيامة .

(باب البناء للسكن ونحوه فوق المسجد أو تحته)

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في مسألة بناء المسجد فوقه أو تحته، أو فوقه وتحته معا بناء على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يبنى المسجد وفوقه أو تحته بناء، أو فوقه وتحته معا بناء، قال به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن قدامة صاحب المغني١.

القول الثاني: يجوز أن يبنى فوق المسجد بناء، ولا يكون تحته بناء، وهو روية عن أبي حنيفة، وهي رواية عن الإمام أحمد٢ قال أحمد : "كان ابن مسعود يكره أن يصلي في المسجد الذي بني على قنطرة"

القول الثالث: إذا كان البناء تحت المسجد، والمسجد ليس فوقه بناء صح ذلك، وهو روية عن أبي حنيفة، وذهب إليها بعض أصحابه، وبهذا قال مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد٣.

القول الرابع: لا يصح أن يبنى مسجد فوقه بناء أو تحته بناء، قال بهذا بعض الأحناف، وابن حزم٤.

---

١ شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٤٤)، والمغني لابن قدامة (٥/٦٠٧).

٢ شرح فتح القدير (٥/٤٤٥)، والفروع لابن مفلح (٤/٦٣٧)، والإنصاف (٧/١٠٢).

٣ حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٨)، والمدونة الكبرى (١/١٠٨)، الفروع لابن مفلح (٤/ ٦٣٧).

٤ حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٨)، (١/٦٥٧)، والمحلى لابن حزم (٤/٢٤٨).

استدل أصحاب القول الأول بأنه يجوز بيع البناء الذي تحته بناء أو فوقه بناء، كالشقق في العمارات، ولأن وقفه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار بالشراء، ويجوز تمليك منفعته بالأجرة ونحوها[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن المسجد إذا كان في قرار الأرض يتأبد، فلا يتغير، بخلاف العلو[2].

واستدل أصحاب القول الثالث بأن المسجد إذا كان فوقه بناء، فإنه يهان، قال في المدونة: " وسألت مالكا عن المسجد يبنيه الرجل، ويبني فوقه بيتا يرتفق به قال: ما يعجبني ذلك، وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى، وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد – مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فلا تقربه فيه امرأة، وهذا إذا بنى فوقه صار مسكنا ، يجامع فيه ويأكل فيه"[3].

واستدل أصحاب القول الرابع بما يلي قال ابن حزم: ولا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه، فمن فعل ذلك فليس شئ من ذلك مسجدا وهو باق على ملك بانيه كما كان، برهان ذلك ان الهواء لا يتملك، لانه لا يضبط ولا يستقر، وقال تعالى: (وان المساجد لله) فلا يكون مسجدا إلا خارجا عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له، فإذ ذلك كذلك فكل بيت متملك لانسان فله أن يعليه ما شاء، ولا يقدر على إخراج الهواء الذي عليه من ملكه، وحكمه الواجب له لا إلى انسان ولا غيره.

وكذلك إذا بنى على الارض مسجدا وشرط الهواء له يعمل فيه ما شاء: فلم يخرجه عن ملكه إلا بشرط فاسد، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وأيضا: فإذا عمل مسجدا على الارض وأبقى الهواء لنفسه: فان كان السقف له فهذا مسجد لا سقف له، ولا يكون بناء بلا سقف أصلا، وان

---

١ المغني (٥ / ٦٠٧)، والمجموع شرح المهذب . تكملة المطيعي رحمه الله . (١٤ / ٢٢٢) .

٢ شرح فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٤٤٥) .

٣ المدونة الكبرى للإمام مالك (١ / ١٠٨) .

كان السقف للمسجد فلا يحل له التصرف عليه بالبناء، وان كان المسجد في العلو والسقف للمسجد فهذا مسجد لا أرض له، وهذا باطل، فان كان للمسجد فلا حق له فيه، فانما أبقى لنفسه بيتا بلا سقف، وهذا محال، وأيضا: فان كان المسجد سفلا فلا يحل له أن يبنى على رؤس حيطانه شيئا، واشتراط ذلك باطل، لانه شرط ليس في كتاب الله، وان كان المسجد علوا فله هدم حيطانه متى شاء، وفي ذلك هدم المسجد وانكفاؤه، ولا يحل منعه من ذلك، لانه منع له من التصرف في ماله، وهذا لا يحل[1].

المناقشة: لا أعلم دليلا قطعيا من الشرع ، ولا ظنيا يمنع من بناء المسجد وتحته أو فوقه بناء ، وما أورده العلماء الكرام – رحمهم الله تعالى – إنما هي تعليلات لا دليل عليها ، وأما انفكاكه عن الاختصاص فهو راجع للعرف ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة . وفي زمننا هذا إقامة المساجد بالعمائر الضخمة أمر تدعو إليه الحاجة ، وهكذا في المصانع والدوائر الحكومية التي في العمائر الكبيرة ، وأما إن أمكن الاستقلال ببناء المسجد فهو أولى وأفضل، وإن لم يمكن فيجوز بناء المسجد وفوقه أو تحته بناء. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١/٣٠٠).

وقال علماء اللجنة الدائمة (٦/٢٤٤): إذا أنشئ بناء مسجد مستقلا كان سقفه وما علاه تابعا له جاريا عليه حكمه، فلا يجوز بناء سكن عليه لأحد.

أما إذا كان المسجد طارئا على المسكن، مثل ما لو أصلحت الطبقة السفلى من منزل ذي طبقات وعدلت لتكون مسجدا جاز إبقاء ما عليه من الطبقات مساكن لسبق تملكها على جعل الطبقة السفلى مسجدا، فلم يكن ما فوقه تابعا له ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (٣١/٢٢١): يوجد في قريتنا بجمهورية مصر العربية عدد (٦) مساجد موزعة بالقرية ، وحيث إنني أملك قطعة أرض فضاء تبعد عن أقرب مسجدين لها حوالي (٧٠٠ متر) بينها وبين كل مسجد ، ويوجد حول هذه

---

١ المحلى لابن حزم (٤ / ٢٤٨ . ٢٤٩) .

القطعة الأرض ما يقرب عن ألف وخمسمائة مسلم ، وبودي بناء هذه القطعة سكن خاص لي ولكن أرغب في تخصيص الدور الأرضي منها مسجدا لهذه المنطقة ، والدور الثاني وما يليه سكن خاص بي ، أو للإيجار .

والسؤال : هل يجوز بناء سكن خاص أو للإيجار فوق المسجد ؟ علما بأن المسجد يحتوي على كتاب الله (المصحف الشريف) وكتب الفقه والحديث .

فأجابت: إذا كانت هذه الأرض ليست وقفا على المسجد ، وأنت تملكها ملكا خاصا فلا مانع من بنائها من دورين أو أكثر وتخصيص الدور الأرضي مسجدا للحي الذي تسكنه ، وجعل الدور الثاني وما يليه سكنا خاصا بك ، أو للإيجار ؛ لأن النية بناء المسجد والسكن على هذا الوضع ، ولترجح المصلحة في ذلك لحاجة أهل الحي إلى المسجد ا.هـ

وسئل العلامة الألباني كما في سلسلة الهدة والنور (٣٨٣): عندنا في مصر الشيخ الشعراوي أفتى أنه لا تجوز صلاة الجمعة في المساجد المبنية تحت الدور؟.

فأجاب: إن كثيراً من الشروط التي تذكر بالنسبة لبعض العبادات ومنها المساجد، ومنها صلاة الجمعة، والحقيقة أن كثيراً من هذه الشروط إنما قيلت بالرأيِّ والرأي كما نعلم جميعاً منه ما هو صواب ومنه ما هو خطأ فإذا صدر الرأي من عالم مجتهد وكان خطأً فهو مأجورٌ ولكن مثل هذا الرأي الذي يتعرى بعد البحث فيه عن الدليل الملزم بالأخذ به من كتاب أو سنة أو أثر من آثار السلف الصالح، مثل هذا الرأي إذا تعرى عن شيء من هذه الأدلة حينئذٍ نوجه إليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ ولو كان مِائةَ شرط»؛ فنحن لا نرى مانعاً أن يُبنى فوق المسجد مثلا ً مدرسة أو يبنى فوق المسجد دار للإمام أو المأذن أو الخادم أو نحو ذلك، لكني أرى رأياً أن المرحاض يجب أن يكون جانباً وأن لا يكون فوق المسجد هذا من باب إكرام المساجد، أما أن يبنى بناء على المسجد ولا تقام فيه أي معصية هذا لا مانع منه، لأن ادعاء أن ما فوق المسجد إلى

سماء الدنيا أو إلى سبع سماوات هو مسجد، فهذه دعوى مجردة عن الدليل والأمر كما قيل : والدعاوي مالم تقيموا عليها بيناتٍ أبناؤها أدعياء، هذا ما عندي بالنسبة لهذه المسألة، ومن ادعى غير ذلك طالبناه بالحجة. نعم.

(باب المسجد المتنقل)

المسجد المتنقل إما أن يكون مستقلا بنفسه، بحيث يحمله الإنسان حيث يشاء ويضعه حيث يشاء. قال في حاشية قليوبي وعميرة (٢ / ٣ / ٩٨) ما نصه: " قوله : (ومنقول) أي: غير مسجد ، فإن ثبته بنحو تسمير صح إن كان محله يجوز الانتفاع به ، ولا يضر نقله –أي المسجد– بعد ذلك . وحينئذ يصح الاعتكاف عليه ولو في هوائه ، لا تحته ، وكذا يحرم المكث من الجنب فوقه لا تحته، ولا يحرم عليه –أي الجنب– حمله ، كذا قاله بعض مشايخنا، والأقرب صحة الاعتكاف تحته، ولو لحامله ؛ حيث كان داخلا في هوائه ، ولا يضر تجدد هوائه وزواله " ا.هـ.

هذا ما ذكره بعض الفقهاء الذين لم يعاصروا الطائرات، ولا القطارات، ولا المراكب الحديثة كلها، وأنا سأتحدث عن المسجد المتنقل في هذه المراكب، وفي السفينة.

ولما كانت السفينة هي المركب المشابه لهذه المراكب والموجودة في القرون الأولى، فقد تحدث العلماء عن الصلاة فيها، فذكروا – رحمهم الله تعالى – أن الصلاة تصح في السفينة، ولا يلزم من فيها النزول إلى الشاطئ للصلاة، ويلزمه الوقوف إن قدر عليه، ويجوز إقامة الصلاة جماعة في السفينة، ولا يحنون رؤوسهم ليصلوا جماعة، بل يصلون فرادى في سطحها قياما، إلا إذا قدروا على الخروج من السفينة، وأداء الصلاة في الشاطئ جماعة أفضل، ويستقبل القبلة في السفينة، ويدور إلى القبلة كلما دارت السفينة، وإن خرج إلى الشاطئ وصلى مستقبلا القبلة بطمأنينة فهو

أولى، وربما قيل بوجوب الخروج عليه لصلاة الفريضة إن لم يستطع استقبال القبلة في السفينة، ولم يخش فوات الصلاة١.

ويدل لهذا ما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلي في السسفينة ؟ قال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق)٢.

الشاهد : قوله : « صل فيها قائما » .

وجه الدلالة: أن الصلاة في السفينة صحيحة، ويصلي قائما، إلا أن يخاف من سقوط ونحوه .

٢ – وروي عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة : (أنهم صلوا جماعة في سفينة، أمهم أحدهم ، وهم يقدرون على المسجد)١، وعن الشعبي والحسن وابن سيرين أنهم قالوا : (صل في السفينة قائما)٢.

---

١ المغني لابن قدامة (١ / ٤٣٦) ، والإنصاف (٢ / ٣١١) ، والمبسوط (١ / ٢ / ٣) ، والمحلى (٤ / ١٨٥) ، والمدونة الكبرى (١ / ١٢٣) ، وبدائع الفوائد لابن القيم (٤ / ١٠٧) ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١ / ٥٤١).

٢ أخرجه البزار (٦٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٩٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٨) من طرق كلها ضعيفة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والسائل فيه هو جعفر رضي الله عنه، أما الحاكم فأخرجه في المستدرك (١/ ٤٠٩، رقم ١٠١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والسائل فيه هو ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا الدارقطني (١/ ٣٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٥، رقم ٥٢٧٧)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٦٩٩) قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة، ووافقه الذهبي، وقال الذهبي في تلخيصه للعلل المتناهيه (٣٧٧): " جاء من وجهين، أحدهما: وضعه الحسين بن علوان، والثاني فيه بشر بن فافا، ضعيف. اهـ وقال البزار كما في مختصر الزوائد (١/ ٤٢٢) عند كلامه على أحد طرق الحديث لانعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من وجه من الوجوه ولا له إلا هذا الاسناد، ولا نعلم هذا الثقفي، وذكر بعض أصحابنا هذا الحديث عن عمر بن عبدالغفار عن جعفر بن ميمون عن ابن عباس. وأحسب أنه غلط، وإنما هو عن ابن عمر ا. هـ وهذا المتن خرجه الموصلي في كتابه الأحاديث الموضوعة (٨٥)، وضعفه بعض الحفاظ، وصحح بعضهم الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، فحسنه البيهقي، وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٥٤٤): أورده الحاكم على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني في أصل صفة الصلاة (١/ ١٠١).

أما ما ذكر عن ابن سيرين ومجاهد: أنهم صلوا في السفينة قعودا، ولو شاؤوا لقاموا فإنه محمول على النافلة ، ولو حمل على الفريضة لكانت صلاتهم باطلة ،لأن القيام مع القدرة عليه ركن في الصلاة بالإجماع٣.

٣ – وعن الحسن وابن سيرين قالا : (يصلون فيها قياما جماعة، ويدورون مع القبلة حيث دارت)٤.

فهذه الآثار عن السلف الصالح تدل على اتفاقهم على صحة الصلاة في السفينة .

٤ – وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على صحة النافلة فوق الراحلة، ويصلي متنفلا حيث اتجهت، لكن يبدأ بتكبيرة الإحرام وهو متجه إلى القبلة.

أما الفريضة: فلا بد أن ينزل عنها ويصلي في الأرض لقدرته على النزول، ولعدم ثبوت الراحلة واستقرارهاب٥.

فالسيارة كالراحلة يمكن لسائقها الوقوف بسهولة، ولو صلى فيها متجها للقبلة في كامل الفريضة؛ صحت صلاته، إن كان يسير بخط تثبت معه السيارة، وله أن يصلي في السيارة في حالة الخوف مهما اتجهت كالدابة.

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦٩ ، رقم ٦٥٦٤) عن حميد، قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة، فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس (سافرت مع أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، قال حميد: وأناس قد سماهم، «فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما، ونحن نصلي خلفه قياما، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا) وإسناده صحيح.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦٩ ، رقم ٦٥٦٦) من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، والحسن، وابن سيرين، قالوا: (صل في السفينة قائما) وإسناده صحيح.

٣ المبسوط للسرخسي (١ / ٢ / ٣)، والإفصاح لابن هبيرة (١ / ١٢١).

٤ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٠ ، رقم ٦٥٧٨) من طريق وكيع، قال: حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، وإسناده ضعيف من أجل الربيع بن صبيح.

٥ شرح السنة (٤ / ١٨٨) ،والفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٣٧٦) ، والفروع لابن مفلح (١ / ٣٧٣) ، وحاشية ابن عابدين (٢ / ٣٨) والمغني لابن قدامة (٢ / ٦٠٠) ، وفتح الباري لابن حجر (٢ / ٥٧٦) ،وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٥ / ٤٧٨) ، ونيل الأوطار للشوكاني (٢ / ٢٨٩) .

وأما الطائرة فأقرب شبه لها في القديم السفينة؛ لأن الراكب لا يتحكم في اتجاهها، ولا تقف متى شاء؛ بل لها مسارات محددة، والقطارات لها مسارات محددة لا يستطيع الراكب التحكم فيها.

أما في الجو، وفي الطريق للقطار فإنهم لا يتوقفون ، أما الطائرة فلعدم القدرة، وأما القطار فلارتباطه بزمن معين في شغل الطريق، لأنه سيشغل في وقت آخر من قطار آخر، وهكذا .

ففي هذه المراكب، أرى : تحديد غرف معينة للمصلين لها قاعدة تتحرك بجهاز مغناطيسي عن طريق غرفة القيادة بأمان وسهولة، ويمكن ضبطها إلى جهة القبلة، وتكون هناك علامات للقبل ، وأجهزة تحدد اتجاه القبلة بالزمن والمكان، ليعرفها المصلون .

ولهم إقامة الصلاة جماعة في الطائرة وفي القطار، ويدورون مع القبلة حيث دارت، إما بأنفسهم، أو بالقاعدة التي ذكرتها آنفًا. وهذا ممكن في العصر الحديث . أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١/٣١١).

وسئلت اللجنة الدائمة (٨/١٢٠): إذا كنت مسافرا في طائرة وحان وقت الصلاة هل يجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟

فأجابت: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات – فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة، ركوعا وسجودا واستقبالا للقبلة؛ لقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } ولقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »، أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما – فقد ذهب جمهور أهل العلم

إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدم، وهو الصواب ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (١٢١/٨): يؤدي المسافر صلاته على متن الطائرة، أو في السفينة في البحر، أو أنه لم يجد ماء ولا تيمم، وأدركه الوقت، وفي نفس الوقت لا يعرف القبلة، وهل يجوز له الصلاة، وكيف يصلي، وأين يتوجه؟

فأجابت: إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة وجب على من فيها من المسلمين أن يصلي الصلاة الحاضرة على حسب حاله وقدرته، فإن وجد ماء وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماء أو وجده وعجز عن استعماله تيمم، إن وجد ترابا أو نحوه، فإن لم يجد ماء ولا ترابا ولا ما يقوم مقام التراب سقط عنه ذلك وصلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (١) وعليه أن يتوجه للقبلة، ويدور مع الطائرة أين دارت، في صلاة الفرض حسب الطاقة، أما النافلة فيصلي إلى جهة سير الطائرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر يصلي النافلة على راحلته حيث كان وجهه، وثبت في حديث أنس ما يدل على شرعية استقبال القبلة عند الإحرام من حيث التنفل في السفر ا.هـ

وسئلت أيضا (١٢٦/٨) : هل تجوز الصلاة بالطائرة جالسا، مع القدرة على الوقوف، خجلا؟

فأجابت : "لا يجوز أن يصلي قاعدا في الطائرة ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام؛ لعموم قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) ، وحديث عمران بن حصين المخرج في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) . زاد النسائي بإسناد صحيح : (فإن لم تستطع فمستلقيا) " انتهى .

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٨٠/١٣): أرجو أن تعطوني فكرة عن الصلاة في الطائرة، وأيهم أفضل الصلاة في الطائرة أم تأجيل الصلاة إلى حين الوصول إذ نصلي جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأحوال؟

فأجاب: تجوز الصلاة في الطائرة أو في الباخرة أو في السفينة أو في القطار أو في السيارة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويصلي إلى القبلة في الفريضة، يدور في الطائرة وفي الباخرة مع القبلة، يسأل عن اتجاهها ولا يصلي إلى غير القبلة ويدور إليها حتى يصلي إلى القبلة وهو في مكانه، أما النافلة فيصلي إلى جهة سيره، والأفضل أن يحرم إلى القبلة عند الإحرام ثم يصلي إلى جهة سيره في الباخرة، في السفينة، في الطائرة، لكن إذا كان في الطائرة، إذا كانت مدتها قليلة بحيث يمكن أن يصلي في الوقت أجل الصلاة إلى وقت النزول، إذا كان مثلا يمكن أن تصل الطائرة قبل خروج وقت العصر – أي قبل أن تصفر الشمس – فإنه يؤجلها حتى يصلي في المطار صلاة كاملة، هذا أفضل له، وهكذا إذا كانت صلاة المغرب يمكن أن تنزل الطائرة قبل غروب الشفق – آخر وقت المغرب – لا بأس، وهكذا في العشاء يمكن أن يؤخر المغرب والعشاء حتى تنزل الطائرة قبل نصف الليل، فتأخيرها أفضل ويصليهما جمعا.

أما الطيران الطويل لمدة طويلة فإنه يصلي في الطائرة على حسب حاله، كالمتوجه إلى أمريكا وإلى بلاد بعيدة فإنه يصلي في الوقت حسب طاقته، وإذا كان يستطيع القيام يقوم، إن كان لا يستطيع يصلي وهو جالس –والحمد لله – لكن يتابع القبلة، هذا في الفريضة، أما النافلة يصلي جهة سيره والحمد لله، إلا إذا تيسرت القبلة صلى إلى القبلة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله عن: رجل مسافر بالطائرة ولا يعرف اتجاه القبلة علما بأن الجميع لم يعرفوا الاتجاه فصلى ولم يعلم أهو في اتجاه القبلة في صلاته أم لا ؟ فهل الصلاة في مثل هذه الحالة صحيحة ؟.

فأجاب : " الراكب في الطائرة إن كان يريد أن يصلي صلاة نفل فإنه يصلي حيث كان وجهه ولا يلزمه أن يستقبل القبلة لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على راحلته حيثما اتجهت به إذا كان في سفر ، وأما الفريضة فلا بد من استقبال القبلة ولا بد من الركوع والسجود إذا أمكن وعلى هذا فإن من تمكن من هذا في الطائرة فليصل في الطائرة وإن كانت الصلاة التي حضرت وهو في الطائرة مما يجمع إلى ما بعده كما لو حضرت صلاة الظهر فإنه يؤخرها حتى يجمعها مع العصر أو حضرت صلاة المغرب وهو في الطائرة يؤخرها حتى يجمعها مع العشاء . ويجب عليه أن يسأل المضيفين عن اتجاه القبلة إذا كان في طائرة ليس فيها علامة القبلة فإن لم يفعل فصلاته غير صحيحة " انتهى نقلا عن "مجلة الدعوة" العدد ١٧٥٧ ص ٤٥.

مسألة: من تفوته الصلاة لزحام المواصلات ماذا يفعل؟

من علم أن الصلاة قد تفوته أثناء تنقله بسبب زحام المواصلات، فعليه أن يحتاط لصلاته، وأن يؤديها قبل الركوب، أو يعجل بالركوب ليتمكن من أداء الصلاة فور نزوله .

ومن تأمل أحوال الناس وجد كثيرا منهم لا يهتم بأمر الصلاة، ولا يحتاط لها، وقد يؤذن للصلاة، فيمضي ليلحق بإحدى المركبات دون أن يصلي، فيخرج عليه الوقت، وقد يتمكن من أدائها فور نزوله، فيؤخرها حتى يصل إلى بيته فتفوته، وهذا كله تفريط وتضييع لأمر هذه العبادة العظيمة .

لكن لو قدر أن الإنسان ركب سيارة قبل دخول الوقت، ولم يمكنه إيقافها لأداء الصلاة، وغلب على ظنه أن الصلاة ستفوته إن أخرها إلى نزوله، فإن كانت الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، أخرها لوقت الثانية، ولو لم يكن مسافرا؛ لأن الجمع يجوز عند الحاجة ولو في الحضر. وإن كانت الصلاة لا تجمع مع ما بعدها، كالعصر مع المغرب، فإنه يصليها راكبا، ويومئ

بالركوع والسجود، فإن لم يكن على وضوء تيمم، ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

وقد دل على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته).

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله : إذا نويت السفر وصليت الظهر في مكان إقامتي فهل يجوز لي تقديم العصر وجمعه مع الظهر إذا خشيت أن تفوتني صلاة العصر؟ خصوصا وأن السيارة ليست ملكا لي وقد لا تقف في الطريق إلا بعد الغروب؟ وهل يجوز أن أصلي وأنا جالس في السيارة وهي سائرة في طريقها؟

فأجاب: " لا بأس أن تجمع في هذه الحال لأن الجمع رخصة، كلما احتاج الإنسان إليه فإنه يجمع ، ولهذا ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر. قيل له : ما أراد بذلك ؟ قال أن لا يحرج أمته. أي: أن لا يلحقها حرج إذا صلت كل صلاة في وقتها ، فإذا كنت تعرف أن هذه السيارة ليست بيدك ، وأنها قد لا تتوقف إذا سارت من بعد الظهر إلى بعد الغروب فإنه يجوز لك أن تجمع الظهر إلى العصر وأنت في منزلك ، ولكن تصليها في هذه الحال أربعا ، لا تصليها ركعتين ، لأنك لم تبدأ السفر الآن " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

وسئل رحمه الله أيضا عن فتاة تقول بأنها طالبة وأحيانا يصادف وقت دوام المدرسة قبل موعد الصلاة أي في الساعة الثانية عشر ظهرا والرابعة والنصف عصرا ولا أستطيع الصلاة في المدرسة لعدم وجود المكان المناسب للصلاة، ولذلك أضطر لأن أجمع عدة فروض في آن واحد، تتعدى أحيانا ثلاثة فروض، فما حكم صلاتي أرشدوني جزاكم الله خيرا؟

فأجاب: " أما الجمع بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما فلا بأس به في هذه الحال لأنه حاجة ، فلها مثلا أن تجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء ، وأما الجمع بين العصر والمغرب مثلا فإنه لا يجوز، إذ لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها بأي حال من الأحوال ، وعليها في هذه الحال إذا خافت أن يخرج وقت الصلاة الحاضرة التي لا تجمع لما بعدها عليها أن تصليها على أي حال كانت ، وإذا كانت مثلا تذهب إلى المدرسة في وقت صلاة العصر ولا تتمكن من صلاة العصر هناك فلتجمع العصر إلى الظهر جمع تقديم وتذهب إلى المدرسة وقد أدت الواجب عليها .

والخلاصة : أنه لا يجوز للمرأة ولا لغير المرأة أن تجمع بين صلاتين لا يجوز الجمع بينهما ، وإنما الجمع بين الصلاتين اللتين يجوز الجمع بينهما كالجمع بين الظهر والعصر إما تقديما وإما تأخيرا ، والجمع بين المغرب والعشاء إما تقديما وإما تأخيرا ، حسبما تكون الحاجة داعية إليه " انتهى من "فتاوى نور الدرب".

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين (ص١٠) عن: يحدث أثناء الرحلات الطويلة أن ينام بعض المسافرين على مقاعدهم فيحتلم أحدهم أو يصعد الراكب إلى الطائرة وهو ناس جنابته أو أن تطهر المرأة من حيضها أو نفاسها مع دخول وقت صلاة الفجر، علما أن وصول الطائرة إلى البلد الآخر لا يكون إلا بعد خروج الوقت ، و أنظمة السلامة في الطائرة تمنع الاغتسال في حمام الطائرة منعا باتا لعدم أهليتها لذلك ، فما العمل ؟.

فأجاب: إذا كان يمكن أن يتيمم على فراش الطائرة تيمم ، وإذا لم يمكن بأن كان خاليا من الغبار فإنه يصلي ولو على غير طهر، فإذا قدر بعد هذا على الطهر تطهر .

(باب حكم عمل المحراب[1] بالمسجد)

---

١ قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري في كتابه فتح الوهاب في حكم اتخاذ المحراب (ص٤): المسألة الأولى: تعريف المحراب عند العرب: قال ابن منظور في لسان العرب (ج٣ ص١٠١) بتعليق علي شيري: المحراب صدر البيت وأكرم موضع فيه، والجمع المحاريب، وهو أيضا الغرفة، قال وضاح اليمن:

ربة محراب إذا جئتها * لم ألقها أو ارتقى سلما.

يعني ربة غرفتها وصاحبة بيتها، وقال الازهري في تهذيب اللغة (ج٥ ص٢٣): والمحراب الغرفة وأنشد قول أمرئ القيس: وماذا عليه إن ذكرت أوانسا * كغزلان رمل في محاريب أقيال.

أي في الغرف أقيال. قال: والمحراب عند العامة الذي يقيمه الناس اليوم مقام الامام في المسجد.

قلت: لو كان عند العامة فقط لكان الامر سهلا، ولكن قد انطلت هذه التسمية حتى على كثير من أهل العلم وأصبح اسم المحراب الصحيح (الطاق) أو (المذبح) لا يكاد يدري بعض الناس ما هو.

قال الازهري: ومحاريب بني إسرائيل مساجدهم التي يجتمعون فيها للصلاة، قال أبوعبيد: المحراب سيد المجالس ومقدمها وأشرفها، وقال ابن الاعرابي: المحراب مجلس الناس ومجتمعهم، وقال الاصمعي: العرب تسمي القصر محرابا وأنشد:

أو دمية صور محرابها * أو درة شيفت إلى تاجر.

قال: أراد بالمحراب القصر وبالدمية الصورة، وقال الاصمعي عن أبي عمرو بن العلاء قال: دخلت محرابا من محاريب حمير فنفخ في وجهي ريح المسك، وقال الزجاج في تفسير قوله تعالى: {وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب}، قال: والمحراب أرفع بيت في الدار وأرفع مكان في المسجد، والمحراب هنا كالغرفة وأنشد البيت الذي قاله وضاح اليمن: ربة محراب إذا جئتها، قال: وفي الحديث أن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– بعث عروة بن مسعود رضي الله عنه إلى قومه بالطائف، فأتاهم ودخل محرابا له، فأشرف عليهم عند الفجر ثم أذن للصلاة قال: وهذا يدل أنه غرفة يرتقى إليها. اهـ قلت: الحديث أخرجه الطبراني في الكبير وابن سعد في الطبقات الكبرى (ج٥ ص٥٠٣)، والحاكم في المستدرك (ج٣ ص٦١٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٩ ص٣٨٦)، وابن كثير في تفسيره عند آية (٢٦) من سورة يس. عن عرورة بن الزبير قال: لما أتى الناس الحج سنة تسع قدم عروة بن مسعود الثقفي عم المغيرة بن شعبة على رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– فاستأذن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أن يرجع إلى قومه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: (إني أخاف أن يقتلوك)، فقال: لو وجدوني نائما ما أيقظوني، فإذن له رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– فخرج إلى قومه مسلما فقدم عشاء فجاءته ثقيف فدعاهم للاسلام فاتهموه وعصوه وأسمعوه ما لم يكن يحتسب، ثم خرجوا من عنده، حتى إذا سحروا وطلع الفجر قام على غرفة في داره فأذن بالصلاة وتشهد، فرماه رجل من ثقيف بسهم فقتله، فقال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: (مثل عروة مثل صاحب ياسين، دعا قومه إلى الله فقتلوه).اهـ في كل المصادر المتقدمة يذكرونه مرسلا من مراسيل

عروة بن الزبير، والمرسل أيضا فيه ابن لهيعة، وعند ابن كثير معضل عبدالملك ابن عمير يقول: قال عروة بن مسعود رضي الله عنه للنبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ابعثني إلى قومي.. الحديث الخ.

وليس في الحديث بهذه المصادر لفظة: أن عروة دخل محرابا له، أي: غرفة بيته، فلا أدري من أين أخذها الزجاج رحمه الله.

قال ابن منظور: والمحاريب صدور المجالس ومنه سمي محراب المسجد أي صدره وجهته الأولى ومنه محاريب عمران باليمن، والمحراب أكرم مجالس الملوك، وقال الطبري في تفسيره عند آية {وهو قائم يصلي في المحراب}، (ج٦ ص٣٥٧): وهو مقدمة كل مجلس ومصلى، وهو سيد المجالس وأكرمها، وهو كذلك من المساجد ومنه قول عدي بن زيد:

كدمى العاج في المحاريب أوكالبيض في الروض زهره مستنير.

وقال ابن كثير في تفسيره عند الآية السابقة {وهو قائم يصلي في المحراب؟}، قال: محراب عبادته ومحل خلوته ومجلس مناجاته وصلاته، وقال الرازي في تفسيره (ج٨ ص٢٩–٣٠): المحراب الموضع العالي الشريف، وقال البغوي في تفسيره (ج١ ص٢٩٨) نحوه، وقال الراغب الاصفهاني في مفردات القرآن: المحراب الاصل فيه أن محراب البيت صدر المجلس ثم لما اتخذت المساجد سمي صدره به، وقال ابن الاثير في النهاية (ج١ ص٣٢٦): المحراب الموضع العالي المشرف وهو صدر المجلس. والحاصل من أقوال أئمة اللغة والتفسير أن المحراب يطلق على:

الغرفة، المسجد بكامله، صدر المسجد ومقدمته، صدر البيت، أكرم موضع في البيت، أشرف المجالس، مجالس الملوك، الموضع المرتفع، القصور الشامخة، مقام الإمام في المسجد ولو لم يكن في الطاق، مجلس مناجاة الانسان، مكان صلاته الذي اتخذه للصلاة فيه سواء في بيته أو أي مكان يطلق عليه محرابا.

وبعد هذا تعلم أن الآيات التي ذكر فيها المحراب فسرها أهل العلم بهذه التفسيرات، فلا يلتبس عليك استدلال العوام وأشباههم بها على شرعية هذا الطاق في المسجد، فهو خلاف فهم أهل العربية والتفسير والفقه والحديث، إذا علمت ذلك فإليك ما ذكره أهل العلم في تسميته الصحيحة.

المسألة الثانية: اسم المحراب الصحيح:

قال فيروزأبادي في القاموس (ج١ ص٢٢٠): المذبح المحاريب والمقاصير وبيوت كتب النصارى، وقال الزبيدي في ((تاج العروس)) (ج٢ ص٢٣٨): المذبح المقاصير في الكنائس ويقال هي المحاريب والمذابح بيوت كتب النصارى، وقال ابن منظور في لسان العرب (ج٥ ص٢٤): والمذبح المحراب والمقصورة ونحوهما ومذبح النصارى بيوت كتبهم، وقال أبوالسعادات في النهاية (ج٢ ص١٤٣): المذبح واحد المذبح وهي المقاصير وقيل المحاريب.اهـ وأيضا يسمونها الطيقان واحدها طاق، قال ابن منظور في لسان العرب (ج٨ ص٢٢٦): الطاق ما عطف من الابنية، والجمع الطاقات والطيقان وكذا قال الفيروز أبادي في القاموس مادة طوق (ج٣ ص٢٦٠)، والزبيدي في تاج العروس (ج٦ ص٣٣٨)، وأكثر الفقهاء يسمونه طاقا كما سترى أقوالهم في ذلك إن شاء الله.

المحراب في اللغة كلمة تطلق، ويراد بها: " صدر البيت، وأكرم موضع فيه والغرفة، وأرفع بيت في الدار، وأرفع مكان في المسجد والقبلة، ومحاريب بني إسرائيل: مساجدهم، والعرب تسمي القصر محرابا، والمحراب مأوى الأسد، ومجلس الناس ومجتمعهم، والمحراب عند العامة: الذي يقيمه الناس اليوم مقام الإمام في المسجد، وسمي محرابا لأنه صدر المسجد وقبلته، وأشرف موضع فيه"١.

والمحراب يوضع في مقدمة المسجد، ويستدل به على القبلة؛ لأن القبلة شرط لصحة الصلاة.

ويقال : إن المحراب كان حنية٢ موجودة في كنائس النصارى بمصر ونجران، وإنه ليس أساسيا في بناء الكنيسة؛ لأنه لا يصلي إلا القسيس وحده، وصلاته عزف وغناء، والموجودون يؤمنون على أغانيه، وينحنون تبعا لإشارته، فهم لا يحتاجون إلى محراب.

وقيل: إن أول من عمل المحراب على شكل حنية عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، واستمر استعمال المحاريب في المساجد من العصر الأموي إلى يومنا هذا٣.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم اتخاذ المحاريب في المساجد على قولين :

القول الأول: يجوز اتخاذ المحراب في المسجد، وهذا الصحيح من مذهب الإمام أحمد٤، ولم أجد فيما بحثته نصا لغير الإمام أحمد في حكم اتخاذ المحراب، لكني وجدت ابن قدامة صاحب المغني، وابن عابدين، وغيرهما يتكلمون عن المحراب كدليل من أدلة القبلة، ويرون وجوب الاستدلال به إن كان في مصر كبير، وهو من محاريب المسلمين، أما محراب المسجد في القرية فتقليد المجتهد في القبلة أولى

---

١ لسان العرب (٢ / ٨١٧)، وانظر القاموس المحيط (١ / ٥٣)، ومختار الصحاح (ص١٢٨).

٢ حنية: أي انعطاف في المبنى يشبه القوس . انظر : مختار الصحاح (ص١٦٠) .

٣ المساجد للدكتور حسين مؤنس (ص٧٩.٧٧)، والمسجد في الإسلام لخير الدين وانلي (ص١٤)، وإعلام الساجد للزركشي (ص٣٦٤).

٤ الإنصاف (٢ / ٢٩٨).

من اعتباره، وأما الأعمى فيلزمه أن يتلمس المحراب ليعرف القبلة، وهكذا من كان في الظلمة، ويكره للإمام أن يتنفل في محرابه، ويسن له أن يقف أمامهم في مقابل وسط الصف إن كان رجلا، أما المرأة التي تؤم النساء فتقف وسطهن في الصف، ومن تقدم على إمامه بطلت صلاته١.

هذا ملخص لبعض ما قرأته من كلام بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى في المحراب.

والذي يظهر لي من خلال قراءتي: أن جمهور العلماء رحمهم الله تعالى يرون صحة اتخاذ المحراب ما دام مساويا للصفوف التي خلفه غير مرتفع عليها٢.

وبه قال جماعة من السلف، وقد فعلته طائفة منهم؛ حيث روى ابن أبي شيبة أن البراء بن عازب رضي الله عنه وقيس بن أبي حازم، وسويد بن غفلة، وسعيد بن جبير، صلوا في المحاريب بالمساجد٣.

القول الثاني: يكره اتخاذ المحاريب في المساجد، روي هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأبي ذر، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، وعن النخعي وسفيان الثوري والحسن وموسى الجهني، وليث بن أبي سليم، روى ذلك ابن أبي شيبة٤. وبه قال ابن حزم٥، وهي رواية عن الإمام أحمد ومذهب أتباعه٦، وذكر بعض المعاصرين المعاصرين أن المسلمين أخذوا المحراب عن النصارى٧.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

---

١ الفروع لابن مفلح (١ / ٣٨٤).

٢ حاشية ابن عابدين (١ / ٤٣٤ . ٦٥٨) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٢٠٠ . ٢٢٧ . ٣٣١) ، والمدونة الكبرى لمالك (١ / ٨١) ، ومغني المحتاج للشربيني (١ / ١٤٦) ، والمجموع شرح المهذب للنووي (٣ / ١٧٥ . ١٧٦) ، والمغني لابن قدامة (١ / ٤٣٩) .

٣ المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٦٠).

٤ المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٥٩ – ٦٠) .

٥ المحلى لابن حزم (٤ / ٢٣٩)، وانظر إعلام الساجد للزركشي (ص٢٥٦) .

٦ الإنصاف للمرداوي (٢ / ٢٩٨).

٧ المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي (ص١٥) .

١- عن وائل بن حجر قال (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير)١. الشاهد: "فدخل المحراب".

---

١ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٤٩): أخرجه البيهقي (٢ / ٣٠) عن محمد بن حجر الحضرمي حدثنا سعيد بن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل .

ومن هذا الوجه رواه البزار والزيادة له والطبراني في " الكبير " كما في " المجمع " (١ / ٢٣٢ ، ٢ / ١٣٤ - ١٣٥) وقال : وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، ومحمد بن حجر ضعيف وقال في الموضع الآخر : وفيه محمد بن حجر ، قال البخاري : فيه بعض النظر ، وقال الذهبي : له مناكير . قلت : وبه أعله ابن التركماني في " الجوهر النقي " وزاد : وأم عبد الجبار ، هي : أم يحيى ، لم أعرف حالها ، ولا اسمها ، فتبين من كلام هؤلاء العلماء أن هذا الإسناد فيه ثلاث علل :

١ - محمد بن حجر .

٢ - سعيد بن عبد الجبار .

٣ - أم عبد الجبار .

فمن تلبيسات الكوثري : أنه سكت عن العلتين الأوليين، موهما للقاريء أنه ليس فيه ما يخدش إلا العلة الثالثة ، ومع ذلك فإنه أخذ يحاول دفعها بقوله :

وليس عدم ذكر أم عبد الجبار بضائره، لأنها لا تشذ عن جمهرة الراويات اللاتي قال عنهن الذهبي : وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها .

قلت : وليس معنى كلام الذهبي هذا ، إلا أن حديث هؤلاء النسوة ضعيف ، ولكنه ضعف غير شديد ، فمحاولة الكوثري فاشلة ، لا سيما بعد أن كشفنا عن العلتين الأوليين .

ولذلك المقدم الآخر لرسالة السيوطي ، والمعلق عليها وهو الشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري كان منصفا في نقده لهذا الحديث وإن كان متفقا مع الكوثري في استحسان المحاريب ، فقد أفصح عن ضعف الحديث فقال (ص ٢٠) وكأنه يرد على الكوثري ، وقد اطلع قطعا على كلامه : والحق أن الحديث ضعيف بسبب جهالة أم عبد الجبار ، ولأن محمد بن حجر بن عبد الجبار له مناكير كما قال الذهبي ، وعلى فرض ثبوته يجب تأويله بحمل المحراب فيه على المصلي بفتح اللام للقطع بأنه لم يكن للمسجد النبوي محراب إذ ذاك كما جزم به المؤلف يعني السيوطي والحافظ والسيد السمهودي .

قلت: وما ذهب إليه من التأويل هو المراد من الحديث قطعا لوثبت بدليل زيادة البزار يعني موضع المحراب ، فإنه نص على أن المحراب لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولذلك تأوله الراوي بموضع المحراب ، ومن ذلك يتبين للقاريء المنصف سقوط تشبث الكوثري بالحديث سندا ومعنى ، فلا يفيده الشاهد الذي ذكره من رواية عبد المهيمن بن عباس عند الطبراني من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه " فلما بنى له محراب تقدم إليه " .

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم نهض إلى المسجد فدخل محرابه؛ وهذا يدل على وجود المحراب في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولقد استحبه الإمام أحمد فيما روي عنه١.

٢- عن أم عمرو المرادية قالت: (رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق) رواه ابن أبي شيبة٢.

الشاهد : "رأيت البراء يصلي في الطاق"، وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل صلى في المحراب؛ مما دل على أنه كان موجودا في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

٣- تقرر شرعا أن السنة وقوف الإمام أمام المصلين وسط الصف، والمحراب علامة على وسط الصف، وعلى جهة القبلة؛ ودليل على ذات المسجد، فإن بعض المساجد لا تعرف إلا بمحاريبها ومنائرها، وقد تعارف على ذلك المسلمون٣.

واستدل الفريق الثاني بما يلي:

أ- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره الصلاة في المحراب وقال : (إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله موثوقون٤.

ذلك لأن هذا اللفظ " بنى له محراب " منكر تفرد به عبد المهيمن هذا ، وقد ضعفه غير واحد ، كما زعم الكوثري ، وحاله في الحقيقة شر من ذلك ، فقد قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة . فهو شديد الضعف ، لا يستشهد به كما تقرر في مصطلح الحديث ، هذا لوكان لفظ حديثه موافقا للفظ حديث وائل ، فكيف وهما مختلفان كما بينا ؟ !.

١ الإنصاف (٢ / ٢٩٨) .

٢ المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٦٠) وأم عمرو المرادية لم أجد لها ترجمة، والطاق: المراد به محراب القبلة، وهو فارسي معرب. مختار الصحاح (ص٤٠٠).

٣ حاشية ابن عابدين (٥٦٨/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣١/١)، والمغني لابن قدامة (٤٤٠/١)، وإعلام الساجد للزركشي (ص٣٦٣)، والفروع لابن مفلح (٢ / ٣٠).

٤ قال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (٤٤٨): قال الهيثمي (٥١/٢): ورجاله موثقون. قلت: وفيما قاله نظر فقد أشار البزار إلى أنه تفرد به أبو حمزة عن إبراهيم واسم أبي حمزة ميمون القصاب وهو ضعيف اتفاقا ولم يوثقه أحد فإعلاله به أولى من إعلاله بشيخ البزار محمد بن مرداس بدعوى أنه مجهول ، فقد روى عنه

الشاهد: "كره الصلاة في المحراب . . . إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب". وجه الدلالة: أنه المحاريب كانت لكنائس اليهود والنصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم؛ خاصة في عباداتهم، كما أمرنا باجتناب معابدهم، ولهذا فإن اتخاذ المحاريب بالمساجد مكروه؛ لأنه تقليد للكفار، وتقليدهم قد يجر إلى الكفر، أو إلى مودتهم[1].

جمع من الحفاظ منهم البخاري في " جزء القراءة " وقال ابن حبان في ثقاته (٩ / ١٠٧) : مستقيم الحديث لكن يقويه ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم قال : قال عبد الله : اتقوا هذه المحاريب وكان إبراهيم لا يقوم فيها .

قلت: فهذا صحيح عن ابن مسعود ، فإن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي وإن كان لم يسمع من ابن مسعود ، فهو عنه مرسل في الظاهر ، إلا أنه قد صحح جماعة من الأئمة مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .

قلت : وهذا التخصيص هو الصواب لما روى الأعمش قال : قلت : لإبراهيم : أسند لي عن ابن مسعود ، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله. علقه الحافظ هكذا في " التهذيب "، ووصله الطحاوي (١ / ١٣٣)، وابن سعد في الطبقات (٦ / ٢٧٢)، وأبو زرعة في تاريخ دمشق (١٢١ / ٢) بسند صحيح عنه. قلت: وهذا الأثر قد قال فيه إبراهيم : " قال عبد الله " ، فقد تلقاه عنه من طريق جماعة ، وهم من أصحاب ابن مسعود ، فالنفس تطمئن لحديثهم لأنهم جماعة ، وإن كانوا غير معروفين لغلبة الصدق على التابعين، وخاصة أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، ثم روى ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال: " لا تتخذوا المذابح في المساجد " . وإسناده صحيح . ثم روى بسند صحيح عن موسى بن عبيدة قال : رأيت مسجد أبي ذر ، فلم أر فيه طاقا ، وروى آثارا كثيرة عن السلف في كراهة المحراب في المسجد ، وفي ما نقلناه عنه كفاية.

وأما جزم الشيخ الكوثري في كلمته التي صدر بها رسالة السيوطي السالفة (ص ١٧): أن المحراب كان موجودا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مع مخالفته لهذه الآثار التي يقطع من وقف عليها ببدعية المحراب ، فلا جرم جزم بذلك جماعة من النقاد، كما سبق ، فإنما عمدته في ذلك حديث لا يصح.

١ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص٢١٥. ٢٢٥) .

٢- عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزال هذه الأمة أو قال : أمتي - بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى)١.

٣- وروي أن أبا ذر رضى الله عنه قال (من أشراط الساعة : أن تتخذ المذابح في المساجد) رواه ابن أبي شيبة٢.

---

١ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٤٨): أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ١٠٧ / ١) : حدثنا وكيع قال حدثنا أبو إسرائيل عن موسى الجهني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره . قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى: الإعضال ، فإن موسى الجهني وهو ابن عبد الله إنما يروي عن الصحابة بواسطة التابعين ، أمثال عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشعبي ، ومجاهد ، ونافع ، وغيرهم ، فهو من أتباع التابعين ، وفيهم أورده ابن حبان في ثقاته (٤٤٩/٧)، وعليه فقول السيوطي في " إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب " (ص ٣٠) إنه مرسل ، ليس دقيقا ، لأن المرسل في عرف المحدثين إنما هو قول التابعي :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس كذلك .

الآخرى: ضعف أبي إسرائيل هذا ، واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي ، قال الحافظ في " التقريب " : صدوق سيء الحفظ ، وهذا على ما وقع في نسختنا المخطوطة من " المصنف " ، ووقع فيما نقله السيوطي عنه في " الأعلام " : إسرائيل يعني إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وهو ثقة ، وهو من طبقة أبي إسرائيل ، وكلاهما من شيوخ وكيع ، ولم أستطع البت بالأصح من النسختين ، وإن كان يغلب علي الظن الأول ، فإن نسختنا جيدة مقابلة بالأصل نسخت سنة (٧٣٥) ، وبناء على ما وقع للسيوطي قال :

هذا مرسل صحيح الإسناد ، وقد عرفت أن الصواب أنه معضل ، وهذا إن سلم من أبي إسرائيل ، وما أظنه بسالم ، فقد ترجح عندي أن الحديث من روايته ، بعد أن رجعت إلى نسخة أخرى من " المصنف " (١ / ١٨٨ / ١) فوجدتها مطابقة للنسخة الأولى ، وعليه فالسند ضعيف مع إعضاله ثم رأيته كذلك في المطبوعة (٢ / ٥٩) .

فائدة : المذابح : هي المحاريب كما في " لسان العرب " وغيره ، وكما جاء مفسرا في حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ : اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب .

رواه البيهقي (٢ / ٤٣٩) وغيره بسند حسن ، وقال السيوطي في " رسالته " (ص ٢١) حديث ثابت واستدل به على النهي عن اتخاذ المحاريب في المساجد ، وفيه نظر بينته في " الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب " ، خلاصته أن المراد به صدور المجالس ، كما جزم به المناوي في " الفيض " ، نعم جزم السيوطي في الرسالة السابقة ، أن المحراب في المسجد بدعة . وتبعه الشيخ علي القاري في " مرقاة المفاتيح " (١ / ٤٧٣) وغيره ، فهذا أعني كونه بدعة يغني عن هذا الحديث المعضل ، وإن كان صريحا في النهي عنه ، فإننا لا نجيز لأنفسنا الاحتجاج بما لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

٢ المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٦٠) وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

وجه الدلالة: أن اتخاذ المذابح في المساجد محرم شرعا، ومن علامات الساعة، والمراد بالمذابح المحاريب. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (٣٣٨/١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن اتخاذ هذه المحاريب بدعة، وينهى عنها، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا هذه المذابح)١ . يعني : المحاريب.

---

١ أخرجه البيهقي (٤٣٩/٢) وغيره، والحديث قال عنه العلامة الألباني في الثمر المستطاب (٤٧٣/١): وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن مغراء وهو إنما تكلم في روايته عن الأعمش وليس هذا منها كما ترى وقد قال الذهبي في ترجمته من الميزان: (ما به بأس إن شاء الله تعالى وروى الكديمي أنه سمع عليا يقول: ليس بشيء تركناه لم يكن بذاك). قال ابن عدي عقيب هذا: (هذا الذي قاله علي هو كما قال وإنما أنكر على أبي زهير – كنية ابن مغراء – أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات وقال أبو زرعة: صدوق) قلت: وقول أبي زرعة هذا هو الذي اعتمده الحافظ في (التقريب) فقال: (صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش). وقال الهيثمي في (المجمع) بعد أن ساق الحديث بلفظه: (رواه الطبراني وفيه عبد الله بن مغراء وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش وليس هذا منها). وقال السيوطي فيما نقله المناوي: (حديث ثابت وهو على رأي أبي زرعة ومتابعته صحيح وعلى رأي ابن عدي حسن) ومن ثم رمز له في (الجامع) بالحسن وتعقبه المناوي بما نقله عن الذهبي أنه قال في المذهب على البيهقي: (قلت: هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغراء وليس بحجة) قلت: والحق أن الحديث حسن والحكم عليه بالنكارة غير ظاهر والذهبي نفسه قد قال في ابن مغراء أنه لا بأس به كما سبق آنفا وأقل ما يفيده هذا القول أن حديثه حسن إذا تفرد به والقول بأنه ليس بحجة على إطلاقه يناقض هذا الذي في (الميزان) وأما إذا قيل: إنه ليس بحجة إذا خالف فهو حق وهنا لم يخالف فكان حديثه حسنا. والله تعالى أعلم، غير أن الاستدلال بالحديث على النهي عن المحاريب المبتدعة في المساجد – كما فهم السيوطي على ما نقله المناوي عنه صراحة ويشير إليه كلامه المذكور سابقا – غير ظاهر وإن سبقه البيهقي إلى ذلك حيث أورد الحديث في (باب في كيفية بناء المساجد) قال المناوي متعقبا كلام السيوطي المشار إليه: (أقول: وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف عليه في المسجد الآن ولا كذلك فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس قال: ومنه حديث أنس: كان يكره المحاريب. أي: لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع على الناس. انتهى)

قلت: وفيه أن ابن الأثير لم ينص على ما ذكره المناوي فإن نص كلامه في النهاية:

(المحراب): الموضع العالي المشرف وهو صدر المجلس أيضا ومنه سمي محراب المسجد وهو صدره وأشرف موضع فيه ومنه حديث أنس. . .) إلخ كلامه الذي نقله المناوي. فأنت ترى أنه لم يتعرض لذكر الحديث الذي نحن في صدده مطلقا فكيف يقول المناوي: (قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس)؟

وإنما نص على أن هذا هو المراد بالمحاريب في حديث أنس الذي أورده هو نفسه – أعني: ابن الأثير – وليس يخفى أنه لا يلزم من ورود هذا اللفظ (المحاريب) في حديث أنس بمعنى صدور المجالس أن يكون هذا المعنى هو المراد من كل حديث ورد فيه هذا اللفظ ومنه هذا الحديث لكن الذي رجح عندي كون الحديثين بمعنى واحد: هو ورود اسم الإشارة في حديث الباب: (هذه المذابح – يعني المحاريب) مما يدل على أن المشارإليه – وهي المحاريب – كانت موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام بينما محاريب المساجد بالمعنى المصطلح عليه لم تكن في عهده عليه الصلاة والسلام باعتراف السيوطي فكيف يسوغ حينئذ حمل الحديث عليها وفيه الإشارة إليها وهي غير موجودة؟ فتعين أن المراد من المحاريب في هذا الحديث صدور المجالس كما هو المراد في حديث أنس. والله أعلم.

هذا وقد روي ما يشير إلى أن المحاريب في المساجد لم تكن معروفة في عهده عليه الصلاة والسلام فقد روى الطبراني في الأوسط والكبير عن جابر بن أسامة الجهني قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه بالسوق فقلت: أين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالو: يريد أن يخط لقومك مسجدا قال: فأتيت وقد خط لهم مسجدا وغرز في قبلته خشبة فأقامها قبلة، قال في المجمع:(وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب ولم أجد من ترجمه) وفي حفظي أن بعض العلماء من الذين يذهبون إلى جواز المحراب في المسجد ذكر أن من فوائده الدلالة على جهة القبلة، ونحن نقول: إن ذلك إنما يحتاج إليه إذا لم يكن في المسجد منبر فإنه لا منبر فيه فلا مانع من وضع خشبة تدل على القبلة كما في هذا الحديث ذلك خير من المحاريب التي في اتخاذها تشبه بالنصارى. فقد روى البزار عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت في الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب. يعني: أنه كره الصلاة في الطاق. قال في (المجمع): ورجاله موثقون،

قلت: ورواه سعيد بن منصور أيضا بلفظ أنه كان يكره الصلاة في الطاق وقال: إنه من الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب، وروى عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد – يعني الطاقات ، ومن الملاحظ في هذا الأثر أنه فسر المذابح في المسجد بالطاقات وهي المحاريب بالمعنى المصطلح عليه كما فسر في الحديث المذابح بالمحاريب مما يدل على أنها هي الطاقات وهذا مما يقوي ما فهمه السيوطي من الحديث لولا اسم الإشارة فيه والمقام – بعد – بحاجة إلى تحقيق وتدقيق زيادة على ما تقدم فمن كان عنده شيء من ذلك فليكتب والله لا يضيع أجر من أحسن عملا وقد نص على كراهة المحاريب في المساجد ابن حزم وقال: (وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يكره المحراب في المسجد وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يصلي في طاق الإمام. قال سفيان الثوري: (ونحن نكرهه). ولذلك قال الشيخ علي القاري في (المرقاة) (١/ ٤٧٣) في شرح حديث أنس: (رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة): (أي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها. قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه. ويسمى موقف الإمام من المسجد محرابا لأنه أشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر: محراب لأنه أشرف المنازل وقيل: المحراب مجلس الملك

ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن المحاريب في هذا الحديث ليست هي المحاريب التي في المساجد، وإنما المراد بذلك صدور المجالس، فهذا نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن التصدر في المجلس، لما يخشى منه من حصول الرياء أو شيء من العجب في صاحبه .

قال ابن الحاج في المدخل (٢/٢٧٢): ولم يكن للسلف رضوان الله عليهم محراب وهو من البدع التي أحدثت لكنها بدعة مستحبة لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد

سمي به لانفراده فيه. وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه وقيل: سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان)

وأما ما في (عون المعبود على سنن أبي داود):

(ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده عليه السلام فيه نظر لأن وجود المحراب في زمنه عليه السلام يثبت من بعض الروايات

أخرج البيهقي في (السنن الكبرى) عن وائل بن حجر قال:

حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه للتكبير)

نقله الشيخ عبد الحي الكتاني في (التراتيب الإدارية) وأقره

قلت: وهذا تعقب وإقرار لا طائل تحته لأن الحديث المذكور ضعيف جدا لأن البيهقي أخرجه من طريق محمد بن حجر الحضرمي: حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل به

وهذا سند فيه ثلاثة علل: ضعف بعض رواته والانقطاع والشذوذ في متنه

أما الأولى فهي محمد بن حجر الحضرمي قال الذهبي في (الميزان):

(له مناكير وقال البخاري: فيه بعض النظر). وأقره الحافظ في (اللسان) ونقل عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: (ليس بالقوي عندهم)

قلت: وشيخه سعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضا كما في (التقريب)

وأما الثانية فهي أن عبد الجبار بن وائل لا يعرف أنه سمع من أمه وقد قيل: إنه لم يسمع من أبويه كما في (التهذيب)

وأما الثالثة فهي أن حديث وائل رضي الله عنه في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قد جاء في (صحيح مسلم) والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة ليس في شيء منها ذكر المحراب إلا في هذه الرواية الضعيفة فدل على شذوذها. بل نكارتها

انظر الطرق المشار إليها في البيهقي (٢/ ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٥٧ و ٥٨ و ٧٢ و ٨١ و ٩٨ و ٩٩ و ١١١ و ١١٢ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٧٨).

لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب فصارت متعينة، لكن يكون المحراب على قدر الحاجة وهم قد زادوا فيه زيادة كثيرة، والغالب من بعض الأئمة أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصيروا بسبب ذلك على بعد من المأمومين وذلك خلاف السنة. ثم إنه يخرج نفسه بذلك من الفضيلة الكاملة لأن باقي المسجد أفضل منه. ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اضطر إلى النوم في المسجد أنه ينام في محرابه لأنه أخف من باقي المسجد بل ينبغي له أنه إذا كان المسجد لم يضق بالناس فلا يدخل الإمام إلى المحراب، فإن ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة لأنه إذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف من المسجد وهو قد يسع خلقا كثيرا. ا.هـ

ونقل الحطاب في مواهب الجليل (١٠٩/٢) أراء المانعين والمجزين من السلف والخلف لإنشاء المحاريب في المساجد وختمها بقوله: والمشهور الجواز بلا كراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير انتهى.

وقال ابن مفلح في الفروع (٣٨/٢): وعنه –أي الإمام أحمد– يستحب –يعني المحراب– واختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي ، ليستدل به الجاهل. ا.هـ

وقال في الآداب الشرعية (٤٠٥/٣): وقال ابن عقيل: ينبغي اتخاذ المحراب فيه ليستدل به الجاهل، وقطع به ابن الجوزي، وقال بعضهم: ويباح اتخاذ المحراب نص عليه، وقيل : يستحب أومأ إليه أحمد ا.هـ

وقال الشيخ منصور الطبلاوي –من الشافعية– في حاشيته (٤٩٩/١) قال شراح المنهاج: المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي .انتهت عبارة البرماوي، ولا تكره الصلاة في المحراب المعهود ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده إلى آخر المائة الأولى وإنما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية. انتهى.

ونقل القاسمي في إصلاح المساجد من البدع والحوادث (ص٢٦٦) عن الإقناع وشرحه: يباح اتخاذ المحراب في المسجد وفي المنزل والربط والمدارس ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٦ / ٢٥٢ ، ٢٥٣): المحراب في المسجد، هل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فأجابوا:" لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة، وإيضاح أن المكان مسجد " انتهى .

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣٥٧/١١): هل المحراب بدعة في المسجد أم لا؟

فأجاب: ليس المحراب بدعة، بل فعله السلف الصالح من آخر القرن الأول إلى يومنا هذا، وفيه فوائد منها: توضيح أن هذا مسجد يوضح القبلة يستفيد منه الناس في معرفة القبلة، وقد يحتاج إليه في زيادة صف إذا دخل فيه الإمام عند الحاجة، وعند الضيق فليس ببدعة، وفيه فوائد طيبة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله: عن حكم اتخاذ المحاريب في المساجد؟ وما الجواب عما روي من النهي عن مذابح كمذابح النصارى؟

فأجاب: اختلف العلماء رحمهم الله في اتخاذ المحراب هل هو سنة، أو مستحب، أو مباح ؟ والذي أرى أن اتخاذ المحاريب مباح، وهذا هو المشهور من المذهب، ولو قيل باستحبابه لغيره لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة لكان حسنا، وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " النهي عن مذابح كمذابح النصارى " أي : المحاريب : فهذا النهي وارد على ما إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى ، أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين فإن هذا لا ينهى عنه " انتهى " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٢ / السؤال رقم ٣٢٦) .

وسئل – أيضا – : عد بعض أهل العلم المحاريب في المساجد من البدع ومن التشبه بالكافرين، فهل هذا القول صحيح ؟

فأجاب:" هذا القول – فيما أرى – غير صحيح ؛ وذلك لأن الذين يتخذونه إنما يتخذونه علامة على القبلة ، ودليلا على جهتها .

وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ مذابح كمذابح النصارى : فإن المراد به أن نتخذ محاريب كمحاريب النصارى ، فإذا تميزت عنها زال الشبه " انتهى. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢ / السؤال رقم ٣٢٧).

وقال العلامة العثيمين أيضا في الشرح الممتع (٢/٢٧٥): وقد اختلف العلماء رحمهم الله في اتِّخاذ المِحراب؛ هل هو سُنَّة؛ أم مستحبٌّ؛ أم مباح؟ والصَّحيح أنَّه مستحبٌّ، أي: لم تَرِدْ به السُّنَّة، لكن النُّصوص الشَّرعيَّة تدلُّ على استحبابه؛ لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها بيان القِبْلة للجاهل. وأما ما رُويَ عن النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام من النَّهي عن مذابح كمذابح النَّصارى أي: المحاريب، فهذا النَّهيُ فيما إذا اتُّخِذَت محاريب كمحاريب النَّصارى، أما إذا اتُّخِذت محاريب متميّزة للمسلمين، فإن هذا لا نهي عنه ا.هـ

وقال أيضا في نفس المصدر (٤/٣٠٣): ويمكن أن يُؤخذ مِن كلام المؤلِّف: أنَّ هذا الطَّاق الذي هو المِحراب ليس بمكروه وهو كذلك، فاتخاذ المحراب ليس بمكروه، وإن كان بعضُ العلماء استحبَّه؛ لما فيه مِن الدلالة على القِبْلة، وعلى مكانِ الإمامِ. وبعضُهم كَرِهَه، وقال: إنَّه غيرُ معروف في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وإنَّ الرَّسولَ صلّى الله عليه وسلّم نَهى عن اتِّخاذِ المساجدِ مذابحَ مثلَ مذابحِ النَّصارى يجعلون لها الطَّاق. فهذا يقتضي كراهته.

والصَّحيحُ: أنَّه مباحٌ، فلا نأمرُ به ولا ننهى عنه، والقول بأنه مستحبٌّ أقربُ إلى الصَّوابِ مِن القول بأنه مكروه، لأنَّ الذي وَرَدَ النَّهيُ عنه مذابح كمذابح النصارى، أي: أن نتخذَ المحاريبَ كمحاريب النَّصارى، أما إذا كانت تختلِفُ عنهم فلا كراهة؛

لأن العِلَّةَ في المحاريب المشابهة لمحاريب النَّصارى هي التشبُّه بهم، فإذا لم يكن تشبُّه فلا كراهة.

فلو قال قائل: إذا كان الرَّسولُ صلّى الله عليه وسلّم لم يفعلْها فما بالُنا نفعلها؟

فالجواب: أن النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يفعلْها إما لعدمِ الحاجةِ إليها، أو لأن ذلك قد يكلِّفُ في البناء في ذلك الوقت، أو لغير ذلك مِن الأسبابِ، فما دامت ليست متَّخذة على وَجْهِ التعبُّدِ، وفيها مصلحةٌ؛ لأنَّها تبين للنَّاسِ محلَّ القِبْلة فكيف نكرهها؟!

ولو أنَّ المسجدَ لا مِحراب فيه ثم دَخَلَ رَجُلٌ غريبٌ فسوف تشتبه عليه القِبْلة، ولهذا قالوا في باب استقبالِ القبلة: إنَّه يُستدلُّ عليها بالمحاريبِ الإسلاميةِ ا.هـ

ثانيا: ذكر أقوال بعض العلماء الذين رجحوا أن اتخاذ المحراب بدعة لا يجوز:

منهم ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن طرخان، وليث بن أبي سليم، وكعب، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وخالد الوالبي، ونقل ابن حزم في المحلى (٢٤٠/٤) عن الطبري القول بكراهتها.

وقال ابن حزم في المحلى (٢٣٩/٤) : وتكره المحاريب في المساجد، قال علي – أي ابن حزم–: أما المحاريب فمحدثة وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقف وحده ويصف الصف الاول خلفه ثم أسند إلى أنس بن مالك رضي الله عنه (أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبوبكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد كشف سجف حجرة عائشة رضي الله عنها فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم، فنكص أبوبكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم، فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر)[1].

قال علي: لو كان أبوبكر في محراب لما رآه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ كشف الستر. ثم ذكر آثارا لعلي وإبراهيم النخعي والحسن وغيرهم ا.هـ

وألف السيوطي رسالة في بدعيته سماها (إعلام الاريب بحدوث بدعة المحاريب).

وقال السبكي في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/٩٥): قوله: قبلة المسجد، أي: جدار القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة، لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها. اهـ المراد.

القضاعي نقل عنه القول بكراهتها السبكي في المنهل العذب.

وقال الشيخ على محفوظ في كتابه الابداع في مضار الابتداع (ص١٨٤) قال: وأما اتخاذ المحاريب فلم يكن في زمانه محراب قط ولا زمان الخلفاء الاربعة فمن بعدهم، وإنما حدثت في آخر المائة الاولى مع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذه وأنه من شأن الكنائس، وأن اتخاذه في المساجد من أشراط الساعة، ثم ذكر بعض الاحاديث والآثار التي سبق أن ذكرناها ا.هـ

وقال العلامة الألباني فقال في الضعيفة تحت الحديث (٤٤٩): وأما استحسان الكوثرى وغيره المحاريب، بحجة أن فيها مصلحة محققة، وهي الدلالة على القبلة، فهي حجة واهية من وجوه:

أولا: أن أكثر المساجد فيها المنابر، فهي تقوم بهذه المصلحه قطعا، فلا حاجة حينئذ للمحاريب، وينبغي أن يكون ذلك متفقا بين المختلفين في هذه المسألة لو أنصفوا، ولم يحاولوا ابتكار الأعذار إبقاء لما عليه الجماهير وإرضاء لهم.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٦٤ ، رقم ٦٨٠).

ثانيا : أن ما شرع للحاجة والمصلحة ، ينبغي أن يوقف عندما تقتضيه المصلحة ، ولا يزاد على ذلك ، فإذا كان الغرض من المحراب في المسجد ، هو الدلالة على القبلة ، فذلك يحصل بمحراب صغير يحفر فيه ، بينما نرى المحاريب في أكثر المساجد ضخمة واسعة يغرق الإمام فيها ، زد على ذلك أنها صارت موضعا للزينة والنقوش التي تلهى المصلين وتصرفهم عن الخشوع في الصلاة وجمع الفكر فيها ، وذلك منهي عنه قطعا .

ثالثا : أنه إذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم ، فينبغي حينئذ صرف النظر عن المحراب بالكلية ، واستبداله بشيء آخر يتفق عليه ، مثل وضع عمود عند موقف الإمام ، فإن له أصلا في السنة ، فقد أخرج الطبراني في الكبير (٢/٨٩/١) والأوسط (٩٢٩٦/٢٨٤/٢) من طريقين عن عبد الله بن موسى التيمي ، عن أسامة بن زيد ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن جابر بن أسامة الجهني قال: " لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه في السوق ، فسألت أصحاب رسول الله أين يريد ؟ قالوا : يخط لقومك مسجدا ، فرجعت فإذا قوم قيام ، فقلت : ما لكم ؟ قالوا : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدا ، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيها .

قلت: وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال " التهذيب " ، لكن التيمي مختلف فيه وقد تحرف اسم أحدهم على الهيثمي فقال في " المجمع (٢/١٥): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب، ولم أجد من ترجمه.

وإنما هو: معاذ لا معاوية وابن خبيب بضم المعجمة، لا حبيب بفتح المهملة، وعلى الصواب أورده الحافظ في الإصابة (١/٢٢٠) من رواية البخاري في تاريخه، وابن أبي عاصم، والطبراني، وقد خفيت هذه الحقيقة على المعلق على رسالة السيوطي، وهو الشيخ عبد الله الغماري، فنقل كلام الهيثمي في إعلال الحديث بمعاوية بن عبد

الله وأقره، وجملة القول: أن المحراب في المسجد بدعة ، ولا مبرر لجعله من المصالح المرسلة، ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه مع البساطة، وقلة الكلفة ، والبعد عن الزخرفة ا.هـ

وقال خير الدين وانلي في كتابه المسجد في الإسلام ص (١٤-١٥): المحراب هو ما أخذه المسلمون عن النصارى، ثم ذكر بعض الآثار التي تقدم ذكرها في كراهية المحراب وقال: هذا المحراب عدا كونه نصراني المنشأ، فإنه كما هو معلوم يكلف نفقات كبيرة، ويشوه منظر المسجد من الخارج، هذا بالاضافة إلى فتنة المصلين بزخارفه، وقد رأينا كيف أمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، وكم شغل هذا المحراب بنقوشه المصلين، وألهاهم عن ذكر الله، وتدبر آياته، وقد روى البخاري في صحيحه: أنه كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)، وقد رد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الخميصة إلى أبي جهم من أجل الاعلام التي فيها، وقال: (فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي).

وقال ص (٣٢٦-٣٢٧): إن هذه المحاريب تكلف أحيانا ما يعادل ثلث تكاليف البناء كله إذا كان المسجد صغيرا، وقد يموه أحيانا بالذهب والفضة، ناهيك عن النقوش والاعمدة الصغيرة المرمرية التي تحمل قوس المحراب وآية: {كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا}، التي تحفر في أعلى القوس ويظن بعض الجاهلين أن هذه الاية أمر باتخاذ المحاريب حتى أن بعض المساجد يصور فيه المحراب تصويرا على جدار القبلة، وتنقش هذه الآية فوق الصورة ولا يقف الامام إلا تجاه هذا المحراب الوهمي.اهـ

والعلامة الوادعي كما في رسالة فتح الوهاب في حكم اتخاذ المحراب للشيخ يحيى بن علي الحجوري.

مسألة: متى حدثت المحاريب؟ ومن أول من أحدثها؟:

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري في فتح الوهاب في حكم اتخاذ المحراب: ذكر السيوطي رحمه الله في رسالته بدعة المحاريب ص (١٤) أنها حدثت في أول المائة الثانية من الهجرة، وأنها لم تكن في زمن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، ولا في زمن الخلفاء الاربعة فمن بعدهم. اهـ

وأقول: إن أراد انتشار هذه البدعة في هذا الزمن فمن بعده فهو قول وجيه، وإن أراد أنها حدثت في آخر المائة الاولى وأول المائة الثانية لاول مرة، فليس بصحيح، قلنا ذلك لان ابن مسعود رضي الله عنه وبعض تلاميذه وجمع من التابعين وتابعيهم أنكروا ذلك، وابن مسعود رضي الله عنه مات سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وقيل: ثلاث وثلاثين، وإبراهيم النخعي ممن أنكرها وهو مات بعد الحجاج ابن يوسف الظالم بأربعة أشهر، والحجاج مات سنة ٩٥هـ.

والحسن البصري أنكرها وهو تابعي كبير، أدرك جمعا من الصحابة، فالظاهر أن هذه البدعة حدثت في عصر بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وكانت غير ظاهرة الانتشار، وفي نهاية المائة الاولى انتشرت بين الناس وكثر اتخاذ المحاريب فأنكر العلماء رحمهم الله ذلك، والله أعلم.

أما أول من أحدثها في المسجد النبوي، فقد أطبق كل من ذكر تاريخ هذه البدعة، أن أول من أحدثها في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– هو الوليد بن عبدالملك في أوائل المائة الثانية حين هدم المسجد النبوي وأسسه وزاد فيه، ذكر هذا القضاعي، ونقله السيوطي وغيره، وذكر علي بن أحمد السمهودي المتوفي سنة ٩١١هـ في كتاب وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (ج١ ص٣٧٠)، وعلي القارئ في مرقاة المفاتيح أن عمر بن عبدالعزيز هو فعل ذلك بأمر الوليد بن عبدالملك ابن مروان لأنه كان عاملا له على المدينة، وقال الامام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء (ج٤ ص٣٤٧) في ترجمه الوليد الخليفة أبوالعباس الوليد بن

عبدالملك بن مروان بن الحكم الاموي الذي أنشأ جامع بني أمية بويع بعهد من أبيه، وكان مترفا ذميما، سائل الانف، طويلا أسمر، بوجهه أثر جدري، في عنفقته شيب، يتبختر في مشيته، وكان قليل العلم نهمته البناء، أنشأ أيضا مسجد رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وزخرفه. اهـ المراد.

وقال محمد بن أحمد الحسني الفاسي في العقد الثمين في تاريخ البلد الامين (ج٧ ص٣٩٠) قال: ومن مآثره –يعني الوليد– بغير مكة أنه وسع مسجد النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– بالمدينة وزخرفه، عمل ذلك له عامله على المدينة ابن عمه عمر بن عبدالعزيز بن مروان وقال في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ص (٤٠٩–٤١٠) قال: في عام ٨٨هـ وسعه الوليد بن عبدالملك ووضع رسمة المسجد النبوي هناك، وذكر زيادة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله التي زادها بأمر الوليد ومنها صورة المحراب فالله المستعان. وانظر المزيد من أقوال المؤرخين في ذلك البداية والنهاية (ج٩ ص٧٤) في حوادث سنة ثمان وثمانين، والجواب الباهر لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٧١) واقتضاء الصراط المستقيم له ص (١١٨).

(باب حكم رحبة المسجد)

رحبة المسجد في اللغة: هي ساحته ومتسعه، وسميت رحبة لسعتها، كما في لسان العرب (١٦٠٦/٣).

وأما الرحبة في مصطلح الفقهاء : فقد عرفت بما يلي :

١– عرفها الحافظ في (١٥٥/١٣) بأنها: " بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه ".

٢ – وقيل : " الرحبة صحن المسجد الجامع " .

٣ – وقيل : ما بني بجوار المسجد، كما في إعلام الساجد للزركشي (ص٣٤٦).

٤ – وقال محمد بن عبد الحكم، والقاضي أبو يعلى: أن الرحبة هي ما أضيف إلى المسجد محجرا عليه١.

هذا ما يتعلق بتعريف الرحبة، وعلى ضوء هذا التعريف اختلفوا في حكمها، هل تأخذ حكم المسجد أم لا؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الرحبة إن كانت متصلة بالمسجد محوطة، فهي من المسجد وتأخذ حكمه، وبهذا قال محمد بن عبد الحكم وابن حجر والقاضي أبو يعلى، وبعض الشافعية٢.

القول الثاني: أن الرحبة ليست من المسجد مطلقا متصلة أو منفصلة عنه، وهذا مذهب الأحناف، ورواية عن مالك، وبه قال بعض الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة٣.

القول الثالث: أن رحبة المسجد منه مطلقا، متصلة كانت أو منفصلة، وهذا مذهب مالك، والشافعي، ورواية عند الحنابلة٤.

الأدلة أراد أصحاب القول الأول أن يجمعوا بين القولين الآخرين، ولأن البناء المتصل بالمسجد يعتبر منه، ويجوز اقتداء من به بإمام المسجد٥. فهذه حجتهم .

أدلة القول الثاني :

أ – عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، فقال (من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرًا، أو

---

١ الفروع لابن مفلح (١٥٣/٣).

٢ فتح الباري (١٣ / ١٥٥) ، (٦ / ٤٣٧) ، وحاشية قليوبي وعميرة (١ / ٢ / ٧٦) ، ومغني المحتاج (١ / ٤٥٩) .

٣ حاشية ابن عابدين (١ / ٦٥٧)، وشرح فتح القدير (٢ / ٣٠٨)، وحاشية الدسوقي (١ / ٥٤٨)، وجواهر الإكليل (١ / ١٥٨)، وحاشية قليوبي وعميرة (١ / ٢ / ٨٣)، والإنصاف للمرداوي (٣ / ٣٦٥) .

٤ المدونة الكبرى لمالك (١ / ٣٢٠)، والمجموع شرح المهذب (٦ / ٤٣٧)، والفروع لابن مفلح (٣ / ١٥٣) .

٥ كشاف القناع (١ / ٤٩١) ، وشرح النووي على مسلم (٣ / ٢٤٣) .

يرفع صوته ، فليخرج إلى هذه الرحبة)١، والشاهد منه : " من كان يريد أن يلغط . . . فليخرج إلى هذه الرحبة . . . " ووجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه بين بمجمع من الصحابة أن الرحبة لا تأخذ حكم المسجد، وهي متصلة به ببناء، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فصار كالإجماع، وإذا كان هذا في الرحبة المتصلة بالمسجد، فالمنفصلة من باب أولى.

٢ – قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في الأحكام ب١٨ من (قضى ولاعن في المسجد): " وكان الحسن وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد "٢ . فهذا الأثر يدل على أن الرحبة لا تأخذ حكم المسجد، فلا يكره القضاء بين الناس فيها .

أدلة الفريق الثالث :

١ – أن الرحبة زيادة في المسجد، والزيادة تأخذ حكم الأصل، فهي كالمسجد.

٢ – أن الرحبة باعتبارها منفصلة يصح اقتداء من كان بها بإمام المسجد، إذا كان المقتدي يرى الإمام أن المأمومين أو يسمع الصوت٣.

٣ – يصح الاعتكاف في الرحبة، ولا يعتبر الخروج إليها بلا عذر مفسدا للاعتكاف وهذا يدل على أنها من المسجد١.

---

١ أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٥ ، رقم ٤٢٢) وهو منقطع كما هو بين، لذا قال العلامة الألباني \ في تعليقه على إصلاح المساجد (١١٢): رجاله ثقات، ولكنه منقطع بين سالم، وجده عمر.

٢ الإستدلال بهذا الأثر فيه نظر، قال الحافظ في الفتح (١٣/١٥٥): قوله: "وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد" الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، هذه رحبة المسجد، ووقع فيها الاختلاف، والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد. وأما الرحبة بسكون الحاء فهي مدينة مشهورة. والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق المثنى ابن سعيد قال: "رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد " وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا.

٣ كشاف القناع للبهتوني (١ / ٤٩١) .

المناقشة :

بتأمل أدلة الفريق الثاني ، تجد أن الرحبة التي بناها عمر منفصلة عن المسجد ، وإلا فكيف يسمح عمر لمن أراد أن يلغط أو يرفع صوته أن يفعل ذلك ، ومن في المسجد يتأذى به ، ثم إن أثر عمر مرسل تابعي ، لكنه ثقة (٣) . وأما الحسن وزرارة فقد ورد – أيضا – أنهما يصليان إذا دخلا رحبة المسجد ، وهذا يدل على أنهما كانا يريان جواز القضاء بالمسجد (٤) .

والذي يتأمل مساجد المسلمين اليوم يجدها من جهة الرحبة تنقسم إلى ما يلي :

١ – أن تكون الرحبة خلف مصابيح المسجد ، ليس بينها وبين المسجد جدار فاصل ، فهذه من المسجد .

٢ – أن تكون الرحبة في وسط المسجد ، وخلفها مصابيح ، وأمامها مصابيح ، ولا يدخل المسجد إلا منها . فهذه من المسجد ؛ وسواء فصل بينها وبين المصابيح بجدر أو لم يفصل .

٣ – أن تكون الرحبة محيطة بالمسجد ، ولا يفصلها عن المسجد الجدار الخلفي ، ولا يدخل المسجد إلا منها ، فهذه من المسجد ، لكن لا تصح الصلاة فيها أمام الإمام٢.

٤ – أن تكون محيطة بالمسجد من جميع جوانبه، وعليها بناء، ومفصول بينها وبين المسجد بأبواب، فهذه محل الخلاف. ويظهر لي أنها من المسجد .

٥ – أن تكون قطعة أرض ملاصقة للمسجد ولا بناء فيها، فهي من حريم المسجد، ولا تأخذ حكمه، وإن تك محيطة به من جميع الجوانب، فيصح اقتداء من بها خلف إمام المسجد بالإمام إذا أمكنته المتابعة، أو رؤية بعض المأمومين .

---

١ المدونة لمالك (١ / ٢٣٠) ، والمجموع شرح المهذب (٦ / ٤٣٧) .

٢ الإفصاح لابن هبيرة (١ / ١٥٣) ، وفتح الباري (١٣ / ١٥٦) .

٦ – أن تكون قطعة أرض مبنية بسور بينها وبين المسجد طريق، فليست من المسجد على الراجح، وبما تقدم يعلم أن الراجح هو القول الأول . أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١/٣٤٥).

وجاء في حاشية الطحاوي على المراقي (٢/ ٢٨٦): وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز لإقتداء فيه إن لم تكن الصفوف متصلة ا.هـ

وفي الأشباه والنظائر (ص ١٩١): فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف ا.هـ

وفي مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩): وحكم فناء المسجد كفناء الدار ا.هـ

وفي كفاية الأخيار (١/ ١٩٢) ورحبة المسجد منه عند الأكثرين ا.هـ

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٤٠): وأما رحبة المسجد فقال في شرح المهذب قال صاحب الشامل و البيان: هي ما كان مضافا إلى المسجد و عبارة المحاملي: هي المتصلة به خارجة، قال النووي: و هو الصحيح خلافا لقول ابن الصلاح إنها صحنه و قال البندنيجي: هي البناء المبني بجواره متصلا به و قال القاضي أبو الطيب: هو ما حواليه و قال الرافعي الأكثرون على عد الرحبة منه و لم يفرقوا بين أن يكون بينها و بين المسجد طريق أم لا و هو المذهب و قال ابن كج: إن انفصلت عنه فلا ا.هـ

وفي المغني (٣/ ١٣١): وظاهر كلام الخرقي أن رحبة المسجد ليست منه وليس للمعتكف الخروج إليها لقوله في الحائض: يضرب لها خباء في الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا وروى عنه المروذي أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد هي من المسجد قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد فكأنه جميع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين ا.هـ

مسألة: حكم البناء في رحبة المسجد.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٠/٨٣): ما هو حكم البناء في سرحة المسجد للسكن فيها علما بأن هذه السرحة قطعة من قاعة المسجد وتؤدى فيها صلاة الجماعة، وإذا تم هذا البناء فما الواجب على مسئولي المسجد فعله؟

فأجاب: لا يبنى في أرض المسجد شيء إذا كانت الأرض تابعة للمسجد، فلا يبنى فيها، بل تبقى توسعة للمسجد يصلى فيها عند كثرة الناس ولا يؤخذ منها شيء، بل تبقى سعة للمسجد، وإذا أريد شيء للإمام أو المؤذن أو المكتبة أو إنشاء حاجات للمسجد فتكون خارج المسجد ، تبنى خارج المسجد إذا وجد شيء أو يشترى أرض يجعل فيها ذلك بواسطة أهل الخير، المقصود أن سرحة المسجد ورحبته تبقى سعة له.

مسألة: هل بناء سور المسجد من بناء المسجد.

سئل العلامة ابن جبرين: هل يعد سور المسجد من المسجد، وبالتالي ينال المحسن نفس أجر بناء المسجد؟

فأجاب: لا شك أن المساجد تحتاج إلى أسوار وجدران تحيط بها من كل الجوانب، فبدون تلك الأسوار تبقى المساجد مكشوفة ومفتوحة للسباع والبهائم والمفسدين، فإذا كان كذلك فإن إقامة السور من تمام بناء المسجد، فمن تبرع ببناء الأسوار فله أجره بحسب ما بناه؛ لأنه يحدد ملحقات المسجد ورحبته، وقد نص العلماء على أن رحبة المسجد إذا كانت محوطة فلها حكم المسجد بحيث يصح فيها الاعتكاف، ولا يدخلها الجنب بغير وضوء، ولا الحائض، ويلزم تنظيفها وتطهيرها، وقد كان المسجد النبوي له رحبة محوطة كما دل على ذلك قصة بول الأعرابي في طائفة المسجد أي في ناحية منه، فإذا لم يكن له سور لم تتحدد الرحبة، ولا يدرى ما مقدارها إلا بإقامة هذا السور الذي يكون عادة يرتفع نحو ثلاثة أذرع أو أربعة، وهكذا ينصب عليه أبواب منيعة تغلق عند الحاجة وتفتح وقت الصلاة أو ما أشبه ذلك.

(باب حكم سطح المسجد وخلوته)

محل الكلام في هذه المسألة إذا كان المسجد مستقلا، أو له سطح وخلوة يختصان به ويتبعانه .

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى –على أن سطح المسجد من المسجد، يجوز الاعتكاف فيه١.

إلا أن مالكا رحمه الله قال كما في المدونة الكبرى (١/٢٣٠): " أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى إلى ظهر المسجد ". وقال في متابعة المأموم لإمامه، والمأموم في ظهر المسجد يوم الجمعة لا ينبغي ذلك، فإن فعل يعيد، وإن خرج الوقت أربعا، ولا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلي بصلاة الإمام في ظهر المسجد. وقال في المدونة (١/٨٢): " وكان آخر ما فارقنا عليه مالكا كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد . قال : ولم يعجبنا هذا من قوله ، وقوله الأولى به نأخذ " ا.هـ باختصار وتصرف.

وأما بقية علماء المذاهب الثلاثة: فذهبوا إلى أن صلاة المأموم مقتديا بإمامه والمأموم على ظهر المسجد صحيحة٢.

والدليل على هذا ما علقه البخاري مجزوما به (أن أبا هريرة رضي الله عنه صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام)٣.

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي (أنه قال بصحة صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام)٤

---

١ المبسوط (١ / ١ / ٢١٠) ، والأم للشافعي (١ / ١٧٢) ، والمغني لابن قدامة (٢ / ٢٠٦) ، والإنصاف للمرداوي (٣ / ٣٦٥) .

٢ المبسوط (١ / ١ / ٢١٠) ، وحاشية قليوبي وعميرة (١ / ٢ / ٨٣) ، والمجموع (٦ / ٤٣٧) ، وحاشية الروض المربع (٢ / ٣٤٧ – ٣٥٠) .

٣ علقه البخاري قبل الحديث رقم (٣٧٧) قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٨٦): هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة، وفيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر فاعتضد.

٤ المصنف لابن أبي شيبة (٢/٢٢٤) وفي إسناده أبي حنيفة، وهو ضعيف من جهة حفظه.

وأما قول مالك وتخصيصه للجمعة فلا أعلم له دليلا .

أما خلوة[1] المسجد فقد قال مالك كما في المدونة الكبرى لمالك (١/٨١): " لو أن إماما يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك لا يعجبني. قال في المدونة : وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه. قلت : فإن فعل؟ قال: عليهم الإعادة، وإن خرج الوقت؛ لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان[2] يسير الارتفاع " ا.هـ .

وأما صلاة الإمام وحده بظهر المسجد، والناس يصلون خلفه أسفل منه فهي مكروهة؛ لكونها بدعة، ومخالفة صريحة للسنة، ولكن إن كان مع الإمام جماعة ووراءه جماعة أسفل منه، فمفهوم كلام مالك – رحمه الله – أن صلاتهم صحيحة ، وهذا الحق إن شاء الله.

ونص الشافعي على هذا، فقال: " ولو كان – أي الإمام – أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته، ولا صلاتهم، ونص عليه الإمام أحمد[3] .

ورواه ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري[4].

وحجتهم الحديث التالي: عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر ؟ فقال: " ما بقي في الناس أعلم مني هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة ، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع

---

١ الخلوة . في نجد . هي اسم لقبو المسجد وهو بناء مسقوف سقفه يوازي أرضية المسجد غالبًا ، وأبوابه تكون إلى المسجد أو خارجه.

٢ دكان : من دكن المتاع إذا وضع بعضه فوق بعض ، ومنه اشتقاق الدكان ، وهو عربي . والد كان : هو الموضع المرتفع قليلاً الذي يكون به متاع . انظر : معجم مقاييس اللغة (٢ / ٢٩١) .

٣ الأم للشافعي (١ / ١٧٢)، والفروع لابن مفلح (٢ / ٣٧) .

٤ المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٢٦٣) .

القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه) قال أبو عبد الله : قال علي بن عبد الله : سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال : فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث)١.

فهذا الحديث أوضح الإمام أحمد دلالته على أن الصلاة في الخلوة مع الإمام حال اتصال الصفوف أو وجود صفوف مع الإمام فإنها صحيحة بحمد الله تعالى٢.

وأما بناء الخلوة في المسجد، فإن كانت تضر المسجد بما قد يتسرب إليها من مياه نجسة، فلا يجوز بناؤها للضرر الحاصل منها؛ ولأنها ربما تؤدي لخراب المسجد، أما إن كانت محصنة وقوية كخلوة المسجد الحرام مثلا : فبناؤها مفيد للمسجد، ومثلها السرداب الذي يحفر تحت أرض المسجد، فإن كان مفيدا فلا بأس به٣.

مسألة: حكم الصلاة على سطح المسجد مع وجود فراغ في صحن المسجد.

الصلاة صحيحة، ما دام المأموم داخل المسجد، يرى إمامه أو من وراءه، أو يسمع تكبيراته، ويمكن الاقتداء به .

قال النووي رحمه الله في المجموع (١٩٥/٤): "للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه، مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام، ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين ... إلخ" انتهى.

---

١ أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

٢ الفروع لابن مفلح (٢ / ٣٧) .

٣ حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٥٧ ، وحاشية قليوبي وعميرة (١ / ٢ / ٧٦) .

وقال في الإنصاف" (٢/٢٩٣): "...فإن كان المأموم في المسجد، فلا يشترط اتصال الصفوف بلا خلاف، قاله الآمدي ، وحكاه المجد إجماعا" انتهى .

ولكن الأفضل في هذه الحال أن يقرب المأموم من إمامه للأحاديث الواردة في هذا الباب منها : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم : (رأى في أصحابه تأخرا، فقال لهم : تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله)١.

ومنها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (..ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف)٢.

ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (قال أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر)٣.

لكن لو أن المأموم يتضرر أو لا يحصل له خشوع في صلاته ، إذا صلى في صحن المسجد ؛ لحر الشمس أو نزول المطر... فلا حرج عليه أن يصلي في مكان يستره مما يتأذى به ، سواء كان في قبو المسجد أو في الدور الثاني ، ولو أدى ذلك لعدم اتصال الصفوف .

---

١ أخرجه مسلم (٤٣٨) .

٢ أخرجه مسلم (٤٣٠) .

٣ أخرجه أحمد (١٩/ ٣٥٥ – الرسالة)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، وابن حبان (٢١٥٥)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، والبغوي (٨٢٠)، والضياء (٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٠) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٦)، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٢٢٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (١١٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/ ٥٦): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٥)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٩/ ٣٥٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٢٥/١٣): ما حكم الصلاة في الدور الثاني في سطح المسجد مع وجود سعة في الدور الأول سواء في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد؟

فأجاب : "الصلاة في الدور الثاني من المسجد جائزة إذا كان معه أحد في مكانه يعني لم ينفرد بالصف وحده، لكن الأفضل أن يكون مع الناس في مكانهم؛ لأنه إذا كان مع الناس في مكانهم كان أقرب للإمام، وما كان أقرب إلى الإمام فهو أفضل" انتهى . "

وقال أيضا: "لكن قل لي : أيهما أفضل : أن يصلي في الطبقة التي فيها الإمام –لأن ذلك أقرب للإمام– أو أن يصلي في السطح ؟

هنا نقول : إذا كان صلاته في السطح أخشع له وأحضر لقلبه وأبعد عن التشويش فهو أفضل ؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بمراعاة الفضل المتعلق بمكان العبادة" انتهى من لقاء "الباب المفتوح" .

مسألة: حكم تقدم الصفوف التي في السطح على الإمام في الصلاة.

سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤١١/١٢): ما الحكم في الصلاة فوق سطح المسجد، علما أن السطح ينفصل عن المأمومين الذين يقعون خلف الإمام، وربما تقدمت الصفوف التي في السطح على الإمام؟

فأجاب: الصلاة في السطوح صحيحة، سطح المسجد أو سطح الخلوة، ما داموا يستطيعون متابعة الإمام بالرؤية، أو بسماع التكبير صارت صلاتهم صحيحة؛ لأنهم في المسجد ومع الإمام، لكن لا يتقدموا على الإمام، يكونون خلف الإمام أو عن يمينه وشماله، ولا يتقدموا عليه، لا يجوز التقدم عليه، بل الواجب أن يكونوا خلفه، وعند الحاجة عن يمينه وشماله، وإلا فليكونوا خلفه، مثل الصفوف التي وراءه بالأسفل، وصلاتهم صحيحة إذا تمكنوا من المتابعة؛ برؤية الإمام أو رؤية من وراءه، أو سماع الصوت.

مسألة: حكم الصلاة وراء الإمام في السكن فوق المسجد.

سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٠٩/١٢): السائلة: ن. ع. من المدينة المنورة، تقول السائلة: امرأة تسكن مع زوجها في الطابق الأعلى من المسجد، وهي تقوم بالصلاة وراء الإمام، وهي في غرفتها فوق المسجد، فهل صلاتها جائزة، أم لا؟ مع العلم أنها تقوم بمتابعة الإمام في الصلاة منذ سنتين تقريبا، فهل الصلاة جائزة وصحيحة، أم لا؟ وإذا كانت غير جائزة هل تقوم بقضائها ؟

فأجاب: إذا كانت لا ترى الإمام ولا المأمومين فلا ينبغي لها أن تقتدي بالإمام، بل تصلي وحدها، وما مضى لا إعادة عليها فيه؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من رأى جواز ذلك، فنرجو ألا يكون عليها إعادة، ولكن في المستقبل ننصحها أن تصلي وحدها، لا تتابع الإمام إلا إذا كانت ترى الإمام، أو ترى من خلفه، وإلا فإنها تصلي وحدها؛ لأن محلها ليس تابعا للمسجد، المسجد مستقل، وسطح المسجد على ما ذكرته السائلة مستقل؛ لأن الذي بنى المسجد إنما أراد الطابق الأسفل، أما الطابق الأعلى فجعله مسكنا، ليس من المسجد، ولهذا سكنه هو وأهله، فالحاصل إذا كان سطح المسجد ليس تابعا للمسجد فإن أهله ينامون فيه، ويجامع زوجته، ويقضي حاجته؛ لأنه ليس تابعا للمسجد، إنما بني المسجد الذي تحت السقف. أما إذا كان المسجد بني للعبادة، وسقفه تبع له، ناويه تبعا للمسجد فهذا لا يسكن فيه فوق للمرأة وأهلها يجامعها فيه وتحيض فيه وتقضي حاجتها؛ لأنه من المسجد، بل يصلى فيه ويحفظ ويصان؛ لأنه تابع للمسجد. أما إذا كان المسجد إنما هو الأسفل، والذي بنى المسجد ما نوى السطح تبعا للمسجد، بل نواه سكنا له أو للتأجير فهذا مستقل، ولا يكون له حكم المسجد، والساكن فيه لا يصلي فيه تبعا لإمامة المسجد، إلا إذا كان يرى الإمام أو يرى من خلفه، أو بعضا من المأمومين، وإلا فإن المرأة فيه تصلي وحدها، أو المريض الذي فيه يصلي وحده، لا يصلي مع الناس، ما دام لا يرى الإمام ولا يرى بعض من خلفه، لكن إذا كان السقف تابعا

للمسجد فإنه لا يتخذ سكنا؛ بحيث يجامع الرجل فيه امرأته، وبحيث يقضي حاجته من بول أو غيره، أو تجلس فيه الحائض؛ لأنه تابع المسجد، أما إذا كان ليس تابعا للمسجد فما تحته فهو مملوك لأهله. أما إذا كان المسجد يتكون من دورين لا يشترط على الذين في الدور العلوي أن يروا الإمام أو بعض من خلفه؛ لأنه تابع للمسجد، مثل الخلوة في المسجد، بشرط أن يسمعوا الصوت.

(باب حكم منارة المسجد)

المنارة في اللغة: مأخوذة من المنار، وهو العلم الذي يهتدي به الناس في المغازي ونحوها، لارتفاعه وإمكان رؤيته من بعيد، فسميت المنارة بهذا الاسم لارتفاعها[1].

والمنارة من حيث موقعها بالمسجد لها أربع حالات هي:

الحالة الأولى: أن تكون المنارة في سطح المسجد، فهذه من المسجد، لأنها جزء من سطحه، وقد تقدم أن سطح المسجد منه.

الحالة الثانية: أن تكون في رحبة المسجد المتصلة به، فهي جزء منه، وتأخذ حكم الرحبة عند العلماء.

الحالة الثالثة: أن تكون خارج المسجد ملتصقة به، وبابها في رحبته، فهذه كالحالة الثانية.

الحالة الرابعة: أن تكون خارج المسجد غير ملتصقة به، أو ملتصقة به لكن بابها خارج المسجد لا يتصل به إلا من الخارج[1].

---

١ القاموس المحيط (٢ / ١٥٠) ، ومختار الصحاح (ص٦٨٤)، وأساس البلاغة للزمخشري (٩٩٤) .

واختلف في المنارة المتصلة بالمسجد، على قولين:

القول الأول: أنها تأخذ حكم المسجد ، وهذا قول الجمهور٢.

القول الثاني: أنها لا تأخذ حكم المسجد وهو المشهور عن مالك٣.

استدل الجمهور بأنها بنيت لأجل المسجد، وأن الجنب والحائض يمنعان من صعودها؛ لأنهما ممنوعان من دخول المسجد، فأشبهت زاوية من زوايا المسجد لأنها من توابعه٤.

ولا أعرف لمالك – رحمه الله تعالى – دليلا ، لكن يمكن أن يستدل له بأن المنارة ليست مكانا للصلاة كالمسجد، وإنما هي مخصصة للأذان، فلا تأخذ حكم المسجد .

واختلف في المنارة المنفصلة عن المسجد، أو التي بابها خارج المسجد، على قولين:

القول الأول: أنها من المسجد فتأخذ حكمه، وهذا مذهب الأحناف، وظاهر قول الشافعي حيث قال: " ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة – سواء – كانت داخل المسجد أو خارجه منه "، واختاره ابن البنا والقاضي أبو يعلى وأبو الخطاب من الحنابلة٥.

القول الثاني: أنها ليست من المسجد، وبه قال بعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة٦.

---

١ المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٤٣٥ . ٤٣٨) .

٢ حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٤٥)، وحاشية قليوبي وعميرة (١ / ٢ / ٨٣)، والفروع لابن مفلح (٣ / ١٥٣).

٣ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١ / ١٥٨)، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير (١ / ٥٤٨) .

٤ حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٤٥) ، وحاشية قليوبي وعميرة (١ / ٢ / ٨٣) .

٥ شرح فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣١١)، والأم للشافعي (٢ / ١٠٥)، والفروع لابن مفلح (٣ / ١٥٣) .

٦ المجموع (٦ / ٤٣٥ . ٤٣٨)، والإنصاف (٣ / ٣٦٥) .

استدل أصحاب القول الأول بأن المنارة بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، فكأنها منه فيما بنيت له ، ولأنها كالمتصلة به١.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المنارة المنفصلة عن المسجد لا تعتبر منه لانفصالها عنه، فلا يصح فيها اعتكاف، ولا يجوز الخروج للأذان عليه للمؤذن المعتكف، إلا أن يكون هو المؤذن الراتب عند بعض العلماء٢.

المناقشة: المتأمل لحالة الناس اليوم وفي الأزمنة الماضية يجد أن اتخاذ المنائر بالمساجد وتصميمها وتحديد موقعها، وتعددها بالمسجد، يرجع إلى عرف الناس، وفصلها عن مبنى المسجد لا يخرجها عن كونها منارة بنيت له.

وكلام العلماء – رحمهم الله تعالى – في منارة المسجد يدل على أنهم اتفقوا على جواز اتخاذ المنائر وبنائها بالمساجد وأدلتهم ما يلي:

١ – عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت (كان بيتي من أطول بيت كان حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته تركها ليلة واحدة – يعني هذه الكلمات)٣، ولابن سعد نحوه وفيه : (فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى

---

١ الفروع لابن مفلح (٣ / ١٥٣) .

٢ مغني المحتاج للشربيني (١ / ٤٥٩) .

٣ أخرجه ابن هشام في السيرة (٥٠٩/١)، وأبو داود (٥١٩)، والبيهقي في الكبرى (١٨٤٦) والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (٢٨٩/١)، وخالفه غيره، فحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٣٦/٥)، وحسنه ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية (٢٨٧/١)، وقال عنه الحافظ في الدراية (١٢٠/١): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود وفي الإرواء (٢٤٦/١ ، رقم ٢٢٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣٩١/١): حديث حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث كما في "السيرة النبوية" لابن هشام.

أن بنى رسول الله مسجده ، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره)١.

الشاهد : " من أطول بيت كان حول المسجد . . . يؤذن فوقه . . . على ظهر المسجد وقد رفع له شيء " .

وجه الدلالة: أن بلالا كان يؤذن على مكان مرتفع، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على أن اتخاذ المنارة للأذان موافق للشريعة الإسلامية؛ لأن الأذان يكون على مكان مرتفع. وهذا أمر مسنون .

٢– عن هشام عن أبيه قال (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة)٢.

الشاهد : " يؤذن . . . فوق الكعبة " .

---

١ أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣٠٧/٨) قال العلامة الألباني في الإرواء (٢٤٧/١): ودلالة هذا على الأذان فى المنارة أوضح من دلالة حديث أبى داود الذى ترجمه له بقوله " باب الأذان فوق المنارة " لأن قوله " وقد رفع له شيء فوق ظهره " كالنص على المنارة ، لولا أن إسناده واه بمرة لأن محمد بن عمر . وهو الواقدى . ضعيف جدا ، كذبه الإمام أحمد وغيره. وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: " كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت ". ذكره الزيلعى (٢٩٣/١) وعبد الله هذا – وهو ابن نافع مولى ابن عمر . ضعيف كما فى " التقريب ". وأما حديث " من السنة الأذان فى المنارة ، والإقامة فى المسجد ". فلا يصح ، وقد عزاه الزيلعى لأبى الشيخ عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن أبى برزة الأسلمى قال: فذكره. وسعيد الجريرى كان اختلط قبل موته ثلاث سنين كما فى " التقريب " ، وقد أشار الزيلعى إلى إعلال الحديث به حيث ابتدأ بالسند من عنده دون أن يذكر من دونه ، ولا أدرى إذا كان هذا الإعلال وجيها ، فإن الروى عن الجريرى متهما فى رواية غير أبى الشيخ ، فقد أخرجه تمام فى " الفوائد " رقم (٢٤٣٤ . نسختنا) من طريق خالد ابن عمرو حدثنا سفيان الثورى عن الجريرى به. وخالد هذا هو أبو سعيد الأموى قال الحافظ: " رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع ".

ثم رأيت البيهقى قد أخرجه (٤٢٥/١) من طريق أبى الشيخ، فإذا هو عنده من طريق خالد هذا فتبين أن إعلال الزيلعى بالجريرى غير وجيه وقال البيهقى: " حديث منكر ، لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف ، منكر الحديث ".

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤/١) وهو مرسل.

وجه الدلالة : أن الأذان يسن أن يكون على مكان رفيع، والمنارة وسيلة لتحقيق هذه السنة ، فيجوز اتخاذها بالمساجد.

٣– وعن عبد الله بن شقيق قال : (من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعله)١.

٤ – وذكر ابن عابدين أن أول من عمل المنائر في مصر للأذان مسلمة بن مخلد بأمر من معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – في جامع عمرو بن العاص – رضي الله عنه – عام ثلاثة وخمسين للهجرة ، وأول من رقي المنارة للأذان شرحبيل بن عامر المرادي .

وهذا يدلك : على أن المسلمين من عهد الصحابة قد تعارفوا على المنائر وأجمعوا على اتخاذها ، وفيهم الصحابة الكرام٢.

بيد أن بعض المعاصرين يرى كراهة المنارة مع وجود مكبرات الصوت ، وكونها لا تستخدم من قبل المؤذنين ، ولكونها تشبه أبراج الأجراس بالكنائس٣.

قلت : أما تصميم المنائر على هيئة صليب أو تمثال أو برج كنيسة، فلا يصدر من مسلم عارف بأحكام الشرع، وإن صدر فلا يحل إقراره، لما يستلزم ذلك من استهزاء بمساجد المسلمين، وأما اتخاذها مع مكبرات الصوت فهو أمر ذو فائدة لإبلاغ الصوت، ولو لم يصعد إليها المؤذنون، والاستدلال بها على المسجد، وليتميز المسجد بها عن بقية بيوت الحي. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامي (٣٥٣/١).

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٢٥٤/٦): " يعترض بعض الناس على إنشاء المآذن أصلا ويعتبر ذلك مخالفا للسنة وتبذيرا للمال، ويرد عليه فريق آخر بأن المآذن أصبحت معلما يشهر المسجد ويدل عليه في وسط البنايات المزدحمة المرتفعة،

---

١ تقدم تخريجه في التعليق قبل السابق وهو حديث ضعيف.

٢ المآذن المصرية (ص١٠) تأليف : السيد عبد العزيز سالم .

٣ المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي (ص١٨. ٢٠) ، والمساجد لحسين مؤنس (١٢٩. ١٣١) .

وهي تحجب الرؤية من بعيد، والمسجد بمئذنته الشامخة يشعر الكثيرين بأن المسلمين ما زالوا بخير أمام التحديات الكثيرة التي يواجهونها .

فأجابوا: لا حرج في إقامة المآذن في المساجد، بل ذلك مستحب لما فيه من تبليغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة، ويدل على ذلك أذان بلال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على أسطح بعض على أسطح بعض البيوت المجاورة لمسجده، مع إجماع علماء المسلمين على ذلك " انتهى .

وقال العلامة الألباني في سلسلة الهدى والنور (١٦٢): المآذنة هى فى أعتقادى من المصالح المرسلة وليست سنه تعبدية... المقصود هو تبليغ صوت المؤذن إلى أبعد مكان ممكن، لم تكن يومئذ الوسائل المبتكرة الموجودة اليوم من مكبرات الصوت ولذلك تعاطوا الوسائل طبيعية ميسرة يومئذ فبنوا آيش المآذن ثم مع الزمن تفننوا فى بناء المآذن، أنا أوتى لى سفر إلى المغرب يعنى يمكن شوفتوها بالصور فى آيش اسمها عاصمة المغرب..الرباط فى مآذنه يعنى تقول عرضها ستة ؛ سبعة أمتار بيت يعنى يمكن تجعلها لفوق لفوق تطلع تكشف البلد كلها ليش هالتكلف ليش أضاعة المال، قال:بدا نبلغ آيش الناس صوت المؤذن، فى زمن رسول الله عليه السلام لم يكن هناك مآذنة لكن فى بعض الروايات الثابتة لدينا أن الرسول عليه السلام مؤذنه كان يظهر على سطح المسجد وفى مكان مرتفع فى هذا المكان فيؤذن فيه وأحد المؤذنين الرسول عليه السلام عمر بن أم مكتوم كان ضريراً فكان يصعد إلى ذلك المكان وهو ضرير ويؤذن الصبح ولا يؤذن حتى يمر الناس فيه وشايفينه

مش مخبأ فى المآذنة التى لا يراها الرائى فيقال له أصبحت أصبحت فيؤذن بناء على إخبار الناس المارين فى الطريق، فالمآذنة لم تكن فى عهد الرسول عليه السلام ولكن فيه صعود من مكان الى مكان مرتفع ولذلك جاء فى صحيح البخارى انه كان بين اقامة الصلاة وبين السحور أظن مقدار ما يصعد هذا المؤذن وينزل ذاك المؤذن الاول – والثانى فى أذانين معناها في صعود وفيه نزول هذا يشعرنا ان بروز المؤذن وصعوده

لمكان مرتفع هو ان المقصود عشان تبليغ الناس الصوت مع ذلك فالناس جعلوا المأذنة غاية ما هى وسيلة خرجوا عن كونها وسيلة

الوسيلة هى انك تطلع لفوق وتبلغ الناس لكن عادوا يبالغوا فى رفع بنيانها وتشييدها ويبالغوا فى نحت حجرتها و...إلى آخره، حتى فى زمن وجود مكبرات الصوت نحن بنشوف مثلاً مسجد صلاح الدين الأيوبى بنشوف طبقة طبقة ثانية طبقة ثالثة عشان إيه الكلفة عشان إيه أضاعة المال ولاأحد يطلع لفوق الأن أطلاقاً لأن عام يؤذن فى وسط المسجد، أذا سار بناء المآذنة فى المساجد يعنى مثل الأكتروس ليس له معنى لا معقول ولا من منقول، بهذا مما حذر عنه الرسول عليه السلام بقوله لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد الشاطر بقى اللى يبنى مسجدلامثيل له يبنى منارة لامثيل لها ..إلى آخره، هذا من علامات قيام الساعة بنص حديث الرسول عليه السلام، أما زخرفة المسجد ما ذكرناها نحن أنفاً، فينبغى أن يكون المسجد ساذجاً ليس فيه زخارف ولذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه اضطر إلى توسيع المسجد النبوى فى زمانه قال للبناء المهندس اللى بيسموا اليوم، قال أكن الناس من الحر والقر ولاتحمر ولا تصفر يعنى شو الغاية من المسجد أن يكن الناس يأويهم من الحر والقر لا تحمر ولا تصفر..نعم

مسألة: حكم وضع الهلال على المآذن.

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/١٧٧): تسائلنا مع بعض العمال والوافدين إلى بلادنا في موضوع الأهلة التي توضع على المآذن (المنائر) كيف وضعها في بلادهم فأجابوا قائلين: إنها توضع في بلادنا على معابد النصارى وقباب القبور المعظمة، أفتونا جزاكم الله خيرا والحالة هذه عن وضعها على مآذن مساجد المسلمين؟

فأجاب: بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أما وضع الهلال على القبور المعظمة فقد ذكر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى ٣٤٢/٠١ من الدرر السنية ما نصه: «وعمار مشاهد المقابر يخشون غير الله، ويرجون غير الله، حتى إن طائفة من أرباب الكبائر الذين لا يتحاشون فيما يفعلونه من القبائح إذا رأى أحدهم قبة الميت، أو الهلال الذي على رأس القبة خشي من فعل الفواحش، ويقول أحدهم لصاحبه: ويحك هذا هلال القبة. فيخشون المدفون تحت الهلال، ولا يخشون الذي خلق السموات والأرض، وجعل أهلة السماء مواقيت للناس والحج» اهـ .

وأما وضع الهلال على معابد النصارى فليس ببعيد، لكن قد قيل: إنهم يضعون على معابدهم الصلبان والله أعلم.

لكن وضع الأهلة على المنائر كان حادثا في أكثر أنحاء المملكة وقد قيل: إن بعض المسلمين الذين قلدوا غيرهم فيما يصنعونه على معابدهم وضعوا الهلال بإزاء وضع النصارى الصليب على معابدهم، كما سمو دور الإسعافات للمرضى (الهلال الأحمر) بإزاء تسمية النصارى لها ب (الصليب الأحمر) وعلى هذا فلا ينبغي وضع الأهلة على رؤوس المنارات من أجل هذه الشبهة، ومن أجل ما فيها من إضاعة المال والوقت ا.هـ

مسألة: حكم بناء القباب للتهوية؟

سئل علماء اللجنة الدائمة (٢٤٦/٦): هل يجوز بناء القبب في المساجد إذا كانت لغرض الإضاءة والتهوية ؟

فأجابوا: لا نعلم حرجا في ذلك إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال " انتهى .

مسألة: حكم رفع الصلاة في مكبرات الصوت على المآذن.

لا ينبغي استعمال مكبرات الصوت الخارجية في الصلاة ، وسواء في ذلك صلاة التراويح والتهجد أم غيرها من الصلوات كالفجر والمغرب والعشاء . وذلك لما يترتب على هذا من مفاسد كثيرة وأذية لجيران المسجد .

قال النووي التبيان في آداب حملة القرآن (ص٦٠): في بيان خوف السلف – رحمهم الله – من الرياء، وكراهتهم له: وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهذا كله فيمن لا يخاف رياء، ولا إعجابا، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعة يلبس عليهم صلاتهم ويخلطها عليهم ا.هـ

وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٧٥): وقد لبس إبليس على قوم من القراء فهم يقرأون القرآن في منارة المسجد بالليل بالأصوات المجتمعة المرتفعة الجزء والجزأين فيجمعون بين أذى الناس في منعهم من النوم وبين التعرض للرياء ا.هـ

وقال العلامة الألباني في سلسلة الهدي والنور رقم (٣٦١/١): في سياق كلامه عن المصالح المرسلة إلي إن قال... أنا أقول شيئا ربما ما سمعتموه لكني أدين الله به اعتقد أن إذاعة الآذان بمكبر الصوت مصلحة شرعية لكن إذاعة الإقامة بنفس الوسيلة ليست مصلحة شرعية لان الشارع الحكيم حينما شرع الآذان وشرع الإقامة فاوت بينهما جعل الآذان علي سطح المسجد وجعل الإقامة في داخل المسجد جعل الآذان علي سطح المسجد لإبلاغ صوت المؤذن إلي ابعد مكان ممكن ورغب في أن يكون هذا المؤذن صيتا أما الإقامة فجعلها بين جدران المسجد الأربعة كذلك يلحق بالإقامة فلا يشرع إذاعة قراءة الإمام يوم الجمعة بخاصة بل وفي الصلوات الخمس بعامة إلي خارج المسجد لأنها هذه القراءة ليس المقصود بها تسميع الناس كلهم وإنما تسميع الذين يصلون في المسجد وعلي هذا فانا أري. ما عليه العالم الإسلامي اليوم من عدم التفريق بين إذاعة الآذان وإذاعة الإقامة وإذاعة القراءة هذا خلط قبيح بينما هو مشروع وما ليس بمشروع كل ذلك مراعاة لي بدقة لتطبيق قاعدة

المصالح المرسلة .هذا الذي نقوله ونُدين الله به .. لكننا حينما نريد أن نعالج الأمر بالحكمة والمراعاة للشريعة وإحكامها نقول المسجد الكبير يستعمل فيه مكبر الصوت في حدود الحاجة وليس في حدود حاجة إذاعة الآذان فإذاعة الآذان ينبغي أن يشمل من كان أبعد ما يكون عن المسجد أما إذاعة الإقامة في المسجد الكبير فيكون في حاجي ١ القائمة في هذا المسجد فهذا التفصيل لابد منه لكن ذلك لا يستلزم ابدآ أن نجعلها قاعدة مضطردة فكما نعلن الآذان نعلن الإقامة وكما نعلن الآذان والإقامة نعلن أيضا قراءة القرآن من الإمام.....في نفس الشريط قال :

وصليت في الدار إماما وإذا بي أفاجأ بشئ لم يسبق لي مثل هذه المفاجأة أنا اقرأ والإمام يقرأ أيضاً الإمام يقرأ وصوته كالآذان مذاع فهو يشوش عليّ أن كان لا يشوش عليّ فيشو ش على غيري من النساء والحريم " الذي قال عنهم الرسول صلي الله عليه وسلم:(وبيوتهن خير لهن)إذا ساعتها انتبهت لهذا الموضوع فقلت هذا ينبغي أن نتنبه انه لا يجوز إذاعة الصلاة كما نذيع "ايش" الأذان وبدأت أيضا أُلاحظ وكلما فكرت أزدتُ إيمانا بصواب هذا التنبؤ والتنبيه.... إلي أن قال وسرعان ما أذيعت الصلاة بمكبر الصوت فتسمع من هنا قرأت أمام وتسمع من هنا قراءة إمام فيصير في "ايش" تشويش علي بعضهم البعض ثم نحن أيضا لما صلينا أصابنا ما أصاب غيرنا من التشويش فإذاً ينبغي أن نلاحظ القواعد الشرعية وان نحسن تطبيقها مع مراعاة دقة الأحكام الشرعية في الإسلام فالتفريق المعروف بين الآذان والإقامة لا يُجيز لنا التسوية في الاذاعة وهذا ماهو اليوم مع الأسف واقع وليس يلاحظ فيه هذا المعني الفقهي الدقيق ا.هـ

وقال العلامة الألباني أيضا في سلسلة الهدي والنور شريط رقم (٣٢١): عندما كان رحمه الله مريضا بالطائف فقال: ....فصليت في الدار فشعرت وأنا اصلي وأنا اقرأ والإمام يقرأ شوش"علي من ساعتها انتبهت عن شئ كنت غافلا عنه فطلع معي التنبيه

---

١ كذا في الأصل يريد الحاجة القائمة في المسجد.

التالي: هو لا يجوز إذاعة الإقامة كما يذاع الآذان ولا يجوز إذاعة قراءة الإمام من المسجد إلي خارج المسجد. النقطتين دول" كنت أدندن حولهم وأنا علي يقين أن عمرهم ما سمعوها هذه كلمات بلاشك والسبب هنا التأمل في السنة، نحن نعلم أن المؤذن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان علي مكان مرتفع والإقامة في المسجد... كذلك الذي يعلن قراءة الإمام في الصلاة لخارج المسجد معناه يشوش ... إلي أن قال فينبغي القضايا تكون محصورة تماما .آذان مسجد إعلانه إلي ابعد مكان بالآلات الموجودة اليوم هذه غاية شرعية أما إعلان الإقامة وإعلان القراءة فهذه بدعة عصرية ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٣/٧٤-٩٦): كثر في الآونة الأخيرة استعمال أئمة المساجد لمكبرات الصوت الخارجية والتي غالبا ما تكون في المئذنة وبصوت مرتفع جدا وفي هذا العمل تشويش بعض المساجد على بعض في الصلاة الجهرية لاستعمالهم المكبرات في القراءة . فما حكم استعمال مكبرات الصوت في الصلاة الجهرية إذا كان مكبر الصوت في المئذنة ويشوش على المساجد الأخرى ؟ فأجاب : "ما ذكرتم من استعمال مكبر الصوت في الصلاة الجهرية على المنارة فإنه منهي عنه؛ لأنه يحصل به كثير من التشويش على أهل البيوت والمساجد القريبة، وقد روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن البياضي فروة بن عمرو – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : "إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن" . وروى أبو داود تحت عنوان : (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : " ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في

القراءة ، أو قال في الصلاة " . قال ابن عبد البر : حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان .

ففي هذين الحديثين النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة حيث يكون فيه التشويش على الآخرين وأن في هذا أذية ينهى عنها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٦١/٢٣) من مجموع الفتاوى : ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين .

وفي جواب له (٣٥٠/١) من الفتاوى الكبرى : ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع منه اهـ .

وأما ما يدعيه من يرفع الصوت من المبررات فجوابه من وجهين :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجهر بعض الناس على بعض في القرآن وبين أن ذلك أذية ، ومن المعلوم أنه لا اختيار للمؤمن ولا خيار له في العدول عما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) .

ومن المعلوم أيضا أن المؤمن لا يرضى لنفسه أن تقع منه أذية لإخوانه .

الوجه الثاني : أن ما يدعيه من المبررات – إن صح وجودها – فهي معارضة بما يحصل برفع الصوت من المحذورات فمن ذلك :

١– الوقوع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من جهر المصلين بعضهم على بعض .

٢– أذية من يسمعه من المصلين وغيرهم ممن يدرس علما أو يتحفظه بالتشويش عليهم .

٣– شغل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءة إمامهم التي أمروا بالاستماع إليها .

٤– أن بعض المأمومين في المساجد المجاورة قد يتابعون في الركوع والسجود الإمام الرافع صوته ، لاسيما إذا كانوا في مسجد كبير كثير الجماعة حيث يلتبس عليهم الصوت الوافد بصوت إمامهم ، وقد بلغنا أن ذلك يقع كثيرا .

٥– أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد ؛ لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة ، وجزءا جزءا فيتباطأ اعتمادا على أن الإمام في أول الصلاة فيمضي به الوقت حتى يفوته أكثر الصلاة أو كلها .

٦– أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مشاهد ، فيقعون فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع .

٧– أنه قد يكون في البيوت من يسمع هذه القراءة وهم في سهو ولغو كأنما يتحدون القارئ وهذا على عكس ما ذكره رافع الصوت من أن كثيرا من النساء في البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها وهذه الفائدة تحصل بسماع الأشرطة التي سجل عليها قراءة القراء المجيدين للقراءة .

وأما قول رافع الصوت إنه قد يؤثر على بعض الناس فيحضر ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلا ، فهذا قد يكون حقا ، ولكنه فائدة فردية منغمرة في المحاذير السابقة .

والقاعدة العامة المتفق عليها : أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم ، فحكم بما تقتضيه فإن تساوت فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح .

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يسلكوا طريق السلامة ، وأن يرحموا إخوانهم المسلمين الذين تتشوش عليهم عباداتهم بما يسمعون من هذه الأصوات العالية حتى لا يدري المصلي ماذا قال ولا ماذا يقول في الصلاة من دعاء وذكر وقرآ .

ولقد علمت أن رجلا كان إماما وكان في التشهد وحوله مسجد يسمع قراءة إمامه فجعل السامع يكرر التشهد لأنه عجز أن يضبط ما يقول فأطال على نفسه وعلى من خلفه .

ثم إنهم إذا سلكوا هذه الطريق وتركوا رفع الصوت من على المنارات حصل لهم مع الرحمة بإخوانهم امتثال قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن ". وقوله : " فلا يؤذين بعضهم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة " . ولا يخفى ما يحصل للقلب من اللذة الإيمانية في امتثال أمر الله ورسوله وانشراح الصدر لذلك وسرور النفس به اهـ .

وقال أيضا :

" ولا مانع أن يستثنى من ذلك المسجدان المكي والنبوي ، وكذلك الجوامع في صلاة الجمعة ؛ لأنه ربما يكون بعض المصلين خارج المسجد فيحتاجون إلى سماع صوت الإمام بشرط أن لا تكون الجوامع متقاربة يشوش بعضها على بعض ، فإن كانت كذلك فإنه توضع سماعات على جدار المسجد تسمع منها الخطبة والصلاة وتلغى حينئذ سماعات المنارة لتحصل الفائدة بدون أذية للآخرين" اهـ .

وقال أيضا في فتاوى نور على الدرب: بعض الناس يكون في المسجد يقرأ القرآن وله صوت رخيم مرتفع يترنم بالقرآن وحوله من يصلون فيشوش عليهم ويشغلهم عن صلاتهم وهذا مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث رأى أصحابه في المسجد يصلون و يجهرون فقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا يجهر بعضكم على بعضكم في القرآن) أو قال في القراءة وفي حديث أخر (لا يؤذين بعضكم بعضا) فجعله أذية وصدق رسول الله صلى الله عليه وله وسلم فإن المصلى يتأذى بمثل هذه الحال ويشوش عليه ما يسمعه من أخيه القارئ فعلى القارئ أن يخفض صوته في مثل هذه الحال لأن لا يشوش على إخوانه فيفسد عليهم صلاتهم وننطلق أيضا انطلاقة

أخرى إلا ما يفعله بعض الأئمة نسأل الله لنا ولهم الهداية من رفع الصلاة في مكبرات الصوت في المآذن فأن هذا يحصل به من التشويش ما قد شكى منه كثير من الناس حتى إن بعض المساجد إذا كانت قريبة وكانت الريح منصرفة إلى مسجد أخر أو متجهة إلى مسجد أخر ينشغل أهل المسجد الأخر بقراءة إمام المسجد الثاني عن استماعهم لقراءة إمامهم لاسيما إذا كانت قراءته جيده وصوته حسنا فإن الناس ينشغلون به كثيرا حتى سمعت أن بعض الناس أمن على قراءة الفاتحة دون إمامه ولا شك أنه يشغل المصلين إذا سجدوا إذا ركعوا وهم يستمعون إلى قراءته من خلال مكبر الصوت على المآذنه ومن المعلوم إن هذا ليس فيه مصلحة في الحقيقة أصلا وفيه هذه الأذية والإنسان العاقل لا يفعل شيئا إلا إذا كانت مصلحته خالصة لا مفسدة فيها أو راجحة على مفسدته أما وهو لا مصلحة فيه وفيه الأذية فإن العاقل لا يفعله لاسيما وأنه يبلغه أن النبي صلى اله عليه وآله وسلم نهى أصحابه أن يجهر بعضهم على بعضهم في القراءة ثم أنه أعني رفع الصوت من المئذنة بمكبر الصوت قد يؤذي حتى جيران المسجد قد يكون جار المسجد مشتغلا بورد خاص له أو بقراءة أو بمراجعة مسألة شرعية أو أين من مسائل العلم النافع فيشوش عليه هذا تشويشا بالغا وقد يكون مريضا يحتاج إلى الراحة والنوم حينما صلى الفجر فإذا أخذ في النوم وسمع هذا الصوت طار عنه النوم وعلى كل حال فهذه المسائلة أعني رفع الصوت من المئذنة بالصلاة صاحبه لا يكون غانما لأنه لا يترتب عليه شي من المصلحة فيما نعلم بل هو إما سالم وإما آثم بما يحصل من أذية إخوانه فنصيحتي يا إخواني أن يقتصروا على الأقل على الإقامة على إقامة الصلاة في المئذنة وأن يدعوا نقل الصلاة من فوق رؤوس المآذن وأنا حينما أقول هذا لست أنكر استعمال المكبر في الصلاة لكنني أقول احذروا الأذية لإخوانكم أما وضع المكبر أما استعمال المكبر في الصلاة فهذا إذا دعت الحاجة إليه بدون أذية كما لو كان المسجد كبيرا والجماعة كبيرة فهذا لا بأس به وقد نقول أنه مستحسن أم إذا لم يكن له داعي فتركه

أولى حتى في داخل المسجد لأن اعتياد الإنسان أن لا يتلذذ بالقرآن إلا بواسطة هذا الصوت المنقول على مكبر على هذا المكبر فيه شيء من النظر لذلك ينبغي للإنسان في هذه الأمور وغيرها أن يتدبر ويتأمل ويقارن بين المصالح والمفاسد ويطبع ما يكون أرضى لله وأبعد عن إيذاء عباد الله ثم أنه قد شكي إلينا شيء أقل من ذلك ضررا وهو إقامة الصلاة من على المئذنة بمكبر الصوت فقالوا إن أولادنا ينتظروه حتى يسمعوا الإقامة ثم يقومون ويتوضئون و يذهبون بسرعة ربما يفوتهم شي من الصلاة أو كل الصلاة وربما يؤدون الوضوء من غير إسباغ شكوا ذلك من أجل القول بمنع نقل الإقامة من على المئذنة شيء ولكن في نفسي من هذا شي لأن سماع الإقامة من المسجد أمر وارد عن النبي صلى أمر وارد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال عليه الصلاة والسلام إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتوا فصلوا وما فاتكم فأتموا وهذا يدل على أنه لا حرج من أن تسمع الإقامة من خارج المسجد ا.هـ

وقال الدكتور الفوزان: " لا يجوز رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد إذا كان يؤثر على الآخرين على القارئين للقرآن في الصف، أو يؤثر على المصلين الذين يصلون الراتبة أو تحية المسجد، فإن كان يترتب على الجهر بقراءة القرآن إضرارا بالآخرين فإنه لا يجوز، خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون من الليل ويجهرون فقال: " كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض ". نعم، وبالمناسبة هؤلاء الذين يرفعون أصوات مكبرات الصوت خارج المسجد ويشوشون على الجيران، ويشوشون على المساجد الأخرى، هؤلاء لا يجوز لهم هذا العمل، لأن فيه إيذاء وإضرار بالآخرين، وتشويشا عليهم في صلواتهم وعباداتهم ا.هـ وهو اختيار العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

(باب في المنبر)

المنبر مأخوذ من النبر وهو الارتفاع .

قال في القاموس المحيط (١٤٢/٢): " نبر الحرف ينبره همزه والشيء رفعه، ومنه المنبر بكسر الميم ".

وقال في اللسان (١٨٩/٥): " النبر بالكلام الهمز ، قال : وكل شيء رفع شيئا فقد نبره . . . والنبرة وسط النقرة، وكل شيء ارتفع من شيء نبره لانتباره . . . وكل ما رفعته فقد نبرته تنبره نبرا، وانتبر الجرح ارتفع وورم . . . والمنبر مرقاة الخاطب ، سمي منبرا لارتفاعه وعلوه، وانتبر الأمير ، ارتفع فوق المنبر ".

وقال النووي تحرير ألفاظ التنبيه (ص٨٥): " المنبر – بكسر الميم – مشتق من النبر ، وهو الارتفاع ".

وقال في المصباح المنير (٥٩٠/٢): " النبر في الكلام الهمز ، وكل شيء رفع فقد نبر ، ومنه المنبر لارتفاعه ، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة " ا.هـ

والمفهوم من جملة كلام الفقهاء أن المنبر هو ما يتخذ على يمين المحراب من مرتفع يتكون من درجات ليقوم عليه الخطيب أثناء الخطبة .

مسألة: في حكم اتخاذ المنبر.

الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتخاذ المنبر كثيرة معلومة منها:

١– حديث أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بها فوضعت هاهنا ثم رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى عليها، وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها

، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي)١.

٢– حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه – قال (كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه)٢ .

٣– جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضا قال (جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين؟ قال لا، فقال فاركع)٣ .

٤– حديث عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم (أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)٤ .

٥– حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر . . . » الحديث)٥ .

٦– حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت (لقد كان تنورنا وتنور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ، وما أخذت { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } إلا عن لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس)٦ .

---

١ أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

٢ أخرجه البخاري (٩١٨) والعشار بالكسر: جمع عشراء كفقهاء، وهي الناقة التي أتى عليها وقت الحمل عشرة أشهر. مختار الصحاح (ص١٨٢).

٣ أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٨٧٥).

٤ أخرجه مسلم (٨٦٥).

٥ أخرجه البخاري (٩١٢).

٦ أخرجه مسلم (٨٧٣).

ولهذه الأدلة وغيرها أجمع الفقهاء على استحباب اتخاذ المنبر ، وممن نقله النووي حيث قال في شرح مسلم (١٥٢/٦): " . . . فيه استحباب اتخاذ المنبر ، وهو سنة مجمع عليها " ا.هـ

وقال في المبدع (١٦١/٢): " واتخاذه سنة مجمع عليها ".

وكذا قال البهوتي في كشاف القناع (٣٥/٢).

وقال الزركشي على الخرقي (١٦٥/٢): "وقد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخذ منبرا ، وخطب عليه ، ولذلك توارثته الأمة بعده ".

لذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة السادة الحنفية١، و السادة المالكية٢، و السادة الشافعية٣، والسادة الحنابلة٤ إلى استحباب الخطبة للجمعة على منبر أو ما ما يقوم مقامه من موضع عال .

بل نقل النووي وغيره (٥) إجماع أهل العلم على ذلك . قال النووي في المجموع : " أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر " (٦) .وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦٠/٥): قوله: «ومن سننهما أن يخطب على منبر» أي: من سنن الخطبتين أن يخطب على منبر، والمنبر: على وزن مفعل من النبر، وهو الارتفاع، أي: على شيء مرتفع، وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم يخطب في أول الأمر إلى جذع نخلة في مسجده، ثم صنع له منبر من خشب الغابة (الأثل) فصار يخطب عليه، ولما خطب عليه أول جمعة صاح جذع النخلة كما تصيح الإبل العشار، حتى نزل النبي صلّى الله عليه وسلّم وسكته فسكت، والناس يسمعون٥،

---

١ الفتاوى الهندية ١ / ١٤٧ ، ومراقي الفلاح ص (١٠٣) .

٢ مواهب الجليل ٢ / ١٧٢ ، وبلغة السالك ١ / ١٨١ .

٣ المجموع ٤ / ٥٢٧ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣١ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٨٨ .

٤ الهداية لأبي الخطاب ١ / ٥٢ ، وشرح الزركشي ٢ / ١٦٥ ، المغني ٣ / ١٦٠ ، والفروع ٢ / ١١٨ ، والمحرر ١ / ١٥٠ ، والإنصاف ٢ / ٣٩٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٥ .

٥ أخرجه البخاري (٩١٨) عن جابر رضي الله عنه.

وإنما كان ذلك سنة اقتداء بالنبي صلّى الله عليه وسلّم؛ ولأن ذلك أبلغ في إيصال الخطبة إلى الناس؛ لأنه إذا كان مرتفعاً سمعه الناس أكثر، وكذلك إذا كان مرتفعاً رآه الناس بأعينهم، ولا شك أن تأثر السامع إذا رأى المتكلم أكثر من تأثره وهو لا يراه، وهذا أمر مشاهد، ولهذا كان من هدي الصحابة على ما ذكر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا خطب استقبلوه بوجوههم١؛ ليكون ذلك أبلغ في حضور القلب والانتفاع بالخطبة، قال العلماء: ينبغي أن يكون المنبر على يمين مستقبل القبلة في المحراب كما هو معمول به الآن؛ من أجل أن الإمام إذا نزل منه ينفتل عن يمينه.

قوله: «أو موضع عال» أي: إذا لم يوجد منبر، خطب على موضع مرتفع، ولو كومة من التراب، من أجل أن يبرز أمام الناس، وكما ذكرنا سابقاً؛ لأن ذلك أبلغ في الصوت، وأبلغ في التلقي عن الخطيب؛ لأن من يُشَاهَدُ يتلقى منه أكثر ا.هـ

مسألة: في عدد درجات المنبر.

في الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه عند مسلم من طريق عبد العزيز بن أبِي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد أن سهلاً قال (فعمل للنبِي صلى الله عليه وسلم هذه الثلاث الدرجات)٢.

---

١ أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٧٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٤٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٤/ ٢٦٠) والحديث قال عنه الترمذي: "وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا". وقال: "لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ". أهـ. ومحمد بن الفضل أجمل الحافظ في التقريب القول فيه بقوله: "كذبوه". وقال في البلوغ (ص ٥٤): "إسناده ضعيف" وبين ذلك في التلخيص (٢/ ٦٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٣٢): ضعفه الترمذي، وكذا ضعفه الدارقطني في علله من هذا الوجه، وكذا ابن عدي في كامله أيضا ا.هـ وضعفه أيضا ابن حبان، أما العلامة الألباني فقال في تمام المنة (ص٣٣٣): الحديث صحيح لأن له شواهد مرفوعة وموقوفة خرجتها في الصحيحة أيضا (٢٠٨٠) وأحدها في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: "جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر وجلسنا حوله"، وهذه من السنن المتروكة فعلى المحبين لها إحياؤها حياهم الله تعالى وبياهم وجعل الجنة مأوانا ومأواهم بفضله وكرمه.

٢ أخرجه مسلم (٥٤٤) قال الشيخ الحجوري في كتاب الأحكام والمسائل المتعلقة بالجمعة: ولفظ الثلاث الدرجات فِي هذا الْحَديث؛ أفاد الشيخ الفاضل مُحَمَّد بن عبد الوهاب العبدلي –حفظه الله– فِي رسالته "الْجَوهر

فِي عدد درجات الْمِنبر" أنها شاذة، زادها عبد العزيز بن أبِي حازم عند مسلم، والْمَسعودي عند الدارمي (٣٠٥/١)، وأبِي نعيم فِي الدلائل (٣٠٧/٢)، وخالف ستة من أصحاب أبِي حازم وهم: سفيان بن عيينة عند البخاري ومسلم، ويعقوب بن عبد الرحْمَن الإسكندراني عند البخاري ومسلم، وأبو غسان الْمَسمعي عند البخاري، ومُحمد بن جعفر عند ابن الْجَارود، وهشام بن سعد وعبد الله بن جعفر بن نُجيح عند الطبراني فِي الكبير (٥٧٥٢/٦ و٥٨١٤).

والْحَق: أنه كما قال؛ فجزاه الله خيرًا على هذا التحقيق فِي الْحَديث، لكن لِهَذه الزيادة: "ثلاث درجات" شواهد عديدة بين صحيحة وحسنة وضعيفة مذكورة فِي دلائل النبوة للبيهقي (٥٥٦/٢) وما بعدها، ودلائل النبوة لأبي نعيم (٣٠٦/٢) وما بعدها ومصادر غيرها. من تلك الأحاديث:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند الترمذي (٥) رقم (٣٦٢٧)، وابن خزيْمَة (١٤٠/٣) من صحيحه، والدارمي رقم (٤١)، والبيهقي فِي الدلائل (٥٥٨/٢) من طرق عن عمر بن يونس بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبيد الله بن أبِي طلحة، عن أنس بن مالك: أن النَّبِي ص كان يقوم يوم الْجُمعة فيسند ظهره إِلَى جذع منصوب فِي الْمَسجد فيخطب الناس، فجاءه رومي فقال: ألا أضع لك شيئًا تقعد عليه وكأنك قائم؟! فصنع له منبرًا له درجتان يقعد على الثالثة، فلما قعد نبِي الله ص على ذلك الْمِنبر خار الْجِذع كخوار الثور حَتَّى ارتج الْمَسجد حزنًا على رسول الله ص، فنزل إليه رسول الله ص من الْمِنبر فالتزمه وهو يَخور، فلما التزمه رسول الله ص سكن ثُمَّ قال: أما بعد؛ والذي نفسي بيده لو لَمْ ألتزمه لَمَا زال هكذا إِلَى يوم القيامة حزنًا على رسول الله ص، فأمر به رسول الله ص فدفن.اهـ. وسنده صحيح؛ عمر بن يونس بن القاسم ثقة؛ وثقه ابن معين وأحْمَد والنسائي وغيرهم، وعكرمة بن عمار وثقه جَمع من الْمُحدثين منهم: أحْمَد وابن معين وابن الْمَدينِي وأبو زرعة والدارقطنِي وأبو داود، وإنما هو مضطرب فِي روايته عن يَحيى بن أبِي كثير خاصة، كما قالوا، وهذه الطريق ليس منها كما ترى فهو ثقة، وإسحاق بن عبيد الله بن أبِي طلحة قال ابن معين: ثقة حجة.

ومنها: حديث ابن عباس عند أبِي داود رقم (٣٥٣)، وأحْمَد (٢٦٨/١ و٢٦٩)، وابن خزيْمَة (١٢٧/٣ و١٢٨) وفيه قال: وكان منبر رسول الله ص قصيرًا إنمَا هو ثلاث درج، وتقدم أن ذكرناه بسنده وأنه حسن.

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه عند أبِي داود رقم (١٠٨١) قال: حدثنا الْحَسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبِي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن تَميمًا الداري قال للنبِي ص: ألا أتخذ لك منبرًا يَحمل عظامك يا رسول الله؟ قال: بلى. فاتخذ له منبرًا مرقاتين. وسنده عند أبِي داود حسن؛ ابن أبِي رواد هذا هو عبد العزيز روى عن نافع وعنه أبو عاصم وغيره، ووثقه ابن معين وابن القطان وأبو حاتِم، وضعفه ابن حبان وهو متشدد فِي التضعيف، وقال ابن عدي: فِي بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. اهـ. قلت: مثل هذا حديثه يَحسن يقينًا ما لَمْ ينص إمام على أنه وهم فِي ذلك الْحَديث.

ومنها حديث أُبي بن كعب عند أحْمَد (١٣٧/٥)، وابن ماجه رقم (١٤١٤)، والدارمي رقم (٣٦) قال أحْمَد: حدثنا زَكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، وقال ابن ماجه: حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، عن الطفيل بن أُبي بن كعب، عن أبيه قال: $كان رسول الله ص يصلي إِلَى جذع إذ كان الْمَسجد عريشًا، وكان يَخطب إِلَى ذلك الْجِذع، فقال رجل من

اعلم أن منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم –من حيث صفته– كان صغيرا وقصيرا ومتواضعا، صنع من خشب لا يتعدى ثلاث درجات، وكان يقف على الدرجة التي تلي المستراح، هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبتين حال الأذان وبينهما وهي السنة، وكان بين موضع منبره وبين الحائط قدر ممر شاة، فلم يكن منبره صلى الله عليه وآله وسلم من جهة صفته وموضعه ليقطع صفا أو يبعد بين المصلين أو يؤذيهم، تتحقق معه سنة بروز الإمام في الصلاة والخطبة؛ لأن رؤية المصلين له أشد تأثيرا على النفس وأبلغ لموعظته وتوجيهه، كما يتحقق معه أيضا سنة

أصحابه: هل لك أن تَجعل لك شيئًا تقوم عليه يوم الْجُمعة حَتَّى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال: نعم، فصنع له ثلاث درجات. وعبيد الله بن عمرو الرقي ثقة فقيه، وابن عقيل حديثه حسن فِي الشواهد، والطفيل بن أبَي ثقة ولد فِي عهد النَّبِي ص؛ فالْحَديث حسن فِي الشواهد؛ لأن ابن عقيل قال الْحَافظ عنه: صدوق، فِي حديثه لين. فهذا أحسن ما ذكره الشيخ الفاضل مُحَمَّد بن عبد الوهاب –حفظه الله– فِي رسالته "الْجَوهر فِي عدد درجات الْمِنبر". وهي كافية شافية فِي أن منبر رسول الله ص كان من ثلاث درج يقف على الثانية ويقعد على الثالثة منها. ولا يشكل على ذلك ما أخرجه ابن حبان (٣) رقم (٩٠٧) الإحسان فقال: حدثنا أبو يعلى قال: أخبرنا أبو معمر قال: حدثنا حفص بن غياث، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن أبِي سلمة، عن أبِي هريرة أن النَّبِي صلى الله عليه وسلم صعد الْمِنبر فقال: آمين آمين آمين. قيل: يا رسول الله إنك حيث صعدت الْمِنبر قلت: آمين؟! فقال: إن جبريل أتاني، فقال: من أدرك رمضان ولَم يغفر له فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين. وأخرجه البخاري فِي الأدب الْمُفرد (ص٢٢٥).

وجاء من حديث جابر بن عبد الله، ومالك بن الْحُويرث، وكعب بن عجرة فِي الأدب الْمُفرد، وذكرها الْمُنذري فِي الترغيب والترهيب وهي طرق يشهد بعضها لبعض أن النبِي ص لَمَّا رقي الدرجة الأولَى قال: آمين، ولَمَّا رقي الثانية قال: آمين، ورقي الثالثة فقال: آمين، وهذا على ما فيه من الكلام على فرض الاحتجاج به يُحمل أنه حين جلس على الثالثة قال: آمين، وهو يعتبر رقاها أو أنه صعدها ذلك اليوم ثم نزل إلَى الثانية فخطب بالناس؛ جَمعًا بين الأحاديث.

والتوجيه الأول أقرب؛ لأن النبِي ص لو رقي الدرجة الثالثة لنقلوا إلينا ذلك، وبِمَا أنهم لَم ينقلوه علم ضعف التوجيه الثاني للحديث، والله أعلم.

ومن الْمُلاحظ فِي هذه الأحاديث: أن النبِي ص لَم يأمر بتحديد درجات الْمِنبر بثلاث، وأنه ص قد خطب إلَى جذع نَخلة.

وذكرنا فِي حديث خطبة عرفة أنه خطب على ناقته، وكان فِي العيد يَخطب على الأرض دون منبر.

الاستقبال، ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن روميا صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا له درجتان، ويقعد على الثالثة»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وكان منبر النبي صلى الله عليه وسلم قصيرا، إنما هو ثلاث درجات»، وحديث جرير رضي الله عنه قال: «فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا»، وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة»، هذا، ولم يقتصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوعظ عليه يوم الجمعة فحسب، بل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستعمل منبره وسيلة للتعليم والإرشاد وبيان الأحكام ونصح الناس في سائر الأيام حال اقتضاء الحاجة على ما هو ثابت في السنن، وبقي منبره صلى الله عليه وآله وسلم على هذه الحال حتى بعد عهد الخلفاء الراشدين.

قال النووي في المجموع (٤/ ٥٢٧): أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها، ولأنه أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم ا.هـ

ثم أحدث الناس في صفة المنبر وشكله وموضعه وعدد درجاته مما هو معلوم مخالفته للهدي النبوي، فأقاموا المنابر الطويلة العالية ذات الدرجات الكثيرة التي تقطع الصف وتحجب الرؤية عن المصلين وتؤذيهم، وفي الحديث: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا» واتخذ بعضهم منبرا له سقف مرفوع وعليه قبة شامخة، وله باب يدخل منه الخطيب لوحده ويغلق من وراءه، وقلد آخرون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في عاداتهم الدينية، فجعلوا منابرهم محشوة في وسط الجدار المقابل للمصلين على هيئة شرفة أو نافذة يطل منها الخطيب على الجميع، وهذا –بغض النظر– عما زيد فيه من بدع الزخرفة والنقوش وفرش درجه والزيادة في عددها والستائر والأعلام، وغير ذلك من أنواع محدثات الأمور.

أما الاحتجاج بأن منبره صلى الله عليه وآله وسلم من الأدوات المقترنة بفعله، ولا يلزم من التأسي به في فعله الاستعانة بأدوات مماثلة، مثل مسجده صلى الله عليه وآله وسلم: بني من طين وسعف النخيل، ولا يلزم في بناء المساجد الاستعانة بجنس المواد المستعملة، فكذلك منبره صلى الله عليه وآله وسلم، فإن الغرض من اعتلائه في الخطب هو الإسماع، وذلك يكون بالعلو على المكان الذي يكون فيه السامع عادة، فشأنه كالأذان الذي يحتاج إلى موضع مرتفع ليكون أسمع، فالغرض –إذن– من اتخاذ المنبر إنما هو تحقيق مصلحة الإسماع بغض النظر عن مواده المركبة وأدواته المستعملة في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم، ومتى احتيج إلى منبر مغاير في شكله ونمطه وعلو درجاته جاز ذلك تحقيقا للمصلحة، وقد زاد مروان في خلافة معاوية رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ست درجات من أسفله، وقال: «إنما زدت فيه حين كثر الناس» ونقل أن معاوية رضي الله عنه هو أول من بلغ بدرجات المنبر خمس عشرة مرقاة .

فجوابه: إذا تقرر أن الأصل في التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم في فعله أنه لا يقتضي الاستعانة المثلية بالأدوات المقترنة بفعله، فإن ذلك مشروط بما إذا لم يقم دليل أو اقترن به ما يبين أنه مقصود لغرض شرعي، فإنه يصبح حينئذ مطلوبا شرعا، فموافقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتميم الداري رضي الله عنه حين قال له: «ألا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك؟» قال: «بلى»، فاتخذ له منبرا»، وكذا إقراره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك المنبر والارتقاء عليه والاستناد إليه في الخطب يدل على مطلوبية المنبر بالأوصاف المقر عليها لعموم الأمر بالاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم واتباع سنته، لذلك بقي المنبر النبوي في عهد الخلفاء الراشدين على حاله بأوصافه جميعا بما في ذلك كونه ذا ثلاث درجات مع ازدياد عدد المصلين وكثرة الوافدين على مسجده صلى الله عليه وآله وسلم، ناهيك عن الاستعانة في الخطب بمنابر ذات أوصاف منهي عنها: إما لأجل ما فيها من التشبه باليهود والنصارى في

خصوصية منابرهم وعاداتهم الدينية، وإما لتضمنها النقوش والستائر والفرش وغيرها؛ لورود التصريح بالنهي عن زخرفة المساجد، والمنبر من خصوصيات المسجد، وإما لترتب مضار على المصلين بوجود أوصاف منهي عنها كقطع الصفوف وحجب الرؤية عن المصلين ونحو ذلك، وتعلق أحد الأوصاف بالأدوات المستعان بها على الخطبة يكره، فما الظن بمن اجتمعت عنده كل الأوصاف المنهي عنها؟

أما نسبة الزيادة في عدد درجات المنبر إلى معاوية رضي الله عنه فمما لا يثبت عند أئمة الحديث .

أما الاستدلال بالمصلحة فمن ضوابطها أن لا تكون مصادمة لنص أو إجماع، وأن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة وأن لا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وأن لا يلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها

فالحاصل أن عموم المنابر المحدثة –فضلا عن مخالفتها الظاهرة لهديه صلى الله عليه وآله وسلم في صفة منبره– إلا أنها تتجلى فيها سنة اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم، وتختفي فيها مظاهر سنية كثيرة كبروز الإمام، والتعليم وبيان الأحكام سائر الأيام، واستقبال الناس الإمام، والتحليق عليه وغيرها، فحرموا أنفسهم من هذا الخير كنتيجة حتمية مرتبة على مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فالأصل أن يقتدي الناس بسيد الورى محمد صلى الله عليه وآله وسلم بما في ذلك إعداد منابرهم وتهيئتها بما يشبه منبره صلى الله عليه وآله وسلم، ذلك لأن أجلى فائدة تحصيلية ينتفع بها المقتدي به إنما هي اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والارتباط بسنته اعتقادا وقولا وعملا، وأعظم ضرر يكمن في مخالفة هديه وسلوك طريق الحوادث والبدع، وقد جاء في الحديث «أن أحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على

محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليما ا.هـ من فتاوى الشيخ محمد علي فركوس.

وقال العلامة الألباني في الأجوبة التافعة (ص١٢٠): –ومن البدع–جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث، وما قيل من أن معاوية هو أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة كما ذكره صاحب التراتيب الإدارية ٢/٤٤٠ فمما لا يثبت وتصديره بـ "قبل" مما يشعر بذلك.

ومن مضار هذه البدعة أنها تقطع الصفوف وقد تنبه لهذا بعض أئمة المساجد فأخذوا يتفاودون ذلك بطريق محدثة كجعل الدرج بجانب الجدار ونحو ذلك ولو أنهم اتبعوا السنة لاستراحوا.

وقال في الصحيحة تحت الحديث (٣٣٥): (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و نطرد عنها طردا) و في حكم السارية، المنبر الطويل ذي الدرجات الكثيرة، فإنه يقطع الصف الأول، و تارة الثاني أيضا، قال الغزالي في الإحياء (١٣٩/٢):" إن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر، و ما على طرفيه مقطوع، و كان الثوري يقول: الصف الأول، هو الخارج بين يدي المنبر، و هو متجه لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه " . قلت: و إنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفا لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان له ثلاث درجات ، فلا ينقطع الصف بمثله ، لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث.

ومثل ذلك في قطع الصف المدافئ التي توضع في بعض المساجد وضعا يترتب منه قطع الصف ، دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه لبعد الناس أولا عن التفقه في الدين، و ثانيا لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع و كرهه. وينبغي أن يعلم أن كل من يسعى إلى وضع منبر طويل قاطع

للصفوف أو يضع المدفئة التي تقطع الصف ، فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله صلى الله عليه وسلم : " ... و من قطع صفا قطعه الله " . أخرجه أبو داود بسند صحيح كما بينته في " صحيح أبي داود " (رقم ٦٧٢) ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٦٨/١٦): في بعض الجوامع يقطع المنبر الصف الأول ما حكم ذلك؟

فأجاب: ينبغي للإمام إذا كان المسجد واسعاً وكان المنبر يقطع الصف أن يتأخر حتى يكون الصف الذي خلفه متصلاً بعضه ببعض غير مفصول بالمنبر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقون الصف بين السواري أي بين الأعمدة لأنها تقطع الصف، فأما إذا لم يمكن بأن كان العدد كثيراً ولابد من تقدم الإمام فحينئذ يكون قطع الصف بالمنبر لحاجة ولا بأس به.

مسألة: مكان المنبر.

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية١، والمالكية٢، والشافعية٣، والحنابلة٤ إلى أن السنة كون المنبر على يمين المحراب ، أي على يمين مستقبل القبلة إذا كان في المحراب، والدليل على ذلك أن منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – كان على يمين محرابه ، فيسن الاقتداء به٥.

---

١ مراقي الفلاح ص (١٠٣) .

٢ البيان والتحصيل ١ / ٣٤١ .

٣ الحاوي ٣ / ٥٢ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣١ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٨٨ .

٤ المغني ٣ / ١٦١ ، والفروع ٢ / ١١٨ ، والإنصاف ٢ / ٣٩٥ ، والمبدع ٢ / ١٦١ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٥ .

٥ ذكر ذلك الرافعي في فتح العزيز مع المجموع ٤ / ٥٩٦ ، والحنابلة في المراجع السابقة ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير بهامش المجموع ٤ / ٥٩٦ : « لم أجده حديثا ولكنه كما قال فالمستند فيه إلى المشاهدة ، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر قال : (فاحتمله النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضعه حيث ترون) .

هذا إذا وقف على المنبر، أما إذا وقف على الأرض فإنه يقف على يسار المحراب، خلاف المنبر[1].

ويكون الْمِنبر بينه وبين الْجِدار مَمر شاة ولا يكون ملتصقًا بالْجِدار لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال (كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة)[2].

قال صاحب عون المعبود (٣/٤٦): قوله (كان بين منبر رسول الله) ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ : " كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما يمر العنز " . ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال : " وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة " . ولفظ البخاري حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : " كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها " (وبين الحائط) أي جدار القبلة (كقدر ممر الشاة) وهو موضع مرورها.

مسألة: هل يجوز التبرك بمنبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

سئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٣/٩١٤): يقول السائل: أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية التمسح بقبر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ولكنه لم ينكر التمسح بالمنبر ويستدل بما نقله عن الإمام أحمد عن ابن عمر أنه فعله، فما حكم هذا؟ ذكره شيخ الإسلام في ...

الشيخ: ذكر الحكم أو ذكر الرواية عن ابن عمر؟

مداخلة: ... أنه ذكر هذا الكلام الذي نقله هذا السائل.

الشيخ: وما هو أعده.

---

١ الفروع والإنصاف ٢ / ٣٩٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٥ .

٢ أخرجه البخاري (٤٩٧)، ومسلم (٥٠٩) وللفظ له.

مداخلة: يقول: أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية التمسح بقبر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ولكنه لم ينكر التمسح بالمنبر ويستدل بما نقله عن الإمام أحمد عن ابن عمر أنه فعل، فما حكم هذا؟

الشيخ: أنا جوابي على هذا أظن أنه سبق في كلمتي في أول هذه الجلسة: أن هذا يمنع من باب سد الذريعة، وإن كنا نشعر بفرق كبير بين التمسح بقبره عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يشعر أن المتمسح يطلب منه المدد ونحو ذلك من المعاني التي لا يجوز صرفها إلا الله تبارك وتعالى، أما التمسح بالمنبر فلا يتبادر المسلم بمثل هذا المعنى الشركي وهو كسائر أنواع التبرك التي جاء ذكرها في أول جلستنا هذه، فأنا أقول بالمنع من كل هذه الأشياء من باب سد الذريعة؛ ولأن الناس ليس عندهم هذه الدقة التي تحملهم على التفريق بين التمسح بالقبر وبين التمسح بالمنبر.

مسألة: الحلف عند المنبر.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار – أو وجبت له النار –)[1].

يفيد الحديث أن من وجوه تغليظ اليمين التغليظ بالمكان، وذلك بأن يحلف في أشرف مواضع البلد وهو بمكة بين البيت والمقام، وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله

---

١ أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٧/٢)، والشافعي (٧٣/٢)، وأحمد (٥٤/٢٣–الرسالة)، ابن أبي شيبة (٢/٧–٣)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٩٧٣ ، ٦٠١٨)، وأبو يعلى (١٧٨٢) ، وابن حبان (٤٣٦٨) ، وابن الجارود (٩٢٧) ، والحاكم٢٩٦/٤–٢٩٧، والبيهقي ٣٩٨/٧ و١٧٦/١٠. والحديث صححه ابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى (٣٧/٨)، وقال ابن عساكر في معجم الشيوخ (٧٤٠/٢): حسن غريب، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الحويني في غوث المكدود (٢٠١/٣): إسناده ضعيف وهو حديث صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١٥٠/٥): إسناده قوي. عبد الله بن نسطاس وإن لم يرو عنه غير هاشم بن هاشم – قد وثقه النسائي، وابن عبد البر في الاستذكار (٨٣/٢٢)، واحتج به مالك. وباقي رجاله ثقات ا.هـ وفي الباب عن أبي هريرة، وسلمة بن الأكوع، وأبي أمامة ثعلبة الحارثي.

عليه وسلم ويقال: على المنبر، وببيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلاد في المقصورة عند المنبر، ومن أصحابنا من لم يعتبر في سائر البلاد موضع المنبر.
واختلف قول الشافعي في أن هذا التغليظ مستحق أو مستحب، والظاهر الثاني، وإنما يجري التغليظ في دعوى الدم والنكاح والطلاق والرجعة وسائر ما ليس بمال ولا المقصود منه المال، وأما الأموال فيشرع التغليظ في الكثير منها دون القليل، لما روي أن عبد الرحمن بن عوف رأى قومًا يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: أفعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبهى الناس بهذا المقام[1]. يقال: بهأت بالشيء إذا أنست به حتى سقطت هيبته من قلبك. ...
والكثير ما يبلغ قدر عشرين دينارًا أو مائتي درهم بالعين أو القيمة، وذكر المنبر في حديث جابر يدل على اختصاص اليمين الفاجرة على المنبر بمزيد الإثم..
وقال أبو حنيفة وأحمد: لا تغليظ بالمكان ولا بالزمان. شرح مسند الشافعي لأبي القاسم الرافعي (٢/٤٨٢).
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (١/٤٣٩): وفيه دليل على أن للأيمان مواضعَ تُحلفُ فيها وتختص بها لقوله: " فانطلق ليحلف، وذلك عندنا لازم فيما له بال من الأموال، وذلك ما يوجبُ القطع فى السرقة – ربع دينارٍ فصاعداً – فلا يكون اليمينُ فيه إلا فى المساجد الجامعة وحيثُ يُعظِّمُ منها، وعند منبر النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله: اليمين حيث كان الحاكم.
وقد احتج أبو سليمان الخطابى من هذا الحديث على وجوب اليمين عند المنبر، قال: لأنه إنما كان مجلس النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى المسجد، وقيام هذا إنما كان للمنبر، وإلا فلماذا قام؟ وهذا محتمل وفيه نظرٌ ا.هـ

---

١ أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٤)، والبيهقي في الكبرى(١٠/ ١٧٦) والأثر قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٩٧): وأعل هذا الأثر أبو محمد بن حزم فقال في «محلاه» : الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها أصل ولا مخرج، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢١٢): وإسناده منقطع.

وقال الصنعاني في السبل (٦/٤٥٣): واختلف العلماء في تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أو لا ؟ والحديث لا دليل فيه على أحد القولين إنما فيه عظمة إثم من حلف على منبره صلى الله عليه وسلم كاذبا، وذهب الهادوية والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان وأنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك، وذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ في الزمان والمكان قالوا: ففي المدينة على المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام ، وفي غيرهما في المسجد الجامع، وكأنهم يقولون في الزمان ينظر إلى الأوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك.

احتج الأولون بإطلاق أحاديث { اليمين على المدعى عليه } وبقوله { شاهداك أو يمينه } واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبي أمامة وبفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف، واستدلوا للتغليظ بالزمان بقوله تعالى: { تحبسونهما من بعد الصلاة } قال المفسرون هي صلاة العصر، وقال آخرون: يستحب التغليظ في الزمان والمكان ولا يجب، وقيل: هو موضع اجتهاد للحاكم إذا رآه حسنا ألزم به.

(باب هل يقال مسجد بني فلان)

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف المسجد لنفسه الشريفة كما صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)١.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال (جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه على ثوبه إذا سجد)٢.

وعن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال "هذه صلاة البيوت")٣.

---

١ أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

٢ أخرجه أحمد (٣١/ ٢٨٢ – الرسالة)، وابن خزيمة (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٣١، ١٠٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٤٦، ٢١٤٧)، والطبراني في الكبير (١٣٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٠٩)، وابن قانع في معجمه (١/ ١٢٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٢١ – ٣٢٢)، والبيهقي (٢/ ١٠٨) والحديث قال عنه البيهقي: في إسناده بعض الضعف، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٣١٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١/ ٢٨٢): إسناده ضعيف، وقد وهم فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فرواه عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم ... ، ولم يقل: عن أبيه، عن جده، والأولى بالصواب ما رواه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه، عن جده. نبه على ذلك المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٢٨٢)، وفي "تهذيب الكمال" في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن. ثم إن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، ضعيف، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن ثابت، مجهول، تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن إسماعيل، ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وأبوه عبد الرحمن بن ثابت لا تصح صحبته، وهو مجهول كذلك، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله بن عبد الرحمن، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٢٦٦، وقال: لم يصح حديثه، وثابت بن الصامت مختلف في صحبته، ويقال: إنه مات في الجاهلية، وإنما الصحبة لابنه عبد الرحمن بن ثابت. قلنا: ولم يصح ذلك. ثم إنه قد اختلف في إسناده كما سيأتي.

٣ أخرجه أبو داود (١٣٠٠)، والترمذى (٢/٥٠٠ ، رقم ٦٠٤)، والنسائى (١٩٨/٣ ، رقم ١٦٠٠)، والطبرانى (١٤٦/١٩ ، رقم ٣٢٠)، وابن خزيمة (٢/٢١٠ ، رقم ١٢٠١)، والبيهقي (١٨٩/٢) والحديث قال عنه الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٩/١٤): مرفوع ثابت وروي مرسلاً من حديث محمود بن لبيد، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٩٢/٣): موضع العلة الجهل بحال إسحاق بن كعب بن عجرة، وقال عنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٤٦/٥): حديث

وعن ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجد بني عمرو بن عوف فدخل الناس يسلمون عليه وهو في الصلاة قال فسألت صهيبا كيف كان يرد عليهم قال هكذا وأشار بيده)١.

قال الإمام البخاري رحمه الله : " باب هل يقال مسجد بني فلان " ثم أورد حديث ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها) .

قال الحافظ في الفتح (١/٦٦٧):" يستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وإنما أورد المصنف (الإمام البخاري) الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى : (وأن المساجد لله) .

حسن، واستحسنه أحمد، وصححه ابن خزيمة، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢/٤٧٢): حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسحاق بن كعب.

١أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، وعبد الرزاق (٣٥٩٧)، والحميدي (١٤٨)، والدارمي (١/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٥)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وابن ماجه (١٠١٧)، والبزار في المسند (١٣٥٣)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، وابن الجارود (٢١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٥٧١١)، والشاشي (٩٤٧)، والطبراني (١٠٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩ و٢٥٩ – ٢٦٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٥٠٨)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٠٩): إسناده صحيح، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٢/ ٣٧١)، وقال الحويني في غوث المكدود (١/ ١٩٥): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٨/١٧٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وجوابه : أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك " انتهى .

وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٢٧٧/٤) : " المساجد وإن كانت لله ملكا وتشريفا، فإنها قد نسبت إلى غيره تعريفا ، فيقال : مسجد فلان " انتهى .

وقال النووي في "المجموع" (٢٠٨/٢): " ولا بأس أن يقال مسجد فلان ، ومسجد بني فلان على سبيل التعريف " انتهى .

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٤٨/٢): تسمية المساجد بأسماء الأنبياء لا ينبغي؛ لأن هذا إنما يتخذ على سبيل التقرب إلى الله –عز وجل– أو التبرك بأسماء الأنبياء، والتقرب إلى الله بما لم يشرعه، والتبرك بما لم يجعله الله سببا للبركة لا ينبغي، بل هو نوع من البدع ا.هـ

وقال العلامة د. بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص٥٠٤ – ٥٠٦): مسجد بني فلان: مسجد بني فلان: ما كتبه هنا هو ما أعددته في لجنة الفتوى فصدرت به الفتوى برقم / ١٧٨٤٥ في ١٥/ ٤/ ١٤١٦ هـ سوى ما زدته هنا في : ثانياً: (وإن استغني عنها بالتمييز بالرقم فهو أولى: مثل المسجد رقم ١ في حيِّ كذا) وكان الشيخ صالح الفوزان قد وافق على هذه الفتوى سوى تسمية المساجد بأسماء الصحابة مثلاً – للتمييز – فإنه لا يراه .

لابد هنا من ذكر كلمة جامعة في تسمية المساجد، ما يجوز منها، وما لا يجوز؛ لشدة الحاجة إليها، فأقول: إن المساجد قد حصل بالتتبع وجود تسميتها على الوجوه الآيتة وهي:

أولاً: تسمية المسجد باسم حقيقي، كالآتي:

إضافة المسجد إلى من بناه، وهذا من إضافة أعمال البر إلى أربابها، وهي إضافة حقيقية للتمييز، وهذه تسمية جائزة ومنها (مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) ويُقال (مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم).

إضافة المسجد إلى من يصلي فيه، أو إلى المحلة، وهي إضافة حقيقية للتمييز فهي جائزة ومنها (مسجد قباء) و(مسجد بني زريق)، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حديث المسابقة إلى مسجد بني زريق. و(مسجد السوق) كما ترجم البخاري رحمه الله بقوله : (باب الصلاة في مسجد السوق).

إضافة المسجد إلى وصف تميز به مثل (المسجد الحرام) و(المسجد الأقصى) كما في قوله تعالى : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } [الاسراء: من الآية١] . وفي السنة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة : (لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا). ومنه (المسجد الكبير) وقد وقع تسمية بعض المساجد التي على الطريق بين مكة والمدينة باسم (المسجد الأكبر) كما في صحيح البخاري، ومثله يُقال (الجامع الكبير).

ثانياً: تسمية المسجد باسم غير حقيقي لكي يتميز ويعرف به، وهي ظاهرة منتشرة في عصرنا؛ لكثرة بناء المساجد وانتشارها ولله الحمد في بلاد المسلمين، في المدينة وفي القرية، بل في الحي الواحد، فيحصل تسمية المسجد باسم يتميز به، واختيار إضافته إلى أحد وجوه الأُمة وخيارها من الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان مثل (مسجد أبي بكر رضي الله عنه)، (مسجد عمر رضي الله عنه)، وهكذا للتعريف، فهذه التسمية لا يظهر بها بأس، لاسيما وقد عُرف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تسميته سلاحه، وأثاثه، ودوابه، وملابسه، كما بينها ابن القيم رحمه الله تعالى في أول كتاب زاد المعاد .

وإن استغني عنها بالتمييز بالرقم فهو أولى، مثل (المسجد رقم / ١ في حي كذا) .

ثالثاً: تسمية المسجد باسم من أسماء الله تعالى مثل (مسجد الرحمن)، (مسجد القدوس)، (مسجد السلام)، ومعلوم أن الله سبحانه قال وقوله الفصل : {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً} [الجن:١٨] فالمساجد جميعها لله تعالى

بدون تخصيص، فتسمية مسجد باسم من أسماء الله ليكتسب العلمية على المسجد أمر محدث لم يكن عليه من مضى ، فالأولى تركه والله الهادي إلى سواء السبيل) انتهى .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب هل يُقال مسجد بني فلان ؟).

ساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحيفاء، وأمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُريق وأن ابن عمر كان فيمن سابق بها).

ومن كلام ابن حجر على هذا الحديث يستفاد أن الجمهور على الجواز ، والخلاف للنخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه : أنه كان يكره أن يقول : مسجد بني فلان ، ويقول: مصلى بني فلان ؛ لقوله تعالى : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ } .

وجوابه: أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا تمليك. والله أعلم .

ومسجد بني زريق: وهو ما يُسمى الآن بمسجد السبق وهو في شمال المناخة، ولا يزال المسجد قائماً تصلى فيه الجمعة والجماعة.

ومن منَّة الله تعالى عليَّ أن أول خطبة للجمعة أديتها كانت في هذا المسجد عام ١٣٨٩ هـ ، ومن بعده في المسجد النبوي الشريف منذ ١٥ / ٨ / ١٤٩٢ هـ ، فلله الحمد على ما أنعم وتفضل ا.هـ

(تنبيه) لا ينبغي: أن يسمى المسجد باسم من عرف بالبدعة، لآن في ذلك تعظيما له، وإغراء للعوام أن يسلكوا طريقته .

(باب تعدد المساجد في البلد الواحد)

تختلف البلدان من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى مكان آخر، فربما كان البلد بالأمس قرية صغيرة، وهو اليوم مدينة كبيرة تحتوي على عدة أحياء، كل حي يعادل القرية أو يزيد. وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم بناء مسجد بجوار

مسجد، أو بقربه، لقصد الإضرار والمنافسة، وهكذا قسمة المسجد الواحد إلى مسجدين ١.

١ هذا الإنقسام وجد، بسبب التعصب المذهبي، فقد كانت مساجد دمشق مقسمة بين الطوائف السنية، فمعظم مساجدها –داخل السور– كانت للشافعية، ثم للحنفية، ثم للمالكية، ثم للحنابلة؛ و كانت معظم مساجد الصالحية–خارج سور دمشق– للحنابلة، و الباقي للشافعية والحنفية، و كان هذا الوضع سائدا بدمشق زمن الفقيه يوسف بن عبد الهادي الحنبلي المُتوفى سنة ٩٠٩ هجرية.
ونفس الظاهرة كانت بمدينة مرو الشاهجان –ببلاد خُراسان– ، فوُجد بها مسجدان يفصلهما سور، واحد للشافعية و الآخر للحنفية. وكذلك الحال بمدينتي بغداد وحرّان، فقد وُجدت بهما مساجد طائفية تابعة للطوائف السنة.
و الأغرب من ذلك أنه وُجدت محاريب متعددة داخل المسجد الواحد حسب الطوائف المذهبية، فتصلي كل جماعة في محرابها، و لا تصلي في المحاريب الأخرى؛ ففي الحرم المكي كانت فيه خمسة مقامات –محاريب– للصلاة حسب الطوائف المكونة للمجتمع المكي، وهي: الشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنبلية، و الشيعة، فكان لكل منها مقامها الذي تصلي فيه، وفي صلاة المغرب كانت كل الطوائف تصلي في وقت واحد لضيق الوقت، فيحدث تشويش وخلط في الركوع و السجود والتسليم، وقد كانت هذه الظاهرة موجودة بالحرم المكي في القرن السادس الهجري و ما بعده.
و المسجد الأقصى هو أيضا كان مقسما بين المذاهب السنية الأربعة، فكان لكل منها محرابها الذي تصلي فيه، و تعقد فيه حلقاتها العلمية.
و نفس الظاهرة كانت بمسجد مدينة الخليل، فقد كان مقسما على المذاهب السنية، ما عدا الحنابلة الذين لم يكن لهم فيه إمام.
و كذلك الجامع الأموي بدمشق ، فقد كانت بداخله أربعة محاريب حسب الطوائف السنية الأربعة ، لكل منها محرابها تصلي فيه ،و تعقد فيه أيضا حلقاتها العلمية.
وهذه المحاريب ما تزال موجودة بالجامع الأموي إلى يومنا هذا، كشواهد تاريخية ، لكنها معطلة، إلا واحد منها يصلي فيه كل الناس.
و للوزير عون الدين بن هُبيرة البغدادي رأي في ظاهرة تعدد المساجد السنية، مفاده أن اختصاص المساجد ببعض أرباب المذاهب بدعة محدثة، فلا يقال : هذه مساجد أصحاب احمد، فيمنع منها أصحاب الشافعي، ولا العكس؛ و قد قال الله تعالى في المسجد الحرام (سواء العاكف فيه و الباد) الحج/٢٥– وقوله هذا صحيح فيما يخص اختصاص جماعة بمساجد دون غيرها، لكنني لم أعثر على ما يشير إلى أن طائفة من أصحاب المذاهب الأربعة منعت غيرها من دخول مساجدها. لكنه وجد فيهم من امتنع من الصلاة مع غير إمامه وأصحابه، كما هو الحال في الحرم المكي، والمسجد الأقصى، والجامع الأموي، كما مر إذ كان لكل طائفة محرابها و إمامها، وهذا كله ثمرة مرة للتعصب المذهبي.

فأما للضرورة والحاجة فيجوز بناء مسجد قرب مسجد آخر أو جنبه، ولا تحل قسمة المسجد إلى مسجدين؛ لأنه لا ضرورة تدعو لذلك، والأفضل توسعة المسجد، ولا يبنى بجواره مسجد١.

فلا يجوز بناء المسجد الجديد بقرب المسجد القديم ما دام أن المسجد القديم يتسع لأهل الحي وكذلك لا يجوز بناء المسجد الجديد بجوار المسجد القديم حتى لو ضاق المسجد القديم بأهل الحيّ وإنما المطلوب في هذه الحالة العمل على توسعة المسجد القديم وزيادة البناء فيه ليتسع لأهل الحي .

لأن من المقاصد التي بنيت لها المساجد جمع أكبر عدد من المصلين في المسجد الواحد ليتعاونوا ويتعارفوا .

كما أن الله سبحانه وتعالى جعل الثواب العظيم لمن يمشي إلى المسجد للصلاة ولو كان بعيداً كما صح في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى) رواه البخاري ومسلم .

فبناء المسجد الجديد بجوار المسجد القديم يعتبر من باب الضرار عند العلماء لأنه سيؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين .

ودليل ما تقدم : قول الله تعالى : { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ }{ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ }

الشاهد : قول الله تعالى : { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ } . . . . { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا }

---

١ المبسوط (١ / ١ / ١٤٠) ، وتفسير القرطبي (٤ / ٨ / ٢٥٤) ، والفروع لابن مفلح (٢ / ٣٨) ،والمحلى لابن حزم (٤ / ٤٣) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى بين قصد المنافقين من بناء مسجدهم، وأنهم إنما بنوه لقصد الضرر بالمسلمين، فلذلك نهى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصلي فيه، فهدمه النبي صلى الله عليه وسلم عقابا لهم١.

قال ابن مفلح في الفروع (٣٨/٢): ولا يُبنىَ مسجدٌ ضراراً وقال محمد بن موسى : يَبني مسجداً إلى جنب مسجد. وقال: لا تبني المساجد ليعدى بعضها بعضاً ا.هـ وجاء في المنتهى من كتب الحنابلة: ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد قربه. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يحرم بناء مسجد بقرب مسجد وأنه ينبغي هدم المسجد الجديد لأنه مسجد ضرار ، وصححه المرداوي في تصحيح الفروع (٣٩/٢).

وقال القرطبي في تفسيره (٢٥٤/٨): قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجدٌ إلى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجدٌ واحدٌ فَيُبنَى حينئذ ا.هـ

وقال القاسمي في إصلاح المساجد (ص٩٦): قال السيوطي في كتاب "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع" ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشتيت شمل المصلين وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين وتعديد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات والمضارة بالمسجد القديم أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه.

---

١ أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٠١٢) ، وتفسير ابن كثير (٤ / ١٤٨ . ١٥٠) ، وفتح القدير للشوكاني (٢ / ٤٠٣) .

وجاء في "الإقناع" و"شرحه": ويحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول ونحوه كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد. وظاهره وإن لم يقصد المضارة.

وعبارة "المنتهى": ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه. ا.هـ.

وقال الإمام ابن تيمية في تفسير سورة الإخلاص: كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه مسجد الضرار ويرون العتيق أفضل من الجديد لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضرارًا من الجديد الذي يخاف ذلك فيه. وعتق المسجد مما يحمد به ولهذا قال تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} وقال سبحانه: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ} فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضًا وذلك يقتضي زيادة فضله. ا.هـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: قام جماعة من أهل الحي ببناء مسجد ووضعوا مؤذنا وإماما منهم مع وجود جامع قريب وكذلك مسجد أوقاف أخر قريب منهم مع العلم بأنهم إذا سافرو في الأجازات أغلق المسجد ولا يصلي فيه احد هل الراتب الذي يستلمه المؤذن والإمام من الأوقاف حلال أم حراما مأجورين؟

فأجاب: أولا لابد أن نعلم انه لا يجوز بناء مسجد وبقربه مسجد آخر لأن هذا يشبة مسجد الضرار الذي نهى الله سبحانه وتعالي عن أن يقوم فيه رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم لان المنافقين بنوا مسجدا قرب مسجد قباء ليفرقوا المؤمنين ويضاروا بهم فقال الله تبارك وتعالي (والذين اتخذوا مسجدا ضرار وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله).. إلي أن قال (لا تقم فيه أبداً) هؤلاء الذين بنوا مسجدا وبقربه مساجد أخرى وإن كان ليس بكفر إن شاء الله وليس بمضار أي ولم يقصدا المضارة ولكن فيه المعني الثالث وهو التفريق بين المؤمنين فلا يجوز لهم أن يبنوا هذا المسجد ولا يجوز أيضا للمسئولين عن المساجد أن يرخصوا لكل من أراد أن يبني مسجدا أن يبني بل الواجب النظر هل هذه الأحياء تحتاج إلي مساجد لتباعد ما بينها أو لا تحتاج فيبقي المسجد الأول هو المسجد وهؤلاء إن

هداهم الله وصلوا فيه فهذا المطلوب وإن لم يصلوا فيه فالإثم عليهم أما أن يتخذ كل قوم أو جماعة لهم مسجداً يصلون فيه ويتركونه في أيام الإجازة وما أشبه ذلك فهذا لا شك أنه خطأ عظيم ولا يجوز للمسئولين عن المساجد إن يسمحوا لهم بذلك وبالنسبة لهؤلاء الذين فعلوا ما صنعوا لا يحل للإمام أن يأخذ راتبا علي ذلك لأنه ليس إمام مسجد للمسلمين بل هو إمام مسجد لهؤلاء الجماعة فقط ولذلك يغلق المسجد كما جاء في السؤال إذا ذهبوا إلي الأجازات.

(باب تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة في المحلة الواحدة)

من المعروف أن المساجد الجامعة تتخذ شكلا خاصا بها؛ حيث تحتوي على منبر، وتكون كبيرة وقد اشترط بعض المالكية كما في تفسير القرطبي (١١٣/١٨/٩) لصلاة الجمعة: المسجد المسقف، مستدلين بقوله تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) الآية . وقوله : (... وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ } ...) وحقيقة البيتية أن يكون ذا حيطان ترفع، قلت: وغالب البيوت التي يسكنها الناس أو المساجد ذات حيطان وسقف.

وجمهور العلماء: على أنه لا يشترط لصلاة الجمعة المسجد المسقف؛ بل تصح الصلاة في أي مكان لعموم الأدلة : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ما يدل على اشتراط المسجد للجمعة[١].

مسألة: حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد.

اختلف العلماء في جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد، على قولين:

---

١ الجمعة ومكانتها في الدين لابن حجر آل بن علي آل بوطامي (ص٥٦) ، والمغني لابن قدامة (٣ / ٣٣٢) ، وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ١٦٠) .

القول الأول: يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك وهذا الراجح في مذهب أبي حنيفة، وأحمد١.

القول الثاني: لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد روي هذا عن أبي حنيفة، وبه قال مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد٢.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ثبت أن علي بن أبي طالب استخلف ابن مسعود يصلي بالضعفة صلاة العيد٣. والجمعة مثلها.

---

١ الفروع لابن مفلح (٢ / ١٠٢) ، وانظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ١٦٧- ١٤٩-٢٠٩) .

٢ حاشية ابن عابدين (٢ / ١٤٥)، والمدونة الكبرى لمالك (١ / ١٥١)، والأم للشافعي (١ / ١٩٢)، والإنصاف للمرداوي (٢ / ٣٧٨) ، والإفصاح (١ / ١٦٤) .

٣ قال صاحب كتاب تنوير العينين: ورد استخلاف علي رضي الله عنه من يصلّى بضعفاء المسلمين في المسجد، من طرق:

فمن طريق الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل قال: قيل لعلي: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس في المسجد يوم العيد؟ قال: لو أمرته لأمرته أن يصلّي أربعاً. ا. هـ من جزء فيه مجلسان من إملاء أبي عبد الرحمن النسائي (ص٦٨ ، رقم ٣٣)، وعبد الرحمن صدوق ربما خالف، وفي عنعنة الأعمش كلام خفيف، فالسند حسن، إن شاء الله تعالى.

ومن طريق شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس عن أبي الهزيل، أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفاء الناس في المسجد يوم العيد أربع ركعات.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١١٧/٢٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٠)، والمعرفة برقم (١٩٤١، ١٩٤٢)، وفيه: (هذيل)، وعلقه مرة أخرى برقم (١٩٤٢)، ومحمد بن النعمان ثقة، وأبو قيس صدوق، وكذا الهزيل – وهو ابن شرحبيل –، فالسند ظاهره الحسن.

(ج) وعن وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال: أظنّه عن هذيل، أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفاء الناس يوم العيد أربعاً، كصلاة الهجير.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٥)، وعلّقه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٠)، وسفيان كما ترى لم يجزم برواية أبي قيس عن هزيل، وأما محمد بن النعمان فقد جزم برواية أبي قيس عن أبي الهزيل، فالراجح رواية سفيان، والراجح أيضاً أن هزيل و (هذيل) و(أبا هزيل) واحد، والله أعلم.

(د) وعن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق، أن علياً أمر رجلاً يصلّي بضعفة الناس في المسجد ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٤)، وأبو إسحاق لم يسمع من علي، وقد صرّح بذلك الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٨٧).

(هـ) ومن طريق ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من الصحابة، أن علياً أمر رجلاً يصلّي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين.

أخرجه البيهقي معلقاً في المعرفة (٣/ ٥٨)، وعلّقه في الكبرى (٣/ ٣١٠ – ٣١١) بدون ذِكر الرجل، وكذا في موضع آخر في المعرفة (٣/ ٥٨) وسنده صحيح، لولا عنعنة أبي إسحاق.

(و) ومن طريق يعلى بن عبيد، ثنا سفيان عن عبد الأعلى، هو ابن عامر الثعالبي، عن أبي عبد الرحمن، قال: رأى عليٌّ أناساً يذهبون يوم العيد، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد، فقال: إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلاً فصلّى بهم. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١١٨/٢٥٨).

(ز) ومن طريق زهير عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال: (السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى، والخروج يوم العيدين من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض) .... وفيه زيادة: (لكن اخرجوا إلى المصلى، ولا تحبسوا النساء). أخرجه البيهقي (٣/ ٣١١)، ورواية زهير عن أبي إسحاق فيها ضعف، والأعور مشهور بالضعف؛ فرواية سفيان عن أبي إسحاق مقدَّمة على رواية زهير.

(ح) وعن حميد بن عبد الرحمن عن حسن – هو ابن صالح – عن ابن أبي ليلى أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين، قال: وقال ابن أبي ليلى: يصلي ركعتين، فقال رجل لابن أبي ليلى: يصلي بغير خطبة؟ قال: نعم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٧)، وابن أبي ليلى هو عبد الله بن عيسى، والظاهر أنه لم يسمع من علي. وقد روي بهذا السند بلفظ آخر من فعل ابن أبي ليلى. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٦).

(ط) ومن طريق ليث بن أبي سليم عن الحكم عن حنش، وهو ابن المعتمر، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأَمَرَ رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٣)، والبيهقي (٣/ ٣١٠)، وفي المعرفة (٣/ ٥٨/ ١٩٤٣) .

ومن نظر في ذلك علم:

(١) أن سفيان قد رواه على أوجه، وهو إمام.

(٢) أن محمد بن النعمان خالف سفيان على أبي قيس فجزم محمد بن النعمان، ولم يجزم سفيان، والقول قول سفيان.

(٣) أن المشهور عن سفيان وأبي إسحاق ركعتان، ورواية حميد بن عبد الرحمن تقوّي ذلك.

(٤) طريق ابن مهدي عن سفيان أقوى من غيرها، لولا عنعنة أبي إسحاق، وقد وافق وكيع على رواية الركعتين – في رواية لابن مهدي – مع عدم ذكره الرجل من الصحابة.

٢– ولأن في تحديد إقامة الجمعة بموطن واحد حرجا عظيما، ومشقة كبيرة، والإسلام دين يسر، فتعددها إذا كان لحاجة وبإذن ولي الأمر – فيه رفع للحرج عن المسلمين ، فهو جائز شرعا١.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١– ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة وهو في المدينة إلا في مسجد واحد بالبلد، وهو مسجده صلى الله عليه وسلم، وكذلك فعل خلفاؤه الأربعة من بعده، ولم يظهر لهم مخالف٢.

٢– قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تقام الجمعة إلا في المسجد الذي يصلي فيه الإمام)٣ ومراده – رضي الله عنه – بقوله "الإمام": أي الإمام الأعظم، ومفاد كلامه هذا: أنه لا يجوز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد.

المناقشة: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن تعدد الجمعة بلا حاجة لا يجوز .

قال في المغني (٢/٣٣٥): " لا نعلم في هذا مخالفا " ا.هـ ولهذا إذا حصل الاستغناء بثلاث لم تجزئ الرابعة، وهكذا الخامسة والسادسة والسابعة اللاتي لا يحتاج إليهن، وتعتبر حينئذ صحة الصلاة بأسبقها، فالثلاث السابقات هن الصحيحات، وقيل : من كان فيه الإمام أو نائبه، وقيل : المسجد العتيق٤.

---

(٥) رواية ليث فيها جمع بين رواية الركعتين ورواية الأربع، وقريب من ذلك ما قاله البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٠)، والمعرفة (٣/ ٥٨) لكن الضعف في الرواية؛ يجعل النفس لا تطمئن لهذا الجمع.

(٦) رواية يعلي ليس فيها تحديد للركعات، وهو مضعَّف في سفيان، ورواية من سبق عن سفيان أولى، وعبد الأعلى مضعَّف.

(٧) الذي يترجَّح عندي أنّ ذكر الركعتين أشهر من ذكر الأربع، ورواية ابن ثروان لا تقاوم رواية ابن مهدي، على تدليس فيها، ورواية ابن أبي ليلى، على إرسال فيها، والله أعلم.

١ المبسوط للسرخسي (١ / ١ / ١٢٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦).

٢ المجموع شرح المهذب (٤ / ٤٠٦) ، والجمعة ومكانتها في الدين (ص٧٨) .

٣ قال الحافظ في التلخيص (٢/١٣٥): وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول "لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام".

٤ الأم (١ / ١٩٣) ، والمغني (٢ / ٣٣٦) .

وأما للضرورة والحاجة: فإن الإسلام دين يسر، ولا مشقة فيه، وجمع الخلائق بمكان واحد – مع كثرتهم الشديدة وضيق الأمكنة – فيه مشقة شديدة عليهم١، وعلى هذا سار المسلمون اليوم، إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من إقامتها.
وقول ابن عمر –إن صح– مختلف فيه، لأن الصحابة كانوا يصلون في المساجد الجامعة في القرى وليس فيها الإمام الأعظم، فلا حجة فيه٢. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (/٣٠٩).

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٣٥١/٢): ما حكم إقامة الجمعة في موضعين، أو أكثر، من المدينة، أو الحارة، مع بيان الدليل الشافي ؟.
فأجاب: "اعلم وفقك الله أن الذي عليه جمهور أهل العلم : تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة، إلا من حاجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم في مدينته المنورة مدة حياته صلى الله عليه وسلم سوى جمعة واحدة، وهكذا في عهد خلفائه الراشدين، أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم أجمعين، وهكذا في سائر الأمصار الإسلامية في صدر الإسلام، وما ذلك إلا لأن الجماعة مرغب فيها من جهة الشرع المطهر؛ لما في اجتماع المسلمين في مكان واحد حال إقامة الجمعة، والعيد، من التعاون على البر، والتقوى، وإقامة شعائر الإسلام، ولما في ذلك – أيضا – من الائتلاف بينهم، والمودة ، والتعارف، والتفقه في الإسلام، وتأسي بعضهم ببعض في الخير، ولما في ذلك – أيضا – من زيادة الفضل، والأجر، بكثرة الجماعة، وإغاظة أعداء الإسلام من المنافقين، وغيرهم، باتحاد الكلمة، وعدم الفرقة .

وقد وردت النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة في الحث على الاجتماع ، والائتلاف ، والتحذير من الفرقة ، والاختلاف ، فمن ذلك قول الله عز وجل :

---

١ حاشية ابن عابدين (٢ / ١٤٥) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦) .
٢ نيل الأوطار (٤ / ١٥٨) .

(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ، وقوله سبحانه : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) – رواه مسلم (١٧١٥) – .

ومما تقدم يتضح لكم : أن الواجب هو اجتماع أهل المدينة ، أو القرية ، على جمعة واحدة ، كما يجتمعون على صلاة عيد واحدة حيث أمكن ذلك ، من دون مشقة ؛ للأدلة المتقدمة ، والأسباب السالفة ، والمصلحة الكبرى في الاجتماع .

أما إن دعت الحاجة الشديدة إلى إقامة جمعتين ، أو أكثر ، في البلد ، أو الحارة الكبيرة : فلا بأس بذلك ، في أصح قولي العلماء ، وذلك مثل : أن تكون البلد متباعدة الأطراف ، ويشق على أهلها أن يجتمعوا في مسجد واحد : فلا بأس أن يقيموا الجمعة في مسجدين ، أو أكثر ، على حسب الحاجة ، وهكذا لو كانت الحارة واسعة لا يمكن اجتماع أهلها في مسجد واحد : فلا بأس أن يقام فيها جمعتان ، كالقرية ، ولهذا لما بنيت " بغداد " ، وكانت واسعة الأرجاء : أقيم فيها جمعتان ، إحداهما : في الجانب الشرقي ، والثانية : في الجانب الغربي ، وذلك في وسط القرن الثاني ، بحضرة العلماء المشهورين ، ولم ينكروا ذلك ؛ لدعاء الحاجة إليه ، ولما قيل لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين خلافته : إن في الكوفة ضعفة يشق عليهم الخروج إلى الصحراء لحضور صلاة العيد أمر من يقيم لهم صلاة العيد بالبلد ، وصلى رضي الل عنه بجمهور الناس في الصحراء .

فإذا جاز ذلك في العيد للحاجة : فالجمعة مثله ؛ بجامع المشقة ، والحاجة ، والرفق بالمسلمين ، وقد نص الكثير من العلماء على جواز تعدد الجمعة عند الحاجة"

انتهى.

وقال العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: الذي نرى أنه لا تجوز إقامة الجمعة في أكثر من مسجد واحد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كتباعد البلد أو ضيق المسجد أو خوف الفتنة أو ما أشبه ذلك وقد نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله وأخص بذلك فقهاء الحنابلة لأن تعداد الجمعة لغير حاجة مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع في عهده إلا جمعة واحدة بل إن تعدد الجمعة لم يحصل إلا في القرن الثالث الهجري كما ذكر ذلك بعض أهل العلم ولأن تعداد الجمعة بدون حاجة يؤدي إلى فوات ميزتها على غيرها فإن صلاة الجمعة كاسمها لا بد فيها من اجتماع فإذا توزعت في المساجد لم يكن بينها وبين غيرها فرق فيفوت بهذا التعدد مقصود الجمعة وهو اجتماع الناس على إمام واحد وائتلافهم ومن مفاسد التعدد أنه يكون فتح باب للكسلان لأن الغالب أن الجمعة لا تتحد في فعل الصلاة ابتداء وانتهاء فربما يكون هذا حجة للمتكاسل يتأخر عن الجمعة وإذا قيل لماذا قال لأني صليت في مسجد آخر ولأن هذا يؤدي إلى تفريق المسلمين وتوزيعهم في يوم عيدهم عيد الأسبوع وهذا ينافي ما تقتضيه الشريعة من الائتلاف والاجتماع والمخاطب في هذا ولاة الأمور الذين لهم ولاية على المساجد أما عامة الناس فلا حرج عليهم إذا صلوا في واحد من هذه الجوامع ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (٦٣/١٦): من صلى الجمعة فهل يصلي الظهر؟

فأجاب: إذا صلى الإنسان الجمعة فإن الجمعة هذه هي فريضة الوقت أي فريضة وقت الظهر وعلى هذا فلا يصلي الظهر، وصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة من البدع؛ لأنها لم تأت في كتاب الله، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيجب النهي عنها، حتى ولو تعددت الجمع فإنه ليس من المشروع أن يصلي الإنسان صلاة الظهر

بعد صلاة الجمعة، بل هي بدعة منكرة؛ لأن الله تعالى لم يوجب على المرء في الوقت الواحد سوى صلاة واحدة وهي الجمعة، وقد أتى بها.

وأما تعليل من علل ذلك بأن تعدد الجمع لا يجوز، وأنه إذا تعددت فالجمعة لأسبق المساجد، وهنا الأسبق مجهول فيؤدي حينئذ إلى بطلان الجمع كلها وإقامة الظهر بعدها.

فنقول لهؤلاء: من أين لكم هذا الدليل أو هذا التعليل؟! وهل بني على أساس من السنة، أو على صحيح من النظر؟! الجواب «لا» بل نقول: إن الجمعة إذا تعددت لحاجة فكل الجمع صحيح، لقول الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولائك هم المفلحون } وأهل هذا البلد إذا تباعدت جهات البلد، أو ضاقت المساجد وتعددت الجمع بحسب الحاجة هم قد اتقوا الله ما استطاعوا، ومن اتق الله ما استطاع فقد أتى بما وجب عليه، فكيف يقال إن عمله فاسد، وإنه يجب أن يأتي ببدله، وهي صلاة الظهر بدلا عن الجمعة.

وأما إذا أقيمت الجمع في أمكنة متعددة بدون حاجة فلا شك أن هذا خلاف السنة، وخلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون، وهو حرام عند أكثر أهل العلم، ولكن مع هذا لا نقول إن العبادة لا تصح؛ لأن المسؤولية هنا ليست على العامة، وإنما المسؤولية على ولاة الأمور الذين أذنوا بتعدد الجمعة بدون حاجة، فمن ثم نقول:

يجب على ولاة الأمور القائمين بشؤون المساجد أن لا يأذنوا في تعدد الجمع إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا لأن للشارع نظرا كبيرا في اجتماع الناس على العبادات، لتحصل الألفة والمودة، وتعليم الجاهل، وغير ذلك من المصالح الكبيرة الكثيرة. والاجتماعات المشروعة: إما أسبوعية، أو حولية، أو يومية كما هو معروف، فالاجتماعات اليومية تكون في الأحياء في مساجد كل حي؛ لأن الشارع لو أوجبها

على الناس أن يجتمعوا كل يوم خمس مرات في مكان واحد لكان في ذلك مشقة عليهم، فلهذا خفف عنهم، وجعلت اجتماعاتهم في مساجدهم كل حي في مسجده.

أما الاجتماع الأسبوعي: فهو يوم الجمعة، فإن الناس يجتمعون كل أسبوع، ولهذا كانت السنة تقتضي أن يكونوا في مسجد واحد لا يتعدد؛ لأن هذا الاجتماع الأسبوعي لا يضرهم إذا قاموا به، ولا يشق عليهم، وفيه مصلحة كبيرة يجتمع الناس على إمام واحد، وعلى خطيب واحد يوجههم توجيها واحدا، فينصرفون وهم على عظة واحدة، وصلاة واحدة.

وأما الاجتماع الحولي فمثل صلاة الأعياد فإنها اجتماع حولي، وهي أيضا لجميع البلد؛ ولهذا لا يجوز أن تتعدد مساجد الأعياد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمساجد الجمعة. والله الموفق.

(باب القسمة وتعليق القنو في المسجد)

قال الإمام البخاري في صحيحه (٤٢١): وقال إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه إلي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم).

قال الحافظ في الفتح (١/٥١٦): قوله: "باب القسمة" أي جوازها، والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره في الأصل في روايتنا بالعذق، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وهو العرجون بما فيه. وقوله: "الاثنان قنوان" أي بكسر النون و قوله: "مثل صنو وصنوان" أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها. قوله: "وقال إبراهيم يعني ابن طهمان" كذا في روايتنا وهو صواب، وأهمل في غيرها. وقال الإسماعيلي: ذكره البخاري عن إبراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد. يعني تعليقا. قلت: وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث. قوله: "عن عبد العزيز بن صهيب" كذا في روايتنا، وفي غيرها " عن عبد العزيز " غير منسوب، فقال المزي في الأطراف: قيل إنه عبد العزيز بن رفيع، وليس بشيء، ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو، فقال ابن بطال: أغفله. وقال ابن التين: أنسيه. وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه. وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا " وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويا، فكيف يقال إنه أغفله؟ وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد " يعني للمساكين. وفي رواية له " وكان عليها معاذ بن جبل " أي على حفظها أو على قسمتها. قوله: "بمال من البحرين" روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف " أن

النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم، فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الأنصار بقدومه " الحديث. فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال، لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي، فلعله كان رفيق أبي عبيدة. وأما حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لو قد جاء مال البحرين أعطيتك " وفيه: "فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم: "الحديث، فهو صحيح كما سيأتي عند المصنف، وليس معارضا لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة. قوله: "فقال انثروه" أي صبوه. قوله: "وفاديت عقيلا" أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر، و قوله: "فحثا" بمهملة ثم مثلثة مفتوحة، والضمير في ثوبه يعود على العباس. قوله: "يقله" بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل. قوله: "مر بعضهم" بضم الميم وسكون الراء. وفي رواية: "اؤمر " بالهمزة، و قوله: "يرفعه" الجزم لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع أي فهو يرفعه. قوله: "على كاهله" أي بين كتفيه. و قوله: "يتبعه" بضم أوله من الاتباع، و "عجبا" بالفتح. و قوله: "وثم منها درهم" بفتح المثلثة أي هناك. وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا إن شاء الله تعالى. وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل

التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول، وبالله التوفيق.

(باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه)

أخرج البخاري في صحيحه (٤٢٢) عن أنس رضي الله عنه قال (وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقمت فقال لي أرسلك أبو طلحة قلت نعم فقال لطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم).

قال الحافظ في الفتح (١/٥١٧): قوله: "باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه" وفي رواية الكشميهني: "ومن أجاب إليه". أورد فيه حديث أنس مختصرا، وأورد عليه أنه مناسب لأحد شقي الترجمة وهو الثاني، ويجاب بأن قوله: "في المسجد " متعلق بقوله: "دعا " لا بقوله: "طعام " فالمناسبة ظاهرة، والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد. و " من " في قوله: "منه " ابتدائية والضمير يعود على المسجد، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام، وللكشميهني: "قال لمن معه " بدل لمن حوله. وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف تاما في علامات النبوة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين: أعلن في أحد المساجد أنه يوجد إفطار لكل من يريد الصيام في كل يوم خميس فما حكم ذلك ؟

فأجاب: هذا الإعلان لا بأس به لأنه إعلان فيه دعوة للخير و ليس المقصود به بيعا و لا شراء ، المحرم أن يعلن عن البيع و شراء أو تأجير و استئجار مما لم تبن المساجد من أجله و أما الدعوة إلى الخير و إطعام الطعام و الصدقة فلا بأس به .

وأما بالنسبة لكونه هل هو اجتماع غير مشروع على العبادة ، (فإنهم في الحقيقة) لم يعلنوا عن الصيام الجماعي و إنما أعلنوا عن الإفطار فقط فلا بأس به .. والله أعلم .

(التحدث في المساجد بأمور الدنيا)

قال صاحب كتاب تحذير أولي النهى من الأحاديث التي لا أصل لها (١/١١-١٣ ، رقم ١): (الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش» أو «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب).

قال الحافظ العراقي في المغني: لم أقف له على أصل، وقال عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: لم أجد له إسناداً وقال العجلوني في كشف الخفاء قال القاري نقلا عن المختصر: إنه لم يوجد وقال الشوكاني في الفوائد: قال الفيروزبادي: لم يوجد وقال الألباني في الضعيفة: لا أصل له.

قلت: يرده حديث مسلم وهو (عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نعم، كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم).ا.هـ

(فائدة) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه عن: النوم فى المسجد والكلام والمشى بالنعال فى أماكن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا ا.هـ

فأجاب: أما النوم أحيانا للمحتاج مثل الغريب والفقير الذى لا مسكن له فجائز وأما إتخاذه مبيتا ومقيلا فينهون عنه وأما الكلام الذى يحبه الله ورسوله فى المسجد فحسن وأما المحرم فهو فى المسجد أشد تحريما وكذلك المكروه ويكره فيه فضول المباح وأما المشى بالنعال فجائز كما كان الصحابة يمشون بنعالهم فى مسجد النبى لكن ينبغى للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله فينظر فى نعليه فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور والله أعلم ا.هـ

وسئل أيضا عن: مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراء فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله ليس لأحد أن يؤذى أهل المسجد أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له فليس لأحد أن يفعل فى المسجد ولا على بابه أو قريبا منه ما يشوش على هؤلاء بل قد خرج النبى صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال أيها الناس كلكم يناجى ربه فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة فإذا كان قد نهى المصلى أن يجهر على المصلى فكيف بغيره ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضى إلى ذلك منع من ذلك والله أعلم ا.هـ

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن : يسلم علينا بعض الناس في المسجد، فقال بعض الإخوة: لايجوز السلام في المسجد، وهل الكلام يجوز في المسجد، مثلا يقول: ذ هبت إلى بلد كذا واشتريت كذا وبعت كذا، أو متى ذهبت إلى البلد ومتى جئت؟ أفتونا.

فأجابت: السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض عموما، إلا فيما استثناه الدليل، وليس في نصوص الشريعة ما يمنع منه بالنسبة لمن دخل المسجد، فيشرع لمن دخل المسجد أن يبدأ من فيه بالسلام، وقد ثبت ذلك في حديث المسيء في صلاته فقد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بعد أن صلى ركعتين فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم. أما الكلام في المسجد حول شئون الدنيا كالأمثلة المذكورة في السؤال فإن كان شيئا قليلا دعت إليه الحاجة ولم يشغل عن ذكر الله وتلاوة القرآن ولم يشوش على المصلين فلا بأس، وإلا فلا ينبغي؛ لأن المساجد أعدت للعبادة من صلاة وذكر وتلاوة قرآن ودروس علم وإصلاح ذات البين وما في معنى ذلك من شئون الدين ا.هـ

وسئل فضيلة الشيخ ابن العثيمين كما في مجموع فتاواه: ما رأيكم فيما يفعله بعض المصلين من الاشتغال بالكلام حتى تقام الصلاة؟

فأجاب بقوله: إذا دخل هؤلاء المسجد صلوا تحية المسجد، أو صلوا الراتبة إن كانت الصلاة مما لها راتبة قبلها، فإذا فعلوا ذلك فالأفضل أن يشتغلوا بالقرآن أو يشتغلوا بالتسبيح؛ لأنهم لا يزالون في صلاة ما انتظروا الصلاة، فإن تشاغلوا بكلام آخر نظرنا، إن كان مما يحرم، فإن تحدثهم به وهم في المسجد وفي انتظار الصلاة يكون أشد إثماً، وإن كان من الأمور المباحة، فلا بأس بذلك ما لم يشوشوا على غيرهم، فإن شوشوا على غيرهم فإنه لا يحل لهم التشويش على المصلين.ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢/٧٠٦): ما حكم التحدث في المسجد؟ مثل أن أرى صديقا أو قريبا لي في المسجد قبل الصلاة أو بعدها فأسلم عليه، وأسأله عن حاله، وعن صحته، وأدعوه للزيارة، وغير ذلك من الكلام؟

فأجاب: "التحدث في المساجد إذا كان في أمور الدنيا والتحدث بين الإخوان والأصحاب في أمور دينهم إذا كان قليلا فلا حرج فيه إن شاء الله، أما إذا كان كثيرا فإنه يكره، فيكره أن تتخذ المساجد محلا لأحاديث الدنيا، فإنها بنيت لذكر الله وقراءة القرآن والصلوات الخمس وغير هذا من وجوه الخير كالتنفل والاعتكاف وحلقات العلم.

أما اتخاذها للسواليف في أمور الدنيا فيكره ذلك، لكن الشيء القليل الذي تدعو له الحاجة عند السلام على أخيه الذي اجتمع به وسؤاله عن حاله وأولاده أو أشياء تتعلق بهذا أو بأمور الدنيا لكن بصفة غير طويلة بل بصفة قليلة فلا بأس بذلك" انتهى .

(باب القضاء واللعان في المسجد)

عن سهل بن سعد رضي الله عنه (أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد)١.

قال العيني في عمدة القاري (١٦٣/٤): قوله (باب القضاء واللعان في المسجد) أي هذا باب في بيان القضاء وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام لأن القضاء أعم من أن يكون في اللعان أو غيره واللعان مصدر لا عن من اللعن وهو الطرد والإبعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك وأحمد هو أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط أهليه اليمين وصفة اللعان ما نطق به نص القرآن في سورة النور وهو أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد أربع شهادات يقول في كل مرة أشهد با أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير إليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة أشهد با أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.... وسيأتي أحكام اللعان مستقصاة في كتاب اللعان وإنما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لأجل جواز القضاة في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاء لا يجلسون إلا في رحاب المساجد خارجا وقال أشهب لا بأس أن يقضي في بيته أو حيث أحب واستحب بعضهم الرحاب وفي (المعونة) الأولى أن يقضي في المسجد وكان شريح وابن أبي ليلى يقضيان فيه وروي عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الأمر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد وعن

---

١ أخرجه البخاري (٤٢٣)، ومسلم (١٤٩٢).

الشافعي كراهيته في المسجد إذا أعده لذلك دون ما إذا انفقت له حكومة فيه إذ فيه حديث جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم ولا يعترض على هذا باللعان لأنها أيمان ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل

قلت قال أصحابنا جميعا والمستحب أن يجلس في مجلس الحكم في الجامع فإن كان مسجدا بجنب داره فله ذلك وإن قضى في داره جاز والجامع أرفق المواضع بالناس وأجدر أن لا يخفى على أحد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبي في مسجده بين الأنصار في مواريث تقادمت وكانت الأئمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله تعالى عنه في الحر يقيم في المسجد وقضى بين سقا وخصم له في المسجد وإن حضر في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له أن يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فإنهم نجس وتلا الآية وكان يحيى بن يعمر في الطريق وقصده رجل إلى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله ا.هـ

أن إقامة الحدود في المساجد واتخاذها موضعًا لسماع القضايا والخصومات التي تقع بين المتنازعين، لابد أن يحصل بسببها ضجيج وأصوات عالية، وكلمات نابية، – وخاصة في هذه الأومنه– فإن كلاً من الخصمين عادة يعيب الآخر ويثلبه ، ويذكره بأقبح الصفات من الكذب، والافتراء، والظلم، والعدوان، ويقابله الآخر بمثل ذلك أو أشد، فيلزم من ذلك عادة امتهان المساجد بذكرهم هذه الصفات الذميمة المبنية على المبالغة أو الظن الخاطئ ، وذلك مما ينافي كرامة المسجد ومكانته في النفوس، وهكذا ما يحصل عند إقامة الحدود في المسجد من احتشاد الخلق هناك لمجرد الفرجة والنظر، ويكون من بينهم السفهاء والأطفال، وأهل الجهل والفساد، فيحصل ازدحام ورفع أصوات، وارتكاب مفاسد وأخطاء تنافي شرف المسجد

ومكانته في النفوس، ويحصل تشويش على من يصلي أو يقرأ أو يتعبد، وسواء كانت الحدود قتلاً أو رجمًا، أو جلدًا أو قطع طرف أو نحو ذلك.

وقد ورد النهي عن إقامة الحدود في حديث واثلة عند ابن ماجه، وحديث أبي الدرداء وأبي أمامة ومعاذ عند الطبراني١، مما يدل على أن لها أصلا لكن قد ورد ذكر الرجم

---

١ ورد هذا في أحديث عن عدة من الصحابة، وحسنة العلامة الألباني في الإرواء (٣٦١/٧ ، رقم ٢٣٢٧) بمجموع طرقه.

(فائدة) قال الشيخ عطية سالم في شؤح بلوغ المرام: إقامة الحدود من أعظم شعائر الله، وفي بعض الآثار: (إقامة حد في الأرض خير من مطر عشرين –أو ستين– عاماً)، فإقامة الحدود منزل للبركة والرحمة؛ لأنه تطبيق لشرع الله، والحدود –كما يقولون– منها ما هو محض حق لله، ومنها ما هو محض حق للعبد، ومنها ما هو مشترك بين العبد وربه، كما في السرقة وفي الزنا وفي القذف، وفي شرب الخمر، فكل ذلك عقوبته حد، سواءٌ أكانت الحدود فيها جلداً، كالخمر، وزنا البكر، أو إتلافاً، كالرجم والقطع والقود، والقود حق للإنسان، بمعنى أنه إذا اعتدى إنسان على إنسان –سواءٌ في جراح، أم في نفس– فإن من حق المجني عليه أن يقتاد، أو يقتص من الجاني، وسواء في العضو، أم في النفس، فالحدود على ذاك التقسيم جلد، أو إتلاف، ومهما كانت فلا يقام الحد بالجلد أو بالقطع في المسجد؛ لأنه قد يحدث من المجني عليه، أو ممن يقام عليه الحد –سواءٌ بالجلد أم القطع– ما لا يتناسب مع المسجد، فإنما تقام الحدود على أبواب المساجد، في موضع التجمعات، لقوله تعالى: { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النور:٢].

وكذلك القود، والقود في النفس بالقصاص، قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } [البقرة:١٧٩] أما في الجراح فيتفق العلماء على أن القود في الجراح يشترط فيه أن يكون الجرح والاعتداء في مفصل؛ لأن القود في المفصل ممكن، أما إذا كان الجرح في الفخذ –مثلاً– أو في وسط اليد فإنه لا يتأتى فيه قود مماثل؛ لأن القصاص معناه أن تأخذ بحقك دون زيادة أو نقص، كما إذا قصصت الورقة أو الثوب بالمقص، فإن طرفي المقصوص متساويان، ولو مال المقص يميناً أو يساراً لظهر هذا الأثر في جانبي المقصوص، فيكون القص متعادلاً تماماً، سواءٌ في الاستقامة، أم في الأخذ يميناً أو يساراً، ومن هنا إذا كان الجرح في مفصل –كمرفق اليد والعضد والركبة والحقو– فهنا يكون القصاص.

أما إذا كان الجرح، أو الكسر في غير مفصل، فلا يمكن أبداً أن يقتص بكسر، نظير كسر في وسط العظام؛ لأن الكسر الأول قد أخذ شكلاً معيناً، والكسر الثاني –كسر القصاص– لا يمكن أن نضمن أنه بحدوده، وأبعاده، وأجزائه، يكون مماثلاً للكسر الذي سبق، فهنا لا يكون القصاص، وتكون الدية، دية الجرح، أو دية كسر العظم، وهذه كلها مقدرة في كتب الفقه.

في المصلىّ كما في البخاري وغيره١. والمراد به : الموضع الذي في البقيع يصلى فيه على الجنائز ، والمعنى أن إقامة الحد عليه كانتَ قريبا من ذلك المصلى ، ولم يكن محوطًا ، وليمر فيه علامة المسجد .

وهكذا ما في الحديث أن ذلك الرجل اعترف بالزنا في المسجد، وكرَّر اعترافه ، وأمر برجمه إنما فيه الحكم عليه في المسجد، وقد ورد عن بعض السلف أنهم حكموا بين الخصوم في المسجد .

قال البخاريِ في كتاب الأحكام من صحيحه (باب من قضى ولاعن في المسجد) ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان باليمين على زيد بن ثابت عند المنبر، وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجًا من المسجد ثم روى حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين ، قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وذكر الحافظ في الفتح

فما كان حقاً لله، من الحدود، فلا يقام في المسجد، وكذلك أيضاً ما كان حقاً للآدمين، من قود، وقصاص، فلا يستوفى في المسجد، إنما يكون في الخارج؛ لأنه في الجلد، ربما يحدث من المجلود، في حالة شدة الجلد، ما يخشى منه على المسجد، وكذلك عند القطع، حيث يكون هناك الدم ويتناثر، فلا يناسب أن يكون في المسجد. وإذا قلنا: إن المسجد موضع الرحمة، وتنزل الرحمات، فلا يمكن أن نجعله موضع النقمة، وموضع التعذيب، وإن كان حداً من حدود الله؛ لكن فيه التعذيب وفيه الآلام، فينبغي أن يكون بعيداً عن حدود المسجد، ويبقى المسجد لطلب الرحمة والمغفرة. فنهى صلى الله عليه وسلم أن تقام الحدود أو يقتاد في المسجد.

وأما القصاص في مكة فبعضهم يقول: لا يقام حد القصاص في حرم مكة، وحدود الحرم جميعاً؛ لقوله سبحانه: { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } [آل عمران:٩٧] ويقولون: نتركه حتى يخرج خارج الحرم، وهناك نقتص منه ونقتله، وإذا لم يخرج قالوا: يمنع من البيع، والشراء، والمعاطاة، ولا يعطى شيئاً حتى يضيق من نفسه، ويخرج يطلب لقمة العيش، فهناك نقتص منه.

والبعض الآخر يقول: قال تعالى: { فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ } [البقرة:١٩١] وإذا اعتدى إنسان وقتل إنساناً في الحرم فيكون القاتل هو الذي انتهك حرمة الحرم فنقتله فيه، أما إذا جنى خارج الحرم ودخل لاجئاً إلى الحرم فلا نقيم عليه الحد في الحرم؛ لأنه لم ينتهك حرمة الحرم، بل لجأ إليه يحتمي فيه، وهنا يقول تعالى: { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } [آل عمران:٩٧] وحرم مكة له أحكامه الخاصة، ويهمنا هنا فيما يتعلق بعموم المساجد في الدنيا وأنه لا تقام فيها الحدود، ولا يقاد فيها بين الناس. والله تعالى أعلم.

١ صحيح البخاري (٥٢٧٠ ، ٦٨٢٠)، وصحيح مسلم (١٦٩١).

(١٥٤/١٣): أن أثر شريح وصله ابن أبي شيبة ومحمد بن سعد من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، قال : رأيت شريحًا يقضي في المسجد وعليه برنس خز. وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الحكم بن عتيبة ، أنه رأى شريحًا يقضي في المسجد.

وأثر الشعبي وصله سعيد الخزومي في جامع سفيان، من طريق عبدا لله بن شبرمة : رأيت الشعبي جلد يهوديًا في قرية في المسجد . وكذا أخرجه عبد الرزاق عن سفيان.

وأما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس ، قال : رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد.

وأخرج الكرابيسي في أدب الفقهاء كما في الفتح (١٥٥/١٣) من طريق أبي الزناد قال : كان سعد بن إبراهيم ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، وابنه ، ومحمد بن صفوان ، ومحمد بن مصعب ابن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر جماعة آخرون. ثم ذكر أن الرحبة بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، والراجح أن لها حكم المساجد فيصبح فيها الاعتكاف، وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد.

والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد فقد أخرى ابن أي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد. وأخرج الكرابيسي في أدب الفقهاء من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلّوا ركعتين قبل أن يجلسوا. ثْم نقل الحافظ عن ابن بطال قال : استحب القضاء في المسجد طائفة ، وقال مالك : هو الأمر القديم ، لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف ، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس ، لإمكان الاحتجاب ، قال : وبه قال أحمد وإسحاق ، وكره ذلك طائفة ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم ببن عبد الرحمن أن لا تقضى في المسجد ، فإنه يأتيك الحائض والمشرك.

وقال الشافعي : أحب إلى أن يقضي في غير المسجد لذلك. وقال الكرابيسي : " كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك، فيدخل المسلم المسجد، ودخول المشرك المسجد مكروه ، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره" ا هـ .

وقد علم أن القضاء في ذلك الزمان هو مجرد سماع قول الخصمين ، ثم الفصل بينهما بكلمة أو كلمتين ، وتنتهي القضية بدون مجادلات ، ورفع أصوات ، وتسجيل توقيعات ، كما في هذه الأزمنة ، وقد يكون سبا حكمهم في المسجد عدم توفر بناء خاص بالمحاكم ، حيث إن القاضي يجلس في بيته ، وقد يضيق بالخصوم المنزل ، فيحتاج إلى الجلوس في المسجد ، وقد يكون العذر هو تمكن المرأة والضعيف من الوصول إليه للإدلاء بالحجة، وسماع الدعوى ، وتحذير الكاذب من امتهان المسجد بالحلف الفاجر .

وأما في هذه الأزمنة وبالأخص في هذه المملكة فقد خصص محاكم مهيئة للجلوس فيها ، وإحضار الخصومة ، وتيسر للمظلوم والضعيف الوصول إلى القاضي ، وعلى هذا تنزه المساجد عن هذه المرافعات ، والجدال والنزاع، حتى يعرف للمساجد مكانتها وشرفها ا.هـ من فصول ومسائل تتعلق بالمساجد.

وقال الدكتوؤ صالح الفوزان في منحة العلام في شرح بلوغ المرام: بعد حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها).

الحديث دليل على النهي عن استيفاء القصاص أو تنفيذ الحدود في المسجد، وظاهر النهي أنه للتحريم، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم إلا أن معناه صحيح، فإن إقامة الحد في المسجد وإن كان إجراء لحكم الله تعالى إلا أنه يؤدي إلى تلويث المسجد، فإنه إذا ضرب الجاني أو قُطعت يده أو اقتص منه لوث المسجد، مع ما في ذلك من اللغط ورفع الأصوات فيه، وكل ذلك غير لائق بالمسجد، لأن الله تعالى

يقول: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} [النور: ٣٦] ، وهذا الرفع يشمل الرفع الحسي بالبناء والتطهير من الأذى والقذر وكل ما لا يليق بالمسجد، والرفع المعنوي بإقامة ذكر الله تعالى وطاعته من الذكر والتلاوة والصلاة والابتعاد عن معصيته من اللغو وقول الزور وكل فعل يخل بتشريفها.

ولم يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا عن أحد من أصحابه أنهم أقاموا الحدود في المسجد، ولما جاء ماعز رضي الله عنه إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم وهو في المسجد وأقرّ عنده بالزنى قال: «اذهبوا به فارجموه». والله تعالى أعلم.

(باب حكم البزاق في المسجد)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)١.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكه بيده فقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا)٢.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى)٣.

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه)١.

---

١ أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

٢ أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

٣ أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

لا خلاف بين الفقهاء في أن تفل الفضلات الطاهرة المستقذرة من مخاط ونحوه من بصاق ونخامة محظور، لهذه الأحاديث وغيرها.

قال الشافعية: يحرم البصاق في المسجد مطلقا وبه جزم النووي لظاهر الحديث السابق، وكذلك قال الصيمري: البصاق في المسجد معصية، قال الزركشي: أما إطلاق الروياني والجرجاني والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم من الشافعية الكراهة فمحمول على إرادة التحريم ، فمن بصق في مسجد فقد ارتكب محرما ، وكفارته دفنه في رمل المسجد ، فلو مسحها بخرقة ونحوها كان أفضل .

ونقل الزركشي في إعلام الساجد (ص٣٠٨) عن شرح المهذب: من رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه، ومنعه منه إن قدر، ومن رأى بصاقا أو نحوه كالمخاط في المسجد يزيله بدفنه، أو إخراجه، ويستحب تطييب محله، لحديث أنس رضي الله عنه (أن النبي رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه . فجاءت امرأة أنصارية فحكتها ، وجعلت مكانها خلوقاء ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما أحسن هذا)٢.

وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أنه قال: إنما يكون البزاق في المسجد خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه، لأنه يقذر المسجد ويتأذى به من يعلق به، فأما من اضطر إلى ذلك ففعل ودفنه فلم يأت بخطيئة، ولهذا سماه كفارة والتكفير التغطية، والإخفاء، والستر، فكأن دفنها غطى ما يتصور عليه من الإثم٣.

وقال مالك: إذا كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره، وتحت قدمه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة، وإن كان عن يمينه رجل في

---

١ أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩).

٢ تقدم تخريجه.

٣ إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٣٠٨ – ٣٠٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٦٥ – ٣٦٦ .

الصلاة وعن يساره رجل بصق أمامه، ويدفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه لا يبصق في المسجد بحال ، كان مع الناس أو وحده[1].

وقال الحنابلة: يسن أن يصان المسجد من بزاق، ولو في هوائه، والبزاق في المسجد خطيئة، فإن كانت أرضه حصباء ونحوها كالتراب والرمل فكفارتها دفنها، وإن لم تكن حصباء بل كانت بلاطا أو رخاما مسح النخامة بثوبه أو غيره، لأن القصد إزالتها، ولا يكفي تغطيتها بحصير، لأنه لا إزالة في ذلك، وإن لم يزلها فاعلها لزم غيره من كل من علم بها إزالتها بدفن أو مسح تبعا لحالة الأرض.

فإن بدره البصاق في المسجد أخذه بثوبه، ومسح بعض الثوب ببعضه، وإن كان المخاط على حائط وجب أيضا إزالته، لحديث أنس السابق[2].

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري في فتح الوهاب في حكم اتخاذ المحراب: نستفيد من هذه الأحاديث معرفة عدة أحكام وهي كما يلي:

١- أن بزاق الإنسان سواء كان نخاما أو نخاعا أو تفالا أو مخاطه كله طاهر.

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٢٤): وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه، ولا أعلم خلافا في أن البزاق طاهر إلا أن أبا محمد الكداني حدثني قال سمعت الساجي يقول: كان إبراهيم النخعي يقول: البزاق نجس.اهـ

وقد استدل الإمام البخاري في صحيحه رقم (٢٤١) على طهارة البزاق والمخاط ونحوه بحديث المسور أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده.

---

١ جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٣ ، والشرح الصغير ١ / ٤٤ .

٢ كشاف القناع ٢ / ٣٦٥ .

قال الحافظ في الفتح عند هذا الحديث: وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم، وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي، وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس.

وقال ابن عبدالبر في الإستذكار (ج٧ ص١٨٢): ولا أعلم كلاما في طهارة البصاق إلا شيئا روى عن سلمان، الجمهور على خلافه ا.هـ

وقال أبومحمد ابن حزم في المحلى مسألة (١٣٣): ولعاب المؤمنين من الرجال والنساء الجنب منهم والحائض ولعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه وعرق كل ذلك ودمعه وسؤر كل ما يؤكل لحمه طاهر مباح الصلاة به.

واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (المؤمن لا ينجس).

٢- أن البصاق في المسجد لا يجوز للمصلي وغيره إلا في ثوبه أو ما ينوب عنه مما يحرز البصاق عن الوقوع لحديث: (البصاق في المسجد خطيئة).

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (٤١/٥): واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .اهـ المراد

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى مسألة (٣٩١): ولا يجوز البصاق في المسجد البتة، وإن كان في غير صلاة إلا أن يدفنه.

وقال الحافظ في الفتح (٤١٥) بما حاصلة: أن البصاق في المسجد لا يجوز إلا من كان له عذر فليبصق فيه، إن أمكنه دفنها وليدفنها، ورجح ما قلناه أن البصاق في المسجد لا يجوز محمود السبكي في المنهل العذب المورود (٩١/٤) فقال: أقول الحق ما قاله النووي وما ذكره غيره من الادلة لا يدفع أن البصاق في المسجد خطيئة، وكل ما فيها أن الدفن يمحوها، أما حديث أبي أمامة (البصاق في المسجد

خطيئة ودفنه حسنة)، فمعناه أن الدفن حسنة كفرت سيئة البصاق، فالمعول عليه أن البصاق في المسجد خطيئة..الخ ما ذكره. نقلا عن النووي وغيره.اهـ

قلت: ومن أدلة النووي والسبكي ومن معهما حديث أبي ذر عند مسلم وقد خرجناه هنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها، فرأيت من مساوئ أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن).

وفي هذا الحديث زيادة أن من رأى نخامة في المسجد ولم يدفنها عدت من مساوئه يوم القيامة، كيف بمن يبصق هو بنفسه في المسجد لا شك أنه أعظم ذنبا، وقد تفضل الله سبحانه بما يكفر هذا الذنب وهو دفن تلك النخامة.

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري عند حديث أنس (البزاق في المسجد خطيئة) رقم (٤١٥): وهذا يستدل به من يقول أن البزاق لا يجوز في المسجد مع دفنه، كما لا يجوز لأحد أن يعمل ذنبا ويتبعه بما يكفره من الحسنات الماحية.

قال ابن العربي في عارضة الاحوذي (٣/٥٥): المساجد أحب البلاد إلى الله، وأسواقها أبغض البلاد إليه كما في الصحيح وقد قال تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه}، والإهانة ضد الرفع فينبغي أن لا يتعرض لها، والبزاق ضرب من الإهانة فإنه طرح مستقذر، وقد طيب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نخاعة كانت في القبلة بشيء من خلوق، ولكن جعل طرحة للعبد ضرورة في أي حالة كان حتى في الصلاة. اهـ

وقال علي القاري في مرقاة المفاتيح (٢/٤١٣): البزاق أي القاؤه، ويقال بالسين والصاد المهملتين (بصاق وبساق) خطيئة أي: إثم وكالبزاق المخاط بل أولى وكفارتها أي: إذا فعلها خطأ دفنها. اهـ المراد.

وقال المناوي في الفيض (٣/٢٢٠-٢٢١): البزاق من المصلي وغيره في المسجد سيئة، أي: حرام معاقب عليه لانه تقذير للمسجد واستهانة به ودفنه في أرضه إن كانت ترابية أو رملية حسنة مكفرة لتلك السيئة. اهـ

وقد نقل ابن العماد إجماع العلماء على أن من بصق في المسجد استهانة به كفر.
انظر مرقاة المفاتيح (٤١٣/٢) والمنهل العذب المورود (٩٢/٤).اهـ
وأقول هذا هو القول الراجح، وقد ذهب القرطبي والقاضي عياض وابن مكي ورجح قولهم الحافظ ابن حجر في الفتح)) عند شرح حديث رقم (٤١٥) أن البزاق في المسجد لا يكون سيئة إلا إذا لم يدفن ومجرد إلقائه ليس به بأس إن دفن، واستدلوا بحديث أبي أمامة: (ودفنها حسنة) وقد سبق توجيهه.
وأيضا استدلوا بحديث عبدالله بن الشخير عند مسلم وغيره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبصق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحت قدمه اليسرى ودلكها بنعله.
قال الحافظ: والظاهر أن ذلك كان في المسجد.
قلت: هذا الاستظهار ليس بملزم، أما ما جاء من حديث واثلة أنه بزق على البوري – وهو حصير المسجد– ودلكها برجله على الحصير فهو ضعيف.
٣– تحريم البزاق إلى القبلة في الصلاة :
هذا الذي تدل عليه الأحاديث، ففي حديث أنس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر كلها مقيدة بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه). وفي حديث طارق بلفظ: (إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولا بين يديك). ولفظ حديث ابن عمر: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبزق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى فإنه يقوم بين يدي الله عز وجل مستقبل ربه، فلا يتفل بين يديه). وفي حديث جابر: (إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه).
فهذه الأحاديث التي تقدم تخريجها في الصحيحين وغيرهما فيها النهي عن البزاق إلى القبلة في المسجد أو خارج المسجد متوجه ومنصب على من هو في داخل الصلاة، وتبويبات أهل العلم تبين أنهم فهموا ذلك، فقد بوب البخاري في صحيحه

رقم (٤١١) باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، وذكر حديث أبي هريرة: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يبصق عن يمينه). وتمام الحديث عند مسلم: (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه). وبوب الإمام البيهقي في الكبرى باب من بزق وهو يصلي، وذكر حديث أنس وأبي هريرة وطارق، قال الحافظ في الفتح في شرح حديث (٤٠٥): هذا التعليل يدل أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا لا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف. اهـ المراد من الفتح.

قلت: ولا يغرنك تبويب بعضهم بقوله: باب كراهية البزاق إلى القبلة، فإن أحاديث النهي عن البزاق عن القبلة المتقدم ذكرها لا نعلم لها صارفا، بالإضافة إلى ما فيها من الوعيد كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث حذيفة وابن عمر بمعنى : (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه)[1] أفمثل هذا الوعيد مع شدة غضبه وتغيظه من ذلك يكون على فعل مكروه كراهة تنزيه.

أما مسألة النهي في حديث حذيفة وابن عمر المتقدم ذكرهما هل هذا الوعيد يشمل من بصق إلى القبلة في خارج الصلاة؟ الذي ترجح لدي أن هذا الوعيد مخصوص بمن بصق إلى القبلة وهو يصلي، ولا بأس بالبزاق إليها خارج الصلاة وقد قال بذلك جمع من أهل العلم فقال صاحب معارف السنن (٥/٦٣-٦٤) بعد أن نقل عن شيخه تسعة أقوال قال: والراجح عندي أنه -يعني النهي- لأجل المواجهة الحاصلة بين المصلي وبين الله، والظاهر أن المراد احترام القبلة عند الصلاة ووصلة المناجاة. اهـ المراد.

وقال أبوالوليد الباجي في شرحه لموطأ مالك (١ /٣٣٧) عند شرح هذا الحديث قال: ويحتمل معاني:

---

١ أخرجه أبو داود (٣/٣٦٠ ، رقم ٣٨٢٤)، وابن خزيمة (٣/٨٣ ، رقم ١٦٦٣)، وابن حبان (٤/٥١٨ ، رقم ١٦٣٩) ، والبيهقى (٣/٧٦ ، رقم ٤٨٣٤) والحديث صححه ابن حبان، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦/٦٤٠): إسناده صحيح.

أحدها: أنه نص في هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفضيلة تلك الحال على سائر الاحوال فخصها بالذكر.

ووجه ثاني: وهو أن يكون خص بذلك حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة، وفي سائر الاحوال قد تكون القبلة عن يساره وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها.

ووجه ثالث: وهو أنه لو لم ينص على حالة الصلاة لجوز المكلف أن يكون النهي توجه إلى سائر الأحوال، وأن حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء، والبصق كيف تيسر له في قبلته وغيرها فبين بذلك أن هذا من إكرام القبلة وتنزيهها. اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٣ /١٠٩) عند حديث رقم (٤٠٥): وفي الحديث نهي المصلي أن يبصق وهو في الصلاة قبل قبلته. وقال في ص (١٠٩) من نفس الجزء طبعة مكتبة الغرباء: وإنما يكره البصاق إلى القبلة في الصلاة أو في المسجد، فأما من بصق إلى القبلة في غير مسجد فلا يكره له ذلك.اهـ

وفي المسألة خلاف، وهذا الذي رجحناه أصوب إن شاء الله، لأن أحاديث النهي عن البصاق إلى القبلة مثل حديث حذيفة وابن عمر: (من تفل قبل القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه). وما كان مثلهما مطلقة تقيدها الأحاديث التي فيها لفظة (في الصلاة).اهـ

٤- النهي عن البصاق في المسجد يتناول من بصق فيه من داخله أو من خارجه:

قال الحافظ في الفتح (١/ رقم ٤١٥): قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي. اهـ

ومعنى البزاق في المسجد خطيئة أي: القاؤه في أرضه أو جداره أو أي جزء منه خطيئة. اهـ من فيض القدير (٣ /١٢١) والمنهل العذب (٤ /٩٠).

٥- البصاق لمن بالمسجد في ثوبه إذا تعذر عليه القاؤه في غيره مما يمنع وقوعه في المسجد لحديث جابر عند مسلم (٣٠٠٨) وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتاهم في المسجد وبيده عرجون، فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها

فحكها بالعرجون ثم أقبل عليهم فقال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟ قال: فخشعنا ثم قال: أيحب أحدكم أن يعرض الله عنه؟ قلنا: لا يا رسول الله.. وفيه: (فإن عجلت بأحدكم بادرة فليفعل هكذا ثم طوى ثوبه بعضه ببعض وبصق فيه) ثم قال: أروني عبيرا –والعبير هو أخلاط من الزعفران – فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– فجعله في رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخاعة. قال جابر: فمن ههنا جعلتم الخلوق في مساجدكم)

قال شرف الحق العظيم أبادي في عون المعبود: بادرة أي حدة وبادرة الامر حدته، والمعنى: إذا غلب عليه البصاق فليقل بثوبه هكذا، وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فإن عجل به أمره فليقل هكذا.

قال الحافظ: والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيها يعني بذلك أن الأحاديث عند البخاري ليس فيها: ثم طوى بعضه على بعض، فبوب عليها البخاري ولم يذكرها، لأنها ليست على شرطه، وفائدتها تقييد الأحاديث التي ليس فيها رد الثوب بعضه على بعض، فالحكم في البزاق في الثوب لهذه اللفظة المقيدة، ونقول للحافظ رحمه الله: ومثله أحاديث البزاق للقبلة مقيدة بلفظة: في الصلاة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١ /١٩٨–١٩٩) بعد أن ذكر حديث أنس قال: فأقر بالبصاق في الثوب إذا تعذر لا لأن البصاق في الثوب بدل شرعي لأن مثل ذلك يلوث الثوب بغير حاجة. اهـ

وقال ابن رجب في فتح الباري بعد ذكر حديث أنس رقم (٤٠٥) وهو رد على من قال بنجاسته كما سبق ذكره، ودليل على أن تلويث طرف الثوب بالبزاق لحاجة إليه ليس مما ينبغي استقذاره. اهـ. فقيد البزاق في الثوب فيما إذا كان للحاجة.

وقال السبكي في المنهل العذب (٤ /١٠١) قوله: فإن عجل به أمر..الخ أي: إن غلب عليه البزاق ولم يتمكن من إلقائها جهة يساره أو تحت قدمه فليتفل في ثوبه، وفي رواية لمسلم: (فإن لم يجد فليقل به هكذا).اهـ

مسألة: هل إذا بزق في ثوبه يلزمه أن يتحرى عن يساره أم إلى أي جهة كانت؟. قال بهذا القيد على القاري في المرقاة (٢ /٤٥٣) قال: وإذا فعل هكذا فليكن عن يساره. اهـ

وأقول: ليس هناك دليل على ما ذكره، فإذا بزق في ثوبه أو ما ينوب عنه لا يلزمه أن يتجه إلى غير القبلة، فإن اتجه دفعا للشبهة فلا بأس، أما أن يجب عليه أن يلوي عنقه إلى غير القبلة فلا دليل على هذا.

٦- النهي عن البزاق على اليمين خاص في الصلاة وأنه في خارج الصلاة خلاف الأفضل: بوب البخاري رحمه الله على ذلك في صحيحه (٦٠٨/١) باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ثم ذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة وحديث أبي هريرة رقم (٤١٣.٤١٦) فيه: (إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه). وفي حديث جابر عند مسلم وحديث طارق بن عبدالله المحاربي عند أبي داود وتقدم أنه صحيح، كلها مقيدة بلفظة (في الصلاة) أو إذا قام يصلي فلا يبصق.

قال الحافظ -وكأنه يعني البخاري-: جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة، واستشهد الحافظ للمنع مطلقا في داخل الصلاة وخارجها بما رواه عبدالرزاق في مصنفه (١ /١٦٩٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه فقال عبدالرزاق: عن الثوري عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنا مع عبدالله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمنيه، وهو ليس في الصلاة. من طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩ /٢٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع الزوائد (٢ /٢٠): رجاله ثقات.

قلت: نعم، وعبدالرحمن بن يزيد هو ابن قيس أبوبكر النخعي ثقة يروي عنه أبوإسحاق السبيعي هذا، وهو يروي عن ابن مسعود فسنده صحيح، وأهل العلم كثير منهم ربما يغض الطرف عن عنعنة أبي إسحاق وأمثاله.

وجاء عند عبدالرزاق بعده برقم واحد قال عبدالرزاق: عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة، عن عبدالله بن الصامت، عن معاذ بن جبل أنه كان مريضا فبصق عن يمينه، أو أراد أن يبصق فقال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت.اهـ

ولم أجد من أثبت سماع أبي نضرة من عبدالله بن الصامت، ولا عبدالله من معاذ بن جبل، وقد كان الإمام مالك رحمه الله لا يرى بأسا في البصاق عن جهة اليمين خارج الصلاة، وقوله: لا بأس يعني أنه خلاف الافضل، وقد نبه على ذلك ابن عابدين في حاشيته وغيره أن كلمة لا بأس أي: لا حرج عليه في هذا، وقد يريدون بها أنه خلاف الافضل، وقال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٣ /١٢٢): وقد يفهم من تبويب البخاري اختصاص كراهة البصاق عن اليمين بحال الصلاة، وهو قول المالكية كما سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى، والأكثرون على خلاف ذلك.اهـ

وأقول: أما في الصلاة فقد نصت الأحاديث على المنع من ذلك، والنهي للتحريم إلا أن يأتي صارف، ولم أجد صارفا لذلك وأما في خارج الصلاة فالدليل يحتمله، لكننا لا نستطيع أن نقول بتحريمه والظاهر من كراهة السلف لذلك كابن مسعود وغيره كرهوه لأنه خلاف الافضل، وهذه الآثار ليست بملزمة، فالحجة عندنا كتاب الله وسنة رسوله، فإن صح دليل في المنع عن البزاق إلى جهة اليمين في خارج الصلاة قلنا به وعلى الرأس والعين، وإلا فالأصل جواز ذلك، والافضل الذي ننصح به أن يبزق إلى جهة الشمال فهو أفضل. وقد ذكر هذا أبوالوليد الباجي (١ /١٣٨) من المنتقى شرح الموطأ: أما إلزام الناس بالبزاق خارج الصلاة إلى اليسار فهذا يحتاج إلى دليل صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٧- البزاق على اليسار في الصلاة خارج المسجد إن لم يكن عن يساره أحد مشروع، . لحديث طارق بن عبدالله المحاربي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: (إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك، وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغا). والشاهد منه لفظة: (إن كان فارغا).

قال النووي رحمه الله (٥ /٣٩): قوله: وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد.

قال الحافظ بعد حديث رقم (٤١١): وفي حديث طارق ما يرشد إلى ذلك فإنه قال فيه: أو تلقاء شمالك إن كان فارغا. قال الخطابي: إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين.اهـ المراد.

قلت: هذا إلزام لأنه لو بزق عن يساره مع وجود أحد في يساره فسيؤذيه ببزاقه، وأذية المسلم محرمة يقول الله عز وجل: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا}.

٨- إذا بزق عن يساره هل يلزم أن يجعل بزقته تحت قدمه اليسرى أم لا؟ . في هذا خلاف مبني على ألفاظ الأحاديث، ففي حديث أنس وأبي هريرة وأبي سعيد في البخاري بلفظ: (فليبصق عن يساره أو تحت قدمه). وعند مسلم من طريق أبي رافع: ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف لفظة (أو) التي هي للتخيير في هذا الموضع لأنها وقعت بعد الطلب، وإذا وقعت بعد الطلب أفادت التخيير كما في المغني لابن هشام، وكذلك في حديث طارق عند الترمذي بإثبات حرف (أو).

وجاء في حديث جابر عند مسلم وأبي داود (وليبزق عن يساره تحت قدمه)، بحذف (أو). وجاء من حديث أنس عند البخاري بحذف (أو) كما ذكر الحافظ ثم قال رحمه الله: والرواية التي فيها (أو) أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك.

وقال ابن حزم في المحلى مسألة (٣٩١): وحكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه أو عن يساره تحت قدمه أو على بعد على يساره، ما لم يلق البصقة في المسجد، أو يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك أحدا. اهـ

وأقول: هذا هو الصحيح إن شاء الله لأن الأحاديث في الصحيحين وغيرهما جاءت بإثبات حرف التخيير وبحذفه، وإن كانت الأحاديث التي فيها إثباته أكثر، لكن وتلك أيضا لا تهمل فيحمل على جواز الامرين إن شاء بزق عن يساره على بعد، وإن شاء بزق عن يساره تحت قدمه اليسرى ما لم يكن في المسجد، فله الأول إذا أخرجها من نافذة المسجد أو بابه إلى خارجه وليس له الثاني.

٩- ما العلة في المنع من البصاق على جهة اليمين؟

العلة هي ما في حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٤١٦): (لا يبصق عن يمينه فإن عن يمينه ملكا). وجاء في حديث وهي عند أبي داود من حديث أبي سعيد بلفظ: (والملك عن يمينه). ومن حديث طارق عند محمد بن نصر المروزي (فإن كاتب الحسنات عن يمينه). اهـ وخص بهذا تكرمة له: وقيل: إنه ملك خاص يحضر الصلاة عن يمين المصلي للتأمين. انظر (المنهل العذب) (٤ /١٠٠).

١٠- من دفن البصاق في المسجد فليبعد لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (أو يبصق تحت قدمه فيدفنها) عند البخاري (٤١٦) وهذا الحديث فيه مجرد الدفن، وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم (من تنخم في المسجد فليغيب نخامته). ومن حديث أبي هريرة أيضا: (فليحفر فليمعن) عند ابن أبي شيبة و(فليحفر فليبعد) عند ابن خزيمة، فهذه الروايات تبين أنه ليس مجرد حفر بل لابد من التأكد من تغطيته تماما حتى لا يلحق أي مسلم منه أذى.

١١-حكم تطييب محل البزاق في المسجد: جاء من حديث جابر وأبي هريرة وعدة أحاديث تقدم ذكرها في ذلك قال النووي في (المجموع (٤ /١٠١): ويستحب تطييب محله. وقال النسائي: باب تخليق المساجد، وذكر حديث أنس أن النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم حك البزاق ودعى بخلوقة فخضبه. وتقدم الكلام على أن زيادة تطييب محل النخامة جاء من حديث ابن عمر وجابر وأنس من طريق أيوب وابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق عائذ بن حبيب عن أنس وحاتم بن إسماعيل عن أبي حزرة عن عبادة ابن الوليد عن جابر، وقد رواها الاثبات من أصحاب أنس وابن عمر ولم يزيدوها، فراجع ما مضى إن شئت.

١٢-إذا بصق في ثوبه هل يخرج ببصاقه؟

تقدم أن ذكرنا أن زيادة ثم ليخرج به في حديث أبي هريرة شاذة، روى الحديث همام وأبورافع الصائغ بدونها وشذ بها عبدالرحمن بن أبي حدرد.

١٣- هل يبصق المصلي خلف ظهره إن لم يكن خلفه أحد؟

تقدم أن ذكرنا أنها من حديث حذيفة موقوفة عليه وحديثه هذا المرفوع ليس فيه زيادة أو يبصق خلف ظهره، والحجة في روايته الصحيحه لا في قوله.

١٤- المصلي يبصق تحت رجله اليسرى وليس تحت رجليه: وقد جاء في لفظ حديث أبي هريرة عند عبدالرزاق رقم (١ /١٦١٨) (أو يبصق تحت رجليه) وتقدم بيان ذلك أنه خطأ.

١٥- هل توجيه شيء من الأذى إلى القبلة في الصلاة مكروه؟

تقدم أن علمت أن هذه الزيادة عند ابن خزيمة زادها أبونضرة المنذر بن مالك عن أبي سعيد الخدري، وخالف عياض بن عبدالله وحميد بن عبدالرحمن وهما أرجح منه فهي شاذة.

١٦-هل الحور العين تستقبل المصلي ما لم يبصق؟

تقدم أنه فيه مجاهيل.

١٧-هل النفث في الصلاة إلى القبلة له حكم البصاق في النهي؟

تقدم أنه من حديث سمرة وفيه مجاهيل، لكن قد ثبت من حديث عثمان بن أبي العاص عند مسلم (٤ /٧٢٩) أنه قال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين

صلاتي يلبسها علي؟ فقال له: (ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا)، قال: ففعلته فذهب عني. اهـ

ففيه أن من أراد أن ينفث في صلاته يميل إلى اليسار ولا ينفث إلى القبلة.

١٨-هل المسجد ينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار؟

جاء من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (٢ /٢٦٠)، وعبدالرزاق (١ /٤٣٣) روى الحديث عن أبي هريرة اثنان زياد ابن ملقط ويزيد بن منقذ وبقية سنده ثقات وزياد بن ملقط مجهول. انظر الجرح والتعديل (٣ /٥٤٣)، ويزيد لم أجده ممن روى عن أبي هريرة، وأبوالوسمي روى عنه ابن عيينة، ووثقه ابن حبان، فالحديث ضعيف.

١٩- هل الذي يبصق تحت قدمه ثم يعرك يشدد أذن الشيطان؟

تقدم أن الحديث في ذلك ضعيف.

٢٠- هل تطييب المساجد واجب للأمر؟

في حديث عائشة أن النبي أمر أن تبنى المساجد في الدور وتنظف وتطيب؟ تقدم أن الراجح إرساله فليس بواجب، لكن تطييبها فيه أدلة أخرى تدل على فضل ذلك واستحبابه، أما الوجوب فلا.

٢١- هل الشيطان يحب البصاق في الصلاة؟

جاء حديث في ذلك ضعيف، لكن نعم يحب البزاق في الصلاة إلى القبلة، لأنه معصية لله ورسوله، وهو يحب حصول المعصية من الإنسان.

٢٢- البصاق إلى بيت المقدس جائز:

كرهه محمد بن سيرين وليس هناك ما يدل على كراهة البصاق إليه.

٢٣- من رأى بزاقا أو مخاطا في المسجد فدفنه كان فعله هذا صدقة، لحديث بريدة المتقدم (النخاعة تراها في المسجد فتدفنها صدقة). حديث (البزاق في المسجد خطيئة) ليس على الاطلاق بل هو عام مخصوص بالأحاديث الكثيرة وفيها (أو يبصق في ثوبه).

قال الحافظ: ومما يدل أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف.اهـ (١ /٥١٢) الفتح.

٢٤- الإمام يصلي في نعله الطاهرة فإذا احتاج إلى البصاق بصق تحت رجله في خارج المسجد أو داخله إذا كان ليس مجصوصا ولا مفروشا ودلكها بنعله.

لحديث عبدالله بن الشخير أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبصق تحت رجله اليسرى ودلكها بنعله. جاءت زيادة عند عبدالرزاق وهي في رجله تقدم تخريجه من مسلم (٥ /٤٢) وغيره.

٢٥-إمام الصلاة إذا بزق في قبلة المسجد كان هذا في حقه فسقا ويجب تغييره بأصلح منه إن وجد.

لحديث ابن عمر والسائب بن خلاد في الرجل الذي بزق إلى قبلة المسجد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقومه: (لا يصلي بكم) وأبدله بغيره. اهـ

قال في شرح السنة: قال أهل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينه وبينها منافاة. اهـ من مرقاة المفاتيح (٢ /٤٥٣) وعون المعبود (٢ /١٤٩) وقال السبكي في المنهل العذب المورود: دل الحديث على أنه لا يؤم الناس في الصلاة إلا من كان متأدبا بالآداب الشرعية، وعلى أن الإمام إذا ارتكب شيئا من المخالفات يبعد عن الإمامة.

٢٦-بصاق المصلي إلى القبلة أذية لله ورسوله.

بدليل حديث السائب وابن عمر المتقدمين، وفيها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لذلك الرجل الذي بصق إلى القبلة وهو يصلي: (إنك آذيت الله ورسوله).

٢٧- الذي يتفل إلى القبلة وهو في الصلاة تكون تفلته يوم القيامة في وجهه بين عينيه لحديث حذيفة وابن عمر المتقدمين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه).

٢٨- إذا بزق أحد في ثوبه هل يلف بعضه على بعض أم يفتله؟

الأحاديث الثابتة كما تقدم فيها أنه يلف بعضه على بعض، وجاء عند الطبراني في الاوسط (١ /٣٧٩ رقم (٦٥) وهو في مجمع البحرين (١ رقم ٦٠١) من طريق علي بن حكيم ومنجاب بن الحارث وهما ثقتان عن شريك النخعي القاضي عن حميد عن أنس قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبزق في ثوبه في الصلاة فيفتله بأصبعه) قال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح.

قلت: نعم روى مسلم في الاعتضاد لشريك القاضي لكنه ضعيف، فيضعف الحديث من أجله، فالراجح أن من بصق في ثوبه في الصلاة يلف بعضه بعضا.

٢٩- إثم من رأى نخاعة في المسجد لغيره ولم يدفنها لحديث أبي ذر في صحيح مسلم: (عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت من محاسن أعمالها الاذى يماط عن الطريق، ووجدت من مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) قال النووي رحمه الله عند هذا الحديث (٥ /٤٢): هذا ظاهره أن القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه. اهـ

قلت: نعم هذا منكر تغييره بإزالته أو دفنه فرض كفاية.

٣٠- إذا بصق أحد في المسجد دفنها غيره سقط الإثم عن الذي بزق وحصل الأجر لمن دفنها:

لحديث أنس (وكفارتها دفنها) هكذا في الصحيحين وبعض السنن، وجاء (وكفارتها أن يدفنها) أي الذي بصق ورواية (وكفارتها دفنها) أشمل وأصح.

٣١- إشكال في حديث أنس (البصاق في المسجد خطيئة) وبين الأحاديث الاخرى (فليبزق في ثوبه) قال الحافظ: وحديث أنس عمومه مخصوص بجواز البصاق في المسجد في الثوب بلا خلاف، وأن النهي عن البزاق في المسجد بحيث يباشر جزء من أجزائه، أما أن يبصق في منديل أو شيء يمنع البزق عن تلويث المسجد فلا حرج، وقد تقدم هذا وذكرناه هنا بوضوح. انتهى من فتح الوهاب بتصرف.

مسألة: حكم تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات.

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد، أو أن يدخله من على بدنه أو ثيابه نجاسة، أو جراحة ، وقيده الشافعية بخشية تلويث المسجد ، كما لا يجوز بناؤه بمتنجس.

ولا يجوز البول والتغوط فيه لقوله صلى الله عليه وسلم (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن)١.

واختلف في اتخاذ إناء للبول فيه في المسجد :

فالأصح عند الشافعية المنع ، وهو عند المالكية جائز إذا اتخذه البائت ليلا في المسجد إذا خاف أن يسبقه البول قبل خروجه من المسجد ، وتحرم الحجامة والفصد فيه .

وكذلك يحرم فيه الجماع لقوله تعالى :

{ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } .

ويجوز الوضوء في المسجد إذا أمن تلويثه بغسالته ، ولا تجوز إزالة النجاسة العالقة بالأعضاء .

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم حرمة الفساء في المسجد، والأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم : فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وذهب المالكية إلى التحريم حملا للحديث عليه .

(باب المساجد في البيوت)

قال البخاري في صحيحه: وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة.

عن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه أن (عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله

---

١ أخرجه مسلم (٢٨٥).

عليه و سلم فقال يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي فأتخذه مصلي قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين.... الحديث)[1].

قال العيني في عمدة القاري (١٦٦/٤): أي هذا باب في بيان جواز اتخاذ المساجد في البيوت... قوله: وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره في جماعة هذا تعليق روى معناه ابن أبي شيبة في قصة قوله في جماعة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة في منصوبة.... وفي –الحديث– أن المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٣٩٤/١٢): عن الفرق بين المسجد والمصلي ؟ وما ضابط المسجد ؟

فأجاب: أما بالمعنى العام فكل الأرض مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وأما بالمعنى الخاص فالمسجد ما أعد للصلاة فيه دائما وجعل خاصا بها سواء بني بالحجارة والطين والإسمنت أم لم يبن ، وأما المصلى فهو ما اتخذه الإنسان ليصلي فيه ، ولكن لم يجعله موضعا للصلاة دائما ، إنما يصلي فيه إذا صادف الصلاة ولا يكون هذا مسجدا ، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته النوافل ، ولم يكن بيته مسجدا ، وكذلك دعاه عتبان بن

---

[1] أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٢٦٣).

مالك إلى بيته ليصلي في مكان يتخذه عتبان مصلى ولم يكن ذلك المكان مسجدا. فالمصلى ما أعد للصلاة فيه دون أن يعين مسجدا عاما يصلي فيه الناس ويعرف أنه قد خصص لهذا الشيء.

(باب التيمن في دخول المسجد وغيره)

قال البخاري في صحيحة: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.

عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره،وترجله وتنعله)١.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/١٩١): وقد سبق هذا الحديث في باب "التيمن في الوضوء والغسل " وبسطنا القول عليه هناك، وأنه يدل على تقديم اليمنى في الأفعال الشريفة واليسرى فيما هو بخلاف ذلك، والدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال فينبغي تقديم اليمنى فيه كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس فينبغي تأخير اليمنى فيه كتأخيرها في خلع النعلين ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٢٣): قوله: "باب التيمن" أي البداءة باليمين "في دخول المسجد وغيره" بالخفض عطفا على الدخول، ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد. قوله: "وكان ابن عمر" أي في دخول المسجد، ولم أره موصولا عنه، لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس –رضي الله عنه أنه كان يقول (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى)٢ والصحيح أن قول الصحابي " من السنة كذا " محمول على

---

١ أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

٢ قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٤٧٨): أخرجه الحاكم (١ / ٢١٨) و عنه البيهقي (٢ / ٤٤٢) عن شداد أبي طلحة قال : سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك أنه كان يقول : فذكره . و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي " . ووافقه الذهبي ! و قال البيهقي :

الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا، ويحتمل أن يقال: في قولها " ما استطاع " احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط. وعلمت عائشة رضي الله عنها حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك، وإما بالقرائن. وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في " باب التيمن في الوضوء والغسل" ا.هـ

قوله في حديث عائشة (يجب التيمن) أي الإبتداء باليمين، أي فيما لم يعهد فيه المقارنة من باب التشريف، بخلاف غسل الوجه، ومسح الرأس والأذنين فإن المعهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين (ما استطاع) ما إما موصول فهو بدل من التيمن، وإما بمعنى مادام، وبه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعاً كالخروج من المسجد، والدخول في الخلاء، والتمخط، والاستنجاء (في شأنه) متعلق بالتيمن، أو بالمحبة، أو بهما على سبيل التنازع، والشأن الأمر والحال، والخطب (كله) تأكيد،

" تفرد به شداد بن سعيد ، أبو طلحة الراسبي ، و ليس بالقوي " . قلت : و هذا أقرب إلى الصواب ، فإن شداد هذا لم يخرج له مسلم إلا حديثا واحدا في الشواهد كما قال الحافظ في " التهذيب " ، و هو مختلف فيه ، فقد وثقه أحمد و ابن معين و أبو خيثمة و النسائي و ابن حبان و البزار ، و ضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث . و قال العقيلي : " له غير حديث لا يتابع عليه " . و قال الدارقطني : " يعتبر به " . و قال الحاكم أبو أحمد : " ليس بالقوي عندهم " . و قال ابن عدي : " لم أر له حديثا منكرا ، و أرجو أنه لا بأس به " . قلت : و من الملاحظ أن الأئمة المتقدمين و المشهورين قد اتفقوا على توثيقه ، ولم يضعفه منهم غير عبد الصمد بن عبد الوارث ، و هو مع ثقته ليس مشهورا بالجرح و

التعديل – فيما علمت – و الآخرون الذين ضعفوه ، لم يأتوا بسبب الجرح ، اللهم إلا قول العقيلي : " له غير حديث لا يتابع عليه " . و هذا ليس بجرح قادح لأن كثيرا من الثقات يصدق فيهم مثل هذا القول لأن لهم ما تفردوا به و لم يتابعوا عليه . نعم ، لعل في الرجل نوع ضعف و سوء حفظ ، ينزل به حديثه عن مرتبة الصحة من أجل ذلك استشهد به مسلم ، و لعل ابن عدي يشير إلى ذلك بقوله : " لا بأس به " . و كذلك قول الذهبي فيه في " الميزان " . " صالح الحديث " . فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . و أما قول الحافظ فيه : " صدوق يخطىء " . فهو مما يحتمل ذلك . و الله أعلم .

وهو يدل على التعميم، أي استحباب التيمن في دخول الخلاء وأمثاله أيضاً، ويمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك وإما أفعال غير مقصودة (في طهوره) بضم الطاء أي تطهره (وترجله) أي تمشيط الشعر بالماء أو بالدهن من اللحية والرأس (وتنعله) أي لبسه النعل، وقوله (في طهوره) الخ. بدل من (في شأنه) بإعادة العامل بدل البعض من الكل، فيكون تخصيصاً بعد تعميم، وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماماً بها وبياناً لشرفها، ولا مانع أن يكون بدل الكل من الكل، إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات فبذكره يستغنى عنها، والترجل يتعلق بالرأس، والتنعل بالرجل، وأحوال الإنسان إما أن تتعلق بجهة الفوق، أو بجهة التحت، أو بالأطراف، فجاء لكل منها بمثال قاله العيني. والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل، والغسل، والحلق، وبالميامن في الوضوء والغسل، والأكل، والشرب، وغير ذلك. قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر. والكلام في تقديم اليمين في الوضوء يأتي في شرح حديث أبي هريرة الذي يتلوه. مرعاة المفاتيح (١٠٥/٢).

قال النووي في المنهاج (٧٤/١٤): يستحب البداءة باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك ..

الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول

الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذارات وأشباهها ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالي في مجموع الفتاوي (٢١/ ١٠٨): وقد استقرت قواعد الشريعة علي أن الأفعال التي تشترك فيها اليمني واليسري: تقدم فيها اليمني إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل والابتداء بالشق الأيمن في السواك ونتف الإبط وكاللباس والانتعال والترجل ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء ونحو ذلك. وتقدم اليسري في ضد ذلك كدخول الخلاء وخلع النعل والخروج من المسجد ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الإرواء (١/ ١٣١): قال الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق العبد): " وهذا الحديث وهو (كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ترجله التيمن وطهوره وفي شأنه كله) عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما بالسيارة " نقله الحافظ في الفتح (١/ ٢١٦) وأقره. وقد وجدت دليل الثاني وهو ما رواه الحاكم (١/ ٢١٨) عن أنس أنه كان يقول: " من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ رجلك اليمنى إذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن ولعله القياس على الخروج من المسجد. واللة أعلم.

(باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد)

عن أنس رضي الله عنه قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض

الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره)١.

قال الحافظ في الفتح (٥٢٤/١): قوله (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم وأما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد إلخ فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٧٣/٥): الحادي عشر: قوله: (فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبور المشركين فنبشت) إنما نبشت؛ لأنه لا حرمة لها، لا يقال: كيف جاز ذلك؛ لأن القبر مختص بمن دفن فيه، قد حازه فلا يباع ولا ينقل عنه؛ لأنه يجوز أن تكون مغصوبة، وكذلك باعها ملاكها أو يكون من يحبسهم وليس بلازم، إنما اللازم يحتبس للمسلمين إذ هم أهل القرب أو دعت الضرورة والحالة هذِه إلى نبشهم فجاز.

---

١ أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

قال ابن بطال: ونبش قبورهم ليتخذ مكانها مسجدا، لم أجد فيه نصًّا لأحد من العلماء غير أني وجدت اختلافهم في نبش قبورهم طلبا للمال، وأجا ز ذلك الشا فعي والكوفيون وأشهب، وأكثر الفقهاء، وقال الأوزاعي: لا يفعل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما مر بالحجر قال: "لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم".

فنهى أن ندخل عليهم بيوتهم، فكيف قبورهم، وقد أباح دخولها على وجه البكاء، واحتج من أجاز ذلك بحديث أنس في الباب، وبحديث أبي داود في نبش قبر أبي رغال، حيث أخبر الشارع أنه دفن معه غصن من ذهب فاستخرجوه[1]، فإذا جاز أن نبشها للمال فللانتفاع بمواضعها أولى، ولا يدخل بناء المساجد عليها تحت لعنة اليهود في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنهم يقصدونها بالعبادة.

الثاني عشر: اتخاذه – صلى الله عليه وسلم – مسجده في تلك البقعة دليل على أن القبور إذا لم يبق فيها بقية من الميت أو من ترابه المختلط بصديده جازت الصلاة فيها، وأن الأرض التي دفن فيها الموتى إذا درست يجوز بيعها؛ لأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده، وجواز نبش القبور الدارسة.

---

١ أخرجه أبو داود (٣٠٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٧٤٤١)، وفي الدلائل (٢٩٧/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/١٣ – ١٤٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١١/٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والحديث قال عنه ابن حزم في المحلى (٣٢٧/٧) لا يصح، وأشار الذهبي في الميزان (٢٩٧/١) إلى ضعفه، وقال ابن كثير في تفسيره (٤٤٣/٣): قال شيخنا أبو الحجاج المزي: وهو حديث حسن عزيز، قلت: تفرد بوصله "بجير بن أبي بجير" هذا، وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال يحيى ابن معين: ولم أسمع أحدا روى عنه غير إسماعيل بن أمية، قلت: وعلى هذا، فيخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو، مما أخذه من الزاملتين، قال شيخنا أبو الحجاج، بعد أن عرضت عليه ذلك: وهذا محتمل، والله أعلم، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٧٣٦)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦٩٦/٤): إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير، وقد تفرد بوصل هذا الحديث كما قال ابن كثير في "تفسيره".

الثالث عشر: قوله: (وبالنخل فقطع). فيه: جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة إما لاستعمال خشبها، أو ليغرس موضعها غيرها، أو لخوف سقوطها على شيء يتلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجدا، وكذا قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها؛ لأن فيه نكايةً وغيظًا لهم وإرغاما.

الرابع عشر: قوله: (فصفوا النخل قبلة المسجد). كذا في "الصحيح"، وفي "مغازي ابن بكير" عن ابن إسحاق: جعلت قبلة المسجد من اللبن، ويقال: بل من حجارة منضودة بعضها على بعض، وسيأتي في "الصحيح" أن المسجد كان على عهده – صلى الله عليه وسلم – مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده من خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا. ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم، فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت.. ا.هـ

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣٩٧/٢): وإذا كرهت الصلاة إلى القبور وبينها ، فإن كانت القبور محترمة اجتنبت الصلاة فيها ، وأن كانت غير محترمة كقبور مشركي الجاهلية ونحوهم ممن لا عهد له ولا ذمة مع المسلمين فإنه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من عظامهم ، والصلاة في موضعها ؛ فإنها لم تبق مقبرة ولا بقي فيها قبور ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية المروذي ا.هـ

وسئل العلامة الألباني كما في (مجلة التوحيدالعددالثامن لسنة ١٤٢٠): هل يجوز نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين ؟

فأجاب: هناك فرق طبعا بين نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين، فنبش قبور المسلمين لا يجوز إلا بعد أن تفنى وتصبح رميما، ذلك لأن نبش القبور يعرض جثة المقبور وعظامها للكسر وقد قال عليه الصلاة والسلام" كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيا" فالمؤمن له حرمة بعد موته كما كانت له حرمة في حياته، طبعا هذه الحرمة في حدود الشريعة.

أما نبش قبور الكفار فليست لهم هذه الحرمة فيجوز نبشها بناءا على ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة كان أول شئ باشره هو بناء المسجد النبوي الموجود اليوم، فكان هناك بستان لأيتام من الأنصار وفيه قبور المشركين فقال عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الايتام:"ثامنوني حائطكم" يعني بيعوني حائطكم بثمنه، قالوا: هو لله ورسوله لا نريد ثمنه، فكان فيه الخرب وفيه قبور المشركين فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فسويت بالأرض وأمر بالخرب فمهدت ثم أقام المسجد النبوي على أرض ذلك البستان.

فإذن نبش القبور على وجهين؛ قبور المسلمين لا يجوز، أما قبور الكفار فيجوز، وقد أشرت في الجواب إلى أنه لا يجوز نبش قبور المسلمين حتي تصبح رميما، وتصبح ترابا، ومتى هذا ؟ إنه يختلف باختلاف الأراضي ، فهناك أراض صحراوية ناشفة تبقى فيها الجثث ما شاء الله من السنين، وهناك أراض رطبة يسرع الفناء فيها الى الأجساد فلا يمكن وضع ضابط لتحديد سنين معينة لفساد الأجساد كما يقال (أهل مكة أدرى بشعابها) فالذين يدفنون في تلك الأرض يعلمون المدة التي تفنى فيها جثث الموتى بصورة تقريبية ا.هـ

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

أسكن في قرية على حافة جبل وبجوارنا من الجهة اليمانية جبل مرتفع ومن الجهة الغربية حافة جبل، ومن الجهة الشرقية كذلك ومدرجات زراعية تحيط بنا، وعندي قطعة أرض بجوار مقبرة فعزمت على أن أبني لي بيتا لأن بيت والدي أصبح لا يسعنا، وبعد أن حفرت في نفس الأرض وطرحنا حجر الأساس للبيت ، وجدنا قبورا، فقمنا بإخراج العظم ونقلها إلى محل آخر حيث يوجد عندنا في القرية خندق تحت جبل يوجد فيه رؤوس وأيادي وأرجل وأجزاء من أجسام بني آدم وضعت من قديم الزمان، ولا ندري هل عملنا هذا مشروع أم لا ؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب : "هذا العمل لا يجوز ، فما دامت الأرض فيها قبور : فالواجب تركها ، فهي تبع المقبرة ما دامت المقبرة بجوار الأرض المذكورة ، فالواجب أن لا يتعرض لها ، ولا ينبش القبور ، وإذا حفر ووجد القبور يتركها ، ولا يجوز للناس أن ينبشوا القبور ، ويضعوا بيوتهم في محل القبور ، فهذا تعد على محل الموتى وظلم للموتى لا يجوز. قد يجوز بعض الأشياء إذا دعت الضرورة إليها مثل إذا دعت الحاجة إلى شارع ينفع المسلمين ، واعترضه شيء من القبور ، ولا حيلة في صرف الشارع، فقد يجوز أخذ بعض المقبرة ونقل الرفات إلى محل آخر إذا كانت الضرورة دعت إلى توسعة هذا الشارع للمسلمين، ولا حيلة في صرفه عن المقبرة، أما أن يأخذ الناس من المقبرة لتوسعة بيوتهم فهذا لا يجوز" انتهى . " فتاوى نور على الدرب " (السؤال ١١٩) .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (١ / ٤١٨ ، ٤١٩): توجد وسط مدينتنا مقبرة قديمة أزالت البلدية أنقاضها وأقامت مكانها حيا سكنيا ومباني لذوي الدخل المحدود وبقيت منها مساحة كبيرة أقام عليها أهل البر والإحسان مسجدا ليصلي فيه سكان الحي ، وبعد بناء المسجد وقع خلاف بين أهل البلد حول جواز الصلاة في هذا المسجد أو عدم جوازها وانقسموا بين مؤيد ومعارض ، ما حكم هذا المسجد ؟ وهل يجب هدمه أم الإبقاء عليه ؟ هل الصلاة في هذا المسجد صحيحة أم لا ؟ .

فأجابوا : "الأرض التي بني عليها مسجد إذا كانت خالية من القبور صحت الصلاة فيها ، وإلا فيجب هدم المسجد الذي بني عليها" انتهى .

(باب النوم في المسجد)

عن نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)١.

---

١ أخرجه البخاري (٤٤٠) واللفظ له، ومسلم (٢٤٧٩).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب)١.

وعن عائشة رضي الله عنها (أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أو حفش قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا * ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث)٢.

قال ابن الملقن في التوضيح (٥١٨/٥): وحاصل الباب جواز سكنى الفقراء في المسجد، وجواز النوم فيه لغير الغرباء، وقد اختلف العلماء في ذلك، فممن رخص في النوم فيه ابن عمر، وقال: كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

---

١ أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

٢ أخرجه البخاري (٤٣٩).

وعن ابن المسيب والحسن وعطاء وابن سيرين مثله، وهو قول الشافعي.
واختلف عن ابن عباس، فروي عنه أنه قال: لا تتخذوا المسجد مرقدًا، وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس.
وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد، وسهل فيه للضعيف، ولمن لا منزل له، وهو قول أحمد وإسحاق، قال مالك: وقد كان أضياف النبي – صلى الله عليه وسلم – يبيتون في المسجد.
وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد، وهو قول الأوزاعي، وقول من أجاز النوم فيه للغرباء، وغيرهم أولى لأحاديث الباب، وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه، قالا: كيف تسألون عنها، وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد.
وذكر الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائمًا فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين .
قال: وقد نام في المسجد جماعة من السلف، فغير محذور الانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب، والجلوس، وشبه النوم من الأعمال، وقال الحربي: الصفة في مسجده موضع مظلل يأوي إليه المساكين ا.هـ
وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/٤٥٥): واعلم أن النوم في المسجد على قسمين:
أحدهما: أن يكون لحاجة عارضة مثل نوم المعتكف فيه والمريض والمسافر، ومن تدركه القائلة ونحو ذلك، فهذا يجوز عند جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعا، ورخص في النوم في المسجد: ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وعطاء وقال: ينام فيه وإن احتلم كذا وكذا مرة.
وقال عمرو بن دينار: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير.
وممن روي عنه أنه كان يقيل في المسجد: عمر وعثمان – رضي الله عنهما.

ونهى مجاهد عن النوم في المسجد.

وقال أيمن بن نابل: رآني سعيد بن جبير نائما في الحجر فأيقظني، وقال: مثلك ينام هاهنا!، وكرهه الأوزاعي.

وممن كان لا يدع أحدا ينام في المسجد: عمر بن الخطاب وابن مسعود، وابن عمر.

وخرج الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عمه، عن أبي ذر، قال (أتاني نبي الله صلى الله عليه وسلم – وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله، وقال ألا أراك نائما فيه؟ قلت يا نبي الله، غلبتني عيني)[1]. وعم أبي حرب: قال الأثرم: ليس بالمعروف.

ورواه شريك، عن داود، عن أبي حرب، عن أبيه، عن أبي ذر، والصحيح عن عمه قاله الدارقطني.

وخرج الإمام أحمد من رواية عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب: حدثتني أسماء (أن أبا ذر كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد، فكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ليلة، فوجد أبا ذر نائما منجدلا في المسجد، فنكته رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله حتى استوى جالسا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أراك نائما؟ قال أبو ذر: يا رسول الله، فأين أنام؟ هل لي من بيت غيره؟ – وذكر الحديث)[2].

---

١ أخرجه أحمد (١٥٦/٥)، الدارمي (١٣٩٩)، وعاصم في السنة (١٠٧٤)، وابن حبان (٦٦٣٣) والحديث ضعفه ابن رجب، وقال العلامة الألباني في ظلال الجنة (١٠٧٤): إسناده صحيح إن كان عم أبي حرب بن أبي الأسود صحابيا أو تابعيا ثقة فإني لم أعرفه وسائر رجاله ثقات، ثم قال في صحيح موارد الظمآن (١٢٨٥): حسن لغير، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٠٦/٣٥): إسناده ضعيف، عم أبي حرب بن أبي الأسود الديلي لا يعرف، ولم يرو عنه غير أبي حرب.

٢ أخرجه أحمد (٤٥٧/٦)، والطبراني في الكبير (١٦٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/١) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٢٢٢/٥): فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٦٩/٤٥): إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات.

وروى ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن ابن زياد، عن سعد بن أبي وقاص، (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد فقال انقلبوا؛ فإن هذا ليس بمرقد)، ذكره الأثرم، وقال: إسناده مجهول منقطع. قال: وحديث أبي ذر ليس فيه بيان نهي.

قلت: وقد روي حديث سعد: عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعد، خرجه الهيثم بن كليب في مسنده، وهو منقطع منكر.

والقسم الثاني: أن يتخذ مقيلا ومبيتا على الدوام: فكرهه ابن عباس وقال: مرة: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وهذا القسم – أيضا – على نوعين:

أحدهما: أن يكون لحاجة كالغريب، ومن لا يجد مسكنا لفقره، فهذا هو الذي وردت فيه الرخصة لأهل الصفة، والوفود، والمرأة السوداء ونحوهم.

وقد قال مالك في الغرباء الذين يأتون: من يريد الصلاة، فإني أراه واسعا، وأما الحاضر فلا أرى ذلك.

وقال أحمد: إذا كان رجل على سفر وما أشبهه فلا بأس، وأما أن يتخذه مبيتا أو مقيلا فلا، وهو قول إسحاق – أيضا.

والثاني: أن يكون ذلك مع القدرة على اتخاذ مسكن، فرخص فيه طائفة، وحكي عن الشافعي وغيره، وحكي رواية عن أحمد، وهو اختيار أبي بكر الأثرم.

وقال الثوري: لا بأس بالنوم في المسجد.

وروى حماد بن سلمة في جامعه: ثنا ثابت، قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراني إلا مكلم الأمير أن ينهى هؤلاء الذين ينامون في المسجد ويحدثون ويجنبون. فقال: لا تفعل، فإن ابن عمر سئل عنهم، فقال: هم العاكفون.

وحمل طائفة من العلماء كراهة من كره النوم في المسجد من السلف على أنهم استحبوا لمن وجد مسكنا ألا يقصد المسجد للنوم فيه. وهذا مسلك البيهقي.

واستدل بما خرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا (من أتى المسجد لشيء فهو حظه)١، وفي إسناد عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، فيه ضعف.

ويعضده: قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما بنيت المساجد لما بنيت له)٢.

وقوله: (إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن)٣، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ا.هـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢١):عن النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب: أما النوم أحيانا للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز وأما اتخاذه مبيتا ومقيلا فينهون عنه . وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريما . وكذلك المكروه . ويكره فيه فضول المباح. وأما المشي بالنعال فجائز كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر في نعليه فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور والله أعلم ا.هـ

وسئل أيضا في مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٢): عن جماعة نازلين في الجامع مقيمين ليلا ونهارا وأكلهم وشربهم ونومهم وقماشهم وأثاثهم الجميع في الجامع ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم وحكروا الجامع ثم إن جماعة دخلوا بعض المقاصير

---

١ أخرجه أبو داود (٤٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٥/٥) والبيهقي (٢/ ٤٤٧) و (٣/ ٦٦) والحديث قال عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٤٤/٤): ينبغي أن يقال فيه: حسن لا صحيح، وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٣٤٤)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، أما المناوي فقال في تخريج المشكاة (٣١١/١): في إسناده عثمان بن أبي العاتكة قال المنذري وقد ضعفه غير واحد وقال الذهبي ضعفه النسائي ووثقه غيره ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣٥٣/١): إسناده ضعيف لضعف عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، وبه ضعفه المنذري في "مختصر السنن".

٢ أخرجه مسلم (٥٦٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.

٣ أخرجه مسلم (٢٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

يقرءون القرآن احتسابا فمنعهم بعض المجاورين وقال هذا موضعنا. فهل يجوز ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله، ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائما؛ بل قد " {نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير} قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكانا من المسجد لا يصلي إلا فيه فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة كيف بمن يتحجر بقعة دائما. هذا لو كان إنما يفعل فيها ما يبنى له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائما؛ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة مثل ما كان أهل الصفة: كان الرجل يأتي مهاجرا إلى المدينة وليس له مكان يأوي إليه فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي إليه ثم ينتقل. ومثل المسكينة التي كانت تأوي إلى المسجد وكانت تقمه. ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد وهو عزب؛ لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج. ومن هذا الباب علي بن أبي طالب: لما تقاول هو وفاطمة ذهب إلى المسجد فنام فيه. فيجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات؛ ولهذا قال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا. هذا ولم يفعل فيه إلا النوم فكيف ما ذكر من الأمور والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له أن يأكل في المسجد أو في بيته مع أنه مأمور بملازمة المسجد وأن لا يخرج منه إلا لحاجة والأئمة كرهوا اتخاذ المقاصير في المسجد لما أحدثها بعض الملوك؛ لأجل الصلاة خاصة وأولئك إنما كانوا يصلون فيها خاصة. فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلما ترخص في ذلك فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة والمسجد لا بد أن يكون مشتركا بين المسلمين لا يختص أحد بشيء منه إلا بمقدار لبثه للعمل

المشروع فيه فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة أو ذكر أو تعلم علم أو اعتكاف ونحو ذلك فهو أحق به حتى يقضي ذلك العمل ليس لأحد إقامته منه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ولكن يوسع ويفسح. وإذا انتقض وضوءه ثم عاد فهو أحق بمكانه فإن النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك قال: " {إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به} وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه كما يختص الناس بمساكنهم فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين. وأبلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في المسجد وكان يحتجر له حصيرا فيعتكف فيه وكان يعتكف في قبة وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الاعتكاف خاصة والاعتكاف عبادة شرعية وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه والمشروع له أن لا يشتغل إلا بقربة إلى الله والذي يتخذه سكنا ليس معتكفا بل يشتمل على فعل المحظور وعلى المنع من المشروع فإن من كان بهذه الحال منع الناس من أن يفعلوا في تلك البقعة ما بني له المسجد من صلاة وقراءة وذكر كما في الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن في تلك البقعة كغيره من القراء والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه:

أحدها اتخاذ المسجد مبيتا ومقيلا وسكنا كبيوت الخانات والفنادق.

والثاني: منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع.

والثالث: منع بعض الناس دون بعض فإن احتج بأن أولئك يقرءون لأجل الوقف الموقوف عليهم وهذا ليس من أهل الوقف كان هذا العذر أقبح من المنع لأن من يقرأ القرآن محتسبا أولى بالمعاونة ممن يقرؤه لأجل الوقف وليس للواقف أن يغير دين الله وليس بمجرد وقفه يصير لأهل الوقف في المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك ولهذا لو أراد الواقف أن يحتجر بقعة من المسجد لأجل وقفه بحيث يمنع غيره منها لم يكن له ذلك ولو عين بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو

ذلك لم تتعين تلك البقعة كما لا تتعين في النذر؛ فإن الإنسان لو نذر أن يصلي ويعتكف في بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة وكان له أن يصلي ويعتكف في سائر بقاع المسجد عند عامة أهل العلم لكن هل عليه كفارة يمين؟ على وجهين في مذهب أحمد. وأما الأئمة الثلاثة فلا يوجبون عليه كفارة وهذا لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدون النذر وإلا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة والناذر ليس عليه أن يوقف إلا ما كان طاعة لله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " {من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه} ولهذا لو نذر حراما أو مكروها أو مباحا مستوي الطرفين لم يكن عليه الوفاء به. وفي الكفارة قولان أوجبها في المشهور أحمد ولم يوجبها الثلاثة. وكذلك شرط الواقف والبائع وغيرهما. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " {ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق} وهذا كله لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله ولا يبتدع في دين الله ما لم يأذن به الله ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله. والله أعلم ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣٥١/١١): ما حكم النوم في المسجد؟

فأجاب: النوم في المسجد لا حرج فيه، ولا بأس به، هي بيوت الله أقيمت للعبادة، والنوم لا ينافي ذلك، فقد يكون النوم عبادة إذا أريد به التقوي على عبادة الله، وقد نام الصحابة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ونام علي رضي الله عنه في المسجد لما صار بينه وبين زوجته بعض الشيء، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم فأيقظه، فقال له: «قم أبا تراب، قم أبا تراب» لما رأى التراب عليه، وكان ابن عمر رضي الله عنه ينام في المسجد بعض الأحيان، فالحاصل أنه لا حرج في ذلك ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز أيضا كما في فتاوى نور على الدرب (٣٥١/١١): نحن مجموعة من الشباب محافظون على أداء الصلوات الخمس في المسجد، والحمد لله، وبعد صلاة العشاء نذهب إلى منازلنا، ثم نأتي لكي نبيت في المسجد، فمنا من يصلي في الليل ومنا من يقرأ القرآن، ثم نستيقظ قبل الفجر، ونؤذن أذان التنبيه للفجر، وسبب مبيتنا في المسجد لكي نضمن أداء صلاة الفجر خوفا من أننا إذا نمنا في منازلنا سوف تفوتنا صلاة الفجر، وبعض الناس يسخرون منا ويقولون لنا: لماذا تنامون في المسجد؟ أليس لكم بيوت أو أسرة تنامون عليها؟ ونحن نسأل: هل مبيتنا هذا جائز؟

فأجاب: إذا كان المبيت في المسجد لهذه العلة؛ وهو خوف النوم عن صلاة الفجر فلا بأس بذلك، لكن إذا تيسر لكم من يوقظكم في بيوتكم، أو وضع الساعة المنبهة عند رأس أحدكم، وكل يبيت في بيته ويتهجد في بيته آخر الليل كان هذا هو الأفضل، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، أما إذا لم يتيسر ذلك ونمتم في المسجد لأجل أن يوقظ بعضكم بعضا؛ حتى تصلوا الفجر مع المسلمين هذا خير عظيم، وقصد صالح، وأنتم لكم عذر في هذا، لكن لكل منكم أن يجتهد في الصلاة في بيته، وبيتوتته في بيته فهذا أفضل، والساعة بحمد الله تنفع في الغالب، إذا وقتها على وقت مناسب قرب موعد الفجر فإنها بحمد الله تنفع ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥١٠/٦، ٥١١): " فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلا وإما نهارا، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء: اعتكاف زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ، وبعد مماته ، لكن إن خيف فتنة : فإنها تمنع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع فيما دون ذلك ، فإنه لما أراد أن يعتكف صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم ، وإذا خباء لعائشة ، وخباء لفلانة ، وخباء لفلانة ، فقال صلى الله عليه وسلم : (آلبر يردن ؟!) ثم أمر بنقضها ، ولم يعتكف تلك السنة ، وقضاه في شوال ، وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة : فإنها تمنع من باب أولى " انتهى.

(باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة) ١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)٢.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/٥): القول المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع

---

١ أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

٢ أخرجه مسلم (٥٢٣).

شيطان وموضع ملعون لا يجوز أن تقام فيه الصلاة لأنا لا نعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين ولا الموضع الذي تحضره الشياطين وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة وبأرض بابل وفي الحمام وفي أعطان الإبل والخروج من ذلك الوادي وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا وقوله هذا صلى الله عليه وسلم مخبرا أن ذلك من فضائله ومما خص به وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص قال صلى الله عليه وسلم أوتيت خمسا وقد روي ست وقد روي ثلاث وأربع وهي تنتهي إلى أزيد من سبع قال فيهن لم يؤتهن أحد قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود ونصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت أمتي خير الأمم وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا وأوتيت الشفاعة وبعثت بجوامع الكلم وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدي وأعطيت الكوثر وهو خير كثير وعدنيه ربي وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عددالنجوم من شرب منه لم يظمأ أبدا وختم بي النبيئون وهذه المعاني رواها جماعة من الصحابة وبعضهم يذكر بعضها ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون وهي صحاح كلها وإن لم تجتمع بإسناد واحد فهي في أسانيد صحيحة ثابتة وجائز على فضائله الزيادة وغير جائز فيها النقصان ألا ترى أنه كان عبدا قبل أن يكون نبيا ثم كان نبيا قبل أن يكون رسولا وكذلك روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كنت عبدا قبل أن أكون نبيا ونبيا قبل أن أكون رسولا وقال ما أدري ما يفعل بي ولا بكم ثم نزلت ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وسمع رجلا يقول له يا خير البرية فقال ذلك إبراهيم وقال لا يقولن أحدكم أني خير من يونس بن متى وقال السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ثم قال بعد ذلك كله أنا سيد ولد آدم ولا فخر ففضائله صلى الله عليه وسلم لم تزل تزداد إلى أن قبضه الله فمن هاهنا قلنا أنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء

ولا النقصان وجائز فيها الزيادة وبقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا أجزنا الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص ولو صح عنه عليه السلام أنه قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به فلو صح لكان معناه أن يكون متقدما لقوله جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا ويكون هذا القول متأخرا عنه فيكون زيادة فيما فضله الله به صلى الله عليه وسلم ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٣٧/١): قوله وجعلت لي الأرض مسجدا أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قال بن التين قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة كذا قال وسبقه إلى ذلك الداودي وقيل إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض الا فيما تيقنوا نجاسته والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث بن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه ا.هـ

وقال ابن العراقي في طرح التثريب (١٠٥/٢): قوله وجعلت لي الأرض مسجدا اختلف في بيان ما خصص به على الأمم قبله في ذلك فقيل: إن الأمم الماضية لم تكن الصلاة تباح لهم إلا في مواضع مخصوصة كالبيع، والكنائس وقيل كانوا لا

يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصت هذه الأمة بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنت نجاسته حكاهما القاضي عياض.

{الرابعة} عموم ذكر الأرض في هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه فروى أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام» ورواه الحاكم في المستدرك وقال أسانيده صحيحة وقال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب، وكذا ضعفه غيره قال النووي والذين ضعفوه أتقن من الحاكم.

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله» قال الترمذي إسناده ليس بذاك القوي. وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.

ولمسلم من حديث جابر بن سمرة «النهي عن الصلاة في مبارك الإبل» .

ولأبي داود من حديث البراء «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» .

وللبيهقي من حديث عبد الله بن مغفل «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشيطان» .

ولمسلم من حديث جندب «لا تتخذوا القبور مساجد» .

ولأبي داود من حديث علي «إن حبي – صلى الله عليه وسلم – نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة» وبعض هذه الأماكن المنهي عن الصلاة فيه سبب النهي غلبة النجاسة كالمزبلة، والمجزرة، والمقبرة، والحمام ومعاطن الإبل على أحد الأقوال أو خوف التشويش وترك اجتماع الخاطر كقارعة الطريق وأعطان الإبل على قول آخر أو حضور الشياطين كالحمام وأعطان الإبل على قول. وكذا الصلاة في بطن الوادي كما جاء في حديث آخر وعدم القبلة المستقبلة كظهر بيت الله حيث لا شاخص هناك ثابت يستقبل وبعضها محمول على التحريم وبعضها

على الكراهة على ما هو معروف في مواضعه من الفقه والكلام على هذه الأحاديث ا.هـ

سئل علماء اللجنة الدائمة (٢٦٩/٦): نحن عمال في بلاد فرنسا وطلبنا من المسئولين محلا نصلي فيه الصلوات الخمس والجمع، وما وجدنا إلا غرفة واسعة تحت كنيسة النصارى وتحيرنا في أمرها. فهل تجوز الصلاة فيها والجمعة وقراءة القرآن؟ أفتونا وجزاكم الله خيرا؟

فأجابت: لا مانع من ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » ووجود الكنيسة في الطابق الذي فوق الغرفة لا يمنع من ذلك، لكن إن كان بقربكم مسجد تستطيعون الصلاة فيه جمعة وجماعة وجب عليكم الصلاة فيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » وإن وجدتم مكانا أحسن من هذه الغرفة ليس فوقه كنيسة فاحرصوا إلى الانتقال إليه، يسر الله أمركم وزادنا وإياكم من العلم والإيمان ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل يجوز الصلاة في المكان الذي ينام فيه الإنسان نرجو الإفادة وفقكم الله؟

فأجاب: نعم يجوز للإنسان أن يصلي في المكان الذي ينام فيه بل له أن يصلي على فراشه إذا كان طاهراً أو فَرَش عليه شيئاً طاهراً لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فالأرض كلها مسجد إلا ما استثني وهذا الغرفة التي ينام فيها ليست مما استثنى من جواز الصلاة فيها.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في فتاوى نور على الدرب: هل يجوز استقبال الحمام في الصلاة أم لا؟

فأجاب: الذي ينبغي أنه لا يُستقبل الحمام في حال الصلاة لأنه ربما تكون فيه رائحة خبيثة تؤذي المصلي وتشغله عن صلاته ولكن لو فعل الإنسان فإن صلاته صحيحة

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا فهو يصلي في مكان طاهر مباح فيكون مسجداً له ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٢/٣٨٠): هل تجوز الصلاة إلى الحمام إذا كان بيننا وبينه جدار ؟

فأجاب: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (جعلت لي الأرض مسجدا طهورا) إلا أنه يستثنى من ذلك ما ثبت به النص من تحريم الصلاة فيه ، والصلاة إلى الحمام ليس مما ورد فيه النهي ، فإذا كان الحمام بينك وبينه جدار فإن ذلك لا يؤثر ، أما إذا كان الجدار هو جدار الحمام فقد كره بعض أهل العلم الصلاة إليه ، وقالوا لا ينبغي أن يصلي إلى الحمام ، وعلى هذا فليتخذ الإنسان مكانا آخر يصلي فيه ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٢/٣٨٠): عن حكم الصلاة على الإسفلت المرشوش بالماء ؟

فأجاب: يجوز للإنسان أن يسجد على كل شيء من الأرض ، وعلى غير الأرض أيضا ، كفراش القطن والصوف ، المهم فقط أن يمكن جبهته من الأرض ، سواء سجد على فراش ، أو عليه الصلاة والسلام حصير ، أو على الأرض ، على رمل أو على غير الرمل ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٢/٣٨٣): عن حكم الصلاة في غرفة فيها خمر ؟

فأجاب: يجوز للإنسان أن يصلي في غرفة فيها خمر ، وذلك لأنه إذا صلى في هذه الغرفة ولم يخل بشيء من شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ولم يوجد شيء من مبطلاتها فإن الصلاة تصح لتوفر أسباب الصحة وانتفاء مبطلها ، ولكني أقول

هل يمكن لمؤمن أن تكون في بيته خمرة وقد علم من الدين الإسلامي بالضرورة أن الخمر محرم حيث دل كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين على أن الخمر حرام.... ا.هـ

(باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم (أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال لا)١.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)٢.

---

١ أخرجه مسلم برقم (٣٦٠).

٢ أخرجه الشافعي في المسند (١٦٥ – بدائع)، وأحمد (٣/ ٨٣، رقم ١١٨٠٥)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٢/ ١٣١، رقم ٣١٧)، وابن ماجة (١/ ٢٤٦، رقم ٧٤٥)، والد ارمي (١/ ٣٧٥، رقم ١٣٩٠)، وأبو يعلى (ج ٢/ رقم ١٣٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ٧ / ٧٩١، ٧٩٢)، وابن حبان (٣٣٨)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٠٩) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث فيه إضطراب، ورجح الدارقطني أنه مرسل ومن قبله الترمذي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٥/٥): ليس مثله مما يحتج به، وقال البغوي في شرح السنة (٤٠٩/٢): حديث فيه اضطراب، وضعفه ابن العربي في العارضة (٣٥١/١)، والنووي في الخلاصة (٣٢١/١)، أما الحاكم فصححه وأقره الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاقتضاء (ص ٢٣٢): أسانديه جيدة، ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه، وعلق ابن التركماني على قول البيهقي: (وقد روي موصولًا وليس بشيء). قال: إذا وصله ابن سلمة وتوبع على وصله من هذِه الأوجه فهو زيادة ثقة، فلا أدري ما وجه قول البيهقي: (وليس بشيء)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١١٩/٤)، وقال في التوضيح (٤٩٣/٥): لا عبرة بما طعن فيه بالإرسال، وقال الحافظ في الفتح (٥٢٩/١): رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته – الحاكم وابن حبان، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن التلرمذي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه الحويني في النافلة تحت الحديث رقم (١٢٢)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)١.

قوله في الحديث الأول (أصلي) بحذف حرف الاستفهام. (في مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع ربوض الغنم، أي مأوى الغنم. (قال : نعم) فيه دليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم مطلقاً، خلافاً لمن قال: إن الإذن بالصلاة فيها كان قبل أن يبنى المسجد. واستدل بالحديث على طهارة أبوال الغنم وأبعادها؛ لأن مرابض الغنم لا تخلو عن ذلك، والإذن بالصلاة فيها مطلق، ليس فيه تخصيص موضع دون موضع، ولا تقييد بحائل بقى من الأبوال وهذا هو الحق خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. (أصلي في مبارك الإبل) جمع مبرك بفتح الميم وكسر الراء، وهو موضع بروك الإبل. (قال: لا) فيه دليل على تحريم الصلاة في مبارك الإبل، وإليه ذهب أحمد، ومالك وابن حزم وهو الحق. وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وستعرف أن الحق طهارة أبوال مأكول اللحم وأزباله، ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم، إذ لا قائل بالفرق. وقيل علة النهي ما فيها من النفور، وبهذا علل أصحاب الشافعي، وأصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في مباركها، وبين غيبتها عنها. وفيه

---

١ أخرجه عبد بن حميد (٧٦٥)، والترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجة (٧٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الاحكام (ق ٣٦/ ١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩ – ٢٣٠) والحديث ضعفه الترمذي، وضعفه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٤)، وضعفه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٧١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٨٨)، والبيهقي، وابن القيسراني في الذخيرة (٢/ ٩٠٣)، والضياء في السنن والأحكام (١/ ٣٤٩)، والنووي في الخلاصة (١/ ٣٢٢)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٣٠٠)، وكذا الذهبي في تنقيحه (١/ ١٢٤)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٤٠)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٣)، وابن كثير في الأحكام الكبير (١/ ٢٩٨)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٢٨٧).

أن النهي عن الصلاة فيها مطلق، سواء كانت الإبل فيها أو لم تكن، وقيل: علة النهي أن يجاء بها إلى مباركها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره، وفيه أيضاً ما تقدم. وقيل: لأن الراعي يبول بينها، وفيه أن هذا ظن وتخمين لم يقم عليه دليل، فلا يلتفت إليه. وقيل: علة النهي شدة نتنها. وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، ويدل عليه حديث ابن مغفل عند أحمد، والنسائي، وحديث البراء عند أبي داود، وحديث أي هريرة عند ابن ماجه، قال الإمام الشوكاني بعد بيان اختلافهم في تعليل النهي بنحو ما ذكرنا: إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة، تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد، والظاهرية، انتهى. ولا يعارضه حديث الصلاة إلى الراحلة بجعلها سترة في الصلاة؛ لأن ذلك كان في السفر حالة الضرورة، ولأن النهي مقصور على موضع بروكها وعطنها، وفرق بين الصلاة في العطن وبين جعلها سترة في الصلاة في حال شد الرحل عليها. مرعاة المفاتيح (٢/٢٤-٢٥).

وقوله في الحديث الثاني (الأرض كلها مسجد) أي: يجوز الصلاة فيها من غير كراهة (إلا المقبرة) في القاموس مثلثة الباء، وكمكنسة، موضع القبو (والحمام) بتشديد الميم الأولى، هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل لموضع الاغتسال بأى ماء كان. والمراد إلا المقبرة والحمام وما في معناهما، فلا يشكل الحصر بما سيجيء. الحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ماعدا المقبرة ، وهي التي يدفن فيها الموتى، فلا تصح الصلاة فيها. وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور أو في مكان منفرد منها كالبيت أعد للصلاة، وسواء كانت القبور منبوشة، أو غير منبوشة، و سواء فرش عليها شيء يقيه من النجاسة، أو لم يفرش، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر. وإلى ذلك ذهب أحمد، والظاهرية، و هو الراجح عندي. وكذلك الحمام، فإنه لا تصح فيه الصلاة، سواء صلى في مكان نظيف منه أو في مكان نجس. وإليه ذهب أحمد عملا بإطلاق

الحديث. وقيل: يختص النهي بالمكان النجس منه. وإن صلى في مكان طاهر فلا بأس. وذهب الجمهور إلى صحتها مع الطهارة لكن تكون مكروهة. وقد ورد النهي معللا بأنه محل الشياطين، وظاهر الحديث مع أحمد وهو مخصص لقوله: جعلت لي الأرض كلها مسجدا. مرعاة المفاتيح (٢/٤٤٩).

وقوله في الحديث الثالث (في المزبلة) بفتح الباء، وقيل: بضمها، الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات، أي: وإن وجد فيها موضع خال عن الزبل، أو بسط عليها بساط في المكان اليبس، لأن في ذلك استخفافاً بأمر الدين لأن من حق الصلاة أن تؤدي في الأمكنة النظيفة، والبقاع المحترمة، وكذلك المجزرة لأنها مسفح الدماء، وملقى القاذورات، وكذلك القول في الحمام لأنه مكتثر الأوساخ، ومجتمع الغسالات، ثم إنه محل تعرى الأبدان عن اللباس (والمجزرة) بفتح الميم والزاي تفتح وتكسر: الموضع الذي تجزر فيه الحيوانات أي: تنحر وتذبح (والمقبرة) قيل: لأن فيها اتخاذ القبور مساجد استناناً بسنة اليهود (وقارعة الطريق) الإضافة بيانية، أي: الطريق الذي يقرعها الناس بأرجلهم أي: يدقونها ويمرون عليها. وقيل: هي وسطها أو أعلاها، والمراد هنا نفس الطريق، وكأن القارعة بمعنى المقروعة أو الصيغة للنسبة أي: ذات قرع، وإنما نهى عن الصلاة فيها لإشغال القلب بمرور الناس، وتضييق المكان عليهم، وإيقاعهم في الإسم إن مروا بلا ضرورة، وإيقاع نفسه فيه لو كان لهم ضرورة (وفي معاطن الإبل) جمع معطن بكسر الطاء، وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض كالعطن- محركة- وجمعه أعطان، وكذا الحكم في سائر مباركها ومواطنها، فقد ورد النهي بلفظ"مزابل الإبل" وفي لفظ"مزابل الإبلي" وفي أخرى"مناخ الإبل" وهي أعم من معاطن الإبل. وقد ورد التعليل فيها منصوصاً بأنها من الشياطين. أخرجه أبوداود. وفي حديث ابن مغفل عنده: فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت. قيل المعنى أنها كثيرة الشراد، شديدة النفار، معها أخلاق جنية، فلا يأمن المصلي في أعطانها أن تنفر، فتقطع عليه صلاته. وعلى

هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها، إذ يؤمن نفورها حينئذٍ (وفوق ظهر بيت الله) لأن الصلاة على ظهر البيت تفضي إلى ارتفاع سطح البيت، وذلك مخل بشرط التعظيم لمشابهته صنيع أهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج، ثم لخلوه عن الفائدة. والحديث يدل على منع الصلاة في هذه المواطن السبعة، ولو صح لكان بقاء النهي على ظاهره الذي هو التحريم في جميع ما ذكر هو الواجب، وكان مخصصا لعموم"جعلت لي الأرض مسجدا"لكن فيه كلام كما ستعرف، إلا أن الحديث في القبور والحمام والمعاطن من بين هذه المذكورات قد صح كما تقدم، وكما يفيده الحديث الثانيمرعاة المفاتيح (٢/٤٥٠).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/١٥٨):هل تكره الصلاة في أي موضع من الأرض؟

فأجاب: نعم ينهى عن الصلاة في مواطن فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة في أعطان الإبل فقال : " { لا تصلوا فيها } وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم فقال : " { صلوا فيها } وفي السنن أنه قال : " { الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام } وفي الصحيح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال " { لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا } . وفي الصحيح عنه أنه قال : " { إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك } وفي السنن : " { أنه نهى عن

الصلاة بأرض الخسف } . وفي سنن ابن ماجه وغيره : " { أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق والحمام وظهر البيت الحرام } وهذه المواضع – غير ظهر بيت الله الحرام – قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة . وبعضهم يجعل النهي تعبدا . والصحيح أن عللها مختلفة . تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك . كالصلاة عند القبور وتارة لكونها مأوى للشياطين : كأعطان الإبل . وتارة لغير ذلك والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٢٩٩): قوله –أي السيد سابق– : " الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة فعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن . . " قلت : فذكر المواضع المذكورة ثم نقل عن الترمذي تضعيفه الحديث وأقره على ذلك وهو الصواب كما هو مبين في الإرواء (٢٨٧) فعادت الدعوى بدون دليل صحيح فكان على المؤلف أن يورد أحاديث أخرى صحيحة تشهد للحديث ولو في بعض مفرداته : فمنها قوله " صلى الله عليه و سلم " : " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم وإسناده عند بعضهم صحيح على شرط الشيخين وهو مخرج في المصدر السابق. ومنها قوله " صلى الله عليه و سلم " : " إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل " أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة وفي معناه أحاديث أخرى خرجتها في " الثمر المستطاب " ولا أعلم حديثا صحيحا في النهي عن الصلاة في المواطن الأخرى ولا يجوز القول ببطلانها فيها الا بنص عنه " صلى الله عليه و سلم " فليعلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٢/٣٨٠) : الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((جعلت لي الأرض مسجداً)) (٢)
ويستثنى من ذلك ما يلي:
أولاً : المقبرة : لقول النبي فيما رواه الترمذي : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) ، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، ولآن الصلاة في المقبرة فد تتخذ ذريعة إلى عبادة القبور ، أو إلى التشبه بمن يعبد القبور ، ويستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة ، فقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المرأة التي كانت تقم المسجد أنها ماتت بليل فكرهوا أن يخبروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي الصباح سأل عنها فقاوا : إنها ماتت فقال : دلوني على قبرها فخرج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البقيع ودلوه على قبرها فصلى عليها .
ثانياً:الحمام: ودليله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) . والحمام مكان المغتسل ، والعلة في ذلك أن الحمام تكشف فيه العورات ولا يخلو من بعض النجاسة .
ثالثاً : الحش : وهو مكان فضاء الحاجة لأنه أولى من الحمام ، ولا يخلو من النجاسة ، ولأنه نجس خبيث ، ولأنه مأوى الشياطين والشياطين خبيثة ، فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مأوى الخبائث مكاناً لعبادة الله عز وجل .
رابعاً : أعطان الإبل : وهو عبارة عن المكان الذي تبيت فيه الإبل وتأوي إليه ، والمكان الذي تبرك فيه عند صدورها من الماء ، أن انتظار الماء وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة فيه فقال : (لا تصلوا في أعطان الإبل) والأصل في النهي التحريم ، مع العلم أن أبوال الإبل وروثها طاهر .
والعلة في التحريم أن السنة وردت به،والواجب في النصوص الشرعية التسليم ، قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ) ، وقال بعض العلماء : لأن أرواثها وأبوالها نجسة ، وهذا مبنى على أن الأبوال والأرواث نجسة ولو من الحيوان الطاهر ، والصحيح خلافه ، ولكن هذه العلة باطلة ، إذ لو كانت هذه هي العلة ما جازت الصلاة في مرابض الغنم ، لأن القائلين بنجاسة أبوال الإبل وأرواثها يقولون بنجاسة أرواث الغنم وأبوالها ، وقيل : لأن الإبل شديدة النفورة وربما تنفر وهو يصلي فإذا نفرت ربما تصيبه بأذى ، حتى وإن لم تصبه فإنه ينشغل قلبه إذا كانت هذه الإبل تهيج ، ليكون النهي عنها لئلا ينشغل قلبه ، لكن هذه العلة أيضاً فيها نظر ، لأن مقتضاها ألا يكون النهي إلا والإبل موجودة ، ثم قد تنتقض بمرابض الغنم ، فالغنم تهيج وتشغل ، فهل نقول إنها مثلها ؟ لا .

وقال بعض أهل العلم : إنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل أو أعطانها لأنها خلقت من الشياطين ، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح ، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين فلا يبعد أن تصحبها الشياطين ، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين ، وتكون الحكمة في النهي عن الصلاة في الحش ، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو أقرب ما يقال في الحكمة ومع ذلك فالحكمة هي التعبد لله بذلك .

خامساً المغصوب: وهو الذي أخذ من صاحبه قهراً بغير حق وقد اختلقف العلماء فيه فذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة غير صحيحة، وأن الإنسان منهي عن المقام في هذا المكان، لأنه ملك غيره، فإذا صلى فصلاته منهي عنها، والصلاة المنهي عنها لا تصح ، لأنها مضادة للتعبد ، فكيف تتعبد لله بمعصيته؟ وذهب بعضهم إلى أن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة مع الإثم واستدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(جعلت لي الأرض مسجداً) فلا يوجد دليل على إخراج المغصوب من عموم هذا الحديث، وهذا هو الأرجح ، ولأن الصلاة لم ينه عنها في المكان المغصوب بل نهي عن الغصب، والغصب أمر خارج ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٢/٣٨٠): ما حكم الصلاة فوق سطح الحمام ؟ وحكم الصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة؟

فأجاب: الصلاة فوق سطوح حماماتنا المعروفة لا بأس بها ، لأن الحمامات عندنا لا تستقل ببناء خاص ويكون سطحها سطح جميع البيوت ، والصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة لا بأس بها أيضا لدخولها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٢/٣٨٠): هل تجوز الصلاة إلى الحمام إذا كان بيننا وبينه جدار؟

فأجاب: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (جعلت لي الأرض مسجدا طهورا) إلا أنه يستثنى من ذلك ما ثبت به النص من تحريم الصلاة فيه ، والصلاة إلى الحمام ليس مما ورد فيه النهي ، فإذا كان الحمام بينك وبينه جدار فإن ذلك لا يؤثر، أما إذا كان الجدار هو جدار الحمام فقد كره بعض أهل العلم الصلاة إليه ، وقالوا لا ينبغي أن يصلي إلى الحمام ، وعلى هذا فليتخذ الإنسان مكانا آخر يصلي فيه ا.هـ

(باب من كره الصلاة في مواضع الخسف والعذاب)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم)١.

وعن أبي صالح الغفاري أن عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال (أن حبي عليه الصلاة والسلام نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة)١.

---

١ أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠).

عن أبو العنبس حجر بن عنبس، قال (خرجنا مع عليّ إلى الحرورية فلما جاوزنا سورًا وقع بأرض بابل، قلنا: يا أمير المؤمنين، أمسيت، الصلاة، الصلاة، فأبى أن يكلم أحدًا، قالوا: يا أمير المؤمنين، أليس قد أمسيت؟ قال: بلى، ولكني لا أصلي في أرض خسف الله بها)٢.

قال العيني في عمدة القاري (١٨٩/٤): أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الأمكنة التي خسفت أو نزل عليها العذاب وأبهم حكمه حيث لم يبين هل هي مكروهة أو غير جائزة ولكن تقديره يكره لدلالة أثر علي على ذلك يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الأرض وخسف الله به الأرض خسفا أي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الأرض (القصص ١٨) وخسف هو في

---

١ أخرجه أبو داود (٤٩٠)، والبيهقي (٤٥١/٢) والحديث ضعفه جمع من الأئمة كما سيأتي في أصل الكتاب، وقال عنه الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤٣٢/٢): قال ابن عبد البر: هو إسناد ضعيف مجمع على ضعفه وهو منقطع غير متصل وعمارة بن سعد والحجاج وأبو صالح مجهولون قلت الموقوف أصح وضعف أبو الحسين ابن المنادي الجميع، وقال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١٧٠/١): إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي صالح الغفاري– واسمه: سعيد ابن عبد الرحمن– وبين علي رضي الله تعالى عنه. وقال الخطابي: " في إسنا هذا الحديث مقال " . وقال الحافظ: "في إسناده ضعف" وأشار إلى ذلك البيهقي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣٦٣/١): إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو صالح الغفاري –واسمه سعيد بن عبد الرحمن– لم يسمع من علي فيما قال ابن يونس، وقد اختلف على عبد الله بن وهب فيه، فرواه سليمان بن داود هنا عنه عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي، ورواه أحمد بن صالح كما سيأتي بعده عنه عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن حجاج بن شداد. وعمار بن سعد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات" ووثقه ابن يونس وقال: كان فاضلا، وحجاج بن شداد روى عنه جمع ولم يوثقه أحد.

٢ أخرج ابن أبى شيبة (٣٧٧/٢) عن وكيع، عن المغيرة بن أبي الحر الكندي، عن حجر بن عنبس الحضرمي، ورواه ابن عبد البر معلقًا وحسنه في التمهيد (٢٢٤/٥) قال: رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي، قال: حدثني أبو العنبس حجر بن عنبس عن علي رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤٣٢/٢): وهذا إسناد جيد والمغيرة بن أبي الحر وثقه ابن معين وقال أبو حاتم ليس به بأس وحجر بن عنبس قال ابن معين شيخ كوفي مشهور، وحسنه أيضًا الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢٣١/٢). وأخرج عبد الرزاق (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٧/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٠/٥)من طريقين عن عبد الله ابن شريك العامري، عن عبد الله بن أبي المحل قال (مررنا مع علي بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه) وهذا إسناد حسن في الشواهد.

الأرض وخسف به وخسوف العين ذهابها في الرأس وخسوف القمر كسوفه قوله والعذاب من باب عطف العام على الخاص ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٩٧/٥): هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، ثنا سفيان، ثنا عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي المحل العامري قال: كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازه (١)، وعن حجر بن عنبس الحضرمي، عن علي قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله تعالى بها ثلاث مرار (٢).

قال البيهقي: وهذا النهي إن ثبت مرفوعًا، فليس لمعنى يرجع إلى الصلاة؛ إذ لو صلى فيها لم يعد، وإنما هو كما جاء في قصة الحجر (١).

ورواه أبو داود من حديث أبي صالح الغفاري –واسمه سعيد بن عبد الرحمن– أن عليًّا مر ببابل، وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام، فلما فرغ من الصلاة قال: إن حبيبي – صلى الله عليه وسلم – نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة (٢)، وهو حديث واهٍ، قال ابن يونس: ما أظن أن أبا صالح سمع من علي، وقال عبد الحق: حديث واه (٣).

وقال ابن القطان: في سنده رجال لا يعرفون (٤). وقال البيهقي في "المعرفة": إسناده غير قوي (٥).

وقال الخطابي: في سنده مقال، ولا أعلم أحدًا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: "جعلت لي الأرض مسجدًا" (٦).

ويشبه –إن ثبت الحديث– أن يكون نهاه أن يتخذها وطنًا ومقامًا، كانه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، وهذا من باب التعليق في علم البيان، ولعل النهي له خاصة، ألا تراه قال: نهاني، ولعل ذلك إنذار منه مما لقي من المحنة بالكوفة، وهي من أرض

بابل (٧)..... وزعم بعض أهل الظاهر أن من صلى في الحجر –بلاد ثمود– وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهيا، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وكذا من صلى في موضع مسجد الضرار، وهذا خلف من القول الأول لاحقا بسقوطه إن كان لا يجوز عنده فيه صلاة من تعمد ترك البكاء، فكيف أجاز صلاة الساهي بعد سجود السهو؟ وإسقاطُ الواجبات لا يجبر بسجود السهو عند العلماء، وهو تخليط منه، فقد بين الشارع في الحديث معنى نهيه عن دخول مواضع الخسف لغير الباكي، وهو: "لا يصيبكم مثل ما أصابهم" وليس في هذا ما يدل على فساد صلاة من لم يبك، وإنما فيه خوف نزول العذاب، وتسويته بين الصلاة في موضع مسجد الضرار بالصلاة في موضع الخسف ليس في الحديث، وهو قياس فاسد منه، وهو لا يقول بالقياس فقد تناقض.

ثالثها:

قوله: "إلا أن تكونوا باكين" أمرهم به؛ لأنه ينشأ عن التفكر، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء، والتفكر الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: تفكر يتعلق بالله –عز وجل– إذ قضى على أولئك بالكفر.

ثانيها: يتعلق بأولئك القوم إذ بارزوا ربهم بالكفر والعناد.

ثالثها: يتعلق بالمار عليهم إذ لأنه وفق للإيمان قبل الوجود.

ومن الأول: خوف تقليبه القلوب فربما جعل مآل المؤمن إلى الكفر، ومنه: إمهال الكفار على كفرهم مدة، ومنه: شدة نقمته، وقوة عذابه، ومن الثاني: إهمالهم إعمال العقول في طاعة الخالق ومبارزتهم بالعناد والمخالفة –كما مرَّ– وفوات أمرهم حتى لا وجه للاستدراك حتى إن لعنتهم وعقوبتهم أثرت في المكان والماء فقال: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم"، وأن يهريقوا ما استقوا من ماء ثمود، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

ومن الثالث: توفيقه للإيمان –كما مرَّ– واعتباره بالجنس وتمكنه من الاستدراك، ومسامحته في الزلل إلى غير ذلك من الأسباب التي توجب البكاء؛ نبه على ذلك ابن الجوزي، فمن مر على مثل أولئك، ولم يتفكر فيما يوجب البكاء شابههم في إهمالهم التفكر فلم يؤمن عليه نزول العقاب.

رابعها:

قوله: "لا يصيبكم ما أصابهم" وفي رواية أخرى: "أن يصيبكم" (١) بفتح الهمزة.

وفيه: إضمار تقديره حذرًا أن يصيبكم أو خشية أن يصيبكم.

وفيه: الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين، ومواضعها،

والإسراع فيها كما فعل – صلى الله عليه وسلم – في وادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٣٠): والحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في " المغازي " في آخر الحديث " ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي " ، فدل على أنه لم ينزل ، ولم يصل هناك ، كما صنع " علي " في خسف " بابل " ..... والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: {فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم} الآية، ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع، فخسف الله بهم، قال الخطابي: لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فإن كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه أن يتخذها وطنا لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم. قال: فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل. والله أعلم. قوله: "حدثنا إسماعيل بن عبد الله" هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك. قوله: "لا تدخلوا" كان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى

تبوك، وقد صرح المصنف في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك. قوله: "هؤلاء المعذبين" بفتح الذال المعجمة. وله في أحاديث الأنبياء " لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم". قوله: "إلا أن تكونوا باكين" ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائما عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة. قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي. قلت: والحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث: "ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي " فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل. وروى الحاكم في " الإكليل " عن أبي سعيد الخدري قال: "رأيت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده أن ينظر إليه وقال: "ألقه". فألقاه " لكن إسناده ضعيف، وسيأتي نهيه صلى الله عليه وسلم أن يستقى من مياههم في كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى. قوله: "لا يصيبكم" بالرفع على أن " لا " نافية والمعنى لئلا يصيبكم. ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر. وللمصنف في أحاديث الأنبياء " أن يصيبكم " أي خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك. والتفكر أيضا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك

إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه. وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى :{وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم} ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (٣/٤٢٠): ولا يصلى في مواضع الخسف ، نص عليه [الإمام أحمد] في رواية عبد الله ... فإذا كان المكث في مواقع العذاب ، والدخول إليها لغير حاجة منهي عنه : فالصلاة بها أولى ، ولا يقال فقد استثنى ما إذا كان الرجل باكيا ؛ لأن هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط ؛ فأما المكث بها ، والمقام ، والصلاة : فلم يأذن فيه ، بدليل حديث " علي " ، ولأن مواضع السخط ، والعذاب ، قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها ، وصارت الأرض ملعونة ، كما صارت مساجد الأنبياء – مثل مسجد إبراهيم ، ومحمد ، وسليمان صلى الله عليهم – مكرمة لأجل من عبد الله فيها ، وأسسها على التقوى . فعلى هذا : كل بقعة نزل عليها عذاب : لا يصلى فيها ، مثل أرض الحجر ، وأرض بابل المذكورة ، ومثل مسجد الضرار ؛ لقوله تعالى : (لا تقم فيه أبد) التوبة/١٠٨ ا.هـ

وقال أيضا في نفس المصدر (٣/٤٢١): فإن صلى : فهل تصح صلاته ؟ فعلى ما ذكره طائفة من أصحابنا : تصح ؛ لأنهم جعلوا هذا من القسم الذي تكره الصلاة فيه ، ولا تحرم ؛ لأن أحمد كره ذلك ، ولأنهم لم يستثنوه من الأمكنة التي لا يجوز الصلاة فيها ، ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان : أحدهما : أنه محمول على التحريم ، وهذا أشبه بكلامه ، وأقيس بمذهبه ؛ لأنه قد قال في الصلاة في مواضع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها : " يعيد الصلاة " ، وكذلك عند القاضي ، والشريف أبي جعفر ، وغيرهما ، طرد الباب في ذلك ، بأن كل بقعة نهي

عن الصلاة فيها مطلقا : لم تصح الصلاة فيها ، كالأرض النجسة ، وهذا ظاهر ، فإن الواجب : إلحاق هذا بمواضع النهي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، كما نهى عن الصلاة في المقبرة ، ونهى الله نبيه أن يقوم في مسجد الضرار ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى مساكن المعذبين عموما ، فإذا كان الله نهى عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصا ، ونهى عن الدخول إليها خصوصا ، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون ، وأصحابه ، مع أن الأصل في النهي : التحريم ، والفساد : لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجب وجه" انتهى .

وقال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ص٣٩٨): الثامن : مواضع الخسف والعذاب فإنه لا يجوز دخولها مطلقا إلا مع البكاء والخوف من الله تعالى لقوله عليه الصلاة و السلام لما مر بالحجر : (لا تدخلوا البيوت على هؤلاء القوم الذي عذبوا –أصحاب الحجر– إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم قنع رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه بردائه وهو على الرحل وأسرع السير حتى أجاز الوادي) الحديث.... وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء بعد أن ساق حديث علي المرفوع من طريق أبي داود: وقد روى الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله بإسناد أوضح من هذا عن علي رضي الله عنه نحو من هذا : أنه كره الصلاة بأرض بابل وأرض الخسف أو نحو ذلك . وكره الإمام أحمد الصلاة في هذه الأمكنة اتباعا لعلي رضي الله عنه وقوله: نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. يقضي أن لا يصلي في أرض ملعونة والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب دخل في ذلك الصلاة وغيرها ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار : { لا تقم فيه أبدا } فإنه كان من أمكنة العذاب قال سبحانه : { أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم } [التوبة / ١٠٩] وقد روي أنه لما هدم خرج منه دخان، والرواية التي عزاها لأحمد

لعلها في مسائل عبد الله عنه أو غيرها فإني لم أجدها في المسند ثم قال شيخ الإسلام في الاختيارات: ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف وهو قوي ونص أحمد : لا يصلي فيها.

وأقول : إننا لم نجد دليلا على بطلان الصلاة وحديث النهي عن دخول أرض العذاب ليس خاصا بالصلاة حتى يقال بأنها باطلة فيها . وكذلك حديث علي لو صح لا يدل على البطلان ولذلك قال البيهقي بعد أن ساقه: وهذا النهي عن الصلاة فيها – إن ثبت مرفوعا – ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة فلو صلى فيها لم يعد وإنما هو – والله أعلم – كما ثنا . . .) ثم ساق حديث ابن عمر من طريق ابن دينار وفيه الإشارة إلى علة النهي وهو قوله عليه الصلاة و السلام: (فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم) نعم ظاهر النهي يفيد تحريم الصلاة فيها لكن قال الخطابي في المعالم: ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين في لقاء الباب المفتوح (٨٢/السؤال رقم ٢): عن حكم قصد مدائن " صالح " بالزيارة؟

فأجاب: "أما المرور عليها : فقد مر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه أسرع عليه الصلاة والسلام ، وقنع رأسه ، وقال عليه الصلاة والسلام : (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين خشية أن يصيبكم ما أصابهم ، فإن لم تكونوا باكيين فلا تدخلوا عليها) فلا يجوز للإنسان أن يذهب إلى هذه المدائن للتفرج ، والنزهة ، بل للاعتبار الذي يصحبه البكاء ، وإلا فالسلامة في تركها ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (أن يصيبكم ما أصابهم) ليس مراده العذاب العام ؛ لأن هذه الأمة – والحمد لله – لا تعذب بصفة عامة ، لكن أن يصيبكم ما أصابهم من قسوة القلب ، والإعراض ، والتولي عن الدين .

وحكمة ذلك : أن الناس الذين يذهبون إلى هذه البلاد على غير الوجه الذي أراد الرسول عليه الصلاة والسلام : سوف يقع في نفوسهم تعظيم هؤلاء ؛ لما يرون من

إحكام البناء ، وشدته ، وقوته ، وإذا وقع تعظيم الكافر في قلب المؤمن : فإنه على خطر عظيم" انتهى .

(باب الصلاة في البيعة)

عن عائشة رضي الله عنها (أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله)[1].

قال العيني في عمدة القاري (٤/١٩١): قوله (باب الصلاة في البيعة) أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود فإن قلت إذا كان كذلك فكيف عقد الباب للصلاة في البيعة والمذكور في الحديث هو الكنيسة قلت عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما فإن الجوهري قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب ذكره في المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان وقال الداودي البيع لليهود والصلوات للصابئين وقيل كالمساجد للمسلمين وقال عياض وأنكر بعض أهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقي جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال المهلب هذا الباب ليس معارضا لباب من صلى وقدامه نار أو تنور وذلك أن الاختيار أن لا يبتدىء بالصلاة إلى شيء من معبودات الكفار إلا أن يعرض له كما في حديث صلاة الخسوف وعرض النار عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت تقرير معنى المعارضة بين البابين أن في هذا الباب كراهة الصلاة أو تحريمها وفي ذاك الباب جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب أن ما

---

١ أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

كان في ذاك الباب بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر رضي الله تعالى عنه إنا لا ندخل كنائسكم يعني بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك، وقال عمر رضي الله عنه إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن عدم دخوله في كنائسهم لأجل الصور التي فيها ولو لا الصور وما كان يمتنع من الدخول وعند الدخول لا تمنع الصلاة فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة إذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال كتب إلى عمر رضي الله تعالى عنه من نجران أنهم لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها وأثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أنا أحب أن تجيبني وتكرمني فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل قوله إنا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وفي رواية الأصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب قوله التي فيها الصور جملة إسمية لأن الصور مبتدأ مرفوع وقوله فيها خبره أي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لأن التماثيل هي الصور ويروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وتكون الصور بالجر بدلا من التماثيل أو عطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص ووجه بعضهم رفع الصور بقوله إن التماثيل مصورة وهذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي رواية الأصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولأجل الصورة التي فيها والصور أعم من التمثال

وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل، هذا التعليق وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) بسند فيه خصيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس أنه كره الصلاة

في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير وممن لم ير بالصلاة في الكنائس والبيع بأسا عطاء والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك وروى عنه أنه كره الصلاة في الكنائس لما يصيب أهله فيها من الخنازير والخمر إلا أن يضطر إلى ذلك من شدة طين أو مطر ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغنى (١/ ٧٢٣): ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص في ذلك الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وروي أيضا عن عمر، وأبي موسى، وكره ابن عباس ومالك الصلاة في الكنائس من أجل الصور. ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور، ثم هي داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام": فأينما أدركت الصلاة فصل فإنه مسجد" ا.هـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٢/٥٩): هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا؟ وهل يقال إنها بيوت الله أم لا؟

فأجاب: ليست بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار.

وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء، في مذهب أحمد وغيره: المنع مطلقا؛ وهو قول مالك. والإذن مطلقا وهو قول بعض أصحاب أحمد. والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر ابن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها.

وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي –صلى الله عليه وسلم– كنيسة بأرض الحبشة، وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال:"أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك

شرار الخلق عند الله يوم القيامة" البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨)، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٣٠٦/٢): وأما الصلاة في الكنيسة والبيعة . والمراد بهما متعبدات اليهود والنصارى . فقد كرهها جماعة من أهل العلم. قال النووي "في شرح المهذب": حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومالك رضي الله عنهم. قال الشوكاني: وقد رويت الكراهة أيضاً عن الحسن.

قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أن ما روي من ذلك عن عمر وابن عباس ليس على إطلاقه، وإنما هو في الكنائس والبيع التي فيها الصور خاصة، ومما يدل على ذلك ما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه، قال: باب الصلاة في البيعة، وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

وقال ابن حجر في الفتح: إن الأثر الذي علقه البخاري عن عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر. والأثر الذي علق عن ابن عباس وصله البغوي في الجعديات، اهـ. ومعلوم أن البخاري لا يعلق بصيغة الجزم إلا ما هو ثابت عنده.

ورخص في الصلاة في الكنيسة والبيعة جماعة من أهل العلم، منهم: أبو موسى، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، والنخعي والأوزاعي، وغيرهم. قال العلامة الشوكاني رحمه الله: ولعل وجه الكراهة هو ما تقدم من اتخاذ قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد؛ لأنه يصير جميع البيع والكنائس مظنة لذلك. قال مقيده عفا الله عنه: ويحتمل أن تكون العلة أن الكنيسة والبيعة موضع يعصى الله فيه ويكفر به فيه، فهي بقعة سخط وغضب، وأما النهي عن الصلاة إلى التماثيل فدليله ثابت في الصحيح.

فمن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة قال: باب إن صلى في ثوب مصلب، أو تصاوير؛ هل يفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك، حدثنا أبو معمر عبد

الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: "أميطي عنَّا قرامكِ هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي".

وقال البخاري أيضاً في كتاب اللباس، باب كراهية اللباس في التصاوير: حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النَّبي صلى الله عليه وسلم: "أميطي عنِّي، فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي".

وقال مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النَّبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي إليه فقال: "أَخِّريه عنِّي"، قالت: فأخَّرته فجعلته وسائد.

والثوب في هذه الرواية هو القرام المذكور، والقرام ـ بالكسر ـ: ستر فيه رقم ونقوش، أو الستر الرقيق، ومنه قول لبيد في معلقته يصف الهودج:

من كل محفوف يظل عصيه * زوج عليه كلة وقرامها

وقول الآخر يصف داراً:

على ظهر جرعاء العجوز كأنها * دوائر رقم في سراة قرام

والكلة في بيت لبيد: هي القرام إذا خيط فصار كالبيت.

فهذه النصوص الصحيحة تدل على أنه لا تجوز الصلاة إلى التماثيل، ومما يدل لذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"، اهـ هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري قريب منه اهـ.

أما بطلان صلاة من صلى إلى التماثيل ففيه اختلاف بين العلماء، وقد أشار له البخاري بقوله الذي قدمنا عنه باب إن صلى في ثوب مصلب، أو تصاوير هل تفسد صلاته الخ. وقد قدمنا أن منشأ الخلاف في البطلان هو الاختلاف في انفكاك جهة النهي عن جهة الأمر، والعلم عند الله تعالى ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٢٦٨/٦) عن: حكم استئجار الكنائس لصلاة الجمعة فيها؟ فأجابت: إذا تيسر وجود غير الكنائس ليصلى فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها، لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله، ولما فيها من التماثيل والصور، وأما إذا لم يتيسر غيرها جازت الصلاة فيها للضرورة، قال عمر رضي الله عنه: " إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور " وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور. أخرجهما البخاري (١١٢/١) ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح كتاب التوحيد (٢٤١/١) في شرح باب " لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله ": لما كانت هذه الأرض مكان شرك حرم أن يعمل الإنسان ما يشبه الشرك فيها لمشابهة المشركين.

أما بالنسبة للصلاة في الكنيسة؛ فإن الصلاة تخالف صلاة أهل الكنيسة، لا يكون الإنسان متشبها بهذا العمل، بخلاف الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله، فإن الفعل واحد بنوعه وجنسه، ولهذا لو أراد إنسان أن يصلي في مكان يذبح فيه لغير الله لجاز ذلك، لأنه ليس من نوع العبادة التي يفعلها المشركون في هذا المكان ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: هناك بعض الرخام المظلل بالأسود والأبيض تزين به جدران المساجد من الداخل، وهو مع الأسف يجلب من دول الشرك والكفر، ولهذا فهو يحتوي على كثير من الصور الظاهرة والمخفية التي تستبين بتدقيق النظر، وهي صور لأشخاص وحيوانات، فما حكم الصلاة في هذه المساجد؟ وحكم وضع هذا الرخام بالمسجد؟

فأجاب: حكم وضع هذا الرخام الذي تظهر فيه الصور محرم، يعني: أنه محرم أن نضع في مساجد المسلمين رخاماً فيه الصور، ويجب على أهل الحي الذين سترت جدران مساجدهم بهذا أن يطالبوا بإزالتها، فإن لم يمكن فلا يصلوا في هذا المسجد، بل يطلبوا مسجداً آخر، ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه من دخول الكنائس؛ لأن فيها صوراً.

(باب الصلاة في المسجد إذا قدم من سفر)

وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين)١.

قال الحافظ في الفتح (١/٥٣٧): قوله: "باب الصلاة إذا قدم من سفر" أي في المسجد. قوله: "وقال كعب" هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته، وسيأتي في أواخر المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم له، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه. قوله: "قال مسعر أراه" بالضم أي أظنه، والضمير لمحارب. قوله: "وكان لي عليه دين" كذا للأكثر، وللحموي وكان " له " أي لجابر " عليه " أي على النبي صلى الله عليه وسلم. وفي قوله بعد ذلك "فقضاني" التفات. وهذا الدين هو ثمن جمل جابر. وسيأتي مطولا في كتاب الشروط، ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا وموصولا ومعلقا.

ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحا. وغفل مغلطاي حيث قال: ليس فيه ما بوب عليه. لأن لقائل أن يقول

---

١ أخرجه البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (٧١٥).

إن جابرا لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك، قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها. وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله: "ضحى " ولا حجة فيه لأنها واقعة عين ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٨٨/١٤): هل يصلي الإنسان النافلة في المسجد الحرام لمضاعفة الثواب أو يصلي في المنزل لموافقة السنة؟

فأجاب: المحافظة على السنة أولى من فعل غير السنة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي النوافل في المسجد، إلا النوافل الخاصة بالمسجد فإنه كان يصليها في المسجد مثل صلاة القدوم، فالإنسان إذا قدم إلى بلده سن له أن يدخل المسجد فيصلي ركعتين قبل أن يدخل البيت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأمر به أيضا، كما في قصة جابر في بيع الجمل المشهورة لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل دخلت المسجد وصليت فيه؟" قال لا قال: "ادخل فصل فيه". فالمشروع للإنسان إذا قدم بلده أول ما يقدم أن يذهب للمسجد ويصلي ركعتين.

فالأفضل المحافظة على السنة، وأن يصلي الإنسان الرواتب في بيته، لأن الذي قال: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" هو الذي قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام". فأثبت الخيرية في مسجده، وبين أن الأفضل أن تصلي غير المكتوبة في البيت .

(باب تحية المسجد)

عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)١.

وعن جابر رضي الله عنه أنه قال (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه و سلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما)٢.

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٤٦٢): في الحديث الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه ، وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر .

وإنما اختلف العلماء هل يكره الجلوس قبل الصلاة أم لا؟ فروي عن طائفة منهم كراهة ذلك، منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو قول أصحاب الشافعي.

ورخص فيه آخرون، منهم : القاسم بن محمد وابن أبي ذئب واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: قد يدخل الرجل على غير وضوء، ويدخل في الأوقات التي لا يصلى فيها، يشير إلى أنه لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب على الداخل إليه أن يتوضأ، وهذا مما لم يوجبه أحد من المسلمين.

وأما الداخل في أوقات النهي عن الصلاة، فللعلماء فيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه لا يصلي، وهو قول أبي حنيفة وغيره وعند الشافعي يصلي، وربما تأتي هذه المسالة في موضع أخر أن شاء الله .

وروي عن جرير، عن مغيرة؛ عن إبراهيم، قال: كان يقال: إذا دخلت مسجدا من مساجد القبائل فلا باس أن تقعد ولا تركع، وإذا دخلت مسجدا من مساجد الجمع فلا تقعد حتى تركع .

---

١ أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

٢ أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وليس في البخاري ذكر اسم سليك.

ولعل أهل العلم أصحاب هذه المقالة حملوا قول النبي (إذا دخل أحدكم المسجد) على المسجد المعهود في زمنه، وهو مسجده الذي كان يجمع فيه، فيلتحق به ما في معناه من مساجد الجمع دون غيرها .

والجمهور حملوا الألف واللام في (المسجد) على العموم لا على العهد .

وروى الإمام أحمد في المسند : ثنا حسين بن محمد : ثنا ابن أبي ذئب ، عن رجل من بني سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي (أتى مسجد بعض الأحزاب ، فوضع رداءه ، فقام ورفع يديه مدا يدعو عليهم ، ولم يصل ، ثم جاء ودعا عليهم وصلى .

وفي كتاب العلل لأبي بكر الخلال، عن أبي بكر المروذي، قال: قيل لأبي عبد الله – يعني أحمد– : حديث حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن سعد، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه دخل المسجد فاحتبى ، ولم يصل الركعتين –أمحفوظ هو ؟ قال : نعم .

قال المروذي: ورأيت أبا عبد الله كثيرا يدخل المسجد، يقعد ولا يصلي، ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات. وهذا الحديث غريب جدا، ورفعه عجيب، ولعله موقوف . والله أعلم .

وقال جابر بن زيد: إذا دخلت المسجد فصل فيه، فإن لم تصل فيه فاذكر الله ، فكأنك صليت فيه.

والصلاة عند دخول المسجد تسمى: تحية المسجد وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فقال (يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان ، فقم فاركعهما فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست إليه – وذكر الحديث بطوله . وفي إسناد إبراهيم بن هشام بن يحيى بن الغساني ،

تكلم فيه أبو زرعة وغيره. وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر ، وكلها لا تخلو من مقال. وتسمى – أيضا – حق المسجد .

وروى ابن إسحاق ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرو ابن سليم الزرقي عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها ؟ قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا) .

واعلم أن حديث أبي قتادة قد روي بلفظين :

أحدهما : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) كذا رواه مالك ، وقد خرجه البخاري هاهنا من طريقه كذلك، وهذا اللفظ يقتضي الأمر لهم بالصلاة قبل الجلوس ، فمن جلس في المسجد كان مأمورا بالصلاة قبل جلوسه .

ومن لم يجلس فيه ، فهل يكون مأمورا بالصلاة ؟ ينبغي على أن القبلية المطلقة هل تصدق بدون وجود ما أضيفت إليه أم لا ؟ وفيه اختلاف قد سبق ذكره في (باب غسل القائم يده من النوم قبل إدخالها الإناء) فإن قيل: إنها لا تصدق بدونه، فالأمر لا يتناول من لا يجلس، وإن قيل: إنها تصدق بدونه تناوله الأمر .

واللفظ الثاني : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين).

وقد خرجه البخاري في أبواب : صلاة التطوع من رواية عبد الله بن سعيد – هو : ابن أبي هند – عن عامر بن عبد الله بن الزبير – بإسناده.

وهذه الرواية إنما فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي، فمن دخل ولم يجلس، بل مر في المسجد مجتازا فيه، أو دخل لحاجة ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهي.

ولكن خرجه أبو داود من رواية أبي عميس، عن عامر بن عبد الله، عن رجل من بني زريق ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، زاد فيه: (ثم ليقعد بعد إن شاء ، أو ليذهب إلى حاجته) وهذه الزيادة تدل على تناول الأمر لمن قعد ومن لم يقعد، ولعلها مدرجة في الحديث.

وقد خرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي هذا الحديث من هذا الوجه ، ووقفه كله على أبي قتادة.

وقد فرق أحمد وإسحاق بين أن يجلس الداخل في المسجد، فقالا : لا يجلس فيه حتى يصلي. قالا : وأما إذا مر فلا بأس، ولا يتخذه طريقا. نقله إسحاق بن منصور عنهما. وكان ابن عمر يمر في المسجد ولا يصلي فيه .

وفي تهذيب المدونة: قال مالك: ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين، إلا أن يكون مجتازا لحاجة، فجائز أن يمر فيه ولا يركع، وقاله زيد بن ثابت ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك .

وقال زيد بن أسلم : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. قال: ورأيت ابن عمر يفعله.

وكان سالم بن عبد الله يمر فيه مقبلا ومدبرا ولا يصلي فيه.

ورخص فيه الشعبي. وقال الحسن: لا بأس أن يستطرق المسجد.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر في المسجد فصلى فيه ركعة ، وقال : إنما هو تطوع . وقال : كرهت أن أتخذه طريقا.

ومر طلحة في المسجد ، فسجد سجدة. ومر فيه الزبير فركع ركعة أو سجد سجدة. خرجه وكيع في كتابه. وفي أسانيد المروي عن عمر وطلحة والزبير مقال.

وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

وقد بوب البخاري على أن (التطوع لا يكون إلا ركعتين يسلم فيهما).

وخرج فيه حديث أبي قتادة هذا مع غيره .

وللشافعية خلاف فيما إذا صلى ركعة: هل يقتضي بذلك حق المسجد، أم لا ؟

والصحيح عندهم أنه لا يقضيه بذلك . وأما الاقتصار على سجدة فقول غريب .

وفي النهي عن اتخاذ المسجد طريقا أحاديث مرفوعة متعددة ، في أسانيدها ضعف ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٢/٤١١): قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضاً. فقيل: هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة، وقيل: بل محمول على عمومه، والكراهة في تلك الأوقات مخصوصة بالصلاة التي لا يكون لها سبب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بعد العصر قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي، وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن؛ لأنه قعد وهي مشروعية قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية، فلو لا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام، قاله النووي. (فليركع ركعتين) أي فليصل ركعتين يعني تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة تعظيماً للمسجد. قال النووي: لا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض وسنة راتبة أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له –انتهى. قال الحافظ: قوله: ركعتين. هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين. واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر: الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله – صلى الله عليه وسلم – للذي رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت. ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره، وفيه نظر–انتهى. قال شيخنا: لعل وجه النظر أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه، أو أنه كان ذلك قبل وقوع الأمر بها والنهي عن تركها. ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون. ومشروعية تحية المسجد

لا تختص بمن قصد الجلوس في المسجد بل تسن لكل من دخل أراد الجلوس فيه أو لا. ومن أدلة عدم الوجوب حديث كعب بن مالك في تخلفه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، وفيه حتى جئت أي إلى المسجد فلما سلمت أي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبسم تبسم المغضب، ثم قال: تعالى، فجئت حتى جلست بين يديه. الحديث، وفيه: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك، فقمت فمضيت. فقوله: حتى جئت، الخ. يدل بظاهره على أنه جلس بلا صلاة، وقوله: فمضيت. على أنه خرج بلا صلاة، وقد استنبط منه النسائي في سننه الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة. قال الخطابي: في حديث أبي قتادة من الفقة أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، سواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عم ولم يخص. قلت: هذا هو الصحيح، وقد جاء مصرحاً في حديث جابر أن رجلاً جاء والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع. وقد تقدم الإشارة إليه في كلام النووي. واختلفوا فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟ فقال الشافعي: يركع. وهي رواية أشهب عن مالك. وقال أبوحنيفة: لا يركع. وهي رواية ابن القاسم عن مالك. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة الأمر قوله عليه السلام: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح. فههنا عمومان وخصوصان: أحدهما في الزمان والآخر في الصلاة، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عام في الزمان، خاص في الصلاة، وحديث النهي عام في الصلاة، خاص في الزمان، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك –انتهى. (قبل أن يجلس) الظاهر أنه خرج مخرج الغالب من فعل الصلاة من قيام، فلو جلس ليأتي بها وأتى بها فوراً من قعود جاز، وكذا لو أحرم بها

قائماً ثم أراد القعود لإتمامها. قال ابن رسلان: المراد بالركعتين الإحرام بهما حتى لو صلاهما قاعداً كفى سواء أحرم قائماً ثم جلس أو أحرم جالساً واتصل إحرامه بأول جلوسه؛ لأن النهي عن جلوس في غير صلاة–انتهى. ثم إنه إذا خالف وجلس قبل أن يصلي يشرع له التدارك ولا تفوت بالجلوس؛ لما روى ابن حبان في صحيحه من حديث أي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فأركعهما. ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله قصة سليك الغطفاني. ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل. قال القاري: وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولاً ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له. ا.هـ

مسألة: إذا دخل أحد المسجد في أثناء خطبة الجمعة أو ووجد من يدرس فيه فهل يجلس لاستماع الخطبة أو درس العلم أم يصلي تحية المسجد أولاً؟

الراجح أن من دخل المسجد والإمام على المنبر يخطب للجمعة أنه لا يحل له أن يجلس حتى يركع ركعتين ، وأما ما يتناقله الناس من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام} فهو حديث لا أصل له ، فيجوز للرجل والإمام على المنبر أن يصلي تحية المسجد ويجوز له أن يتكلم والإمام على المنبر في وقت جلوسه بين الخطبتين وقد ثبت ذلك عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتكلمون والإمام على المنبر حال سكوته بين الخطبتين ، وقد ثبت في صحيح مسلم أن صحابياً دخل المسجد واسمه سليك الغطفاني فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر {قم فصل ركعتين وتجوز بهما} فمن السنة للداخل إن كان الإمام يخطب للجمعة أو كان هناك درس علم من السنة أن يتجوز المصلي بالركعتين فيصليهما ويعطيهما حقهما على نوع عجلة ، فقول من قال أن من دخل المسجد فجلس ولم يصل تحية المسجد فإنها تسقط من ذمته بجلوسه ليس له

نصيب من الصحة فسليك الغطفاني جلس ومع جلوسه قال له النبي صلى الله عليه وسلم {قم فصل ركعتين وتجوز بهما} والله أعلم.

مسألة: إذا لم يتمكن من صلاة تحية المسجد فهل يسن له أن يقول ذكر معين؟

قال صاحب الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥١٣): وإذا لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره فإنه يندب له أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات باتفاق ثلاثة من الأئمة وقال الحنابلة لا يندب له أن يقول ذلك ا.هـ

وقد ذكر بعض الفقهاء أن من دخل المسجد في أوقات النهي عن صلاة النفل فإنه يقول أربع مرات!! (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ، وأن هذا الذكر يغني عن تحية المسجد، قال الحطاب المالكي في مواهب الجليل: فائدة قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وذكر الشيخ أبو طالب والغزالي وغيرهما أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام التحية، فقال النووي: ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلاف.

وفي المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي في الفقه الشافعي عند كلامه على تحية المسجد: ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعا . انتهى.

قلت: لم نقف على دليل من السنة على أن هذا الذكر يقوم مقام تحية المسجد، ومن المعلوم أن الأصل في العبادات المنع والتوقف ، فالقول بهذا يتوقف على دليل من الشرع لأنه من باب التشريع الذي أوصده الله تعالى على غير رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد دليل فذاك وإلا فلا .

لذا لما سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: إذا دخل شخص المسجد ورأى حلقة علم فهل له أن يستمع إلى هذه الحلقة من أجل الاستفادة أم يصلي تحية المسجد؟

أجاب: لا يصلي تحية المسجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذي دخل وهو يخطب الناس –والخطبة من أساليب التعليم– أمره أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس. السائل: يوجد بعض الناس يقول: إذا دخل أحدكم المسجد هل يستبدل عن هذا بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ويجلس، وهي تحية المسجد؟ الشيخ: ليس بصحيح.

مسألة: الخروج من المسجد بنية الرجوع عن قريب هل يلزمه تحية المسجد.

سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: دخلتُ المسجد وصليتُ ركعتين تحية المسجد وخرجتُ بنية الرجوع، فإذا رجعتُ هل يلزمني أن أصلي ركعتين؟ فأجاب: إذا خرج الإنسان من المسجد بنية الرجوع فإن رجع عن قرب فإنه لا يصلي تحية المسجد، مثل لو خرج للوضوء ورجع، أو خرج يأتي بكتاب من البيت ورجع، أو خرج يكلم إنساناً ورجع، هذا لا يصلي؛ لأن الوقت قصير، أما إذا طال الوقت فليصل ركعتين، كلنا إذا صلينا الظهر نخرج من المسجد بنية الرجوع إلى صلاة العصر، فهل نقول إذا رجعنا لصلاة العصر: لا نصلي؟ لا. نصلي. المهم أنه إذا كان لشغل يرجع به قريباً، فهذا لا يصلي اكتفاء بالأول. والدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن للمعتكف أن يخرج للحاجة إلى بيته ثم يرجع، فدل هذا على أن الخروج اليسير لا يعتبر خروجاً من المسجد، فكأن هذا الذي خرج من المسجد وهو بنية الرجوع عن قرب، كأنه لم يخرج منه ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (١٣٩/٣٢): هل الخروج من المسجد للوضوء مثلا في أثناء خطبة الجمعة والعودة يحتاج للصلاة من جديد ؟

فأجابوا: من خرج من المسجد لأجل أن يتوضأ لانتقاض وضوئه ثم عاد للمسجد فإنه يشرع أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس تحية للمسجد لدخوله في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » (١) فإن نوى بهما سنة الوضوء وتحية المسجد كفته عنها؛ لأنه يشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين سنة الوضوء لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة " قال : ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ». قال أبو عبد الله : دف نعليك يعني تحريك أخرجه البخاري في (صحيحه ج ٢ ص ٤٨) ويجوز له أن يتنفل بما شاء من النوافل زيادة على ذلك في غير أوقات النهي لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه الخمسة .

مسألة: هل تحية البيت الطواف؟

لا يخلو حال الداخل إلى المسجد الحرام من حالين :

الأول : أن يدخله بقصد الطواف ، سواء كان للحج أو العمرة أو تطوعا :

فهذا أول ما يبدأ به الطواف ، ولا يشرع له البدء بركعتي تحية المسجد قبل الطواف ، إذ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ، ولم يخالف في ذلك إلا أفراد ، منهم ابن عقيل من الحنابلة – كما نقله عنه ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه" – ، ويستثنى من ذلك ما إذا منع مانع كالزحام الشديد عن البدء بالطواف ، فيصلي ركعتين تحية المسجد ، وينتظر حتى ينجلي الزحام ليشرع في الطواف .

الثاني : أن يدخله بقصد الصلاة أو الجلوس أو حضور حلق العلم أو الذكر أو قراءة القرآن أو غيرها من العبادات : فيستحب له أن يصلي ركعتي تحية المسجد ؛ لعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) أخرجه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٧١٤) ، وأما ما يرويه الناس من حديث (تحية البيت الطواف) فليس له أصل ، قال العلامة الألباني في الضعيفة (١٠١٢) : لا أعلم له أصلا وإن اشتهر على الألسنة ، وأورده صاحب الهداية من الحنفية بلفظ : (من أتى البيت فليحيه بالطواف) ، وقد أشار الحافظ الزيلعي في تخريجه إلى أنه لا أصل له ، بقوله (٥١/٢) : غريب جدا ، وأفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر ، فقال في الدراية (ص١٩٢) : لم أجده ، قلت – الكلام للألباني – : ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه ، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضا، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته، وهيهات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم ، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم ، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده ، انظر : بدع الحج والعمرة في رسالتي " مناسك الحج والعمرة " رقم البدعة (٣٧) " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٨٦/٢٢) عن : هل تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين أو الطواف ؟

فأجاب : "المسجد الحرام كغيره من المساجد من دخل ليصلي ، أو ليستمع الذكر ، أو ما أشبه ذلك من الإرادات فإنه يصلي ركعتين كغيره من المساجد ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) رواه البخاري ، أما إذا دخل ليطوف كإنسان معتمر دخل ليطوف طواف العمرة ، أو ليطوف تطوعا فهنا يغني الطواف عن ركعتي تحية المسجد ؛ لأنه إذا طاف فسوف يصلي ركعتين بعد الطواف" انتهى .

مسألة: هل غرفة الإمام أو المكتبة لها حكم المسجد وتصلى فيها تحية المسجد؟

إذا كانت الغرفة المتصلة بالمسجد قد أعدت لتكون مسجدا ، أي نواها باني المسجد أن تكون جزءا من المسجد الذي يصلى فيه ، فلها أحكام المسجد ، فيتأكد صلاة تحية المسجد عند دخولها، وتمنع الحائض والنفساء من المكث فيها .

وأما إن كانت قد نويت لتكون ملاحق للتعليم أو لعقد الاجتماعات ، أو سكنا للإمام أو المؤذن ، لا لتكون محلا للصلاة ، فلا تأخذ حكم المسجد حينئذ .

وإذا جهلت نية باني المسجد، فالأصل أن ما كان داخل سور المسجد، وله باب على المسجد ، فله حكم المسجد .

هذا هو محصل كلام أهل العلم في الغرف والملاحق الموجودة بالمساجد.

وهذه فتاوى بعض أهل العلم في ذلك :

١– سئل العلامة ابن باز رحمه الله : في أميركا مسجد يتكون من ثلاثة أدوار : الدور الأعلى مصلى للنساء ، والدور الذي تحته المصلى الأصلي ، والدور الذي تحته وهو عبارة عن (قبو) فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية وفصول دراسية نسائية ومكان لصلاة النساء أيضا ، فهل يجوز للنساء الحيض دخول هذا الدور السفلي ؟

فأجاب : "إذا كان المبنى المذكور قد أعد مسجدا ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع ، ولم يجز للحيض الجلوس في المحل المعد للصلاة في الدور الأسفل ؛ لأنه تابع للمسجد ...

أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد ، وإنما نواه مخزنا ومحلا لما ذكر في السؤال من الحاجات ، فإنه لا يكون له حكم المسجد ، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها ، لكن من صلى فيه لا يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين؛

لأنه ليس تابعا للمسجد في الأرجح من قولي العلماء " انتهى باختصار من "فتاوى الشيخ ابن باز" (٢٢١/١٠) .

٢- وسئل العلامة العثيمين رحمه الله : الغرفة التي بداخل المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها؟

فأجاب : "هذه فيها احتمال، من نظر إلى مطلق كلام الفقهاء قال إنها من المسجد ، لأنه يقول الحجرة والغرفة التي يحيط بها جدار المسجد من المسجد، ومن نظر إلى أنها بنيت لا على أنها من المسجد وأنها حجرة للإمام فهي كبيوت الرسول عليه الصلاة والسلام ، فبيوت الرسول أبوابهن إلى المسجد ومع ذلك هو بيت ، ما يخرج الرسول عليه الصلاة والسلام إليه [أي في الاعتكاف] فالاحتياط أن المعتكف لا يكون فيها ، ولكن عرف الناس عندنا الآن أن الحجر التي في المساجد تعتبر من المسجد" انتهى من "شرح الكافي".

٣- وسئل رحمه الله : ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية:

١- إذا كان باب المكتبة داخل المسجد.

٢- إذا كان باب المكتبة خارج المسجد.

٣- إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه؟

فأجاب : "في الحال الأولى وهي: ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ولا يحل للجنب المكث فيها إلا بوضوء، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم فيها البيع والشراء، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة.

وفي الحال الثانية وهي: ما إذا كان بابها خارج المسجد، وليس لها باب على المسجد، لا تكون من المسجد فلا يثبت لها أحكام المساجد، فليس لها تحية

مسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، ولا يحرم فيها البيع والشراء، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

وفي الحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابان، أحدهما: داخل المسجد. والثاني: خارجه، إن كان سور المسجد محيطا بها فهي من المسجد فتثبت لها أحكام المسجد، وإن كان غير محيط بها بل لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد فلا تثبت لها أحكامه؛ لأنها منفصلة عن المسجد، ولهذا لم تكن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من مسجده، مع أن لها أبوابا على المسجد؛ لأنها منفصلة عنه " انتهى من "فتاوى العلامة العثيمين" (١٤/٣٥١) .

مسألة: إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن فهل يصلي تحية المسجد أو يتابع المؤذن ثم يصلي تحية المسجد؟.

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٤/٢٩٥): إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن فهل الأولى أن أصلي تحية المسجد أو أتابع المؤذن ؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل ، إذا دخلت والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة ، الأذان الذي بين يدي الخطيب ، فهاهنا نقول : بادر بتحية المسجد ، ولا تنتظر انتهاء المؤذن ؛ لأن تفرغك لسماع الخطبة أولى من متابعتك للمؤذن ؛ حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة .

وأما إذا كان الأذان لغير ذلك (يعني : لغير صلاة الجمعة) فالأفضل أن تبقى قائما حتى تجيب المؤذن ، وتدعو بالدعاء المعروف بعد الأذان : " اللهم صل على محمد ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد " ، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد اهـ .

مسألة: حكم تحية المسجد لمصلى العيد.

سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤٧/١١): هل يجوز أن نصلي ركعتين تحية المسجد ونحن نذهب لصلاة العيد في مسجد العيد، أم أنها لا تصلي الركعتين تحية المسجد في مصلى العيد؟

فأجاب: مصلى العيد ليس له تحية، ليس له حكم المساجد، ليس له تحية المسجد، بل يجلس الإنسان، ولأنه وقت نهي، فهذا مصلى وليس مسجدا، أما إذا كانت الصلاة في المسجد المعتاد، إذا صلوا العيد في المساجد شرعت تحية المسجد ولو في وقت النهي على الصحيح؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ولما رأى رجلا جلس في بعض الأيام قال: «قم فصل ركعتين» عليه الصلاة والسلام، أما مصلى العيد الذي في الصحراء فهذا ليس له حكم المسجد، فإذا أتى الإنسان والشمس لم ترتفع جلس، والنبي عليه الصلاة والسلام ما كان يصلي قبلها ولا بعدها صلى الله عليه وسلم ا.هـ

وقال العلامة ابن باز أيضا في مجموع فتاواه (١٣/١٣): السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد ، أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد ، لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق على صحته .

والمشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثر من التهليل والتكبير ، لأن ذلك هو شعار ذلك اليوم ، وهو السنة للجميع في المسجد وخارجه حتى تنتهي الخطبة . ومن اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس . والله ولي التوفيق ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٢١٨/١٦): ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من أهل العلم أن الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل حضور الإمام فإنه

يجلس ولا يصلي ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن مصلى العيد مسجد، بدليل منع الحيض منه، فثبت له حكم المسجد، فدل على أنه مسجد، وإلا لما ثبتت له أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وأما عدم صلاته صلى الله عليه وسلم قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد.

إذن يثبت لمصلى العيد تحية المسجد كما تثبت لسائر المساجد، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجد العيد ليس له تحية لقلنا: ليس لمسجد الجمعة تحية؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصلي ركعتين، ثم ينصرف ويصلي راتبة الجمعة في بيته، فلم يصل قبلها ولا بعدها.

والذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلى فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا على بعض في هذه المسألة؛ لأنها مسألة خلافية، ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحا كل الوضوح، فمن صلى لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه.

(باب الحدث في المسجد)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "(الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه)[1].

---

١ أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٣٦٢).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤٦٩/٢): قد سبق ذكر هذا الحديث في أبواب الوضوء، وخرجه البخاري في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من رواية المقبري عن أبي هريرة، وذكرنا هناك أن الحدث قد فسر بحدث اللسان والأعمال، وفسر بحدث الفرج ، وبهذا فسره البخاري .

ومقصوده أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره، ولم ينه عنه، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة، وقد رخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسن وعطاء وإسحاق .

وقد تقدم أن النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه، ولغير ضرورة عند الأكثرين، والنوم مظنة خروج الحدث، فلو منع من خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال، وهو مخالف للنصوص والإجماع .

قال أصحاب الشافعي: والأولى اجتناب إخراج الريح فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) قالوا: ولا يكره الجلوس فيه للمحدث، سواء كان له غرض شرعي أو لم يكن، ومن أصحابهم من كرهه لغير غرض، وقيل: أنه لم يوافق على ذلك ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٥٣٨/١): قوله: "باب الحدث في المسجد" قال المازري: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة. وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي ما لم يحدث سوءا ويؤيده رواية مسلم: "ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه: " وفي أخرى للبخاري " ما لم يؤذ فيه بحدث فيه" ، وسيأتي قريبا بناء على أن الثانية تفسير للأولى. قوله: "الملائكة تصلي" للكشميهني: "إن الملائكة تصلي " بزيادة إن، والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك. قوله: "تقول الخ" هو بيان لقوله تصلي. قوله:

"ما دام في مصلاه" مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في " باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة " بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، ولفظه: "ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة " فأثبت للمنتظر حكم المصلي، فيمكن أن يحمل قوله: "في مصلاه " على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف. و قوله: "ما لم يحدث" يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا. وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى :{ولا يشفعون إلا لمن ارتضى} وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في " باب من جلس ينتظر " إن شاء الله تعالى ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (٢٠٣/٤): أي: هذا باب في بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد، والمراد منه الحدث الناقض للوضوء: كالريح ونحوه، وقد قيل: المراد منه في الحدث أعم من ذلك، وحكى بعضهم هذا ثم فسره بقوله: أي ما لم يحدث سوءا، ثم قال: ويؤيده رواية مسلم: (ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه) ، على أن الثانية تفسير للأولى. قلت: لا نسلم أن الثانية تفسير للأولى لعدم الإبهام. غاية ما في الباب ذكر فيه شيئين: أحدهما: حدث الوضوء، والآخر: حدث الإثم، على أن مالكا وغيره قد فسروا الحدث بنقض الوضوء، كما ذكرنا. فإن قلت: قد ذكر ابن حبيب عن إبراهيم النخعي أنه سمع عبد ابن أبي أوفى يقول: هو حدث الإثم. قلت: لا منافاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين في يرواية مسلم، وفي رواية البخاري مقتصرة على تفسير مالك وغيره، ولهذا في رواية أخرى للبخاري: (ما لم يؤذ بحدث فيه) ، فهذه تصرح أن المراد من الأذى هو الحدث الناقض للوضوء وعن هذا قالوا: إن رواية الجمهور: ما لم يحدث، في الحديث بالتخفيف، من: الإحداث، لا بالتشديد من: التحديث، كما رواه بعضهم، وليست بصحيحة، ولهذا قال

السفاقسي: لم يذكر التشديد أحد..... قال السفاقسي: الحدث في المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة. وقال ابن بطال: من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته لقوله تعالى: {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى} (الأنبياء: ٨٢) . وفيه: بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره. وفيه: أن الحدث في المسجد يبطل ذلك، ولو استمر جالسا. وفيه: أن الحدث في المسجد أشد من النخامة. وقال المازري: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه. قلت: قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد، فروي عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال ثم دخل، فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء. وعن علي رضي اتعالى عنه، مثله، وروي ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير، وكره ابن المسيب والحسن البصري أن يتعمد الجلوس في المجلس على غير وضوء. ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٢/٤٠٩): (ما لم يؤذ فيه) أي لا تزال الملائكة داعين له مادام في مصلاه منتظراً للصلاة ما لم يؤذ في مجلسه أحداً من المسلمين بقوله أو فعله. وقيل: أي ما لم يؤذ الملائكة، وإيذاءه إياهم بالحدث في المسجد، وهو معنى قوله. (ما لم يحدث) من أحدث أي ما لم ينقض وضوءه. وظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضاً، ويحتمل الخصوص، ولفظ البخاري: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يؤذ يحدث فيه. قال الحافظ: كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية، ويجوز بالرفع على الاستئناف. وللكشميهني: ما لم يؤذ بحدث فيه. بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ. وقال الكرماني: وفي بعض النسخ: ما لم يحدث فيه. بطرح لفظ يؤذ، أي ما لم ينقض الوضوء، فالمراد بالحدث الناقض

للوضوء، ويدل عليه ما روي: أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له أبورافع: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط، وهو في بعض طرق الحديث عند مسلم، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالحدث هنا أعم من الحدث الناقض للوضوء، أي ما لم يحدث سوء، ويدل عليه رواية أبي داود: ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه؛ لأنه عطف قوله: أو يحدث. على قوله: لم يؤذ فيه. قال ابن المهلب: معنى الحديث أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته، وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه؛ لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم، كما يأتي في الحديث، ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، كذا في المرقاة. قال الحافظ: في الحديث دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة؛ لأن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة، لقوله تعالى: {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى} [٢١: ٢٨] قال: واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه، ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ا.هـ

(باب ما يقال عند دخول المسجد)

عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك)١.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم" قال: أقط؟ قلت: نعم، قال "فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم)٢.

وعن أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال: (بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال: بسم الله اللهم صل على محمد)٣.

---

١ أخرجه مسلم (٧١٣).

٢ أخرجه أبو داود (١/ ١٨٠ رقم ٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير (٦٨) والحديث قال عنه النووي في الأذكار (ص٢٦): حديث حسن إسناده جيد، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ١٢٨٦): رواه أبو داود بسند صحيح، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٨١): هذا حديث حسن غريب ورجاله موثقون وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبة، قال ابن الجزري في النشر (٢٨٧): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٧٤٩)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨١٤)، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٣): إسناده حسن.

٣ أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٣١ رقم ٨٦) والحديث قال عنه قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٢): "ورواته من عيسى فصاعدًا من رجال الصحيح، ولكن لا يعرف عن واحد منهم، والحسين لينه الحاكم أبو أحمد، وشيخه صدوق تكلم فيه بعضهم، وشيخه ما عرفته، ولا وجدته في تاريخ بغداد ولا ذيوله" ا.هـ. وقال في لسان الميزان (٢/ ٣١٦): "ورواته من عيسى فصاعدًا من رواة الصحيح، وإبراهيم بن الهيثم فيه مقال، ولكنه لا يحتمل هذا المنكر، وشيخه ما عرفته ولا ذكره الخطيب "تاريخ بغداد" ولا ابن النجار في "ذيله"، والآفة فيه فيما أرى من شيخ ابن السني، وهو الرقي المترجم في "الميزان" ا.هـ. وقال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ص٣١): وهذا سند حسن أو محتمل للتحسين، ثم قال في هداية الرواة (٦٩٨): وله علةأ خرى وهي أنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لكن الترمذي قال " حديث حسن " وهو كذلك ولكن فيه جمل لا تصح ، راجع تعليقي على – الكلم الطيب (٦٣–٦٤) و تمام المنة (ص٢٩٠)، وذكر التسمية منكر وبيانه في الضعيفة (٦٩٥٣).

وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك)١.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم)٢.

---

١ أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٢ رقم ٢٦٤٥٩)، والترمذي (٢/ ١٢٧ رقم ٣١٤)، وابن ماجة (١/ ٢٥٣ رقم ٧٧١)، وأبو يعلى (١٢/ ١٩٩ رقم ٦٨٢٢)، وابن خزيمة (٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٤ رقم ١٠٤٤) والحديث منقطع كما قال الترمذي وغيره لأن إسناده ليس بمتصل؛ لأن فاطمة بنت الحسين الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى، ولكن له شواهد لذا حسنه الترمذي، وقال ابن العربي في العارضة (١/ ٣٤٩): إذا كان منقطع السند فإنه متصل المعنى، وقال ابن تيمية في الصلاة من شرح العمدة (٦١١): روي من وجوه متعددة، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٧١٤/ ١) وقال في المشكاة التحقيق الثاني (٦٩٨): حسن وفيه جمل لا تصح، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: صحيح لغيره دون قوله: " اللهم اغفر لي ذنوبي " فحسن.

٢ أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٧/٦ ، رقم ٩٩١٨) ، وابن ماجه (٢٥٤/١ ، رقم ٧٧٣) ، وابن خزيمة (٢٣١/١ ، رقم ٤٥٢) ، وابن حبان (٣٩٩/٥ ، رقم ٢٠٥٠) ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣ ، رقم ٨٥) ، والحاكم (٣٢٥/١ ، رقم ٧٤٧) ، والبيهقى (٤٤٢/٢ ، رقم ٤١١٩) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٩٧/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال الحافظ فى النتائج (٢٧٩/١): رجال هذا الحديث من رجال الصحيح لكن أعله النسائى بقوله: ابن أبى ذئب أثبت عندنا من الضحاك بن عثمان ومن محمد بن عجلان وحديثه أولى بالصواب ، قال الحافظ : رواية ابن عجلان أخرجها عبد الرازق وابن أبى شيبة وأخرجه عبد الرازق عن أبى معشر عن سعيد المقبرى أن كعبا قال لأبى هريرة فذكره ، فهؤلاء الثلاثة خالفوا الضحاك فى رفعه وزاد ابن أبى ذئب فى السند راويا، و خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفى الجملة هو حسن لشواهده ا.هـ وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥١٤)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٧٠)، ثم عاد وقال في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٣٤): ظاهره الحسن ولكن قال النسائي خالف ابن أبي ذئب الضحاك يعني في روايته مرفوعا وابن أبي ذئب أثبت، قلت ولكن له شواهد يحسن بها كما تقدم.

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (علم النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما إذا دخل المسجد أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك وإذا خرج مثل ذلك لكن يقول افتح لنا أبواب فضلك)١.

لما كانت المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى؛ لأنها بيوت الطاعة ومظنة لنزول الرحمة وأساسها على التقوى، فيها يعبد الله ويوحد، أرشد النبي (من دخل المسجد إلى أدعية جامعة مناسبة للحال... . وسر تخصيص طلب الرحمة بالدخول وسؤال الفضل بالخروج أن من دخل المسجد اشتغل بما يقربه إلى الله تعالى وإلى رضوانه وجنته من الصلاة والذكر والدعاء، فناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، قال تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون). فإذا دخل المسجد وانتهى إلى الصف سنّ له أن يدعو بما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: من المتكلم آنفاً؟ قال الرجل أنا يا رسول الله، قال: إذ يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله)٢.

---

١ أخرجه ابن عدى (٣٤٢/٣ ، ترجمة ٧٩١ سالم بن عبد الأعلى)، والطبرانى فى الأوسط (٣٥٨/٦ ، رقم ٦٦١٢)، وابن السني في عمل اليزم والليلة (١٤١/١ ، رقم ٩٠)، والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٣)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (١١٨) والحديث ضعفه ابن عدي، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٥٨٤/٣): فيه سالم بن عبد الأعلى متروك الحديث، وقال عنه الهيثمى في المجمع (٣٢/٢): فيه سالم بن عبد الأعلى وهو متروك، وقال الحافظ في نتائج الأفكار: "وسالم المذكور؛ ضعيف جدًا؛ قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث"، وقال السخاويُّ في "القول البديع" (ص ١٨٤): "سنده ضعيف جدًا".

٢ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٢٢/ ٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤١/٩ ، رقم ٩٨٤١)، والبزار (٣/ ٣١٨ – ٣١٩/ ١١١٢ و ١١١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٣١/ ٤٥٢)، وابن حبان في صحيحه (١٦٠٩ – موارد)، والحاكم (١/ ٢٠٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٥٨/١ ، رقم ١٠٧)، وأبو طاهر

وكثير من الناس لا يعرف هذه الأدعية، أو يخلّ بها، أو يقولها على صفة تخالف ما هي عليه، فليحرص المصلي على الدعاء، فما أقرب الإجابة لمن توفرت عنده شروط الدعاء!! ا.هـ من أحكام حضور المساجد للدكتور عبد الله الفوزان.

قوله في الحديث الأول حديث أبي حميد أو أبي أسيد (إذا دخل أحدكم المسجد) أي أراد دخوله عند وصول بابه. (فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك) وفي رواية أي داود: فليسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ليقل: اللهم افتح لي، الخ.. (وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك) قال النووي: في الحديث استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره ومختصر مجموعها: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمدلله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وفي الخروج يقوله لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك–انتهى. وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج؛ لأن الرحمة في كتاب الله أريد به النعم النفسانية والأخروية. قال تعالى: {ورحمة ربك خير مما يجمعون} [٤٣: ٣٢] ، والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: {لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم} [٢: ١٩٨] وقال. {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض

المخلص في الفوائد (ج ٩/ ق ٢٠٧/ ب)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٦ – ٥٧/ ٦٩٧ و ١٠٨ – ١٠٩/ ٧٦٩)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٢٥ – ١٠٢٦/ ٤٩٢) والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٨٧–٣٨٨) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ في النتائج: متعقبًا الحاكم: "لم يخرج لمحمد بن مسلم بن عائذ، وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول وما وجدت عنه راويًا إلا سهيل بن أبي صالح، وهو من أقرانه. نعم، وثقه العجلي، فأقوى رتب حديثه أن يكون حسنًا، و ابن خزيمة و ابن حبان و من تبعهما لا يفرقون بين الصحيح والحسن ا.هـ وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٧/٥): روي بإسنادين وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مسلم بن عائذ وهو ثقة، قلت: مدار الحديث على محمد بن مسلم بن عائذ وهو مجهول؛ كما قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والذهبي وغيرهم ولم يرو عنه إلا سهيل، لذا ضعف الحديث العلامة الألباني في ضعيف الترغيب (٨٥٥)، وقال في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عائذ قال الذهبي لا يعرف.

وابتغوا من فضل الله} [٦٢: ١٠] ومن دخل المسجد يطلب القرب من الله، ويشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، والخروج وقت ابتغاء الرزق فناسب ذكر الفضل. مرعاة المفاتيح (٢/٤١٠-٤١١).

وقال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ص٦١٠): وهذا الدعاء واجب لأمره عليه الصلاة و السلام به في قوله : (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه و سلم وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه و سلم وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم)

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وله شاهد من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنه وقد سبق تخريجهما آنفا قال النووي في شرح مسلم: فيه استحباب هذا الذكر، قلت: القول: بالاستحباب فقط يحتاج إلى دليل يخرج الأمر المفيد بظاهره الوجوب إلى الاستحباب ولا دليل فيما علمنا، ولو كان هناك أي دليل لذكره النووي نفسه أو غيره ولذلك ذهب إلى وجوبه الإمام ابن حزم فقال في المحلى (٤/٦٠): وواجب على من دخل المسجد أن يقول : اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج منه فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك . وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله لا من شروط الصلاة فصلاة من لم يقل ذلك جائزة وقد عصى في تركه قوله ما أمر به... ثم ساق الحديث من طريق مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد، ولم تقع في رواية مسلم : فليسلم . كما سبقت الإشارة إليه وكأن ابن حزم لم يقف عليها في الروايات الأخرى ولا على حديث أبي هريرة الذي فيه الزيادتان وإلا لذكرهما ولقال بوجوب السلام أيضا، ثم إن ظاهر الحديث يفيد وجوب السلام على النبي صلى الله عليه و سلم فقط دون الصلاة عليه فإنها مستحبة لثبوتها من فعله عليه الصلاة والسلام كما سبق إلا أنه قد يقال: إن السلام فيه مجمل وقد بينه عليه الصلاة و السلام بفعله حيث كان يجمع بين الصلاة والسلام وذلك هو مقتضى قوله تعالى { إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه

وسلموا تسليما } [الأحزاب / ٥٦] . فكما أن الصلاة عليه صلى الله عليه و سلم تشمل السلام عليه أيضا كما بينته الآية الكريمة وكما في التشهد فلعل السلام عليه يشمل الصلاة عليه أيضا عند الإطلاق . هذا ما عن لي في هذا الموضع ذكره فإن كان صوابا فمن الله تعالى وإن كان غير ذلك فاستغفر الله وأرجو تصحيحه ممن قدر عليه، قال السندي: وإنما شرع السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم عند دخول المصلي المسجد وعند خروجه لأنه السبب في دخوله المسجد ووصول الخير العظيم فينبغي أن يذكره بالخير، وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل ا.هـ

(باب السلام على من في المسجد)

على المسلم إذا دخل المسجد أن يسلم؛ ولو كان المسلمون في الصلاة، فقد كان المسلمون يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته، فكان يرد عليهم بالإشارة؛ لأن الصلاة كما قال عليه السلام: (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن)١.

فيستعاض عن الكلام بالإشارة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء يصلي فيه فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه صهيب فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصنع إذا سلم عليه ؟ قال يشير بيده)٢.

---

١ أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

٢ أخرجه الشافعي (١١٩/١ ترتيب السند)، وعبد الرزاق (٣٥٩٧)، والحميدى (١٤٨)، وأحمد (١٧٥/٨- الرسالة)، وابن أبي شيبة (٢٨١/١٤)، والدارمى (٣١٦/١)، والنسائي في المجتبى (٥/٣)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، والطبراني في "الكبير" (٧٢٩١)، والحاكم (١٢/٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٩/٢) والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة

وقال ابن عمر (قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده)١.

وإذا رد بعض المصلين السلام بالإشارة؛ سقط عن الآخرين، شأنهم لو ردوا السلام وهم في غير الصلاة . " والأحاديث العامة تشمل سلام الداخل على من بالمسجد مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)٢، وغيرها من الأحاديث المعلومة.

لذا قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (١٨٦): و يشهد له حديث المسيء صلاته المشهور عن أبي هريرة " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام، قال ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فعل ذلك ثلاث مرات) أخرجه الشيخان وغيرهما، و به استدل صديق حسن خان في نزل الأبرار (ص ٣٥٠ – ٣٥١) على أنه: " إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسن له أن يسلم عليه ثانيا و ثالثا ". و فيه دليل أيضا على مشروعية السلام

الألباني في صحيح ابن ماجة، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧٥/٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١ أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٥)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والبزار في المسند (١٣٥٣)، وابن الجارود (٢١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٥٧١١)، والشاشي (٩٤٧)، والطبراني (١٠٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩ و٢٥٩ – ٢٦٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٥٠٨)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٥)، وقال الحويني في غوث المكدود (١/ ١٩٥): إسناده صحيح، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٢/ ٣٧١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩/ ٢٣٠): حديث صحيح، والاختلاف في تعيين الصحابي الذي حدث ابن عمر لا يضر لاحتمال أن يكون سمع ذلك منهما جميعا، والله تعالى أعلم.

٢ أخرجه مسلم (٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

على من في المسجد، و قد دل على ذلك حديث سلام الأنصار على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء كما تقدم و مع هذا كله نجد بعض المتعصبين لا يعبؤون بهذه السنة، فيدخل أحدهم المسجد و لا يسلم على من فيه، زاعمين أنه مكروه . فلعل فيما كتبناه ذكرى لهم و لغيرهم، والذكرى تنفع المؤمنين.

مسألة: حكم السلام على المصلي.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز السلام على المصلي إذا لم يؤد إلى تشويش أو تعريض صلاة جاهل للبطلان، لأنه قد يعتقد وجوب رد السلام باللفظ، فيرد فتبطل صلاته بذلك، وذهب الحنفية إلى كراهة ذلك، قال في "تبيين الحقائق": "ويكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء أو للبحث في الفقه أو للتخلي، ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد، لأنه في غير محله" انتهى.

وفي "شرح الخرشي على مختصر خليل" (١/ ٣٢٥): "ولا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نافلة" انتهى.

وقال المروزي في مسائله (ص ٢٢): قلت (يعني لأحمد): يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر، كيف كان يرد؟ قال: كان يشير، قال إسحاق كما قال ".

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٢/ ١٦٢): قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض لمصلي. فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي صلى الله عليه و سلم في قباء و غيره. و قد كنت في مجلس الطرطوشي، و تذاكرنا المسألة، و قلنا الحديث و احتججنا به، و عامي في آخر الحلقة، فقام و قال: " و لعله كان يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه! فعجبنا من فقهه! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوي أنه كان لرد السلام قطعي في الباب، على حسب ما بيناه في أصول الفقه " ا. هـ

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٠٥): " مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره السلام على المصلي، وهو الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة" انتهى بتصرف.

وقال علماء اللجنة الدائمة (٧/ ٣٦): يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام أخاه المسلم وهو يصلي ولكنه لا يرد عليه السلام وهو في صلاته إلا بالإشارة محافظة على صلاته، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده)[1] ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في لقاء الباب المفتوح (٢٤/٣١) : السلام على المصلي جائز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين يسلمون عليه ، إلا إذا خاف المسلم أن يشوش على المصلي فلا يسلم ، أو خاف أن يتكلم بالرد ، يعني : العامة أكثرهم لا يفهم ، ربما إذا سلمت عليه قال : وعليك السلام ، فبطلت صلاته إذا كان عالما بأنها تبطل بذلك ، فعلى كل حال نقول : السلام على المصلي غير منكر ؛ لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، إلا إذا خاف التشويش أو إبطال صلاة المسلم عليه فلا يسلم ، أما كيف يرد ؟ فلا يرد باللفظ فلا يقول : عليك السلام ، وإنما يرد بالإشارة ، يرفع يده حتى يعرف المسلم أنه رد عليه ، ثم إن بقي المسلم عليه حتى يسلم وينصرف من صلاته رد عليه باللفظ ، وإن ذهب لم يجب على المصلي أكثر مما ذكرت من الإشارة . وظاهر النصوص : أن الرد واجب لكنه

---

١ أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٥)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والبزار في المسند (١٣٥٣)، وابن الجارود (٢١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٥٧١١)، والشاشي (٩٤٧)، والطبراني (١٠٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩ و٢٥٩ – ٢٦٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٥٠٨)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٥)، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٢/ ٣٧١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩/ ٢٣٠): حديث صحيح، والاختلاف في تعيين الصحابي الذي حدث ابن عمر لا يضر لاحتمال أن يكون سمع ذلك منهما جميعا، والله تعالى أعلم.

يتعذر بالقول لأنه مبطل للصلاة" انتهى ، فلا حرج من السلام على المصلي ، إلا إذا كان فيه تشويش على المصلين ، كالسلام والإمام يقرأ فإنه لا يسلم ، والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (١٨٤): إذا عرفت هذا فينبغي أن تعلم أن إفشاء السلام المأمور به دائرته واسعة جدا، ضيقها بعض الناس جهلا بالسنة، أو تهاملا في العمل بها. فمن ذلك السلام على المصلي، فإن كثيرا من الناس يظنون أنه غير مشروع، بل صرح النووي في الأذكار بكراهته، مع أنه صرح في شرح مسلم: " أنه يستحب رد السلام بالإشارة " وهو السنة . فقد جاءت أحاديث كثيرة في سلام الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأقرهم على ذلك، و رد عليهم السلام، فأنا أذكر هنا حديثا واحدا منها وهو حديث ابن عمر قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصل فيه . فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، و بسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه ، و جعل بطنه أسفل ، و جعل ظهره إلى فوق " .

(باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (مر رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها)١.

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلما) وفي رواية : (كي لا تخدش مسلمًا)٢.

---

١ أخرجه البخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤).

٢ أخرجه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/٥٠٦): وفي الحديث : ذكر علة ذلك ، وهو : خشية أن تصيب مسلما من حيث لا يشعر صاحبها، وسوى في ذلك بين السوق والمسجد؛ فان الناس يجتمعون في الأسواق والمساجد فليس للمسجد خصوصية بذلك حينئذ. لكن؛ قَدْ يقال: أن المسجد يختص بقدر زائد عَن السوق، وَهُوَ أنه قَدْ روي النهي عن إشهار السلاح فيه ونثر النبل خرجه ابن ماجه من رواية زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا (خصال لا ينبغين في المسجد لا يتخذ طريقا، ولا يشهر فيه سلاحا، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيئ، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقا) ورفعه منكر وزيد بن جبيرة ضعيف جدا متفق على ضعفه .

وخرج أيضا النهي عن سهل السيوف في المسجد من حديث واثلة مرفوعا بإسناد ضعيف جدا .

وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى: لا يسل السيف في المسجد. خرجه وكيع في كتابه. وقال أصحابنا: لا يشهر السلاح في المسجد ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (٤/٦٢): أي هذا باب في بيان أن الشخص يأخذ بنصول السهام إذا مر في مسجد من المساجد وإنما قدرنا هكذا لئلا يقع لفظ باب ضائعا وأيضا فيه بيان أن الضمير المرفوع في يأخذ يرجع إلى هذا المقدر لئلا يكون إضمارا قبل الذكر وليلتئم التركيب... والنصول جمع نصل قال الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وفي آخره لام السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وجواب إذا هو قوله يأخذ مقدما... وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أبي البلاد عن محمد بن عبد الله قال كنا عند أبي سعيد الخدري فقلب رجل نبلا فقال أبو سعيد أما كان هذا يعلم أن رسول الله نهى عن تقليب السلاح وسله يعني في المسجد وروى ابن ماجه من حديث زيد بن جبير وهو ضعيف عن داود بن الحصين

عن نافع عن ابن عمر يرفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا وروي أيضا من حديث الحارث بن نبهان وهو متروك الحديث عن عتبة بن يقظان وهو غير ثقة عن أبي سعيد وهو مجهول الحال والعين عن مكحول عن واثلة وأنكر سماعه عنه ابن مسهر والحاكم وقال البخاري في (التاريخ الأوسط) سمع منه أن النبي قال جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع وعنده أيضا من حديث ابن عباس نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب إلا عابري سبيل ولا ينثر فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب به حد ولا ينشد فيه شعر فإن أنشد قيل فض الله فاك

ذكر ما يستنبط منه فيه تأكيد حرمة المسلمين لأن المساجد موروثة بالخلق لا سيما في أوقات الصلاة وهذا التأكيد من النبي لأنه خشي أن يؤذى بها أحد وفيه كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح ا.هـ

وقال ابن العراقي في طرح التثريب (١٣٩/٨): (الحديث السادس) وعن جابر قال «مر رجل في المسجد معه سهام فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: أمسك بنصالها» فيه فوائد:

(الأولى) اتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه الشيخان أيضا من طريق حماد بن زيد بزيادة «كي لا تخدش مسلما» كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ألا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها» .

(الثانية) فيه جواز إدخال النبل المسجد وقد بوب عليه أبو داود – رحمه الله – بذلك، وقد عرفت أن في روايته ورواية مسلم أنه كان يدخلها المسجد ليتصدق بها فيه وفي معناه سائر السلاح.

(الثالثة) فيه أمر مدخلها المسجد أن يمسك بنصالها وقد عرفت تعليله في الحديث بخشية خدش مسلم، قال ابن بطال: هذا من تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذي؛ لأن المساجد موردة للخلق ولا سيما في أوقات الصلاة فخشى – عليه الصلاة والسلام – أن يؤذي بها أحدا وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين، والمراد بهذا الحديث التعظيم لقليل الدم وكثيره.

(الرابعة) لا يختص ذلك بالمسجد بل السوق وكل موضع جامع للناس ينبغي فيه ذلك وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء» وفي لفظ لمسلم «إذا مر أحدكم في مسجد أو في سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها، فقال أبو موسى: والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض» وقوله «سددناها» بالسين المهملة من السداد وهو القصد، والاستقامة أي قومناها إلى وجوههم وأشار بذلك إلى ما حدث من الفتن وذكر هذا في معرض التأسف على تغير الأحوال وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من التعاطف ودفع يسير الأذى مع قرب العهد.

(الخامسة) (النصال) بكسر النون و (النصول) بضمها وهما بالصاد المهملة جمع نصل وهو حديدة السهم، والسهام أعم من النبال لاختصاص النبال بالسهام العربية ومن النشاب لاختصاصها بالفارسية كما ذكره بعضهم.

(السادسة) قال النووي وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر.

(السابعة) قال أبو العباس القرطبي استدل به لمالك على أصله في سد الذرائع.

(الثامنة) قال القرطبي وقوله فيه كي لا تخدش مسلما، ما يدل على صحة القول بالقياس وتعليل الأحكام الشرعية والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢/٥٤٩): ذكر المؤلف – رحمه الله – جملة من أحاديث الرفق بالمسلمين، منها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك، أو ليقبض على نصالها بكفه".

النبل: السهام التي يُرمى بها، وأطرافها تكون دائماً دقيقة تنفذ فيما تصيبه من المرمي، فإذا أمسك الإنسان بها وقى الناس شرها. وإذا تركها هكذا فربما تؤذي أحداً من الناس، ربما يأتي أحدٌ بسرعة فتخدشه، أو يمرّ الرجل الذي يمسك بها وهي مفتوحة غير ممسكة فتخدشهم أيضاً.

ومثل ذلك أيضاً العصيّ، إذا كان معك عصّا فامسكها طولاً، يعني اجعل رأسها إلى السماء ولا تجعلها عرضاً؛ لأنك إذا جعلتها عرضاً آذيت الناس الذين وراءك، ربما تؤذى الذين أمامك. ومثله الشمسية أيضاً؛ إذا كان معك شمسية وأنت في السوق فارفعها، لئلا تؤذي الناس.

فكل شيء يؤذي المسلمين أو يُخشى من أذيته فإنه يتجنبه الإنسان؛ لأن أذية المسلمين ليست بالهينة. قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) (الأحزاب: ٥٨) ا.هـ

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في رسالة فصول ومسائل تتعلق بالمساجد: ولعلّ ذلك لأن النبال رءوسها محددة ، فإذا دخل بها المسجد أو الموضع المزدحم بالناس لم يؤمن أن يجرح بها إنسانًا على حين غفلة ، والمسلم حرام سفك قليل دمه وكثيره ، وذلك دليل حرمة المسجد أن يجرح فيه أحد من المسلمين ، فمن دخله ومعه شيء محدد كسيف ، أو خنجر ، أو سكين فعليه أن يمسك برءوسها إذا مرَّ بين الناس ، مخافة أن يطعن بها أحدًا من المسلمين .

وأما الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة قالت : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون في المسجد ، وفي لفظ : والحبشة يلعبون بحرابهم)١. فأجيب بأنه أذن لهم للتدرب على القتال ، وتعليم حمل السلاح والكر والفر ، ولأن فيه استعانة على إعداد القوة للكفار ، ولأن المتدربين يستطيعون حفظ سلاحهم ، ويتحكمون فيه ، بخلاف من مرَّ في المسجد بسهام أو نبال حال وجود المصلِّين ، فقد يغفل فيجرح بها أحدًا وهو في غفلة . والله أعلم.

(باب فضل صلاة الجماعة في المسجد)

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ما لم يحدث تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة)٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: (لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُخالِفَ إلى رجالٍ يتخلَّفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو عَلِمَ أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها). وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (والذي نفسي بيده

---

١ أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

٢ أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).

٣ أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

لقد هممتُ أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء). وفي لفظ لمسلم: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)١.

قال الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني في كتابه صلاة الجماعة (ص٣١):

الصلاة مع الجماعة لها فضائل كثيرة، منها ما يأتي:

١ – صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى، فالمصلي مع جماعة يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبع وعشرين مرة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة). ولفظ مسلم: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة). وفي لفظ له: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة)٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة قال: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودً ا}. وفي لفظ: (بخمس وعشرين جزءًا)٣. والجزء والدرجة بمعنى واحد.

---

١ أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

٢ أخرجه البخاري (٦٤٦).

٣ أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

وقد جُمع بين هذه الروايات: بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبع والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة، والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين[1].

وقال النووي في المنهاج (١٥٦/٥): والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة: فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة[2] ا.هـ.

وسمعت سماحة الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله– يقول: (وأما التفاوت فهذا والله أعلم كان لعدم نزول فضل الزائد إلا بعد الناقص، فأخبر بخمس وعشرين، ثم أخبر بسبع وعشرين)[3].

وقد استدل القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث، وأن صيغة أفضل تدل على الاشتراك في أصل الفضل، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: (هذه الأحاديث تدل على فضل الجماعة، وهذا التفضيل لا يلزم منه

---

١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ٢٢٢ – ٢٢٣.

٢ وهناك وجوه أخر في الجمع غير هذا ، وبعضه متفرع عما سبق ، وقد رجح الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٢ / ١٣٢) وجها في الجمع غير ما ذكره النووي وهو أن " السبع والعشرين " للصلاة الجهرية ، و " الخمس والعشرين " للصلاة السرية. والله أعلم .

٣ سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، وقال رحمه الله في تعليقه على جمع الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٣٤): ٠وفي هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة)). والله أعلم.

عدم الوجوب، فصلاة الجماعة واجبة، ومفضلة، فلا منافاة بين التفضيل والوجوب، ومن لم يصلِّها مع الجماعة فصلاته صحيحة على الراجح، مع الإثم)١.

---

١ وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٣):عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية أم سنة فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر . فهل تصح صلاته أم لا ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح من أقوالهم ؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام وعلى ما ثبت في فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : " { تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة } هكذا في حديث أبي هريرة . وأبي سعيد بخمس وعشرين ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين والثلاثة في الصحيح . وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة والفضل بينهما فصار المجموع سبعا وعشرين ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل إما في خلوته وإما في غير خلوته فهو مخطئ ضال وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله وعمر المساجد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله وصار مشابها لمن نهى عن عبادة الرحمن وأمر بعبادة الأوثان . فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد . كما قال تعالى { ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها } وقال تعالى : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } وقال تعالى { قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد } وقال تعالى : { ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله } إلى قوله : { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين } وقال تعالى : { في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال } { رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله } الآية . وقال تعالى : { وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا } وقال تعالى : { ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا } . وأما مشاهد القبور ونحوها : فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد فقد كفر . بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك . كما ثبت في الصحيحين أنه قال : " { لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } يحذر ما فعلوا : قالت عائشة : " ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا " وفي الصحيحين أيضا أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال : " { أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة } وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جندب أنه قال : قبل أن يموت بخمس : " { أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك } . وفي المسند عنه أنه قال : " { إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد } وفي موطأ مالك عنه أنه قال : " { اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } وفي

السنن عنه أنه قال " { لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني } . والمقصود هنا : أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات ومن فضل تركها عليها إيثارا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد فقد انخلع من ربقة الدين واتبع غير سبيل المؤمنين . { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا } . ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان أو على الكفاية أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال : فقيل : هي سنة مؤكدة فقط وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي ويذكر رواية عن أحمد . وقيل : هي واجبة على الكفاية وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي وقول بعض أصحاب مالك وقول في مذهب أحمد . وقيل هي واجبة على الأعيان ؛ وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم . وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته ؟ على قولين ؟ (أحدهما لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب عنهم وبعض متأخريهم كابن عقيل وهو قول طائفة من السلف واختاره ابن حزم وغيره . (والثاني تصح مع إثمه بالترك وهذا هو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه . والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده . قالوا : ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ولم يكن هناك تفضيل وحملوا ما جاء من هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق على من ترك الجمعة أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق وإن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة مع الصلاة في البيوت . وأما الموجبون : فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار . (أما الكتاب فقوله تعالى : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك } الآية . وفيها دليلان : (أحدهما أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف وذلك دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن . (الثاني : أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر . كاستدبار القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم . قالوا : وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة . وأيضا فقوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين } إما أن يراد به المقارنة بالفعل وهي الصلاة جماعة . وإما أن يراد به ما يراد بقوله : { وكونوا مع الصادقين } فإن أريد الثاني لم يكن فرق بين قوله : صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين { واركعوا مع الراكعين } والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك . فإن قيل : فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة . قيل : خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فأمر بما يدرك به الركعة كما قال لمريم : { اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين } فإنه لو قيل : اقنتي مع القانتين لدل على وجوب إدراك القيام ولو قيل : اسجدي لم يدل على وجوب إدراك الركوع بخلاف قوله : { واركعي مع الراكعين } فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله وهو المطلوب . (وأما السنة

فالأحاديث المستفيضة في الباب : مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " { لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة : فأحرق عليهم بيوتهم بالنار } فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة وفي لفظ قال : " { أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام } الحديث . وفي المسند وغيره " { لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة } الحديث . فبين صلى الله عليه وسلم أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى . وقد قال سبحانه وتعالى : { ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما } . ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة . وأما من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة فقوله ضعيف لأوجه : (أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم . (الثاني أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره . (الثالث أنه سيأتي إن شاء الله حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلي في بيته فلم يأذن له وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أثنى عليه القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم . (الرابع أن ذلك حجة على وجوبها أيضا : كما قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال : " { من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ؛ فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى وأن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى وأنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف } . فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التي مع الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك . كان منهم من يفعلها ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه كما { قال له الأعرابي : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه . فقال : أفلح إن صدق } ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجبا على الأعيان كخروجهم إلى غزوة تبوك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعا لم يأذن لأحد في التخلف إلا من ذكر أن له عذرا فأذن له لأجل عذره . ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين وهتك أستارهم وبين أنهم تخلفوا لغير عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر حتى هجران نسائهم لهم حتى تاب الله عليهم . (فإن قيل فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن فيها ذرية . قيل له : من الأفعال ما يكون واجبا ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فيتركها متأولا وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد تأويل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد

باشرهم بالإيجاب . وأيضا كما ثبت في الصحيح والسنن : " { أن أعمى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : فأجب } فأمره بالإجابة إذا سمع النداء ؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء . وفي لفظ في السنن " { أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله : إني رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : لا أجد لك رخصة } . وهذا نص في الإيجاب للجماعة مع كون الرجل مؤمنا . وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر فمن صحح صلاته قال : الجماعة واجبة وليست شرطا في الصحة كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما مع كون الصلاة صحيحة بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح . " { من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر } قال : والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز فقد قال تعالى : { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم } فجعل السعي إلى الجمعة خيرا من البيع والسعي واجب والبيع حرام . وقال تعالى : { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم } . ومن قال : لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر احتج بأدلة الوجوب قال : وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطا في الصحة كسائر الواجبات . وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه فنظير ذلك فوت الجمعة وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثما وعليه الظهر إذ لا يمكن سوى ذلك . وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها وليس هناك جماعة أخرى فإنه يصلي منفردا وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة . وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفردا لغير عذر ثم أقيمت الجماعة فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة . واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم " { من سمع النداء . ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له } . ويؤيد ذلك قوله : " { لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . } فإن هذا معروف من كلام علي وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وقد رواه الدارقطني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ . قالوا : ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه كقوله : " { لا صلاة إلا بأم القرآن } و " { لا إيمان لمن لا أمانة له } . ونحو ذلك . وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل . بأن قالوا : هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه فإن هذا بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم " { صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد } وأن تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده . كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل كما أن الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل . وتمام الكلام في ذلك : أن العلماء تنازعوا في هذا الحديث وهو : هل المراد بهما المعذور أو غيره ؟ على قولين : فقالت طائفة المراد بهما غير المعذور . قالوا لأن المعذور أجره تام بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " { إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم } قالوا : فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة

والإقامة . فكيف تكون صلاة المعذور قاعدا أو منفردا دون صلاته في الجماعة قاعدا وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض ؛ لأن القيام في الفرض واجب . ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعا ؛ لأنه قد ثبت أنه قال : " { ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم } . وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعا لغير عذر ؛ لأجل هذا الحديث ولتعذر حمله على المريض كما تقدم . ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الإسلام . وقالوا : لا يعرف أن أحدا قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح ولو كان هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم أو بعده ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبيين الجواز فقد كان يتطوع قاعدا ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة فلو كان هذا سائغا لفعله ولو مرة . أو لفعله أصحابه . وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم حيث حملوا قوله : " { تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة } على أنه أراد غير المعذور فيقال لهم : لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور والتفضيل هناك في حق المعذور وهل هذا إلا تناقض . وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور فطرد دليله وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر . وأما ما احتج به منازعهم من قوله : " { إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم } فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة ؛ لأجل نيته له وعجزه عنه بالعذر . وهذه " قاعدة الشريعة " أن من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل . كما جاء في السنن : فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة وكما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم " { إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا : وهم بالمدينة قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر } وقد قال تعالى : { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم } الآية . فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها . وأيضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه . فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرضه فإنه يكتب له ما كان يعمل ، وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر وقد كان يتطوع في الحضر قائما يكتب له ما كان يعمل في الإقامة . فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما إذا مرض فصلى وحده أو صلى قاعدا فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح . ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعدا مثل صلاة القائم وصلاته منفردا مثل الصلاة في جماعة وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ولا قاله أحد . وأيضا فيقال : تفضيل النبي

والمنفرد الذي لا يحصل على ثواب صلاة الجماعة هو غير المعذور والله أعلم، أما إذا كان من عادته أنه يصلي الصلاة مع الجماعة فمنعه عذرٌ: كمرضٍ أو سفر، أو حبس وتعذرت عليه الجماعة، والله يعلم أن من نيته لو قدر على الصلاة مع الجماعة لما تركها، فهذا يكمل له أجره؛ لأن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل١؛ لحديث أبي بردة رضي الله عنه عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)٢.

٢ – يعصم الله بالصلاة مع الجماعة من الشيطان؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان ذئب للإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية، والناحية، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة٣، والعامة)١؛

صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولصلاة القائم على القاعد والقاعد على المضطجع إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة . أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها ؛ بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك ووجوب الجماعة وسقوطها : يتلقى من أدلة أخر . وكذلك أيضا : كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث بل يتلقى من أحاديث أخر وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم لا لكل أحد . وتثبت نصوص أخر وجوب القيام في الفرض كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : " { صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب } . وبين جواز التطوع قاعدا لما رآهم وهم يصلون قعودا فأقرهم على ذلك وكان يصلي قاعدا مع كونه كان يتطوع على الراحلة في السفر . كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه فليس بينها تعارض ولا تناف وإنما يظن التعارض والتنافي من حملها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله . والله أعلم .

١ انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ٢٣٦، وكتاب الصلاة، لابن القيم، ص٨٥، والاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٢، والإحكام شرح أصول الأحكام، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١/ ٣٤٦، وحاشية الروض المربع له، ٢/ ٢٦٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٢٠٦.

٢ أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

٣ وعليكم بالجماعة: أي الزموا ما عليه جماعة أهل السنة في كل شيء، ومن ذلك الجماعة في الصلاة، الفتح الرباني مع بلوغ الأماني، ٥/ ١٧٦.

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)٢.

وفسر السائب بن حبيش عند الحسين المروزي وأبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي "الجماعة" قال: أي: الصلاة في الجماعة، وسيأتي هذا التفسير عند الرواية ٤٤٦/٦ عن وكيع وعبد الرحمن عن زائدة، به.

---

١ أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢، رقم ٢٢٠٨٢)، مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٥٦٩٧)، والطبرانى في الكبير (٢٠/ ١٦٤، رقم ٣٤٤)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في"إتحاف الخيرة (٥٦٩٩)، والشاشي (١٣٨٧)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١٥٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٥٧/٢، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٧)، والحديث قال عنه الحافظ العراقى في المغني: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، وقال الهيثمى (٢/ ٢٣): رواه أحمد، والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٧٧)، وقال في الضعيفة (٣٠١٦): ثم تبين لي أن فيه علة تقدح في صحته ألا وهي الانقطاع ...وقد كنت غفلت عن هذه العلة حين خرجت " شرح العقيدة الطحاوية " فصححته فيه (٥١٦) جريا على ظاهر إسناده، والان قد رجعت عنه والله هو الموفق " وانظر ضعيف الترغيب (٢٠٦) وهداية الرواة (١٨٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٥٨/٣٦): حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ .... وأخرجه عبد بن حميد (١١٤) من طريق فضيل بن عياض، عن أبان، عن شهر بن حوشب، عن معاذ . وشهر ضعيف، ولم يسمع من معاذ. وفي الباب عن أبي الدرداء سلف برقم (٢١٧١٠) ، وانظر تتمة شواهده هناك .

٢ أخرجه أحمد (١٩٦/٥ ، رقم ٢١٧٥٨)، وأبو داود (١٥٠/١ ، رقم ٥٤٧)، والنسائى (١٠٦/٢ ، رقم ٨٤٧)، والحسين المروزي في زياداته على زهد ابن المبارك (١٣٠٦)، وابن خزيمة (٣٧١/٢ ، رقم ١٤٨٦)، وابن حبان (٤٥٧/٥ ، رقم ٢١٠١)، والحاكم (٣٧٤/١ ، رقم ٩٠٠)، والبيهقى (٥٤/٣ ، رقم ٤٧٠٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٧٩٣) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال النووي في الرياض (ص٣٣٣): إسناده حسن، وقال في المجموع (١٨٢/٤): إسناده صحيح، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة (١١٧/٣): سنده صحيح، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٦/٤): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٧٠١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢/٣٦): إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح ، وحسنه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤٠١/٤).

٣ – يزيد فضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصلين؛ لحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه، وفيه: (... إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل)١. وهذا يرغب في الصلاة مع الجماعة الكثيرة مع أمن المفاسد، وعدم فوات المصالح.

٤ – براءة من النار وبراءة من النفاق لمن صلَّى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

١ أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣/١ ، رقم ٢٠٠٤)، وأحمد (١٤٠/٥ ، رقم ٢١٣٠٣)، والطيالسي (٥٥٤)، وعبد بن حميد (١٧٣)، والدارمي (١٢٦٩)، وأبو داود (٥٥٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٤١/٢)، وابن خزيمة (٣٦٦/٢ ، رقم ١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦) ، وابن الأعرابي في معجمه (٩٤٨)، والطبراني في الأوسط (١٨٥٥)، والحاكم (٢٤٧/١–٢٤٨)، والبغوى فى الجعديات (٣٧٠/١ ، رقم ٢٥٤٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥٨/٣ ، رقم ٢٨٦١)، والخطيب (٢١٢/٧)، والضياء (٤٠١/٣ ، رقم ١١٩٩) والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٣/٤): قال الحاكم: وقد حكم أئمة الحديث: ابن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة... وقال البيهقي : أقام إسناده : شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين وعبد الله بن بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه . قاله شعبة وعلي بن المديني... وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي: هذا الحديث من حديث شعبة صحيح، وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه، عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه) ليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه. ونحا نحوه النووي فقال في شرح المهذب والخلاصة: هذا الحديث إسناده صحيح، إلا رجلا واحدا وهو عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي ، فسكتوا عنه ولم يضعفه أبو داود، وقد أشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته... ثم قال ابن الملقن في آخر البحث: فتلخص من هذا كله صحته ولله الحمد ا.هـ وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٦/١): في إسناده اختلاف، والأرجح أنه صحيح، وقال الحافظ في الفتح (١٦٠/٢): له شاهد قوي، وقال العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى (١٦٩/١٢): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤٢)،وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٨٩/٣٥): حديث حسن، وعبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق –وهو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني– ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، إلا أنه قد توبع، وقال في تحقيق سنن أبي داود (٤١٦/١): حديث حسن صحيح.

(من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق)١.

وهذا فيه فضل الإخلاص في الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى لله) أي خالصاً لله تعالى، (براءة من النار) أي نجاة وخلاص منها، وكتب له (براءة من النفاق) أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق، يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) وحال هذا بخلافهم.

٥ – من صلى الصبح في جماعة فهو في ضمان الله وأمانه حتى يمسي؛ لحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم)٢.

وهذا يؤكد أن من صلى الصبح فهو في أمان الله، وفي جواره، فهو قد استجار بالله تعالى، والله قد أجاره، فلا ينبغي لأحد أن يتعرض له بضر أو أذى، فمن فعل ذلك فالله يطلبه بحقه، ومن يطلبه لم يجد مفرّاً ولا ملجأ، وهذا وعيد شديد لمن يتعرض للمصلين، وترغيب في حضور صلاة الصبح٣.

---

١ أخرجه الترمذي (١/٢٠١ – تحفة)، وأسلم الواسطي في تاريخ واسط (ص٤٠) والحديث قال عنه الترمذي: قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا ، و لا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو ، و إنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله "، وقال العراقي في المغني: أخرجه الترمذي من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٩٧٩): وبالجملة فهذه الطرق إن كانت مفرداتها لا تخلو من علة، فمجموعها يدل على أن له أصلا، والأخير منها وإن كان موقوفا، فمثله لا يقال من قبل الرأي كما لا يخفى وانظر أيضا الصحيحة رقم (٢٦٥٢).

٢ أخرجه مسلم (٦٥٧).

٣ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/ ٢٨٢.

٦ – من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حجة وعمرة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة، تامة، تامة)١.

٧ – عظم ثواب صلاة العشاء والصبح في جماعة؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)٢. قيل: المراد بذلك من صلى الصبح في جماعة وقد صلى العشاء في جماعة فكأنما صلى الليل كله، ويد على ذلك لفظ أبي داود: (من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة)٣.

واختار هذا المنذري، وأن اجتماعهما كقيام ليلة.

وقيل: المراد بذلك أن من صلى العشاء في جماعة كانت له كقيام نصف ليلة، أما من صلى الصبح في جماعة فتكون له كقيام الليل كله، وهذا فضل الله عز وجل.

وأيَّد ذلك الإمام ابن خزيمة رحمه الله– فقال: (باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة)، ثم ساق الحديث بنحو

---

١ روي عن أنس بن مالك، و أبو أمامة، وابن عمر، وعائشة وغيرهم،رضي الله عنهم، ولا يصح إسناد شيء منها، لذا ضعف الحديث بعض العلماء فقال ابن حزم في المحلى (٥/٥) عن حديث أبي أمامة رضي الله عنه: وهو حديث منكر ظاهر الكذب، لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع لما كان لما تكلفه النبي صلى الله وعليه وسلم من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة معنى، ولكان فارغا ونعوذ بالله من هذا ".انتهى، ومشاه بعضهم فحسنه الترمذي بقوله: حسن غريب، وقال المبركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٥٠٥): في إسناده أبو ظلال وهو متكلم فيه لكن له شواهد، وقال العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى (٢٥/١٧١): له طرق لا بأس بها، فيعتبر بذلك من باب الحسن لغيره، وقال العلامة الألباني في المشكاة (٩٣١): حسن لغيره.

٢ أخرجه مسلم (٦٥٦).

٣ أخرجه أبو داود (٥٥٥) وغيره وهو صحيح.

لفظ مسلم، وفضل الله عز وجل واسع. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الصبح والعشاء: (... ولو يعلمون ما فيهما لأتوها ولو حبواً)١.

–والراجح القول الأول لصحة رواية أبي داود–.

٨ – اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر والعصر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون)٢.

قال الإمام النووي في المنهاج (١٣٨/٥): ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب الجيوش، وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمته لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير.

والأظهر وهو قول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتّاب، وقيل: يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة. والله أعلم.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامُون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا)) يعني الفجر والعصر، ثم قرأ جرير: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِها})٣.

---

١ أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

٢ أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

٣ أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

وقد ثبت الفضل العظيم لمن حافظ على صلاة الفجر والعصر مع الجماعة، فعن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لن يلجَ النارَ أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. يعني الفجر والعصر)١.

وعنه رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى البردين دخل الجنة)٢، وهما: الصبح والعصر.

وقد جاء الوعيد الشديد لمن ترك صلاة العصر، أو فاتته، فعن بريدة رضي الله عنه أنه قال لأصحابه في يوم ذي غيم: بكِّروا بصلاة العصر؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)٣.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلُهُ وماله)٤.

ذكر الإمام القرطبي في المفهم (٢/٢٥٢): أن قوله: (وُتِرَ أهلُه ومالُه) روي بالرفع على أن المعنى: نُزع وأُخذ، وروي بالنصب (أهلَه ومالَه) على أن المعنى: سُلب، وقيل في تفسير الحديث: هذا يحصل لمن لم يصلِّها في الوقت المختار، وقيل: هو أن يؤخرها إلى أن تصفرَّ الشمس. وقيل: خُصَّت العصر بالذكر؛ لكونها مشهودة للملائكة، وعلى هذا يشاركها في ذلك الصبح. وقيل: خصت صلاة العصر بالذكر؛ لأنها صلاة تأتي في انشغال الناس، وعلى هذا فالصبح أولى بذلك؛ لأنها تأتي وقت النوم. أما قوله صلى الله عليه وسلم – (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) فليس ذلك خاصاً بالعصر، بل ذلك حكم غيرها من الصلوات كذلك٥.

---

١ أخرجه مسلم (٦٣٤).

٢ أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

٣ أخرجه البخاري (٥٥٣).

٤ أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٥٣٥).

٥ من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة أن الأعمال لا تقبل مع الكفر ، ولا يبطلها كلها غير الكفر .

دل عليه قوله تعالى : (قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين ، وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) التوبة/٥٣-٥٤

قال ابن تيمية رحمه الله :" ولا يحبط الأعمال غير الكفر ؛ لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد أن يدخل الجنة ، ويخرج من النار إن دخلها ، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ، ولا ينافي الأعمال مطلقا إلا الكفر ، وهذا معروف من أصول السنة " انتهى . "الصارم المسلول" (ص/٥٥).

وقد خالف أهل البدعة من الخوارج والمعتزلة والمرجئة، فغلا الخوارج والمعتزلة وقالوا : إن الكبائر تمحو وتبطل جميع الحسنات والطاعات ، وعاكستهم المرجئة فقالوا : إن حسنة الإيمان تمحو جميع السيئات .

ثانيا: لما تبين أنه لا يمكن أن يحبط الحسنات كلها إلا ما يناقض الإيمان مناقضة تامة وهو الكفر ، فهل يمكن أن يحبط شيء من المعاصي بعض الحسنات ويمحوها ؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى "مجموع الفتاوى" (٦٣٨/١٠) :

" فإذا كانت السيئات لا تحبط جميع الحسنات ، فهل تحبط بقدرها ، وهل يحبط بعض الحسنات بذنب دون الكفر ؟

فيه قولان للمنتسبين الى السنة ، منهم من ينكره ، ومنهم من يثبته " انتهى .

القول الأول : أن السيئات لا تبطل الحسنات ، بل الحسنات هي التي تمحو السيئات ، وذلك بفضل الله سبحانه وكرمه وإحسانه .

يقول القرطبي رحمه الله تعالى "الجامع لأحكام القرآن" (٢٩٥/٣) :

" والعقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها " انتهى .

القول الثاني : أن المعاصي والبدع تحبط أجر ما يقابلها من الحسنات على سبيل الجزاء ، نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية لأكثر أهل السنة . انظر "مجموع الفتاوى" (٣٢٢/١٠)

وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، قال في مدارج السالكين (٢٧٨/١):

" وقد نص أحمد على هذا في رواية فقال : ينبغي للعبد أن يتزوج إذا خاف على نفسه ، فيستدين ويتزوج ؛ لا يقع في محظور فيحبط عمله " انتهى .

قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان من صحيحه: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ؛ وقال إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا ، وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل ، ويذكر عن الحسن ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق ، وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة ، لقول الله تعالى : (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) .

وترجم الإمام مسلم . أيضا . باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله .

قال الإمام ابن رجب في فتح الباري (١٧٧/١): وتبويب البخاري لهذا الباب يناسب أن يذكر فيه حبوط الأعمال الصالحة ببعض الذنوب ، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) الحجرات٢.

قال الإمام أحمد حدثنا الحسن بن موسى قال : ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن قال : ما يرى هؤلاء أن أعمالا تحبط أعمالا ، والله عز وجل يقول {لا ترفعوا أصواتكم} إلى قوله {أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون}. ومما يدل على هذا – أيضا – قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} الآية [البقرة : ٢٦٤] ، وقال {أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب} الآية [البقرة : ٢٦٦] .

وفي صحيح البخاري " أن عمر سأل الناس عنها فقالوا : الله أعلم فقال ابن عباس : ضربت مثلا لعمل، قال عمر: لأي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل ، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله، ثم يبعث الله إليه الشيطان فيعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.

وقال عطاء الخراساني: هو الرجل يختم له بشرك أو عمل كبيرة فيحبط عمله كله .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ترك صلاة العصر حبط عمله" وفي " الصحيح " – أيضا – أن رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان فقال الله : " من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان، قد غفرت لفلان وأحبطت عملك ".

وقالت عائشة رضي الله عنها: أبلغي زيدا أنه أحبط جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . رواه الدارقطني (٥٢/٣) والبيهقي (٣٣٠/٥).

وهذا يدل على أن بعض السيئات تحبط بعض الحسنات، ثم تعود بالتوبة منها. وخرج ابن أبي حاتم في " تفسيره " من رواية أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون أنه لا يضر مع الإخلاص ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل صالح ، فأنزل الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد : ٣٣] فخافوا الكبائر بعد أن تحبط الأعمال .

وبإسناده ، عن الحسن في قوله {ولا تبطلوا أعمالكم} قال : بالمعاصي . وعن معمر ، عن الزهري في قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} قال الكبائر .

وبإسناده، عن قتادة في هذه الآية قال: من استطاع منكم أن لا يبطل عملا صالحا بعمل سيء فليفعل ولا قوة إلا بالله ؛ فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير ، وإن ملاك الأعمال: خواتيمها ...

قال ابن رجب رحمه الله : والآثار عن السلف في حبوط الأعمال بالكبيرة كثيرة جدا يطول استقصاؤها . حتى قال حذيفة قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة . ..

وعن عطاء قال : إن الرجل ليتكلم في غضبه بكلمة يهدم بها عمل ستين سنة أو سبعين سنة . وقال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد ، عنه : ما يؤمن أحدكم أن ينظر النظرة فيحبط عمله .

٩ – يعجب الله تعالى من الصلاة في الجماعة؛ لمحبته لها سبحانه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع)١. وهذا العجب يليق بالله تعالى، ولا يشبه فيه أحداً

وأما من زعم أن القول بإحباط الحسنات بالسيئات قول الخوارج والمعتزلة خاصة ، فقد أبطل فيما قال ولم يقف على أقوال السلف الصالح في ذلك . نعم المعتزلة والخوارج أبطلوا بالكبيرة الإيمان وخلدوا بها في النار . وهذا هو القول الباطل الذي تفردوا به في ذلك .انتهى باختصار.

وقال ابن رجب أيضا في نفس المصدر (١٢٣/٣): قد سبق القول مبسوطا في حبوط العمل بترك بعض الفرائض وارتكاب بعض المحارم في " كتاب الايمان " ، وبينا أن أكثر السلف والأمة على القول بذلك ، وإمرار الاحاديث الواردة فيه على ما جاءت من غير تعسف في تأويلاتها ، وبينا أن العمل إذا أطلق لم يدخل فيه الايمان وإنما يراد به أعمال الجوارح ، وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج ؛ فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان [والعمل] ، وخلدوا بها في النار ، وهذا قول باطل .

وأماالمتأخرون فلم يوافقوا السلف على ما قالوه، فاضطربوا في تأويل هذا الحديث وما أشبهه، وأتوا بأنواع من التكلف والتعسف.

فمنهم من قال: ترك صلاة العصر يحبط عمل ذلك اليوم.

ومنهم من قال: إنما يحبط العمل الذي هو تلك الصلاة التي تركها فيفوته أجرها، وهذا هو الذي ذكره ابن عبد البر.

وهو من أضعف الاقوال ، وليس في الإخبار به فائدة: ومنهم من حمل هذا الحديث على ان من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فإنه يصير بذلك كافراً مرتداً ، كما يقول ذلك من يقوله ممن يرى أن ترك الصلاة كفر.

وهذا يسقط فائدة تخصيص العصر بالذكر ، فإن سائر الصلوات عنده كذلك ا.هـ

وقال ابن القيم رحمه الله: " ومحبطات الأعمال ومفسداتها أكثر من أن تحصر وليس الشأن في العمل إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحبطه. الوابل الصيب (١٨).

١ أخرجه أحمد (٥٠/٢ ، رقم ٥١١٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٢)، والديلمى (١٦٠/١ ، رقم ٥٩٢) والحديث حسنه المنذري في الترغيب (١٥٠/١)، وقال الهيثمى (٣٩/٢): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٥٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢٢/٩): إسناده ضعيف، مرثد بن عامر الهنائي روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في "الثقات"٥٠٠/٧، لكن قال الإمام أحمد: لا أعرفه، وأبو عمرو الندبي– وهو بشر بن حرب الأزدي– ضعيف يعتبر به، روى له النسائي وابن ماجه.

من خلقه؛ لأن عجبه سبحانه ليس كعجب خلقه، {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}.

١٠ – منتظر الصلاة مع الجماعة في صلاة، قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحدِث قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط. وفي لفظ لمسلم (والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلَّى فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يُؤذِ ما لم يُحْدِث)١.

وقوله: (ما لم يُؤذِ) أي ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو آدم والملائكة، والله أعلم.

١١ – الملائكة يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يُحْدِث أو يُؤذِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحْدِث ..) وفي مسلم: (والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يُؤذِ، ما لم يُحْدِث)٢.

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: (والملائكة تصلي عليه في مصلاه، قبل الصلاة في المسجد، وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يؤذِ بغيبة أو نميمة، أو كلام باطل، وما لم يحدث).

١٢ – فضل الصف الأول وميامن الصفوف في صلاة الجماعة، وفضل وصلها، ثبت في ذلك فضائل كثيرة منها ما يأتي:

---

١ أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

٢ أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

الفضل الأول: القرعة على الصف الأول وأنه مثل صف الملائكة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ..)١.

وفي رواية لمسلم: (لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم، لكانت القرعة)٢.

وقد ثبت أن الصف الأول على مثل صف الملائكة؛ لحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (... وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فيه لابتدرتموه.. الحديث)٣.

قال الشيخ أحمد البنا كما في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٧١/٥): في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : (على مثل صف الملائكة ...) أي في القرب من الله عز وجل، ونزول الرحمة، وإتمامه واعتداله، ويستفاد منه أن الملائكة يصفون لعبادة الله تعالى.

وقد جاء ذلك صريحاً عن جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأوَلَ ويتراصون في الصف)٤.

الفضل الثاني: الصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)٥.

---

١ أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

٢ أخرجه مسلم (٤٣٩).

٣ تقدم تخريجه.

٤ أخرجه مسلم (٤٣٠).

٥ أخرجه مسلم (٤٤٠).

قال الإمام النووي في المنهاج (٤٠٣/٤):أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخير بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم ا.هـ

الفضل الثالث: الله تعالى وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل، والصف المقدم أكثرها صلاة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: وعلى الثاني)١.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى)٢.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة)١.

---

١ أخرجه أحمد (٢٦٢/٥ ، رقم ٢٢٣١٧)، والطبرانى في الكبير (١٧٤/٨ ، رقم ٧٧٢٧)، قال المنذرى (١٨٧/١) : إسناده لا بأس به، وكذا قال الدمياطي في المتجر الرابح (٥٠)،وقال الهيثمى (٩١/٢): رجاله موثقون، وقال العلامة الألباني في المشكاة (١٠٥٨): إسناده ضعيف لكن غالبه ثابت، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٩٧/٣٦): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

٢ أحمد في المسند (٢٨٥/٤)، البزار (٥٠٨–زوائد) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب والترهيب (٦٨٨): إسناده جيد، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٧/١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١٥/٣٠): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

الفضل الرابع: النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني مرة واحدة، لحديث العرباض بن سارية رضي الله عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة). ولفظ ابن ماجه: (كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة)٢.

الفضل الخامس: صلاة الله تعالى وملائكته على ميامين الصفوف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)٣، وعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: كنا إذا صلينا

---

١ أخرجه الطيالسي (٧٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١)، وأحمد (٤/ ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٤)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١١)، وابن ماجه (٩٩٧)، والدارمي (١/ ٢٨٩)، وابن الجارود (٣١٦)، وابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٢)، وابن حبان (٣٨٦)، والحاكم (١/ ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص٥٠)، والدينوري في المجالسة (١٨٧٦)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٣) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣) والحديث صححه العقيلي في الضعفاء الكبير (٨٦/٧/٦)، وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٠١): صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال المنذري في الترغيب (١٤٣/١): إسناده حسن جيد، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢): إسناده جيد، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٥/٣)، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٣١٣/١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٨)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على المجالسة (١٨٧٦): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦٣٣/٣٠): إسناده صحيح.

٢ أخرجه أحمد (١٢٦/٤–١٢٧–١٢٨)، والطيالسي (١١٦٣)، ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩)، والدارمي (١٢٦٥)، وابن ماجة (٩٩٦)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٥٥/١٨)، وابن حبان (٢١٥٨)، والحاكم (٣٣٤/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٩٧٦) والبغوي في شرح السنة (٨١٦) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه النووي في الخلاصة (٧١١/٢)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٩٥٢)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦٦/٢٨).

٣أخرجه أبو داود (١٨١/١ ، رقم ٦٧٦)، وابن ماجه (٣٢١/١ ، رقم ١٠٠٥)، وابن حبان (٥٣٣/٥ ، رقم ٢١٦٠)، والبيهقى (١٠٣/٣ ، رقم ٤٩٨٠) والحديث وصححه ابن حبان، وقال المنذرى (١٨٩/١): إسناده حسن، وقال الإمام النووى فى الرياض (ص٣٣٨): رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وفيه رجل مختلف في توثيقه، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: سنده صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ في الفتح (٢١٣/٢): إسناده حسن، وقال العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (٢٨٢): إسناده حسن على شرط مسلم، أما البيهقي

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: (رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك)١.

الفضل السادس: من وصل صفّاً وصله الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله عز وجل)٢.

١٣ – مغفرة الله ومحبته لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)٣؛ ولحديثه الآخر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)٤؛ ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف". ثم قال: ومعاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظا، وقال العلامة الألباني فقد قال في تمام المنة (ص٢٨٨): الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ عن عائشة كما قال البيهقي والصواب عنها بلفظ : "على الذين يصلون الصفوف" وقد فصلت القول في بيان علة الحديث في ضعيف سنن أبي داود (رقم ١٠٤) وقد غفل عن علته كل من حسنه من المتقدمين والمتأخرين، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١٤/٢): إسناده حسن، إلا أن معاوية بن هشام وهم في قوله: "على ميامن الصفوف"، والصحيح أنه بلفظ: "على الذين يصلون الصفوف" كما سيأتي في التخريج.

١ أخرجه مسلم (٧٠٩).

٢ أخرجه أحمد (٩٧/٢ ، رقم ٥٧٢٤)، وأبو داود (١٧٨/١ ، رقم ٦٦٦)، والنسائي (٨١٩) ، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٥٨)، والحاكم في "المستدرك" (٢١٣/١)، والبيهقى في الكبرى (١٠١/٣ ، رقم ٤٩٦٧) وغيرهم والحديث قال عنه الحافظ فى الفتح (٢١١/٢) : صححه ابن خزيمة و الحاكم، وقال النووي في رياض الصالحين (ص٣٣٧): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٤٣)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢١٥/٥): إسناده صحيح، وكذا قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧/١٠).

٣ أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

٤ أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).

خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين يحبّكم الله الحديث)١. الله أكبر ما أعظم هذا الثواب: مغفرة ما تقدم من الذنوب، ومحبة الله تعالى، لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة!

المبحث الخامس: فضل المشي إلى صلاة الجماعة:

المشي لأداء الصلاة جماعة من أعظم الطاعات، وقد ثبت في ذلك فضائل عظيمة كثيرة، منها:

١ – شديد الحب لصلاة الجماعة بالمسجد في ظل الله يوم القيامة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (سبعة يظلهم الله تعالى في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه). وفي لفظ لمسلم: (ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه)٢.

قال النووي في المنهاج (١٢٦/٧) في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (ورجل قلبه معلق في المساجد)، ومعناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (١٤٥/٢): قوله (معلق في المساجد) هكذا في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد، كالقنديل مثلاً، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي:

---

١ أخرجه مسلم (٤٠٤).

٢ أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (١٤٢٣).

(كأنما قلبه معلق في المسجد)، ويحتمل أن يكون من العلاقة: وهي شدة الحب.
ويدل عليه رواية أحمد: (معلق بالمساجد).

٢ – المشي إلى صلاة الجماعة ترفع به الدرجات، وتحط الخطايا، وتكتب الحسنات؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة ...)١.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: (... وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخطو خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة، وحُط عنه بها خطيئة ...)٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته: إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة)٣.

قال القرطبي في المفهم (٢/٢٩٠): قال الداودي: إن كانت له ذنوب حطت عنه، وإلا رفعت له بها درجات، قلت: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة، إما الحطُّ وإما الرفعُ، وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة: ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: (كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة)) والله أعلم انتهى.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ر حمه الله يقول: كل خطوة واحدة: يرفع بها درجة، وتحط عنه بها خطيئة، وتكتب له حسنة، وهذه الزيادة الأخيرة)) الحسنة في مسلم عن ابن مسعود، وإذا صحت رواية إحداهما يرفع بها

---

١ أخرجه مسلم (٦٥٤).

٢ أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

٣ أخرجه مسلم (٦٦٦).

درجة، والأخرى يحط عنه بها خطيئة، فتكون هذه الرواية أولاً ثم تفضل الله بالزيادة، فجعل بكل خطوة واحدة ثلاث فضائل: رفع درجة، وحط خطيئة، وكتب حسنة.

٣ – يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة، إذا احتسب ذلك؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (قد جمع الله لك ذلك كله). وفي لفظ: (إن لك ما احتسبت)١.

قال النووي رحمه الله في المنهاج (١٧٤/٥): فيه إثبات الثواب في الخُطا في الرجوع كما يثبت في الذهاب ا.هـ

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام)٢.

وعن جابر رضي الله عنه قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: (إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا: نعم، يا رسول الله، قد أردنا، فقال: يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم)٣.

٤ – المشي إلى صلاة الجماعة تمحى به الخطايا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا،

---

١ أخرجه مسلم (٦٦٣).

٢ أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

٣ أخرجه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٦٦٥).

ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)١.

محو الخطايا: كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع الدرجات: أعلى المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء: تمامه، والمكاره: تكون بشدة البرد، وألم الجسم، ونحو ذلك، وكثرة الخطا: تكون ببعد الدار وكثرة التكرار .

٥ – المشي إلى صلاة الجماعة بعد إسباغ الوضوء تغفر به الذنوب؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه)٢.

٦ – إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد أو راح كلما غدا أو راح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح)٣.

وأصل (غدا) خرج بِغَدْوٍ، أي: أتى مبكراً، وراح: رجع بعشيٍّ، ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً توسعاً، و (أعد) هيأ، و(النزل) ما يهيأ للضيف من الكرامة عند قدومه، ويكون ذلك بكل غدوة أو روحة، وهذا فضل الله تعالى يؤتيه من قام بهذا الغدو والرواح، تعد له في الجنة ضيافة بذهابه، وضيافة برجوعه.

٧ – من ذهب إلى صلاة الجماعة فسُبق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من

---

١ أخرجه مسلم (٢٥١).

٢ أخرجه مسلم (٢٣٢).

٣ أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً)١.

٨ – من تطهر وخرج إلى صلاة الجماعة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل: هكذا وشبك بين أصابعه)٢.

---

١ أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠، رقم ٨٩٣٤)، وأبو داود (١/ ١٥٤، رقم ٥٦٤)، والنسائى (٢/ ١١١، رقم ٨٥٥)، وعبد بن حميد (ص ٤٢٤، رقم ١٤٥٥)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٨/ ٤٦)، والحاكم (١/ ٣٢٧، رقم ٧٥٤)، والبيهقى في السنن الكبرى (٣/ ٦٩، رقم ٤٧٨٩) وفى الشعب (٣/ ٦٩، رقم ٢٨٩٤)، والبغوي (٧٨٩)، والمزي في التهذيب (٢٥/ ٤٠٩) والحديث صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٦٣): إسناده حسن، وقال الحافظ في الفتح (٦/ ١٣٧): إسناده قوي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/ ٥٠٩): إسناده حسن، محصن بن علي خرج له أبو داود والنسائي، وروى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات.

٢ قال العلامة الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩) أخرجه الدارمى (١/ ٣٢٧) والحاكم وقال " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبى ، وهو كما قالا، وجملة القول أن الحديث صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة ، فلو أن المؤلف آثره على اللفظ الذى أورده لكان أصاب، والله هو الموفق للصواب ا. هـ قلت ولا منافاة بين هذا وبين ماورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين بلفظ: (فقام – أي النبي صلى الله عليه وسلم– إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ....) رواه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣)، لأن هذا التشبيك وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه صلى الله عليه وسلم ، فهو في حكم المنصرف عن الصلاة ، ويكون النهي خاصا بالمصلى؛ وبمن قصد المسجد، لأن ذلك من العبث وعدم الخشوع، قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٥): وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي. . ثم قال الحافظ: والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل: لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة. وقيل؛ لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث، وقيل؛ لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين " ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " وسيأتي الكلام عليه في موضعه.

٩ – أجر من خرج إلى صلاة الجماعة متطهراً كأجر الحاج المحرم؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم)١.

١٠ – الخارج إلى صلاة الجماعة ضامن على الله تعالى؛ لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل)٢.

---

١ أخرجه أحمد (٢٦٨/٥ ، رقم ٢٢٣٥٨)، وأبو داود (١٥٣/١ ، رقم ٥٥٨)، والطبرانى في الكبير (١٧٦/٨ ، رقم ٧٧٣٤) ، وفى الأوسط (٣١٤/٣ ، رقم ٣٢٦٢)، وفي الشاميين (٨٧٨)، والروياني (٢٨٠/٢ ، رقم ١٢٠٤)، والبيهقى (٤٩/٣ ، رقم ٤٦٨٩)، والبغوي (٤٧٢) والحديث قال عنه ابن حزم في المحلى (٥/٥): وهو حديث منكر ظاهر الكذب، لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع لما كان لما تكلفه النبي صلى الله وعليه وسلم من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة معنى، ولكان فارغا ونعوذ بالله من هذا، وقال المنذري: فيه القاسم بن عبد الرحمن فيه مقال، وقال النووي في الخلاصة (٣١٣/١): إسناده حسن أو صحيح، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢٨)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤١٨/١): وقال في تحقيق المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير إسماعيل بن عياش الحمصي، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، وقد توبع.

٢ أخرجه أبو داود (٣/ ٧، رقم ٢٤٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٩٤)، وابن حبان (٢/ ٢٥٢، رقم ٤٩٩)، والطبرانى في الكبير (٨/ ٩٩، رقم ٧٤٩١)، وفى الشاميين (٢/ ٤٠٨، رقم ١٥٩٦)، وابن حبان (٤٩٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١/ ٢١١، رقم ٥١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦١)، والحاكم (٢/ ٨٣، رقم ٢٤٠٠)، والبيهقى (٩/ ١٦٦، رقم ١٨٣١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٢٧، رقم ٣٨٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ١٤١) و (٢٤/ ٦٨) والحديث أعله أبو حاتم الرازي بالوقف كما في العلل (١/ ٩٢٧/٣٠٩) ومن رفعوه أكثر وأحفظ. لذا صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وحسنه النووي في الأذكار (١٩)، وكذا حسنه الحافظ في النتائج (١/ ١٧٣)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وخرجه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٩٦)، الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١٥٠/٤): إسناده صحيح.

وهذا من فضل الله عز وجل أن جعل كل واحد من هؤلاء الثلاثة في ضمانه عز وجل حتى يجزيه الجزاء الأوفى؛ فإن معنى (ضامن) أي مضمون، أما قوله صلى الله عليه وسلم: (ورجل دخل بيته بسلام) فيحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يسلم إذا دخل منزله.

الوجه الثاني: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام: أي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة، وهذا عند ظهور الفتن وخشية المسلم على دينه، أما مع الأمن من ذلك فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ويدعوهم إلى الله أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، والله أعلم.

١١ – اختصام الملأ الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجماعة؛ لحديث معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: أن الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم في المنام: (... يا محمد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت لا أدري رب –أعادها ثلاثا–فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين صدري فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات. قال: وما الكفارات؟ قلت (١) نقل الأقدام إلى الجمعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات وإسباغ الوضوء عند الكريهات....)١.

---

١ أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣، رقم ٢٢١٦٢)، والترمذى (٥/ ٣٦٨، رقم ٣٢٣٥)، والبزار (٧/ ١١٠، رقم ٢٦٦٨)، و والطبرانى في الكبير (٢٠/ ١٠٩، رقم ٢١٦) عن معاذ رضي الله عنه وروي أيضا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وهذا الحديث اختلف في صحته الجهابذة فقال البخاري: حسن صحيح كما نقل ذلك عنه تلميذه الترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال البزار في مسنده (١٠/ ١٠٩) روي من وجوه، وقال ابن عدي في الكامل (٨/ ٦١) له طرق، وكذا قال ابن القيسراني في الذخيرة (١/ ٢٤٠)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٢٢)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٧٣)، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٣١٧)، وصححه الشيخ شاكر في تحقيق المسند، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣١٦٩)، وضعفه بعض الحفاظ منهم محمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٨) فقال: هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده وليس يثبت عند أهل المعرفة بالحديث وقال ابن خزيمة في (التوحيد) (١٤٠ – ١٤٥): إنه خبر يتوهم كثير من

١٢ – إكرام الله تعالى لزائر المسجد؛ لحديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر لله، وحقٌ على المزُور أن يكرم الزائر)١.

١٣ – فَرَحُ الله تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشبش الله به حتى يخرج، كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم، إذا قدم عليهم)٢. وقد بوَّب الإمام ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: (باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً) وجميع صفات الله تعالى تثبت له على الوجه اللائق به عز وجل.

١٤ – النور التام يوم القيامة لمن مشى في الظلم إلى المساجد؛ لحديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)٣ انتهى بتصرف.

طلاب العلم أنه خبر صحيح وليس كذلك وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٥) بعد ذكر أوجه الخلاف في الحديث: وليس فيها صحيح وكلها مضطربة وقال البيهقي في الأسماء والصفات (ص٣٩٣) وفي ثبوت هذا الحديث نظر وقال الأرنؤوط زمن معه في تحقيق المسند: ضعيف لاضطرابه ومداره على عبد الرحمن بن عائش وقد اختلف فيه عليه والله أعلم.

١ أخرجه الطبراني (٦/٢٥٣ ، رقم ٦١٣٩) وغيره، ومشاه العلامة الألباني في الصحيحة (١١٦٩).

٢ أخرجه أحمد (٢/٣٢٨ ، ٥٥٣)، والطيالسي (٢٣٣٤)، وابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة بإثر (١٤٧٨)، وابن ماجه (٨٠٠)، وابن خزيمة (١٥٠٣)، وابن حبان (١٦٠٧ ، ٢٢٧٨)، والحاكم (١/٢١٣)، وأبو سعد السمعاني في أدب الإملاء (ص٤٣) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/١٤٩)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٨٦)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماحة (١/٥١٢): رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في إسناده كما سيأتي بيانه، ومع ذلك فقد صحيح إسناده البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ٥٤، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي.

٣ روي عن بريدة وأبى سعيد وأنس وسهل بن سعد الساعدى وأسامة بن زيد وابن عباس وابن عمر وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم جميعا، والحديث ضعفه بعض أهل العلم فقال العقيلي في الضعفاء (٢/١٤٠): روي في هذا الباب أحاديث متقاربة لينة، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٠٦)، وابن القطان، وصححه

(باب حكم صلاة النوافل في المسجد)

الأفضل أن تصلى صلاة النافلة في البيوت، اللهم إلا إن كان يسن لها الاجتماع في المسجد كصلاة الكسوف١، أو ثبت الترغيب بأدائها في المسجد مثل التنفل قبل صلاة الجمعة٢، وقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، ومن الأدلة على ذلك:

١ – ما رواه البخاري، ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها ليالي، حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو

بعضهم حتى عده متواترا قال الكتاني في نظم المتناثر (ص٨٠) : أورده في الأزهار من حديث (وعد من ذكرنا وزاد) أبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وحارثة بن وهب ، وحطيم الحداني مرسلا، وعطاء بن يسار مرسلا خمسة عشر نفسا. (قلت) وممن نص على أنه متواتر المناوي في الفيض وفي التيسير نقلا عن السيوطي وقول ابن الجوزي حديث لا يثبت متعقب فإن حديث بريدة قال في التيسير تبعا للمنذري رجاله ثقات وحديث سهل صححه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين قال المنذري كذا قال ، وحديث أبي الدرداء قال المنذري رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه وكذا قال في حديث أبي هريرة أنه رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ا. هـ وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٧٢١)، وصحيح الجامع (٢٨٢٣).

١ والدليل على استحباب فعل صلاة الكسوف في المسجد حديث أبي بكرة قال (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) أخرجه البخاري (٩٩٣).

٢ الدليل على استحباب التطوع قبل صلاة الجمعة في المسجد حديث عن سلمان الفارسي قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت : غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) أخرجه البخاري (٨٦٨).

كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)١ .

---

١ أخرجه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١).

قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٣١١/٤): قوله: (اتخذ) أي في رمضان. (حجرة) بالراء. قال الحافظ: كذا للأكثر بالراء، ولأبي ذر عن الكشميهني: بالزاي أي شيئا حاجزا، يعني مانعا بينه وبين الناس. (في المسجد) أي في مسجد المدينة (من حصير) أي موضعا من المسجد بحصيرة ليستره، يعني جعل الحصير كالحجرة ليصلي فيه التطوع، ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحتجره بالليل يصلي فيه، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، كما في رواية عائشة عند الشيخين. (فصلى فيها) أي في تلك الحجرة. (ليالي) أي من رمضان. (حتى اجتمع) قال القاري: أي فكان يخرج عليه الصلاة والسلام منها، ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى اجتمع. (عليه ناس) أي وكثروا، وقول ابن حجر ههنا: فأتموا به موهم أن الإقتداء وقع به، وهو في داخل الحجرة، وهو محل بحث، ويحتاج إلى نقل صحيح– انتهى كلام القاري. قلت: ظاهر الحديث أنهم اقتدوا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو في داخل الحجرة، ويؤيده رواية البخاري في الأدب بلفظ: فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فيها قال: فتتبع إليه رجال. (أي طلبوا موضعه واجتمعوا عليه) وجاءوا يصلون بصلاته الخ. ويؤيده أيضا حديث عائشة عند البخاري قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل في حجرته. (أي التي اتخذها من حصير) وجدار الحجرة قصيرة فرأى الناس شخص النبي – صلى الله عليه وسلم – فقام أناس يصلون بصلاته– الحديث. وقيل: هذه قصة أخرى غير ما وقع في حديث زيد بن ثابت، والله أعلم. واستشكل صلاته – صلى الله عليه وسلم – في المسجد؛ لأنه يلزم منه أن يكون تاركا للأفضل الذي أمر به الناس به حيث قال: فصلوا في بيوتكم الخ. وأجيب عنه بوجوه: منها أن هذه الصلاة مما استثني عنه؛ لأن الأفضل عند الجمهور في صلاة التراويح المسجد، كما سيأتي. ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذ ذاك معتكفا، ومن المعلوم أن المعتكف لا يصلي إلا في المسجد. ومنها أنه إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصية. ومنها أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته. (ثم فقدوا صوته) أي حسه. (ليلة) بأن دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج إليهم بعد ساعة للتراويح، قاله القاري، وفيه ما تقدم. (فجعل بعضهم يتنحنح) فيه دليل لما أعتيد في بعض النواحي من التنحنح إشارة إلى الاستئذان في دخوله، أو إلى الإعلام بوجود المتنحنح بالباب أو بطلبه خروج من قصده إليه. (ليخرج) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – من الحجرة. (إليهم) لصلاة التراويح بعد أن دخل فيها، كما في الليالي الماضية، قاله القاري. (فقال) أي فخرج فقال، ففي رواية البخاري في الأدب: ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنهم، فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبا، وقوله: حصبوا الباب يدل بظاهره على أنه دخل بيتا من بيوت أزواجه بعد ما صلى بهم الفريضة فلم يخرج منه إلى الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، فحصبوا باب بيته

ليخرج منه إلى حجرة الحصير فيصلوا بصلاته من ورائها. (ما زال بكم) أي متلبسا كم. (الذي رأيت) بكم خبر زال قدم على الاسم، وهو الموصول بصلته، أي أبدا ثبت بكم الذي رأيت. (من صنيعكم) قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكشميهيني بضم الصاد وسكون النون، أي من شدة حرصكم على إقامة صلاة التراويح بالجماعة، حتى رفعتم أصواتكم وحصب بعضكم الباب وتنحنح بعضكم. (حتى خشيت أن يكتب) أي يفرض (عليكم) أي لو واظبت على إقامتها بالجماعة لفرضت عليكم. (ولو كتب عليكم) ذلك (ما قمتم به) ولم تطيقوه بالجماعة كلكم بعجزكم. قال القاري: فيه دليل على أن التراويح سنة جماعة وانفرادا، والأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس. وقد استشكلت هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وقد أجيب عنه بأجوبة ذكرها الحافظ في الفتح عن الشراح، وتكلم في كل واحد منها، ثم قال: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى: أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع أذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون زائدا على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها. ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب. (أي حديث عائشة) إن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة عند أحمد: خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر، فعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول–انتهى كلام الحافظ. (فصلوا أيها الناس في بيوتكم) أي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة والتي لا تخص المسجد، والأمر للاستحباب. (فإن أفضل صلاة المرء) هذا عام لجميع النوافل والسنن إلا النوافل التي من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء. قاله القاري. وقال بعض الأئمة الشافعية: هو محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية. (في بيته) خبر إن أي صلاته في بيته. (إلا الصلاة المكتوبة) أي المفروضة. قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان. قلت: والحديث يدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل؛ لأنه ورد في صلاة رمضان في مسجده – صلى الله عليه وسلم –، فإذا كان صلاة رمضان في البيت أفضل منها في مسجده – صلى الله عليه وسلم – فكيف غيرها في مسجد آخر؟ وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن صلاة رمضان أي التراويح في المسجد أفضل، وهذا يخالف هذا الحديث؛ لأن مورده صلاة رمضان. وأجيب عنهم بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك لخشية الافتراض، فإذا زالت الخشية بوفاته – صلى الله عليه وسلم – ارتفعت العلة المانعة، وصار أداءها في المسجد أفضل، كما أداها – صلى الله عليه وسلم – في المسجد عدة ليال، ثم أجراها عمر بن الخطاب واستمر عليها عمل المسلمين إلى يومنا هذا؛ لأنه من الشعائر الظاهرة للإسلام فأشبه صلاة العيد، وأجاب السندي بأنه يقال: صار أفضل حين صار أداءها في المسجد من شعار الإسلام، والله تعالى أعلم. وفي الحديث ندب قيام رمضان جماعة؛ لأن الخشية

قال النووي في المنهاج (٣٢٨/٣): " هذا عام في جميع النوافل الراتبة مع الفرائض والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء ا.هـ.

وقد بوب عليه ابن حبان (٢٣٨/٦ ، رقم ٢٤٩١) فقال: (ذكر البيان بأن صلاة المرء النوافل في بيته كان أعظم لأجره).

٢ – وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا) ، وفي لفظ: (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا)١.

قوله: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) قيل من زائدة، والمراد من الصلاة النوافل، والتقدير: اجعلوا صلاتكم أي نوافلكم في بيوتكم، يدل على هذا ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته. وفي الصحيحين حديث: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء، وليتبرك به البيت، وتنزل الرحمة فيه والملائكة، وتنفر الشياطين منه، لكن استثنى منه ركعتا الطواف والإحرام، وتراويح رمضان، وصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، وصلاة القدوم من السفر، وما ورد من صلاته – صلى الله عليه وسلم – بعض النوافل في المسجد– كركعتين بعد المغرب مثلا – فهو لبيان الجواز، وقيل: من للتبعيض، والمراد من الصلاة مطلق الصلاة، والمعنى: اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة

المذكورة أمنت بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب، كما سيأتي. وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده أتباعه ينبغي أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه. وفيه ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه من الشفقة على أمته والرأفة بهم. وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين.

١ أخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧).

في بيوتكم، والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض، قال القاري: "من صلاتكم" مفعول أول و"في بيوتكم" مفعول ثان، قدم على الأول للإهتمام بشأن البيوت، أي اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم، وإن من حقها أن يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة؛ لأنها مأواكم ومنقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم، ولذا قال: (لاتتخذوها) أي بيوتكم. (قبورا) بأن تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر، والمعنى: أعطوا البيوت حظها من الصلاة، ولا تجعلوها كالمقابر حيث لا يصلى فيها، فأحال على المقابر لكونها معهودة معروفة بهذه الصفة بحسب الحس والمشاهدة والشرع، ويؤيده ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: لا تجعلوا بيوتكم مقابر. فالحديث فيه دليل على كراهة الصلاة في المقابر، وعليه حمله البخاري في صحيحه حيث عقد عليه "باب كراهية الصلاة في المقابر"، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي. وقيل: المراد من الحديث الندب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور. وقيل: المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي. ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر، ويؤيده ما رواه مسلم: مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت. وهذا يرجع إلى المعنى الثاني. وقيل: المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت، والمعنى: لا تدفنوا في بيوتكم موتاكم لئلا يكدر عليكم معايشكم ومأواكم، ولأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث ابن عمر وهو قوله: لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا. مرعاة المفاتيح (٤٢١/٢).

٣ – وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا)١ .

وقد بوب النووي لما تقدم من الأحاديث" باب استحباب صلاة النافلة في بيته ".

قال النووي في شرح مسلم (٣٢٧/٣) : " وإنما حث على النافلة لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم –، في الرواية الأخرى: (فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا) ".

٤– عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل، قال (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال: " اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم " للسبحة بعد المغرب)٢.

قال المناوي في الفيض (٤٧٨/١): قوله (اركعوا) ندبا (هاتين الركعتين في بيوتكم) أي صلوها في منازلكم لا في المسجد. لأن صلاتهما في البيت أبعد عن الرياء ثم بينهما بقوله (السبحة) بضم السين وسكون الموحدة (بعد المغرب) أي النافلة بعد المغرب سميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح واتفقوا على ندب ركعتين بعد المغرب وهما من الرواتب واتفق الشافعية والحنفية على ندب جعلهما في البيت وصرح الحنفية بكراهة فعلها في المسجد. قال في فتح القدير: ووقوعها سنة لا ينافي كراهة فعلها فيه وذهب بعض العلماء إلى أنه يعصي. وحكي عن أبي ثور ثم إنه

---

١ أخرجه مسلم (٧٧٨).

٢ أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٧، رقم ٢٣٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٦)، وابن خزيمة (١٢٠٠) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٤٥): رجاله رجال الصحيح، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٨٦/٢)، وقال العلامة الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٢٠٠): ثابت، حسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١١٦)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩/ ٣٦): إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

لا اختصاص لذلك بسنة المغرب بل جميع الرواتب يندب جعلها في البيت بدليل خبر النسائي الآتي: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وإنما خصها لأنه رأى رجلا يصليها في المسجد ا.هـ

٥- عن صهيب بن النعمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة)١.

٦- عن عبد الله بن شقيق قال (سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين)٢.

قال النووي في المنهاج (٩/٦): فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ، ولا خلاف في هذا عندنا ، وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل ا.هـ

وقال ابن قدامة المغني (٤٤٢/١): والتطوع في البيت أفضل... ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص ، وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر، وفعله في المسجد علانية والسر أفضل ا.هـ

---

١ أخرجه الطبراني (٤٦/٨ ، رقم ٧٣٢٢)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩٧ رقم ٣٨٠٩) والحديث قال عنه الذهبي في التجريد (١/ ٢٦٨): «صهيب بن النعمان له حديث، رواه عنه هلال بن يساف في معجم الطبراني تفرد به قيس بن الربيع، وقال ابن كثير في جامع المسانيد (٣٤٥/٤): وهذا غريبٌ من هذا الوجه، والمراد من ذلك صلاة النافلة، وقال الهيثمى (٢٤٧/٢): فيه محمد بن مصعب القرقسانى ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد، وحسنه السيوطي في الجامع (٥٨٧١)، وحسنه العلامة الألباني لشواهده في الصحيحة (٣١٤٩)، وفي صحيح الجامع (٤٢١٧).

٢ أخرجه مسلم (٧٣٠).

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (١٣٩/٥): لما ذكر المؤلف رحمه الله الرواتب التابعة للمفروضات بين في هذا الباب أن الأصل للإنسان أن يصلي في بيته وذكر في ذلك أحاديث منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم صلوا في بيوتكم فأمر أن يصلى في البيت فإن صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة فدل ذلك على أن الإنسان ينبغي له أن تكون جميع رواتبة في بيته سواء الرواتب أو صلاة الضحى أو التهجد أو غير ذلك حتى في مكة والمدينة الأفضل أن تكون الرواتب في البيت أفضل من كونها في المسجد في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا وهو في المدينة والصلاة في مسجده خير من ألف صلاة إلا المسجد الحرام وكثير من الناس الآن يفضل أن يصلي النافلة في المسجد الحرام دون البيت وهذا نوع من الجهل فمثلا إذا كنت في مكة وأذن لصلاة الفجر وسألك سائل هل الأفضل أن تصلي الراتبة في البيت أو أذهب إلى المسجد الحرام قلنا الأفضل في البيت سنة الضحى أفضل في المسجد الحرام أم في البيت قلنا في البيت التهجد أفضل في المسجد الحرام أم في البيت قلنا في البيت وهلما جرا إلا الفرائض فالفرائض لابد أن تكون في المساجد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأخير فإنه جاعل في صلاته في بيته خيرا يعني أن البيت إذا صليت فيه جعل الله فيه خيرا جعل الله في صلاتك فيه خيرا من هذا أن هلك إذا رأوك تصلي اقتدوا بك وألفوا الصلاة وأحبوها ولاسيما الصغار منهم ومنها أن الصلاة في البيت أبعد من الرياء فإن الإنسان في المسجد يراه الناس وربما يقع في قلبه شيء من الرياء أما في البيت فإنه أقرب إلى الإخلاص وابعد عن الرياء ومنها أن الإنسان إذا صلى في بيته وجد فيه الراحة راحة قلبية وطمأنينة وهذا لا شك أنها تزيد في إيمان العبد فالمهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نصلي في بيوتنا إلا الفرائض كذلك يستثني من ذلك النوافل قيام رمضان فإن الأفضل في قيام رمضان أن يكون جماعة في المساجد مع أنه سنة وليس بواجب لكن دلت السنة

على أن قيام رمضان في المسجد أفضل فإن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثلاث ليال أو ليلتين ثم تخلى وقال إني خشيت أن تفرض عليكم والله الموفق ا.هـ

وقال أيضا رحمه الله تعالى في مجموع فتاويه (١٤/٣٥٥): لأن أداء السنة في البيت أفضل من أدائها في المسجد حتى المسجد الحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". يقول ذلك – عليه السلام – وهو في المدينة، وهو في مسجد الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وكان هو نفسه يصلي النافلة في البيت.

وبعض الناس يظن أن النافلة في المسجد الحرام أو النبوي أفضل، وليس كذلك، نعم، لو نعلم أنه رجل ذو عمل يخشى إن خرج من المسجد أن ينسى الراتبة فهنا نقول: صلّ في المسجد أفضل، وكذلك لو كان في بيته صبيان كثيرون فيخشى من التشويش، فتكون الصلاة في المسجد أفضل.

والصلاة في البيت أفضل إلا المكتوبة؛ لأن الصلاة في البيت أبعد من الرياء، إذ إنك في بيتك لا يطلع عليك إلا أهلُك، وقد لا يرونك وأنت تصلي، أما في المسجد فالكل مطلع عليك؛ ولأن فيها تعويدا لأهل البيت على الصلاة. ولذلك إذا كنت تصلي وعندك صبي له سنتان أو ثلاث سنوات تجده يصلي معك، مع أنك لم تأمره بالصلاة، ففي صلاة النافلة في البيت فوائد عظيمة.

وفيها أيضا أنك لا ترتكب ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) يعني لا تجعلوها كالقبور لا تصلون فيها " انتهى.

مسألة: صلاة التراويح بالمسجد.

هذه السنة في شهر رمضان، حيث تحيا المساجد بعمارها في لياليه المباركة، وهي نافلة يجوز إيقاعها بالمسجد، لكن اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في

التراويح . هل الأفضل أن تصلى في المسجد أو في البيت ؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة التراويح جماعة بالمسجد سنة مؤكدة، وهذا قول الأحناف، والشافعية، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد، ويرى ابن عبد البر من المالكية أنها سنة على الكفاية[1].

وقال الترمذي في سننه (٣/١٦٠): " واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان " . قال في تحفة الأحوذي : " وفي كتاب قيام الليل : وقيل لأحمد بن حنبل : يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟ قال يصلي مع الناس . قال ويعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته " . قال أحمد رحمه الله : يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام قال أبو داود : شهدته يعني أحمد رحمه الله شهر رمضان يوتر مع إمامه إلا ليلة لم أحضرها . وقال إسحاق رحمه الله قلت لأحمد : الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان ؟ قال : يجبني أن يصلي في الجماعة ، يحيي السنة . وقال إسحاق كما قال " انتهى .

وقال النووي في المجموع (٣/٥٢٦): " صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء . . . وتجوز منفردا وجماعة ، وأيهما أفضل ؟ فيه وجهان مشهوران ، الصحيح باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل . الثاني : الانفراد أفضل .

قال أصحابنا : الخلاف فيمن يحفظ القرآن ، ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ، ولا تختل الجماعة في المسجد لتخلفه . فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف .

---

١ حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٥)، والمجموع للنووي (٣ / ٤٨٤ . ٤٨٥)، والفروع مع تصحيحه (١ / ٥٤٩ . ٥٥٠)، والتمهيد (٨ / ١٢٠).

قال صاحب الشامل : قال أبو العباس وأبو إسحاق صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة ، وإجماع أهل الأمصار على ذلك : انتهى .

وقال العلامة العثيمين في مجالس شهر رمضان (ص ٢٢): " وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من سن الجماعة في صلاة التراويح في المسجد ، ثم تركها خوفا من أن تفرض على أمته . . . ثم ذكر الحديثين السابقين ، ثم قال : ولا ينبغي للرجل أن يتخلف عن صلاة التروايح لينال ثوابها وأجرها ، ولا ينصرف حتى ينتهي الإمام منها ومن الوتر ، ليحصل له أجر قيام الليل كله " انتهى باختصار .

وقال العلامة الألباني في "قيام رمضان" : " وتشرع الجماعة في قيام رمضان ، بل هي أفضل من الانفراد ، لإقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها بنفسه ، وبيانه لفضلها بقوله، وإنما لم يقم بهم عليه الصلاة والسلام بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان ، فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما . وقد زالت هذه الخشية بوفاته صلى الله عليه وسلم بعد أن أكمل الله الشريعة ، وبذلك زال المعلول ، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان ، وبقي الحكم السابق ، وهو مشروعية الجماعة ، ولذلك أحياها عمر رضي الله عنه كما في "صحيح البخاري" وغيره " انتهى .

القول الثاني: أن صلاة التراويح بالمسجد غير مسنونة؛ بل الانفراد فيها أفضل . قال بهذا الإمام مالك، والشافعي في رواية عنه١. قال مالك في المدونة : " إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي ، وليس كل الناس يقوى على ذلك ". قلت : ومقتضى هذا أنها تسن في المسجد لمن عجز عنها في بيته.

قال في حاشية الدسوقي (٣١٥/١): " وندب فعلها في البيوت مشروط بثلاثة شروط: ألا تعطل المساجد، وأن ينشط بفعلها في بيته، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين، فإن تخلف شرط منها : كان فعلها في المسجد أفضل ".

---

١ المدونة الكبرى (١ / ٢٢٢)، والأم للشافعي (١ / ١٤٢) .

القول الثالث: أن صلاة التراويح يجب فعلها في المسجد وجوبا على الكفاية، فإذا قام به من يكفي، سقط عن الباقين، وحكى ابن عبد البر هذا القول في التمهيد (١١٧/٨) عن الليث بن سعد، وأبي جعفر الطحاوي، ويرى الليث وجوب إخراج الناس من بيوتهم لأدائها في المسجد لو أطبقوا على تركها.

استدل الفريق الأول بما يلي :

١ – عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لن ندرك الفلاح ، وكنا نسميه السحور)١. الشاهد : " قمنا معه : أي صلينا معه " ، وجه الدلالة : أنهم صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال من شهر رمضان في المسجد ؛ إذ هي حالهم غالبا ولو كان في مكان غير المسجد لذكره .

٢ – عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح ناس يتحدثون بذلك ، فلما كانت الليلة الثالثة كثر أهل المسجد فخرج فصلى، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم ينادون الصلاة ، فلا يخرج فكمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر قام فأقبل عليهم بوجهه فتشهد، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد فإنه لم يخفى علي شأنكم، ولكني خشيت أن

---

١ أخرجه أحمد (٢٧٢/٤)، والنسائي في المجتبى (٢٠٢/٣)، وفي الكبرى (١٢٠٨) وابن خزيمة (٢٢٠٤)، والحاكم (١/ ٤٤) والحديث قال عنه الحاكم: على شرط البخاري، فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: كذا قال وفيه معاوية بن صالح وإنما احتج به مسلم وليس الحديث على شرط واحد منهما بل هو حسن، وقال العلائي كما في فتاواه (٨٢): هذا الحديث بطريقيه ينتهي إلى درجة الصحة القوية، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٧٨).

تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)١. الشاهد : «خشيت أن تفترض عليكم».

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالمسجد ثلاث مرات، ثم خشي أن تفترض على الأمة فتركها لهذه الخشية؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم رحيم بأمته، وهذا يدل على آكدية سنيتها في المسجد؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تفترض على أمته. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٣١٩): " وقد أمن ذلك بموته صلى الله عليه وسلم.

واستدل الفريق الثاني بما يلي :

١ – عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها، فتتبع إليه رجال جاءوا يصلون بصلاته قال ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبًا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) رواه مسلم، وفي رواية له: (ولو كتب عليكم ما قمتم به)٢.

الشاهد : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

وجه الدلالة: حيث أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الأفضلية على جميع الصلوات في البيت، واستثنى المكتوبة فقط ؛ مما يدل على أن فعل التراويح في البيت أفضل .

---

١ أخرجه مسلم (٧٦١).

٢ أخرجه مسلم (٧٨١).

٢ – ولأن فعل التراويح بالبيت قد فعله طائفة من علماء السلف، قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٨): " وروينا عن ابن عمر وسالم وإبراهيم ونافع : أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس " ا.هـ مختصرا .

وروى ابن أبي شيبة (٢٤٥/٢): أن السائب بن يزيد، وحذيفة ، وإبراهيم النخعي وسويد بن غفلة : لا يتنفلون بالمساجد.

فالتراويح نافلة ، وهؤلاء لا يتركون المسنونات دائما؛ مما دل على أنهم يرون فعلها في البيوت أفضل من المسجد .

واستدل الفريق الثالث: بأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب في محضر من الصحابة ولم يظهر له مخالف فصار إجماعا؛ ولأنها من شعائر المسلمين في رمضان، وعلى أدائها بالمسجد عمل صالح سلف المؤمنين منذ عهد عمر إلى الآن بحمد الله تعالى .

المناقشة: بتمعن الأدلة: نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك التراويح في المسجد خشية أن تفرض على الأمة، وحديث أبي داود حديث حسن تشهد له الأدلة الصحيحة .

والذي يظهر لي والله أعلم أن القول الصحيح هو أن أداء التراويح في البيوت أفضل، ولكن في زمننا هذا الناس يتكاسلون عن الفرائض، فكيف بالنوافل ؟ !.

ولهذا : فإني أرى أن أداءها في المساجد في هذا الزمان خاصة خير للناس، لما فيها من المصالح في اجتماع الناس، وحديث الإمام إليهم، ومتابعة الجاهل للمتعلم، وتزودهم بالعلم النافع وإذا كانت الصلاة مع إمام حسن الصوت، جيد التلاوة، ينشط السامع إذا صلى وراءه، وسمع تلاوته، وكان ذلك سببا لجلب الناس إلى المسجد، وتعاونهم على الخير ، فإن أداءها في هذا المسجد له منافع عظيمة . ولا أعلم دليلا صريحا لمن قال بوجوبها في المساجد .

وأداؤها في البيت لمن يصلي بأهله ويناصحهم أفضل، وأشد تأثيرا في بناء الأسرة، وتوعيتهم بأمور دينهم، والسير بهم على صراط مستقيم. وبالله التوفيق ا.هـ من أحكام المساجد في الشريعة (٢/٥١) بتصرف.

مسألة: صلاة التراويح جماعة في رمضان سنة وليس بدعة.

القول بأن صلاة التراويح بدعة ليس بوارد ، وإنما يقال هل هي من سنن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنها لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفعلت في عهده أو هي من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ؟!

فادعى بعض الناس أنها من سنن عمر ، واستدل لذلك بأن عمر بن الخطاب " أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة " وخرج ذات ليلة والناس يصلون فقال : نعمت البدعة هذه " وهذا يدل على أنه لم يسبق لها مشروعية ولكن هذا قول ضعيف غفل قائله عما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (قام بأصحابه ثلاث ليال وفي الثالثة أوفي الرابعة لم يصل ، وقال : إني خشيت أن تفرض عليكم) رواه البخاري (٨٧٢) وفي لفظ مسلم (ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) (١٢٧١) فثبتت التراويح بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم المانع من الاستمرار فيها ، لا من مشروعيتها، وهو خوف أن تفرض ، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لما مات صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي فأمن من فرضيتها ، فلما زالت العلة وهو خوف الفريضة بانقطاع الوحي ثبت زوال المعلول وحينئذ تعود السنية لها .أهـ انظر الشرح الممتع لابن عثيمين ج/٤ ص/٧٨

وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ... رواه البخاري (الجمعة/١٠٦٠) ومسلم (صلاة المسافرين/١١٧٤)

قال النووي : وفيه : بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته .أهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ١٠٨ ، ١٠٩): وفيه : أن قيام رمضان سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، مندوب إليها ، مرغوب فيها ، ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ أحياها إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويرضاه ، ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته ، وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما – صلى الله عليه وسلم – ، فلما علم ذلك عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته عليه الصلاة والسلام : أقامها للناس وأحياها وأمر بها ، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة ، وذلك شيء ادخره الله له وفضله به ا.هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) في معرض رده على الذين يحتجون بقول عمر: " نعمت البدعة " على تجويز البدع: أما قيام رمضان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه لأمته ، وصلى بهم جماعة عدة ليال ، وكانوا على عهده يصلون جماعة وفرادى ، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة ؛ لئلا تفرض عليهم ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة ، فلما كان عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد ، وهو أبي بن كعب الذي جمع الناس عليها بأمر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعمر رضي الله عنه هو من الخلفاء الراشدين ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ " يعنى الأضراس ؛ لأنها أعظم في القوة ، وهذا الذي فعله هو سنة لكنه قال " نعمت البدعة هذه " ، فإنها بدعة في اللغة لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني : من الاجتماع على مثل هذه ، وهي سنة من الشريعة ". ا.هـ

فلا وجه للقول بأن صلاة التراويح ليست من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تركها خشية أن تفرض على الأمة فلما مات زالت هذه الخشية ، وكان أبو بكر رضي الله عنه منشغلا بحروب المرتدين وخلافته

قصيرة (سنتان) ، فلما كان عهد عمر واستتب أمر المسلمين جمع الناس على صلاة التراويح في رمضان كما اجتمعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقصارى ما فعله عمر رضي الله عنه العودة إلى تلك السنة وإحياؤها ، والله الموفق.

(باب الصلاة على الجنازة في المسجد)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه ، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد)١.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء)٢.

---

١ أخرجه مسلم (٩٧٣) وهو صحيح خلافا لمن أعله كما سيأتي.

٢ أخرجه أحمد (٢/٤٤٤ ، رقم ٩٧٢٨)، والطيالسى (ص ٣٠٤ ، رقم ٢٣١٠)، وعبد الرزاق (٦٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/٣٦٤-٣٦٥)، وأبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١/٤٨٦ ، رقم ١٥١٧)، والبغوى فى الجعديات (١/٤٠٤ ، رقم ٢٧٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٢)، وابن حبان في المجروحين (١/٣٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٣)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٧٤)، والبيهقى (٤/٥٢ ، رقم ٦٨٣١)، والبغوي في شرح السنة (١٤٩٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٦) والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٥/١٦٣)، وقال البيهقي في المعرفة (٣/١٨٠): وقد ظلم من عارض ما ذكرنا من الحديث الصحيح بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ؟ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له، وقال ابن حبان في المجروحين (٣/٣٦٦): وهذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى ؟ أن المصلى في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ؟ على سهيل بن البيضاء في المسجد!، وقال النووي في الخلاصة (٢/٩٦٦): ضعفه الحفاظ منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته. معظم ما عابوا عليه الاختلاط. قالوا: وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، فالله أعلم، وضعفه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (١٤١)، وضعفه ابن الملقن في التوضيح (١٠/١٢)

بقوله: ضعيف كما نص عليه أحمد، وقال العلامة ابن باز في حاشية الشيخ على بلوغ المرام (١/ ٣٥٢ – ٣٥٣): وكون رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط لا تبرر هذا الخطأ لوجود ما يدل على ضعفه وشذوذه، ولما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم في المسجد، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥/٤٥٤): إسناده ضعيف، صالح مولى التوأمة كان قد اختلط، والكلام عليه هنا في هذا الحديث من بابة الكلام على حديثه السالف برقم (٨٨٠٣) ، فراجعه لزاما.

يعني –فمثله يكون حديثه من باب الحسن شريطة أن لا يكون في متنه ما ينكر– وقد ضعف هذا الحديث الإمام أحمد وغيره، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال ابن حبان: خبر باطل، ورد بحديث عائشة، وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، وقال ابن عبد البر: لا يثبت عن أبي هريرة، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

قلنا: حديث عائشة الذي أشار إليه البيهقي، أخرجه مسلم (٩٧٣) ، وسيأتي في "المسند" ٦/٧٩ من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير: أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

قال الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" ٨/٢٧٣: وفي هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان: أحدهما حديث عائشة، والثاني حديث يروى عن أبي هريرة لا يثبت عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... فذكره، ثم قال: وقد يحتمل قوله في حديث أبي هريرة هذا: "فلا شيء له"، أي: فلا شيء عليه، كما قال الله عز وجل: (إن أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) [الإسراء: ٧] ، بمعنى عليها.

وسئل أحمد بن حنبل –وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه– عن الصلاة على الجنازة في المسجد؟ فقال: لا بأس بذلك، وقال بجوازه.

فقيل: فحديث أبي هريرة ؟ فقال: لا يثبت، أو قال: حتى يثبت. ثم قال: رواه صالح مولى التوأمة، وليس بشيء فيما انفرد به.

فقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك.

وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير، وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب.

ورويت كراهية ذلك عن ابن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت، وعن بعض أصحاب مالك. ورواه ابن القاسم عن مالك، وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم.

وانظر تتمة كلام ابن عبد البر في "الاستذكار"، و"التمهيد" له ٢١/٢١٧–٢٢٣.

قلنا: وقد قوى أمر هذا الحديث جماعة، ورأوا العمل به، انظر "زاد المعاد" ١/٥٠١–٥٠٢، و"الجوهر النقي" لابن التركماني ٤/٥٢، و"إعلاء السنن" للتهانوي ٨/٢٢٨–٢٣٠ ا.هـ من تحقيق المسند.

أما العلامة الألباني فضعفه في الثمر المستطاب (ص ٧٦٦-٧٦٧)، ثم عاد وحسنه في الصحيحة (٢٣٥١) بقوله: أخرجه أبو داود وابن ماجة واللفظ له وهو – فليس له شيء– والطحاوي في شرح المعاني وابن عدي والبيهقي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة و كذا الطيالسي وأحمد من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به . و لفظ الآخرين : " فلا شيء له " ، إلا رواية لأحمد ، فهي باللفظ الأول ، و شذ عنهم جميعا أبو داود في روايته ، فلفظها : " فلا شيء عليه " . و مما يؤكد شذوذها ، و يؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة ، زيادة الطيالسي و ابن أبي شيبة عقب الحديث : " قال صالح : و أدركت رجالا ممن أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا ". فهذا صريح في أن صالحا كان يروي الحديث بلفظ الجماعة ، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عمن أدركهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد بخلاف رواية أبي داود : " فلا شيء عليه " ، فإنها تباينه و تنافيه ، و يدل ذلك أيضا على بطلان تأويل رواية الجماعة إلى رواية أبي داود : أي فلا شيء عليه ! قالوا : ليتحد معنى اللفظين و لا يتناقضان . و أقول : التأويل فرع التصحيح ، فبعد أن بينا شذوذ رواية أبي داود بما لا ريب فيه ، فلا مبرر للتأويل ، و قد جاء في " نصب الراية " (٢ / ٢٧٥) : " قال الخطيب : المحفوظ : " فلا شيء له " ، و روي : " فلا شيء عليه " ، و روي : " فلا أجر له " ، انتهى . قال ابن عبد البر : رواية : " فلا أجر له " خطأ فاحش ، والصحيح : " فلا شيء له " . و صالح مولى التوأمة من أهل العلم ، منهم من لا يحتج به لضعفه ، و منهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة ، انتهى " . قلت : و السبب في ذلك أنه كان اختلط ، فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط – كابن أبي ذئب – فهو حجة ، و منهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة ، و هذا التفصيل هو الذي استقر عليه رأى أهل العلم قديما و حديثا ، فروى ابن أبي حاتم (٢ / ١ /٤١٧) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال : " كان مالك قد أدرك صالحا ، وقد اختلط و هو كبير ، من سمع منه قديما فذاك ، و قد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالح الحديث ، ما أعلم به بأسا " . ثم روى عن ابن معين نحوه ، فقال عنه : " ثقة ، و قد كان خرف قبل أن يموت ، فمن سمع منه قبل أن يختلط ، فهو ثبت ، و هو صالح بن نبهان " . إذا عرفت هذا التفصيل ، و أن الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه ، تبينت أنه ثابت ، فلا تعويل على من ذهب إلى تضعيفه متمسكا بالطعن المجمل فيه كما فعل البيهقي ، و نحوه عن الإمام أحمد ، فقال ابنه عبد الله في " مسائله " (ص ١٢٥) : " سألت أبي عن حديث أبي هريرة هذا ؟ فقال : حديث عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد " . ثم قال : حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة . كأنه عنده ليس بثبت ، أو ليس بصحيح " . قلت : ولعل الإمام أحمد رحمه الله توقف عن تصحيح هذا الحديث لأنه لم يكن يومئذ

تبين له التفصيل الذي نقلته عنه آنفا ، أو أنه ظن أنه معارض لحديث عائشة

المذكور ، و هو دونه في الصحة بلا ريب . و الذي أراه أنه لا ينبغي عند نقد

الحديث أن يلاحظ الناقد أمورا فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث ، فيتخذ ذلك حجة

وقد اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد فكرهها الحنفية والمالكية وأجازها الشافعية والحنابلة .

للطعن في الحديث ، فإن هذا – مع كونه ليس من قواعد علم الحديث – لو اعتمد عليه في النقد للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطرق القوية. وعلى هذا فكون حديث صالح مخالفا لحديث عائشة ، فلا ينبغي الطعن فيه بسبب ذلك ، بل ينبغي التوفيق بينهما بعد ثبوت كل منهما من الوجهة الحديثية ، كما قرره الحافظ في " شرح النخبة " و غيره في غيره ، و لذلك قال الإمام ابن قيم الجوزية

في " زاد المعاد " (١ / ١٩٨ – ١٩٩) بعد أن ذكر بعض ما قيل في صالح هذا : " وهذا الحديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه و سماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط " . هذا ، و أحسن ما يمكن أن يقال في سبيل التوفيق المشار إليه آنفا هو أن حديث عائشة غاية ما يدلي عليه إنما هو جواز صلاة الجنازة في المسجد ، و حديث صالح لا ينافي ذلك ، لأنه لا ينفي أجر الصلاة على الجنازة مطلقا ، و إنما ينفي أجرا خاصا بصلاتها في المسجد ، قال أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى : " فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات ، فأجر أصل الصلاة باق ، و إنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد ، فيكون الحديث مفيدا لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجة . و ينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض و توفيقا بين الأدلة بحسب الإمكان . و على هذا ، فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل ، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على أن الغالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خارج المسجد ، و فعله في المسجد كان مرة أو مرتين . والله أعلم " . قلت : و بهذا الجمع ، التقى حديث الترجمة مع حديث عائشة من حيث دلالة كل منهما على إباحة الصلاة في المسجد ، و أما كون الأفضل الصلاة خارج المسجد ،

فهذا أمر لا يشك فيه من تجرد عن الهوى و التعصب المذهبي ، لثبوت كون ذلك هو الغالب على هديه صلى الله عليه وسلم كما بينته في " أحكام الجنائز " (ص ١٠٦ – ١٠٧) ، فلا التفات بعد هذا البيان إلى قول ابن حبان في " الضعفاء " (١ / ٣٦٦) : " و هذا خبر باطل ، كيف يخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن المصلي في الجنازة لا شيء له من الأجر ، ثم يصلي هو صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء في المسجد ؟ " !! (تنبيه) : ذكر الزيلعي أن ابن أبي شيبة روى الحديث في " مصنفه " بلفظ : " فلا صلاة له " ! و لم أر هذا اللفظ عنده ، و إنما رواه بلفظ : " فلا شيء له " ، كما سبقت الإشارة إليه في صدر هذا التخريج ، فاقتضى التنبيه .

والمعتمد عند الشافعية أنها مستحبة فيه، وقال الحنابلة بجوازها في المسجد وقيد الحكم بأمن تلويث المسجد، وإلا كره[1].

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤٨١/١): ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد كما (صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد). ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وقد روى أبو داود في " سننه " من حديث صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ، وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: في الأصل " فلا شيء عليه "، وغيره يرويه (فلا شيء له) ، وقد رواه ابن ماجه في " سننه " ولفظه: (فليس له شيء) ، ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنه صلي عليهما في المسجد.

قلت: وصالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الدوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكا تركه، فقال: إن مالكا أدركه بعد أن خرف، والثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثوري بعد الخرف، وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك. وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك. انتهى كلامه.

---

١ فتح القدير ٤٦٣/١ – ٤٦٥، وجواهر الإكليل ١١٣/١، وحاشية القليوبي ٣٤٨/١، والمغني لابن قدامة ٤٩٣/٢.

وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلكا آخر، فقال: صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت. ورد ذلك على الطحاوي جماعة منهم البيهقي وغيره. قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة؛ لذكره يوم صلي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صلي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد؛ ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز. فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما. وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه، قال: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت متأولا على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه، وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد.

وتأولت طائفة معنى قوله: (فلا شيء له) أي فلا شيء عليه؛ ليتحد معنى اللفظين، ولا يتناقضان كما قال تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: ٧] [الإسراء: ٧] ، أي: فعليها، فهذه طرق الناس في هذين الحديثين.

والصواب ما ذكرناه أولا، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح (٩/١٠): قال ابن حبيب: إذا كان مصلى الجنائز قريبا من المسجد أو لاصقا به –مثل مصلى الجنائز بالمدينة فإنه لاصق بالمسجد من ناحية السوق – فلا بأس بوضع الجنائز في المصلى خارجا من المسجد. وتمتد الصفوف بالناس في المسجد، كذلك قال مالك: فلا يعجبني أن يصلى على أحد في المسجد. وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة، وأصحابه، وروي مثله عن ابن عباس.

قال ابن حبيب: ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقا ولا مكروها، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد. وأخرجه مالك وغيره، وهو قول عائشة.

وقال ابن المنذر: صلي على أبي بكر، وعمر في المسجد، وأسنده ابن أبي شيبة عنهما وقال: تجاه المنبر، وأجاز الصلاة في المسجد الشافعي من غير كراهة بل استحبها به، كما صرح به الماوردي وغيره، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر، وعمر، وسائر أمهات المؤمنين، وأحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب مالك.

قال إسماعيل بن إسحاق: لا بأس بالصلاة عليها فيه إن احتيج إلى ذلك. وقال إسماعيل المتكلم –فيما ذكره ابن حزم: الصلاة عليها فيه مكروهة كراهية تحريم. وحديث صلاته على سهيل حجة للشافعي، والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة: لما توفي سعد بن أبي وقاص، وطلبت دخوله المسجد، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ابن بيضاء في المسجد. وفي لفظ: سهل وسهيل.

نعم في الحديث علة؛ لأن الواقدي ذكر أن سهلا مات بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والذي مات في أيامه سهيل سنة تسع، ولابن الجوزي: سهيل وصفوان. وهو وهم؛ لأن صفوان قتل ببدر، ولم يمت بالمدينة. وأولاد بيضاء ثلاثة لا رابع لهم، وقد نبه على ذلك عبد الغني في "أوهام كتاب الصحابة" وقال: لا نعلم قائلا بأن صفوان صلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أخيه سهيل.

وأعله الدارقطني بوجه آخر، حيث قال في "تتبعه": رواه مسلم من حديث أبي فديك، عن الضحاك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة. وقد خالف الضحاك بن عثمان حافظان: مالك، والماجشون، فروياه عن أبي النضر، عن عائشة مرسلا. وقيل: عن الضحاك، عن أبي النضر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ولا يصح إلا مرسلا.

ولك أن تقول: الضحاك ثقة، وقد زاد الوصل فقدم[1].

وادعى ابن سحنون أن حديث النجاشي ناسخ لحديث سهيل مع انقطاعه، كذا قال.

وقال ابن العربي: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على الميت في المسجد، وله صورتان: إحداهما : أن يدخل الميت في المسجد، وكرهه علماؤنا؛ لئلا يخرج من الميت شيء، وتعريض المسجد للنجاسات لا معنى له. والحديث محتمل لأن يكون حرف الجر متعلقا بفعل (صلى) أو باسم فاعل مضمر، والأولى

---

١ الحديث صححه مسلم، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٦)، وصححه البغوي في شرح السنة (٣/٢٤٥)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال العلامة الوادعي في الإلزامات والتتبع (٣٤٢): ثابت بغير هذا السند، وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٥/١٠٠): حديث صحيح دون ذكر أخي سهيل، وهذا إسناد اختلف فيه عن أبي النضر، فقد رواه الضحاك بن عثمان –وهو دون الثقة–، عن أبي النضر كما رواه المصنف، وخالفه مالك والماجشون –وهما حافظان– فيما قاله الدارقطني في "التتبع" ص ٥١١، وفي "العلل" ٥/ ورقة ٧٤، فروياه عن أبي النضر، عن عائشة مرسلا دون ذكر أبي سلمة، ثم قال الدارقطني في "العلل": وأرسله ابن القطان فقال: عن مالك، عن أبي النضر: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولم يذكر عائشة، كذلك قال عنه حفص بن عمرو الربالي. وقال بندار عن يحيى [بن سعيد القطان] مثل قول القعنبي، ثم قال: والصحيح المرسل [يعني رواية مالك والماجشون]. وقد اختلف أيضا عن الضحاك في متنه فمرة يذكر فيه سهيلا وأخاه ابني بيضاء كما عند المصنف هنا وكما عند مسلم، ومرة يذكر سهيلا وحده، وهي رواية مالك والماجشون، وهي رواية عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، وهو الصحيح. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي. وأخرجه مسلم (٩٧٣) (١٠١) من طريق الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في "موطئه" ١/ ٢٢٩ عن أبي النضر، عن عائشة دون ذكر أبي سلمة، واقتصر فيه على ذكر سهيل بن بيضاء. وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ورقة ٧٤ من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن عائشة. وأخرجه في "العلل" ٥/ ورقة ٧٤ من طريق حفص بن عمرو، عن يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرسلا. وقد سلف قبله من وجه آخر.

الأول، فيكون – صلى الله عليه وسلم – في المسجد والميت خارجه، وهذا لا بد منه، وإنما أذنت عائشة بمرور الميت فيه؛ لأنها أمنت أن يخرج منه شيء؛ لقرب مدة المرور.

وكان صلاة الناس على عمر كصلاته – صلى الله عليه وسلم – على سهيل، كذا قال. لكن رواية ابن أبي شيبة تجاه المنبر ترده، وزعم صاحب "المبسوط" أنه – صلى الله عليه وسلم – كان ذلك الوقت معتكفا فلم يمكنه الخروج فوضعت خارجه فصلى عليه، وعلم ذلك الصحابة لبروزهم، وخفي على عائشة. وأما حديث أبي هريرة مرفوعا: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" أخرجه أبو داود، فعنه أجوبة:

أحدها: ضعفه، كما نص عليه أحمد وغيره، بل قال ابن حبان: إنه خبر باطل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وكيف يخبر المصطفي بذلك ويصلي على سهيل فيه .

ثانيها: أن الذي في الأصول المعتمدة: "فلا شيء عليه"، ولا إشكال إذن.

ولفظ ابن ماجه: "فليس عليه شيء". وفي لفظ: "فلا أجر له" . قال عبد الحق: والصحيح رواية: "لا شيء له".

تالثها: على تقدير صحته تؤول (له). بمعنى (عليه) كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: ٧].

رابعها: أنه محمول على نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن.

خامسها: نسخه بحديث سهيل، قاله ابن شاهين، وعكس ذلك الطحاوي، وقد سلف. نعم لو ظهرت أمارات التلويث من انتفاخ وشبهه لم يدخل المسجد.

قال أبو عمر: والصلاة في المسجد قول جمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين، وما أعلم من يكره ذلك إلا ابن أبي ذئب، ورويت كراهة ذلك عن ابن عباس من وجه لا يثبت ولا يصح، وبعض أصحاب مالك رواه عنه، وقد روي عنه

جواز ذلك من رواية أهل المدينة، وقد قال في المعتكف: لا يخرج إلى جنازة، فإن اتصلت الصفوف به في المسجد فلا بأس أن يصلي عليها مع الناس ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص١٠٦): وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: هذه بدعة،، ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد! فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، [والله] ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء [وأخيه] إلا في جوف المسجد " أخرجه مسلم (٣ / ٦٣) من طريقين عنها وأصحاب السنن وغيرهم، وقد خرجته في " أحكام المساجد " من كتابي " الثمر المستطاب " والزيادات لمسلم إلا الأولى فهي للبيهقي (٤ / ٥١) .

لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الغالب على هديه فيها " وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن ابي عمر رضي الله عنه. " أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وإمرأة زنيا، فأمر بهما فرجما، قريبا من موضع الجنائز عند المسجد "١ أخرجه البخاري (٣ / ١٥٥) " وترجم له، وللحديث الرابع الآتي ب " باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ".

---

١ قال الحافظ في الفتح،: " إن مصلى الجنائز كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق ".

وقال في موضع آخر (١٢ – ١٠٨) " والمصلى المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد "

الثاني: عن جابر قال: " مات رجل منا، فغسلناه..ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله بالصلاة عليه فجاء معنا ... فصلى عليه.." أخرجه الحاكم وغيره، وتقدم بتمامه في المسألة (١٧)

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: " كنا جلوس بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره إلى السماء..أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٩) والحاكم (٢ / ٢٤) وقال: " صحيح الاسناد ". ووافقه الذهبي في " تلخيصه " وأقره المنذري في " ترغيبه " (٣ / ٣٤) ، وفيه أبو كثير مولى محمد بن جحش، أورده ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٤٢٩ ٤٣٠) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذلك قال الهيثمي في " المجمع " (٤ / ١٢٧) : " مستور " ولم يورده ابن حبان في " الثقات " ومع ذلك فقد قال فيه الحافظ في " التقريب " " ثقة "! وذكر في " التهذيب " انه روى عنه جماعة من الثقات وأنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فمثله، " حسن الحديث إن شاء الله تعالى، لاسيما في الشواهد.

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه:. " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا "..أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ وزيادات كثيرة وقد تقدم.

ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور ". أخرجه الأعرابي في معجمه (ق ٢٣٥ / ١) والطبراني في المعجم الأوسط (١/٨٠ / ٢) ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧٩ / ٢ – مسند أنس) وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٣٦): " وإسناده حسن ". قلت: وله طريق أخرى عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديث بها.

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف (٨١ ٦٥ / ١ – الكواكب) وأبو بكر بن الأثرم كما في الفتح الباري للحافظ ابن رجب الحنبلي (٦٥ / ٨١ / ١ – الكواكب) عن أنس: " كان يكره أن يبنى مسجدا بين القبور ". ورجاله ثقات رجال الشيخين ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وقد ذكرت ما ورد في ذلك في أول كتابي " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " وسأذكر بعضها في المسألة (١٢٨ فقرة ٩) ا.هـ بتصرف.

وقال صاحب أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (٣٨/٢): الجنازة حين تحمل على أكتاف الرجال، إما أن تكون نظيفة ناشفة، أو تكون مما يتلوث المسجد بسبب إدخالها فيه ، كأن يكون بها جرح ينزف، أو نحو ذلك، فهذه يكره إدخالها للمسجد لما يحصل في إدخالها من ضرر بالمسجد١.

وفي هذا الزمن ولله الحمد بعد الاكتشافات الطبية الهائلة، أصبح بالإمكان حماية المسجد من التلوث بسبب إدخال الجنازة إلى المسجد .

فإذا إن كانت نظيفة لا يتضرر المسجد بإدخالها فيه، فقد اختلف في حكم الصلاة عليها بالمسجد، على قولين:

القول الأول: تجوز الصلاة على الجنازة بالمسجد، وقيل: باستحبابها وهذا رواية عن مالك، ومذهب الشافعية والحنابلة٢.

القول الثاني: لا تجوز صلاة الجنازة على الميت بالمسجد، إذ هي مكروهة وهذا مذهب الأحناف٣، واختلفوا في هذه الكراهية، هل هي للتحريم أو للتنزيه كما في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٩٠/٢)، وهو قول مالك رحمه الله كما في

---

١ تصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع الفروع (٢ / ٢٥٦) .

٢ التمهيد لابن عبد البر (٦ / ٣٤٤)، والأم للشافعي (١ / ٢٧٠. ٢٧١)، والمجموع للنووي (٥ / ١٦٢) والفروع لابن مفلح (٢ / ٢٥٦)، والإنصاف (٢ / ٥٣٨).

٣ المبسوط للسرخسي (١ / ٢ / ٦٨) ، وحاشية ابن عابدين (٢ / ٢٢٤) .

المدونة الكبرى (١/١٧٧). قال الحافظ في الفتح (٣/١٩٨): " وقال بهذا كل من قال بنجاسة الميت. وبه قال ابن أبي ذئب رحمه الله .

استدل الفريق الأول بما يلي:

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه ، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد)[١].

الشاهد : « وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد » ووجه الدلالة : حيث نصت عائشة رضي الله عنها على فعل النبي صلى الله عليه وسلم مما دل على أن الصلاة على الجنازة بالمسجد مشروعة، وأن الذين أنكروا كان سبب إنكارهم النسيان أو الجهل بهذا الأمر . ولهذا لما بينته لهم سكتوا رضي الله عنهم .

٢ – عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: " صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر ". رواه ابن أبي شيبة. وروى – أيضا – أن عمر صلي عليه عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجا. ولمالك عن ابن عمر : أن عمر صلي عليه في المسجد ، وإسناده صحيح.

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن الصلاة على الميت بالمسجد مشروعة بالإجماع من الصحابة ، وإلا ما كانوا ليختاروا لخليفتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرا

---

١ أخرجه مسلم (٩٧٣).

مكروها . قال الحافظ في الفتح (١٩٨/٣) : " وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك ".

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له)، وفي رواية : (فليس له أجر) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي –وقد تقدم تخريجه–.

الشاهد : " فليس له شيء . . . فليس له أجر " وجه الدلالة : أن من صلى على الجنازة في المسجد ، حرم الأجر ؛ لكونه فعل أمرا مكروها .

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فصف بهم في المصلى، فكبر عليه أربعا) . رواه البخاري (١٣٢٧). الشاهد : " فصف بهم في المصلى " .

وجه الدلالة :أن صلاة الجنازة محلها المصلى بالصحراء ، أو المخصص للجنائز ، أو في المقبرة ، حتى وإن كانت على الغائب ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

المناقشة: ناقش القائلون بمنع صلاة الجنازة في المسجد أدلة القائلين بجوازها بما يلي:

١ – ناقشوا الدليل الأول: بأن إنكار الصحابة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طلبهن، لأنهن فعلن شيئا غير معهود فيكره والرسول صلى الله عليه وسلم إنما صلى على سهيل في المسجد لكونه معتكفا، ويحتمل أنه صلى عليه في المسجد وجنازته خارج المسجد[١].

وأجيب : بأن اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد ليس دليلا على أنه لم يصل على ابن بيضاء بالمسجد إلا للضرورة؛ إذ لو كانت الصلاة على الجنازة بالمسجد مكروهة، لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للناس؛ لأن تأخيره للبيان

---

١ المبسوط للسرخسي (٦٨/٢/١) .

عن وقت الحاجة لا يجوز، وأما الاحتمال فلو كان صحيحا ما عاب الصحابة على عائشة وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلهن وسكتوا لما ردت عائشة إنكارهم؛ بل كانوا يحتجون عليها بأنه لم يدخلها المسجد. وقول عائشة صريح أنه كان في المسجد.

٢ – وناقشوا الدليل الثاني: بأن فعل الصحابة مختلف فيه، فلا يكون حجة لظهور الاختلاف قبله .

ويجاب عنه : بأنه لم يظهر مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم حين صلوا على عمر في المسجد؛ إذ لو ظهر لعلم، ثم إنه يكون إجماعا بعد اختلاف فيرفع الخلاف السابق على فرض صحته١.

٣ – وناقشوا أثر ابن أبي شيبة : بأنه ضعيف ؛ لأن فيه إسماعيل الغنوي.

ويجاب عن هذا : بثبوته صحيحا في موطأ مالك رحمه الله تعالى .

وناقش الفريق الأول أدلة القائلين بمنع صلاة الجنازة في المسجد بما يلي :

١ – ناقشوا الدليل الأول من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن فيه صالحا مولى التوأمة. فإن قيل إنما عاب الحفاظ على صالح مولى التوأمة اختلاطه، ولكن هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب ، وقد سمع منه قبل اختلاطه ، فيقال : إنما يسلم هذا أن لو كان العيب هو الاختلاط فقط ، ولكنهم اختلفوا في عدالته كما في الميزان (٢/٣٠٢).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ورد في رواية أخرى بعبارة " فلا شيء عليه " . وهذا يدل على أن رواية " فلا شيء له " بمعناها ، وهذا معروف في اللغة . وأما الرواية الثانية " فليس له أجر " : فهي خطأ لا إشكال فيه . والصحيح فلا شيء عليه . قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/٣٢٥): الوجه الثالث : قال الخطابي: " يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر وذلك أن من صلى عليها في

---

١ روضة الناظر لابن قدامة (١ /١٤٧ – ١٥١).

المسجد فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه وأن من سعى إلى الجبان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين". ا.هـ

ومما تقدم : يترجح القول بجواز صلاة الجنازة في المسجد، إذا لم يتضرر المسجد بهذه الجنازة ، أو يتضرر من في المسجد بسببها ، إما بقذارة أو رائحة أو منكرات .

وفي زمننا هذا أكثر الناس يصلون على الأموات في المساجد، وهذا لا شيء فيه.

٢ – وناقشوا الدليل الثاني : بأن صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي في المصلى؛ لا تعد دليلا على تحريم الصلاة على الجنازة، وإنما خرج بهم إلى المصلى ليعلمهم أن صلاة الغائب كصلاة الحاضر في الأهمية. انتهى بتصرف.

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٦٠/١٧): ما القول الصحيح في حكم الصلاة على الميت في المسجد؟

فأجاب: " الصحيح أنه لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد " انتهى .

وسئل الشيخ أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: صلاة الجنازة الأفضل أن تكون في المصلى أم في المسجد؟

فأجاب: الأفضل ما هو الأيسر، ولم نعلم الآن أن هناك مصليات خاصة للجنائز فيما بلغنا، ربما يكون بعض البلاد للجنائز مصلىً خاصاً، لا أدري. السائل: القصد: السنة يا شيخَ؟ الشيخ: لا، السنة: الأيسر على الناس؛ لأن كثرة العدد والمشيعين أفضل بالنسبة للمكان.

(باب صلاة العيدين في المسجد)

جاء في الموسوعة الفقهية (٣١٥/٣٧) :ذهب الحنفية في الأصح والحنابلة إلى أن صلاة العيدين سنة في المصلى – والمراد الفضاء والصحراء – وقال المالكية : إنها مندوبة ، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وكذا الخلفاء بعده وكرهوا صلاتهما في المسجد لغير ضرورة داعية إلى الصلاة فيه ، وذلك كقيام عذر يمنع الخروج إلى المصلى من مطر أو وحل أو خوف من لصوص أو غيره ، فإن وجد شيء من هذه الأعذار ومثيلاتها فإنها تصلى في المسجد الجامع بلا كراهة لوجود الضرورة الداعية لذلك ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر، وأما بمكة فتندب صلاة العيدين بالمسجد الحرام لمشاهدة الكعبة١، وهي عبادة لخبر: (إن الله تعالى ينزل كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ، ينزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين ٢(.

---

١ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٧ ، وفتح القدير ١ / ٤٢٣ ، والاختيار شرح المختار ١ / ٨٤ – ٨٥ ، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١٦٤ ط . محمد علي صبيح ، وجواهر الإكليل ١ / ١٠٣ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٣٩٩ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١ / ٣٣٦ – ٣٣٧ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٢٥ ، والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ١ / ٣٠٦ – ٣٠٧ ، ومنار السبيل في شرح الدليل ١ / ١٤٩ ، ومغني المحتاج ١ / ٣١٢ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٣٧٢ – ٣٧٣ .

٢ أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٩٨/١ ، ١٩٩)، (٨/٢)، وابن حبان في المجروحين (١٣٧/٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٩٠٠/٣ ، رقم ١٨٨٧)، وابن عدي (١٦٣/٧ ، ٢٧٨)، وابن أبي شريح في جزء ببيي بنت عبد الصمد الهروية عنه عن شيوخه (ص٥٦ ، رقم ٦٤)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده –بغية الباحث (ص١٣٠ ، رقم ٣٨٩)، والطبراني في الكبير (١٩٥/١١ ، رقم ١١٤٧٥)، وفي الأوسط (٢٤٨/٦ ، رقم ٦٣١٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١١٥/١ ، ٣٠٧)، والبيهقي في الشعب الإيمان (٥٩٨/٧ ، رقم ٣٧٦٠)، والخطيب في الموضح (٤٧٢/٢)، وفي تاريخ بغداد (٢٧/٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٨/٤٠)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٣٢/٢ ، رقم ١٠٧٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨١/٢ ، رقم ٩٤٠) والحديث قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٢٦٩/٣):هذا حديث منكر، ويوسف ضعيف الحديث، شبه المتروك، وذكره ابن عدي في جملة أحاديث ثم قال : وهذه الأحاديث التي رواها يوسف ، عن الأوزاعي بواطيل كلها . كما ذكره ابن حبان في منكراته عن الأوزاعي ، وذكر أنه كان يروي عن الأوزاعي المناكير الكثيرة والأوهام الفاحشة كأنه كان يعملها تعمداً ، لا يجوز الاحتجاج به بحال . ومثَّل ابن حبان بهذا الحديث وحديث آخر . وأشار إليه البيهقي في شعب الإيمان ٥٩٩/٧ ونص على ضعفه . وقال ابن

وقال الشافعية: إن المسجد إن كان واسعا فهو أفضل من المصلى لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وإن صلى في الصحراء فلا بأس، لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وقيل فعلها في الصحراء أفضل، لأنها أرفق بالراكب وغيره، إلا لعذر كمطر ونحوه فالمسجد أفضل ، وإن كان المسجد ضيقا فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كره ذلك لتأذي الناس بالزحام ، وربما فات بعضهم الصلاة[1]. ا.هـ

وقال العلامة الألباني في رسالة صلاة العيدين في المصلى هي السنة (ص١٤):

أن هديه صلى الله عليه و سلم في صلاة العيدين كان فعلهما في المصلى دائما ".

ويؤيد هذا الأحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة جدا فلا بد من ذكر شيء منها في هذه العجالة حتى يتبين القارئ الكريم صواب ما ذكرته فأقول : ثم ذكر الشيخ الأحاديث ... ثم قال: إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة على أن السنة في صلاة العيدين أن تؤدى في المصلى وبذلك قال جمهور العلماء ففي شرح السنة للإمام البغوي: السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر فيصلى في المسجد أي : مسجد داخل البلد.

وقال الإمام محيي الدين النووي في " شرح مسلم " عند الكلام على الحديث الأول :

الجوزي : هذا حديث لا يصح ، ثم نقل عن الدارقطني قوله في تفرد يوسف بن الفيض به ، ونقل بعض كلام الأئمة فيه، وضعفه ابن القيسراني في الذخيرة، وقال الهيثمى (٢٩٢/٣) : فيه يوسف بن السفر وهو متروك، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٨٧ ، ٢٨٦ ، ٦٢٤٥).

ومما تقدم تعلم أنه قد جانب الصواب من حسن هذا الحديث من المتأخرين، كالمنذري، والعراقي ، والسخاوي، والزبيدي وغيرهم ، كما في الأجوبة المرضية للسخاوي (٢٦/١)، وإتحاف السادة المتقين ٤٦٠/٤) والله أعلم .

١ المهذب ١٢٥/١، والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٣٠٦/١ – ٣٠٧.

هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ولأصحابنا وجهان:

أحدهما: الصحراء أفضل لهذا الحديث

والثاني: وهو الأصح عند أكثرهم: المسجد أفضل إلا أن يضيق، قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وإنما خرج النبي صلى الله عليه و سلم إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا تسع[1] "

كذا قالوا وفيه نظر بين فإنه لو كان الأمر كما قالوا لما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على أدائها في المصلى لأنه لا يواظب إلا على الأفضل.

والقول: بأنه إنما فعل ذلك لضيق المسجد دعوى لا دليل عليها ويؤيده أنه صلى الله عليه و سلم كان يصلى الجمعة في المسجد وكان الناس يأتونه من عوالي المدينة وغيرها فيصلى بهم الجمعة فيه ولا يظهر أي فرق بين عدد الذين يحضرون الجمعة من الصحابة وبين الذين يحضرون العيدين حتى يقال: كان يتسع لأولئك ولا يتسع لهؤلاء ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل وما أخاله يستطيعه، ويؤيد ما ذكرنا أنه لو كانت صلاة العيدين في المسجد أفضل منه في المصلى وكان المسجد ضيقا لبادر صلى الله عليه و سلم إلى توسيعه كما فعل بعض الخلفاء من بعده فهو صلى الله عليه و سلم أولى بتوسيعه منهم لو كان لا يتسع لها فتركه صلى الله عليه و سلم التوسيع لا يمكن تصوره مع التسليم بالأفضلية المذكورة اللهم إلا أن يدعي أحد أنه كان ثمة مانع وما أظن عالما يجرأ على هذه الدعوى ولئن فعل ذلك أحد فإنا نبادره بقول الله تبارك وتعالى (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) . سورة البقرة (الآية:١١١) ومن العجيب أن الشافعية جعلوا استمرار الرسول صلى الله عليه وسلم

---

١ بل علل الأكثر بأن وضع مكة شرفها الله بين الجبال ولذلك لا يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن اقرب من ساحة البيت الحرام . . . وهو وجه له قبول، وأما التعليل بالفضل فلا يقبل : لأن مسجده صلى الله عليه وآله وسلم له فضيلة صحيحة . . . ومع ذلك لم يصل به إلا من عذر .

على أداء صلاة الجمعة في المسجد الواحد دليلا على عدم جواز تعدد الجمعة في بلد واحد ولم يجعلوا مواظبته صلى الله عليه وسلم على أدائه لصلاة العيدين في المصلى دليلا على أفضلية أدائها في المصلى دون المسجد ودليل المسألتين واحد كما ترى؟

وهذا كله يؤيد الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الإمام النووي رحمه الله في مذهب السادة الشافعية على أن الخلاف بينهما شكلي وغير عملي في مثل مدينة دمشق ونحوها من المدن الكبيرة إذ أن الوجه الثاني صرح بأن أفضلية الصلاة في المسجد مشروطة بأن يتسع لجميع المصلين ومثل هذا المسجد لا وجود له فيتفق الوجهان حينئذ كما هو مذهب جماهير العلماء على أن الأفضل الصلاة في المصلى وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله على كراهة الصلاة في المسجد في حال ضيقه كما يأتي، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح (٢/٤٥٠ – السلفية) تحت الحديث الأول: واستدل على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر أو نحوه وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة. قال: فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعه في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ".

ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى

وقد تعقبه الإمام الشوكاني بقوله (٣/٢٤٨): وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى

الجبانة[1] بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه و سلم على ذلك وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها .

قلت: وهذا الاحتمال الذي ذكره الإمام الشوكاني أشار إليه الإمام الشافعي نفسه كما قال الحافظ فيما نقلته عنه آنفا ونص كلام الإمام الشافعي في الأم (٢٠٧/١): وأنما قلت هذا: لأنه قد كان وليس لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة فهذا يؤيد ما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله أن تعليل تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد بضيقه مجرد تخمين فهو بالرفض قمين.

وقد يحتج لتلك العلة بما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٣) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال (مطرنا في أمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة . قم فأخبر الناس ما أخبرتني فقال عبد الله بن عامر : إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم وأن المسجد كان لا يسعهم قال فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق)

والجواب: إن هذه الرواية ضعيفة جدا لأن محمد بن عبد العزيز هذا وهو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي . قال البخاري: "منكر الحديث" وقال النسائي: "متروك" وقد أخرجها الشافعي في الأم (٢٠٧/١) من طريق

---

[1] الجبانة: هي الصحراء أصلا ثم أطلقت على المقابر لأنها تكون فيها من باب تسمية الشيء بموضعه وكذلك الجبان.

أخرى عن أبان بدون الحديث المرفوع والتعليل الموقوف على أن سنده ضعيف جدا أيضا لأنه من رواية إبراهيم شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو كذاب وقال مالك لم يكن ثقة في الحديث ولا في دينه ولذلك قال الحافظ فيه في التقريب: "متروك" فثبت مما تقدم بطلان التعليل بضيق المسجد وترجح أقوال العلماء الذين جزموا بأن الصلاة في المصلى هي السنة وأنه مشروع في كل زمان وبلد إلا لضرورة ولا أعلم أحدا من العلماء المستقلين – الذين يعتد بهم – خالف في ذلك فقال ابن حزم في المحلى (٥/٨١): وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة أثر إبيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع "

ثم قال (ص٨٦): " وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا جماعة في الجامع " ثم قال (ص٨٧) : وقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين فهذا أفضل وغيره يجزيء لأنه فعل لا أمر .

وبالله التوفيق.

وللأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر المحدث المشهور بحث طيب نافع في صلاة العيد في المصلى وفي خروج النساء إليها رأيت أن أنقله عنه لما فيه من الفوائد قال رحمه الله في تعليقه على الترمذي (٢/٤٢١ – ٤٢٤): وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك، فقال العلامة العيني الحنفي في شرح البخاري وهو يستنبط من حديث أبي سعيد (٦/٢٨٠ – ٢٨١) قال: " وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة "

وروى ابن زياد عن مالك قال: " السنة الخروج إلى الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد "

وفي الفتاوى الهندية (١١٨/١) : الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع على هذا المشايخ وهو الصحيح.

وفي المدونة المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١) قال مالك: لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه و سلم. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٢ / ٢٢٩ – ٢٣٠): السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام

ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه و سلم الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه و سلم والاقتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده .

وأقول: أن قول ابن قدامة "ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر" يشير به إلى حديث أبي هريرة في المستدرك للحاكم (١/

٢٩٥): " أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد " وصححه هو والذهبي١.

وقال الإمام الشافعي في كتاب الإمام (٢٠٧/١): بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم وأحسب ذلك – والله تعالى أعلم – لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم وأنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء إلا فيه فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه وإن خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم . وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المسجد ولا يخرج إلى الصحراء .

وقال العلامة ابن الحاج في المدخل (٢٨٣): والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام٢ "، ثم هو مع هذه الفضيلة

---

١ قال العلامة الألباني: وفي هذا التصحيح نظر بين فإن مداره عند الحاكم على عيسى بن عبد الأعلى ابن أبى فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به . وكذلك رواه أبو داود (١ / ١٨٠) وابن ماجه (١ / ٣٩٤) والبيهقي (٣ / ٢١٠) . فهذا إسناد ضعيف مجهول . عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في " لتقريب " ومثله شيخه أبو يحيى وهو عبيد الله ابن عبد الله بن موهب فهو مجهول الحال وقال الذهبي في " مختصر سنن البيهقي " (١ / ١٦٠ / ١) " قلت : " عبيد الله ضعيف " وقال في ترجمة الراوي عنه من " الميزان " : " لا يكاد يعرف وهذا حديث منكر " قلت : فموافقته الحاكم على تصحيح الحديث في " تلخيص المستدرك " من أخطائه الكثيرة فيه التي نرجوا أن تغتفر ولهذا جزم الحافظ في " تلخيص الحبير " (ص ١٤٤) وفي " بلوغ المرام " (٢ / ٩٩) أن " إسناده ضعيف " . فقول النووي في " المجموع " (٥ / ٥) : " إسناده جيد " غير جيد وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه وهذا ليس بشيء فان أبا داود كثيرا ما يسكت على ما هو بين الضعف كما هو مذكور في " المصطلح " وبينته في كتابي " صحيح سنن أبي داود ".

٢ يبلغ درجة التواتر انظر " الإرواء " ٩٥٣ و " صحيح الجامع " ٣٧٣٢ .

العظيمة خرج صلى الله عليه و سلم إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما فقالت إحداهن : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة و السلام : " تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين " .

فلما أن شرع عليه الصلاة و السلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام " فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد . وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم، لا أعلم أن أحدا خالف ذلك إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختيار الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ومع هذا فإنه لم ير بأسا بالصلاة في الصحراء وان وسعهم المسجد وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ثم استمرار العمل في الصدر الأول ثم أقوال العلماء كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة حتى قول الشافعي لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلدنا يسع أهل البلد الذي هو فيه.

ثم إن هذه السنة – سنة الصلاة في الصحراء – لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون للمسلمين يومان في السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة رجالا ونساء وصبيانا يتوجهون إلى الله بقلوبهم تجمعهم كلمة واحدة ويصلون خلف إمام واحد يكبرون ويهللون ويدعون الله مخلصين كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم

فيكون العيد عندهم عيدا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ولم يستثن منهن أحدا حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها بل أمر أن تستعير ثوبا من غيرها وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلى المصلى " ليشهدن الخير ودعوة المسلمين " وقد كان النبي صلى الله عليه و سلم ثم خلفاءه من بعده والأمراء النائبون عنهم في البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ويأمرهم بالصدقة في ذلك الجمع فيعطف الغني على الفقير ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ولإحياء شعائر دينهم الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (الأنفال: ٢٤)

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في " حجة الله البالغة " تحت عنوان العيدان (٢/٣٠ – ٣١): الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يجتمعون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم. وقد وصل صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر[1]". قيل : هما " النيروز " و " المهرجان "

وإنما بدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين أو موافقة أئمة مذهب أو شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه و سلم إن تركهم

---

١ أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣، رقم ١٢٠٢٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٥، رقم ١١٣٤)، والنسائى فى الكبرى (١/ ٥٤٢، رقم ١٧٥٥)، عبد بن حميد (١٣٩٢)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٩، رقم ٣٨٢٠)، والحاكم (١/ ٤٣٤، رقم ١٠٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٨٨) والفريابي في أحكام العيدين (١)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٧٥، رقم ١٩١١) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال عنه النووي في الخلاصة (٢/ ٨١٩): رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وقال شيخ الإسلام في إقتضاء الصراط المستقيم (ص١٨٤): إسناده على شرط مسلم، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٢): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٢١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وعادتهم أن يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنة أسلافها فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وأبوابا من الطاعة ولئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله

أحدهما : يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم . فاجتمع الفرح " الطبيعي " من قبل تفرقهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات

و " العقلي " من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

والثاني : يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى :

(ولتكبروا الله على ما هداكم) سورة البقرة الآية ١٨٥ . وسورة الحج الآية ٣٧

يعني شكرا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية١ وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماع بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين

وضم معه مقصدا آخر من مقاصد الشريعة وهو أن كل أمة لا بد لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى

---

١ قلت : يشير إلى قوله صلى الله عليه و سلم : إذا أهل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره وفي رواية " فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي " مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٥١ وغيره قلت : وظاهر الحديث وجوب ترك أخذ الشعر والظفر على من عزم على التضحية حتى يضحي فيحرم الأخذ المذكور وبه قال الإمام احمد وغيره فليتنبه لهذا أولئك المبتلون بحلق اللحية فإن حلقها للعيد فيه ثلاث معاصي : الأولى : الحلق نفسه فإنه تأنث وتشبه بالكفار وتغيير لخلق الله كما بينته في كتابي آداب الزفاف في السنة المطهرة الطبعة السادسة (ص ١١٨).

الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض – ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه و سلم يخالف في الطريق ذهابا وإيابا ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس١ ومخالفة الطريق والخروج إلى المصلى ".

علمت مما سبق بيانه: أن صلاة العيدين في المصلى هي السنة وأنه أمر متفق عليه بين الأئمة من الوجهة العلمية وأن في أدائها في المصلى فوائد وحكما لا يتحقق أكثرها في أدائها في المساجد أو المسجد ولذلك ينبغي على المسلمين أن يرجعوا إلى سنة نبيهم صلى الله عليه و سلم ويشاركون الذين بادروا إلى إحياء هذه السنة في هذه الديار فإن يد الله على الجماعة جماعة السنة لا الجماعة المخالفة لها ولا يليق بعاقل أن يقول : إن في إحياء هذه السنة تفريقا لجماعة المسلمين وأنهم إذا كانوا يصلون في المساجد في جماعات متعددة فإن في إقامتها في المصلى خروجا عنهم وإحداث جماعة جديدة نحن في غنى عنها وفي حاجة إلى تقليل تلك الجماعات لا تكثيرها فإننا نقول: إن هذا القول لا يليق أن يقوله عاقل مسلم لأنه يحمل في طيه ما لا يتصور أن يقصده مؤمن لأن مفاده أن تطبيق السنة التي قال بها جميع الأئمة على ما فصلنا سبب لتفريق المسلمين وتمزيق جماعتهم وتصور هذا كاف وحده لإبطال هذا القول بل الحقيقة التي ندين الله بها : أن لا سبيل إلى جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم إلا بالرجوع إلى السنة وخاصة العملية منها التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم طيلة حياته وفارق عليها أمته وخلفهم عليها من بعده وإن شئت مثالا قريبا على ذلك فخذ ما نحن فيه من الصلاة في المصلى

---

١ التلقيس ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم انتهى من الهامش . قلت يشير إلى حديث رواه ابن ماجه (١ / ٣٩١) وغيره بإسنادين في أحدهما شريك وهو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ وفي الآخر أبو اسحاق وهو السبيعي وكان اختلط وأعله الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٠٩ – ٢١٠) من الوجهين . فراجعه إن شئت.

فالمسلمون اليوم قد تفرقوا في هذه الصلاة على جماعات كثيرة خلافا للسنة كما سبق فإذا أردنا جمعهم على جماعة واحدة فلا سبيل لنا إليها إلا بالخروج إلى أرض فسيحة تتسع لجميع المصلين نساءا ورجالا[1] يتخذون لهم مصلى يؤدون فيه هذه العبادة العظيمة (صلاة العيد) وذلك ما أمرت به السنة فكيف يقال بعد ذلك : إن تطبيق السنة تفريقا للجماعة ؟ نعم: إن مما لا ريب فيه أن إحياء هذه السنة يقتضي إيجاد جماعة جديدة تدع تلك الجماعات الأخرى المتفرقة في المساجد الكثيرة ولكن لما كان غاية هذه الجماعة الجديدة جمع تلك الجماعات في جماعة واحدة كما كان الأمر عليه في عهده صلى الله عليه و سلم وعهد الخلفاء الراشدين كان لا بد من وجود هذه الجماعة لأن الجماعة الواحدة لا تقوم طفرة ولا تقوم إلا بهم ومن المتقرر في الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، فهذا يؤكد الاعتراف بضرورة وجود هذه الجماعة لأنها على السنة وغايتها تحقيق الجماعة بأوسع معانيها بخلاف تلك الجماعات الأخرى، وقد يقول قائل : قد يستجيب لهذه الجماعة كثير من المخلصين بعد أن تبينت لهم السنة ولكن من المفروض أنه سيبقى ناس كثيرون مصرين على التفرق في المساجد خلافا للسنة ولجميع المذاهب وبهذا لا تحقق الجماعة الواحدة المنشودة.

أقول: الحق أن هذا قد يحدث ولكن من الواضح حينئذ أن المسؤولية لا تقع على الذين أحيوا هذه السنة ودعوا الناس إليها وإنما على الذين أصروا على مخالفتها فالإنكار إنما ينصب عليهم وأما الطائفة الأولى فجماعتهم هي المشروعة لأنها على السنة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد قال صلى الله عليه و سلم في صفة الفرقة الناجية : وهي الجماعة وفي رواية : " هي ما أنا عليه

---

[1] وها هنا تنبيه لا بد منه، وهو أن الهدف من الصلاة في المصلى اجتماع عظم المسلمين في مكان واحد، بينما الذي نراه اليوم في كثير من البلاد تعدد (المصليات) ولو من غير حاجة ، وهذا أمر قد نبه العلماء على كراهيته. بل قد أصبحت بعض (المصليات) منابر حزبية لتفريق كلمة المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأصحابي "١ ، فلا يضرهم حينئذ مخالفة من خالفهم وان كانوا أكثر منهم سوادا لقوله صلى الله عليه و سلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)٢. فالمؤمن لا يستوحش من قلة السالكين على طريق الهدى ولا يضره كثرة المخالفين

قال الإمام الشاطبي في الاعتصام (ص١١ – ١٢): وهذه سنة الله في الخلق : أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى : (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) (يوسف: ١٠٣) وقوله (وقليل من عبادي الشكور) (سبأ: ١٣)، ولينجز الله ما وعد به نبيه صلى الله عليه و سلم من عود وصف الغربة إليه٣ فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم وذلك حين يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وتصير السنة بدعة والبدعة سنة فيقام على أهل السنة بالتريث والتعنيف (١) كما كان أولا يقام على أهل البدعة طمعا من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعا بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلى موافقتهم لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع أناء الليل والنهار وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم،أسأل الله تعالى أن يثبتنا على السنة ويميتنا عليها انتهى .

---

١ وإسنادها حسن لغيره رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمرو والطبراني وغيره عن أنس وهو مخرج مع الرواية الأولى – وهي صحيحة – في " سلسة الأحاديث الصحيحة " رقم (٢٠٤).

٢ حديث صحيح متواتر مخرج في المصدر المذكور وانظر مختصر صحيح مسلم رقم (١٠٩٥) و صحيح الجامع الصغير " رقم (٧١٦٦).

٣ يعني الإسلام يشير إلى قوله صلى الله عليه و سلم : بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ غريبا " فطوبى للغرباء " رواه مسلم وغيره وهو مخرج في " الصحيحة (١٢٧٣).

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/٢٣٠): عن حكم إقامة صلاة العيد في المساجد؟

فأجاب: تكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر؛ لأن السنة إقامة العيد في الصحراء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصليها في الصحراء، ولولا أن الخروج أمر مقصود لما فعله، ولا كلف الناس الخروج إليه؛ ولأن الصلاة في المساجد يفوت إظهار هذه الشعيرة وإبرازها ا.هـ

وسئل رحمه الله (١٦/٢٣١): هل صلاة العيد في الصحراء أفضل ولو في مكة والمدينة أو الحرم أفضل؟

فأجاب: صلاة العيد في المصلى أفضل، لكن بمكة جرت العادة من قديم الزمان أنهم يصلون في المسجد الحرام، وكذلك المدينة كانوا يصلون في المسجد النبوي منذ أزمنة طويلة، لكن المدينة لا شك أن صلاتهم في المصلى أفضل، كما هو الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة العيد في الصحراء ا.هـ

وسئل رحمه الله (١٦/٢٣١): إذا كان هناك ضعفة من الناس داخل المدينة، فكيف تتم صلاة العيد لهم؟ ومتى يحل ذبح الأضحية؟ هل بعد صلاتهم أو بعد انتهاء صلاة الإمام الذي يصلي في مصلى العيد؟

فأجاب: يقول أهل العلم: إنه إذا كان في البلد ضعفة، لا يستطيعون الخروج لمصلى العيد، فإنه يقام لهم صلاة عيد في البلد لأجل العذر، وحينئذ يتعلق ذبح الأضحية بأسبق الصلاتين، فإن سبقت صلاة العيد في المصلى جازت الأضحية، وإن سبقت صلاة العيد في البلد للضعفة جازت الأضحية.

ولو قال قائل: إن هذا يتعلق بصلاة الإنسان نفسه، فمن صلى مع أهل البلد في المصلى تعلق الحكم بصلاته في المصلى؛ ومن صلى مع الضعفة تعلق الحكم بصلاته مع الضعفة، أقول لو قال قائل بذلك لكان له وجه ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣٤٨/١٣): في صلاة العيدين لا يخرج أهل القرية خارج المسجد، وأخبرناهم أنا والشباب بأن السنة في صلاة العيدين أن تكون في مصلى لكن الإمام رفض، هل نصلي نحن والشباب في المصلى ونترك هذا الإمام ومن معه أو نصلي معهم في المسجد صلاة العيدين، وهذا الإمام دائما معاند ونحن دائما معه في نقاش، هل نجالسه أو نترك مجالسته؟

فأجاب: صلوا معهم في المسجد، ولا ينبغي الشقاق والخلاف، صلوا معهم في المسجد والحمد لله، وارفعوا الأمر إلى المحكمة، والمحكمة فيها بركة، تنصحهم وتوجههم إلى الخير، أما أنتم فصلوا معهم ولا تنازعوا، عليكم بالاتفاق والتعاون على البر والتقوى، واتركوا الجدال، وارفعوا الأمر للمحكمة، والمحكمة فيها البركة ا.هـ

وقال صاحب كتاب تنوير العينين (ص٤٦): وقد قال شيخ الإسلام كما في ((مجموع الفتاوى)) (١٧/ ٤٨٠): ولم يكن أحد من المسلمين يصلي صلاة عيد في مسجد قبيلته ولا بيته، كما لم يكونوا يصلون جمعة في مساجد القبائل .... ا. هـ.

وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٧)، أن السنة أن يخرج الناس إلى المصلى، في العيد، فإن ضعف قوم عن الخروج إلى المصلى أمر الإمام من يصلي لمن تخلف من أهل الضعف في المسجد .... ا. هـ.

واعلم أنّ العذر قد يكون من المطر أو البرد الشديد أو الخوف أو نحو ذلك، وأما حديث أبي هريرة: (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلّى بهم النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم صلاة العيد في المسجد))، فلا يصحّ.... وقد روي أيضاً أثر عمر بن الخطاب في الصلاة في المسجد من أجل المطر، –وهو ضعيف أيضا–

ثم قال (ص٥٧): استخلاف الإمام من يصلّي بضعفة الناس.

ورد في ذلك استخلاف علي رضي الله عنه من صلّى بضعفاء المسلمين في المسجد، من طرق:

فمن طريق الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل قال: قيل لعلي: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس في المسجد يوم العيد؟ قال: لو أمرته لأمرته أن يصلّي أربعاً. ا. هـ من جزء فيه مجلسان من إملاء أبي عبد الرحمن النسائي (ص٦٨) برقم (٣٣)، وعبد الرحمن صدوق ربما خالف، وفي عنعنة الأعمش كلام خفيف، فالسند حسن، إن شاء الله تعالى.

ومن طريق شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس عن أبي الهزيل، أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفاء الناس في المسجد يوم العيد أربع ركعات.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١١٧/٢٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٠)، و المعرفة برقم (١٩٤١، ١٩٤٢)، وفيه: هذيل، وعلقه مرة أخرى برقم (١٩٤٢)، ومحمد بن النعمان ثقة، وأبو قيس صدوق، وكذا الهزيل – وهو ابن شرحبيل –، فالسند ظاهره الحسن.

(ج) وعن وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال: أظنّه عن هذيل، أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفاء الناس يوم العيد أربعاً، كصلاة الهجير.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٥)، وعلّقه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٠)، وسفيان كما ترى لم يجزم برواية أبي قيس عن هزيل، وأما محمد بن النعمان فقد جزم برواية أبي قيس عن أبي الهزيل، فالراجح رواية سفيان، والراجح أيضاً أن ((هزيل)) و هذيل وأبا هزيل واحد، والله أعلم.

(د) وعن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق، أن علياً أمر رجلاً يصلّي بضعفة الناس في المسجد ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٤)، وأبو إسحاق لم يسمع من علي، وقد صرّح بذلك الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٨٧).

(هـ) ومن طريق ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من الصحابة، أن علياً أمر رجلاً يصلّي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين.

أخرجه البيهقي معلقاً في المعرفة (٣/ ٥٨)، وعلّقه في الكبرى (٣/ ٣١٠ – ٣١١) بدون ذِكر الرجل، وكذا في موضع آخر في المعرفة (٣/ ٥٨) وسنده صحيح، لولا عنعنة أبي إسحاق.

(و) ومن طريق يعلى بن عبيد، ثنا سفيان عن عبد الأعلى، هو ابن عامر الثعالبي، عن أبي عبد الرحمن، قال: رأى عليٌّ أناساً يذهبون يوم العيد، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد، فقال: إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلاً فصلّى بهم. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١١٨/٢٥٨).

(ز) ومن طريق زهير عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال: (السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى، والخروج يوم العيدين من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض) .... وفيه زيادة: (لكن اخرجوا إلى المصلى، ولا تحبسوا النساء). أخرجه البيهقي (٣/ ٣١١)، ورواية زهير عن أبي إسحاق فيها ضعف، والأعور مشهور بالضعف؛ فرواية سفيان عن أبي إسحاق مقدَّمة على رواية زهير.

(ح) وعن حميد بن عبد الرحمن عن حسن – هو ابن صالح – عن ابن أبي ليلى أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين، قال: وقال ابن أبي ليلى: يصلي ركعتين، فقال رجل لابن أبي ليلى: يصلي بغير خطبة؟ قال: نعم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٧)، وابن أبي ليلى هو عبد الله بن عيسى، والظاهر أنه لم يسمع من علي. وقد روي بهذا السند بلفظ آخر من فعل ابن أبي ليلى. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٦).

(ط) ومن طريق ليث بن أبي سليم عن الحكم عن حنش، وهو ابن المعتمر، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأَمَرَ رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٣)، والبيهقي (٣/ ٣١٠)، وفي المعرفة (٣/ ١٩٤٣/٥٨).

ومن نظر في ذلك علم:

(١) أن سفيان قد رواه على أوجه، وهو إمام.

(٢) أن محمد بن النعمان خالف سفيان على أبي قيس فجزم محمد بن النعمان، ولم يجزم سفيان، والقول قول سفيان.

(٣) أن المشهور عن سفيان وأبي إسحاق ركعتان، ورواية حميد بن عبد الرحمن تقوِّي ذلك.

(٤) طريق ابن مهدي عن سفيان أقوى من غيرها، لولا عنعنة أبي إسحاق، وقد وافق وكيع على رواية الركعتين – في رواية لابن مهدي – مع عدم ذكره الرجل من الصحابة.

(٥) رواية ليث فيها جمع بين رواية الركعتين ورواية الأربع، وقريب من ذلك ما قاله البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٠)، والمعرفة (٣/ ٥٨) لكن الضعف في الرواية؛ يجعل النفس لا تطمئن لهذا الجمع.

(٦) رواية يعلي ليس فيها تحديد للركعات، وهو مضعَّف في سفيان، ورواية من سبق عن سفيان أولى، وعبد الأعلى مضعَّف....

(٧) الذي يترجَّح عندي أنّ ذكر الركعتين أشهر من ذكر الأربع، ورواية ابن ثروان لا تقاوم رواية ابن مهدي، على تدليس فيها، ورواية ابن أبي ليلى، على إرسال فيها، والله أعلم.

فخلاصة البحث: أن الذي ترجَّح عن علي، أنه استخلف مَن صلّى بضعفاء الناس ركعتين لا أربعاً، وهذا يلتقي مع ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه كان يصلّي بأهله إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، كما يصلّي الإمام، أي ركعتين، والله أعلم.

ثم قال (ص٢٥٩): (فصل): ولو أدرك الإمامَ وقد صلى صلاة العيد وهو يخطب، هل يصلي أم يستمع؟ فإن كانت الصلاة في المصلى – وهي السنة – فقد نصَّ الشافعية على أنه يستمع ثم يصلي، إذا كان الوقت لا يفوته بالاستماع، أما إن كانت الصلاة في المسجد، فعلى قوليين عند الشافعية، أحدهما: يصلي صلاة العيد، وهي تجزئ عن تحية المسجد، وهو الأصح والأشهر عندهم، والثاني: يصلي التحية، ويؤخر صلاة العيد، وذهب الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد إلى الاستماع، ثم إذا فرغ الإمام صلى قضاء، ومنهم من خيره بين المصلَّى وبيته، إن كانت الصلاة في المصلى، أما المسجد فلا خيار لأفضلية المسجد على غيره، ووجه كلام من قال بالاستماع مطلقاً: أن استماع الخطبة مِنْ كمال متابعة الإمام في هذا اليوم، فإذا فاتت الصلاة معه لم يفوّت استماع الخطبة، وليس كذلك الداخل في الجمعة؛ لأنه المقصود الأعظم الصلاة، وهي لا تفوت بالتحية. اهـ ملخصاً من فتح البارى لابن رجب (٩/ ٨٠ – ٨١)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٩٧ – ٤٩٨)، والمجموع (٥/ ٢٤).

وخلاصة ما ترجح عندي: أنه إن كانت الصلاة في المسجد، فمن فاتته الصلاة، ودخل حال الخطبة، صلى العيد، ثم استمع؛ لأنه مطالب بصلاة قبل جلوسه، وصلاة العيد مجزئة عن التحية، لاندراج التحية فيها، أما إذا كانت في مصلَّى – وهي السنة – فالجمهور على الاستماع، ولو قال قائل: إن كان يسعه أن يصلي – موجزًا في ذلك– ويستمع باقي الخطبة فعل، لما أبعد، والأمر في ذلك سهل، والله أعلم.

(باب صلاة النساء في المساجد)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)١.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خير مساجد النساء قعر بيوتهن)٢ .

وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي (أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي". قال: فأمرت فبني لها

---

١ أخرجه أبو داود (١٥٦/١ ، رقم ٥٧٠)، وابن خزيمة (٩٤/٣ رقم ١٦٨٨) وتردد في سماع قتادة هذا الخبر من مورق، والحاكم (٣٢٨/١ ، رقم ٧٥٧)، والبيهقى (١٣١/٣ ، رقم ٥١٤٤) وغيرهم والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، واحتج به ابن حزم في المحلى (٢٠١/٤)، وقال النووي في الخلاصة (٦٧٧/٢)، وفي المجموع (١٦٨/٤): إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال ابن كثير في تفسيره (٤٠٦/٦): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٨٣٣)، وصححه الحويني في الإنشراح (٧٣/ح٨٦)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٦٣): صحيح على شرط مسلم، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٢٩٣/٣): صحيح لشواهده.

٢ أخرجه أحمد (٢٩٧/٦ ، رقم ٢٦٥٨٤)، وابن خزيمة (٩٢/٣ ، رقم ١٦٨٣)، والقضاعى (٢٣١/٢ ، رقم ١٢٥٢)، والحاكم (٣٢٧/١ ، رقم ٧٥٦)، والبيهقى في الكبرى (١٣١/٣ ، رقم ٥١٤٣)، والديلمى (١٨٢/٢ ، رقم ٢٩١٩) والحديث قال عنه ابن خزيمة: إن ثبت الخبر فإنى لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، وقال الذهبي في المهذب: إسناده صويلح، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٦٤/٢): إسناده صحيح، وقال السفاريني في شرح الشهاب (٥٤٨): إسناده حسن، وقال الشوكاني في النيل (١٦١/٣): في إسناده ابن لهيعة وله ما يشهد له، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٣٤١): حسن لغيره، وصححه في صحيح الجامع (٣٣٢٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (١٣٣/٣): إسناده حسن، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦٥/٤٤): حديث حسن بشواهده.

مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله، عز وجل. لم يخرجوه)١.

قوله في الحديث الأول: (صلاة المرأة في بيتها) أي الداخلاني لكمال سترها. (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالا من البيت. (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع، وهو إخفاء الشيء أي خزانتها. (أفضل من صلاتها في بيتها)؛ لأن مبنى أمرها على التستر، وحاصل الأحاديث الواردة في خروج النساء إلى المساجد أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعوا إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة، واجب على الرجال أو مندوب على اختلاف القولين، وأنه لا يجب مع يدعوا إلى ذلك، ولا يجوز ويحرم عليهن الخروج لقوله: فلا تشهدن وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد لحديث ابن مسعود هذا. مرعاة المفاتيح (٥٠٦/٣).

وقال المناوي في الفيض (٢٢٢/٤): (صلاة المرأة في بيتها) وهي الموضع المهيأ للنوم (أفضل من صلاتها في حجرتها) وهي بالضم كل محل حجر عليه بالحجارة (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر خزانتها التي في أقصى بيتها قال

---

١ أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١، رقم ٢٧١٣٥)، وابن خزيمة (٣/ ٩٥ رقم ١٦٨٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٥، رقم ٢٢١٧)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ٤٤٦) والحديث قال عنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤٣٦ – ٤٣٧): أعله ابن حزم في محلاه بعبد الحميد هذا وقال إنه مجهول لا يدري من هو قلت حاشاه قد روى عن أنس وعنه أنس بن سيرين وابن لهيعة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٤): رجاله رجال الصحيح غير عبدالله ابن سويد الانصاري وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٠): إسناده حسن، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٠): حسن لغيره، وصححه السيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٣/ ١٣٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٥/ ٣٧): حديث حسن، عبد الله بن سويد الأنصاري – وهو من رجال التعجيل تفرد بالرواية عنه داود بن قيس – وهو الفراء – وقد روى عن عمته أم حميد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد توبع.

في الفتح: ووجه كون صلاتها في الأخفى أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة (أفضل من صلاتها في بيتها) وقال البيهقي: فيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمنعن أمر ندب وهو قول عامة العلماء وفيه دليل لمذهب الحنفية أن الجماعة تكره لجماعة النساء كراهة تحريم قالوا: من المعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة ا.هـ

وقوله في الحديث الثاني: (خير صلاة النساء) أي أفضلها فرضا وأما النفل فهن والرجال سواء في فضلها (في قعر بيوتهن) وقعر بيوتهن وسطها وما تقعر منها أي سفل وأحيط من جوانبه وقوله في الخبر الآخر: "إلا أن أفضل صلاة المرأة في أشد بيتها ظلمة". التنوير شرح الجامع الصغير (١٧/٦).

قال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ص٧٢٨): إتيانه –أي المسجد– من النساء بشرطين:

الأول: أن يخرجن غير متطيبات ولا متبرجات بزينة لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا شهدت إحداكن المسجد، وفي لفظ: (العشاء) فلا تمس طيبا) الحديث من رواية زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه مسلم والنسائي وأبو عوانة وأحمد واللفظ الثاني له، وفي الباب عن أبي هريرة وغيره كما يأتي:

والثاني: أن يستأذن أزواجهن وعليهم الإذن لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا نساءكم المساجد [بالليل] إذا استأذنكم إليها [ولكن ليخرجن تفلات] [وبيوتهن خير لهن]) الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنه عنهما

أخرجه البخاري ومسلم والدارمي وأحمد من طرق عنه. واللفظ لمسلم وأحمد والزيادة الأولى للبخاري وزاد مسلم: (فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سب مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لنمنعهن) وهي عند أحمد أيضا دون قوله:

(سبا. . .) إلخ[1]. وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والطيالسي وأحمد من طرق عن مجاهد عنه. وزادوا جميعا إلا البخاري: (فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا. قال: فزبره ابن عمر قال: أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: لا ندعهن؟) وفي رواية لمسلم وأحمد: (فلطم في صدره) وزاد أحمد في رواية أخرى: (فما كلمه عبد الله حتى مات) وإسنادها صحيح.

وفي روايه عن نافع عنه بلفظ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد من طرق عنه. وزاد البخاري في أوله: (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . فذكره).

وفي روايه عن عبد الله بن يزيد المقرئ: ثنا سعيد بن أبي أيوب: ثنا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا بلفظ: (لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم فقال بلال: والله لنمنعهن فقال له عبد الله: أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت: لنمنعهن)، وفي روايه عن حبيب بن أبي ثابت عنه وفيه الزيادة الأخيرة وهو بلفظ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد عن يزيد بن هارون: أنا العوام بن حوشب: أخبرني حبيب به. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة أيضا كما في الفتح وكذلك صححه النووي في المجموع والعراقي في التقريب.

---

[1] وزاد في رواية: قال: وكانت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصلي في المسجد فقال لها: إنك لتعلمين ما أحب فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني. قال: فطعن عمر وإنها لفي المسجد. وأخرجه في مسند عمر (١/ ٤٠) من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سالم بن عبد الله قال: كان عمر رجلا غيورا فكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة ابنة زيد فكان يكره خروجها ويكره منعها وكان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكر الحديث. ورجاله ثقات رجال الستة غير أنه منقطع كما في (الفتح) (٢/ ٣٠٦) فإن سالما لم يسمع من عمر كما قال شيخه في (المجمع) (٢/ ٣٣).

وفي روايه عن عمرو بن دينار عنه: (لا تمنعوا النساء أن يأتين المساجد. فقال ابنه: والله لنمنعهن فقال ابن عمر: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا؟) أخرجه الطيالسي: ثنا هشام الدستوائي عن عمرو وهذا إسناد صحيح على شرط الستة وللحديث شواهد:

منها عن أبي هريرة مرفوعا: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات) أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه وهذا سند حسن وسكت عليه المنذري في مختصره ورواه ابن خزيمة أيضا كما في الفتح وعزاه العراقي في التقريب لمسلم وهو وهم.

ومنها عن يزيد بن خالد الجهني مرفوعا مثله أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بسر بن سعيد عنه. وفي المجمع: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن، كذا قال ورجال أحمد رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام قال في الخلاصة: روى عن بكير بن الأشج وعنه إبراهيم بن سعد وثقه ابن حبان، وفي التقريب: إنه مقبول، والحديث رواه ابن حبان أيضا كما في الفتح.

ومنها عن عائشة مثله، أخرجه أحمد: ثنا الحكم: ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال فقال أبي يذكره عن أمه عنها به. قالت عائشة: (ولو رأى حالهن اليوم منعهن)

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن أبي الرجال وهو صدوق ربما أخطأ كما في التقريب، وأم أبي الرجال اسمها عمرة بنت عبد الرحمن، وقد رواه عنها يحيى بن سعيد مقتصرا على قول عائشة بلفظ: (لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل) أخرجه مالك ومن طريقه البخاري وكذا أبو داود ورواه مسلم وأحمد من طرق عن يحيى به، ولأبي هريرة حديث آخر في الباب بلفظ: (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق بسر بن سعيد عنه ثم رواه هو وابن

ماجه من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم قال: وتطيبت: قالت: نعم قال: إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة) وهذا سند ضعيف عاصم بن عبيد الله ضعيف

وشيخه عبيد مولى أبي رهم – وهو ابن أبي عبيد – مقبول كما في التقريب

ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي وأحمد ثم أخرجه من طريق زائدة عن ليث عن عبد الكريم عن مولى أبي رهم به نحوه، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف

وشيخه عبد الكريم هذا غير معروف كما في التعجيل وقد جاء من طريق أخرى خير من هذه مختصرا: (إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة) أخرجه النسائي من طريق إبراهيم بن سعد قال: سمعت صفوان بن سليم – ولم أسمع من صفوان غيره – يحدث عن رجل ثقة عن أبي هريرة مرفوعا به. وقال النسائي عقبه: مختصر، ورجاله ثقات كلهم غير الرجل الذي لم يسم فإنه مجهول عندنا ولعله عبيد مولى أبي رهم المسمى في الطريق الأولى

وفي الحديث دليل على جواز حضور النساء المساجد للصلاة بالشروط المذكورة ومع ذلك فصلاتهن في بيوتهن خير لهن كما قال عليه الصلاة والسلام في الزيادة الأخيرة وفي معناها أحاديث أخرى لعلها تأتي إن شاء الله تعالى في صلاة الجماعة وفي الفتح: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تتطيب وهو في بعض الروايات: (وليخرجن تفلات). قلت: هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي: غير متطيبات ويقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح. قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر لأنها إذا عريت

مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، قلت: فذكر الزيادة الأخيرة وما في معناها مما أشرنا إليه ثم قال: ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا. وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقت على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع. فيقال عليه: لم ير ولم يمنع. فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثن والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق[1].

---

١ سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢١١/١٦): ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة، وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد»؟
فأجاب : الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة. وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب، فهو من جهلهن، وتقصير ولاة أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد. وأما قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون محرماً، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع، بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط ا.هـ
وجمع الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "حراسة الفضيلة" (ص٨٦) شروط خروج المرأة إلى المسجد فقال : "أذن للمرأة بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية :
١–أن تؤمن الفتنة بها وعليها .
٢– أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي .

قلت: وهذا التقييد يدل على أن الإذن إنما يؤمر به الرجال الأزواج إذا كان طلب الخروج منهن إلى المسجد ليلا وأما إن كان نهارا فلا يؤمرون به فإن شاؤوا أذنوا وإن شاؤا منعوا. قال الحافظ في شرح التقريب: قال ابن بطال: وفي هذه الرواية دليل على أن النهار بخلاف ذلك لنصه على الليل قال: وهذا الحديث يقضي على المطلق ألا ترى إلى قول عائشة: ما يعرفهن أحد من الغلس.

وشرط ثالث: وهو أن ينصرفن إلى بيوتهن فور سلامهن مع الإمام الذي يمكث في مكانه ومن وراءه من الرجال حتى يخرجن منه (فإن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله [وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل [أن يدركهن] الرجال] [فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم] فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) الحديث من رواية أم سلمة أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد من طرق عن ابن شهاب: أخبرتني هند بنت الحارث الفراسية أن أم سلمة أخبرتها به والسياق للبخاري والنسائي وأحمد. والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي وأحمد. وللبخاري نحوها وفيها زيادة: (أن يدركهن) والزيادة الأخيرة له أيضا، قال الحافظ: وفي

٣- أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع .

٤- أن تخرج تفلة . أي : غير متطيبة .

٥- أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة .

٦- إفراد باب خاص للنساء في المساجد ، يكون دخولها وخروجها منه ،

كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره .

٧- تكون صفوف النساء خلف الرجال .

٨- خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال .

٩- إذا ناب الإمام شيء في صلاته سبح رجل ، وصفقت امرأة .

١٠- تخرج النساء من المسجد قبل الرجال ، وعلى الرجال الانتظار

حتى انصرافهن إلى دورهن ، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح البخاري وغيره.

الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالال فقط أن لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قادمة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. أخرجه مسلم وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد ا.هـ بتصرف

وقال الشيخ عبد الله الفوزان في كتاب أحكام حضور المساجد: لقد أذن الإسلام للمرأة أن تخرج إلى المسجد وتصلي مع الناس. ومع هذا فقد حثها على أن تصلي في بيتها؛ لأنه أستر لها، ولئلا تفتن غيرها. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه–قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن" .

وعن أم حميد الساعدية رضي الله عنها: أنها جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك، فقال: "قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة"[1].

قال في الفتح (٢/ ٣٥٠): ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل: تحقّق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود مما أحدث النساء من التبرج والزينة ا.هـ.

وإذا كان ابن حجر –رحمه الله– قد قال هذا في زمانه في القرن التاسع فكيف لو رأى هو وغيره من أهل العلم ما عليه النساء في زماننا من خروجهن متبرجات متطيبات كاسيات عاريات، حتى في أفضل بقعة على وجه الأرض: في بيت الله الحرام، لا

---

١ تقدم تخريجه هو والحديث الذي قبله.

ريب أن مثل هولاء يحرم خروجهن إلى المساجد وغير المساجد، ويجب على وليهن منعهن وعدم الإذن لهن، ولكن أين الغيرة الإسلامية من أولياء أمورهن؟ إن أكثرهم لا يرفع طرفًا ولا يحرك لسانًا، فإلى الله تعالى المشتكى!! وقال في بلوغ الأماني (٥/ ١٩٩): يستفاد من هذا الحديث مشروعية تستر المرأة في كل شيء حتى في صلاتها وعبادة ربها، وكلما كانت في مكان أستر كان ثوابها أعظم وأوفر؛ لهذا أرشدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أخفى مكان في بيتها وأبعده عن الناس، وهو –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لا يرشد إلا إلى كل خير، فبادرت بالعمل بإرشاده، وأمرت ببناء مسجد لها في أبعد ناحية لها في بيتها وأظلمها، ولا زالت تعبد الله عز وجل حتى ماتت –رحمها الله– ا.هـ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أعتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعتمة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: "ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض" ولا يصلي يومئذ إلا في المدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)١.

فهذا الحديث دل على وجود النساء في المسجد وحضورهن الجماعة. وليس هذا بواجب عليهن.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٤/ ١٩٦): وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضًا، وقد صح في الآثار كون نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرهن لا يخرجن إلى المساجد ا.هـ

وإذا استأذنت المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد ملتزمة بالشروط المعتبرة فإنه يأذن لها؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الأزواج بذلك؛ فعن عبد الله بن عمر

---

١ أخرجه البخاري (٨٢٦)، ومسلم (٦٣٨).

رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)١.

وعنه أيضًا رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)٢.

مسألة: شروط حضور المرأة المسجد.

ليس للمرأة أن تخرج إلى المسجد ولا يحل لزوجها أن يأذن لها إلا بشروط ذكرها العلماء. بعضها دل عليه النص، وبعضها ملحق بالمنصوص؛ لمشاركته له في علته كما في أضواء البيان (٦/ ٢٣٦)، والشروط هي:

١ – ألا تكون متطيبة. لما ورد عن زينب الثقفية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيبًا)٣، أي: إذا أرادت حضور المسجد فلا تتطيب؛ لأن الطيب من أسباب الفتنة وتحريك شهوة الرجال. ويلحق به الزينة كالثياب الفاخرة والحلي وصوت الخلخال، ونحو هذا، فلا بد أن تكون المرأة عند خروجها إلى المسجد على درجة تامة من التستر والبعد عن كل ما يثير الرجال.

٢ – أن تغض بصرها كما أمرها ربها، فلا تنظر إلى الرجل الأجنبي. قال الله تعالى: {وَقُل للمُؤمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِن أبصَارِهِنَّ} [النور: ٣١].

قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٤٦): أي عما حرم عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا ... ا.هـ.

---

١ أخرجه البخاري (٨٢٧)، ومسلم (٤٤٢).

٢ أخرجه مسلم (٤٤٢)، وأخرجه البخاري بأطول من هنا (٨٥٨).

٣ أخرجه مسلم (٤٤٣).

وقال النووي في المنهاج (١٠/ ٣٥٣): الصحيح الذي عليه الجمهور من العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الرجل الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها[١] ا.هـ

ولا ريب أن الفتنة مشتركة، فكما أن نظر الرجل إلى المرأة سبب الافتتان بها، كذلك نظرها إليه سبب للافتتان به.

٣ – ألا يكون في الطريق إلى المسجد ما يخاف منه مفسدة. فإن كان الطريق غير آمن ويخشى عليها من الفساق حرم خروجها؛ لمظنة الفتنة وتحقق الفساد.

٤ – أن تكون متحجبة الحجاب الشرعي بستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان والقدمان، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج إلى المسجد كاشفة عن وجهها وكفيها، تذهب لأداء عبادة هي في بيتها أفضل، ولكنها تبوء بإثم عظيم ما جنت على نفسها وعلى غيرها من الفتنة وتحريك دواعي الشهوة[٢].

---

١ قال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في جواز نظر المرأة إلى الرجل فمنهم من قال إنه لا يجوز لعموم قوله تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ الخ) ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم هي وحفصة فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبنّ منه فقالت إنه ضرير أعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ومن العلماء من قال إنه يجوز للمرأة أن تنظر للرجل بشرط ألا يكون نظرها بغرض شهوة ولا لتمتع وهذا القول هو الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس أعتدي في بيت أم مكتوم إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستر عائشة وهي تنظر للحبشة في المسجد وكذلك كان إذا خطب الرجال في يوم العيد نزل إلى النساء فخطبهنّ ولا شك أنه إذا كان يخطبهنّ سينظرنّ إليه وكان معه بلال رضي الله عنه وأما الآية التي استدل بها من منع نظر المرأة للرجل فأن الله تعالى يقول فيها وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِن) ومن للتبعيض وهي صادقة بما إذا منعنا من النظر إلى الرجل بشهوة أو لتمتع فإنه في هذه الحال يجب عليها غض البصر ويبقى ما عدا ذلك على ما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإما الحديث حديث أم سلمة فإن في صحته نظراً لأن راويه عن أم سلمة وهو مولاها نبهان قال فيه ابن عبد البر إنه رجل مجهول وحديث تكون درجته هكذا لا يمكن أن يعارض الأحاديث الصحيحة الواضحة في جواز نظر المرأة إلى الرجل لكن يجب كما أسلفنا ألا يكون نظرها إليه نظر شهوة أو نظر تمتع فإن ذلك لا يجوز والله أعلم.

٢ قال العلامة الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص٨٧): هذا ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها وهذا كما ترى أمر مطلق فيحتمل أن يكون الإدناء

٥ – ألا تختلط بالرجال لا في الطريق ولا في المسجد، ولا تتقدم إلى صفوف الرجال ولا إلى أماكن الرجال، بل تصلي خلفهم بعيدة عنهم. وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)١.

٦ – ألا ترفع صوتها في الصلاة لا في القراءة ولا في التأمين ولا في تنبيه الإمام إذا سها، بل تكتفي في الأخير بالتصفيق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:) التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)٢.

٧ – أن تنصرف قبل الرجال لئلا تحصل لهن مزاحمة من الرجال في الطرقات أو على أبواب المساجد. وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى اللَّهُ عليه

على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فعليه يشمل الوجه . وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين وساق أقوالهم قي ذلك ابن جرير في (تفسيره) والسيوطي في (الدر المنثور) ولا نرى فائدة كبرى بنقلها هنا فنكتفي بالإشارة إليها ومن شاء الوقوف عليهما فليرجع إليهما، ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور:

الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضا، وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقا بين الآيتين.

الآخر: أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه وتقيد مطلقه وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها، فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في البداية (٨٩/١) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في المجموع (١٦٩/٣) وحكاه الطحاوي في شرح المعاني (٩/٢) عن صاحبي أبي حنيفة أيضا وجزم في المهمات من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشيخ الشربيني في الإقناع (١١٠/٢) لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) النور: ٣١، وإلا وجب ستر ذلك ولا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم – بل عاقل ذو غيرة – في تحريمه وليس من ذلك الكحل والخضاب لاستثنائهما في الآية كما تقدم.

١ أخرجه مسلم (٤٤٠).

٢ أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٤٢٢).

وسلم (كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا، قال ابن شهاب: فنرى –والله أعلم– لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن الرجال)١.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٦): وفي الحديث: مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلًا عن البيوت ... وفيه أن النساء كن يحضرن في المسجد ... ا.هـ.

وقصارى القول أن المرأة مأمورة بالستر والبعد عن كل ما يثير الرجال حال خروجها من منزلها عمومًا وإلى المسجد خصوصًا.

وعلى المرأة المسلمة أن تكون وقّافة عند حدود الله تعالى، ولتعلم يقينًا أن الذي أمرها بالصلاة وأباح لها أن تخرج إلى المسجد هو الذي أمرها بالحجاب والحشمة والعفة والحياء، فكيف تطيعه في الأول وتعصيه في الثاني؟؟ كيف تكون مأجورة بفعل ما نهى عنه الشارع؟ كيف تؤدي مباحًا وسيلته محرمة؟ إنه لا يبعد أن تكون صلاتها ناقصة؛ لأن المعاصي إذا لم تبطل الأعمال فإنها تنقصها، وإن الأسى ليحرق القلب عندما ترى كثيرًا من النساء في أفضل البقاع –بيت الله الحرام– وما هن عليه من التبرج وكشف الوجه وإظهار المحاسن ذاهبات لأداء عبادة عظيمة في أقدس بقعة على وجه الأرض، ثم مزاحمتهن للرجال في المطاف أو عند الأبواب دخولًا وخروجًا، أضف إلى ذلك تقدم بعض النساء للصلاة في ساحة المطاف قريبًا من الكعبة. تظن أن ذلك أفضل، وأين الأفضلية والرجال يمرون حولها والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث المتقدم: "وشر صفوف النساء أولها"، أي: لقربها من الرجال.

فكيف إذا ذهبت تزاحم الرجال وتصلي في أماكنهم؟! فالله المستعان!!، وعلى المرأة أن تحذر من مزاحمة الرجال في الأبواب ولا سيما في الخروج، فإما أن تنتظر حتى تذهب حطمة الناس، وإما أن تبادر بالخروج بعد سلام الإمام قبل أن يدركها الرجال،

---

١ أخرجه البخاري (٨٠٢).

وإلا فمن المعلوم أن المستحب للرجال أن يثبتوا بقدر ما يرون أن النساء قد انصرفن. ولكن أكثرهم لا يفقهون، والأولى تخصيص أبواب للنساء، بل هذا متعين؛ تأسيًا بما حصل في القرن الأول، لما فيه من المصالح العظمية.

مسألة: أهم الأحكام التي تنفرد بها المرأة عن الرجل في الصلاة.

اعلم أن الأصل في الأحكام الشرعية –ومنها الصلاة– أن المرأة تشارك الرجل فيها، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا ما دل الدليل على استثنائه. وقد جاء في أحكام الصلاة مسائل تنفرد بها المرأة، لوجود أدلة تفيد ذلك، وأهم هذه الأحكام ما يلي:

موقف المرأة خلف الإمام: لا خلاف بين أهل العلم أن السنة أن تقف المرأة خلف الرجل، فإذا صلى رجل ومعه امرأة وقفت خلفه، وإن كان معه رجل آخر وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما. وإن حضر رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام صفًا واحدًا أو صفوفًا، ثم تقف النساء بعد الرجال صفًا واحدًا أو صفوفًا[1].

وقد دل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي –أم سليم– خلفنا)[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها).

فدل الحديث على أن خير الصفوف للرجال أولها، والنساء بالعكس، وهذا يفيد أن النساء تكون خلف الرجال.

وعلى المرأة إذا حضرت المسجد أن تتأخر وتبتعد عن الرجال وعن صفوفهم، لئلا يحصل الاختلاط إذ كثرت الصفوف، أو تسمع النساء كلام الرجال وترى حركاتهم، فيتعلق القلب بهم، وتحصل الفتنة.

---

١ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٤٠٧).

٢ أخرجه البخاري (٧٢٧) ومسلم (٦٥٨).

وقد ذكر العلماء أن المراد بالحديث السابق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: النساء اللاتي يصلين مع الرجال في مكان واحد، وأما إذا صلين في مكان خاص بهن –كما يوجد في بعض المساجد– فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها وشرها آخرها[1].

وقد أفاد هذا الحديث أن النساء يقفن في الصلاة صفوفًا لا منفردات، وعليهن أن يسوين صفوفهن، لعموم الأدلة في الأمر بتسوية الصفوف، وسدّ الفرج، وتكميل الصف الأول فالأول.

فإن وقفت المرأة منفردة خلف صف النساء بدون عذر لم تصح صلاتها على الراجح من قولي أهل العلم، فيكون حكمها حكم الرجل المنفرد خلف صف الرجال؛ لأن أحكام النساء مساوية لأحكام الرجال إلا ما استثناه الدليل، وليس هنا دليل على استثناء وقوف المرأة خلف صف النساء، وإنما الدليل على استثناء وقوف المرأة المنفردة خلف صف الرجال – كما تقدم[2].

وإذ صف الرجل أو الرجال خلف صف النساء –كما قد يوجد في المسجد الحرام أيام الحج أو في رمضان إذ كثر الناس– صحت الصلاة لوجود الضرورة في مثل ذلك، على الراجح من قولي أهل العلم[3].

وينبغي للرجل ألا يقف بجانب امرأة في الصلاة، بل ينتقل إلى مكان آخر؛ خشية الافتتان بها، ولا تبطل صلاة المرأة ولا صلاة الرجل إذا وقفت المرأة في صف الرجال –على الراجح من قولي أهل العلم–، وإذا أرادت امرأة أن تقف بجانبه طردها، أو أمرها أن تبتعد عنه[4].

---

١ شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٠٣).

٢ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦)، أحكام الإمامة ص (٣٣٠).

٣ أحكام الإمامة ص (٣٢٦).

٤ أحكام الإمامة ص (٣٢٢)، فتاوى العلامة العثيمين (١٣/ ٤٣).

موقف إمامة النساء: لو دخلت نساء المسجد وقد انقضت الصلاة، أو كنّ في مجمع خاص –كبيت أو مدرسة– جاز لهن أن يصلين جماعة، وكذا لو كانت الصلاة نافلة، إذا لم يتخذ ذلك عادة١.

والسنة أن تقف إمامة النساء في وسط الصف ولا تبرز أمامهن؛ لأن ذلك أستر، والمرأة مطلوب منها الستر٢.

وقد ورد عن أم ورقة بنت نوفل: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها)٣.

والمراد بـ (أهل دارها): النساء. وأما إمامة المرأة للرجل فإنها لا تجوز على الصحيح من أقوال أهل العلم، لما في ذلك من المفاسد العظيمة والله أعلم.

مرور المرأة بين يدي المصلي: تقدم أنه يحرم المرور بين يدي المصلي وسترته، أو بين يديه قريبًا منه إذا لم يكن له سترة، وهو آثم بالإجماع، ولا خلاف في أن مرور الرجل لا يقطع صلاة المصلي٤.

---

١ أعلام الموقعين (٢/ ٣٥٧)، الإحكام (٢/ ١١٥)، الممتع (٤/ ١٩٨).

٢ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٤٦).

٣ أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٢٧ – ٥٢٨)، وابن سعد (٨/ ٤٥٧)، والبخاري في التاريخ الصغير (١/ ٤٥ – ٤٦)، وأبو داود (٥٩١، ٥٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٦٦، ٣٣٦٧)، وابن الجارود في المنتقى (٣٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٥١٣٦) والدلائل (٦/ ٣٨١) والحديث قال عنه الزيلعي في نصب الراية: قال الحاكم: لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. انتهى. وقال المنذري في مختصره: الوليد بن جميع فيه مقال، وقد أخرج له مسلم. انتهى وقال ابن القطان في " كتابه ": الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما انتهى قلت (أي الزيلعي): ذكرهما ابن حبان في الثقات ا. هـ وقال الحافظ في التلخيص: في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٥/ ٢٥٣): إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد بن عبد الله ابن جميع، كما قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٣ رقم ٢٢٥٨)، وضعفه الشيخ مشهور في طبعته (٤/ ٢٢٩)، أما العلامة الألباني فحسن الحديث في صحيح أبي داود، وفي الإرواء (٣٩٣)، وصححه المصنف، وقال الحويني في غوث المكدود (١/ ٢٨٢، رقم ٣٣٣): إسناده جيد.

٤ مراتب الإجماع ص (٣٥).

وأما المرأة إذا مرت بين يدي المصلي فعامة أهل العلم يقولون أنها لا تقطع الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)١.

والقول الثاني: أنها تقطع الصلاة. وهو قول الحسن البصري، وابن حزم ورواية عن الإمام أحمد، اختارها عدد من أصحابه. لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود" قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: "الكلب الأسود شيطان)٢.

وهذا دليل صحيح لا مطعن فيه، ونص صريح لا لبس في دلالته على أن مرور المرأة أمام المصلي يقطع صلاته.

وأما حمل هذا الحديث على أن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر لشغل القلب بها والالتفات إليها؛ لأنها تفسد الصلاة فهو ضعيف؛ لأن شغل القلب لا يختص بالثلاثة المذكورة.

ثم إنه ورد حديث أبي ذر عند ابن خزيمة وابن حبان بلفظ: (تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود).

وأما ما ورد من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نائمة بين يديه فلا دلالة فيه على عدم القطع؛ لأن فساد الصلاة مقرون بمرور المرأة أمام المصلي لا بالصلاة إلى النائم أو المضطجع أو الجالس٣.

---

١ أخرجه البخاري (٣٨٢، ٥١٤) ومسلم (٥١٢).

٢ أخرجه مسلم (٥١٠).

٣ زاد المعاد (١/ ٣٠٦) الإحكام (١/ ٤٢٠).

والمراد بالمرأة التي تقطع الصلاة: البالغة. أما الصغيرة التي لم تبلغ فلا تقطع الصلاة لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض)١.

وهذه المسألة وإن كانت نادرة الوقوع في المساجد، لكنها قد توجد في المسجد الحرام. فعلى المسلم أن يمنع من مرور الإنسان بين يديه، ولا سيما المرأة فإنها تقطع الصلاة. وقد أجاز بعض العلماء المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام؛ لأن الناس يكثرون بمكة، لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها. وهذا وإن كان تعليلًا قويًا من حيث النظر، ولكنه معارض بعموم أدلة القطع، ولا مخصص لها –كما تقدم– لكن للضرورة أحكام. والله أعلم.

(باب من خرج من المسجد بعد الآذان)

عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة : (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)٢.

قوله في الحديث (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا. قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدا، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، وأما هذا فقد عصى انتهى. وفيه دليل على تحريم

---

١ أخرجه أحمد (٣٤٧/١)، وأبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، والنسائي في المجتبى (٦٤/٢)، وفي الكبرى (٨٢٧)، وابن خزيمة (٨٣٢)، والطحاوي (٤٥٨/١)، وابن حبان (٢٣٨٧)، والطبراني (١٢٨٢٤)، والبيهقي (٢٧٤/٢) والحديث صححه ابن حبان، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/٢١): صحيح من جهة النقل، وقال النووي في المجموع (٢٥٠/٣): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٨١٢٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٨٥/٣): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩٣/٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢ أخرجه مسلم (٦٥٥).

الخروج من المسجد بعد الأذان وهو محمول على من خرج بغير ضرورة كما تقدم.
قال القرطبي: هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل نسبته إليه وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية عليه انتهى. قلت: حديث مسلم هذا أخرجه أحمد من طريق
المسعودي وشريك كلاهما عن أشعث عن أبي الشعثاء بنحوه، وزاد في آخره ما نصه قال: وفي حديث شريك ثم قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي)١. وهو الحديث السابق ففي هذه الرواية التصريح برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا ورد التصريح برفعه عند الطبراني من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كما تقدم. مرعاة المفاتيح (٣/٥٢٢).
وفي الموسوعة الفقهية (٣٧/٢١١): ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج منه حتى يصلي إلا لعذر كانتقاض طهارة أو خوف فوات رفقة، وقال الحنفية: وكذلك إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة، لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة)٢، وقوله صلى الله عليه وسلم (من أدركه

---

١ قال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣/٤٩): ورواه شريك عن أشعث بزيادة: ثم قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة؛ فلا يخرج أحدكم حتى يصلي ". أخرجه الطيالسي (رقم ٢٥٨٨) ، وأحمد (٢/٥٣٧) . وقال المنذري في الترغيب (١/١١٥): وإسناده صحيح "! وقال الهيثمي (٢/٥): ورجاله رجال (الصحيح)"! كذا قالا! وذلك غير صحيح؛ لأن شريكا قد تفرد بهذه الزيادة، وهو سيئ الحفظ، ولم يحتج به مسلم؛ وإنما أخرج له متابعة؛ كما صرح به الذهبي في الميزان، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦/٥٤٦): وأما متابعه شريك بن عبد الله النخعي فهو سيىء الحفظ، وقد تفرد بما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، فهو ضعيف.

٢ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٠٨ ، رقم ١٩٤٦)، وابن وهب في الجامع (ص٢٧٣)، والدارمي (١/٤١٠)، وأبي داود في المراسيل (ص٨٤ ، رقم ٢٥)، وابو نعيم في الصلاة (ص١٩١ ، رقم ٢٦٦)،

الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق)١، وعن أبي الشعثاء قال (كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد ، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم) .

والبيهقي في الكبرى (٥٦/٣ ، رقم ٤٧١٨) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وإسناده ضعيف لإرساله، والحديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٤): صحيح لغيره.

١ أخرجه ابن ماجة (٧٣٤)، وابن عدي في ترجمة عبد الجبار من الكامل (١٩٦٢/٥)،وأبو نعيم في صفة النفاق (ص٩٢ ، رقم ٦١) والحديث قال عنه مغلطاي في شرح ابن ماجة (١٣٩/٣): إسناده معلل، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢٥٨/١): إسناده ضعيف، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٣/١): هذا إسناد فيه ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف وكذلك عبد الجبار بن عمر، وقال الحافظ في الدراية (٢٠٤/١): إسناده ضعيف، أما السيوطي فحسنه في الجامع الصغير (٨٣٦٩)، أما العلامة الألباني فقال عنه في المشكاة (١٠٧٦–التحقيق الأول): ضعيف جدا، ثم صححه لغيره في كثير من كتبه، وللحديث شاهد قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٥١٨): أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٢٧ / ١) و من طريقه أبو نعيم في " صفة

النفاق " (٢٩ / ١) : حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا أبو مصعب حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم : حدثني أبي و صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره ، و قال : " تفرد به أبو مصعب ، و لم يروه موصولا عن أبي هريرة غير صفوان و أبي حازم " . قلت : وجميعهم ثقات من رجال الشيخين غير الرازي ، و هو حافظ حسن الحديث ، قال الدارقطني : ليس بذاك . و قال مسلمة : كان ثقة عالما بالحديث . و أبو مصعب اسمه أحمد بن أبي بكر . و قال المنذري (١ / ١١٥) و تبعه الهيثمي (٢ / ٥) : "رواه الطبراني في " الأوسط " ، و رواته محتج بهم في (الصحيح) " . قلت : و في هذا الإطلاق نظر ظاهر ، لأن الرازي ليس من رجال " الصحيح " ، و كثيرا ما يطلقان مثله ، فكن على انتباه . و للحديث طريق أخرى عن أبي هريرة نحوه ، عند الطيالسي و أحمد في " مسنديهما " ، و في إسناده كلام ذكرته في " التعليق الرغيب " . و

الحديث رواه أبو داود في " مراسيله " (٨٤ / ٢٥) و الدارمي (١ / ١١٨) عن الأوزاعي ، و البيهقي في " سننه " (٣ / ٥٦) عن سفيان ، كلاهما عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب مرسلا . و إسناده صحيح ، و لا ينافي الموصول ، لأن الذين وصلوه ثقات ، إلا أن يكون الوهم من الرازى . و على كل حال فالحديث صحيح بالطريق الأخرى . و اعلم أن الحديث ظاهر لفظه اختصاص الحكم المذكور فيه بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، و لكنه من حيث المعنى عام لكل المساجد ، للأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب صلاة الجماعة . و الخروج من المسجد يفوت عليه الواجب . فتنبه . و يؤيد ذلك ما روى أبو الشعثاء قال : كنا مع أبي

وأضاف الحنفية أنه إن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أذن المؤذن فيها لكراهة التنفل بعدها١.

وقالوا: إن من دخل مسجدا قد أذن فيه فإما أن يكون قد صلى أو لا، فإن لم يكن قد صلى، فإما أن يكون مسجد حيه أو لا، فإن كان مسجد حيه كره له أن يخرج قبل الصلاة لأن المؤذن دعاه ليصلي فيه، وإن لم يكن مسجد حيه فإن صلى في مسجد حيه فكذلك لأنه صار بالدخول فيه من أهله، وإن لم يصل فيه وهو يخرج لأن يصلي فيه لا بأس به لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه، وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بالخروج٢.

وقال الحنابلة: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أدركه

هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة : " أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " . أخرجه مسلم و غيره ، و هو مخرج في " الإرواء " (١ / ٢٦٣ / ٢٤٥) و " صحيح أبي داود " (٥٤٧) . تنبيهان : الأول : لقد فات المعلق على " مراسيل أبي داود " تقوية مرسله بحديث الترجمة المتصل عن

سعيد عن أبي هريرة . و الآخر : أنه أعل المرسل بتدليس الوليد – و هو ابن مسلم – ، و فاته أنه قد تابعه أبو المغيرة عند الدارمي ، كما فاتته متابعة سفيان المذكورة – و هو ابن عيينة – عند البيهقي . و لفظ رواية أبي المغيرة .. عن عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة ، فقال له : لا تبرح حتى تصلي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فذكر الحديث) فقال : إن أصحابي بالحرة ! قال : فخرج . قال : فلم يزل سعيد يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه . قلت : و إسناده مرسل صحيح .

١ فتح القدير ١ / ٣٣٨ .

٢ العناية بهامش فتح القدير ١ / ٣٣٨ – ٣٣٩ ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٥١ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢ / ١٤٣ ، وجواهر الإكليل ١ / ٩٨ ، والشرح الكبير ١ / ٣٨٥ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٤٠٨ .

الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق)، وقال صالح : لا يخرج ، ونقل أبو طالب : لا ينبغي ، ونقل ابن الحكم : أحب إلي أن لا يخرج ، وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي وقال ابن تميم : يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر ، قال الشيخ : إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج من المسجد قبل الصلاة[1] ا.هـ من الموسوعة الفقهية (٣٧/٢١٢).

والراجح قول السادة الحنابلة: أنه يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر؛ لحديث مسلم المتقدم في أول الباب وقد رواه الترمذي وقال عقبه: " وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه " انتهى .

قال في "غاية المنتهى" : " وحرم خروج من مسجد بعد أذان ، وقبل صلاة بلا عذر ، أو نية رجوع ... ويتجه جواز الخروج لو خرج بعد الأذان لكن ليصلي جماعة بمسجد آخر، لا سيما مع فضل إمامه " انتهى من "الغاية مع مطالب أولي النهى" (١/٣٠٤) .

وقال البخاري في صحيحه (باب هل يخرج من المسجد لعلة) ثم ذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: "على مكانكم". فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل)[2].

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/٥٩٤): مقصود البخاري بهذا الباب : أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر .

والعذر نوعان:

---

[1] كشاف القناع ١ / ٢٤٤ .

[2] أخرجه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥).

أحدهما: ما يحتاج إلى الخروج معه من المسجد ، ثم يعود لإدراك الصلاة فيه، مثل أن يذكر أنه على غير طهارة، أو ينتقض وضوؤه حينئذ، أو يدافعه الأخبثان، فيخرج للطهارة، ثم يعود فيلحق الصلاة في المسجد، وعلى هذا دل حديث أبي هريرة المخرج في هذا الباب.

والثاني: أن يكون العذر مانعاً من الصلاة في المسجد كبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه أيضا للصلاة في غيره، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

روى أبو داود من حديث أبي يحيى القتات، عن مجاهد، قال (كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما، فثوب رجل في الظهر أو العصر، فقال اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة)١ وأبو يحيى هذا، مختلف فيه، وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث ، وأخذوا به .

---

١ أخرجه أبو داود (٥٣٨)، وعبد الرزاق (١٨٣٢)، والطبراني (١٣٤٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٢٤) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الإرواء (٢٥٤/١): هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابي يحيى القتات ففيه ضعف لكن قال أحمد في رواية الأثرم عنه: روى اسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدا كثيرة وأما حديث سفيان عنه فمقارب ففيه إشارة إلى أن حديثه من رواية سفيان – وهو الثوري – حسن لا بأس قال عبد الحق الاشبيلي في كتاب التهجد (ق ٦٥ / ١) في قول البخاري في أبي ظلال: مقارب الحديث. يربد أن حديثه بقرب من حديث الثقات أي لا بأس به. والحديث علقه الترمذي (٣٨١/١) عن مجاهد به نحوه.

(فائدة) التثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمكم الصلاة يدعو إليها عودا بعد بدء . وهو بدعة كما قال ابن عمر رضي الله عنه وان كانت فاشية في بعض البلاد ا.هـ

وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤٠٣/١): حديث حسن، أبو يحيى القتات –وإن كان لين الحديث،– قد توبع... قال الترمذي في "جامعة" بإثر الحديث (١٩٦): اختلف أهل العلم في تفسير التثويب: فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم"، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذا أذن المؤذن، فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: "قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح". وهذا الذي قاله إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، والذى فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم" هو قول صحيح يقال له: "التثويب" أيضا، وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه. ثم ذكر حديث ابن عمر هذا وقال: وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد.

وأماالخروج بعد الأذان لغير عذر، فمنهي عنه عند أكثر العلماء .

قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد، فلا تخرج حتى تصلي. قال ابن المسيب يقال: لا يفعله إلا منافق.

قال: وبلغنا ان من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه سيصاب. ذكره مالك في الموطإ عنه. قال أصحابنا: لا يجوز ذلك. وقال أصحاب الشافعي: هو مكروه.

قال الترمذي في جامعه : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي لى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا من عذر أن يكون على غير وضوء ، أو أمر لا بد منه.

ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.

قال أبو عيسى الترمذي: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه.

والمروي عن إبراهيم في هذا: ما رواه مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا سمعت الإقامة وأنت في المسجد فلا تخرج. فمفهومه جواز الخروج قبل الإقامة.

وقد حمله الترمذي على العذر، ويشهد لذلك ما رواه وكيع عن عقبة أبي المغيرة قال: دخلنا مسجد إبراهيم وقد صلينا العصر، وأذن المؤذن، فأردنا أن نخرج، فقال إبراهيم : صلوا.

وقد دل على النهي عن ذلك ما روى –مسلم عن– أبو الشعثاء سليم بن الأسود قال (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أماهذا فقد عصى أبا القاسم) وخرجه الإمام أحمد، وزاد: ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي) .

وهذا كله إذا أذن المؤذن في وقت الصلاة، فإذا أذن قبل الوقت، فإن كان لغير الفجر فلا عبرة بهذا الأذان؛ لأنه غير مشروع، وإن كان للفجر فيجوز الخروج من المسجد بعد الأذان قبل طلوع الفجر للمؤذن نص عليه الإمام أحمد.

وغير المؤذن في معناه ؛ فإن حكم المؤذن في الخروج بعد الأذان من المسجد كحكم غيره في النهي عند أكثر العلماء، ونص عليه أحمد، وإسحاق وقال: لا نعلم أحداً من السلف فعل خلاف ذلك.

ورخص فقهاء اهل الكوفة، منهم سفيان وغيره في أن يخرج المؤذن من المسجد بعد أذانه للأكل في بيته ا.هـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في الفتاوى (١٠٤/٢): تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل إن كان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم، وذلك أن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي.

أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناويا الرجوع والوقت متسع فلا يحرم " انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٢٧١/٦): ما حكم الخروج من المسجد بعد النداء، وهل الحكم واحد في من كان في مبنى داخل حدود المسجد لكنه لا يصلي فيه، وعند خروجه يمر بساحة المسجد؟

فأجابوا: لا يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو إليه الضرورة حتى يصلي؛ لحديث أبي هريرة أنه « رأى رجلا خرج بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » (١) رواه مسلم في صحيحه والذي في الحجرة التي في داخل المسجد حكمه حكم من في المسجد لكونها تابعة له في الأحكام ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله : ما حكم وضوء الرجل في مسجد ويصلي في مسجد آخر؟

فأجاب: "إذا كانت الميضأة خارج المسجد فلا حرج أن يتوضأ في هذه الميضأة ويصلي في مسجد آخر، اللهم إلا إذا كان هذا المسجد قد أقيمت فيه الصلاة فالأولى أن يصلي فيه، وأما إذا كانت الميضأة داخل المسجد فإنه لا يجوز الخروج

من المسجد بعد الأذان إلا لسبب؛ لأن أبا هريرة رأى رجلا خرج من المسجد بعد الأذان فقال : (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)، فإن كان هناك سبب مثل أن يريد الذهاب إلى المسجد الآخر لحضور مجلس العلم أو لضرورة فلا حرج عليه أن يخرج ولو كانت الميضأة داخل المسجد " انتهى .

وسئل رحمه الله أيضا: أرى بعض الإخوة يقعدون في المسجد للدرس، وعندما يشرع الأذان يخرجون، حيث إنني قرأت بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج عند الأذان ، فما حكم ذلك ؟

فأجاب : "في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه رأى رجلا خرج بعد الأذان فقال : (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) قال أهل العلم: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ، ولكن الحديث هذا ليس فيه صراحة بأن الرجل خرج ليصلي في مسجد آخر ، فقد يكون خرج لئلا يصلي ، والذي نرى أنه إذا خرج ليصلي في مسجد آخر يعلم أنه يدركه فلا حرج عليه ، لكن لا ينبغي أن يفعل لئلا يقتدي به من يخرج ولا يصلي " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (٣٨/٩) .

وسئل الشيخ كما في فتاوى نور على الدرب: هل يجوز لي بعد الآذان أن أخرج من المسجد لإيقاظ أهلي وأولادي للصلاة؟

فأجاب: نعم يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد بعد الآذان لإيقاظ أهله وأولاده للصلاة ثم يرجع فيصلي مع الجماعة ولكن ليحرص على أن لا يتأخر عند أهله وأولاده فتفوته صلاة الجماعة وعليه أن يلاحظ هذا الأمر لأن الخروج من المسجد بعد الآذان بلا عذر أو نية الرجوع هو محرم وأما أن كان لعذر أو كان بنية الرجوع فإن هذا لا بأس به نعم ا.هـ

وسئل الشيخ كما في فتاوى نور على الدرب: في أحد مساجد الحارة تخلف الخطيب عن الحضور لصلاة الجمعة وأخذ البعض من المصلين في الخروج من

المسجد يبحثون عن مسجد آخر يصلون فيه لصلاة الجمعة بينما جلسنا نحن والبعض من المصلين حتى جاء موعد الصلاة وصلينا صلاة الظهر رباعية ما هو الخطأ وما هو الصواب في ذلك جزاكم الله خيرا؟

فأجاب: الصواب في ذلك فعل من خرجوا من المسجد ليطلبوا مسجد آخر إذا كان في البلد مسجد آخر وأما الذين مكثوا فكان الواجب عليهم أن يذهبوا إلى بيت الإمام ويسألوا عنه حتى يأتي فيخطب لأنه قد يكون نائما وليس عنده من يوقظه أو ساهيا ناسيا وليس عنده من يذكره فإن لم يكن فإنه يقوم أحدهم ويخطب بهم خطبتين تحصل بهما الكفاية ثم يصلون جمعة وأما صلاتهم ظهرا مع إمكان إقامة الجمعة فإن ذلك حرام عليهم ولا يحل لهم ا.هـ

وقال رحمه الله في شرح الرياض (٦/٥٥٨): قال المؤلف رحمه الله تعالى باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يؤدي الصلاة المكتوبة وذلك أن المؤذن إذا أذن فإنه يقول للناس حي على الصلاة يعني اقبلوا إليها والخروج من المسجد بعد ذلك معصية فإنه يقال أقبل ولكنه يدبر ثم ذكر حديث أبي الشعثاء أنهم كانوا قعودا مع أبي هريرة رضي الله عنه فقام رجل يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى إذا خرج من المسجد قال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وإنما أتبعه بصره لينظر هل هو يمشي ليكون في جهة أخرى من المسجد أم ماذا يريد فلما خرج تبين له أنه أراد الخروج من المسجد قال أما هذا فقد عصى أبا القاسم يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قال الصحابي لقد عصى أبا القاسم فهو في حكم المرفوع يعني كأنه يقول فقد نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل العلماء بهذا الحديث على أنه يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان لمن تلزمه الصلاة إلا لعذر فمن العذر أن يكون حاقنا يعني يحتاج إلى بول أو حاقدا يحتاج إلى غائط أو معه ريح محتبسة يحتاج إلى أن ينقض الوضوء أو أصابه مرض يحتاج إلى أن يخرج معه أو كان إماما لمسجد آخر أو مؤذنا في مسجد آخر وأما إذا خرج من هذا

المسجد ليصلي في مسجد آخر فهذا فيه توقف قد يقول قائل فالحديث عام وقد يقول قائل إن الحديث فيمن خرج لئلا يصلي مع جماعة وأما من خرج من مسجد ليصلي في آخر فهذا لم يفر من صلاة الجماعة ولكنه أراد أن يصلي في مسجد آخر وعلى كل لا ينبغي أن يخرج حتى وإن كان يريد أن يصلي في مسجد آخر إلا لسبب شرعي مثل أن يكون في المسجد الثاني جنازة يريد أن يصلي عليها أو يكون المسجد الثاني أحسن قراءة من المسجد الذي هو فيه أو ما أشبه ذلك من الأسباب الشرعية فهنا نقول لا بأس أن يخرج والله الموفق.

مسألة: هل النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان يشمل المرأة؟

أجاب العلامة العثيمين رحمه الله بقوله: لا يشملها ، لأن المرأة لا تجب عليها الجماعة أصلا. والله أعلم.

(باب إدخال الكتب والمجلات التي تحتوي على صور إلى المساجد)

عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير)١.

وعن عائشة رضي الله عنها قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: (أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)٢.

وغيرها من الأحاديث المشهورة المعلومة.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٦٩٢/١): ما حكم اصطحاب الجرائد اليومية والمجلات التي تحتوي على صور، وما الحكم في اصطحابها إلى المسجد وقراءتها؟

---

١ أخرجه البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٢١٠٦).

٢ أخرجه البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧).

فأجابت: يجوز اصطحابها إذا طمست رؤوسها، وخير لك في المسجد أن تقرأ القرآن فتنتفع وتكون قدوة لغيرك في الخير ا.هـ

وقالوا أيضا (٢٩٩/٦): الجرائد كغيرها من الكتب، تجوز قراءتها في المسجد، ولكن إذا كانت تحمل تصاوير لذوات الأرواح فلا تجوز قراءتها أو استعمالها في المسجد ولا غيره إلا بعد طمس رءوس الصور بسترها بحبر ونحوه ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (٤٧٠/١، ٤٧١): من المعروف خاصة في الابتدائي والثانوي والمتوسط وبعض الجامعات أنه يكون عندهم بعض الكتب التي تحوي الصور، فما حكم إدخال هذه الكتب إلى المسجد من أجل المذاكرة فيها ؟

فأجاب: "أما الصور الظاهرة البارزة كالتي تكون على الغلاف –مثلا– فإنه لا يجوز أن يدخل بها المسجد؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، وإذا كانت الملائكة تتأذى من ريح البصل والكراث فتتأذى من هذه الصورة التي تمنعها –أي: تمنع الملائكة من دخول المسجد– أما إذا كانت خفية وليست مقصودة بذاتها فأرجو ألا يكون بذلك بأس؛ لأنها خفية داخل الكتاب، وأيضا هي غير مقصودة ، وإن رأى الإنسان أن يفعل ما هو الأكمل والأفضل فليطمس على وجهها فإذا طمس على وجهها زال ما بها" انتهى .

مسألة: حكم الصلاة في الثّوب الذي عليه صورة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قام رسول الله يصلّي في خميصةٍ، ذات أعلام، فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وأتوني بأنْبِجَانيّة، فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي)١.

والأنبجانيّة التي طلبها الرسول صلى الله عليه وسلم، هي كساء غليظ، لاعلم فيه، بخلاف الخميصة التي ردّها فهي ذات أعلام، ولعل كلمة أعلام أبلغ من الصّور.

---

١ أخرجه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

قال الطيبي: في حديث الأنبجانيّة: إيذان بأن للصّور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطّاهرة، والنّفوس الزّكيّة، فضلاً عمّا دونها ا.هـ.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان قِرام لعائشة، سترت به جانبَ بيتها، فقال لها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (أميطي عنّي، فإنه لا تزال تصاويرُه تَعْرِضُ لي في صلاتي)١ .

واستشكل هذا بحديث عائشة الذي فيه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم (لم يدخل البيت الذي فيه السّتر المصوّر)٢، وأُجيب باحتمال أن تكون التصاوير في حديث عائشة ذات أرواح، وهذا الحديث من غيرها٣، وحديث أنس يدلّ بدلالة الأولى على كراهة الصّلاة في الثوب الذي عليه صورة.

ووجه الدلالة: ما قاله القسطلاني في إرشاد الساري (٨/٤٨٤): وإذا كانت الصّور تلهي المصلّي، وهي مقابلة، فأولى إذا كان لابسها ا.هـ

وعلّق العيني في عمدة القاري (٤/٧٤) على تبويب البخاري: (كراهية الصّلاة في التصاوير) فقال: أي: هذا باب في بيان كراهية الصّلاة في البيت الذي فيه الثياب، التي فيها التصاوير، فإذا كرهت في مثل هذا، فكراهتها وهو لابسها أقوى وأشدّ ا.هـ.

وبوّب البخاري على حديث أنس السابق: (باب إنْ صلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تصاويرَ هل تَفْسُدُ صلاتُه؟ وما ينهى عن ذلك).

وأفاد ابن حجر والعيني أن معنى قول البخاري (هل تَفْسُدُ صلاتُه؟) بأنه استفهام على سبيل الاستفسار، جرى البخاريّ في ذلك على عادته، في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف، لأن العلماء اختلفوا في النّهي الوارد في الشيء، فإن كان لمعنى

---

١ أخرجه البخاري (٣٧٤ ، ٥٩٥٩).

٢ أخرجه مسلم (٩٦).

٣ إرشاد السّاري (٨/٤٨٤)، وعمدة القاري (٢٢/٧٤)، وفتح الباري (١٠/٣٩١) .

في نفسه، فهو يقتضي الفساد فيه، وإن كان لمعنى في غيره، فهو يقتضي الكراهة أو الفساد، فيه خلاف١.

ويستفاد مما سبق: أن خلافاً وقع في صلاة مَنْ على ثوبه صورٌ. لم يجزم البخاري ببطلانها، واستفسر بـ (هل) عليه، وهذا يدلّ على أنّ قولاً أو وجهاً فبه يقتضي بذلك، ومذهب جمهور الفقهاء الكراهة٢، ويدل عليه ما روته السيّدة عائشة قالت (كان لي ثوب، فيه صورة، فكنت أبسطه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي إليه، فقال لي: أخّريه عني، فجعلت منه وسادتين)٣.

قال النووي في المجموع (٣/١٨٠): بعد ذكر الحديث: وأما الثّوب الذي فيه صور أو صليب أوما يلهي، فتكره الصّلاة فيه وإليه وعليه الحديث ا.هـ

مسألة: حكم صلاة حامل الصّور.

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى كما في المدونه الكبرى: (١/٩١): عن الخاتم يكون فيه التماثيل، أيلبس ويصلّى به؟ قال: لا يلبس ولا يصلّى به ا.هـ

وقال البيهوتي في كشاف القناع: (١/٤٣٢): ويكره للمصّلي حمله فصّاً فيه صورة أو حمله ثوباً ونحوه كدينار أو درهم فيه صورة، ورخص علماء الحنفيّة في صلاة الرّجل، ومعه دراهم يحملها، وعليها صور.

---

١ عمدة القاري (٤/٩٥)، وفتح الباري (١/٤٨٤).

٢ المغني (١/٦٢٨)، والمجموع (٣/١٧٩. ١٨٠)، وروضة الطالبين (١/٢٨٩)، ونهاية المحتاج (٢/٥٥)، والفتاوى الهنديّة (١/١٠٧)، والفتاوى الخانيّة (١/١٠٩)، والفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٨١).

ونقل ابن حجر في الفتح (١٠/٣٩١): أنه لا تكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة!! أو مقطوعة الرّأس. قلت: صحّ الدّليل على الاستثناء الأخير.

أخرج الإسماعيلي في معجمه عن ابن عباس رفعه: (الصّورة الرأس، فإذا قُطِع الرّأسُ، فلا صورة) والحديث صحيح. انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٢١) وصحيح الجامع الصغير رقم (٣٨٦٤) .

ولكن الصّوْرة التي على ثوب المصلّي، لا يتصوّر قطع رأسها، إلاّ برسم خط على العنق، لتظهر كأنها مقطوعة الرأس!! وهذا لا يجزىء، بل لابد من إطاحة الرأس في التمثال، ومن مسحه في الصورة المطبوعة على الورق، أو المطرّزة على الثياب.

٣ أخرجه مسلم (٢١٠٧).

قال السّمرقندي في عيون المسائل: (٤٢٧/٢): إذا صلّى الرّجل، ومعه دراهم فيها تماثيل الملك!! فلا بأس به، لأن هذا يقلّ، ويصغر عن البصر ا.هـ

وأحاديث النّهي السّابقة متقاربة المعنى، ووقع التصريح فيها أن النهي عن الصلاة في الصّورة أو إليها، من أجل اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصّلاة، وتدبّر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع، وفيها: منع النّظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به. وغير ذلك من الشّاغلات، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل العلّة في إزالة الخميصة هذا المعنى.

وهذه العلَّة غير متحققة في المصلّي حامل الصورة، ولاكن يبقى حكمه حكم حامل الصورة خارج الصّلاة، ولما كانت الصورة على الدّراهم ممتهنة، بالإنفاق والمعاملة، ووضعها في الجيب أو حملها، لا يعني تعظيمها، أرى أنه لاحرج على صلاة حامل الدّراهم التي عليها صور، والله تعلى أعلم.

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز كما في الفتاوى: (٧١/١): عن الصلاة بالساعة التي فيها صليب أو بداخلها صورة لبعض الحيوانات، هل تجوز أم لا؟

فأجاب، بما نصه: إذا كانت الصور في الساعات مستورة، لا ترى، فلا حرج في ذلك. أما إذا كانت ترى في ظاهر الساعة أو في داخلها إذا فتحها، لم يجز ذلك، لما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – من قوله لعلي رضي الله عنه: ((لاتدع صورة إلا طمستها)) وهكذا الصليب لا يجوز لبس الساعة التي تشتمل عليه، إلا بعد حكّه أو طمسه بـ (البوية) ونحوها، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم (أنه كان لايرى شيئاً فبه تصليب إلا نقضه . وفي لفظ . إلاقضبه.أخطاء المصلين للشيخ مشهور (ص٤٧–٥٢).

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٧٩/٦): هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان ، أو صور حيوانات ، وهل يجوز دخول بيت الخلاء بثوب فيه اسم الله ؟

فأجابت : لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح ، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة ، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي ، ولا يجوز كتابة اسم الله على الثوب ، وكره دخول بيت الخلاء به إلا لحاجة لما في ذلك من امتهان اسمه تعالى " انتهى .

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٨٠/٧): ما حكم الصلاة بالملابس المطبوع عليها صور؟

فأجاب: الصلاة في الملابس التي فيها صور من صور الحيوانات لا تجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى عند عائشة رضي الله عنها سترا فيه تصاوير غضب وهتكه، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» ولما رأى صورا في جدار الكعبة محاها عليه الصلاة والسلام، وقد نهى عن الصور في البيت وقال لعلي: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته (٣)» فالخلاصة أنه لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمنة الصلاة في ثوب فيه تصاوير، ولا يجوز أيضا للمؤمنة أن تجعل لأولادها وأطفالها ملابس فيها تصاوير، كل هذا لا يجوز، وإذا أزيل الرأس كفى، وإذا جعل على الرأس رقعة أو خيط تخفيه فلا بأس، زال المحذور، فالحمد لله ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع الفتاوى (٣٦٠/١٢): عن حكم صلاة من صلى وعلى ملابسه صور ذوات أرواح منسوجة أو مطبوعة ؟

فأجاب : " إذا كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان عالما فإن صلاته صحيحة مع الإثم على أصح قولي العلماء رحمهم الله، ومن العلماء من يقول: صلاته تبطل ، لأنه صلى في ثوب محرم عليه " انتهى .

(باب من توطن مكانا في المسجد)

عن محمود عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير)١.

عن يزيد بن أبي عبيد قال (كنت آتى مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها)٢.

قوله في الحديث الأول (عن نقرة الغراب) بفتح النون، أي عن ترك الطمأنينة، وتخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه. قال الخطابي في المعالم: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة

---

١ أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨ و ٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩١)، وابن ماجه (١٤٢٩)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وأبو داود (٨٦٢)، وابن خزيمة (٦٦٢) و (١٣١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٧٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٠)، وابن حبان (٢٢٧٧)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٥١٥، والحاكم ١/ ٢٢٩، والبيهقي في السنن (١٢/ ١٨ و٣/ ٢٣٨ – ٢٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٦٦٦) والحديث صححه ابن خزيمة، وقال عنه الحاكم: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، لما قدمت من التفرد عن الصحابة بالرواية، ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٦٤٧): في إسناده اختلاف كثير، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤/ ٢٩٢): إسناده ضعيف، تميم بن محمود، ذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء، قال العقيلي بعد أن أورد حديثه: لا يتابع عليه، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حجر في "التقريب": فيه لين، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح ا.هـ ولكن المتن له شواهد لذا حسنه بمجموع طرقه العلامة الألباني في الصحيحة (١١٦٨) فقال: لكن الحديث يتقوى بأن له شاهدا بلفظ (نهى عن نقرة الغراب و عن فرشة السبع وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير) أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٤٦ و ٤٤٧) والبغوي في مختصر المعجم (٩/١٣١/٢) عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه مرفوعا، و رجاله ثقات غير عبد الحميد هذا فهو مجهول كما في " التقريب " . فالحديث عندي حسن بمجموع الطريقين . و الله أعلم، وقد أخرجه ابن حبان، وكذا ابن خزيمة في صحيحيهما كما في الترغيب (١/١٨١)، وكذا حسنه الشيخ مشهور في أخطاء المصلين (ص٧٤).

٢ أخرجه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩).

الطائر ثم يرفعه. (وافتراش السبع) بفتح السين المهملة، وضم الباء الموحدة، والافتراش افتعال من الفرش، أي نهى أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه. (وأن يوطن) بتشديد الطاء، ويجوز التخفيف، يقال أوطن الأرض ووطنها، واستوطنها، إذا اتخذها وطناً. (الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم. وفي النهاية للجزري: قيل معناه: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به، لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً، لا يبرك إلا فيه. وقيل معناه: أن يبرك على ركبتيه قيل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير– انتهى. قلت: وهذا أي المعنى الثاني لا يوافق لفظ الحديث فلا يصح أن يكون مراداً. قال ابن حجر: وحكمة النهي أن ذلك يؤدي إلى الشهرة، والرياء، والسمعة، والتقيد بالعادات، والحظوظ، والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن. مرعاة المفاتيح (٣/٢٢٣).

وقال القاسمي في إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص١٨٥): يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانًا مخصوصًا أو ناحية من المسجد إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامة أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضبًا أو متحوقلًا أو مسترجعًا، وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة وأن يقال إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني أو إنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله. وهب أن هذا المتوطن لم يقصد

ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الألف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه، وقد ورد النهي عن ذلك فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نقرة الغراب وأن يوطن الرجل في المكان بالمسجد كما يوطن البعير، قال المجد ابن الأثير في النهاية: معناه يألف مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا يقال: أوطنت الأرض ووطنها واستوطنتها أي اتخذتها وطنًا ومحلًّا ومنه الحديث: "نهى عن إيطان المساجد" أي اتخاذها وطنًا. وفي شرح الإقناع يكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه. وفي فتح القدير نقلًا عن النهاية للحلواني أنه يكره أن يتخذ في المسجد مكانًا معينًا يصلي فيه؛ لأن العبادة تصير له طبعًا فيه وتثقل في غيره والعبادات إذا صارت طبعًا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الأبد ا. هـ

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/٦٤٤): الأسطوانة: السارية، وهذه الأسطوانة الظاهر أنها من أسطوان المسجد القديم الَّذِي يسمى الروضة، وفي الروضة أسطوانتان، كل منهما يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إليها الأسطوانة المخلقة، وتعرف بأسطوانة المهاجرين؛ لأن أكابرهم كانوا يجلسون إليها ويصلون عندها، وتسمى أسطوان عائشة ويقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إليها المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوما، ثم تقدم إلى مصلاه اليوم.

وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر، والثالثة من القبلة، والثالثة من القبر الشريف، وهي متوسطة في الروضة.

وأسطوانة التوبة: وهي التي ربط فيها أبو لبابة نفسه حتى تاب الله عليه .

وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف في رمضان طرح له فراشه، ووضع سريره وراءها.

وقد روي عن عمر مولى غفرة ومحمد بن كعب، أن أكثر نوافل النبي صلى الله عليه وسلم كانت عندها .

وهي الأسطوانة الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر.

وفي الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكانا معينا من المسجد يصلي فيه تطوعا، وقد ورد في رواية التصريح بأن هذه الصلاة كانت تطوعا ..... وقد ورد النهي عن أن يوطن الرجل له مكانا في المسجد يصلي فيه من رواية تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان الذي في المسجد كما يوطن البعير) خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف كثير، وتميم بن محمود ، قال البخاري : في حديثه نظر .

وقد حمل أصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على الصلاة النافلة.

وكان للإمام أحمد مكان يقوم فيه في الصلاة المكتوبة خلف الإمام ، فتأخر يوماً فنحاه الناس وتركوه ، فجاء بعد ذلك فقام في طرف الصف ولم يقم فيه ، وقال : قد جاء أنه يكره أن يوطن الرجل مكانه ا.هـ

وقال الشيخ مشهور في أخطاء المصلين (ص٧٤): يكره لغير الإمام التزام مكان خاص من المسجد، لا يصلّي الفرض إلا به، بدليل حديث عبد الرحمن بن شبل قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوَطّن الرَجل المكان في المسجد كما يوطّنُ البعير)، ولا يعارضه: حديث يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي سلمة بن الأكوع فيصلّي، عند الأسطوانة، التي عند المصحف، فقلت: (يا أبا مسلم أراك تتحرّى الصّلاة عند هذه الأسطوانة. قال: فإني رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يتحرى الصلاة عندها)، لأنه محمول على النّفل، أو للاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الموطن في النّفل أيضاً، فهو من مخصّصات الحديث السّابق، وقد صرح بذلك سلمة بن الأكوع، فقال: (فإني رأيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يتحرى الصلاة عندها).

ففعل سلمة ما ترى، اقتداء بسيد الورى، لأنه هو أعلم وأدرى بالذي هو أولى وأحرى.
ودل الحديث على أنه ينبغي مزيد التأسي بالنبي – صلى الله عليه وسلم – حتى في الأزمنة والأمكنة، التي كان يتحرى وقوع العبادة فيها، واستحباب تتبع آثاره – صلى الله عليه وسلم –.
والأسطوانة المذكورة، قال فيها ابن حجر في الفتح (٥٧٧/١): حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين. قال: وروى عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسّهام، وأنها أسرّتها إلى ابن الزّبير، فكان يكثر الصلاة عندها. ثم وجدتُ ذلك في تاريخ المدينة)) لابن النجار. وزاد: إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها.
وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة[1] ا.هـ.
وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث السابق: ((وأن يوطن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير)) .
معناه: لا ينبغي للرجل أن يتخذ لنفسه مكاناً خاصاً من المسجد، لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يبرك إلا في مبرك اعتاده.
قال صاحب كشاف القناع (٣١٩/١): ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد، لا يصلّي فرضه إلا فيه، لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن إيطان المكان، كإيطان البعير. ولا بأس باتخاذ مكان لا يصلي إلا فيه النفل، للجمع بين الأخبار ا.هـ.

---

١ وذكر السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٧٨٣/٢): أنه عندما حج في عام ثمانية وأربعين ومئة وألف، قصد الصلاة عند هذه الأسطوانة، فوجد عليها محراباً، ليزيدها ذلك وضوحاً وإعراباً، غير أنهم قد أخّروه عما كان، فسأل الشيخ محمد حياة السندي عن ذلك، فقال: أعلم أنهم قد أخّروا البنيان عن هيئته ليكون خط المصلي أن يكون موضع جبهته محلَ القدمين الشريفين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسأله: وما جعلوا لذلك علماً لإصابة المكان المعتبر؟ فقال: بلى أن تجعل رمّانة كتفك، محاذاة لرمّانة المنبر، وختم السفاريني– رحمه الله –بقوله: فحصل لنا بذلك من الفرح والسرور، ما لا يدخل تحت عبارة، ولا تشرحه إشارة.

قلت: ويدخل في النهى الإمام أيضاً لعموم النهى، ومنه يعلم خطأ كثير من الأئمة في تخطي رقاب الناس ليصلّوا صلاة السنة في المحراب، ولاسيما القبلية منها. والله اعلم، وحكمه النهى عن ذلك:

أولاً: انه قد يؤدّي إلى الشّهرة والرّياء والسمعة.

ثانياً: فيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة، التي تشهد له يوم القيامة.

ثالثاً: لأن العبادة فيه تصير له طبعاً، وتثقل في غيره. والعبادات إذا صارت طبعاً، فسبيلها إلى الترك ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣١٢/١١): قرأت حديثا ما معناه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقر كنقر الغراب، وافتراش كافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير، السؤال يا سماحة الشيخ: عند دخول المسجد لأداء الصلاة أجلس دائما في مكان خاص ومعين في جميع الأوقات، فهل الحديث المذكور يشملني ويشمل تصرفي هذا؟

فأجاب: نعم، الأفضل لك أن تنتهي حيث انتهى الصف، ولا تجعل لك مكانا معينا، إذا جئت والصف الأول تام تصف في الثاني، وإذا كان الصف الأول ما تم تصف في الصف الأول، ولا تبق في طرف الصف هكذا، ولا تنقر صلاتك؛ اطمئن، وعدم العجلة في الصلاة، ولا تفرش يديك مثل السبع، إذا سجدت ارفع ذراعك واعتمد على كفيك فقط، والذراعان مرفوعان، كان السبع يبسط ذراعيه والكلب كذلك، والسنة للمؤمن أن يرفع ذراعيه، بل ويعتمد على كفيه فقط في السجود ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٣٩٢/١٢): عن حكم التزام الإنسان مكان معين في المسجد الحرام لغير المعتكف ليصلي فيه طيلة شهر رمضان ؟

فأجاب: المسجد الحرام كغيره من المساجد يكون لمن سبق ، ولا يحل لأحد خارج المسجد أن يتحجر مكانا له في المسجد، أما إذا كان في نفس المسجد، ولكنه أحب أن يبتعد عن ضوضاء الناس، وجلس في مكان واسع فإذا قربت الصلاة جاء

ليصلي في مكانه الذي احتجزه فهذا لا بأس به، لأن له الحق في أن يجلس في أي مكان في المسجد، ولكن إذا ذهب ليصلي في مكان آخر أوسع له ثم لحقته الصفوف فإنه يجب عليه أن يتقدم إلى مكانه، أو يتأخر لمكان أوسع، لأنه إذا وصلته الصفوف وكان في مكانه هذا فقد اتخذ لنفسه مكانا آخر من المسجد ، والإنسان لا يملك أن يتخذ مكانين له، وإما التزام مكان معين لا يصلي إلا فيه فإن هذا منهي عنه بل ينبغي للإنسان أن يصلي حيث ما وجد المكان ا.هـ

وسئل الشيخ أيضا كما في فتاوى نور على الدرب: هل يجب أن نتحرك في كل مكان في المسجد عندما أصلي فأحياناً الإنسان يظل يصلي في مكان واحد في المسجد وبعض الناس يقول يجب أن تغير المكان في كل ركعتين بعد أي صلاة أفيدونا بهذا؟

فأجاب: القول بأنه يجب أن تغير مكان صلاتك في كل ركعتين لا أصل له ولا سند له من الشرع ولا حرج على الإنسان أن يبقى يتطوع في مكان واحد وإنما النهي عن كون الإنسان يستوطن بمكان معين من المسجد لا يصلي إلا فيه فهذا هو الذي قد ورد النهي عنه وأما كون الإنسان يعتاد مكان معين يصلي فيه لكن يصلي في غيره أيضاً فهذا ليس فيه نهي إنما الشيء الذي ينبغي أيضاً أن ينتبه له أن بعض الناس يتخذ مكاناً معيناً في صلاة الفريضة يصلي فيه ولو كان مكاناً مفضولاً فتجده مثلاً يصلي في آخر الصف مع أنه يتمكن أن يكون في أول الصف أو يصلي في الصف الثاني مع أنه يتمكن أن يصلي في الصف الأول وهذا لا شك أنه نقص لأنه كلما تقدم الإنسان في الصفوف فهو أفضل وكلما دنا من الإمام فهو أفضل فالإنسان الذي يتخذ مكاناً في آخر الصف مع وجود ما هو أدنى منه للإمام قد حرم نفسه هذه الفضيلة وكذلك الذي يتخذ مكاناً في الصف الثاني مع أنه يمكنه أن يصلي في الصف الأول قد حرم نفسه فضيلة الصف الأول مع أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول لو يعلم الناس ما في النداء يعني ما في الآذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا

أن يستهموا عليه لاستهموا يعني لو يعلمون ما فيهما من الأجر ثم لم يجدوا سبيلاً إلى الوصول إليهما إلا بالاستهام يعني يالقرعة لاقترعوا أيهم يحظى بالصف الأول أو بالآذان.

مسألة: حكم حجز المكان في المسجد وتركه فترة طويلة.

يجوز لمن كان بالمسجد أن يضع سجادة ونحوها مكانه، وينام في آخر المسجد، ثم يعود إلى مكانه، ولو كان ذلك في الصف الأول، ما لم تقم الصلاة، فإن أقيمت الصلاة ولم يحضر فلا حق له في المكان، وترفع سجادته .

وكذلك لو خرج من المسجد لعذر، كذهابه للوضوء، ثم عاد فهو أحق بمكانه.

وإذا انتهى عذره ثم تهاون في الرجوع وتأخر، فلا حق له .

ودليل هذه المسألة ما رواه مسلم (٢١٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) .

قال ابن قدامة في المغني (١٠١/٢): إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج إلى الوضوء، فله الخروج . . . . فإذا قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) " انتهى باختصار .

وقال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧٨٦/١): والعائد قريبا من قيامه لعارض لحقه كتطهر أحق بمكانه الذي كان سبق إليه من كل أحد . فلو جلس فيه أحد ، فله إقامته . . . وقيده في "الوجيز" بما إذا عاد ولم يتشاغل بغيره " انتهى باختصار .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣٥/٥): وهو يقرر تحريم حجز المكان في المسجد والخروج منه . قال :" والصحيح في هذه المسألة أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز ، وأن للإنسان أن يرفع المصلى المفروش ؛ لأن القاعدة : (ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق) ، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء

، أو ما أشبه ذلك ، فلا يرفع ، لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح ، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا المصلى المفروش لكنت في مكانه ، فإن الله قد يثيبك ثواب المتقدمين ؛ لأنك إنما تركت هذا المكان المتقدم من أجل العذر .

وقوله : "ما لم تحضر الصلاة" أي : فإن حضرت الصلاة بإقامتها فلنا رفعه ؛ لأنه في هذه الحال لا حرمة له ، ولأننا لو أبقيناه لكان في الصف فرجة ، وهذا خلاف السنة، ويستثنى من القول الراجح من تحريم وضع المصلى ؛ ما إذا كان الإنسان في المسجد، فله أن يضع مصلى بالصف الأول ، أو أي شيء يدل على الحجز ، ثم يذهب في أطراف المسجد لينام ، أو لأجل أن يقرأ قرآنا ، أو يراجع كتابا ، فهنا له الحق ؛ لأنه ما زال في المسجد ، لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه ؛ لئلا يتخطى رقاب الناس، وكذلك يستثنى أيضا ما ذكره المؤلف : بقوله : "ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به"، فإذا حجز الإنسان المكان، وخرج من المسجد لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به، والعارض الذي يلحقه مثل أن يحتاج للوضوء، أو أصيب بأي شيء اضطره إلى الخروج، فإنه يخرج، وإذا عاد فهو أحق به.

ولكن المؤلف اشترط فقال: "ثم عاد إليه قريبا" فظاهر كلام المؤلف أنه لو تأخر طويلا فليس أحق به، فلغيره أن يجلس فيه، وقال بعض العلماء: بل هو أحق، ولو عاد بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقيا ، وهذا القول أصح ؛ لأن استمرار العذر كابتدائه ، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد، ويبقي المصلى إذا حصل له عذر، فكذلك إذا استمر به العذر، لكن من المعلوم أنه لو أقيمت الصلاة ، ولم يزل غائبا فإنه يرفع.

قال في الروض: (ولم يقيده الأكثر بالعود قريبا) أي: أكثر أصحاب الإمام أحمد لم يقيدوه بالعود قريبا ، كما هو ظاهر الحديث .

ولكن الذي ذكرناه قول وسط ، وهو : أنه إذا عاد بعد مدة طويلة بناء على استمرار العذر فهو أحق به ، أما إن انتهى العذر ، ولكنه تهاون وتأخر ، فلا يكون أحق به ". انتهى باختصار انتهى من "الشرح الممتع" (١٣٥/٥) .

وقال الشيخ عبد الله الفوزان في كتاب أحكام حضور المساجد: اعتاد بعض الناس حجز مكان في بعض المساجد، خلف الإمام، إما بفرش سجادة معينة، أو وضع عصا، ونحو ذلك، وصاحب المكان إما في منزله أو عمله، وهذه الظاهرة تكثر في المسجد الحرام ولا سيما في رمضان، حيث اعتاد أناس فرش سجاجيد في المسجد الحرام، ولا سيما عند الأعمدة يلازمون الصلاة فيها، ولا يكتفون بأماكن أنفسهم، بل يحجزون لأولادهم وأقربائهم وأصدقائهم، ويبذلون دريهمات لفئة من الناس يقومون بفرشها قبل مجيئهم، وطرد الناس عنها. وهذا العمل مخالف لنصوص الشريعة وما عليه سلف هذه الأمة من وجوه:

الأول: أن المصلي مأمور بالتقدم إلى المسجد والقرب من الإمام بنفسه، لا بعصاه ولا بسجادته، وغالب من يصنع ذلك حريص على الصف الأول، لكن هذا الحرص أدى إلى مخالفة السنة.

الثاني: أن فيه مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإتمام الصف الأول – كما تقدم – وإتمامه مطلوب حتى قبل الإقامة، بدليل قوله (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا). ومن فهم أنه يدرك فضل الصف الأول وفضيلة التقدم بتقديم عصاه، وأنه يحصل على ذلك ولو جاء متأخراً فقد أخطأ في الفهم، وأساء التصرف، فإن الفضل لا يحصل بتقدم السجادة، ولا العصا، بل الإنسان نفسه، ولا يبعد أن هذا الشخص يفوته من الأجر ويحصل له من الإثم بقدر تأخره؛ لأنه منع غيره، وخالف أمر الشرع، وكيف يكون مأجوراً بفعل ما نهى عنه الشرع؟

ولا يبعد أن تكون صلاة المتحجر ناقصة؛ لأن المعاصي إذا لم تبطل الأعمال فإنها تنقصها.

الثالث: أن الناس في بيوت الله سواء، لا أحقية إلا للمتقدم، والسبق إلى المساجد يكون بالبدن لا بالعصا، فمن وضع عصاه أو نحوها وتأخر فقد غصب طائفة من المسجد، ومنع السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيها، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ولا ريب أن السابق يستحق هذا المكان بسبقه، ولكن هذا المتحجر ظلمه حقه فهو عاص بذلك.

ومن تقدم ووجد الصف الأول قد تحجره أحد فصلى في الصفوف المتأخرة كان أفضل وأعظم أجراً؛ لأنه ما تقدم بنفسه إلا وهو يريد فضيلة السبق وأجر الصف الأول، فمنع ذلك بغير حق، فحصل على الفضل بنيته وقصده، وفات المتحجر الأجر بسبب فعله. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئاً، لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطاً، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلي مكانها في أصح قولي العلماء، والله أعلم.

وقال أيضاً: ليس لأحد أن يتقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو، وما فرش له لم يكن له حرمة، بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح[1].

الرابع: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير.... إن ملازمة الإنسان لمكان خاص في المسجد قد يفقده لذة العبادة؛ لكثرة إلفه له وحرصه عليه، كما أنه قد يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، وفيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة التي تشهد له يوم القيامة، وبعض الملازمين لمكان خاص يحقد على غيره إذا رآه في مكانه، وربما دعاه ذلك إلى إزاحة من سبقه إليه، أو التضجر منه، ورحم الله إمام السنة أبا عبد الله أحمد بن حنبل الذي قال عنه

---

١ مجموع الفتاوى (١٢٣/٢٢) و (٤١٠/٢٣)، وانظر الفتاوى السعدية (ص١٨٤).

المروزي: كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام، فجاء يوماً وقد تجافى الناس أن يصلي أحد في ذلك الموضع، فاعتزل وقام في طرف الصف، وقال: نهي أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مربض البعير[1].

الخامس: أن تقديم المفارش أو العصي يجعل صاحبها يتأخر عن الحضور اتكالاً على ذلك، وهذا مشاهد، فإذا حضر تخطى رقاب الناس وآذاهم فجمع بين التخطي والتأخر.

السادس: أن في التحجير ترفعاً على الآخرين، وإحساساً بالفارق الذي قد يفضي بصاحبه إلى الغرور والكبر، دون أن يشعر به صاحبه، وإنك لترى شيئاً من ذلك بادياً على وجوه كثير من المتحجرين في المسجد الحرام، وكيف يتخطون رقاب الناس على أماكنهم بلا مبالاة، ويمرون بينهم وبين سترتهم وهم يتنفلون، وهذا من الشهرة والرياء.

السابع: أن هذا التحجر يحدث النزاع ويسبب العداوة والشحناء في أفضل البقاع، وهي المساجد التي لم تبن إلا لذكر الله تعالى وعبادته، وكم رأينا وسمعنا نزاعاً يقع في بيت الله الحرام حول هذه الأماكن المحجوزة، ولا سيما مع من يقومون بذود الناس عنها!.

الثامن: أن هؤلاء المتحجرين – ولا سيما في المسجد الحرام – إذا كان في الصف الذي أمامهم فرجة محاذية لأحدهم لم يتقدم لسدها خوفاً على مكانه، بل منهم من لا يرص الصف، بل يطلب من غيره أن يقترب؛ لئلا يزول عن مكانه. وهذا مخالف لنصوص الشريعة القاضية بسد الفرج والتراص في الصفوف. أما من كان في المسجد ووضع عصاه أو سجادته في مقدم الصف وصلى أو قرأ في مكان آخر؛ ليستند إلى عمود، أو ليراجع حفظه، ونحو هذا فلا حرج عليه، بشرط ألا يتخطى رقاب الناس،

---

١ بدائع الفوائد لابن القيم (٨٢/٣)، وانظر في هذا الموضوع مجموع الفتاوى (١٨٩/٢، ١٩٣، ١٩٥)؛ والفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص١٨٢) وما بعدها.

ولا يؤذيهم إذا جاء إلى مكانه، وإن كان الأولى عدم مثل ذلك متى وجد عنه مندوحة.

ومن تقدم إلى المسجد وفي نيته انتظار الصلاة ثم عرض له عارض من وضوء ونحوه فقام لا حرج عليه في وضع عصا ونحوه حتى يرجع، وإذا رجع فهو أحق بمكانه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به)١.

قال النووي في المنهاج (٤١٢/١٤): قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود إليه، كإرادة الوضوء، أو لشغل يسير ثم يعود، لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه، واختلف: هل يجب عليه؟ على وجهين: أصحهما الوجوب، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا. والله اعلم ا.هـ.

ومن سبق إلى مكان في المسجد فهو أحق به، فلا يجوز إقامته من موضعه الذي سبق له سواء كان شريفاً أو وضيعاً، صغيراً أو كبيراً، إلا إذا حصل منه أذى، كآكل الثوم وشارب الدخان، فإنه يخرج من المسجد.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا)٢، وهذا الحديث عام في كل المجالس، ولكنه خاص بالمجالس المباحة وفي مقدمتها المساجد، قال ابن أبي جمرة في بهجة النفوس (١٩٤/٤): والناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذه منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام ا.هـ.

---

١ أخرجه مسلم (٢١٧٩).

٢ أخرجه البخاري (٥٩١٤)، ومسلم (٢١٧٧).

وينبغي للجالسين في المسجد وغيره أن يتوسعوا وينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع فجوة تسع الداخل، ولا سيما في مثل المسجد الحرام والجوامع الكبيرة، حيث يكون حصول فجوات بواسطة انضمام بعض الجالسين إلى بعض، شريطة ألا يحصل مضايقة وعدم ارتياح في العبادة من صلاة أو غيرها؛ لأن هؤلاء المتقدمين أولى من هذا المتأخر. واعلم أن ما ذكرنا في الأمر الرابع من النهي عن اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي الرجل إلا فيه لا يشمل المنزل؛ بدليل حديث عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وفيه: أنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم (فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً، اتخذه مصلى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سأفعل" . . . الحديث)[1].

قال الحافظ في الفتح (٦٢/٣) في فوائد الحديث: (وفيه أن النهي عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام ا.هـ

فإن قيل: ما الجواب عما ورد في حديث يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها)؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا محمول على النفل، وليس في الفرض، فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم النهي، جمعاً بين الأدلة – كما تقدم في النفل عن كشاف القناع – ولهذا كان سلمة – رضي الله عنه – يصلي عندها النفل، كما في رواية مسلم: (أنه – أي سلمة – كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه)، قال النووي في المنهاج (٤٧٢/٤): المراد بالتسبيح: صلاة النافلة ا.هـ

الثاني: أن الصلاة عند الأسطوانة معناها: أنه اتخذها سترة، ولهذا بوّب البخاري على هذا الحديث وقال: (باب الصلاة على الأسطوانة).

---

١ أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٣٣).

الثالث: أنه لم يحجز المكان الذي عندها، وإنما إذا رآه خالياً صلى عندها، وأما فعل سلمة فلعله أراد الاقتداء بالرسول (؛ لأنه يرى أن هذا من الأماكن الفاضلة؛ لكون الرسول صلى الله عليه وسلم صلى فيه١، والله أعلم.

(باب الاقتداء بالإمام وبينهما حائل)

عن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)٢.

قوله في الحديث (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي التراويح، قاله القاري.

(في حجرته) اختلف في تفسيره الحجرة، فالأكثر على أن المراد بها المكان الذي اتخذه حجرة في المسجد من الحصير للاعتكاف في رمضان. وقيل: المراد حجرته بيته، فقد روى البخاري من حديث عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل في حجرته. وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقام أناس يصلون بصلاته–الحديث. قال الحافظ: قوله: في حجرته ظاهره أن المراد حجرة بيته. ويدل عليه ذكر جدار الحجرة. وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم بلفظ: كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه. ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، كما في الرواية التي بعد

---

١ انظر شرح النووي (٤/٤٧٢)، وفي اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٧٥٥، ٧٥٦)، كلام ماتع حول هذا الحديث.

٢ أخرجه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١).

هذه، يعني ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي سلمة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه أناس فصفوا، قال الحافظ: غرض البخاري من إيراده بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيراً. وقال العيني: لعل مراده منه بيان أن الحجرة المذكورة في الحديث المذكور قبل هذا كانت حصيراً، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وكل موضع حجر عليه فهو حجرة– انتهى. وفي حديث زيد بن ثابت الذي رواه البخاري بعد رواية عائشة السابقة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخذ حجرة من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد– الحديث. ولأحمد وأبي داود ومحمد بن نصر عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها. قال الحافظ: فأما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبته الحجرة إليها. وقال العيني بعد ذكر حديث زيد بن ثابت: وجاء في رواية: احتجر بخصفة أو حصير في المسجد. وفي رواية: صلى في حجرتي، روته عمرة عن عائشة، وفي رواية: فأمرني فضربت له حصيراً يصلي عليه. ولعل هذه كانت في أحوال– انتهى. قلت: الراجح عندي هو الحمل على التعدد. (والناس يأتمون به) أي يقتدون به. (من وراء الحجرة) أي خلفها وفيه دليل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة؛ لأن مقتضاه أنهم كانوا يقتدون به، وهو داخل الحجرة، وهم خارجها، وقد بوب له أبوداود: باب الرجل يأتم بالامام، وبينهما جدار، وبوب البخاري على روايتي عمرة وأبي سلمة عن عائشة، وحديث زيد بن ثابت: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وذكر فيه قول الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر، وقول أبي مجلز (لاحق بن حميد التابعي المشهور): يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الامام. قال العيني: جواب إذا محذوف تقديره لا يضره ذلك، والمسألة فيها خلاف، لكن ما في الباب يدل على أن ذلك جائز، وهو مذهب المالكية أيضاً، وهو المنقول

عن أنس وأبي هريرة وابن سيرين وسالم. وكان عروة يصلي بصلاة الإمام، وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك: لا بأس أن يصلي وبينه وبين الإمام نهر صغير أو طريق، وكذلك السفن المتقاربة، يكون الإمام في إحداها تجزيهم الصلاة معه. وكره ذلك طائفة، وروي عن عمر بن الخطاب إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه. وكره الشعبي وإبراهيم أن يكون بينهما طريق. وقال أبوحنيفة لا يجزيه إلا أن تكون الصفوف متصلة قي الطريق، وبه قال الليث والأوزاعي والأشهب– انتهى. قلت: مذهب الحنيفة أنه إنما يجوز ذلك بثلاثة شروط: الأول: أن لا يلتبس على المأموم حال الإمام، والثاني: أن لا يختلف المكان بينهما، والمسجد في حكم مكان واحد، والثالث: وهو تتمة الثاني أن لا يمنع التبعية في المكان. وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنه لم يوجد فيها ما يخالف هذه الشروط؛ لأن المسجد كله مكان واحد. وفي المكان الواحد عند حيلولة الجدار يكفي علم انتقالات الإمام فقط ولو بمجرد صوته، وهو المفتى به، ولا يحتاج إلى المنافذ أو غيرها، واعتبروا في الصحراء تباعد قدر ثلاث صفوف إذ لم تتصل الصفوف، فإن كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفينة منعوا مطلقاً، وعدوه كأنه مكان مختلف، واستدلوا لذلك بأثر عمر الذي ذكره العيني بلا سند. وقال ابن حجر: ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره أن الشرط في صحة القدوة بشخص علمه بانتقالاته لا غير، أما أولا فلأنه لو اكتفى بذلك لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في بيته وسوقه بصلاة الإمام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة، فاشترط اتحاد موقف الإمام والمأموم على ما فصل في الفروع؛ لأنه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد عرفاً، كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع. وأما ثانيا فلأن المراد بالحجرة كما قالوه المحل الذي اتخذه عليه السلام في المسجد من حصير حين أراد الاعتكاف. ويؤيده الخبر

الصحيح أنه عليه السلام اتخذ حجرة من حصير صلى ليالي فيها– انتهى. مرعاة المفاتيح (٤/٤٠-٤٢).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/٢٧٥): مراد البخاري بهذا الباب: –أي باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط او سترة– أنه يجوز اقتداء المأموم بالإمام ، وإن كان بينهما طريق أو نهر ، أو كان بينهما جدار يمنع المأموم من رؤية إمامه إذا سمع تكبيره . فهاهنا مسألتان:

إحداهما: إذا كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر ، وقد حكى جوازه في صورة النهر عن الحسن، وفي صورة الطريق عن أبي مجلز.

وقال الأوزاعي في السفينتين، يأتم من في أحداهما بإمام الأخرى الصلاة جائزة، وإن كان بينهما فرجة، إذا كان أمام الأخرى – وبه قال الثوري نقله ابن المنذر. وروى الأثرم بإسناده، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبي وحميد بن عبد الرحمن يصليان الجمعة بصلاة الإمام في دار حميد، وبينهما وبين المسجد جدار.

وكره آخرون ذلك: روى ليث بن أبي سليم ، عن نعيم بن أبي هند، قال: قال عمر بن الخطاب: من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق لم يصل مع الإمام. خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي.

وكره أبو حنيفة وأحمد أن يصلي المأموم وبينه وبين إمامه طريق لا تتصل فيه الصفوف، فإن فعل، فقال أبو حنيفة: لا تجرئه صلاته. وفيه عن أحمد روايتان .

والنهر الذي تجري فيه السفن كالطريق عند أحمد، وعن أحمد جوازه، واحتج بصلاة أنس في غرفة يوم الجمعة.

فمن أصحابه من خصه بالجمعة عند الزحام، والأكثرون لم يخصوه بالجمعة، وكذلك مذهب إسحاق.

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي في داره، وبينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس؟ قال لا يعجبني، ولم يرخص فيه، قلت صلاته جائزة ؟ قال لو كانت جائزة

كنت لا أقول لا يعجبني، قال إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس، ويصفون فيه للصلاة قلت فإنا حين صلينا لم يمر فيه أحد، فذهب إلى أن الصلاة جائزة.

قلت لإسحاق: فرجل صلى وبين يديه نهر يجري فيه الماء؟ قال إن كان نهرا تجري فيه السفن فلا يصل، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل.

وكره آخرون الصلاة خلف الإمام خارج المسجد: روي عن أبي هريرة وقيس بن عبادة ، قالا لا جمعة لمن لم يصل في المسجد.

ورخصت طائفة في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد، منهم النخعي والشافعي.

وكذلك قال مالك، وزاد أنه يصلي فيما اتصل بالمسجد من غيره.

ذكر في الموطأ عن الثقة عنده، أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، يصلون فيها الجمعة، قال وكان المسجد يضيق على أهله.

وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد.

قال مالك: فمن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه، فإن ذلك مجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس ، لم يعبه أحد من أهل الفقه.

قال مالك: فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن، فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة، وإن قربت ، فإنها ليست من المسجد.

وفي تهذب المدونة: أن ضابط ذلك أن ما يستطرق بغير إذن من الدور والحوانيت تجوز الصلاة فيه، وما لا يدخل إليه إلا بإذن لا يجوز، وأن سائر الصلوات في ذلك كالجمعة.

وروى الأثرم بإسناده، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الإمام يوم الجمعة.

وبإسناده عن عطاء بن أبي ميمونة قال كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة فلم يستطع أن يزاحم على أبواب المسجد فقال اذهب إلى عبد ربه ابن مخارق فقل له إن أبا حمزة يقول لك أتأذن لنا أن نصلي في دارك ؟ فقال: نعم فدخل فصلى بصلاة الإمام والدار عن يمين الإمام. فهذا أنس قد صلى في دار لا تدخل بغير إذن، وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدمها وإدخالها في المسجد لم تكن تدخل بغير إذن أيضا.

وقد استدل أحمد بالمروي عن أنس في هذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كان بينها وبين المسجد طريق، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام، ولا من خلفه، والظاهر أنه اكتفى بسماع التكبير.

واشترط طائفة من أصحابه الرؤية واشترط كثير من متقدميهم اتصال الصفوف في الطريق.

وشرطه الشافعي أيضا قال في رواية الربيع فيمن كان في دار قرب المسجد، أو بعيدا منه لم يجز له أن يصلي فيها، إلا أن تتصل الصفوف به، وهو في أسفل الدار، لا حائل بينه وبين الصفوف.

واستدل بقول عائشة – من غير إسناد – وتوقف في صحته عنها.

وذكره بإسناده في رواية الزعفراني، فقال حدثنا إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، أن نسوة صلين في حجرتها، فقالت لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن في حجاب. وهذا إسناد ضعيف، ولذلك توقف الشافعي في صحته.

المسألة الثانية: إذا كان بين المأموم والإمام حائل يمنع الرؤية، فقد حكى البخاري عن أبي مجلز أنه يجوز الاقتداء به إذا سمع تكبير الإمام.

وأجازه أبو حنيفة وإسحاق، قال إسحاق: إذا سمع قراءته واقتدى به.

وقد تقدم كلام الشافعي في منعه، واستدلاله بحديث عائشة. قال الشافعي هذا مخالف للمقصورة، المقصورة شيء من المسجد، فهو وإن كان حائلا بينه وبين ما وراءها ، فإنما هو كحول الأصطوان أو أقل، وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه . وحاصله إن صلى في المسجد وراء الإمام لم يشترط أن يرى فيه الإمام بخلاف من صلى خارج المسجد.

وحكى أصحابنا روايتين عن أحمد فيمن صلى في المسجد بسماع التكبير، ولم ير الإمام ولا من خلفه: هل يصح اقتداؤه به، أو لا ؟

وحكوا رواية ثالثة: أنه يصح اقتداؤه به، سواء صلى معه في المسجد، أو صلى خارجا من المسجد، قال أحمد في رواية حنبل: إذا صلى الرجل وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئا عنه، وفي الرحبة.

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي: ذلك جائز إذا اتصلت الصفوف ، وعلم التكبير والركوع والسجود، وأن لا يكون الدار والسطح مقدم القبلة، ولا فوق الإمام؛ فإنهم لا يمكنهم الاقتداء به ولا اتباعه، ولا يعرفون ركوعه ولا سجوده، وكذلك في الرحاب والطرق تجوز الصلاة في ذلك إذا اتصلت الصفوف، ورأى بعضهم بعضا، ولو أغلقت دونهم الأبواب، وارتفعت الشبابيك بينهم، أو كان عليها أبواب تغلق، فلا يلحظون الصفوف، ولا يرى بعضهم بعضا – يعني : أنه لا يصح اقتداؤهم بالإمام – قال: وهو مذهب أبي عبد الله. انتهى ما ذكره .

وهو مبني على اشتراط الرؤية خارج المسجد، وفيه خلاف سبق ذكره .

وحكي عن أحمد رواية: أن الحائل المانع للرؤية، والطريق الذي لا تتصل فيه الصفوف يمنع الاقتداء في الفرض دون النفل، وحكي عنه: أنه لا يمنع في الجمعة في حال الحاجة إليه خاصة، وحكي عنه: إن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع، وإلا منع، وإن كان الحائل يمنع الاستطراق دون الرؤية لم يمنع، وفيه وجه: يمنع، وحكاه بعضهم رواية ا.هـ

وقال النووي رحمه الله في المجموع (٤/٢٠٠): " لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد، وحال بينهما حائل لم يصح عندنا، وبه قال أحمد.
وقال مالك : تصح إلا في الجمعة . وقال أبو حنيفة : تصح مطلقا" انتهى.
وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع: (٤/٢٩٧-٣٠٠): وقوله: «وإن لم يره ولا من وراءه» أي: لم ير الإمام، ولا من وراءه من المأمومين.
قوله: «إذا سمع التكبير» أي: لا بد من سماع التكبير؛ لأنه لا يمكن الاقتداء به إلا بسماع التكبير إما منه أو ممن يبلغ عنه، فصار شرط صحة اقتداء المأموم بإمامه إذا كان في المسجد شرطا واحدا فقط، وهو: سماع التكبير. فإن كان خارجه فيقول المؤلف:
قوله: «وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين» أي: وكذا يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد بشرط أن يرى الإمام أو المأمومين، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله: أنه لا يشترط اتصال الصفوف، فلو فرض أن شخصا جارا للمسجد، ويرى الإمام أو المأمومين من شباكه، وصلى في بيته، ومعه أحد يزيل فذيته فإنه يصح اقتداؤه بهذا الإمام؛ لأنه يسمع التكبير ويرى الإمام أو المأمومين. وظاهر كلام المؤلف: أنه لا بد أن يرى الإمام أو المأمومين في جميع الصلاة؛ لئلا يفوته الاقتداء. والمذهب يكفي أن يراهم ولو في بعض الصلاة.
إذا كان خارج المسجد فيشترط لذلك شرطان:
الشرط الأول: سماع التكبير.
الشرط الثاني: رؤية الإمام أو المأمومين، إما في كل الصلاة على ظاهر كلام المؤلف، أو في بعض الصلاة على المذهب.
وظاهر كلامه: أنه لا يشترط اتصال الصفوف فيما إذا كان المأموم خارج المسجد وهو المذهب.

والقول الثاني: وهو الذي مشى عليه صاحب «المقنع» : أنه لا بد من اتصال الصفوف، وأنه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال . وهي متابعة المأموم للإمام . والمكان. وإلا لقلنا: يصح أن يكون إمام ومأموم واحد في المسجد، ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة بينه وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة، ولا شك أن هذا توزيع للجماعة، ولا سيما على قول من يقول: إنه يجب أن تصلى الجماعة في المساجد.

فالصواب في هذه المسألة: أنه لا بد في اقتداء من كان خارج المسجد من اتصال الصفوف، فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح.

مثال ذلك: يوجد حول الحرم عمارات، فيها شقق يصلي فيها الناس، وهم يرون الإمام أو المأمومين، إما في الصلاة كلها؛ أو في بعضها، فعلى كلام المؤلف تكون الصلاة صحيحة، ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أن تبقوا في مكانكم وتصلوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام.

وعلى القول الثاني: لا تصح الصلاة؛ لأن الصفوف غير متصلة. وهذا القول هو الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف «المذياع» ، وكتب في ذلك رسالة سماها: «الإقناع بصحة صلاة المأموم خلف المذياع» ، ويلزم على هذا القول أن لا نصلي الجمعة في الجوامع بل نقتدي بإمام المسجد الحرام؛ لأن الجماعة فيه أكثر فيكون أفضل، مع أن الذي يصلي خلف «المذياع» لا يرى فيه المأموم ولا الإمام، فإذا جاء «التلفاز» الذي ينقل الصلاة مباشرة يكون من باب أولى، وعلى هذا القول اجعل «التلفزيون» أمامك وصل خلف إمام الحرم، واحمد الله على هذه النعمة؛ لأنه يشاركك في هذه الصلاة آلاف الناس، وصلاتك في مسجدك قد لا يبلغون الألف.

ولكن؛ هذا القول لا شك أنه قول باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة.

وأنا رأيت شخصا يصلي بجماعة، لكنهم جماعة لا يرون الصلاة إلا خلف الإمام المعصوم جالسا على جدار قصير، ومعه مكبر صوت، والقبلة خلفه، والجماعة أمامه، فيقول: «الله أكبر» فيكبرون للإحرام، وهو لا يصلي بهم بل جالس على الجدار، ثم يقول: «الله أكبر» فيركعون، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»

فينهضون، والذي يصلي خلف «المذياع» يصلي خلف إمام ليس بين يديه بل بينهما مسافات كبيرة، وهو فتح باب للشر؛ لأن المتهاون في صلاة الجمعة يستطيع أن يقول: ما دامت الصلاة تصح خلف «المذياع» و «التلفاز» ، فأنا أريد أن أصلي في بيتي، ومعي ابني أو أخي، أو ما أشبه ذلك نكون صفا.

فالراجح: أنه لا يصح اقتداء المأموم خارج المسجد إلا إذا اتصلت الصفوف، فلا بد له من شرطين:

١ . أن يسمع التكبير.

٢ . اتصال الصفوف.

أما اشتراط الرؤية ففيه نظر، فما دام يسمع التكبير والصفوف متصلة فالاقتداء صحيح، وعلى هذا؛ إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف وصلى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به. انتهى.

وسئلت اللجنة الدائمة (٨/٣١): ما حكم من صلى جماعة في منزله مكتفيا بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ولم يتصل بين الإمام والمأموم ولو بواسطة وذلك واقع مكة والمدينة في الموسم؟

فأجابت: " لا تصح الصلاة، وهذا مذهب الشافعية وبه قال الإمام أحمد ، إلا إذا اتصلت الصفوف ببيته، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت، فإنها تصح،

كما تصح صلاة الصفوف التي اتصلت بمنزله، أما بدون الشرط المذكور فلا تصح؛ لأن الواجب على السلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في بيوت الله عز وجل مع إخوانه المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي سأله أن يصلي في بيته : (هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال : فأجب) أخرجه مسلم في صحيحه" انتهى

(باب تسوية الصفوف)

الأمر بتسوية الصفوف وارد في أحاديث كثيرة مشهورة، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)١.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)٢.

الصف في اللغة: السطر المستقيم من كل شيء، والقوم المصطفون وجعل الشيء – كالناس والأشجار ونحو ذلك – على خط مستو ، ومنه قوله تعالى : { إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص } وصاف الجيش عدوه : قاتله صفوفا، وتصاف القوم: وقفوا صفوفا متقابلة٣، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

ذهب الجمهور إلى أنه يستحب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر ، ويعتدل القائمون في الصف على سمت واحد مع التراص ، وهو تلاصق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خلل ولا فرجة، وذهب بعض العلماء إلى وجوب تسوية الصفوف لقوله صلى الله عليه وسلم: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم فإن ورود

---

١ أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

٢ أخرجه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

٣ لسان العرب، المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (صف).

هذا الوعيد دليل على وجوب التسوية، والتفريط فيها حرام؛ ولأمره صلى الله عليه وسلم بذلك وأمره للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب إثم من لا يتم الصفوف)، وأورد فيه بسنده عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف) رواه البخاري (٧٢٤).

قال الحافظ الفتح: يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: (سووا صفوفكم) ومن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ومن ورود الوعيد على تركه ، فترجح عنده بهذا القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة ، لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة " انتهى.

وقال ابن حزم في المحلى (٤/٥٢): وفرض على المأمومين تعديل الصفوف، الاول فالاول، والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب والارجل، فان كان نقص كان في آخرها ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (٣٢): في هذين الحديثين فوائد هامة:

الأولى: وجوب إقامة الصفوف و تسويتها و التراص فيها، للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، كما هو مقرر في الأصول، و القرينة هنا تؤكد الوجوب وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "أو ليخالفن الله بين قلوبكم". فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب ، كما لا يخفى.

الثانية: أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم، لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصفوف

و لهذا قال الحافظ في " الفتح " بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس:" و أفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته ". و من المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون ، بل أضاعوها إلا القليل منهم، فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث، فإني رأيتهم فيمكة سنة (١٣٦٨) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة – لا أستثني منهم حتى الحنابلة– فقد صارت هذه السنة عندهم نسيا منسيا ، بل إنهم تتابعوا على هجرها و الإعراض عنها، ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السنة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كره، كما جاء مفصلا في الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٧/١)، و التقدير المذكور لا أصل له في السنة، و إنما هو مجرد رأي، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة، كما تقتضيه القواعد الأصولية. وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين – و خاصة أئمة المساجد – الحريصين على اتباعه صلى الله عليه وسلم و اكتساب فضيلة إحياء سنته صلى الله عليه وسلم أن يعملوا بهذه السنة ويحرصوا عليها، و يدعوا الناس، إليها حتى يجتمعوا عليها جميعا، وبذلك ينجون من تهديد " أو ليخالفن الله بين قلوبكم " ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٩): قوله: «وتسوية الصف» يعني: تسن تسوية الصف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فيقول: «سووا صفوفكم» (٣)، ويرشد أصحابه لهذا حتى فهموا ذلك عنه وعقلوه عقلا جيدا. وفي يوم من الأيام خرج عليه الصلاة والسلام وأقيمت الصلاة؛ فالتفت فإذا رجل قد بدا صدره؛ فقال: «عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، فقوله: «لتسون صفوفكم» «اللام» واقعة في جواب قسم مقدر، وتقدير الكلام: «والله لتسون»، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات، وهي: القسم، واللام، والنون. وهذا خبر

فيه تحذير؛ لأنه قال: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أي: بين وجهات نظركم حتى تختلف القلوب، وهذا بلا شك وعيد على من ترك التسوية، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تسوية الصف. واستدلوا لذلك: بأمر النبي صلى الله عليه وسلم به، وتوعده على مخالفته، وشيء يأتي الأمر به، ويتوعد على مخالفته لا يمكن أن يقال: إنه سنة فقط.

ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لكن إذا خالفوا فلم يسووا الصف فهل تبطل صلاتهم؛ لأنهم تركوا أمرا واجبا؟

الجواب: فيه احتمال، قد يقال: إنها تبطل؛ لأنهم تركوا الواجب. ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى؛ لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة فيها، يعني أنها خارج عن هيئتها، والواجب للصلاة يأثم الإنسان بتركه، ولا تبطل الصلاة به، كالأذان مثلا، فإنه واجب للصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه.

وتسوية الصف تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحد على أحد، وهل المعتبر مقدم الرجل؟ الجواب: المعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن، وهذا عند الاعتدال، أما إذا كان في الإنسان احديداب فلا عبرة بالمناكب؛ لأنه لايمكن أن تتساوى المناكب والأكعب مع الحدب، وإنما اعتبرت الأكعب؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدن، فإن الكعب في أسفل الساق، والساق هو عمود البدن، فكان هذا هو المعتبر. وأما أطراف الأرجل فليست بمعتبرة؛ وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف، فبعض الناس تكون رجله طويلة، وبعضهم قصيرة، فلهذا كان المعتبر الكعب. ثم إن تسوية الصف المتوعد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة، ولا فرق بين أن يكون الصف خلف الإمام أو مع الإمام، وعلى هذا؛ فإذا وقف إمام ومأموم فإنه يكون محاذيا للمأموم، ولا يتقدم عليه خلافا لمن قال من أهل العلم: إنه ينبغي تقدم الإمام على المأموم يسيرا؛ ليتميز الإمام عن المأموم.

فيقال: إن هذا خلاف ظاهر النص، فابن عباس رضي الله عنهما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه من ورائه، وجعله عن يمينه. ولم ينقل أنه أخره قليلا١، ثم إن الإمام والمأموم يعتبران صفا، فإذا اعتبرناهما صفا كان المشروع تسوية الصف ا.هـ

---

١١١ قلت في المسألة دليل أصرح، قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٥٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [وهو يصلي من آخر الليل] فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني فجعلني حذاءه، فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاته خنست ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف قال لي ما شأني (و في رواية : ما لك) أجعلك حذائي فتخنس؟!، فقلت: يا رسول الله! أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك، وأنت رسول الله الذي أعطاك الله، قال: فأعجبته، فدعا الله لي أن يزيدني علما و فهما ، زاد أحمد : " قال : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى سمعته ينفخ، ثم أتاه بلال فقال : يا رسول الله ! الصلاة . فقام فصلى ما أعاد وضوءا) أخرجه الحاكم (٣ / ٥٣٤) و الرواية الثانية والزيادة الآتية بين المعقوفتين له، و أحمد (١ / ٣٣٠) والسياق له عن حاتم بن أبي صغيرة أبي يونس عن عمرو بن دينار أن كريبا أخبره أن ابن عباس.. وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " و وافقه الذهبي، و هو كما قالا، و قال الهيثمي (٩ / ٢٨٤): " رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح "، و الجملة الأخيرة في الدعاء له، قد جاءت من طرق أخرى بأتم منها، وقد سبق ذكرها قبل هذا الحديث. وفيه فائدة فقهية هامة، قد لا توجد في كثير من الكتب الفقهية، بل في بعضها ما يخالفها، و هي: أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه و حذاءه، غير متقدم عليه، و لا متأخر عنه ، خلافا لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يتأخر عن الإمام قليلا بحيث يجعل أصابع رجله حذاء عقبي الإمام، أو نحوه ، و هذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح ، وبه عمل بعض السلف ، فقد روى الإمام مالك في " موطئه " (١ / ١٥٤) عن نافع أنه قال : " قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات و ليس معه أحد غيري ، فخالف عبد الله بيده ، فجعلني حذاءه " . ثم روى (١ / ١٦٩ – ١٧٠) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يسبح ، فقمت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء (يرفأ) تأخرت فصففنا وراءه . و إسناده صحيح أيضا. بل قد صح ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم في قصة مرض وفاته حين خرج و أبو بكر الصديق يصلي الناس، فجلس صلى الله عليه وسلم حذاءه عن يساره، (مختصر البخاري / ٣٦٦)، و من تراجم البخاري (٥٧ – باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين). انظر المختصر (١٠– كتاب الأذان) والتعليق عليه ا.هـ

وقال الشيخ مشهور في كتابه أخطاء المصلين (ص٢١٤): ومن أخطائهم: أنه إذا اقتدى بهم واحد فقط، أخّروه عنهم قليلاً بمقدار شير أو دونه، مع أن السنّة، أن لا يتقدم عنه ولا يتأخّر، بل يقف حذاءهُ عن يمينه، هكذا وقف عبد الله بن عباس عندما صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم،ئ وقد ترجم البخاري لحديثه بقوله: (بلب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين).

وقال الشيخ عبد الله الفوزان في أحكام حضور المساجد: من آداب حضور المساجد تسوية الصفوف إذا أقيمت الصلاة، ولقد أولى الإسلام صفوف المصلين عناية كبيرة، حيث أمر بتسوية الصفوف، وبين كيفية التسوية، وأظهر فضيلة تسويتها، والاهتمام بها. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)، وفي رواية: (من إقامة الصلاة)١.

قال في الفتح (١٩٠/٢) فقوله: (سواء) أخرج به مَنْ كان إلى جنبه، لكن على بُعد منه، ومعناه: لا يتقدم ولا يتأخّر عنه ا.هـ ويتأيّد هذا بما يلي:

أولاً: لو وقع تأخّر عن الإمام حال صلاة رجل واحد معه، لنُقل لنا، لا سيما أن الاقتداء به أفراد الصحابة قد تكرر.

ثانياً: وقع تصريح في بعض طرق صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم له: (ما شأني أجعلك حذائي – يعني في الصّلاة – فتخنس).

وأدار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس إلى يمينه ووضعه بجانبه، لما وقف عن يساره، كما في صحيحي البخاري ومسلم.

قال الإمام مسلمفي التمييز (١٣٧): وكذلك سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سائر الأخبار عن ابن عباس أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره ا.هـ.

وقال ابن ضويان في منار السبيل (١٢٨/١): ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذياً له، لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره ا.هـ.

ثالثاً: وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم. عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدتُه يسبّح، فقمتُ وراءه، فقرّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: الرجل يصلّي مع الرّجل، أين يكون منه؟ قال: إلى شقّه الأيمن. قلتُ: أيحاذي به، حتى يصف معه، لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحبّ أن تساويه، حتى لا يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

فهذا الأثر مع الأحاديث المذكورة حجة قوّية على المساواة المذكورة، فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً، كما جاء في بعض المذاهب – على تفصيل ذلك لبعضها – مع أنه مما لا دليل عليه في السنّة، فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث، وأثر عمر هذا، وقول عطاء المذكور، وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح، وما كان من الأقوال كذلك، فالأحرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها، معتقداً أنهم مأجورون عليها، لأنهم اجتهدوا قاصدين إلى الحق، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنّة، فإن خير الهدي، هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

١ أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣)، والرواية الثانية للبخاري.

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ..)١.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)٢.

فهذه نصوص واضحة في وجوب تسوية الصفوف، قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: (باب إثم من لا يتم الصفوف)، وأورد فيه بسنده عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك (أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)٣...

وفي تسوية الصفوف ثواب عظيم دلت عليه السنة؛ فمن ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله)٤، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من سد فرجة بنى الله له بيتا في الجنة و رفعه بها درجة)٥، وعن عائشة

---

١ أخرجه مسلم (٤٣٢).

٢ أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٤٣٦).

٣ أخرجه البخاري (٧٢٤).

٤ أخرجه أحمد (٩٧/٢ ، رقم ٥٧٢٤)، وأبو داود (١٧٨/١ ، رقم ٦٦٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣)، والنسائي (٢/ ٩٣)، والدولابى فى الأسماء والكنى (١١٥/١ ، رقم ٢٣٧)، والحاكم (١/ ٢١٣)، والبيهقى في الكبرى (١٠١/٣ ، رقم ٤٩٦٧) والحديث قال عنه الحافظ فى الفتح (٢١١/٢): صححه ابن خزيمة والحاكم، وقال النووي في رياض الصالحين (ص٣٣٧): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٤٣)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢١٦/٥): إسناده صحيح، وكذا قال الأرنؤوط ومن معه (١٧/١٠).

٥ قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٩٢): أخرجه المحاملي في الأمالي (ق ٣٦ / ٢): حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال : حدثنا يحيى بن حسان قال : حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عبد العزيز الجروي ، فهو من شيوخ البخاري . و الحديث أخرجه ابن ماجة (٣١٣/١)،

أيضا رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف)١.

وأحمد (٨٩/٦) من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا هشام بن عروة به في حديث يأتي برقم (٢٥٣٢) ولفظه: "إن الله و ملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة ". و إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، وهذه منها. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٢/ ٢ مجمع البحرين) عن أحمد بن محمد القواس حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عروة به نحوه بتمامه. وقال: " لم يروه عن المقبري إلا ابن أبي ذئب، ولا عنه إلا الزنجي تفرد به القواس". قلت: ولم أعرفه الآن و سائر رجاله ثقات غير الزنجي ففيه ضعف من قبل حفظه. والحديث قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط، و فيه مسلم بن خالد

الزنجي وهو ضعيف، و قد وثقه ابن حبان". ثم وجدت للحديث شاهدا من حديث إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن مريم عن أبيه عن جده عن غانم بن الأحوص أنه سمع أبا صالح السمان يقول سمعت أبا هريرة يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره بلفظ ابن عياش إلا أنه قال: "ولا يصل عبد صفا إلا رفعه الله به درجة، و ذرت عليه الملائكة من البر" . رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٢٤) وإسناده ضعيف، غانم بن الأحوص مجهول كما قال أبو حاتم ، و السند إليه مظلم. والجملة الأولى منه لها شاهد من حديث عبد الله بن زيد مرفوعا به.

أخرجه الطبراني أيضا (٥١٩٩).

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٥٣٢): أخرجه ابن ماجه (٩٩٥) و أحمد (٦ / ٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره. قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن عياش قد ضعفوه في روايته عن المدنيين، وهذه منها. لكنه قد توبع. فقد أخرجه أحمد (٦ /٦٧ و ١٦٠) وابن خزيمة (١٥٥٠) وابن حبان (١٥١١) وعبد بن حميد (٣٩٤) والحاكم (٢١٤/١) من طريق أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه به، دون قوله: " و من سد ... " . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري (١ / ١٧٤) و قد توبع ابن عياش على الزيادة المذكورة. فروى الطبراني في الأوسط (٢/٣٢/١) من طريق أحمد بن محمد بن القواس : حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عروة عن عائشة مرفوعا بلفظ : " من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة ، و بنى له بيتا في الجنة ". و قال الطبراني: "لم يروه عن المقبري إلا ابن أبي ذئب، ولا عنه إلا الزنجي، تفرد به القواس". قلت: ولم أعرفه، لكن شيخه الزنجي فيه ضعف، ومن فوقهثقات. إلا أن الزنجي قد تابعه وكيع كما تقدم برقم (١٨٩٢) فصح الحديث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات – ثم عرفت القواس ذكره ابن حبان في الثقات (١٠/٨) و قال: "ربما خالف". وله ترجمة في التهذيب (١/ ٧٩ – ٨٠).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة وما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها)١. فهذه الأحاديث تبين فضيلة تسوية الصفوف وسد

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا به ، إلا أنه قال : " ... و لا يصل عبد صفا إلا رفعه الله به درجة ، وذرت عليه الملائكة من البر " أخرجه الطبراني أيضا من طريق إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن جده عن غانم بن الأحوص أنه سمع أبا صالح السمان يقول : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره بتمامه مرفوعا . و قال : " لم يرو غانم ابن الأحوص عن أبي صالح غير هذا الحديث " . قلت : و غانم هذا ليس بالقوي كما قال الدارقطني . وإسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم و جده ذكرهما ابن حبان في " الثقات " ، و خالفه غيره . و أما أبوه عبد الله بن خالد ، فقال الأزدي:" لا يكتب حديثه " . قال الذهبي : " و هو مجهول مع ضعفه " . قلت : ومع هذه العلل قال المنذري (١ / ١٧٥): " رواه الطبراني في " الأوسط "، ولابأس بإسناده"! وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت صحيح . وبالله التوفيق ا.هـ وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٣٤/٤١).

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٥٥): أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٣٢ / ٢) من طريق ليث بن حماد : حدثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر مرفوعا به ، و قال : " لم يروه عن حماد بن زيد إلا ليث " . قلت : و قد ضعفه الدارقطني . و به أعله الهيثمي (٩٠/٢) و ليث الذي فوقه هو ابن أبي سليم، وكان اختلط. و من طريقه أخرج الشطر الثاني من الحديث الديلمي في مسند الفردوس (٢٤/٤ – ترتيبه) وأخرج الشطر الأول منه البزار (٥٨ – زوائده) من طريق محمد بن الفضل : حدثنا حماد عن ليث عن نافع عن ابن عمر به. وقال: "لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث". لكن الحديث صحيح ، لأنه جاء من طرق أخرى مفرقا : أما الشطر الأول فأخرجه أبو داود، وابن خزيمة (١٥٦٦) وابن حبان (٣٩٧) من حديث ابن عباس مرفوعا وفي إسناده جهالة بينته في التعليق الرغيب (١٧٣/١) لكن له شواهد كثيرة أشرت إلى بعضها هناك، وخرجت بعضها في صحيح أبي داود (٦٧٦) وأما الشطر الثاني منه، فله شاهد من حديث البراء بن عازب ، أخرجه أبو داود، و فيه شيخ كوفي لم يسم، أخرجته من أجله في ضعيف أبي داود رقم (٨٥). و آخر من حديث معاذ أخرجه البيهقي و غيره، وقد تكلمت على إسناده في التعليق الرغيب أيضا (١٧٥/١).

(تنبيه): أورد الحديث بتمامه عن ابن عمر مرفوعا المنذري، ثم قال (١٧٥/١): "رواه البزار بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه" كلاهما بالشطر الأول. و رواه بتمامه الطبراني في الأوسط . قلت: و فيه مؤاخذات :

الأولى: أن إسناد البزار فيه ليث بن أبي سليم ضعيف كما سبق.

الثانية: أنه عند ابن حبان إنما هو من حديث ابن عباس ، وليس عن ابن عمر ، وقد تقدم آنفا.

الثالثة: أن إسناد الطبراني فيه الليثا ، و كلاهما ضعيف.

(فائدة): قال الخطابي في معالم السنن (٣٣٤/١): " قلت : معنى " لين المنكب " : لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر، وهو أن لا يمتنع على من

الفرج، ومدح من يلين بين صاحبه إذا أمره بالاستواء، أو أراد دخولا في الصف؛ لسد فرجة أو لضيق مكان فلا يمنعه، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه، فهذا من خيار الناس، وأما كيفية تسوية الصف فقد دلت عليها نصوص كثيرة تقدم بعضها، ومنها أيضا ما ورد عن أنس رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وفى رواية: قال أنس: لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهبت تفعل ذلك اليوم لترى أحدهم كأنه بغل شموس)١. والشموس: بضم المعجمة والميم: الفرس يستعصي على راكبه.

يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف، و يتكاتف الجموع ". قلت: هذا المعنى الثاني هو المتبادر من الحديث، و المعنى الأول بعيد كل البعد عن سياقه لمن تأمله، و إن مما يؤيد ذلك لفظ حديث ابن عمر عند أبي داود (٦٦٦) مرفوعا : " أقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم، و لا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله و من قطع صفا قطعه الله ". و إسناده صحيح كما قال النووي، فإنه يوضح أن الأمر باللين إنما هو لسد الفرج، ووصل الصفوف، و لذلك قال أبو داود عقبه : " ومعنى " لينوا بأيدي إخوانكم " : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف "، و لذلك استدل به النووي في المجموع (٤/٣٠١) على أنه " يستحب أن يفسح لمن يريد الدخول إلى الصف .. " . و ليس يخفى على كل محب للسنة عارف بها أن قول الخطابي : " ولا يحاك منكبه بمنكب صاحبه " مخالف لما كان يفعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين يصلون خلفه، و ذلك تنفيذا منهم لقوله صلى الله عليه وسلم : " أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من ورائي " . رواه البخاري (٧٢٥) عن أنس ، قال أنس : " و كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، و قدمه بقدمه " . وله شاهد من حديث النعمان بن بشير ، و هما مخرجان في " صحيح أبي داود " (٦٦٨) . و قد أنكر بعض الكاتبين في العصر الحاضر هذا الإلزاق، و زعم أنه هيئة زائدة على الوارد ، فيها إيغال في تطبيق السنة ! و زعم أن المراد بالإلزاق الحث على سد الخلل لا حقيقة الإلزاق، و هذا تعطيل للأحكام العملية ، يشبه تماما تعطيل الصفات الإلهية ، بل هذا أسوأ منه لأن الراوي يتحدث عن أمر مشهود رآه بعينه وهو الإلزاق، ومع ذلك قال: ليس المراد حقيقة الإلزاق! فالله المستعان.

١ أخرجه البخاري (٦٩٢)، والرواية الثانية لأبي يعلى في مسنده (٤/ ٣٠)، وسعيد بن منصور والإسماعيلي كما في فتح الباري (٢/ ٢١١). وسندها صحيح على شرط الشيخين كما في السلسلة الصحيحة (٣١).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر)[1].

ومن مجموع النصوص يتضح أن تسوية الصف تتحقق بما يلي:

إتمام الصف الأول فالأول، وسد الفرج بالتراص، استقامة الصف وتعديله بالمحاذاة بين الأعناق والمناكب والركب والأكعب، بحيث لا يتقدم عنق على عنق، ولا منكب على منكب ولا صدر على صدر.

ألا يوسع المصلي بين قدميه؛ لأن ذلك يمنع التصاق منكب صاحبه بمنكبه.

التقارب فيما بين الصفوف، وفيما بينها وبين الإمام؛ فإن هذا من تسوية الصفوف[2].

وليس من تسوية الصف ما يفعله بعض الناس من ملاحقة من على يمينه ومن على يساره؛ ليلصق كعبه بكعب جاره، يفعل ذلك في القيام والركوع وبعد الرفع من الركوع، وهذا الفعل لا أصل له في تسوية الصفوف، وفيه أخطاء عديدة:

الأول: أن فيه اشتغالا؛ فيه اشتغال بما لم يشرع، وإكثار من الحركة، واهتمام بعد القيام لملأ الفراغ، وفيه اشغال للجار بملاحقة قدمه.

الثاني: فيه توسيع للفرج بين المتصافين، ويظهر ذلك إذا هوى المأموم للسجود، وهذا يؤدي إلى عدم التصاق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه، فانظر كيف ضيع هذا المصلي سنة من أجل فعل لا أصل له.

---

١ أخرجه أحمد (١٩/ ٣٥٥ – الرسالة)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، وابن حبان (٢١٥٥)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، والبغوي (٨٢٠)، والضياء (٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٠) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٦)، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٢٢٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (١١٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/ ٥٦): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٥)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٩/ ٣٥٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢ الشرح الممتع (٣/ ١٣).

الثالث: فيه اقتطاع لمحل قدم غيره بغير حق، فإن جاره يفر منه وهو يلاحقه في مكانه الذي سبق إليه.

الرابع: فيه تفويت لتوجيه رؤوس القدمين إلى القبلة؛ لأن أكثر هؤلاء يلوي قدمه، ليلزقها بقدم جاره.

الخامس: أن رص الصفوف خاص بما يلي الإمام، فمن كان يمين الصف فحقه أن يسد الخلل ويتم الصف متجها إلى اليسار، ومن كان على يسار الإمام فيتجه إلى اليمين، وفي هذا الفعل مخالفة بينة لهذه السنة[1]، ولا دليل لمن يفعل ذلك بقول النعمان بن بشير المتقدم: (فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه)، فإن المراد بالحديث –كما يقول الحافظ في الفتح– المبالغة في تعديل الصف، وسد خلله؛ بدليل أن إلزاقه الركبة بالركبة حال القيام متعذر. وإنما ذكرت هذه الجزئية؛ لأني رأيت من يفعلها، ويحرص عليها ويناقش فيها، فرحم الله امرأ وقف عند السنة، ولم يفض به تطبيقها على الغلو والزيادة، ولا ينبغي للإنسان أن يقف بين السواري لغير حاجة؛ لما ورد عن معاوية ابن قرة، عن أبيه قال: (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا)[2]، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يتقوى به، يرويه عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم) فهذا الحديث وما قبله نص صريح في أنه لا ينبغي للمصلين أن يصفوا بين السواري؛ لأن السواري تحول بينهم وبين اتصال الصف وتسويته، لكن إن ضاق المسجد فلا بأس، كالمسجد الحرام أو بعض المساجد الكبيرة، وذلك للحاجة، لكن لا ينبغي التساهل في هذا، كما يوجد في المسجد الحرام عند قلة الناس، عندما يلزمك بعض الناس

---

[1] رسالة: لا جديد في أحكام الصلاة، بقلم د/ بكر أبو زيد (ص ٩)، وما بعدها، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٥١).

[2] سيأتي تخريجه في باب مستقل لهذه المسألة.

بإتمام الصف ولو كان بين السواري مع إمكان التقدم أو التأخر، فالذي أراه أن مثل هذا الصف ينبغي تركه إذا لم يكن حاجة، أما إذا كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس؛ لعدم العلة، وهي انقطاع الصف على القول بها.

ولا بأس بالصلاة بين الساريتين في غير الجماعة كالنافلة، قال البخاري رحمه الله: (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة)، وذكر حديث ابن عمر قال: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأطال ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين)١.

وليحذر المصلي أن يقف في صف متأخر مع وجود أمكنة خالية في الصفوف الأول، كما يفعله بعض الناس عندما يقيمون صفا أو صفوفا وبينهم وبين الإمام صفوف شاغرة، فإن هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ... الحديث) وتقدم قريبا، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يأخرون حتى يؤخرهم الله)٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠): ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة، فإن هذا لا حرمة له.

وقال: بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإن اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قول العلماء.

---

١ فتح الباري (١/ ٥٧٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٠٤).

٢ أخرجه مسلم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال أيضا في المصدر السابق (٢٣/ ٤٠٨): والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول، ويتراصون في الصف، فمن صلى في موخرة المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة، والله أعلم ا.هـ

وختاما أوجه نداء إلى أئمة المساجد أن يهتموا بتسوية الصفوف، ويأمروا المأمومين بذلك قبل تكبيرة الإحرام بألفاظ التسوية الثابتة في السنة؛ مثل: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، اعتدلوا، سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، أتموا الصف الأول فالأول، ونحو ذلك، ويختار من الألفاظ الواردة ما يناسب الحال، والأولى عدم زيادة: (رحمكم الله)؛ لعدم ورودها في أحاديث تسوية الصفوف.

ولا يكفي أن يقول الإمام ذلك دون أن يلتفت إلى المأمومين –كما عليه بعض الأئمة– ثم يكبر ويترك الخلل والفرجات، وعلى الإمام أن يحيي السنة المهجورة، فيأتي بنفسه إلى ناحية الصف لتسويته، أو يرسل رجلا لتسوية الصف، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرف بنفسه على تسوية الصف، قال أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استووا ولا تختلفوا ..)١، ويقول البراء رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)٢، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر

---

١ أخرجه مسلم (٤٣٢).

٢ أخرجه أحمد (٤/٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤)، والطيالسي (رقم ٧٤١)، والدارمي (١/٢٨٩)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (١/١٣٠)، وابن خزيمة في "صحيحه (١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٦١)، والحاكم (١/٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥)، والبيهقي (٣/١٠٣)، البغوي في شرح السنة (٨١٨) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال النووي في المجموع (٤/٢٢٦)، وفي الرياض (ص ٤١٣): رواه أبو داود بإسناد حسن، وقال في موضع آخر من المجموع (٤/٣٠١): رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣/٢٤٠)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢/٧): إسناده صحيح.

بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر[1]، فلعل الأئمة –وفقهم الله– ينتبهون لهذا، والله أعلم. ا.هـ بتصرف.

مسألة: حكم إلزاق الكعب بالكعب في الصلاة.

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٣/٥١): عن المعتمد في إقامة الصفوف؟ وهل يشرع للمصلي أن يلصق كعبه بكعب من بجانبه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الصحيح أن المعتمد في تسوية الصف محاذاة الكعبين بعضهما بعضا لا رؤوس الأصابع، وذلك لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها فهناك القدم الطويل، وهناك القدم القصير فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعب.

وأما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن الصحابة – رضي الله عنهم – فإنهم كانوا يسوون الصفوف بإلصاق الكعبين بعضهما ببعض، أي أن كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب جاره لتحقق المحاذاة وتسوية الصف، فهو ليس مقصودا لذاته لكنه مقصود لغيره كما ذكر ذلك أهل العلم، ولهذا إذا تمت الصفوف وقام الناس ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقق المساواة، وليس معنى ذلك أن يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملازما له في جميع الصلاة.

ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس من كونه يلصق كعبه بكعب صاحبه ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجة فيخالف السنة في ذلك، والمقصود أن المناكب والأكعب تتساوى ا.هـ

سئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (١٣/٢٨): يوجد جماعة يفرجون بين أرجلهم في الصلاة قدر ذراع، فقال لهم أحد الجماعة لو تقربون أرجلكم حتى يكون بين الرجلين بسطة كف اليد لكان أحسن، فردوا عليه بقولهم: إنك راد للحق لأن فعلنا هذا قد أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، آمل منك جزاك الله خيرا أن توضح لنا هذه المسألة توضيحا وافيا؟

---

١ أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٤ عن نافع، فذكره وإسناده منقطع كما هو بين.

فأجاب بقوله: التفريج بين الرجلين إذا كان يؤدي إلى فرجة في الصف، بحيث يكون ما بين الرجل وصاحبه منفتحا من فوق فإنه مكروه لما يلزم عليه من مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتراص؛ ولأنه يفتح فرجة تدخل منها الشياطين.

وكان بعض الناس يفعله أخذا مما رواه البخاري عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: "وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه" ، وهذا معناه: تحقيق المحاذاة والمراصة، والإنسان إذا فرج بين قدميه بمقدار ذراع سوف ينفتح ما بين المنكبين مع صاحبه، فيكون الفاعل مخالفا لما ذكره أنس – رضي الله عنه – عن فعل الصحابة رضي الله عنهم.

وأما قول من يفرج: إن هذا قد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالمحاذاة فقال: "أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله". ولم يقل: "فرجوا بين أرجلكم"، ولم يقل: "ألزقوا المنكب بالمنكب والقدم بالقدم"، ولكن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يفعلونه تحقيقا للمحاذاة ولكن إذا لزم من إلزاق الكعب بالكعب انفراج ما بين المنكبين صار وقوعا فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من فرج الشيطان.

وأما قول أحد الجماعة خلوا بين أرجلكم بسطة كف فلا أعلم له أصلا من السنة، والله أعلم ا.هـ

وقال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في رسالة لا جديد في أحكام الصلاة (ص١١): منها –أي الأخطاء– إحداث هيئة في المصافة للصلاة:

في تسوية الصف ثلاث سنن:

١– استقامة الصف، وإقامته، وتعديله، بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، فلا يكون فيه عوج. ومن ألفاظ التسوية للصف: «استووا»، «اعتدلوا»،

«أقيموا الصف»[1] . . . وتضبط استقامة الصف بالأمر بالمحاذاة بين الأعناق والمناكب، والركب، والأكعب. وظاهر من هديه صلى الله عليه وسلم تناوب هذه الألفاظ.

٢- سد الخلل، بحيث لا يكون فيه فرج. ولهذا من الألفاظ: «سدوا الخلل» ، «لا تذروا فرجات للشيطان». . . وضبط هذه السنة بالتراص: «تراصوا». . .

٣- وصل الصف الأول فالأول وإتمامه. وله من الألفاظ: «أتموا الصف الأول فالأول» ، «من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله». . . وبين ذلك سنن - وهي من السنن المهجورة -: مثل الدعاء والاستغفار للصف المتقدم ثلاثا، ثم من يليه مرتين. وإتيان الإمام إلى ناحية الصف لتسويته، وإرسال الرجال لتسوية الصفوف إلى غير ذلك من الهدي النبوي في سبيل تحقيق هذه السنن الثلاث للصف.

استقامته، وسد خلله، وإتمام الأول فالأول.

وكل هذا يدل على ما لتسوية الصفوف من شأن عظيم في إقامة الصلاة، وحسنها، وتمامها، وكمالها، وفي ذلك من الفضل والأجر، وائتلاف القلوب واجتماعها، ما شهدت به النصوص. وقد تميزت هذه الأمة المرحومة، وخصت بأن صفوفها للصلاة كصفوف الملائكة، فالحمد لله رب العالمين.

---

١ (تنبيه) سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/٣٥٤) ما حكم قول الإمام: «استقيموا»؟

فأجاب: تسوية الصفوف في صلاة العيد وفي صلاة الاستسقاء، فإنه مشروع كغيرها من الصلوات، وذلك لأن الناس إذا لم ينبهوا على هذا، ربما يغفلون عنه، فكل صلاة يشرع فيها الجماعة، فإنه يشرع للإمام إذا كان الناس صفوفا أن ينبههم وأن يقول: «استووا اعتدلوا».

وأما قول بعض الأئمة: «استقيموا» فإن هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: استقيموا.

ولا وجه لقوله: «استقيموا»؛ لأن المراد بقوله: «استقيموا» يعني على دين الله وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سووا صفوفكم.. وما أشبه ذلك.

ومن الهيآت المضافة مجددا إلى المصافة بلا مستند: ما نراه من بعض المصلين: من ملاحقته من على يمينه إن كان في يمين الصف، ومن على يساره إن كان في ميسرة الصف، ولي العقبين ليلصق كعبيه بكعبي جاره.

وهذه هيئة زائدة على الوارد، فيها إيغال في تطبيق السنة. وهي هيئة منقوضة بأمرين:

الأول: أن المصافة هي مما يلي الإمام، فمن كان على يمين الصف، فليصاف على يساره مما يلي الإمام، وهكذا يتراصون ذات اليسار واحدا بعد واحد على سمت واحد في: تقويم الصف، وسد الفرج، والتراص والمحاذاة بالعنق، والمنكب، والكعب، وإتمام الصف الأول فالأول.

أما أن يلاحق بقدمه اليمنى – وهو في يمين الصف – من على يمينه، ويلفت قدمه حتى يتم الإلزاق؛ فهذا غلط بين، وتكلف ظاهر، وفهم مستحدث فيه غلو في تطبيق السنة، وتضييق ومضايقة، واشتغال بما لم يشرع، وتوسيع للفرج بين المتصافين، يظهر هذا إذا هوى المأموم للسجود، وتشاغل بعد القيام لملأ الفراغ، ولي العقب للإلزاق، وتفويت لتوجيه رؤوس القدمين إلى القبلة.

وفيه ملاحقة المصلي للمصلي بمكانه الذي سبق إليه، واقتطاع لمحل قدم غيره بغير حق. وكل هذا تسنن بما لم يشرع.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالمحاذاة بين المناكب والأكعب، قد أمر أيضا بالمحاذاة بين «الأعناق» كما في حديث أنس رضي الله عنه عند النسائي (٨١٤). وكل هذا يعني: المصافة، والموازاة، والمسامتة، وسد الخلل، ولا يعني العمل على «الإلزاق» فإن إلزاق العنق بالعنق مستحيل، وإلزاق الكتف بالكتف في كل قيام، تكلف ظاهر. وإلزاق الركبة بالركبة مستحيل، وإلزاق الكعب بالكعب، فيه من التعذر، والتكلف، والمعاناة، والتحفز، والاشتغال به في كل ركعة، ما هو بين ظاهر. فتنبين أن المحاذاة في الأربعة: العنق. الكتف. الركبة. الكعب: من بابة

واحدة، يراد بها الحث على إقامة الصف والموازاة، والمسامتة، والتراص على سمت واحد، بلا عوج، ولا فرج، وبهذا يحصل مقصود الشارع.

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٤٢): والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين فيها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف. . ..ا.هـ

وهذا هو فقه نصوص تسوية الصفوف، كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجهكم» رواه الجماعة إلا البخاري، واللفظ لأبي داود (رقم / ٦٤٩). فهذا فهم الصحابي رضي الله عنه في التسوية: الاستقامة، وسد الخلل، لا الإلزاق وإلصاق المناكب والكعاب.

ولهذا لما قال البخاري – رحمه الله تعالى – في صحيحه: (باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف. وقال النعمان بن بشير، رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٤٧): والمراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله انتهى. والدليل على سلامة ما فهمه الحافظ من ترجمة البخاري – رحمه الله تعالى – أن قول النعمان بن بشير رضي الله عنه المعلق لدى البخاري رحمه الله تعالى ووصله أبو داود في سننه برقم (٦٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٨٢)، في ثلاثتها قال النعمان بن بشير: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه» انتهى لفظ أبي داود. فإلزاق الركبة بالركبة متعذر، فظهر أن المراد: الحث على سد الخلل واستقامة الصف وتعديله، لا حقيقة الإلزاق والإلصاق.

ولهذا قال الخطابي في معنى ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة)١ رواه أبو داود وقال: جعفر ابن يحيى من أهل مكة.

قال الخطابي كما في عون المعبود (٢/٣٦٩) ما نصه: ومعناه لزوم السكينة في الصلاة، والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه. ثم ذكر وجها آخر في معناه) انتهى.

وقال المناوي – رحمه الله تعالى في الفيض (٣/ ٤٦٦) في معناه: ولا يحاشر منكبه منكب صاحبه، ولا يمتنع لضيق المكان على مريد الدخول في الصف لسد الخلل انتهى.

وانظر إلى ألفاظ الرواة في بيان صفة التورك في الصلاة ففي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «وقعد على مقعدته». وهذا من باب إطلاق الكل وإرادة البعض؛ فإنه يتعذر على المتورك تمكن شقيه من القعود على الأرض. ولهذا جاءت ألفاظ هذا الحديث الأخرى بما يفيد ذلك منها:

«قعد على شقه الأيسر»، «أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض»، «جلس على شقه الأيسر متوركا». ولهذا فإنه لا يمكن لعاقل أن يأتي مستنبطا من لفظ: «فقعد على مقعدته» حال التورك: مشروعية تمكين شقيه من الأرض؛ لتعذره طبعا وعقلا، كالشأن في ألفاظ المحاذاة على ما تقدم سواء.

وانظر إلى أحاديث فضل الصلاة أول وقتها، فإنه كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في الإحكام: (٢/ ٣٨): ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يشدد في هذا، حتى يوقع أول تكبيرة في أول جزء من الوقت انتهى. والله تعالى أعلم بأحكامه٢.

---

١ روي عن عدة من الصحابة، والحديث حسنه لشواهده العلامة الألباني في الصحيحة (٢٥٣٣)، وكذا حسنه لغيرة الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣/١١).

٢ وتعقب العلامة الألباني هذا الكلام في الصحيحة تحت الحديث رقم (٢٥٣٣) فقال: و قد أنكر بعض الكاتبين في العصر الحاضر هذا الإلزاق، و زعم أنه هيئة زائدة على الوارد، فيها إيغال في تطبيق السنة ! و زعم

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٢/١٣): عن حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة؟

فأجاب: عموم الأدلة تدل على تسوية الصفوف في كل جماعة، في الفريضة، أو النافلة كصلاة القيام، أو الجنازة، أو جماعة النساء. فمتى شرع الصف شرعت فيه المساواة.

وكثير من الناس يتهاونون في تسوية الصفوف مع أن الأدلة تدل أن تسوية الصفوف واجبة، ومن ذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه على تسوية الصفوف، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح بصدور أصحابه ومناكبهم ويقول: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم".

وكان الخلفاء الراشدون كعمر وعثمان يوكلون رجالا يسوون الصفوف فإذا أخبروهم أن الصفوف استوت كبروا للصلاة.

ويجب على الإمام أن يعتني بتسوية الصف ولا تأخذه في الله لومة لائم؛ لأن كثيرا من الجهلة إذا تأخر الإمام في التكبير لتسوية الصفوف أخذهم الحمق والغضب، فلا ينبغي أن يبالي الإمام بأمثال هؤلاء لأن صلته بالله ما دامت وثيقة فستقوى الصلة بالناس بإذن الله.

مسألة: مكان الصبيان في المسجد.

الأصل أننا نحث أبناءنا على دخول المسجد؛ ليتعلموا الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، ويروا صفوف المسلمين في المساجد، لكن ينبغي لأولياء الأطفال أن يتأكدوا من طهارة ثيابهم وأبدانهم ، وأن يعلموهم السكون والهدوء في بيوت الله، لأن المساجد إنما بنيت للصلاة ولذكر الله – عز وجل –؛ كما جاء في صحيح مسلم (٢٨٥) من حديث أنس، فذكر قصة الأعرابي الذي بال في المسجد

أن المراد بالإلزاق الحث على سد الخلل لا حقيقة الإلزاق، و هذا تعطيل للأحكام العملية ، يشبه تماما تعطيل الصفات الإلهية، بل هذا أسوأ منه لأن الراوي يتحدث عن أمر مشهود رآه بعينه وهو الإلزاق، و مع ذلك قال: ليس المراد حقيقة الإلزاق ! فالله المستعان.

، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إن هذه المساجد لا تَصْلُح لشيء من البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله –عز وجل–، والصلاة، وقراءة القرآن) ولا ينبغي طرد الأطفال من المساجد إذا كانوا لا يشوشون على المصلين؛ لأن طردهم يملأ قلوبهم حقدًا على المساجد والمصلين ، وعند ذاك تتلقاهم شياطين الإنس والجن ، ويزرعون البغض في قلوبهم لبيوت الله – عز وجل – وللصلاة ، وفي ذلك من الشر ما ليس يخفى على أحد.

وبعض الناس يستدل بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع)[1] وهو حديث لا يثبت كما في الحاشية.

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل العلم والفضل أن يتقدموا إلى الصلاة، ويكونوا قريبين منه صلى الله عليه وسلم فقال : (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) رواه مسلم (٤٣٢).

وقد اختلف العلماء في مسألة تقدم الصبيان في الصُّفوف الأولى على قولين:

القول الأول: أنه لا يُؤخَّر.. وبه قال الشافعية، وبه قطع المجد ابن تيمية، ومال إليه ابن مفلح في الفروع.

---

١ أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧، رقم ٧٥٠)، والطبرانى (٢٢/ ٥٧، رقم ١٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤٧ رقم ١٣٧٩)، والديلمى (٢/ ١٠٨، رقم ٢٥٦٦) والحديث ضعفه العقيلي، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥): هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب، قال أحمد: عمدا كان يضع الحديث، ثم قال: والحارث بن نبهان ضعيف، وقال السخاوى في المقاصد (ص٢٨٦): سنده ضعيف، وقال صاحب كتاب تحذير أولي النهى (٣/ ٢٥١): قال ابن عدي في الكامل: غير محفوظ، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى، وقال عبد الحق: لا أصل له، وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح، وضعفه الذهبي في تلخيص العلل والميزان، وضعفه ابن القيسراني، وضعفه ابن الملقن، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه: ليس إسناده بذاك، وقال ابن رجب في فتح الباري: إسناده ضعيف، وقال ابن حجر في الفتح: إسناده ضعيف، وقال الألباني في ضعيف الترغيب ضعيف جدا.

القول الثاني: أنه يؤخَّر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصرح به القاضي وابن قدامة في المغني (٢١٨/٢) وابن رجب في القواعد الفقهية (ص١٩٣) وصوبه المرداوي.
وقال ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى" (٢٢٩/١): " الصبيان متى سبقوا البالغين إلى الصف الأول لم يجز لهم إخراجهم " انتهى .
وذكر المرداوي في "الإنصاف" (٤١/٢): أن المجد ابن تيمية اختار أن الصبي لا يؤخر عن مكانه الذي سبق إليه ، قال : وهو الصواب.
وقال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٢٨٤) : قوله : (موقف الصبيان والنساء من الرجال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجمل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان) رواه أحمد وأبو داود " قلت : وإسنادهما ضعيف فيه شهر وهو ضعيف كما سبق غير مرة، وفي صف النساء لوحدهم وراء الرجال أحاديث صحيحة وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث ولا تقوم به حجة فلا أرى بأسا من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع وصلاة اليتيم مع أنس وراءه صلى الله عليه و سلم حجة في ذلك ا.هـ
وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٤٠٠/١٢): " الأصح أنهم – أي الصبيان – إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم ، لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك، لأن في تأخيرهم تنفيرا لهم من الصلاة ، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك .
لكن لو اجتمع الناس بأن جاءوا مجتمعين في سفر أو لسبب، فإنه يصف الرجال أولا ، ثم الصبيان ثانيا، ثم النساء بعدهم إذا صادف ذلك وهم مجتمعون، أما أن يؤخذوا من الصفوف ويزالوا ويصف مكانهم الكبار الذين جاءوا بعدهم فلا يجوز ذلك، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى)، فالمراد به التحريض

على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام والنهى وأن يكونوا في مقدم الناس ، وليس معناه تأخير من سبقهم من أجلهم " انتهى.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٤/٣): إن الصبيان إذا تقدموا إلى مكان، فهم أحق به من غيرهم؛ لعموم الأدلة على أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به، والمساجد بيوت الله، يستوي فيها عباد الله، فإذا تقدم الصبي إلى الصف الأول . مثلا . وجلس فليكن في مكانه ، ولأننا لو قلنا بإزاحة الصبيان عن المكان الفاضل ، وجعلناهم في مكان واحد أدى ذلك إلى لعبهم ؛ لأنهم ينفردون بالصف " انتهى .

وقال الشيخ أيضا : يجوز أن يكون الصبيان في الصف ولو قطعوا الصف؛ لأنهم بشر ليسوا حجرا وليسوا أعمدة ، فهم لا يقطعون الصفوف، ولا يجوز لأحد أن يبعدهم من مكانهم – أيضا – حتى ولو كانوا خلف الإمام مباشرة في الصف الأول، فإنه لا يحل لأحد أن يبعدهم من مكانهم" انتهى. لقاء الباب المفتوح (٢٤/١٠٦).

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (٢٥/١٣): هل يجوز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف؟

فأجاب: الصحيح عدم جواز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقيم الرجل ،الرجل من مقعده ثم يجلس فيه)١. ولأنه فيه اعتداء على حق الصبي، وكسرا لقلبه، وتنفيرا له عن الصلاة، وزرعا للبغضاء والحقد في قلبه.

ولأننا لو قلنا بجواز تأخير الصبيان إلى آخر الصفوف لاجتمعوا في صف واحد وحصل منهم اللعب والعبث في الصلاة، لكن لا بأس بزحزحته عن مكانه للتفريق بينهم إذا خيف منهم اللعب.

وسئل أيضا (٢٥/١٣): ما حكم منع الصبيان من الجلوس في الصف الأول؟

---

١ أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

فأجاب بقوله: لا يمنع الصبيان من الصلاة في الصف الأول من المسجد إلا إذا حصل منهم أذية، أما ما داموا مؤدبين فإنه لا يجوز إخراجهم من الصف الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)[1] وهؤلاء سبقوا إلى ما لم يسبقهم إليه أحد فكانوا أحق به من غيرهم.

فإن قيل: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى)[2].

فالجواب: أن المراد بهذا الحديث حث أولي الأحلام والنهى على أن يتقدموا، نعم لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يليني إلا أولوا الأحلام والنهى" لكن هذا نهيا عن تقدم الصبيان للصف الأول، ولكنه قال: "ليليني أولوا الأحلام والنهى"، فالمعنى حث هؤلاء البالغين العقلاء على أن يتقدموا ليكونوا هم الذين يلون رسول الله، ولأننا لو أخرنا الصبيان عن الصف الأول سيكونون وحدهم في الصف الثاني

---

١ أخرجه ابن سعد (٧٣/٧)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٦١)، وأبو داود (١٧٧/٣ ، رقم ٣٠٧١)، والطبراني (٢٨٠/١ ، رقم ٨١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٥١)، والبيهقي (١٤٢/٦ ، رقم ١١٥٥٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٩٧/١ – ٩٨)، والضياء (٢٢٧/٤ ، رقم ١٤٣٤) والحديث صححه الضياء في المختارة، وحسن إسناده الحافظ في الإصابة (٢٢٠/١)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٩٤/٢): رواه أبو داود ولم يضعفه وهو حديث غريب قال أبو القاسم البغوي لا أعلم بهذا الإسناد حديثا غيره، وأشار الذهبي إلى ضعفه في الميزان (٢٥٣/٢)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٨٩/٢): في إسناده غرابة، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٣٧٧٢/٨): ثابت، أما العلامة الألباني فضعفه في الإرواء (١٥٥٥)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦٧٩/٤): إسناده ضعيف. عبد الحميد بن عبد الواحد مجهول، وكذا من فوقه إلى أسمر بن مضرس، وأسمر بن مضرس لم يرو عنه غير ابنته عقيلة، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد كما قال المزي في ترجمته من "تهذيب الكمال". وقال المنذري في "مختصر السنن": غريب، ونقل عن أبي القاسم البغوي قوله: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثا غير هذا. قلنا: ومع ذلك قال البخاري في "تاريخه الكبير" ٢/ ٦١، وابن السكن في "سننه الصحاح": له صحبة، وقال ابن الأثير في "أسد الغابة"١/ ٩٨: عقيلة، بفتح العين المهملة. وكسر القاف، ونميلة، بضم النون.

٢ أخرجه مسلم (٤٣٢).

ويترتب على لعبهم ما لا يترتب لو كانوا في الصف الأول وفرقناهم وهذا أمر ظاهر ا.هـ

وقال العلامة العثيمين أيضا في مجموع فتاواه (٦٥/١٥) : الذي أرى أن إحضار الصبيان الذين يشوشون على المصلين لا يجوز؛ لأن في ذلك أذية للمسلمين الذين يؤدون فريضة من فرائض الله، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه يصلون ويجهرون بالقراءة ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : "لا يجهرن بعضكم على بعض في القراءة"، وفي حديث آخر : "لا يؤذين بعضكم بعضا" ، فكل ما فيه أذية للمصلين فإنه لا يحل للإنسان أن يفعله.

فنصيحتي لأولياء أمور هؤلاء الصبيان ألا يحضروهم إلى المسجد، وأن يسترشدوا بما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث قال : (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر)١.

كما أنني أيضا أوجه النصيحة لأهل المسجد بأن تتسع صدورهم للصبيان الذين يشرع مجيئهم إلى المسجد، وألا يشقوا عليهم، أو يقيموهم من أماكنهم التي سبقوا إليها ؛ فإنه من سبق إلى شيء فهو أحق به؛ سواء كان صبيا أو بالغا، فإقامة الصبيان من أماكنهم في الصف فيه :

---

١ روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسبرة بن معبد الجهني رضي الله عنهما حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، رقم ٦٦٨٩)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٠٤، رقم ٣٤٨٢)، وأبو داود (١/ ١٣٣، رقم ٤٩٥)، وأبو نعيم فى الحلية (١٠/ ٢٦)، والدارقطني (٨٥)، والعقيلي في " الضعفاء " (ص ٤١١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٨)، والحاكم (١/ ٣١١، رقم ٧٠٨)، والبيهقى (٢/ ٢٢٩، رقم ٣٠٥٢). وحديث سبرة بن معبد أخرجه أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧ /١)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٢/ ٢٥٩) والدارمي (١/ ٣٣٣) والطحاوي في " مشكل الاثار " (٣/ ٢٣١) وابن الجارود (ص ٧٧) والدارقطني (٨٥)، والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ١٤، ٣/ ٨٣ – ٨٤) والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وحسنه النووي في الرياض (ص١٢٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٤٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وصححه العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٦)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١/ ٢٨٦).

أولا : إهدار لحقهم ؛ لأن من سبق إلى مالم يسبقه إليه أحد من المسلمين فهو أحق به.

ثانيا : فيه تنفير لهم عن الحضور إلى المساجد.

وثالثا : فيه أن الصبي يحمل حقدا أو كراهية على الذي أقامه من المكان الذي سبق إليه.

ورابعا :أنه يؤدي إلى اجتماع الصبيان بعضهم إلى بعض؛ فيحصل منهم من اللعب والتشويش على أهل المسجد مالم يكن ليحصل إذا كان الصبيان بين الرجال البالغين. أما ما ذكره بعض أهل العلم – من أن الصبي يقام من مكانه حتى يكون الصبيان في آخر الصف أو في آخر صف في المسجد استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" – فإنه قول مرجوح معارض بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد فهو أحق به" ، واستدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى" لا يتم ؛ لأن معنى الحديث : حث أولي الأحلام والنهى على التقدم حتى يلوا النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم أقرب إلى الفقه من الصغار، وأتقن لوعي ما رأوه من النبي صلى الله عليه وسلم أو سمعوه، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: لا يليني إلا أولو الأحلام والنهى. ولو قال : لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى ؛ لكان القول بإقامة الصبيان من أماكنهم في الصفوف المتقدمة وجيها، لكن الصيغة التي جاء بها الحديث هي أمره لأولي الأحلام والنهى بأن يتقدموا حتى يلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ا.هـ

وأما الشيخ مشهور فقال في كتابه أخطاء المصلين (ص٢١٩): ومن المؤسف أيضاً: أن ترى بعض العوام، يداومون على الوقوف خلف الإمام مباشرة، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليلني منكم أولوا الأحلام والنّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق) .

في هذا الحديث: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطّن لتنبيه الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلّموها النّاس، وليقتدي بأفعالهم مَنْ وراءهم١.

وإن هؤلاء العوام قمينّ بهم أن يؤخَّروا، مرّة تلو أُخرى، حتى يعرفوا منازلهم، فلا يتعدوها، وأن يفعل بهم أهلُ العلم والنهى والأحلام ما فعل أُبي بن كعب ببعض التّابعين.

عن قيس بن عباد قال (بينما أنا بالمدنية في المسجد في الصّف المقدّم، قائم أُصلّي، فجذبني رجل من خلفي جذبة، فنحاني وقام مقامي، قال: فوالله ما عقلتُ صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أُبيّ بن كعب، فقال: يا فتى لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي – صلى الله عليه وسلم – إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهل العقدة، ورب الكعبة، ثلاثا ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على مَنْ أضلّوا، قال: قلت: مَنْ تعني بهذا؟ قال: الأمراء)٢ .

وفي فعل أبيّ رضي الله عنه بيان أن أولي الأحلام والنّهى، أحق بالصف الأوّل. وأن لهم شق الصفوف عند حضورهم، ليقوموا بالصف الأوّل.

---

١ شرح النووي على مسلم (١٥٥/٤)، ومعالم السنن (١٨٤/١).

٢ أخرجه عبد الرزاق (٢٤٦٠)، وأحمد (١٤٠/٥ ، رقم ٢١٣٠١)، والطيالسي (٥٥٥)، وعبد بن حميد (ص٩١ ، رقم ١٧٧)، والنسائي (٨٨/٢)، وابن خزيمة (١٥٧٣)، أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٩١)، وابن حبان (٢١٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٥٠)، والطحاوى (٢٢٦/١)، والخطابي في غريب الحديث (٣١٨/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٢/١)، والحاكم (٢١٤/١ و٣٠٣/٣)، والضياء (٣١/٤ ، رقم ١٢٥٩)، وأبو القاسم البغوي (١٢٩٣) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٨٧/٣٥): إسناده صحيح، إياس بن قتادة قال في "التعجيل": روى عنه نصر ابن عمران وأهل البصرة. وقال ابن سعد في "الطبقات" ١٢٨/٧: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥٣/٤، وقال: كان مقدما في بني تميم، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين، غير سليمان بن داود –وهو الطيالسي– فمن رجال مسلم.

والأفضل لهؤلاء العوام أن يصلوا في ميامن الصفوف، دون الإيطان في مكان معيّن، كما قدمنا. عن البراء بن عازب قال: كنّا إذا صلّينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم –، أحببنا أن نكون عن يمينه، وعن عائشة مرفوعاً: إن الله وملائكته يصلّون على ميامن الصفوف ا.هـ قلت وهو اختيار العلامة الألباني أيضا.

مسألة: الذي يصلي جماعة جالسا على الكرسي أين يجلس.

من المعلوم أن القيام والركوع والسجود من أركان الصلاة ، فمن استطاع فعلها وجب عليه فعلها على هيئتها الشرعية ، ومن عجز عنها لمرض أو كبر سن فله أن يجلس على الأرض أو على كرسي، قال تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) البقرة/٢٣٨ .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)[١].

قال ابن قدامة في المغني (١ / ٤٤٣): أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٤ / ٢٢٦): أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه ، قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ؛ لأنه معذور ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا) ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (٣ / ٢٤٣): وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعدا ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه ا.هـ

---

١ أخرجه البخاري (١٠٦٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٣٧/٨): وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه " انتهى. وبناء على ذلك : فإن من صلى الفريضة جالسا وهو قادر على القيام فصلاته باطلة .

ومما ينبغي التنبه له: أنه إذا كان معذورا في ترك القيام فلا يبيح له عذره هذا الجلوس على الكرسي لركوعه وسجوده، وإذا كان معذورا في ترك الركوع والسجود على هيئتهما فلا يبيح له عذره هذا عدم القيام والجلوس على الكرسي .

فالقاعدة في واجبات الصلاة: أن ما استطاع المصلي فعله، وجب عليه فعله، وما عجز عن فعله سقط عنه، فمن كان عاجزا عن القيام جاز له الجلوس على الكرسي أثناء القيام، ويأتي بالركوع والسجود على هيئتهما، فإن استطاع القيام وشق عليه الركوع والسجود فيصلي قائما ثم يجلس على الكرسي عند الركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

قال ابن قدامة المقدسي في المغني (٤٤٤/١): ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، ويصلي قائما فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود، وبهذا قال الشافعي ... لقول الله تعالى : (وقوموا لله قانتين)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (صل قائما) ؛ ولأن القيام ركن لمن قدر عليه، فلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة. انتهى باختصار .

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦): الواجب على من صلى جالسا على الأرض ، أو على الكرسي ، أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع ، أما في حال السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع ، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه ، لما ثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة – وأشار إلى أنفه – واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين) .

ومن عجز عن ذلك وصلي على الكرسي فلا حرج في ذلك ، لقول الله سبحانه : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق على صحته ا.هـ

وأما وضع الكرسي في الصف فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن العبرة فيمن صلى جالسا مساواة الصف بمقعدته، فلا يتقدم أو يتأخر عن الصف بها ، لأنها الموضع الذي يستقر عليه البدن[1].

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢١/٦) :" يشترط لصحة الاقتداء (أي اقتداء المأموم بالإمام) ألا يتقدم المقتدي إمامه في الموقف عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) . . . والاعتبار في التقدم وعدمه للقائم بالعقب ، وهو مؤخر القدم لا الكعب ، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لطول قدمه لم يضر . . . . . والعبرة في التقدم بالألية للقاعدين، وبالجنب للمضطجعين " انتهى .

فإن كان المصلي سيجلس على الكرسي من أول الصلاة إلى آخرها فإنه يحاذي الصف بموضع جلوسه.

وقد سئل العلامة العثيمين: عن الذي يصلي على الكرسي في المسجد هل يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين، أم يجعل أرجله الأمامية بمحاذاة أرجل المصلين؟.

فأجاب: يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين.

السائل: لكن هذا لو قام سيكون متقدما على الصف ؟

الشيخ : هو ليس بقائم (فيجعل) عجيزته موازية لأرجل المصلين. والله أعلم ا.هـ

---

١ أسنى المطالب (٢٢٢/١)، تحفة المحتاج (١٥٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٩/١).

وإن كان سيصلي قائما، غير أنه سيجلس على الكرسي في موضع الركوع والسجود ، فقد سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك عن هذا فأفاد بأن العبرة بالقيام . فيحاذي الصف عند قيامه .

وعلى هذا سيكون الكرسي خلف الصف ، فينبغي أن يكون في موضع بحيث لا يتأذى به من خلفه من المصلين .

(باب سترة الإمام سترة لمن خلفه)

عن ابن عباس قال (أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي)١.

قوله: (على أتان) متعلق بقوله "راكباً" وأتان– بفتح الهمزة، وبالمثناه الفوقية، وفي آخره نون، وشد كسر الهمزة كما حكاه الصغاني، وهي الأنثى من الحمير، ولا يقال "أتانة" والحمار يطلق على الذكر والأنثى. وفي بعض طرق البخاري عل حمار أتان– بالتنوين فيهما– على أن قوله "أتان" صفة للحمار، أو بدل منه بدل بعض من كل، لأن الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والأنثى، أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة، وروى بالإضافة، أي: حمار أنثى كفحل أتن (وأنا يومئذ) الواو للحال، وأنا مبتدأ وخبره قوله (قد ناهزت الاحتلام) أي: قاربت، يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه. قال صاحب الأفعال: ناهز الصبي الفطام دنا منه، ونهز الشيء أي: قرب. والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، وهو مشتق من الحلم بالضم. وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، ففيه دليل على أن ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ. وقد اختلف في سنه حين توفي النبي –

---

١ أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

صلى الله عليه وسلم – ، فقيل: ثلاث عشرة، ويدل له قولهم "إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين". وقيل: كان عمره عشر سنين وهو ضعيف، وقيل: خمس عشرة. قال أحمد: إنه الصواب (بمنأ) مذكر مصروف إن قلت علم للمكان، وغير منصرف إن قلت علم للبقعة. قال النووي: فيه لغتان الصرف والمنع، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت بها لما يمنى بها من الدماء أي: تراق (إلى غير جدار) في محل النصب على الحال، والتقدير يضلى متوجها إلى غير جدار، يعني إلى غير سترة، نقله البيهقي عن الشافعي، وبوب عليه "باب من صلى إلى غير سترة" ويؤيده رواية البزار بلفظ "والنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره" لكن البخاري بوب على حديث ابن عباس هذا "باب سترة الإمام سترة لمن خلفه" وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة. قال الحافظ: كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته – صلى الله عليه وسلم – أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه. ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، (يعني المذكورين أول الباب) وأوردهما عقيب حديث ابن عباس هذا. وقال العيني: استنبط البخاري ذلك من قوله "إلى غير جدار" لأن لفظ غير يشعر بأن ثمة سترة لأنها تقع دائماً صفة، وتقديره" إلى شيء غير جدار" وهو أعم من أن يكون عصا أو عنزة أو غير ذلك– انتهى. قلت: حمل البخاري لفظ الغير على النعت، والبيهقي على النفي المحض، وما اختاره البخاري هنا أولى، فإن التعرض لنفى الجدار خاصة يدل على أنه كان هناك شيء مغاير للجدار، لأنه إذا لم يكن هناك جدار ولا غيره لم يكن في التعرض لنفى الجدار خاصة فائدة. وقال الطيبي: فإن قلت: قوله "إلى غير جدار" لا ينفي شيئاً فكيف فسره (الشافعي) بالسترة، قات: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم، وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار، يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى لم يكن

لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذٍ لا ينكره أحد أصلا– انتهى. قال القاري: يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة للقوم كما فهم البخاري– انتهى. وأما رواية البزار التي فيها "ليس شيء يستره" فليس المراد فيها نفي السترة مطلقاً، بل أراد نفى السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية وقد صرح بمثل هذا العراقي (فمررت) أي: راكبا (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن القدام لأن الصف لا يد له. والمراد الصف الأول، ففي البخاري في الحج "حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول" (ترتع) بمثناتين فوقيتين مفتوحتين وضم العين، أي: تأكل ما تشاء، من رتعت الماشية ترتع رتوعا. وقيل تسرع في المشي (فلم ينكر) على صيغة المعلوم (ذلك) أي: مشية بأتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف (على أحد) أي: لا النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا غيره ممن كانوا معه، لا في الصلاة ولا في بعدها. قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة. قال الحافظ: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا. ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالإطلاع على الفعل. ولا يقال: لا يلزم مما ذكره إطلاع النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – له، لأنا نقول قد تقدم أي: في البخاري "أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه". وتقدم أنه مر بين يدي بعض الصف الأول، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية، ولو لم يرو شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله – صلى الله عليه وسلم – عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على إطلاعه على ذلك. واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وأنه ناسخ للحديث الذي فيه الحكم بقطع الصلاة لكون هذه القصة في حجة الوداع. وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك لما تقدم أن صلاته

– صلى الله عليه وسلم – كانت إلى سترة، وقد تقرر أن سترة الإمام سترة للقوم، فلا يتحقق المرور المضر في حق الإمام والقوم إلا إذا مرت بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة، ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك، قاله السندي. وقال ابن العربي: يحتمل أنه لم تقطع عليهم لأن الصلاة لا يقطعها شيء، ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام وسترته سترة لهم، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف. ولا حجة بهذا الحديث بحال– انتهى. قلت: لا شك أن الحديث ليس حجة لمن قال بعدم القطع، لأنه صريح في أن الأتان مرت بين يدي الصف فلم تدخل بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين سترته فلم تقطع صلاته، وسترة الإمام سترة لمن خلفه. وقيل: منع المرور مختص بالإمام والمنفرد، ويختص منه حكم المأموم. قال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه". قال: فحديث أبي سعيد هذا يحمل على الإمام والمنفرد. فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا. قال: والمرور بين يدي المصلي مكروه إذا كان إماماً أو منفردا. وأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما أن الإمام أو المنفرد لا يضر واحدا منهما ما مر من وراء سترته لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وقد قيل: إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه– انتهى. ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو مر بين يدي الإمام أحد فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا. وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم. وقيل: إن حكم منع المرور يستثنى منه ضرورة، فقد بوب على حديث ابن عباس هذا مالك في الموطأ بلفظ "الرخصة في المرور بين يدي المصلي" وعقد عليه الشاه ولي الله الدهلوي في المصفى "باب الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة" وقال مالك بعد ذكر حديث ابن عباس: وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف. قال ابن عبد البر: هذا مع الترجمة

يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا. وغيره لا يرى بذلك بأسا للآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه– انتهى. قلت: واستنبط بعضهم من الحديث نظرا إلى ما قاله مالك جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، أي: احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلين مفسدة خفيفة. والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار. مرعاة المفاتيح (٢/٤٩٨).

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٤/١٨٤): اتفق الفقهاء على أن سترة الإمام تكفي المأمومين سواء أصلوا خلفه أم بجانبيه . فلا يستحب للمأموم أن يتخذ سترة١.

وذلك لما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة.

واختلفوا: هل سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه، ففي أكثر كتب الحنفية والحنابلة أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وذكر المالكية وبعض الحنابلة الخلاف في ذلك٢. قال بعضهم : الخلاف لفظي والمعنى واحد . وقال آخرون: الخلاف حقيقي وله ثمرة، فإن قلنا الإمام سترة لمن خلفه كما نقل عن مالك وغيره يمتنع المرور بين الإمام وبين الصف الذي خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته؛ لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما، ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده لأنه قد حال بينهما حائل وهو الصف الأول، وإن قلنا إن سترة الإمام سترة لهم كما يقول عبد الوهاب من المالكية وغيره فيجوز

---

١ مراقي الفلاح ص ٢٠١ ، وابن عابدين ١ / ٤٢٨ ، والدسوقي ١ / ٢٤٥ ، وكشاف القناع ١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

٢ الشرح الصغير للدردير ١ / ٣٣٤ ، والطحطاوي ص ٢٠١ ، وكشاف القناع ١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

المرور بين الصف الأول والإمام لوجود الحائل وهو الإمام، قال الدسوقي: والحق أن الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك[1] ا.هـ

سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٢/١٩٧): ما حكم المرور بين صفوف المصلين حتى يجد المار مكانا يصلي فيه؟

فأجاب: لا حرج أن يمر المسلم بين المصلين، والإمام يصلي يلتمس مكانا إذا لم يجد طريقا سوى ذلك، أما إذا وجد طريقا بحيث يذهب معه؛ حتى يتصل بآخر الصفوف فالأولى به أن يذهب مع الطريق؛ حتى لا يشوش على أحد، أما لو احتاج إلى ذلك فلا بأس؛ لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه؛ لأنه مربوط بصلاة الإمام، فلا يضره من مر بين يديه، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أتيت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في منى وأنا على أتان، فنزلت عنها وتركت الأتان ترتع ودخلت في الصف» فلم يضر ذلك صلاتهم؛ لأنهم محكومون بحكم الإمام، سترة الإمام سترة لهم، فلا يضرهم مرور الأتان، يعني أنثى الحمار، أو مرور إنسان آخر، لكن إذا تيسر أن يكون مرور الإنسان أو دابته من جهة أخرى؛ حتى لا تشوش على الصفوف فهذا هو الأولى، ولعل السبب في مرور أتان ابن عباس عدم تيسر طريق لها ذاك الوقت حتى مرت من بين بعض الصفوف ا.هـ

وسئل أيضا في نفس المصدر (١٢/١٩٨): ما حكم المرور أمام المصلي في المساجد؟ وهل هناك مسافة يسمح فيها؟

فأجاب: المرور بين يدي المأمومين لا بأس به ولا حرج فيه، أما المرور بين يدي الإمام أو الذي يصلي وحده فهذا لا يجوز، الرسول صلى الله عليه وسلم حذر منه، وأخبر أنه «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»[2] فلا يجوز المرور بين يدي المصلي قريبا منه ثلاثة أذرع فأقل،

---

١ الدسوقي ١ / ٢٤٥ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، والحطاب ١ / ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، وانظر المغني ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

٢ أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

أو بينه وبين السترة، أما إذا كان بعيدا أكثر من ثلاثة أذرع فهذا لا حرج فيه؛ لأن رده يشق لبعده، ولأنه لا يعد بين يديه في الحقيقة، والأصل في هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، هذا يدل أن محل السترة بهذه المثابة فأقل، والأولى أن يبعد أكثر من المصلي خروجا من الخلاف، أما إذا كان له سترة فلا يمر بينهما، ولكن يمر من ورائها، هذا أيضا يشمل المرأة والحمار والكلب؛ إذا مروا بعيدا منه لا يضر ثلاثة أذرع فأكثر أو من وراء السترة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٤٧/١٣): هل المرور بين صفوف المصلين يقطع الصلاة أو ينقص من أجر المصلي؟

فأجاب: لا يضر إذا مر بين يدي الصفوف؛ لأن سترة الإمام سترة لهم، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – حين مر بين يدي بعض الصف وهم يصلون في منى ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (٣٢٧/١٣): هل السترة في صلاة الجماعة كما هي في صلاة الفرد؟

فأجاب: السترة في صلاة الجماعة بالنسبة للإمام كما هي في صلاة المنفرد، أما بالنسبة للمأموم فإنه لا يشرع للمأموم أن يتخذ سترة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولهذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما – "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في الناس بمنى إلى غير جدار فأرسلت الأتان ترتع فمرت أو قال فمررت بين يدي بعض الصف" وهذا دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وأنه إذا مر أحد يقطع الصلاة بين يدي المأمومين فإن صلاتهم لا تنقطع؛ لأن سترة الإمام سترة لهم.

وقد ظن بعض الناس أن قول ابن عباس: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى غير جدار". أن الحرم أي ما كان داخل الأميال لا تشرع فيه السترة، وقالوا: "إن

قوله: "إلى غير جدار" يدل على أن الحرم لا تتخذ فيه السترة يعني ما كان داخل الأميال. ولكن من تأمل الحديث وجد أنه يدل على خلاف ذلك؛ لأن قول ابن عباس: "إلى غير جدار"، غير صفة ولا تقع غير إلا صفة لموصوف، فعليه يكون تقدير الكلام إلى شيء غير جدار، والمعروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي فتركز له العنزه كما في حديث أبي جحيفة وهو ثابت في الصحيحين أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح منه، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة وركزها، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى بالناس ركعتين، ورأيت الناس يمرون بين يدي العنزة". وهذا نص صريح في أن السترة تتخذ حتى فيما كان داخل الأميال؛ لأن الأبطح أقرب إلى الكعبة من منى، ومع ذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتخذ فيه السترة ا.هـ

مسألة: هل سترة الإمام سترة للمأموم أثناء الصلاة فقط؟

سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: نعلم بأن سترة الإمام سترة للمأموم، فإذا انتهى الإمام من صلاته وقام المأموم يقضي فهل تستمر سترة الإمام سترة للمأمومين، أو يكون الإمام سترة للمأموم بعد انفراده؟

فأجاب: المأموم لما سلم الإمام صار منفرداً فلا تكون سترة الإمام سترة له حتى الإمام الآن ليس بإمام؛ لأنه انصرف وذهب عن مكانه، لكن هل يشرع للمأموم بعد ذلك إذا قام يقضي ما فاته أن يتخذ سترة؟ الذي يظهر لي: أنه لا يشرع، وأن الصحابة رضي الله عنهم إذا فاتهم شيء قضوا بدون أن يتخذوا سترة، ثم لو قلنا: بأنه يستحب أن يتخذ سترة، أو يجب على قول من يرى وجوب السترة، فإن الغالب أنه يحتاج إلى مشي وإلى حركة لا نستبيحها إلا بدليل بين، فالظاهر أن المأموم يقال له:

سترة الإمام انتهت معك وأنت لا تتخذ سترة؛ لأنه لم يرد اتخاذ السترة في أثناء الصلاة، وإنما تتخذ السترة قبل البدء في الصلاة ا.هـ

وسئل الشيخ أيضا كما في مجموع فتاواه (٣٣١/١٣): معلوم أن سترة المأموم هي سترة إمامه، ولكن إذا سلم الإمام فهل تبقى السترة للمسبوقين أم لابد من وجود سترة جديدة، فقد لاحظت أن بعض الناس يمر أمام المسبوق ولا يفعل له شيئا.. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: إذا سلم الإمام وقام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يكون في هذا القضاء منفردا حقيقة، وعليه أن يمنع من يمر بين يديه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وترك بعض الناس منع المار قد يكون عن جهل منهم بهذا، أو قد يكون عن تأويل حيث إنهم ظنوا أنهم لما أدركوا الجماعة صاروا بعد انفرادهم عن الإمام بحكم الذين خلف الإمام، لكن لابد أن يمنع المسبوق من يمر بين يديه إذا قام لقضاء ما فاته ا.هـ

وقال الشيخ مشهور في كتابه أخطاء المصلين (ص٨٧): إذا قام المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام، خرج عن كونه مأموماً، فماذا يفعل؟

قال الإمام مالك كما في فيض الباري: (٧٧/٢): ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره، وإلى خلفه، يقهقر قليلاً، يستتر بها إذا كان ذلك قريباً، وإن بَعُد أقام، ودرأ المارَّ جهده ا.هـ.

وقال ابن رشد كما في فتاواه (٩٠٤/٢): إذا قام لقضاء ما فاته من صلاته: فإن كانت بقربه سارية، سار إليها، وكانت سترةً له في بقيّة صلاته، وإن لم تكن بقربه سارية، صلى كما هو، ودرأ من يمر بين يديه ما استطاع، ومن مر بين يديه فهو آثم، أما من مر بين الصفوف، إذا كان القوم في الصلاة مع إمامهم، فلا حرج عليه في ذلك، لأن الإمام سترة لهم. وبالله التوفيق ا.هـ.

وهذا الذي قاله الإمام مالك وتبعه عليه ابن رشد، الذي لا ينبغي خلافه، وذلك لأن المسبوق دخل في صلاته كما أُمر، وليس عليه في ذلك سترة، وحالته مشابهة لمن اتخذ دابة سترة فانفلتت، فليس مقصّراً في تلك الحالة.

ولكن إن تيسّر له اتخاذ سترة، لئلا يوقع المارّين في الإثم، فعليه أن يفعل ذلك، وإن لم يتيسر ردّ المارَّ بين يديه.

مسألة: المرور بين يدي الإمام هل يؤثر على صلاة المأموم؟

قال العلامة العثيمين أيضا في الشرح الممتع (٢/٣٢٤): (تنبيه): ليس هناك شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام على القول الراجح؛ إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم، والذي يقوم فيه الإمام مقام المأموم هو الذي إذا اختل اختلت بسببه صلاة المأموم؛ لأن ذلك الفعل من الإمام للإمام وللمأمومين، مثل: السترة؛ فالسترة للإمام سترة لمن خلفه، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم؛ لأن هذه السترة مشتركة، ولهذا لا نأمر المأموم أن يتخذ سترة، بل لو اتخذ سترة لعد متنطعا مبتدعا، فصار انتهاك السترة في حق الإمام انتهاكا في حق المأموم، فبطلت صلاة المأموم كما بطلت صلاة الإمام .

(باب حكم صلاة المنفرد خلف الصف)

عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة)١.

---

١ أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٠١)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٤)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجة (١٠٠٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨٧ – ١٨٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٣)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٩٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٨٤)، وابن حبان في صحيحه (٢١٩٩)، ابن الجارود (٣١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ رقم ٣٧١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٥٨٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٨٢٤)، وابن عساكر (١٧/ ٢/٣٤٩)، والمزي في التهذيب (٢/ ١٠٣٢) والحديث حسنه الترمذي، وكذا حسنه البغوي، واحتج به ابن حزم في المحلى

وعن علي بن شيبان وكان من الوفد، قال (خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه، فرأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف، فقال استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف)١.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٤/٢٦٨): قوله: «أو خلف الصف» أي: لا تصح صلاة المأموم خلف الصف؛ لأنه منفرد وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». ورأى النبي صلى الله عليه

(٤/ ٥٢ – ٥٣)، وصححه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٥٩)، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦٨): صححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٧٣): حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وقال: روي من طريقين محفوظين، ولم ينفرد به هلال بن يساف، وقال ابن المنذر: ثبته أحمد وإسحاق. وخالف ابن عبد البر فقال: إسناد حديث وابصة مضطرب ولا يثبته جماعة من أهل الحديث، وقال الحاكم: إنما لم يخرج الشيخان لوابصة في كتابيهما شيئا؛ لفساد الطريق إليه، ا. هـ وقال ابن سيد الناس: ليس الأضطراب الذى و قع فيه مما يضره، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٥٤١)، وصححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، وقال الحويني في غوث المكدود (١/٢٧٠): إسناده صحيح، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩/ ٥٢٥).

١ أخرجه مطولا ومختصرا أحمد (٤/ ٢٣، رقم ١٦٣٤٠)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣) و (١٤/ ١٥٦)، وابن ماجه (٨٧١ ، ١٠٠٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٧٥ – ٢٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٨)، وابن خزيمة (٥٩٣) و (٦٦٧) و (٨٧٢) و (١٥٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٠١)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤)، وابن حبان (١٨٩١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٥)، وابن عساكر (٣٨/ ٤٢١) والحديث حسنه الإمام أحمد كما في التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٢٤)، والبدر المنير (٤/ ٤٧٤)، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٨)، وفي المجموع (٤/ ٢٩٨): إسناده حسن، وقال ابن عبد الهادي في تنقيحه (٢/ ٢٤): إسناده قوي، وكذا قال الذهبي في تنقيحه (١/ ٢٦٣)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٨٦/٤): إسناده صحيح، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٧٦): إسناده حسن، وقال البوصيرى (١/ ١٠٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٥٣٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/ ٥٣): إسناده صحيح، وخرجه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٩٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٦/ ٢٢٥): إسناده صحيح، وقال الشيخ مشهور في طبعته (٤/ ١٨٦): إسناده صحيح رجاله ثقات.

وسلم رجلا يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة. ولولا أنها فاسدة ما أمره بالإعادة، لأن الإعادة إلزام وتكليف في أمر قد فعل وانتهي منه، فلولا أن الأمر الذي فعل وانتهي منه فاسد ما كلف الإنسان إعادته، لأن هذا يستلزم أن تجب عليه العبادة مرتين. وما قاله المؤلف رحمه الله هو المذهب، وهو من المفردات. وذهب أكثر أهل العلم وهو رواية عن أحمد: إلى صحة الصلاة منفردا خلف الصف، لعذر أو لغير عذر، ولو كان في الصف سعة.

وقال بعض العلماء: في ذلك تفصيل، فإن كان لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن لعذر لم تصح الصلاة.

واستدل الجمهور: بأن هذا المصلي صلى مع الجماعة، وفعل ما أمر به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وقد ائتم بإمامه فكبر حين كبر .. إلخ.

ولأن ابن عباس لما أداره الرسول عليه الصلاة والسلام عن يمينه انفرد بجزء يسير، والمفسد للصلاة يستوي فيه الكثير والقليل كالحدث فلو كان الانفراد مبطلا لبطلت صلاة ابن عباس.

وأجابوا عن حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» أن هذا النفي نفي للكمال كقوله: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[1]، ومعلوم أن الإنسان لو صلى بحضرة طعام فصلاته صحيحة، ولو صلى وهو يدافع الأخبثين. البول والغائط. فصلاته صحيحة.

وأما ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»، فأجابوا عنه بأن هذا الحديث في صحته نظر، وإذا صح فلعل هناك شيئا أوجب أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة، وهذه قضية عين لا نجزم بأن السبب هو كونه صلى خلف الصف.

---

[1] أخرجه مسلم(٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما استدلال الجمهور على قولهم بصحة صلاة المنفرد خلف الصف بأنه فعل ما أمر به من المتابعة فهذا صحيح، لكن هناك واجبات أخرى غير المتابعة وهي المصافة، فإن المصافة واجبة فإذا ترك واجب المصافة بطلت صلاته.

وأما استدلالهم بأن ابن عباس انفرد حين أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه وأقامه عن يمينه فهذا انفراد جزئي، ونحن لا نقول ببطلان الصلاة إذا انفرد الإنسان بمثل هذه الصورة، أي: لو أن شخصا جاء وكبر خلف الصف وهو يعرف أن خلفه رجل أو رجلان سيأتيان معه، فلا بأس ما دامت الركعة لم تفته وصلاته صحيحة، وهذه اللحظة التي حصل بها الانفراد لا يقال فيها: إن هذا الرجل صلى منفردا خلف الصف أو خلف الإمام، فالاستدلال بحديث ابن عباس ضعيف.

وأما قولهم بأن حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» نفي للكمال فهذا مردود، لأن النفي إذا وقع فله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى والثانية: أن يكون نفيا للوجود الحسي، فإن لم يمكن فهو نفي للوجود الشرعي، أي: نفي للصحة، فالحديث الذي معنا لا يمكن أن يكون نفيا للوجود؛ لأنه من الممكن أن يصلي الإنسان خلف الصف منفردا، فيكون نفيا للصحة، والصحة هي الوجود الشرعي؛ لأنه ليس هناك مانع يمنع نفي الصحة، فهاتان مرتبتان.

المرتبة الثالثة: إذا لم يمكن نفي الصحة؛ بأن يوجد دليل على صحة المنفي فهو نفي للكمال، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1] لأن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه لا يكون كافرا، لكن ينتفي عنه كمال الإيمان فقط.

وتنظيرهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة طعام» فيه نظر، لأن العلة بنفي الصلاة بحضرة طعام هي تشويش الذهن، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان

---

[1] أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

إذا سمع بكاء الصبي أوجز في الصلاة لئلا تفتتن أمه. وأمه سوف تبقى في صلاتها، لكن يشوش عليها بكاء ولدها.

وأيضا: أخبر النبي عليه الصلاة والسلام: «أن الشيطان يأتي إلى المصلي فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكره»، وهذا لا شك أنه يوجب غفلة القلب، فيدل هذا الحديث والذي قبله على أن مجرد التشويش وانشغال القلب لا يبطل الصلاة فيكون قوله: «لا صلاة بحضرة طعام» غير موجب لبطلان الصلاة فبطل التنظير.

وأما قولهم بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي صلى منفردا خلف الصف أن يعيد الصلاة، قضية عين .. إلخ.

فجوابه: أن الواجب حمل النص على ظاهره المتبادر منه، إلا أن يدل دليل على خلافه. والمتبادر هنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة؛ لكونه صلى منفردا خلف الصف؛ كما يفيده سياق الكلام، والأصل عدم ما سواه.

إذا؛ فالقول الراجح أن الصلاة خلف الصف منفردا غير صحيحة، بل هي باطلة يجب عليه إعادتها. ولكن؛ إذا قال قائل: أفلا يكون القول الوسط هو الراجح، وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؟

فالجواب: بلى، القول الوسط هو الراجح، وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؛ لأن نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصف؛ لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، فهو دال على وجوب المصافة، والقاعدة الشرعية أنه لا واجب مع العجز، لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]، وقوله: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: ٢٨٦]، فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، وهذا القول وسط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي. وهو الصواب.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون بأن يجذب أحد الناس من الصف؟

فالجواب: إننا لا نقول بذلك؛ لأن هذا يستلزم محاذير:

المحذور الأول: التشويش على الرجل المجذوب.

المحذور الثاني: فتح فرجة في الصف، وهذا قطع للصف، ويخشى أن يكون هذا من باب قطع الصف الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قطع صفا قطعه الله».

المحذور الثالث: أن فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

المحذور الرابع: أن فيه جناية على كل الصف؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفرجة من أجل سدها.

فإن قال قائل: أفلا نأمره أن يصلي إلى جنب الإمام؟

قلنا: لا نأمره أن يصلي إلى جنب الإمام؛ لأن في ذلك ثلاثة محاذير:

المحذور الأول: تخطي الرقاب، فإذا قدرنا أن المسجد فيه عشرة صفوف، فجاء الإنسان ولم يجد مكانا، وقلنا: اذهب إلى جنب الإمام فسوف يتخطى عشرة صفوف بل لو لم يكن إلا صف واحد فقد تخطى رقابهم.

المحذور الثاني: أنه إذا وقف إلى جنب الإمام خالف السنة في انفراد الإمام في مكانه؛ لأن الإمام موضعه التقدم على المأموم، فإذا شاركه أحد في هذا الموضع زالت الخصوصية.

المحذور الثالث: أننا إذا قلنا: تقدم إلى جنب الإمام، ثم جاء آخر قلنا له: تقدم إلى جنب الإمام. ثم ثان، وثالث حتى يكون عند الإمام صف كامل، لكن لو وقف هذا خلف الصف لكان الداخل الثاني يصف إلى جنبه، فيكونان صفا بلا محذور.

فإن قال قائل: لماذا لا تأمرونه أن يبقى، فإن جاء معه أحد، وإلا صلى وحده منفردا، قلنا: في هذا محذوران:

المحذور الأول: أنه ربما ينتظر فتفوته الركعة، وربما تكون هذه الركعة هي الأخيرة فتفوته الجماعة.

المحذور الثاني: أنه إذا بقي وفاتته الجماعة فإنه حرم الجماعة في المكان وفي العمل، وإذا دخل مع الإمام وصلى وحده منفردا، فإننا نقول على أقل تقدير: حرم المكان فقط، أما العمل فقد أدرك الجماعة، فأيهما خير أن نحرمه الجماعة في العمل والمكان، أو في المكان فقط؟

الجواب: في المكان فقط، هذا لو قلنا: إنه في هذه الحال يكون مرتكبا لمحذور، مع أن الراجح عندي أنه إذا تعذر الوقوف في الصف، فإنه إذا صف وحده لم يرتكب محظورا.

مسألة: ما هو الانفراد المبطل للصلاة؟

الجواب: الانفراد المبطل للصلاة أن يرفع الإمام من الركوع ولم يدخل مع المسبوق أحد، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، أو انفتح مكان في الصف فدخل فيه قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فإنه في هذه الحال يزول عن الفردية ا.هـ

وقال الشيخ عبد الله الفوزان في أحكام حضور المساجد: إذا دخل المسجد فوجد أن الصف قد تم ولم يجد له مكاناً فهل يصلي خلف الصف منفرداً؟ أو يجذب رجلاً يقف معه؟ أو ينتظر حتى يأتي أحد؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، أذكره فيما يلي، ثم أبين القول المختار، بعون الله تعالى.

فالقول الأول: أن المنفرد يكون صفاً وحده، وصلاته صحيحة، وهذا مذهب الجمهور – كما حكاه صاحب بداية المجتهد (١/١٨٧) ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة.

ومن أدلة هؤلاء: حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه: (فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف)[1]، قال البغوي في شرح السنة (٣/٣٣٨): في هذا الحديث أنواع من الفقه، منها: أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصح صلاته؛ لأن أبا بكرة ركع خلف الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي (بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: "ولا تعد"،وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة ا.هـ

القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، وهو مذهب الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك – على ما في الإفصاح لابن هبيرة (١/٥٤)– وبه قال جمع من الفقهاء والمحدثين.

واستدل هؤلاء بحديث وابصة بن معبد أن رسول الله (رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة).

وله شاهد من حديث على بن شيبان قال: خرجنا قدمنا على النبي (فبايعناه، وصلينا خلفه، فقضى نبي الله (الصلاة فرأى رجلاً خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله (حتى انصرف، فقال: "استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف).

وقد نقل عبد الله بن أحمد في المسند (٤/٢٢٨) بعد حديث وابصة قال: وكان أبي يقول بهذا الحديث.

القول الثالث: التفصيل،وهو أنه إن وجد محلاً في الصف فصلى وحده لم تصح، وإن اجتهد ولم يجد جاز أن يقف وحده. وهذا قال به الحسن البصري، كما في المصنف لابن أبي شيبة؛ والبويطي، كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار؛

---

١ أخرجه البخاري رقم (٧٥٠).

وابن قدامة في المغني، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وأيده كما في الفتاوى، والقواعد النوارنية والمسائل الماردينية؛ وكذا ابن القيم، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي، رحم الله الجميع١. وهذا هو المختار – إن شاء الله – لما يلي:

أن العلماء مجمعون على أن واجبات الصلاة وأركانها تسقط عند عدم القدرة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة. فالقيام ركن في صلاة الفرض، فإذا لم يستطع القيام صلّى قاعداً، وهكذا الركوع والسجود وغيرها... ولا ريب أن العجز عن المصافة عذر، ومن القواعد المقررة من نصوص الشريعة. أن الحكم يتغير إذا ما طرأ على صاحب الحكم عذر، فهذا العريان يصلي على حاله إذا لم يجد ما يستر عورته، والذي اشتبهت عليه القبلة يصلي إلى أي جهة، ولا يلزمه الإعادة إذا وجد سترة أو تبينت له القبلة، وهكذا . .

أن عمومات الشريعة تؤيد هذا القول، كقوله تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم }، وقوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }، وقوله (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)٢.

أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة؛ فقوله (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) محمول على ما إذا قصر في أداء الواجب، وهو الانضمام إلى الصف وسد الفرجة وأماإذالم يجد فرجة فلا يحمل عليه الحديث، بدليل ما ذكرنا في الأمرين السابقين؛ لأنه ليس بمقصر، فتصح صلاته إن شاء الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٣): وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك

---

١ المصنف لابن أبي شيبة (١٩٣/٢)، ونيل الأوطار (٢٢٩/٣)، والمغني (٥٦/٣)، ومجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٣)، والقواعد النورانية (ص٩٨، ٩٩) والاختيارات (ص٧١)، والمسائل الماردينية (ص٨٤)، وإعلام الموقعين (٢١/٢، ٢٢)، والفتاوى السعدية (ص١٦٩) وما بعدها.

٢ أخرجه مسلم (١٣٣٧).

من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه، فإن هذا جائز باتفاق الآئمة . . . ا.هـ

وعلى هذا فمن صلى جزءاً من صلاته خلف الصف ثم انضم إليه آخر لا يعد مصلياً خلف الصف منفرداً. وهذا ما فعله أبو بكرة رضي الله عنه. والأظهر في حديث أبي بكرة أن النهي في قوله (زادك الله حرصاً، ولا تعد)، نهي عن الإسراع والسعي الشديد؛ لما تقدم أول الكتاب من النهي عن إتيان الصلاة في حالة الإسراع، ولا يمكن أن يعود إلى الركوع دون الصف، ولا للاعتداد بتلك الركعة، لا سيما وقد فعل ذلك بعض الصحابة كأبي بكر، وزيد بن ثابت، وابن مسعود – رضي الله عنهم – وثبت هذا عنهم بأسانيد صحيحة[1].

ولا يجوز لمن لم يجد مكاناً في الصف أن يجذب رجلاً يقف معه لما يلي:

أن الحديث الوارد في الجذب ضعيف كما في الإرواء (٣٢٦/٢)وفيه: (ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً يصلي معك).

أن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سدّ الفرج.

أن الجذب تصرف في المجذوب، وتشويش عليه، وتفويت لفضيلة الصف الأول وكونه خلف الإمام؛ لأن الغالب في الجذب أن يكون لمن هو خلف الإمام[2].

---

١ انظر: إرواء الغليل (٢٦٣/٢، ٢٦٤).

٢ جاء في الموسوعة الفقهية (١٨٣/٢٧): الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفا متراصة كما سبق بيانه .... وفيما يلي بيان كيفية تصرف المأموم ليجتنب الصلاة منفردا خلف الصف، حتى تنتفي الكراهة، كما يقول جمهور الفقهاء، وتصح كما يقول الحنابلة.

من دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة، فإن وجد فرجة في الصف الأخير وقف فيها، أو وجد الصف غير مرصوص وقف فيه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف).

وإن وجد الفرجة في صف متقدم فله أن يخترق الصفوف ليصل إليها لتقصير المصلين في تركها، يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه ، فإن لم يفعل ، فمر مار ، فليتخط على رقبته فإنه لا حرمة له) ولكن في إسناده مسلمة بن علي وهو ضعيف.

وإذا دخل اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل: وقوفهما معاً أو سد أحدهما الفرجة ووقف الآخر فذاً؟

ولأن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، كما ورد في الحديث . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسد الفرج.

وهذا باتفاق بين الفقهاء في الجملة إذ إن بعض المالكية يحدد الصفوف التي يجوز اختراقها بصفين غير الذي خرج منه والذي دخل فيه، كذلك قال الحنابلة: لو كانت الفرجة بحذائه كره أن يمشي إليها عرضا بين يدي بعض المأمومين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه.

ومن لم يجد فرجة في أي صف فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي أن يفعله حينئذ .

قال الحنفية: من لم يجد فرجة ينبغي أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف ، فإن لم يجد أحدا وخاف فوات الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علما وخلقا لكي لا يغضب عليه ، فإن لم يجد وقف خلف الصف بحذاء الإمام ، ولا كراهة حينئذ، لأن الحال حال العذر، هكذا ذكر الكاساني في البدائع ، لكن الكمال بن الهمام ذكر في الفتح: أن من جاء والصف ملآن يجذب واحدا منه ، ليكون معه صفا آخر ، ثم قال : وينبغي لذلك (أي لمن كان في الصف) أن لا يجيبه ، فتنتفي الكراهة عن هذا ؛ لأنه فعل وسعه.

وقال المالكية: من لم يمكنه الدخول في الصف، فإنه يصلي منفردا عن المأمومين، ولا يجذب أحدا من الصف، وإن جذب أحدا فلا يطعه المجذوب؛ لأن كلا من الجذب والإطاعة مكروه .

والصحيح عند الشافعية: أن من لم يجد فرجة ولا سعة فإنه يستحب أن يجر إليه شخصا من الصف ليصطف معه، لكن مع مراعاة أن المجرور سيوافقه، وإلا فلا يجر أحدا منعا للفتنة، وإذا جر أحدا فيندب للمجرور أن يساعده لينال فضل المعاونة على البر والتقوى.

ومقابل الصحيح – وهو ما نص عليه في البويطي واختاره القاضي أبو الطيب – أنه يقف منفردا، ولا يجذب أحدا ؛ لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق.

وقال الحنابلة: من لم يجد موضعا في الصف يقف فيه وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك ؛ لأنه موقف الواحد ، فإن لم يمكنه الوقوف عن يمين الإمام فله أن ينبه رجلا من الصف ليقف معه ، وينبهه بكلام أو بنحنحة أو إشارة ويتبعه من ينبهه . وظاهره وجوبا لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به . ويكره تنبيهه بجذبه نصا، واستقبحه أحمد وإسحاق لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه.

وقال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا ، وصحح ذلك ابن قدامة ؛ لأن الحالة داعية إليه ، فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام ،

وليس هذا تصرفا فيه ، إنما هو تنبيهه ليخرج معه ، فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لينوا بأيدي إخوانكم فإن امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلى وحده.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الراجح الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب.

وفي هذا نظر؛ فإن قوله (من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله)، يفيد وجوب سد الفرجة، وعليه فالأولى في هذه الحالة أن يسد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر، والله أعلم.

قال في عون المعبود (٢/٣٦٦): من وصل صفاً": بالحضور فيه، وسدّ الخلل منه. "ومن قطع صفاً أي: بالغيبة، أو بعدم السد، أو بوضع شيء مانع ا.هـ

ومثل ما تقدم ما لو وقف اثنان في الصف ثم انصرف أحدهما لعذر، فإن الآخر يقف وحده على الصحيح، أو يقف عن يمين الإمام إن أمكن، ولا يجذب رجلاً، وأما قول صاحب المغني (٣/٥٥): إنه يدخل في الصف، أو ينبه رجلاً يخرج معه، أو يقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكن شيء من ذلك نوى الحدث ا.هـ

أقول: هذا فيه نظر، والصواب – إن شاء الله – أنه يتم الصلاة معهم ولو لم يقف معه أحد، ولا شيء عليه؛ لأنه معذور ولا تقصير منه،كما لو سبق إمامه الحدث فإن صلاته لا تبطل ببطلان صلاة إمامه، بل يستخلف على القول المختار في هذه المسالة، وما ذكره في المغني قول في المذهب. ومثل ذلك قول الشيخ منصور البهوتي في باب "صلاة الجمعة" من شرح الزاد (٢/٤٤٣): وإن أحرم ثم زحم وأخرج عن الصف فصلى فذاً لم تصح ا.هـ وهذا مبني على القول بأن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، وقد علمت أن المختار القول بالصحة لمن كان معذوراً بأن اجتهد ولم يجد مكاناً، وهذا الذي زحم أولى بالعذر، فصلاته معهم صحيحة، إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

واعلم أن الذين لا يجيزون صلاة المنفرد خلف الصف اختلفوا في بيان ماذا يفعل: فقال بعضهم: يجذب رجلاً. وقد علمت ضعف ذلك، وقال آخرون: يقف عن يمين الإمام،وهذا لا دليل عليه في هذه المسألة بالذات، وقد ورد أن أبا بكر وقف عن

يمين الرسول صلى الله عليه وسلم في مرضه وهي قضية فردية. أضف إلى ذلك أن الصفوف قد تكون كثيرة واختراقها والوقوف عن يمين الإمام يحدث تشويشاً على الإمام والمأمومين، ولا سيما الصف الأول ومن هم خلف الإمام، ثم إذا حضر ثان وثالث هل يقال لكل واحد يأت بمفرده: قف عن يمين الإمام؟! إن هذه التصرفات تؤيد القول بأنه يصلي خلف الصف إذا لم يجد مكاناً، والله اعلم ا.هـ

وسئل العلامة الألباني كما في مجلة الأصالة: إذا دخلت المسجد والصف الأول قد اكتمل فهل تسحب شخصا يصلي معك أم تصلي وحدك؟

فأجاب: لو صح حديث الجذب للرجل من الصف الأول كي يصلي وحده في الصف الثاني لوجب القول به، ولكنه لم يصح اسنادا كما بينته في "إرواء الغليل" و"السلسلة الضعيفة" المجلد الثاني فما دام أن هذا الحديث لم يصح فإن الداخل إلى المسجد والصف أمامه قد اكتمل عليه أن ينضم للصف الذي بين يديه، وهذا في غالب الأحيان في هذا الزمان الذي انصرف فيه جماهير المسلمين عن التراص في الصفوف لان غالبهم يبتعدون عن التراص فإن وجد الصف كاملا، فلا يعدم أن يجد فراغا ولو بالإشارة الذي يريد أن تقف بجانبه ان يوسع فإذا لم يتمكن من ذلك إما بسبب تراص الناس في الصفوف أو بسبب تعنت بعض المصلين الذين لا يلين أحدهم بيده أو منكبه لهذا الذي يريد أن ينضم للصف بجانبه، فإذا لم يتمكن وقف في الصف الثاني وحده وصلاته صحيحة ذلك لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن صلى في الصف وحده" إنما هو في حدود القدرة والاستطاعة لسائر العبادات، فنحن نعلم مثلا أن الوقوف في صلاة الفريضة ركن، فإن صلى قاعدا وهو يستطيع القيام لا تصح صلاته، ولكن إن عجز عن القيام صلى قاعدا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك" وكذلك أيضا شأن المنفرد يصلي خلف الصف وحده في حالة كونه لم يتمكن من الانضمام إلى الصف الذي بين يديه، فحديث"لا صلاة لمن صلى وراء الصف

وحده" محمول على المتساهل وعلى المعرض عن هذا الحكم الشرعي كما يفعل كثير من الناس وبخاصة من المؤذنين الذين لا ينضمون إلى الصفوف، وإنما يصلي احدهم في مكان وحده على السدة فهؤلاء هم الذين يتوجه إليهم القول، أما رجل دخل المسجد وحاول أن ينضم إلى الصف فلم يتمكن، ولم يأت أحد لينضم إليه فهو يصلي وحده ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ا.هـ

وسئل العلامة الوادعي كما في تحفة المجيب (ص٧٠): ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟

فأجاب: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصّفّ))، والحديث صالح للحجية، وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلى خلف الصف أن يعيد صلاته. فهذا هو الراجح من قول أهل العلم، والجمهور لا يرون أنه يلزم أن يعيد الصلاة، ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحق بالاتباع.

مسألة: حكم صلاة أكثر من فرد خلف صف لم يُكمل.

سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)، لو جاء أكثر من رجل وأدركوا الإمام وهو راكع، ووقفوا في الصف الثاني مع وجود فجوات من اليمين والشمال، هل نقول إن صلاتهم لا تصح أو عليهم الإعادة؟

فأجاب: إذا وقف اثنان خلف الصف الذي لم يتم، سواء خافوا فوات الركعة أم لم يخافوا، فصلاتهم صحيحة؛ لكنهم تركوا الأفضل، وهو إكمال الأول فالأول. السائل: هذا على قول من قال بصحة صلاة المنفرد. الشيخ: نعم. على قوله؛ لأنه ليس منفرداً، فالرسول عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف. على أن القول الراجح أنك إذا وجدتَ الصف تاماً فلا حرج عليك أن تقف منفرداً.

مسألة: هل الصف مع الصغار صف صحيح تنعقد به الصلاة.

وقال علماء اللجنة الدائمة (٧/٨): إذا وجد المصلي الصف مكتملا فإنه ينتظر حتى يأتي من يصافه، ولا يجذب أحدا من الصف، وإن استطاع أن يدخل في الصف أو يصلي عن يمين الإمام فعل، وأما مصافة الصبيان فإن كانوا مميزين فمصافتهم صحيحة؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه أنه قال: « وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا » يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زارهم في بيتهم ضحى، وإن كانوا غير مميزين فحكمه حكم المنفرد المصلي خلف الصف، وصلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: هل الصلاة بين الطفلين الصغيرين كصلاة المنفرد؟

فأجاب: إذا قام مع الإنسان طفل أو طفلان خلف الصف فليس بمنفرد؛ لأنه ثبت من حديث أنس بن مالك (أنه قام وراء النبي صلى الله عليه وسلم هو ويتيم معه) واليتيم لم يبلغ، فالصواب أن الصف مع الصغار صف صحيح تنعقد به الصلاة، كما أنه يجوز أن الصغير الذي لم يبلغ أن يكون إماماً لك، وهو أولى منك إذا كان أقرأ منك.

(باب حكم الصف بين السواري)

عن قرّة بن إياس رضي الله عنه قال (كنا ننهى أن نصف بين السّواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً)١.

وعن عبد الحميد بن محمود قال (صلّيت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدُفعنا إلى السواري فتقدّمنا وتأخرنا فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)٢.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على أثره فسألت بلالا: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين)١.

---

١ أخرجه الطيالسي (١٠٧٣)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والطبراني ١٩/ رقم ٣٩ ، ٤٠)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ١١٣)، والحاكم (٢١٨/١)، والبيهقي (١٠٤/٣) والحديث قال عنه ابن رجب في فتح الباري (٦٥٢/٢): خرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وصححه، وقال ابن المديني: إسناده ليس بالصافي قال: هارون أبي مسلم هذا مجهول، وكذا قال أبو حاتم: هو مجهول. وليس هو بصاحب الحناء فإن ذاك معروف وقد فرق بينهما مسلم في كتاب الكنى وأبو حاتم الرازي. وفيه عن ابن عباس مرفوعاً ولا يثبت، قال ابن المنذر: لا أعلم في هذا خبراً يثبت ا.هـ وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة (٦٢٩/٣): إسناده صحيح على شرط ابن حبان، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٣٥) قلت: هارون هذا مستور كما قال الحافظ ، لكن له شاهد من حديث أنس ابن مالك يتقوى به، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (١٣٥/٢): إسناده حسن، هارون بن مسلم –وهو أبو مسلم البصري– روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٥٨١، وباقي رجاله ثقات.

٢ أخرجه أحمد (١٣١/٣)، وعبد الرزاق (٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٩/٢)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٩٤/٢)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (٢١٠/١ ، ٢١٨)، والبيهقي (١٠٤/٣)، والمزي في تهذيبه (٤٥٨/١٦) والحديث قال عنه الترمذي : حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٣٨/٥): حسن أو صحيح، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (١٢٤)، وقال الحافظ في الفتح (٥٧٨/١): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٣٥)، وصحيح أبي داود الأم (٢٥١/٣)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٤٦/١٩): إسناده صحيح، عبد الحميد بن محمود: هو المعولي، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه النسائي والذهبي وابن حجر، وقال الدارقطني: كوفي يحتج به، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وحسن الترمذي حديثه هذا، وباقي رجاله ثقات.

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحق . وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك ا.هـ

وقال ابن حبان: وهذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفردا فجائز ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٥٧٨/١): عند قول البخاري: (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، وقال الرافعي في شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث – أي حديث ابن عمر عن بلال – على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما – أي للمنفرد – وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية. انتهى كلامه. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي. قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، الحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال[٢]. انتهى. وقال القرطبي: روى في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين[٣] ا.هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦٥١/٢): ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى بين ساريتين منفردا، كمن يصلي تطوعا ؛ فإنه لا يكره له ذلك كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة، وكان ابن عمر يفعله.

وكذا لو صلى جماعة، وكان إمامهم، ووقف بين الساريتين وحده، وقد فعل ذلك سعيد بن جبير وسويد بن غفلة، ورخص فيه سفيان للإمام وكرهه للمأمومين .

---

١ أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩).

٢ وضع النعال بين السواري أمر مُحْدَث لم يكن معروفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يعلل به.

٣ هذا تعليل بأمر غيبي، وليس عليه دليل.

وإنما يكره ذلك ؛ لصف تقطعه السواري، فلو صلى اثنان أو ثلاثة جماعة بين ساريتين لم يكره أيضا، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء، وعلى مثل ذلك حملوا ما ورد من النهي عنه – مرفوعا ، وموقوفا.....

وقد روي النهي عنه –أي الصف بين السواري– عن حذيفة وابن مسعود وابن عباس ، وهو قول النخعي ، وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحاق، وقد نص أحمد على كراهة الصلاة بين الأساطين مطلقا من غير تفصيل، نقله عنه جماعة، منهم: أبو طالب وابن القاسم، وسوى في روايته بين الجمعة وغيرها، ونقل عنه حرب: يكره ذلك، قلوا أو كثروا، وإن كانوا عشرة.

وصرح أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي بكراهة قيام الإمام بين السواري.

وأما القاضي أبو يعلى وأصحابه، فقالوا: إنما يكره ذلك لصف تقطعه السواري[1]، وحملوا كلام أحمد على ذلك.

ويشهد له ما نقله ابن منصور عن أحمد، وقد سأله هل يقوم الإمام بين الساريتين، يؤم القوم؟ قال: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيء فلا بأس، قال إسحاق بن راهويه كما قال .

وكذا نقل حرب عن إسحاق أنه يكره ذلك للصف، ولا يكره لمن صلى وحده.

ورخص فيه ابن سيرين وأبو حنيفة ومالك وابن المنذر .

وفي تهذيب المدونة للمالكية: لا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد .

وقد روي عن حذيفة، أنه كرهه لقطع الصفوف أيضا.

قال أبو نعيم ثنا زفر وهو ابن عبدالله، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن هلال بن يساف ، قال : كان حذيفة يكره أن نقوم بين الأسطوانتين لتقطع الصفوف .

---

١ فإن كان الصف صغيرًا قدر ما بين الساريتين لم يكره، لأنه لا ينقطع بها.

ومن أهل الحديث من حمل الكراهة على من صلى وحده مع الجماعة بين السواري ، لأنه يصير فذا ، بخلاف من صلى مع غيره، وهذا بعيد جدا، ولا فرق في هذا بين ما بين السواري وغيرها. ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٣٣٥) هذا الحديث –أي حديث أنس، ومعاوية بن قرة– نص صريح في ترك الصف بين السواري ، و أن الواجب أن يتقدم أو يتأخر. وقد روى ابن القاسم في المدونة (١٠٦/١)، والبيهقي (١٠٤/٣) من طريق أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه قال: " لا تصفوا بين السواري " .

وقال البيهقي: " وهذا – و الله أعلم – لأن الأسطوانة تحول بينهم و بين وصل الصف ".

و قال مالك: " لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ".

و في المغني لابن قدامة (٢٢٠/٢): " لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين، لأنها تقطع صفوفهم، وكرهه ابن مسعود والنخعي، و روي عن حذيفة و ابن عباس، و رخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر، لأنه لا دليل على المنع، ولنا ما روي عن معاوية بن قرة ....، و لأنها تقطع الصف فإن كان الصف صغيرا، قدر ما بين الساريتين لم يكره لا ينقطع بها " .

و في فتح الباري (٤٧٧/١): " قال المحب الطبري : كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، و الحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال .انتهى . وقال القرطبي: روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين " . قلت : وفي حكم السارية ، المنبر الطويل ذي الدرجات الكثيرة ، فإنه يقطع الصف الأول، و تارة الثاني أيضا، قال الغزالي في الإحياء (١٣٩/٢): " إن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر، وما على طرفيه مقطوع، و كان الثوري يقول: الصف الأول، هو

الخارج بين يدي المنبر، وهو متجه لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب و يسمع منه " .

قلت: وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفا لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان له ثلاث درجات، فلا ينقطع الصف بمثله، لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها . فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث، ومثل ذلك في قطع الصف المدافئ التي توضع في بعض المساجد وضعا يترتب منه قطع الصف، دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه لبعد الناس أولا عن التفقه في الدين، و ثانيا لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع و كرهه.

وينبغي أن يعلم أن كل من يسعى إلى وضع منبر طويل قاطع للصفوف أو يضع المدفئة التي تقطع الصف، فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله صلى الله عليه وسلم : " ... و من قطع صفا قطعه الله " .أخرجه أبو داود بسند صحيح كما بينته في صحيح أبي داود (رقم٦٧٢) ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢١/١٢): في بعض المساجد توجد أعمدة في بعض الصفوف تؤدي إلى قطعها وتجزئتها إلى أكثر من صف، فهل الأفضل في مثل هذه الحالة أن يصلي الإنسان بجانب العمود، ومن ثم يكون الصف منقطعا، أم الأفضل أن يكمل الصف بأن يجعل العمود من خلفه؟ مع العلم بأن الصف بهذه الحالة يكون مكتملا، ولكن مائلا لخروج المصلي قليلا عن الصف؟

فأجاب: السنة أن تستقيم الصفوف متصلة والأعمدة خلفهم، ولا تقطع الصفوف إلا عند الضرورة، إذا ازدحم المسجد وضاق المسجد صف أناس بين السواري فلا حرج للحاجة، ولهذا كان الناس يتقون ذلك عند عدم الحاجة إلى ذلك، فالسنة أن يتقدم المأمومون وتكون الأعمدة خلفهم، ولا يضر لو تقدم قليلا من جهة العمود ليكون

خلفهم العمود، لكن ينبغي للذين بين العمودين أن يتقدموا قليلا حتى يستقيم الصف، ولا يتقدم أحد على أحد ا.هـ

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/٢٩٥): "يكره الوقوف بين السواري إذا قطعن الصفوف ، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصلين" ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٣/٣٤): عما ورد من أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يطردون عن الصف بين السواري طردا، وكانوا يتقون الصف فيها، فهل الصف بينها محرم كما هو ظاهر النهي؟ وإذا ترتب على ترك الصف بين السواري إنكار من قبل العامة والمقلدين، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشكلة في المسجد، فهل يجوز الصف بينها درءا للفتنة، أفتونا أثابكم الله خيرا وحفظكم؟

فأجاب: الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد، حكاه بعض العلماء إجماعا، وأما عند السعة ففيه خلاف، والصحيح: أنه منهي عنه؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف لا سيما مع عرض السارية، وأما ترك الصف بينها إذا خيفت الفتنة فلا أظن ذلك واردا، لإمكان الرجل أن يقف في الصف الذي يليه ويبين للناس حكم الصف بين السواري بدليله ومن أراد الحق سهل الله له قبوله بين الناس أو امتحنه بما يتبين به صدقه حتى يكون إماما، قال الله تعالى: (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) ا.هـ

وقال الشيخ في الشرح الممتع (٤/٣٠٨): عند قول الماتن (ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف) قوله: «يكره وقوفهم» أي وقوف المأمومين.

قوله: «بين السواري» أي: الأعمدة. قوله: «إذا قطعن الصفوف» اشترط المؤلف للكراهة أن تقطع الصفوف. وما مقدار القطع؟ قيده بعضهم بثلاثة أذرع[1]، فقال: إذا كانت السارية ثلاثة أذرع فإنها تقطع الصف، وما دونها لا يقطع الصف.

وقال بعض العلماء: بمقدار قيام ثلاثة رجال، ومقدار قيام ثلاثة رجال أقل من ثلاثة أذرع، وقيل: المعتبر العرف وهو ظاهر كلام المؤلف، وأما السواري التي دون ذلك فهي صغيرة لا تقطع الصفوف، ولا سيما إذا تباعد ما بينها. وعلى هذا؛ فلا يكره الوقوف بينها، ومتى صارت السواري على حد يكره الوقوف بينها فإن ذلك مشروط بعدم الحاجة، فإن احتيج إلى ذلك بأن كانت الجماعة كثيرة والمسجد ضيقا فإن ذلك لا بأس به من أجل الحاجة، لأن وقوفهم بين السواري في المسجد خير من وقوفهم خارج المسجد، وما زال الناس يعملون به في المسجدين المسجد الحرام والمسجد النبوي عند الحاجة؛ وإنما كره ذلك لأن الصحابة كانوا يتوقون هذا، حتى إنهم أحيانا كانوا يطردون عنها طردا. ولأن المطلوب في المصافة التراص من أجل أن يكون الناس صفا واحدا، فإذا كان هناك سواري تقطع الصفوف فات هذا المقصود للشارع ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: إذا كان الصف الأول من المصلين في المسجد يفصله عن بعضه منبر الخطيب فهل يعتبر صفاً أولاً في الصلاة؟

---

١ قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد: قيد بعض العلماء كراهة الصلاة بين السواري بأن يكون بين السارتين ثلاثة أذرع... و هذا التحديد الذي ذُكِر تحديد بدون دليل نعلمه، والأصل في التقديرات والتحديدات أنها تكون مستندة إلى نصوص الكتاب أو السنة، وأما هذا التحديد فلا أحفظ له دليلاً من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبناءً على ذلك فإنه لا غٍ ولا يُعتد به، ويبقى الحكم بالصلاة بين السواري على ما هو عليه، لكن قال العلماء في السواري المنفصلة المتباعدة بعداً قوياً: إنها لا تؤثِّر، وقالوا: إنه يجوز أن يصلى بينها كما لو صلى بين جدارين، فإنه لا حرج عليه، ويعتبر هذا مأذوناً به، وليس داخلاً في النهي، والله تعالى أعلم.

فأجاب: نعم الصف الأول هو الذي يلي الإمام فإذا كان هذا الصف الذي يفصله المنبر هو الذي يلي الإمام كان هو الصف الأول على كل حال والصف الثاني ما بعده وهكذا حتى تنتهي الصفوف لكن ينبغي إذا كان المسجد واسعاً أن يتأخر الإمام حتى يكون الصف الذي خلفه متصلاً بعضه ببعض غير مفصول بالمنبر لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقون الصف بين السواري أي بين الأعمدة لأنها تقطع الصف فأما إذا لم يمكن بأن كان العدد كثيراً ولا بد من تقدم الإمام فحينئذ يكون قطع الصف بالمنبر لحاجة ولا بأس به .

(باب هل يشرع وضع خطوط في المسجد لتسوية الصفوف)

إن السّنة العملية التي مضى عليها الصحابة رضي الله عنهم في تسوية الصفوف وأقرّهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بإلزاق المنكب بالمنكب، والكعب بالكعب، ولم يتخذوا لذلك خطوطا على أرض المسجد، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الخطوط بدعة محدثة، لأن الدافع إليها كان موجودًا على عهد الصحابة، رضي الله عنهم (وهو تسوية الصفوف) ومع ذلك لم يفعلوها، والواجب على الإمام أن يأمر الناس بالتسوية، وأن يتعاهدهم في ذلك، وليس وضع خط على الحصير أو السجاد للمساعدة في تسوية الصف، لذا فقد اختلف في مشروعية هذه الخطوط العلماء.

فسئل العلامة الألباني كما في سلسلة الهدى والنور الشريط (٦٤٢): ما حكم وضع الخطوط في المساجد لتسوية الصفوف؟

فأجاب: أمّا الخط واسأل الله أن يبعدكم عن ذاك الخط وأن يحفظكم على الخط الذي خطه الرسول عليه السّلام {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ...} [سورة الأنعام (١٥٣)] هذه الخطوط التي بدأت تنتشر في مساجد المسلمين منذ سنوات قليلة، هذا يشبه آذانكم الموحّد من حيث أنه

مخالف للشّرع؛ ذلك لأنّ الآذان الموحّد يعطّل شريعة من شرائع الإسلام..... وهذه الشريعة وهذه الشعيرة الإسلامية الخط كذلك لأنّه يعطل أمر الإمام بتسوية الصفوف، وأن يعطل تعليم الناس كيف يسوون الصفوف إذا ابتلوا بصلاة مكان ليس فيه خط مادي؟ يجب أن يكون هناك في أذهانهم خط معنوي، وهذا الخط المعنوي لا يستقل في أذهانهم إلا بإتّباع السنّة من الإمام والمأتمّين به.

حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقيم الصلاة حتى يأمر بتسوية الصفوف ويقول: {لتسون صفوفوكم أو ليخلفن الله بين وجوهكم} {سوُّ صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة} {حاذوا بالمناكبي والأقدام} إلى آخر ما هنالك من أحاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اعُرِضَ عن كل هذه الأشياء بمدّ هذا الخيط، ولذلك تجد الناس إذا خرجوا لصلاة العيد في المصلى تليقي شي طالع وشي... وشي ضرب قتل على التعبير السوري شي ضرب قتل لماذا؟ لأنهم ما اعتادوا على تسوية الصف في المسجد فلو أنهم تمّرون على ذلك كان من السّهل جدّاً أن يسوى الصفّ في العراء في الصحراء في المصلى.

إذن الخط في المساجد أو الخطوط في المساجد هذه يجب أن تكون بدعة ضلالة بإجماع العلماء ليس فقط عند الذين يقولون بقول الرسول {كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) ذلك بأنّ هناك قولين للعلماء: منهم من يقول بقول الرسول ولا شكّ أن هؤلاء هم السُّعداء حقّاً ومنهم من يقول لا البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام تجري عليه الأحكام الخمسة، حتى عند هؤلاء يجب أن يكون مدّ الخطوط في المسجد بدعة ضلالة لماذا؟ لأن الذين ظنّوا أن البدعة تقبل القسمة هذه الخماسية منها.... لأنّ الرسول ما فعل ذلك وهنا بحث طويل جدّاً يتعلق بالمصالح المرسلة كان المقتضي لوجودها في عهد الرسول أو لم يكن ثم إذا كان وجد المقتضي بسبب تقصير المسلمين فله حكم بعد الشرعية وإلا جاز الأخذ بها واذكر.... فهذا الخط سهل مدّ خط في المسجد النبوي ما فعله الرسول عليه السلام وإنما اعتمد على

تعليم الناس أن يسو الصفوف، لأنهم قد يخرجون مسافرين إلى الحج والعمرة، الأعراب لمّا تحضر الصلاة كيف يسون يمدوا خيط؟ ا. هـ

وسئل الشيخ أيضا كما في شريط (٢٢٤): عن حكم شد الخيط في المسجد لتسوية الصف؟

فأجاب: بدعة من العصر الحاضر بسبب إهمال المسلمين لسنة تسوية الصفوف ا.هـ

وقال العلامة الألباني أيضا في شريط (٥٦٢) : الخطوط التي تمدد الآن في المساجد بالخيطان هذه أنا أعتبرها من البدع؛ لأنها تؤدي إلى تعطيل تنظيم الصفوف، والعناية بتسوية الصف و.. و... إلى آخرها، أما في المسجد الحرام مثل هذه الخطوط أراها من المصالح المرسلة؛ لأن هناك لا يمكن إلا بهذا القيد المادي ا.هـ

وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الخطوط جائزة لأنها من المصالح المرسلة التي تعين على تسوية الصفوف.

فسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (٣١٥/٦) : ما حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد نظرا إلى أن القبلة منحرفة قليلا بقصد انتظام الصف؟

فأجابت: "لا بأس بذلك، وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا أثر له" انتهى.

وسئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي كما في فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي" (ص٤١٢): عن حكم رسم خطوط المساجد لتستوي الصفوف عليها؟

فأجاب: "إذا كان الناس لا تستقيم صفوفهم إلا بذلك فلا بأس، أو كان المسجد قد بني منحرفا عن القبلة ولا تستقيم الصفوف فيه إلا برسم خطوط فلا بأس بذلك إن شاء الله " انتهى

وقال العلامة العثيمين رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب: البدعة هي التعبد لله عز وجل بغير ما شرع. وعلى هذا فالبدع لا تدخل في غير العبادات، بل ما أحدث من أمور الدنيا ينظر فيه هل هو حلال أم حرام، ولا يقال إنه بدعة. فالبدعة الشرعية

هي أن يتعبد الإنسان لله تعالى بغير ما شرع يعني الذي يسمى بدعة شرعا، وأما البدعة في الدنيا فإنها وإن سميت بدعة حسب اللغة العربية فإنها ليست بدعة دينية بمعنى أنه لا يحكم عليها بالتحريم ولا بالتحليل ولا بالوجوب ولا بالاستحباب إلا إذا اقتضت الأدلة الشرعية ذلك. وعلى هذا فما أحدثه الناس اليوم من الأشياء المقربة إلى تحقيق العبادة لا نقول إنها بدعة وإن كانت ليست موجودة، من ذلك مكبر الصوت. مكبر الصوت ليس موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكنه حدث أخيرا إلا أن فيه مصلحة دينية يبلغ للناس صلاة الإمام وقراءة الإمام والخطبة، وكذلك في اجتماعات المحاضرات فهو من هذه الناحية خير ومصلحة للعباد، فيكون خيرا، ويكون شراؤه للمسجد لهذا الغرض من الأمور المشروعة التي يثاب عليها فاعلها.

ومن ذلك ما حدث أخيرا في مساجدنا من الفرش التي فيها خطوط من أجل إقامة الصفوف وتسويتها فإن هذا وإن كان حادثا ولكنه وسيلة لأمر مشروع، فيكون جائزا أو مشروعا لغيره، ولا يخفى على الناس ما كان الأئمة الحريصون على تسوية الصفوف يعانونه قبل هذه الخطوط، فكانوا يعانون مشاكل إذا تقدم أحد ثم قالوا له تأخر. تأخر أكثر ثم قالوا له تقدم. تقدم أكثر يحصل تعب، الآن والحمد لله يقول الإمام سووا صفوفكم على الخطوط، توسطوا منها، فيحصل انضباط تام في إقامة الصف، هذا بدعة من حيث العمل والإيجاد، لكنه ليس بدعة من حيث الشرع؛ لأنه وسيلة لأمر مطلوب شرعا " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح البلوغ: القاعدة عند أهل العلم أن ما وجد سببه في عصر النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله ففعله بعده بدعة لكن ينبغي أن نلاحظ مقدار قيام السبب في عصره عليه الصلاة والسلام يعني هل السبب قام في عصره عليه الصلاة والسلام بنفس مستوى السبب الذي وجد بعده؟ على سبيل المثال: الخطوط التي في الصفوف بعض الناس يقول إنها بدعة لقيام السبب في

عصره عليه الصلاة والسلام لتعديل الصفوف ولم يفعل ذلك فهي بدعة لكن هل قيام السبب وقيام الحاجة الداعية إلى هذه الخطوط في عصره عليه الصلاة والسلام بنفس مستوى الحاجة الداعية إلى ذلك في العصور المتأخرة؟ مسجد النبي عليه الصلاة والسلام في عهده كان صغيراً وغير مفروش بل يصلون على الرمل فكيف يتمكن من إيجاد خطوط في مسجده والحاجة غير داعية وأيضاً الخط غير ممكن لأنه رمل؟ والذي يقول إنها بدعة يقول على الإمام أن يسوي الصفوف بنفسه ويتأكد لكن في المساجد الكبيرة مترامية الأطراف لا يمكن تحقيق التسوية وهذا ظاهر في مصليات العيد تجد الصفوف كالأقواس قبل الفرش لبعد أطراف الصفوف عن بعضها البعض، لا شك أن هذه الخطوط تحقق مصالح فتحقق تسوية الصفوف التي هي من تمام الصلاة ولا يترتب عليها مفسدة بأي وجه من الوجوه وهذه وجهة نظر من يقول بأن وجود مثل هذه الخطوط لا مانع منه ولا يدخل في حيز البدعة لقيام الحاجة والمصلحة داعية والمفسدة مغتفرة في مثل هذا وقل مثل هذا في الخط الموازي للركن في المطاف والخلاف في هذا كبير فقد وجد بفتوى ويمكن أن يزال بفتوى نظراً لاختلاف وجهات النظر في مثل هذه المسائل. على كل حال ما وجد سببه وتساوى قيام السبب في عصر النبي عليه الصلاة والسلام مع قيامه في العصور المتأخرة فلم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام فوجوده بعد عصره بدعة كما قرر ذلك الشاطبي وغيره ازهـ

(تنبيه) تسوية الصفوف بوضع الخطوط والشريط اللاصق، لا يتحقق منها التسوية المقصودة من النصوص الشرعية النبوية، بوضع المصلين أصابع أرجلهم محاذية للخط، وما ذاك إلا لاختلاف الناس في طول أقدامهم وحجمها فمنها الصغير ومنها الكبير، فلو اصطف شاب عمره مثلا ١٢ سنة مقاس رجليه ٣٧ مثلا إلى جانب رجل كبير أو كهل مقاس رجليه ٤٤، ثم وضع كل منهما أصابع رجليه محاذية للخط أو للشريط اللاصق، لترتب على ذلك بروز جسم الشاب بما فيه صدره ومنكبيه وسياقنه

وفخذيه إلى جهة الأمام، وتأخر جسم الكهل إلى الوراء، وهذه الصورة تخالف ظاهر الأحاديث التي تأمر بتسوية الصفوف عن طريق وضع القدم بجانب القدم والمنكب بجانب المنكب وفي لفظ كا أحدنا يلزق كعبه بكعب الآخر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على صدورهم في تسوية الصفوف.

لكن إذا وضع المنكب بجانب المنكب، والساق بجانب الساق والكعب بجانب الكعب، استوت أجسام المصلين حقيقة صغيرهم وكبيرهم طويلهم وقصيرهم على حد سواء، ولو اختلفت أقدامهم في الطول والقصر، إذ المقصود تسوية الأجسام لا الأقدام، فالصواب في حالة وجود الخط أن يضع المصلي عقب رجليه محاذية للخط.

وقد سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٣/٥٤) : هل المصافة في الصلاة والمساواة بالأكعب أو بأطراف الأصابع، وسد الخلل في الصف؟ نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟

فأجاب: المساواة إنما هي بالأكعب لا بالأصابع؛ لأن الكعب هو الذي عليه اعتماد الجسم؛ حيث إنه في أسفل الساق، والساق يحمل الفخذ، والفخذ يحمل الجسم، وأما الأصابع فقد تكون رجل الرجل طويلة فتتقدم أصابع الرجل على أصابع الرجل الذي بجانبه وقد تكون قصيرة وهذا الاختلاف لا يضر، وليس التساوي بأطراف الأصابع بل بالأكعب، أكرر ذلك لأني رأيت كثيرا من الناس يجعلون مناط التسوية رؤوس الأصابع وهذا غلط.... وهنا تنبيه أرجو الله سبحانه وتعالى أن يجد آذانا مصغية من إخواننا الأئمة والمأمومين وهو أن قول بعض الأئمة: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)[1] ؛ لا يصح؛ حيث إن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

١ لا أصل له كما في كتاب تحذير أولي النهى من الأحاديث التي لا أصل لها (١/ رقم ٧٣) .

(باب من أكل ثوما أو نحوه)

قيل لأنس ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم؟ فقال: (من أكل فلا يقربن مسجدنا)١.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا)، وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس)٢.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٤٣): وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ونظيره قوله وليقعد في بيته كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي بن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين قال بن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين أو حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون

---

١ أخرجه البخاري (٥٤٥١)، ومسلم (٥٦٢).

٢ أخرجه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٣).

الجماعة فرض عين وتقريره أن يقال أكل هذه الأمور جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق آكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين وتقريره أن يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم إلا بترك أكلها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فترك أكل هذا واجب فيكون حراما اه وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر لكن صرح بن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو في أصله مباح لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء وقال بن دقيق العيد أيضا قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرا في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة قال ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه فإن ذلك ينفي الزجر اه ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابي توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة اه وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراما ولا أن الجماعة فرض عين واستدل المهلب بقوله فإني أناجي من لا تناجي على أن الملائكة أفضل من الآدميين وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم أو لا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث أبي أيوب عند بن خزيمة ونقل بن التين عن مالك قال الفجل إن كان

يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء قلت وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يؤذى الناس بلسانه وأشار بن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي فائدة حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه.

(تنبيه) وقع في حديث حذيفة عند بن خزيمة من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وبوب عليه توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم وفيه نظر لاحتمال أن يكون قوله ثلاثا يتعلق بالقول أي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٦/ ٤٤٧): هذا الباب الذي ذكره المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين هو من الأحكام التي تتعلق بالمساجد وهو نهي من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا أو نحوه فلا يقرب المسجد ولا يدخل المسجد حتى يذهب ريحه ثم ذكر أحاديث منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال إنكم تأكلون من هاتين الشجرتين البصل والثوم وما أراهما أو ما أراهما إلا خبيثتين في الرائحة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل أحد وقد أكل منهما أمر به فأخرج إلى البقيع والبقيع قريب من المسجد كما هو معروف قريب من المسجد النبوي لكن يبعده إلى البقيع تعذيرا له وإلا فيكفي أن يخرجه من باب المسجد لكن من أجل التعذير كان يخرجه إلى هذا المكان الذي هو بعيد نوعا ما ولكن عمر رضي الله عنه قال من أكلهما – يعني من أراد أن يأكلهما – فليمتهما طبخا – يعني فليطبخهما – فإنه إذا طبخهما راحت الرائحة وحصلت

الفائدة يستفاد من هذا الحديث أن البصل والثوم ليسا حراما يجوز للإنسان أن يأكلهما لكن إذا أكلهما فلا يدخل المسجد ولا يصلي مع جماعة ولا يحضر درس علم لأن الملائكة تتأذى منه برائحته الخبيثة وكذلك قال العلماء من كان به رائحة أسنان أو بخر في الفم أو رائحة كريهة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يقرب المسجد حتى يزيل هذه الرائحة لأن العلة قائمة وهي تأذي الملائكة بالروائح الكريهة فإن قال قائل لو أن الإنسان استعمل شيئا تذهب به الرائحة فهل يجوز أن يدخل نقول نعم يجوز إذا أكل ما يذهب الرائحة إذهابا كاملا ولا صار يخرج من المعدة رائحة فلا بأس لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإن قال إنسان هل يجوز للإنسان أن يأكلهما لئلا يحضر المسجد قلنا لا حرام لا يجوز للإنسان أن يتوصل إلى إسقاط الفرض بأي سبب كان لكن لو أكلهما لأنه يشتهيهما فإننا نقول الأكل مباح ولكن لا تقرب المسجد حتى تزول رائحتهما والله الموفق ا. هـ

وقال الشيخ مشهور في أخطاء المصلين (ص١٩٧): في هذه الأحاديث كراهية أكل الثوم والبصل، عند حضور المسجد، ذلك لأن الإسلام دين يراعي شعور الآخرين، ويحث على الذّوق السليم، والخلق الحسن.

ويلحق بالثّوم والبصل والكرّاث، كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

قال القاضي: ويلحق به مَنْ أكل فجلاً، وكان يتجشى.

وقال أيضاً: وقاس العلماء على هذا، مجامع الصّلاة غير المسجد، كمصلّى العيد، والجنائز، ونحوها، من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذّكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

قلت: وحكم رحبة المسجد، وما قرب منها حكمه، ولذلك قال عمر في خطبة يوم الجمعة: (ثم إنكم، أيها النّاس! تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثين: هذا البصل والثّوم، لقد رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إذا وجد ريحهما من الرّجل في المسجد، أمر به، فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما، فَليُمِتْهما طبخاً).

ولذلك قال بعض الفقهاء: كلّ مَنْ وجد فيه رائحة كريهة، يتأذّى بها الإنسان، يلزم إخراجه من المسجد، ولو يجره من يده ورجله، دون لحيته وشعر رأسه، كذا في مجالس الأبرار.

وما دامت علّة المنع من صلاة الجماعة: الرائحة الكريهة، كما جاء في بعض الأحاديث، وتأذي الملائكة، ويؤذيها ما يؤذي بني آدم، كما في الأحاديث الأخرى، فإن الدّخان يلحق بالبصل والثوم، بل هو أشدّ منه.

قال الشيخ ابن باز معلقاً على الأحاديث السّابقة: هذا الحديث، وما في معناه من الأحاديث الصحيحة، يدل على أن كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة، ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة، تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرهما من الأشياء المكروهة الرائحة، كالدخان، حتى تذهب الرائحة ... مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرم، لأضراره الكثيرة، وخبثه المعروف، وهو داخل في قوله سبحانه عن نبيّه – صلى الله عليه وسلم – في سورة الأعراف: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}.

ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المائدة: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَات} ومعلوم أن الدخان ليس من الطيّبات، فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة).

وقال الشيخ عبد الله الجبرين في تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم: استعمال ما يسبب الروائح المنتنة المستكرهة في مشام النّاس، كالدّخان والنارجيلة (الشيشة)، مما هو أقبح من الكراث والثّوم والبصل، الذي تتأذى منه الملائكة والمصلّون، فعلى المصلّي أن يأتي وهو طيب الرائحة، بعيداً من تلك الخبائث انتهى.

قلت: والأقبح من جميع ما ذكر رائحة الجوارب التي تنبعث من بعض المصلين، فهي أسوأ رائحة من رائحة الثوم والبصل.

وإن من قلّة الذوقّ، ومن مخالفة قوله – صلى الله عليه وسلم –: (فإن الله أحقّ أن يتزين له)، أن يأتي المصلّي، وثيابه متّسخة، فلا ينظفها، قبل أن يدخل المسجد، ثم يزاحم الآخرين بهذه الثياب القذرة، التي ربما تنبعث منها الرائحة الكريهة. وقد حثّ النبي – صلى الله عليه وسلم – . كما سيأتي . على التطيّب، لا سيما يوم الجمعة، وعلى الاغتسال، وذلك ليكون المسلم نظيف الجسم، نظيف الثّوب والظّاهر، كما هو نظيف القلب والباطن.

ومما يلحق بهذا: أن يحدث المصلّي في المسجد. أي: أن يخرج الريح الكريهة، وفي ذلك إيذاء للآخرين، وإفساد لجو المسجد، وقد أخبرنا – صلى الله عليه وسلم – أنّ الملائكة تصلّي على الشخص الذي يأتي المسجد للصلاة، فتقول: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه. قيل: وما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط.

قال النووي: لا يحرم إخراج الربح من الدّبر في المسجد، لكن الأولى اجتنابه، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم).

ومن أوهام العوام وخرافاتهم: اعتقادهم إذا خرج من الإنسان ريح في المسجد، أن الملك يتلقاه بفمه، ويخرج به إلى خارج المسجد، فإذا تفوّه به مات الملك، وخطؤه واضح، فإن مثل ذلك لا يعلم إلا من قبل صاحب الوحي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عنه في ذلك أصل يعتمد عليه، ولأنه خلاف المشاهد، فإنا نجد الريح ينتشر في داخل المسجد، ويستمر في الهواء، كانتشاره واستمراره خارج المسجد، والفقه في ذلك ما قدمنا من كراهته لتأذي الملائكة به.

مسألة: منع إيذاء عمار المساجد.

أولا: يجب على المسلمين أن يراعوا رفعة بيوت الله تعالى، وتطهيرها من الأقوال والأفعال غير اللائقة بتلك البيوت، قال الله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار) النور/٣٦ ، ٣٧.

قال ابن كثير رحمه الله: (في بيوت أذن الله أن ترفع) أي أمر الله تعالى برفعها، أي بتطهيرها من الدنس، واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها ، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية الكريمة : (في بيوت أذن الله أن ترفع) قال: نهى الله سبحانه عن اللغو فيها انتهى. تفسير ابن كثير (٦/٦٢).

ثانيا: لا يحل لأحد أن يجهر بالقرآن أو الذكر فيشوش على غيره من المصلين .

فعن أبى سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : (ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة) ، أو قال : (في الصلاة) رواه أبو داود (١٣٣٢)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

فمن يشوش على الناس صلاتهم برفع صوته: فهي أذية لهم، وعلى الناس تنبيهه وزجره، فإن لم يرتدع جاز طرده من المسجد، وإن كان مريضا أو مجنونا : فيخاطب وليه بمنعه من دخول المسجد، فإن لم يستجب الولي، أو ذلك المؤذي: جاز طرده من المسجد؛ صيانة لبيوت الله من العبث فيها؛ وحفاظا على صلاة الناس وعبادتهم، وطرد هذا أولى من طرد المؤذي للناس برائحة البصل والثوم .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا) رواه مسلم (٥٦٧).

قال القرطبي رحمه الله: " قال العلماء: وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به : ففي القياس: أن كل من تأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان [سليط اللسان]، سفيها عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة، أو عاهة مؤذية

كالجذام ، وشبهه ، وكل ما يتأذى به الناس : كان لهم إخراجه ، ما كانت العلة موجودة حتى تزول.

قال أبو عمر بن عبد البر: وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى في رجل شكاه جيرانه ، واتفقوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه، ويده، فشوور فيه، فأفتى بإخراجه من المسجد ، وإبعاده عنه ، وألا يشاهد معهم الصلاة، إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه ، فذاكرته يوما أمره، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعته فيه القول، فاستدل بحديث " الثوم " ، وقال: هو عندي أكثر أذى من أكل الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد " انتهى من "تفسير القرطبي" (٢٦٧/١٢ ، ٢٦٨) باختصار .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : يوجد في قريتنا شاب مختل العقل، ويقلد الناس في كل شيء ، ويحضر للجامع عند كل صلاة ويصف مع الناس للصلاة، ولكنه يركع قبل الإمام ، ويسجد أيضا كما يشاء، وكل أفعاله تخالف أفعال المصلين لدرجة أننا تضايقنا منه، هل يجوز لنا أن نمنعه من الحضور للمسجد ؟ .

فأجاب: هذا الرجل المختل العقل : لا شك أن حضوره إلى المسجد على هذا الوجه الذي ذكره السائل موجب لانشغال المصلين به، ولهذا أوجه النصيحة إلى وليه أن يمنعه من الحضور إلى المسجد؛ لما في ذلك من أذية المصلين، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي رآه يتخطى رقاب الناس وهو يخطب الناس يوم الجمعة ، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم خطبته وقال له: (اجلس فقد آذيت) : فإن ما ذكره السائل عن هذا الرجل أشد إيذاء من تخطي الرقاب ؛ لأن متخطي الرقاب غاية ما يكون منه أن يشغل الناس عن استماع الخطبة ، أما هذا فإنه يشغل الناس عن الخشوع في الصلاة ، وحضور القلب فيها ، فأكرر النصيحة لوليه أن يمنعه من حضور المسجد تفاديا لإيذائه ، وإذا كان وليه لا يسمع ما أقول : فإني أقول لكم أنتم أهل المسجد : اتصلوا بوليه ، واطلبوا منه منعه ، فإن وافق على ذلك : فهو

المطلوب ، وإن لم يوافق : فاتصلوا بالجهات المسؤولة عن المساجد لمنعه ، فإن لم يكن هناك مسؤول عن المساجد : فلكم أن تمنعوه ، وليكن هذا بواسطة الإمام ، أو المؤذن ؛ لأنهما أقرب مسؤول عن المسجد ؛ ولئلا تحصل الفوضى والنزاع بينكم وبين وليه ؛ لأنه إذا كان الأمر قد أتى من إمام المسجد أو مؤذنه : كان أهون على الناس" انتهى . "فتاوى نور على الدرب" (شريط ٢٠٩ ، وجه : ب) .

(باب إنشاد الشعر في المسجد)

وردت أحاديث تنهى عن إنشاد الشعر في المسجد فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة)١. وهذا الحديث أشهر ما في الباب في النهي عن إنشاد الشعر في المسجد.

وجاءت أحاديث أخرى فيها الرخصة في إنشاد الشعر في المسجد منها:

حديث سعيد بن المسيب قال (مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم)٢.

---

١ أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، رقم ٦٦٧٦)، وأبو داود (١/ ٣٥١، رقم ١٠٧٩)، والترمذي (٢/ ١٣٩ رقم ٣٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤ رقم ١٣٠٤) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن العربي في العارضة (١/ ٣٥٤)، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٧٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤/ ١٠١): إسناده ثقات وعمرو بن شعيب تكلم فيه وحديثه حسن، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٤٩): إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه، وحسنه في النتائج (٢٩٧/١)، وقال العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (١٩٧): أسانيده جيده، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة (٧٣٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥٦/١٠): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن.

٢ أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم)١.

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث المتعارضة بأقول منها ما يلي:

١– أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز، وقد قال بهذا القول واحد من الفقهاء ذكره الحافظ في الفتح فقال: وأبعد أبو عبد الملك البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه .ا.هـ.

٢– أحاديث الأذن تدل على الجواز، وأحاديث النهي تدل على الكراهة، فيكون إنشاد الشعر في المسجد جائز مع الكراهة.

٣– إنشاد الشعر في المسجد جائز من غير كراهة ولكن بشروط:

أولا : أن لا يكون الشعر بذيئا فاحشا، قال الحافظ في الفتح: فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك .ا.هـ.

ونقل المباركفوري في: التحفة عن ابن العربي ما نصه: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون وغير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بانت سعاد فقلبي اليوم متبول . إلى قوله في صفة ريقها: كأنه منهل بالراح معلول.

---

١ أخرجه أحمد (٣٤/ ٤٣٦ – الرسالة)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧١٢ – ٧١٣)، والترمذي (٢٨٥٠)، وفي الشمائل (٢٤٦)، وأبو يعلى (٧٤٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٢٣)، وابن حبان (٥٧٨١)، والطبراني في الكبير (١٧٨٩) و (١٩٤٨) و (١٩٥٠) و (١٩٦٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٤١١) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٤٣٤): هو على شرط مسلم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٤/ ٤٣٦): حديث حسن، شريك– وهو ابن عبد الله النخعي– وإن كان سيئ الحفظ قد توبع.

قال العراقي: وهذه قصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء ، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشاده بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها مدح الخمر وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح انتهى[1] .ا.هـ.

ثانيا: أن لا يكون غالبا في المسجد، وينشغل الناس به عن غيره مما وضعت المساجد من أجله، ولكي لايكون المسجد مكانا مثل النوادي الأدبية، وأسواق الجاهلية، قال الحافظ في الفتح: وقيل المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه .ا.هـ.

وقد جاء النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الإنشغال بإنشاد لشعر .

---

١ قصيدة بانت سعاد مدح فيها كعب النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع به، قال الشيخ مشهور حفظه الله في كتابه السلفيون وقضية فلسطين (٢٩٥) أخرجها مطولة ومختصرة جمع؛ منهم: ابن ديزيل في جزئه (ص ٥٣)، وأبو العباس ثعلب في مجالسه (٢/ ٣٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١١٨)، والحاكم (٣/ ٥٧٨)، وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني (١٥/ ١٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٣)، ودلائل النبوة (٥/ ٢٠٧)، وابن خير الإشبيلي في فهرسة شيوخه (٤٠٠ – ٤٠١)، وابن سيد الناس في منح المدح (ص ٢٥٤)، وابن جابر الوادي آشي في برنامجه (ص ٢٢٠)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٢٢) من طرق ضعيفة موصولة، أو مرسلة، أو موقوفة، والعلماء فيها بين ردّ وأخذ، وتصحيح وتضعيف، ولهم فيها –مذ زمان– تصانيف مفردة، وللدكتور عبد العزيز المانع في مجلة المجمع العلمي العراقي (م٣٣ رجب سنة ١٤٠٢) نقد لهذه القصيدة، ومشكك بإسلام كعب، وكذلك للأستاذ سعدي أبو حبيب مقالة في هذا الموضوع منشورة في مجلة «الأديب» البيروتية، عدد إبريل، سنة ١٩٧١م، وللشيخ إسماعيل الأنصاري دراسة مفردة مطبوعة قديماً وحديثاً في صحتها والعمل بها، وللدكتور سعود الفنيسان «توثيق قصيدة بانت سعاد في المتن والإسناد» وهو من منشورات مكتبة الرشد، ولأحمد الشرقاوي «بانت سعاد في إلمامات شتى» منشور عن دار الغرب، ولابن حجة الحموي «شرح قصيدة بانت سعاد» من منشورات مكتبة المعارف – الرياض، وللدكتور السيد إبراهيم محمد «قصيدة بانت سعاد وأثرها في التراث العربي» من منشورات مكتبة المعارف – الرياض، وللدكتور السيد إبراهيم محمد «قصيدة بانت سعاد وأثرها في التراث العربي» من منشورات المكتب الإسلامي، وألف حولها كتب أخرى، انظر –مثلاً– كتابنا الإشارات (رقم ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٦٣).

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا) رواه البخاري ومسلم .

وبوب البخاري على الحديث : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده .

وعلق الحافظ في الفتح بقوله : (تنبيه):مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم ا.هـ

وقال ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص٣٤): قال النووي – رحمة الله تعالى عليه – في كتاب "شرح المهذب" الذي هو أعظم مؤلفاته، بل أعظم مؤلفات الشافعية: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان فيه خير كما سبق، وإلا كره؛ لما جاء بسند صحيح حسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، نعم؛ إن كان فيه مذموم كهجو محرم أو صفة خمر أو ذكر نساء أو أمرد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه حرام، ا.هـ

وهو صريح في تحريم كثير من الأشعار التي فيها ذكر صفات الخمر ولو بالتشبيهات، وذكر صفات النساء والمرد، وينافيه ما قالوه في الشهادات من أنه لا يحرم التشبيب إلا بامرأة أو غلام معين، ويمكن أن يفرق بأن الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا؛ لما فيه من الفحش بخلاف خارجه، وأما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فالظاهر ما اقتضاه صريح كلامه من حرمته في المسجد، وأما خارجه فظاهر ما قدمته عدم الحرمة، وظاهر أن محله إن قصد نحو ما مر عن الشيخ أبي إسحاق من خمر الجنة أو ريق المحبوب كله أو فواتح الحق على عباده أو نحو ذلك، وإلا فالظاهر الحرمة، ومن ثم أفتيت بحرمة مطالعة "حلبة الكميت"، وقد قال أهل الاستقراء: ما طالعها أحد إلا شرب الخمر أو كاد، وعلى

الشعر المذموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: (من رأيتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا له: فض الله فاك، ثلاث مرات)١، وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به أهل المسجد، كما تأول أبو عبيدة حديث: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا)٢ بأنه الذي يغلب على صاحبه ا.هـ

---

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٠٣ – ١٠٤/ ١٤٥٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٥٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١/ ٥٠٥/ ١٤١٨)، والديلمي في الفردوس (٣/٥٥٧ رقم ٥٧٤٩)، والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٠٠)، وابن منده في المعرفة كما في النتائج (١/ ٣٠١) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١٣٩/٢): رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ولم أجد من ترجمه، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٠٢): هذا حديث منكر السند وبعض المتن.... "وثوبان المذكور في السند ليس هو المشهور مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بل هو آخر لا يعرف إلا في هذا الإسناد، ولا روى عن عبد الرحمن بن ثوبان إلا ابنه محمد، فهو في عداد المجهولين، والله أعلم".وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٢١٣١): ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير، وابن السني في عمل اليوم والليلة الجملة الأولى فقط – من طريق عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده ثوبان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ عباد بن كثير، وهو الثقفي البصري؛ متروك، ويحتمل أنه الرملي الفلسطيني، وهو نحوه في الضعف. وقد خالفه في إسناده ومتنه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فقال: أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به؛ دون الفقرة الأولى منه. أخرجه الترمذي وغيره، وصححوا إسناده كما بينته في " الإرواء " (١٢٩٥).
وقال الحافظ في " الإصابة ": " وهو المحفوظ ". يعني أن قول عباد في إسناده: عن أبيه عن جده ثوبان خطأ، والصواب قول الدراوردي: " عن أبي هريرة ". قلت: وكذا قوله في متن الحديث: " ... فقولوا: فض الله فاك " زيادة منكرة؛ لتفرد عباد بها ا.هـ وقال الشيخ مشهور في كتابه السلفيون وقضية فلسطين: إسناده ضعيف جداً، عباد بن كثير متروك.

٢ أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٥٨٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٥ / ١٤): الصواب : أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه ، مستوليا عليه ، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى ، وهذا مذموم من أي شعر كان ، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه : فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا ؛ لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا " انتهى .
وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٦ / ١٦٥): "واعلم أن التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشعر كلام ، حسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، ومن الأدلة القرآنية على ذلك : أنه تعالى لما ذم الشعراء بقوله : (والشعرآء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون) استثنى من

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاواه (١٦٥/٤): حديث " نهى أن تنشد الأشعار في المساجد " يدل على أن ذلك ممنوع، لكن جاء ما يظن أنه معارض لهذا من إنشاد حسان وغيره شيئاًً من شعره في المسجد، وأجاب عمر لما لاحظه فقال : " كنت أنشد وفيه من هو خير منك " فالجمع أن الأشعار التي تتعلق بالدين والرد على المشركين وتحريض المسلمين على الجهاد تجوز . إنما النهي عن الأشعار التي تشتمل على مالايجوز ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣٣٨/١١): عندنا جماعة دينية لا داعي لذكر اسمها تبيح الأناشيد الدينية في المساجد وبصوت مرتفع، ما هو توجيهكم؟

فأجاب: الأشعار العربية والأناشيد العربية الإسلامية التي فيها فائدة في مقام العلم والتعليم لا بأس بها، إذا كان في المسجد حلقة علم، أو واعظ يعظ الناس ويذكر الناس، ويقرأ عليهم بعض الأشعار المفيدة والأناشيد الشرعية الطيبة المفيدة لا حرج في ذلك. فقد كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يهجو الكفرة في مسجده صلى الله عليه وسلم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اهجهم أو هاجهم وجبريل معك) (فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل) ويقول أيضا: (اللهم أيده بروح القدس) فإنشاد الأشعار في المساجد؛ الأشعار الإسلامية المفيدة النافعة، والأناشيد الطيبة في حلقات العلم أو

ذلك الذين آمنوا وعملوا الصالحات في قوله : (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) الشعراء/ ٢٢٧ ، وبما ذكرنا تعلم أن التحقيق أن الحديث الصحيح المصرح بأن امتلاء الجوف من القيح المفسد له خير من امتلائه من الشعر محمول على من أقبل على الشعر ، واشتغل به عن الذكر ، وتلاوة القرآن ، وطاعة الله تعالى ، وعلى الشعر القبيح المتضمن للكذب ، والباطل كذكر الخمر ومحاسن النساء الأجنبيات ونحو ذلك " انتهى .

في المواعظ، كل هذا لا بأس به، أما الأغاني المنكرة، أو الأشعار المنكرة، أو الأناشيد المنكرة فلا تجوز لا في المساجد، ولا في غيرها[1].

---

١ (تنبيه): جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بدلالات متنوعة على إباحة إنشاد الشعر واستماعه، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم قد سمعوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه من غيرهم، في سفرهم وحضرهم، وفي مجالسهم وأعمالهم، بأصوات فردية كما في إنشاد حسان بن ثابت وعامر بن الأكوع وأنجشة رضي الله عنهم، وبأصوات جماعية كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة حفر الخندق، قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بنا من النصب والجوع قال:

" اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة "

فقالوا مجيبين: نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا.

رواه البخاري (٣/ ١٠٤٣).

وفي المجالس أيضا؛ أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: " لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متماوتين، كانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم عن شيء من دينه دارت حماليق عينه (٨/ ٧١١).

فهذه الأدلة تدل على أن الإنشاد جائز، سواء كان بأصوات فردية أو جماعية، والنشيد في اللغة العربية: رفع الصوت بالشعر مع تحسين وترقيق.

وهناك ضوابط تراعى في هذا الأمر:

*** عدم استعمال الآلات والمعازف المحرمة في النشيد.**

*** عدم الإكثار منه وجعله ديدن المسلم وكل وقته، وتضييع الواجبات والفرائض لأجله.**

*** أن لا يكون بصوت النساء، وأن لا يشتمل على كلام محرم أو فاحش.**

وأن لا يشابه ألحان أهل الفسق والمجون.

*** وأن يخلو من المؤثرات الصوتية التي تنتج أصواتا مثل أصوات المعازف.**

*** وأن لا يكون ذا لحن يطرب وينتشي به السامع ويفتنه كالذين يسمعون الأغاني، وهذا كثير في الأناشيد التي ظهرت هذه الأيام، حتى لم يعد سامعوها يلتفتون إلى ما فيها من المعاني الجليلة لانشغالهم بالطرب والتلذذ باللحن.**

قال العلامة الألباني رحمه الله: وإني لأذكر جيدا أنني لما كنت في دمشق قبل هجرتي إلى هنا عمان بسنتين أن بعض الشباب المسلم بدأ يتغنى ببعض الأناشيد السليمة المعنى، قاصدا بذلك معارضة غناء الصوفية بمثل قصائد البوصيري وغيرها، وسجل ذلك في شريط، فلم يلبث إلا قليلا حتى قرن معه الضرب على الدف! ثم استعملوه في أول الأمر في حفلات الأعراس، على أساس أن الدف جائز فيها، ثم شاع الشريط، واستنسخت منه نسخ، وانتشر استعماله في كثير من البيوت، وأخذوا يستمعون إليه ليلا نهارا، بمناسبة وبغير مناسبة، وصار ذلك سلواهم وهجيراهم! وما ذلك إلا من غلبة الهوى والجهل بمكائد الشيطان، فصرفهم عن الاهتمام بالقرآن، وسماعه، فضلا

عن دراسته، وصار عندهم مهجورا كما جاء في الآية الكريمة – أي: قوله تعالى: (وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) (الفرقان/٣٠) – تحريم آلات الطرب (ص ١٨١، ١٨٢).

وقال أيضا: بل قد يكون في هذا (أي: الأناشيد) آفة أخرى، وهي أنها قد تلحن على ألحان الأغاني الماجنة، وتوقع على القوانين الموسيقية الشرقية والغربية التي تطرب السامعين وترقصهم، وتخرجهم عن طورهم، فيكون المقصد هو اللحن والطرب، وليس النشيد بالذات، وهذه مخالفة جديدة، وهي التشبه بالكفار والمجان، وقد ينتج من وراء ذلك مخالفة أخرى، وهي التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن وهجرهم إياه، فيدخلون في عموم شكوى النبي صلى الله عليه وسلم من قومه، كما في قوله تعالى: (وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) انتهى. تحريم آلات الطرب (ص ١٨١).

وقال أيضا: إذا كانت هذه الأناشيد ذات معان إسلامية، وليس معها شيء من المعازف، وآلات الطرب كالدفوف والطبول ونحوها: فهذا أمر لا بأس به، ولكن لابد من بيان شرط مهم لجوازها، وهو أن تكون خالية من المخالفات الشرعية؛ كالغلو، ونحوه، ثم شرط آخر، وهو عدم اتخاذها ديدنا؛ إذ ذلك يصرف سامعيها عن قراءة القرآن الذي ورد الحض عليه في السنة النبوية المطهرة، وكذلك يصرفهم عن طلب العلم النافع، والدعوة إلى الله سبحانه انتهى من مجلة الأصالة (العدد الثاني، تاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ).

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله: أرجو التفصيل في مسألة الأناشيد، كذلك حكم بيعها؟. الشيخ: أي أناشيد؟.

السائل: الأناشيد الإسلامية التي تباع في التسجيلات.

فأجاب: لا أستطيع أن أحكم عليها؛ لأنها مختلفة ، لكن أعطيك قاعدة عامة:

١ – إذا كانت الأناشيد مصحوبة بدف فهي حرام؛ لأن الدف لا يجوز إلا في حالة معينة، لا في كل وقت ، ومن باب أولى إذا كانت مصحوبة بموسيقى أو طبل.

٢ – إذا كانت خالية من ذلك نظرنا: هل أنشدت كأنشودة الأغاني الماجنة، فهذه أيضا لا تجوز ، لأن النفس تعتاد هذا النوع من الغناء ، وتطرب له، وربما تتجاوز إلى الأغاني المحرمة.

٣ – إذا كانت هذه الأناشيد من فتيان أصواتهم فاتنة ، يعني: قد تحرك الشهوة ، أو قد يستمتع الإنسان بالصوت دون مضمون القصيدة: فهذه أيضا لا تجوز.

أما إذا كانت أناشيد حماسية على غير الوجه الذي قلت لك: فليس بها بأس ، لكن خير من ذلك أن يستمع إلى القرآن ، أو يستمع إلى محاضرة جيدة مفيدة ، أو يستمع إلى درس من دروس العلماء، هذا أفضل ، يستفيد فائدة دينية، وفائدة أخرى أنه يسهل الطريق على الإنسان؛ لأن الإنسان ربما يسافر مثلا من مكة إلى المدينة فيحتاج إلى أشياء توقظه.

السائل: لكن ما حكم بيعها؟.

الشيخ: أعطيك قاعدة: كل ما حرم استعماله حرم بيعه؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) – رواه أبو داود، وهو صحيح –. " لقاءات الباب المفتوح " (١١١ / السؤال ٧).

(باب لعب الحبشة في المسجد)

عن عائشة رضي الله عنها قالت (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم أمنا بني أرفدة يعني من الأمن)١.

قال الحافظ في الفتح (٢/٤٤٣): قوله: "يلعب فيه السودان" في رواية الزهري المذكورة " والحبشة يلعبون في المسجد " وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم: "بحرابهم " ولمسلم من رواية هشام عن أبيه " جاء حبش يلعبون في المسجد"، قال المحب الطبري: هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد، ووقع في رواية ابن حبان: "لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد " وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال: "لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم"؛ ولا شك أن يوم قدومه صلى الله عليه وسلم كان عندهم أعظم من يوم العيد، قال الزين بن المنير: سماه لعبا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب، لكونه

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: ونحن لا ننكر إباحة الإنشاد النزيه وحفظه، ولكن الذي ننكره ما يلي:

١ – ننكر تسميته نشيدا إسلاميا.

٢ – ننكر التوسع فيه حتى يصل إلى مزاحمة ما هو أنفع منه.

٣ – ننكر أن يجعل ضمن البرامج الدينية، أو يكون بأصوات جماعية، أو أصوات فاتنة.

٤ – ننكر القيام بتسجيله وعرضه للبيع؛ لأن هذا وسيلة لشغل الناس به؛ ووسيلة لدخول بدع الصوفية على المسلمين من طريقه، أو وسيلة لترويج الشعارات القومية والوطنية والحزبية عن طريقه أيضا " انتهى. " البيان لأخطاء بعض الكتاب " (ص ٣٤١).

١ أخرجه البخاري برقم (٩٨٨).

يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه. قوله: "فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال: تشتهين تنظرين" هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها، وهذا بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله: "وإما قال تشتهين تنظرين " وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك: ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها " سمعت لغطا وصوت صبيان، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن – أي ترقص – والصبيان حولها فقال: يا عائشة، تعالي فانظري " ففي هذا أنه ابتدأها. وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعابين " وددت أني أراهم " ففي هذا أنها سألت، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك فأذن لها. وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها " دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم " إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا. وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت: "ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبا " كذا فيه بالنصب، وهو حكاية قول الحبشة، ولأحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس " أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم، فقال: ما يقولون؟ قال يقولون: محمد عبد صالح". قوله: "فأقامني وراءه خدي على خده" أي متلاصقين وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى: { اهبطوا بعضكم لبعض عدو} وفي رواية هشام عن أبيه عند مسلم: "فوضعت رأسي على منكبه " وفي رواية أبي سلمة المذكورة " فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده " وفي رواية عبيد ابن عمير عنها " أنظر بين أذنيه وعاتقه " ومعانيها متقاربة، ورواية أبي سلمة أبينها. وفي رواية الزهري الآتية بعد عن عروة " فيسترني وأنا أنظر " وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ: "يسترني بردائه " ويتعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز

اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستر به من زوج أو ذي محرم إذا قام ذلك مقام الرداء، لأن القصة واحدة، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء. قوله: "وهو يقول: دونكم" بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغري به محذوف وهو لعبهم بالحراب، وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط. قوله: "يا بني أرفدة" بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل هو لقب للحبشة، وقيل هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر وقيل المعنى يا بني الإماء، زاد في رواية الزهري عن عروة " فزجرهم عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أمنا بني أرفدة " وبين الزهري أيضا عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال: "فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعهم يا عمر " وسيأتي في الجهاد، وزاد أبو عوانة في صحيحه " فإنهم بنو أرفدة " كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم. قال المحب الطبري: فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص، انتهى. وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ " لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة " وهذا يشعر بعدم التخصيص، وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره، أو لعله لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم. قوله: "حتى إذا مللت" بكسر اللام الأولى –. وفي رواية الزهري " حتى أكون أنا الذي أسأم " ولمسلم من طريقه " ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف " وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي: "أما شبعت؟ أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده "

وله من رواية أبي سلمة عنها: "قلت: يا رسول الله لا تعجل، فقام لي ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل. قال: وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء

مقامه لي ومكاني منه " وزاد في النكاح في رواية الزهري " فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو " وقولها " اقدروا " بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة، وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد، ورد بأن قولها: "يسترني بردائه " دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها " أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي " مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب، قال عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه " باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة " وقال النووي: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم. وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه، قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال. انتهى. وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد ا.هـ

(تنبيه): اعلم أن استدلال الصوفية بلعب الحبشة بالحراب على الرقص الصوفي! استدلال باطل فتنبه.

فالرقص في حلقات الذكر هو من الأمور المحدثة، المبتدعة، التي لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه، وإذا كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أنكر على من وجدهم جلوسا في المسجد حلقا، ومعهم حصى يعدون عليه

التسبيح، وفي كل حلقة رجل، يقول : سبحوا مائة ، فيسبحون . احمدوا مائة فيحمدون ... إلخ)١، فماذا يقول ابن مسعود رضي الله عنه لمن وجدهم يرقصون ويطبلون ويغنون، ويزعمون أنهم يذكرون الله !.

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (١٢٨/٢): فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه : فهو ضلالة ، والدين منه بريء ا.هـ

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٠٧/٣): يسن أن يصان المسجد عن الغناء فيه والتصفيق ا.هـ

قال المهلب بن أبي صفرة شارح البخاري كما في عمدة القاري (٢٢٠/٤):

المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره ا.هـ

وقال ابن الحاج في المدخل (٣/ ٩٩): قد ذكر أن بعض الناس عمل فتوى، وكان ذلك في سنة إحدى وستين، وستمائة، ومشى بها على الأربع مذاهب، ولفظها: ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين، وعلماء المسلمين – وفقهم الله لطاعته، وأعانهم على مرضاته – في جماعة من المسلمين، وردوا إلى بلد فقصدوا إلى المسجد، وشرعوا يصفقون، ويغنون، ويرقصون تارة بالكف، وتارة بالدفوف، والشبابة فهل يجوز ذلك في المساجد شرعا؟ أفتونا مأجورين يرحمكم الله تعالى؟

فأجاب: فقالت الشافعية: السماع لهو مكروه يشبه الباطل من قال به: ترد شهادته – والله أعلم – وقال المالكية: يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم وإخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا، والله أعلم، وقالت الحنابلة: فاعل ذلك لا يصلى

---

١ أخرجه الدارمي برقم (٢٠٤) ، و بحشل في تاريخ واسط (ص ١٩٨ – تحقيق عواد) وقواه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٠٥).

خلفه، ولا تقبل شهادته، ولا يقبل حكمه، وإن كان حاكما، وإن عقد النكاح على يده فهو فاسد، والله أعلم، وقالت الحنفية: الحصر التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل، والأرض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى، والله أعلم، وقد قال الشيخ الإمام أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله – في تفسيره حين تكلم على قصة السامري في سورة طه سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي – رحمه الله – ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية حرس الله مدته أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله، وذكر محمد – صلى الله عليه وسلم –، ثم إنهم يوقعون أشعارا مع الطقطقة بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص، ويتواجد حتى يخر مغشيا عليه، ويحضرون شيئا يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا يرحمكم الله.

وهذا القول الذي يذكرونه

يا شيخ كف عن الذنوب ... قبل التفرق والزلل

واعمل لنفسك صالحا ... ما دام ينفعك العمل

أما الشباب فقد مضى ... ومشيب رأسك قد نزل.

فأجاب بقوله يرحمكم الله مذهب هؤلاء بطالة، وجهالة، وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وأما الرقص، والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه، ويتواجدون فهو دين الكفار، وعباد العجل، وأما القضيب فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان يجلس النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم.

هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين، وبالله التوفيق.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر الطرطوشي أيضا – رحمه الله – في كتابه المسمى بكتاب النهي عن الأغاني: وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية إذا واقعها، ثم يستغفر الله، ويتوب إليه منها، ثم كثر الجهل، وقل العلم، وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهارا ثم ازداد الأمر إدبارا حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين، وفقنا الله، وإياهم استزلهم الشيطان، واستهوى عقولهم في حب الأغاني، واللهو، وسماع الطقطقة، واعتقدته من الدين الذي يقربهم من الله تعالى، وجاهرت به جماعة المسلمين، وشاقت به سبيل المؤمنين، وخالفت العلماء والفقهاء وحملة الدين {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء: ١١٥]، وقد سئل مالك – رحمه الله – عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، ونهى عن الغناء، واستماعه، وأما أبو حنيفة – رحمه الله – فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب، وكل ذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم أيضا بين أهل البصرة خلافا في كراهية ذلك، والمنع منه، وأما الشافعي – رضي الله عنه – فقال في كتاب أدب القضاء: إن الغناء لهم مكروه، ويشبه الباطل، والمحال، أما سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له فإن أصحاب الشافعي مجمعون على أنه لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء كانت حرة أو مملوكة قال الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، وغلظ القول فيه قال: هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثا، وكان الشافعي يكره الطقطقة بالقضيب، ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن القرآن، وأما العود، والطنبور، وسائر الملاهي فحرام، ومستمعه فاسق،

وقال: – صلى الله عليه وسلم – «من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة الجاهلية»، وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين؛

لأنهم جعلوا الغناء دينا، وطاعة، ورأت إعلانه في المساجد، والجوامع، وقد كان أولى الناس بالاحتياط لدينهم هذه الطائفة فإنهم متلبسون بالدين، ومدعون الورع والزهد حتى توافق بواطنهم ظواهرهم ا. هـ

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء(٢ / ٢٨١): "لم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه خصص أياما ، وليالي من الأسبوع ، يجتمع فيها هو وأصحابه على ذكر الله تعالى جماعة باسم مفرد من أسمائه الحسنى ، قياما ، أو قعودا ، في حلقات ، أو صفوفا ، يترنحون فيها ترنح السكارى ، ويتمايلون فيها تمايل الراقصين طربا لتوقيع الأناشيد ، ونغمات المغنين ، ودفات الطبول ، والدفوف ، وأصوات المزامير ، وبهذا يعلم أن ما يفعله الصوفية اليوم : بدعة محدثة ، وضلالة ممقوتة" انتهى .

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣/٢٠٢): يوجد عندنا الكثير من علماء الدين يقومون بدق الطبول داخل المساجد مع استعمال الناي، وهو نوع من الموسيقى وينشدون معه الأناشيد المعبرة عن أشخاص مقبورين، يسألونهم ويطلبون منهم العون، فبماذا ترشدون هؤلاء حفظكم الله؟

فأجاب: هؤلاء يسمون الصوفية، والتصوف الذي أحدثه هؤلاء بدعة في الدين، وكان أصل ذلك أنه وجد في المسلمين زهاد وأهل ورع وزهد يتعبدون ويحرصون على العبادات والقراءة والذكر في المساجد والبيوت حرصا منهم على الخير، ثم تطورت الأحوال حتى حدث هؤلاء الذين أحدثوا بدعا ومنكرات في الدين، منهم هؤلاء الذين ذكرهم السائل، الذين يتعبدون بالطبول، والدفوف والأناشيد والأغاني، وآلات اللهو، هذا منكر من القول بدعة، وقد أنكر ذلك العلماء، وأطال في ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله وغيره من أهل العلم في كتابه (إغاثة اللهفان)، وأطال غيره من أهل العلم، وبينوا بطلان ذلك وأن هذا منكر عظيم يجب تركه، ولا يجب أن يسمى هؤلاء

علماء، ليسوا بعلماء بل هؤلاء جهال في الحقيقة، وليسوا بعلماء بل أضلوا الناس ولبسوا على الناس، فلا يجوز اتباعهم في هذا الأمر، ولا تقليدهم في هذا الأمر، بل يجب أن ينصحوا وأن يوجهوا إلى الخير، وأن يحذروا من هذه البدعة المنكرة، وأشنع من هذا وأكبر دعاؤهم الأموات والاستغاثة بالأموات، هذا شرك أكبر، هذا شرك الجاهلية، شرك أبي جهل وأشباهه، دعاء الأموات كالعيدروس أو الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو البدوي أو الحسين أو غيرهم من الناس هذا شرك أكبر هذا مثل فعل المشركين الأولين مع اللات، ومع العزى، ومثل فعل النصارى مع عيسى وغيرهم، هذا شرك أكبر فإذا قال: يا سيدي فلان اشف مريضي أو رد علي غائبي، أو اقض حاجتي أو أنا في حسبك، أو المدد المدد يا سيدي، سواء كان هذا مع النبي عليه الصلاة والسلام أو مع الحسين بن علي رضي الله عنهما، أو مع الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو مع العيدروس، أو مع البدوي، أو مع السيدة نفيسة، أو مع السيدة زينب، أو غيرهم ممن اشتهروا في مصر وغيرها، وفي الجنوب العيدروس وأناس آخرون، وفي العراق الجيلاني وأناس آخرون، كل هذا من الشر العظيم، وكل هذا مما أحدثه الجهال، وأشباه الجهال، فدعوة الأموات والاستغاثة بالأموات، والنذور لهم والذبح لهم، هذا من الشرك الأكبر بإجماع أهل العلم، يقول الله سبحانه: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي} قل يا محمد للناس: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي} يعني ذبحي {وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {لَا شَرِيكَ} فجعل الصلاة لله، والذبح لله لا شريك له، وقال سبحانه: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}، فالصلاة لله والذبح لله، فمن صلى لغير الله كفر، وهكذا من ذبح لغير الله، وقال جل وعلا: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}، فنهى أن يدعى مع الله أحد، والأحد يعم الأنبياء والأولياء وغيرهم، نكرة في سياق النهي تعم الناس كلهم، تعم الخلائق، وقال عز وجل: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ} يعني المشركين، وكل مخلوق لا ينفع ولا يضر، هذا وصف عام لجميع المخلوقات لا تنفع ولا تضر إلا

بالله، هو الذي جعل فيها النفع والضر، سبحانه وتعالى فلا يجوز دعاء أي مخلوق دون الله، لا صنم ولا شجر ولا حجر، ولا النبي ولا ولي ولا صاحب قبر ولا غير ذلك، وقال سبحانه: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}، فسمى هذا كفرا وسماهم كافرين – نعوذ بالله – بدعائهم الأموات وبدعائهم الأصنام والأحجار والأشجار، وقال سبحانه في كتابه العظيم: {ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ} جميع الأصنام والأولياء والأنبياء وغيرهم {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ} ، والقطمير: اللفافة التي على النواة، كلها ملك لله سبحانه وتعالى، {إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ} ما يقدرون، {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ} فسمى عملهم شركا، سمى دعاءهم إياهم شركا، قال: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ}، ثم قال سبحانه: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} وهو الله سبحانه، هو الذي أخبر عن هذا، هو العالم بأحوالهم سبحانه وتعالى، فسماهم بهذا شركاء، وفي آية المؤمنين سماه كفرا، فقال: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}، وقال عز وجل: {وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ}، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الدعاء هو العبادة)[1] فجعل الدعاء هو العبادة نفسها، وهذا يدل على عظيم شأن الدعاء، فإذا

---

١ أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١، رقم ١٨٤١٥)، وابن أبى شيبة (٦/ ٢١، رقم ٢٩١٦٧)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٢٤٩، رقم ٧١٤)، وأبو داود (٢/ ٧٦، رقم ١٤٧٩)، والترمذى (٥/ ٢١١، رقم ٢٩٦٩)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٤٥٠، رقم ١١٤٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٨، رقم ٣٨٢٨)، وابن حبان (٣/ ١٧٢، رقم ٨٩٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩)، والطبراني في الدعاء (٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ١٢٠)، وأبو عمرو بن منده في الفوائد (٣٥)، والحاكم (١/ ٦٦٧، رقم ١٨٠٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٣٧، رقم ١١٠٥م)، والطبرانى فى الصغير (٢/ ٢٠٨، رقم ١٠٤١)، والقضاعى في مسند الشهاب (١/ ٥١، رقم ٢٩) كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٥٨)، وقال النووي: أسانيده صحيحة كما في الفيض، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٩): إسناده جيد، وصححه العلامة

قالوا: يا سيدي اشف مريضي، اقض حاجتي، رد غائبي اشف لي، المدد المدد، أو ذبح له فقد وقع منه أنواع من الشرك.

وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله» رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات، «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثا، لعن الله من غير منار الأرض» أربع مسائل لعن أصحابها، لعنهم الله جل وعلا، وأعظمها الذبح لغير الله، يتقربون بالبقر أو بالإبل، أو بالغنم أو بالعجول، أو بالدجاج إلى غير الله، من الأموات والغائبين هذا شرك أكبر، وروى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد جيد عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، قال: (مر رجلان على قوم لهم صنم، لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال ليس عندي شيء أقرب، قالوا: قرب ولو ذبابا، فقرب ذبابا فخلوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر قرب: فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة)١.

الألباني في صحيح الجامع (٣٤٠٧)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٧٧)، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤/ ٩٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٠/ ٢٩٨): إسناده صحيح،

١ قال العلامة الألباني في الضعسفة (٥٨٢٩): وبالجملة ؛ فالحديث صحيح موقوفا على سلمان الفارسي رضي الله عنه ؛ إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيا. ولقد كان الداعي إلى تخريجه هنا وبيان كونه موقوفا : أنه كثر السؤال عنه في كثير من البلاد الإسلامية ، وشاع تداوله ؛ وذلك لأنه ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه النافع " التوحيد " مرفوعا معزوا لأحمد ! فقال :" وعن طارق بن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . . (فذكره) . رواه أحمد ". وقال شارحه الشيخ سليمان : حفيد محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تبارك وتعالى في التيسير (ص١٦٠): هذا الحديث ذكره المصنف معزوا لأحمد ، وأظنه تبع ابن القيم في عزوه لأحمد ؛ قال ابن القيم : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية . . . عن طارق بن شهاب يرفعه . . . وقد طالعت " المسند " فما رأيته فيه ، فلعل الإمام رواه في كتاب الزهد أو غيره " .

قلت : وفي هذا العزو أمور :

أولا : قوله : " يرفعه " خطأ واضح كما يتبين من تخريجنا هذا .

ثانيا : إطلاق العزو لأحمد فيه نظر ! لأنه يوهم بإطلاقه أنه في " مسنده "، وليس فيه كما قال الشيخ سليمان رحمه الله تعالى ، ولو كان فيه ؛ لأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، وليس فيه أيضآ ، وإنما هو في " الزهد " له كما تقدم . ثالثا : لم يتعد في إسناده طارق بن شهاب ، فأوهم أنه من مسنده ! وإنما هو من روايته عن سلمان موقوفا ؛ كما رأيت عند مخرجيه ومن جميع طرقه. هذا وإني لأستنكر من هذا الحديث : دخول الرجل النار في ذباب ؛ لأن ظاهر سياقه أنه إنما فعل ذلك خوفا من القتل الذي وقع لصاحبه ، كما أنني استنكرت قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في المسألة : " الحادية عشر : أن الذي دخل النار مسلم ؛ لأنه لو كان كافرا ؛ لم يقل : " دخل النار في ذباب " " ! فأقول : وجه الاستنكار أن هذا الرجل لا يخلو حاله من أمرين :

الأول : أنه لما قدم الذباب للصنم ، إنما قدمه عبادة له وتعظيما ، فهو في هذه الحالة لا يكون مسلما ؛ بل هو مشرك ، وهو ظاهر كلام الشارح الشيخ سليمان رحمه الله (ص ١٦١): " في هذا بيان عظمة الشرك ولو في شيء قليل وأنه يوجب النار ، ألا ترى إلى هذا لما قرب لهذا الصنم أرذل الحيوان وأخسه وهو الذباب كان جزاؤه النار ؛ لإشراكه في عبادة الله " إذ الذبح على سبيل القربة والتعظيم عبادة ، وهذا مطابق لقوله تعالى : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) " .

والآخر : أنه فعل ذلك خوفا من القتل كما تقدم مني ، وهو في هذه الحالة لا تجب له النار ، فالحكم عليه بأنه مسلم دخل النار في ذباب يأباه قوله تعالى : (من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . . .) الآية ، وقد نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر به صلى الله عليه وسلم ، فوافقهم على ذلك مكرها ، وجاء معتذرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما في " تفسير ابن كثير " وغيره ، وأخرجها في " الدر " (٤ / ١٣٢) من طرق. فإن قيل : إنما أراد الإمام أنه كان مسلما ثم كفر بتقديمه الذباب كما تقدم في الأمر الأول ؛ وحينئذ يرد عليه ما ذكرته في الأمر الآخر، وقصة عمار. ويشبهها ما روى ابن أبي شيبة (١٢ / ٣٥٧ – ٣٥٨) بسند صحيح عن الحسن – وهو البصري – : أن عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما ، فقال لأحدهما : أتشهد أن محمدا رسول الله ؛ قال : نعم . فقال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؛ قال : نعم . قال : أتشهد أني رسول الله ؛ قال : فأهوى إلى أذنيه فقال : إني أصم ! قال : ما لك إذا قلت لك : تشهد أني رسول الله قلت : إني أصم ؟ ! فأمر به فقتل . وقال للآخر : أتشهد أن محمدا رسول الله ؛ قال : نعم . فقال : أتشهد أني رسول الله ؛ قال : نعم . فأرسله . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! هلكت . قال : " وما شأنك " ؛ فأخبروه بقصته وقصة صاحبه ، فقال : " أما صاحبك ؛ فمضى على إيمانه ، وأما أنت ؛ فأخذت بالرخصة " . قلت : وهذه قصة جيدة ، لولا أنها من مراسيل الحسن البصري ؛ لكن الآية السابقة وسبب نزولها يشهدان لصحتها . والله أعلم . وقد روى الشطر الأول منها ابن إسحاق في " السيرة " (٢ / ٧٤ – ٧٥) بسند حسن عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة مرسلا أيضا ، وسمى صاحبها حبيب بن زيد ؛ أي : ابن عاصم الأنصاري المازني شهد العقبة ، وقد ذكرها ابن كثير في تفسير الآية ، وابن حجر في ترجمة حبيب من " الإصابة " جازمين بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا يدل على أن التقرب لغير الله بالعبادات، من ذبح أو دعاء أو استغاثة أو نذر أو نحو ذلك شرك أكبر بالله سبحانه وتعالى، حتى ولو كان قرب حقيرا، كعصفور أو حمامة أو ذباب أو ما أشبه ذلك، كيف بالذي يقرب الإبل والبقر والغنم والعجول، يكون شركه أكبر نعوذ بالله وأشد.

فالحاصل أن هذا العمل من هؤلاء من دعائهم للأموات والاستغاثة بالأموات وهو شرك أكبر، وضربهم بالدفوف وقيامهم بالأغاني والناي وأنواع الملاهي، هذا من المنكرات وتعبدهم بهذا من البدع التي أحدثها الصوفية، والصوفية شرهم عظيم نسأل الله أن يهديهم، قد أحدثوا بدعا كثيرة، نسأل الله أن يهديهم ويردهم للصواب، والواجب عليهم وعلى غيرهم الرجوع إلى كتاب الله، وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يسيروا على ما كان عليه النبي وأصحابه، هذا هو الهدى هذا هو الصراط المستقيم، لا يجوز لهم هذا التصرف ولا لغيرهم، بأن يتركوا طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأن يحدثوا طريقا آخر، فباب العبادة توقيفي، ليس لأحد أن يحدث شيئا في دين الله عز وجل، ولهذا يقول الله سبحانه: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}.

روى الإمام أحمد وغيره، ومحمد بن نصر المروزي في (كتاب السنة)، وجماعة آخرون بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (خط الرسول صلى الله عليه وسلم خطا مستقيما، فقال: هذا سبيل الله، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله، فقال: هذه السبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه)[1]. هكذا

---

١ أخرجه الطيالسي (٢٤٤)، وأحمد (٧/ ٢٠٧، رقم ٤١٤٢، الرسالة)، والدارمي (١/ ٦٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٧٤)، وفي التفسير (١٩٤)، والبزار (٢٢١٠) كشف، والطبري في تفسيره (١٤١٦٨)، والشاشي (٥٣٦) و (٥٣٧)، وابن حبان (٦) و (٧)، والحاكم (٢/ ٣١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٣) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن القيم في طريق الهجرتين (١٥٢): ثابت، وحسنه الألباني في المشكاة (١٦٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨١)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨٤٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن.

البدعة التي أحدثها الصوفية وأشباههم كلها من الشياطين كلها طرق دعا إليها الشيطان، فالواجب الحذر، والشياطين قسمان: شياطين الإنس وشياطين الجن، وكل من خرج عن طريق الله وتمرد على شرع الله فهو من الشياطين، فشياطين الإنس من جنس دعاة الشرك من الصوفية وغيرهم هم شياطين الإنس، وشياطين الجن كثيرون، فالواجب الحذر من شياطين الإنس والجن، وكل من دعا إلى غير الله، أو دعا إلى البدع، فهو من شياطين الإنس، وإن كان من الجن فهو من شياطين الجن، فالواجب على هؤلاء الذين ذكرهم السائل في الجنوب أو في غير الجنوب، في أي مكان الواجب عليهم التوبة إلى الله، والرجوع إلى الله والاستغفار مما فعلوا، والندم على ذلك، وأن يجددوا دينهم، وأن يسلكوا ما سلكه الرسول وأصحابه، والذي سار عليه التابعون لهم بإحسان، والاستقامة على دين الله، وعبادته كما شرع الله سبحانه وتعالى، وترك البدع، رزق الله الجميع الهداية والتوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (٣٩ / السؤال رقم ٥): عندنا في مناطقنا هناك في الجنوب في الأعراس يحصل رقص للرجال على الطبول بأسلحتهم ، فهل هذا جائز ؟ .

فأجاب: "اعلم أن الأصل في المعازف أنها حرام ، ومنها الطبول، ولا يحل منها إلا ما ورد الشرع به، والذي ورد به الشرع هو "الدف"، وكان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرتاده إلا النساء، يضربن بالدف، والدف هو عبارة عن شيء مدور كالصحن ، ويكون أحد جانبيه مستورا بالجلد الذي يكون له الصوت ، أي: أنه مفتوح من جانب ، ومختوم بالجلد من جانب، هذا هو الذي وردت به السنة .

أما الرقص للرجال: فإنه لا يجوز؛ لأن الرقص من عادات النساء، وليس من عادات الرجال.

وأما اللعب بالسلاح بالبنادق، والسيوف، وما أشبه ذلك – إذا لم يكن فيه طبول – : فهذا لا بأس به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مكن الحبشة أن يلعبوا في وسط مسجده صلى الله عليه وسلم برماحهم ، لكن بدون رقص" انتهى .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بحث نفيس أتى فيه على كل شبه المجوزون للسماع يقع في أكثر من مئاتي صفحة في آخر الجزء الأول من كتابه الماتع الإستقامة، فانظره إن شئت.

(باب تشييد المساجد)

بناء المساجد وإعمارها وتهيئتها للمصلين، من أعمال البر والخير التي رتب عليها الشارع ثوابا عظيما، وهي من الصدقة الجارية التي يمتد ثوابها وأجرها حتى بعد موت الإنسان .

قال الله تعالى : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) التوبة/١٨

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من بنى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة)١.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتا في الجنة)٢

والقطا طائر معروف، ومفحص القطاة بفتح الميم: موضعها الذي تجثم فيه، وتبيض، وخصصت القطاة بهذا لأنها لا تبيض في شجر ولا على رأس جبل، إنما تجعل

---

١ أخرجه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣) من حديث عثمان رضي الله عنه.

٢ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٢/١)، وابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٥٧) والحديث قال عنه النووي في الخلاصة (٣٠٣/١): إسناده صحيح، وكذا قال العراقي في المغني (٢٠٦/١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٧١)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٣٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤٧٥/١): إسناده صحيح.

مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطيور، فلذلك شبه به المسجد . ينظر حياة الحيوان للدميري.

قوله: (من بنى) حقيقة أو مجازاً. (لله) أي يبتغي به وجه الله لا رياء وسمعة. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص– انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء؟ وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا؟ وإن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتجه. وكذا قوله "بنى" حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الأمر بذلك أيضاً، قاله الحافظ. (مسجداً) أي كبيراً كان أو صغيراً، فقد رواه الترمذي عن أنس مرفوعاً بزيادة لفظ "صغيراً كان أو كبيراً"، ويدل لذلك رواية "كمفحص قطاة"، وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان، وابن حبان والبزار عن أبي ذر، وأبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، والطبراني عن أبي بكر، وابن خزيمة عن جابر. وحمل ذلك العلماء على المبالغة وقيل: هي على ظاهرها. (بنى الله) إسناد البناء إلى الله تعالى مجاز أي أمر الملائكة ببنائه، أو البناء مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة، وأبرز الفاعل تعظيماً وافتخاراً. (بيتاً في الجنة) زاد الشيخان في رواية "مثله" وكذا الترمذي، وقد اختلف في معنى المماثلة، فقيل: مثله في الشرف والفضل والتوقير؛ لأنه جزاء المسجد فيكون مثلاً له في صفات الشرف. وقيل: مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، فإنها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وقيل: المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وقيل: غير ذلك. وقوله "في الجنة" متعلق ببنى أو بمحذوف صفة لبيتاً. مرعاة المفاتيح (٢/٤٠١).

(تنبيه): ينبغي ترك الإسراف والمغالاة في الفرش والأبواب ونحوها، فإن الله تعالى لا يحب المسرفين.

وقد بوب البخاري في صحيحه : "باب بنيان المسجد"، وقال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل – يعني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم– ، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى " انتهى .

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ("ما أمرت بتشييد المساجد" قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى)١

قال الحافظ في الفتح (٥٣٩/١): قوله: "وقال أبو سعيد" هو الخدري، والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه، وسيأتي قريبا في أبواب صلاة الجماعة. قوله: "وأمر عمر" هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي. قوله: "وقال أكن الناس" وقع في روايتنا أكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن الرباعي يقال: أكننت الشيء إكنانا أي صنته وسترته، وحكى أبو زيد كننته من الثلاثي بمعنى أكننته، وفرق الكسائي بينهما فقال كننته أي سترته وأكننته في نفسي أي أسررته، ووقع في رواية الأصيلي: "أكن " بفتح الهمزة والنون

---

١ أخرجه موصولا أبو داود (١٧٦/١ ، رقم ٤٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٥٢/٣ رقم ٥١٢٧)، وأبو يعلى (٣٤٠/٤ رقم ٢٤٥٤)، وابن حبان (٤٩٣/٤ رقم ١٦١٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٨/٢ ، رقم ٤٠٩٦) وغيرهم والحديث صححه ابن حبان، واحتج به ابن حزم في المحلى (٤٤/٤)، وقال النووي في الخلاصة (٣٠٤/١): إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الملقن في التوضيح (٥٣١/٥): إسناده صحيح، وقال الشوكاني في النيل (١٥٦/٢): رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود وفي صحيح الجامع (٥٥٥٠)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤٤/٤ ، ٢٤٨/٤)، وصححه العلامة الوادعي في رسالة شرعية الصلاة بالنعال(٣١): رجاله رجال الصحيح إلا شيخ أبي داود محمد بن الصبّاح بن سفيان وهو صدوق، وصححه في الصحيح المسند مما ليس فس الصحيحين (٦٠٠).

فعل أمر من الإكنان أيضا ويرجحه قوله قبله " وأمر عمر " وقوله بعده " وإياك " وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له " وإياك"، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك، قال عياض: وفي رواية غير الأصيلي والقابسي – أي وأبي ذر – " كن الناس " بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا. وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون. انتهى. وهو متجه، لكن الرواية لا تساعده. قوله: "فتفتن الناس" بفتح المثناة من فتن، وضبطه ابن التين بالضم من أفتن، وذكر أن الأصمعي أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال فتن وأفتن بمعنى، قال ابن بطال: كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال: "إنها ألهتني عن صلاتي". قلت: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا: "ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم " رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس فقيه مقال. قوله: "وقال أنس: يتباهون بها" بفتح الهاء أي يتفاخرون، وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنسا قال: "سمعته يقول: يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا " وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد " والطريق الأولى أليق بمراد البخاري. وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة: "يتباهون بكثرة المساجد".
"تنبيه": قوله: "ثم لا يعمرونها " المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد به بنيانها، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده. قوله: "وقال ابن عباس: لتزخرفنها" بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد، والزخرفة الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به. وهذا التعليق وصله أبو داود

وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفا، وقبله حديث مرفوع ولفظه: "ما أمرت بتشييد المساجد " وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في " لتزخرفنها " مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله، والمعنى: ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة، قال: والنون فيه لمجرد التأكيد، وفيه نوع توبيخ وتأنيب، ثم قال: ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم. قلت: وهذا هو المعتمد، والأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتر به، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله، قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها..... وقال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم – وهو قول أبي حنيفة – إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. وقال ابن المنير: "لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة". وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة. وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع، فوقع كما قال.

مسألة: حكم تزيين المساجد بكتابة الأدعية والآيات على جدرانها.

ذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بنقش المسجد خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي المصلي، وكرهوا التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة .
وقيل: يكره في المحراب دون السقف وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة.
والمراد بالنقش هنا ما كان بالجص وماء الذهب لو كان بمال الناقش، أما لو كان من مال الوقف فهو حرام ويضمن متوليه لو فعله.
وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف المتولي الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ.
وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران مما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ، ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالأساطين ويجوز للصلاة عليها، ولكن لا تعلق بالأساطين ولا يجوز إعارتها لمسجد آخر، قال في القنية: هذا إذا لم يعرف حال الواقف، أما إذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالأساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته إذا احتيج إليها ولا يضمن إن شاء الله تعالى[1].
وكره المالكية تزويق حيطان المسجد وسقفه وخشبه والساتر بالذهب والفضة إذا كان بحيث يشغل المصلي وإلا فلا، كما يكره كذلك عندهم تزويق القبلة بالذهب وغيره، وكذلك الكتابة فيها، وأما إتقان المسجد بالبناء والتجصيص فمندوب[2]
وعند الشافعية: قال الزركشي: يكره نقش المسجد، ولا شك أنه لا يجوز صرف غلة ما وقف على عمارته في ذلك، وعبارة القاضي الحسين: لا يجوز صرفها إلى التجصيص والتزويق، وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه مر بمسجد مزخرف فقال: لعن الله من زخرفه، أو قال : لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من الأساطين. وما يفعله جهلة النظار من ذلك سفه مضمن أموالهم.

---

١ رد المحتار على الدر المختار ١ / ٤٤٢ – ٤٤٣ ، والفتاوى الهندية ١ / ١٠٩ ، ٤٦١ ، ٥ / ٣١٩ ، ٣٢٢ .

٢ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٦٥ ، ٢٥٥ ، وجواهر الإكليل ١ / ٥٥ .

وقال البغوي في شرح السنة: لا يجوز تنقيش المسجد بما لا إحكام فيه، وقال في الفتاوى فإن كان في إحكام فلا بأس، فإن عثمان رضي الله عنه بنى المسجد بالقصة – الجص والجير – والحجارة المنقوشة، قال البغوي : ومن زوق مسجدا أي تبرعا لا يعد من المناكير التي يبالغ فيها كسائر المنكرات ، لأنه يفعله تعظيما لشعائر الإسلام ، وقد سامح فيه بعض العلماء ، وأباحه بعضهم ، ثم قال في موضع آخر : لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف ويغرم القيمة إن فعله ، فلو فعله رجل بماله كره ، ولأنه يشغل قلب المصلين .

وأطلق غيره عدم الجواز، لأنه بدعة منهي عنه، ولأن فيه تشبها بالكفار، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه مرفوعا (ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم)١.

وإذا وقف على النقش والتزويق لا يصح على الأصح لأنه منهي عنه، ولأنه من أشراط الساعة، لأنه مما يلهي عن الصلاة بالنظر إليه، وقيل: يصح لما فيه من تعظيم المسجد وإعزاز الدين.

ويكره زخرفتها، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)٢.

---

١ أخرجه ابن ماجه (٢٤٤/١ ، رقم ٧٤١)، وأبو يعلى كما في مصباح الزجاجة (٩٤/١)، والرافعي في تاريخ قزوين (٣/ ٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥٢)، والديلمى (١٠٢/٤ ، رقم ٦٣١٩) والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (٣٠٥/١)، وقال ابن الملقن في التوضيح (٥٢٩/٥): إسناده ضعيف، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٧٣/٢): إسناده ضعيف، وقال ابن كثير في تفسيره (٦٣/٦): وفي إسناده ضعف، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٩٤/١): هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وقد اتهم، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٤٤٧)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤٧٧/١): إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغلس.

٢ أخرجه أحمد (١٣٤/٣ ، رقم ١٢٤٠٢) ، وأبو داود (١٢٣/١ ، رقم ٤٤٩)، وابن ماجه (٢٤٤/١ ، رقم ٧٣٩)، والدارمى (٣٨٣/١ ، رقم ١٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٨١/٢ ، رقم ١٣٢٢)، وأبو يعلى (١٨٤/٥ ، رقم ٢٧٩٨)، وابن حبان (٤٩٣/٤ ، رقم ١٦١٤)، والطبرانى (٢٥٩/١ ، رقم ٧٥٢)، والبيهقى (٤٣٩/٢ ، رقم ٤٠٩٧)، والضياء في المختارة (٢٢٢/٦ ، رقم ٢٢٣٥) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال

وورد أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال: " أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس" ، وقال أبو الدرداء : إذا حليتم مصاحفكم ، وزخرفتم مساجدكم فالدبار – الهلاك – عليكم ، وقال علي رضي الله عنه : إن القوم إذا رفعوا مساجدهم فسدت أعمالهم.

ويكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من القرآن أو شيئا منه قاله مالك ، وجوزه بعض العلماء وقال : لا بأس به لقوله تعالى : { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر } الآية ، ولما روي من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر ذلك.

وقال الزركشي: وفي تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان ، أصحهما: التحريم فإنه لم ينقل عن السلف.

والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج ، ويحل الحرير لإلباس الكعبة، وأما باقي المساجد فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا بأس بستر المسجد بالثياب من غير الحرير، وأما الحرير فيحتمل أن يلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة، ويحتمل أن يكون قولا واحدا لأن أمره أهون، ولم تزل الكعبة تستر بالحرير فلا يبعد إلحاق غيرها بها. قلت: وفي فتاوى الغزالي: لا فرق في الإباحة بين الكعبة وغيرها، لأن الحرير إنما حرم على الرجال لا على النساء فكيف الجمادات والمساجد، ثم رأيت في فتاوى قاضي القضاة أبي بكر الشامي أنه لا يجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستورا من حرير ولا من غيره، ولا يصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الواقف .

الضياء المقدسي: إسناده صحيح، وصححه النووي في الخلاصة (٣٠٥/١)، وكذا ابن دقيق العيد في الإقتراح (١١٤)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٩٩/٤): إسناده ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٤٢١)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧٢/١٩): إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ويستحب فرش المساجد وتعليق القناديل والمصابيح[1]، ويقال: أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح ، ولما رأى علي رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى : قال : نورت مساجدنا، نور الله قبرك يا بن الخطاب ، وروي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، قلت (يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره قلت أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه ؟ قال : فتهدي له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه)[2].

ويقرب من ذلك مذهب الحنابلة فقد قالوا: تحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك.

ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك، مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا، وإن فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله، ووجب ضمان مال الوقف

---

١ إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٣٤٠ .

٢ أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣)، وإسحاق بن راهويه المسند (١/ ١٠٦)، وابن ماجة (١٤٠٧)، وأبو داود (٤٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٨٨)، وابن أبي عاصم الآحاد والمثاني (٦/ ٢١٦)، والطحاوي مشكل الآثار (٥٠١)، والبيهقي في الكبرى (٤١١٤)، وأبو نعيم معرفة الصحابة (٧١٩٢)، والمقدسي فضائل بيت المقدس (١٧)، وابن عساكر تاريخ دمشق (٤/ ٣١٠) والحديث قال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٩٠) هذا حديث منكر جدا، قال عبد الحق: ليس هذا الحديث بقوي وقال ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما، وقال ابن رجب كما في رسائل ابن رجب (٣/ ٢٨٣): رواته ثقات لكن قد قيل إن إسناده منقطع، وفي متنه نكارة، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٤٥) وقال في ضعيف ابن ماجة: منكر وضعفه في ضعيف أبي داود ومال في الثمر المستطاب إلى تقوية الحديث (ص٥٤٢ – ٥٤٥) ثم عاد الشيخ وضعفه في تحذير الساجد (ص١٨٠)، أما النووي فحسنه في المجموع (٨/ ٢٧٨)، وحسنه العلائي في فتاواه (١١٠)، وقال العراقي في المغني (١/ ١٥٧): إسناده جيد، وحسنه السخاوي في البلدانيات (٦٤)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٦٢).

الذي صرفه فيه، لأنه لا مصلحة فيه، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف، وفي الغنية: لا بأس بتجصيصه، أي يباح تجصيص حيطانه أي تبييضها، وصححه القاضي سعد الدين الحارثي، ولم يره أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا، قال في الشرح: ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها، فعليه يحرم من مال الوقف، ويجب الضمان لا على الأول.

ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض، قال أحمد: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه[1]. ا.هـ من الموسوعة الفقهية (٣٧/٢٠٣).

لا شك أن عمارة المساجد وبناؤها، وتعظيمها وصيانتها، من العبادات العظيمة، والقربات الجليلة عند الله.

ولكن يس من عمارتها المطلوبة كتابة الآيات، والأحاديث، والأدعية على الجدران، لأن المقصود بالكتابة هو الزينة المتباهى بها، والتي تشغل المصلين في صلاتهم، والتي تجعل المساجد متاحف، وأماكن للسياحة، كما يحدث – للأسف – في كثير من البلدان، وليس هذا الأمر مما يفتخر به المسلمون، وإنما فعله من ركن إلى الدنيا، وأراد منافسة الكفار في بنائهم، أو مباهاة غيره من الحكام، وإنما عمارة المساجد عندنا إقامة الصلاة فيها، والاعتكاف، والتعليم، وذكر الله، وليس هو تشييدها بأنواع الحجارة ، ولا طليها بمختلف الألوان ، ولا تزويقها بأشكال من الخطوط ترسم فيها الآيات ، وتكتب فيها الأحاديث والأدعية .

وأما تعليق الآيات القرآنية على جدران البيوت، أو المساجد: فبدعة مكروهة، فقد سئل الإمام مالك كما في المدخل لابن الحاج (٢/٢١٥) عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال: " أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق وقال إن ذلك يشغل

---

١ كشاف القناع ٢ / ٣٦٦ .

المصلي وكذلك ينبغي له أن يغير ما أحدثوه من إلصاق العمد في جدار القبلة وفي الأعمدة أو ما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره فإن ذلك كله من البدع لأنه لم يكن من فعل من مضى" انتهى

فالقرآن لم ينزله الله تعالى من أجل أن يكون زينة للجدران.

قال النووي التبيان في آداب حملة القرآن (ص١١٠): " لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس وتكره كتابته على الجدران عندنا " انتهى.

وقال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (١/٣١٠): " تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش " انتهى.

ونص عليه السفاريني الحنبلي في غذاء الألباب (٢/٢١١).

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٥/١٩١): عن مشروع يتبنى "زخرفة المساجد" ؟.

فأجابوا: هذا العمل غير مشروع ؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن زخرفة المساجد، ولأن في ذلك إشغالا للمصلين عن صلاتهم بالنظر، والتفكر في تلك الزخارف، والنقوش ا.هـ

وقالوا أيضا (٥ / ١٩٠): لا يجوز زخرفة المساجد، ولا كتابة الآيات القرآنية على جدرانها؛ لما في ذلك من تعريض القرآن للامتهان، ولما فيه من زخرفة المساجد المنهي عنها، وإشغال المصلين عن صلاتهم بالنظر في تلك الكتابات والنقوش .

وسئل العلامة العثيمين: ما حكم كتابة الآيات والأحاديث على جدران المساجد؟.

فأجاب: هذه تشوش على الناس، أما كتابة الآيات على الجدران سواء في المساجد، أو غيرها: فإنها من البدع ، لم يوجد عن الصحابة أنهم كانوا ينقشون جدرانهم بالآيات ، ثم إن اتخاذ الآيات نقوشا في الجدران : فيه شيء من إهانة كلام الله، ولذلك نجد بعضهم يكتب الآيات وكأنها قصور، أو مآذن، أو مساجد، أو ما أشبه ذلك، يكيف الكتابة حتى تكون كأنها قصر، ولا شك أن هذا عبث بكتاب الله عز

وجل ، ثم لو قدر أنها كتبت بكتابة عربية مفهومة : فإن ذلك ليس من هدي السلف ، وما الفائدة من كتابتها على الجدار؟ يقول بعض الناس يكون تذكيرا للناس، فنقول التذكير يكون بالقول، لا بكتابة الآيات، ثم إنه أحيانا يكتب على الجدار (ولا يغتب بعضكم بعضا) الحجرات/ ١٢ ، وتجد الذين تحت الآية هذه يغتابون الناس ، فيكون كالمستهزئ بآيات الله .

إذا كتابة الآيات في المساجد، وعلى جدران البيوت كلها من البدع، التي لم تكن معهودة في عهد السلف.

أما كتابة الأحاديث: ففي المساجد إذا كانت في القبلة: لا شك أنها توجب التشويش، وقد يكون هناك نظرة، ولو من بعض المأمومين إليها في الصلاة، وقد كره العلماء رحمهم الله أن يكتب الإنسان في قبلة المسجد شيئا، أما في البيت فلا بأس أن يكتب حديثا يكون فيه فائد ، مثل كفارة المجلس (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليه) هذا فيها تذكير . " لقاء الباب المفتوح " (١٩٧ / السؤال رقم ٨) .

وسئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : ما حكم تعليق الآيات القرآنية على الجدران؟.

فأجاب: يجب تعظيم القرآن الكريم ، وتلاوته ، وتدبره ، والعمل به ، أما تعليقه على الجدران : فهو من العبث ، وقد يؤدي ذلك إلى امتهانه.

وأيضا: قد يتخذ ذلك من باب تجميل الجدران بالديكورات، والرسومات، والكتابات، فيجعل القرآن ضمن ذلك، وقد يكتب على شكل نقوش يقصد منها المناظر فقط .

وعلى كل حال : فالقرآن يجب أن يصان عن هذا العبث، وما كان السلف يعملون هذ ، والقرآن لم ينزل ليكتب على الجدران، وإنما أنزل ليكتب في القلوب، ويظهر أثره على الأعمال والتصرفات . " المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (٢ / ٧٧) .

وأما كتابة الأحاديث والأدعية على جدران المسجد : فالأحوط تركه؛ لأنه لا يراد به – عادة وغالبا – إلا الزينة، وإذا كان المراد به الفائدة للناس لحفظها والتذكير بألفاظها : فيجوز إذا التزمت الشروط التالية :

١– عدم جعل الأحاديث والأدعية مكتوبة على الجدران رسما؛ لأنها لا تزال، فلا يستفاد من مكانها إن حفظها المصلون، بل تكتب على ورق حائط، يسهل تعليقه ونزعه، وخاصة فيما يحتاجه المسلمون من معرفة ما يكتب في مناسباتهم الموسمية.

٢– أن لا تكون في قبلة المصلين؛ حتى لا تشغلهم في صلاتهم.

٣– أن لا تستعمل الزينة في الكتابة بما تفقد الحديث والدعاء هيبته.

٤– تجنب كتابتها بشكل غير مقروء، أو جعلها على شكل طائر، أو رجل ساجد، وما يشبهه.

٥– أن تغير باستمرار، بحسب حاجة الناس، لإزالة جهل، أو تذكير بفضل، أو تثبيت حفظ .

مسألة: حكم تعليق الهلال والنجمة المضاءة بالكهرباء على واجهات المباني في رمضان.

سئل علماء اللجنة الدائمة: تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء، والزهور، هل يجيز الإسلام هذه الأعمال أو لا؟ وما دليل الجواز والمنع ؟.

فأجابوا:" المساجد بيوت الله ، وهي خير بقاع الأرض ، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيها ، ويتعلم الناس بها شئون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم ، وصلاحهم في الدنيا والآخرة بتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ، ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات ، وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات ، ولو كان نشد ضالة وسؤالا عن ضائع ، ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة ، وبالمنع من الدفن فيها ، ومن

بنائها على القبور ، ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ، ويشغل بال من يعبد الله فيها ، ويتنافى مع ما بنيت من أجله ، وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، كما هو معروف في سيرته وعمله ، وبينه لأمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها ، مقتدين في ذلك بالرسول الأمين صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عظم المساجد بإنارتها ، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ، ولم يعرف ذلك أيضا من الخلفاء الراشدين ، ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها خير القرون ، مع تقدم الناس ، وكثرة أموالهم ، وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر ، وتوفر أنواع الزينة ، وألوانها في القرون الثلاثة الأولى ، والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم ، وهدي خلفائه الراشدين ، ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم .

ثم إن في إيقاد السرج عليها ، أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها ، أو حولها ، أو فوق مناراتها ، وتعليق الرايات والأعلام ، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزيينا وإعظاما لها : تشبها بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم في أعيادهم وعبادتهم " انتهى . " فتاوى إسلامية " (٢ / ٢٠ ، ٢١) .

(تنبيه): إن اتخاذ الهلال أو النجمة شعارا للمسلمين لا أصل له في الشرع، ولم يكن معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد خلفائه الراشدين بل ولا في عهد بني أمية، وإنما حدث بعد ذلك ... وعلى كل فالشعارات والرايات لابد وأن تكون موافقة للشرع، وحيث إنه ليس هناك دليل على مشروعيتها فالأحرى ترك ذلك، وليس الهلال ولا النجمة شعارا للمسلمين، ولو اتخذه بعض المسلمين.

(باب تخطي الرقاب في المسجد)

يقال في اللغة: تخطى الناس واختطاهم أي: جاوزهم، ويقال: تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزتهم. قال ابن المنير: التفرقة بين اثنين المنهي عنها بقوله صلى الله عليه وسلم: (فلم يفرق بين اثنين)[1]، تتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه. وقد يطلق على مجرد التخطي . وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رءوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما في رجليه[2].

ولا يخرج في معناه الاصطلاحي عن هذا .

ولتخطي الرقاب أحكام تختلف باختلاف حالاته .

ففي الجمعة إما أن يكون المتخطي هو الإمام أو غيره .

فإن كان المتخطي هو الإمام، ولم يكن له طريق إلا أن يتخطى رقاب الناس ليصل إلى مكانه، جاز له ذلك بغير كراهة؛ لأنه موضع حاجة.

وإن كان غير الإمام: فعند الحنفية إما أن يكون دخوله المسجد قبل أن يشرع الإمام في الخطبة أو بعد الشروع فيها.

فإن كان قبله فإنه لا بأس بالتخطي إن كان لا يجد إلا فرجة أمامه، فيتخطى إليها للضرورة، ما لم يؤذ بذلك أحدا؛ لأنه يندب للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن أثناء الخطبة؛ ليتسع المكان لمن يجيء بعده، وينال فضل القرب من الإمام.

فإذا لم يفعل الأول ذلك فقد ضيع المكان من غير عذر، فكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان، وإن كان دخوله المسجد والإمام يخطب : فإن عليه أن يستقر في أول مكان يجده ؛ لأن مشيه في المسجد وتقدمه في حالة الخطبة منهي عنه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : فلم يفرق بين اثنين وقوله (ولم يتخط رقبة مسلم

---

١ جزء من حديث أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

٢ لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٢١ ، وفتح الباري ٢ / ٣٩٢ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٣٤٩.

ولم يؤذ أحدا)١، وقوله للذي جاء يتخطى رقاب الناس اجلس (جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت)٢.

وعند المالكية يجوز لداخل المسجد أن يتخطى الصفوف لفرجة قبل جلوس الخطيب على المنبر، ولا يجوز التخطي بعده ولو لفرجة٣.

وقد نص الحنفية والشافعية على أنه إن لم يكن للداخل موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بتخطي رجل أو رجلين لم يكره له ذلك؛ لأنه يسير، وإن كان بين يديه

---

١ جزء من حديث أخرجه أحمد (٢١٤/٢ ، رقم ٧٠٠٢)، وأبو داود (٢٩١/١ ، رقم ١١١٣)، وابن خزيمة (١٨١٣)، وابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير في تفسيره (٣٨٠/٣)، والبيهقى (٢١٩/٣ ، رقم ٥٦٢٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والحديث قال عنه النووي في الخلاصة (٨٠٤/٢): إسناده صحيح، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٣/٤): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٨٠٤٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٤٣/٦): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٧٩/١١): إسناده حسن.

٢ أخرجه أحمد (١٨٨/٤ ، رقم ١٧٧١٠)، وأبو داود (٢٩٢/١ ، رقم ١١١٨)، والنسائى (١٠٣/٣ ، رقم ١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٥٦/٣ ، رقم ١٨١١)، وابن حبان (٢٩/٧ ، رقم ٢٧٩٠)، والبزار (٤٣٢/٨ ، رقم ٣٥٠٦)، وابن الجارود (ص ٨٢ ، رقم ٢٩٤)، والحاكم (٤٢٤/١ ، رقم ١٠٦١)، والبيهقى (٢٣١/٣ ، رقم ٥٦٧٨)، والضياء من طريق الطبرانى (٤٧/٩ ، رقم ٢٢) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله وجاء عن غيره من الصحابة أيضا، والحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال الحافظ في الفتح (٤٠٩/٢)، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، وقال النووي في الخلاصة (٧٨٤/٢): روي بإسنادين صحيحين، إسناد على شرط مسلم، وفي رواية بإسناد صحيح، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٠/٤): إسناده على شرط مسلم كل رجاله احتج بهم في صحيحه، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الحويني في غوث المكدود (٢٥٦/١ ، رقم ٢٩٤): إسناده صحيح، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٥٣): حسن على شرط مسلم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤٠/٢٩) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(تنبيه): قول ابن حزم في المحلى (٧٠/٥): ضعيف لا يصح، وقول ابن رجب في فتح الباري (٣٦٢/٥): إسناده ضعيف، تعقبه الحافظ في التلخيص (٥٩٢/٢) بقوله: ضعفه ابن حزم بما لا يقدح.

٣ ابن عابدين ١ / ٥٥٣ ، والفتاوى الهندية ١ / ١٤٧ – ١٤٨ ، ومنهاج الطالبين ١ / ٢٨٧ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٣٤٩ – ٣٥٠ وجواهر الإكليل ١ / ٩٧ ، والشرح الكبير ١ / ٣٨٥.

خلق كثير، فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا ، وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة ؛ لأنه موضع حاجة، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وفي رواية أخرى أن للداخل إذا رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي جاز له ذلك١.

وإذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة أو احتاج الوضوء فله الخروج ولو بالتخطي. قال عقبة (صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم، ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا ، فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته)٢، فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به)٣، وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة على نحو ما مر .

ويجوز التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة، ولو لغير فرجة، كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة، قال به المالكية٤.

والتخطي للسؤال كرهه الحنفية، فلا يمر السائل بين يدي المصلي، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يسأل الناس إلحافا إلا إذا كان لأمر لا بد منه٥.

ويجوز تخطي رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد حيث لا حرمة لهم ، على ما هو المشهور عند الحنابلة٦.

فقد اختلف العلماء في حكم تخطي الرقاب على قولين:

---

١ الفتاوى الهندية ١ / ١٤٨ ، وجواهر الإكليل ١ / ٩٧ ، والشرح الكبير ١ / ٣٨٥ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٢١ ، ومنهاج الطالبين ١ / ٢٨٧ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٣٤٩ – ٣٥٠.

٢ أخرجه البخاري (٨٥١).

٣ أخرجه مسلم (٢١٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤ الشرح الكبير ١ / ٣٨٥.

٥ الفتاوى الهندية ١ / ١٤٨ ، وابن عابدين ١ / ٥٥٤.

٦ المغني لابن قدامة ٢ / ٣٥٠.

الأول: الكراهة، ونقله ابن المنذر عن الجمهور، وقال ابن حجر: والأكثر على أنها كراهة تنزيه، وهو المشهور عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.
كما في فتح الباري (٢/٣٩٢)، وكشاف القناع (٢/٤٤)، والمجموع (٤/٤٦٦).
وقيد مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر، جاء في المدونة (١/١٥٩): " وقال مالك : إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام ، وقعد على المنبر ، فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث ، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج ، وليترفق في ذلك " انتهى .
القول الثاني: أن التخطي حرام مطلقا في يوم الجمعة وغيره، لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه المتقدم.
قال الترمذي: " والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس ، وشددوا في ذلك " انتهى .
وهذا ما رجحه جمع من المحققين، كابن المنذر وابن عبد البر والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الاختيارات الفقهية (ص ٨١) وغيرهم.
قال ابن المنذر معللا القول بالتحريم: لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وهذا أذى، كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن يراه يتخطى : (اجلس فقد آذيت) المجموع (٤/٤٦٧) .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣١٦): وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخطي يوم الجمعة : (آذيت) بيان أن التخطي أذى، ولا يحل أذى مسلم بحال، في الجمعة وغير الجمعة .
وقال النووي في روضة الطالبين (١١/٢٢٤): المختار أن تخطي الرقاب حرام ، للأحاديث فيه .
وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٦/١٤٧): " تخطي الرقاب حرام حال الخطبة وغيرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل رآه يتخطى رقاب الناس :

(اجلس فقد آذيت) ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة؛ لأن فيه أذية للناس، وإشغالا لهم عن استماع الخطبة، حتى وإن كان التخطي إلى فرجة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة " انتهى .

وقال الشيخ عبد الله الفوزان في كتابه أحكام حضور المساجد: من التشويش على المصلين وأذيتهم قبل إقامة الصلاة: تخطي رقابهم ورفع الأرجل فوق رؤوسهم، مع استكمال الصفوف وخلوها من الفرج، ولا سيما في يوم الجمعة، أو في المساجد التي يكثر فيها المصلون في غير الجمعة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخطي الرقاب، فقال للذي رآه يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة (اجلس فقد آذيت).

وهذا الحديث من أقوى ما ورد في الزجر عن التخطي، كما قاله الحافظ في الفتح (٣٩٢/٢)، وقد وقع التصريح في حبوط ثواب الجمعة للمتخطي في حديث ابن عمرو – رضي الله عنهما – مرفوعاً: (من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا)١.

قال ابن وهب –أحد رواته– كما في الفتح (٤١٤/٢): معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة.

والحديث المذكور فيه تقييد النهي عن التخطي بيوم الجمعة، وظاهر ذلك أن النهي مختص به، ويحتمل أن يكون التقييد بيوم الجمعة خرج مخرج الغالب؛ لاختصاص يوم الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات، وعليه فلا يختص النهي عن التخطي

---

١ أخرجه أبو داود (٩٥/١ ، رقم ٣٤٧)، الطحاوي (١/ ٣٦٨)، وابن خزيمة (١٨١٠)، والبيهقى (٢٣١/٣ ، رقم ٥٦٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده، والحديث قال عنه النووي في الخلاصة (٧٨٥/٢): إسناده حسن إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي وفي الاحتجاج به خلاف، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٢٠/١): في إسناده أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق وفيه لين يسير، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (١٥٩/١): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢٦١/١): إسناده حسن أسامة بن زيد –وهو الليثي– صدوق حسن الحديث، وهو وإن كانت له أوهام فرواية عبد الله بن وهب عنه صالحة لأنه روى عنه كتابه.

بيوم الجمعة، بل يكون عاماً لجميع الصلوات، ويؤيد ذلك قوله (فقد آذيت) فعلّل أمره بالجلوس بالأذية، وهي لا تختص بيوم الجمعة.

قال النووي في المجموع (٤/٥٤٦): ينهي الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطي رقاب الناس من غير ضرورة ا.هـ

وجاء في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٨١): ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى ا.هـ

وهل تخطي الرقاب يوم الجمعة محرم أو مكروه؟ من أهل العلم من قال بالكراهة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة. ومنهم من قال: بالتحريم،

قال النووي: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة. اهـ كما في بلوغ الأماني (٦/٧٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الإنصاف (٢/٤١١):

والظاهر أن الذم إنما يتوجه إلى فعل محرم اهـ. وقال في بلوغ الأماني(٦/٧٤): وهو الذي أميل إليه وأختاره ا.هـ

وإذا ترك المتقدمون إلى الصفوف الأول فرجاً أو صفّوا في آخر المسجد وتركوا بين أيديهم صفوفاً خالية فلا حرمة لهم؛ لتقصيرهم، ولابد من تخطيهم لتكميل الصف الأول، أو لسد فرجة في الصفوف الأول، ولا يعد ذلك من الأذى؛ لأنهم اسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم، وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وقيده الشافعية بتخطي رجل أو رجلين، وهو رواية عن الإمام أحمد، وخصّ المالكية ذلك بما قبل جلوس الإمام على المنبر، وأما بعده فلا؛ لأن تأخره عن وقت السعي قد أبطل حقه في التخطي إلى الفرجة. ودليل ذلك حديث عبد الله بن بسر المتقدم: "فقد آذيت وآنيت" أي: تأخرت، وهذا قريب من مذهب الحنفية[1]، والله أعلم ا.هـ

مسألة: هل يجوز تخطي الرقاب ليرجع إلى موضعه الذي قام منه أو نحوه؟

---

١ المغني (٣/٢٣١)، والإنصاف (٢٤١١)، والمجموع (٤/٥٤٥)، والمنتقى للباجي (١/٢٠٣).

من جلس في مكان من المسجد فقام منه لحاجة ، كوضوء أو غيره ثم عاد إليه فهو أحق به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به)[1].

ويجب على من جلس فيه أن يقوم منه إذا رجع إليه الأول، قال النووي رحمه الله : " هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول ، وقال بعض العلماء : هذا مستحب ولا يجب ، وهو مذهب مالك ، والصواب الأول " انتهى من "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٤/١٦٢).

وهذا إذا ترك المكان لعذر، ثم عاد إليه، فأما إن تركه لغير عذر فيبطل حقه فيه بلا خلاف، ذكره النووي في "المجموع" (٤/٤٢٠).

وإذا كان يترتب على رجوعه إلى مكانه الذي يجلس فيه تخطي الرقاب ، فينبني الحكم فيه على حكم مسألتين : تخطي الرقاب ، وتخطي الرقاب إلى فرجة في الصف المقدم.

قال ابن قدامة في المغني (٢/١٠١):" إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة ، أو احتاج إلى الوضوء ، فله الخروج [يعني ولو أدى ذلك إلى تخطي الرقاب] قال عقبة : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ، فسلم ، ثم قام مسرعا ، فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه فقال : (ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته) رواه البخاري .. . فإذا قام من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحق به . . وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة " انتهى باختصار .

وقال أيضا: " فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، ففيه روايتان:

إحداهما: له التخطي قال أحمد : يدخل الرجل ما استطاع ، ولا يدع بين يديه موضعا فارغا ، فإن جهل فترك بين يديه خاليا فليتخط الذي يأتي بعده ، ويتجاوزه إلى

---

١ أخرجه مسلم (٢١٧٩).

الموضع الخالي ، فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خاليا ، وقعد في غيره . وقال الأوزاعي : يتخطاهم إلى السعة . وقال قتادة : يتخطاهم إلى مصلاه . وقال الحسن : تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد ، فإنه لا حرمة لهم ، وعن أحمد ، رواية أخرى : إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس ، لأنه يسير ، فعفي عنه ، وإن كثر كرهناه ، وكذلك قال الشافعي ، إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن يتخطى ، فيسعه التخطي ، إن شاء الله تعالى ، ولعل قول أحمد ، ومن وافقه في الرواية الأولى ، فيما إذا تركوا مكانا واسعا ، مثل الذين يصفون في آخر المسجد ، ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية ، فهؤلاء لا حرمة لهم كما قال الحسن ؛ لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف ، وجلسوا في شرها ، ولأن تخطيهم مما لا بد منه ، وقوله الثاني في حق من لم يفرطوا ، وإنما جلسوا في مكانهم ؛ لامتلاء ما بين أيديهم ، لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم ، ومتى كان لم يمكن الصلاة إلا بالدخول وتخطيهم ، جاز ؛ لأنه موضع حاجة " انتهى .

وقال النووي في "المجموع" (٤/٤٢٠):" وإن رأى فرجة قدامهم، لا يصلها إلا بالتخطي، قال الأصحاب: لم يكره التخطي؛ لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها ، وسواء وجد غيرها أم لا ، وسواء كانت قريبة أم بعيدة ، لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى ، وإن لم يكن موضع ، وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها ، وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى ، وإلا فليتخط . . . ثم ذكر عن قتادة أنه قال : يتخطاهم إلى مجلسه ، وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم ، قال ابن المنذر : لا يجوز شيء من ذلك عندي . لأن الأذى يحرم قليله وكثيره " انتهى باختصار .

ونقل الحافظ في "فتح الباري" (٢/٤٣٣) عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال :

أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك اهـ .
ثم قال الحافظ: " وهذا يدخل فيه الإمام ، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة " انتهى
وسئل العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٢٤٣/١٢): يقول السائل: رجل يأتي متأخرا في الصلاة، ويريد أن يدخل في الصف الأول، ويفرق بين الجالسين في الصف الأول ليفسحوا له فرجة، هل يجوز له هذا؟
فأجاب: المشروع أن ينتهي حيث انتهت الصفوف لا يزاحم الناس، إذا كان الصف الأول انتهى يصف في الصف الثاني، وإذا انتهى الصف الثاني فالثالث وهكذا، إلا إذا وجد فرجة ما سدوها فهم الذين أخلوا يذهب إليها، أما إذا كان ما فيه فرجة إنما يزاحمهم ويقول: تفسحوا. لا، يصف في منتهى الصف الذي وجده اثنين أو ثلاثة على حسب الحال، ولا يزاحم الناس ولا يقطع الصفوف ولا يتخطى رقاب الناس، إلا إذا كان الصف الأول ما تم وصفوا في الصف الثاني يروح للصف الأول ويكمله، أو تركوا فرجا وذهب إلى فرجة يسدها لا بأس؛ لأنهم هم الذين قصروا ا.هـ
وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٧٠/٥):" فإن قال قائل : الحديث عام (اجلس فقد آذيت) ؛ لأن ظاهر الحال أن هناك فرجة ؛ لأنه ليس من العادة أن يتخطى الإنسان الرقاب إلا إلى فرجة .
ولكن الفقهاء رحمهم الله استثنوا هذه المسألة، فقالوا : لأنه إذا كان ثمة فرجة فإنهم هم الذين جنوا على أنفسهم ؛ لأنهم مأمورون أن يكملوا الأول فالأول ، فإذا كان ثمة فرجة فقد خالفوا الأمر ، وحينئذ يكون التفريط منهم ، وليس من المتخطي .
ولكن الذي أرى: أنه لا يتخطى حتى ولو إلى فرجة ؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة ، وكونهم لا يتقدمون إليها قد يكون هناك سبب من الأسباب ، مثل : أن تكون الفرجة في أول الأمر ليست واسعة ، ثم مع التزحزح اتسعت، فحينئذ لا يكون منهم تفريط ،

فالأولى الأخذ بالعموم وهو ألا يتخطى إلى الفرجة ، لكن لو تخطى برفق واستأذن ممن يتخطاه إلى هذه الفرجة فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس ".

(باب بدعة السجود على تربة كربلاء)

مما شك فيه أنه ليس في هذه الشريعة المباركة العنت والمشقة والعسر ، وقد قال ربنا تبارك وتعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة/من الآية١٨٥ ، وقال : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) المائدة/من الآية٦ ، وقال : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج/من الآية٧٨ ، ومن هذا الباب – في أحكام الصلاة – : تشريع الصلاة على أي بقعة طاهرة في الأرض ، وعلى أي ثوب أو شيء طاهر يقيه حر الأرض ، أو حجارتها ، أو طينها ، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو إجماع أهل السنة ، خلافا للرافضة الذين اشترطوا أن يكون السجود على التراب ، أو على شيء مصنوع منه ، أو على أرض طاهرة ، ولا يجيزون الصلاة على مصنوعات دخلتها مواد صناعية ! وهم يجعلون للسجود على تربة " كربلاء " الأجر العظيم ! افتراء على الله ، وعلى دينه .

والعجيب في حمق هؤلاء وجهلهم أنهم خصوا السجود فقط دون باقي هيئات الصلاة ، فيمكن – عندهم – أن تكون اليدان ، والركبتان، والقدمان على أي شيء، إلا أنه لا بد في السجود أن يكون على تراب ، أو ما هو مشتق منه ! .

وخير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والمهم في شرعنا المطهر أن تكون صلاتك في بقعة طاهرة، وعلى ثياب، أو حصير، أو سجاد طاهر .

فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض

مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة)١.

وعن عبد الله بن شداد قال (سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه)٢.

قال الحافظ في الفتح (١ / ٤٣٠): والخمرة : بضم الخاء والمعجمة وسكون الميم ، قال الطبري : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيرا ، وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم ، وزاد في النهاية : ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، قال : وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقال الخطابي : هي السجادة يسجد عليها المصلي ا.هـ

وقال النووي – رحمه الله – : فيه : جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض ، وهذا مجمع عليه ، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض . وفيه : أن الأصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة ، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته . " شرح مسلم " (٥ / ١٦٣) وبوب عليه : " باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ، وخمرة ، وثوب " .

وما روي عن عمر بن عبد العزيز هو أنه كان يأتي بتراب ، فيوضع على الخمرة ، فيسجد عليه .

وعن أنس قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له " أبو عمير " ، قال : أحسبه فطيما ، وكان إذا جاء قال : (يا أبا عمير ما فعل

---

١ أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢١).

٢ أخرجه البخاري (٣٢٦) ومسلم (٥١٣).

النغير) – نغر كان يلعب به – فربما حضر الصلاة ، وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، وينضح ، ثم يقوم ، ونقوم خلفه ، فيصلي بنا)١.

وعن جابر قال (حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال : ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به)٢.

قال النووي رحمه الله – : قوله : " فرأيته يصلي على حصير يسجد " فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب ، وحصير ، وصوف ، وشعر ، وغير ذلك ، وسواء نبت من الأرض أم لا ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال القاضي رحمه الله تعالى : أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه ، وأما البسط ، واللبود ، وغيرها ، مما ليس من نبات الأرض : فتصح الصلاة فيه بالإجماع ، لكن الأرض أفضل منه ، إلا لحاجة حر ، أو برد ، أو نحوهما ؛ لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع ، والله عز وجل أعلم .

" شرح مسلم " (٤ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

وقال البخاري – رحمه الله – : باب السجود على الثوب في شدة الحر، وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه .

وروى تحته عن أنس بن مالك قال (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)٣.

وليتحر المصلي في كل ما يصلي عليه : أن يكون طاهرا ، وليس عليه زخارف ، وألوان تشغله في صلاته .

---

١ أخرجه البخاري (٥٨٥٠).

٢ أخرجه مسلم (٥١٩).

٣ أخرجه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٦٢٠).

وأما تفضيل الرافضة للصلاة على شيء من تراب " كربلاء " : فهو من اختراع أئمتهم ، وليس له أصل في دين الله تعالى .

فمن بدع الشيعة السجود على تربة كربلاء، واتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصّلاة، واعتقاد الأجر والفضل في ذلك، وليس في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يدل على قداسة كربلاء، وفضل السجود على أرضها، واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة، كما عليه الشّيعةُ اليوم، ولو كان ذلك مستحبّاً لكان أحرى به أن يتخذ من أرض المسجدين الشريفين: المكي والمدني، ولكنه من بدع الشّيعة، وغلوّهم في تعظيم أهل البيت وآثارهم، ومن عجائبهم: أنهم يرون أن العقل من مصادر التشريع عندهم، ولذلك فهم يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين، ومع ذلك فإنهم يرون في فضل السجود على ارض كربلاء، من الأحاديث ما يشهد العقل السليم ببطلانه بداهةً.

قال علي القاري في تزيين العبارة لتحسين الإشارة: (ص ١٢): يستحب ترك موافقة الرافضة فيما ابتدعوه و صار شعارا لهم، كما هو مقرر في المذهب ، كوضع الحجر فوق السجادة ، فإنه وإن كانت السجدة على جنس الأرض باتفاق الأئمة مع جوازها على البساط و الغرف و نحوهما عند أهل السنة ، لكن وضع نحو الحجر و المدر فوق السجادة بدعة ابتدعوها ، وصار علامة لمعشرهم ، فينبغي الاجتناب عن فعلهم للسببين : أحدهما : نفس موافقتهم في البدعة . وثانيهما : رفع التهمة ا.هـ

قال العلّامة الألباني في الصحيحة (٣/١٦٢-١٦٦): (فائدة): ليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدل على قداسة " كربلاء " ، وفضل السجود على أرضها ، واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة ، كما عليه الشيعة اليوم ، ولو كان ذلك مستحبا : لكان أحرى به أن يتخذ من أرض المسجدين الشريفين المكي والمدني ، ولكنه من بدع الشيعة ، وغلوهم في تعظيم أهل البيت ، وآثارهم ، ومن عجائبهم : أنهم يرون أن العقل من مصادر التشريع عندهم ، ولذلك فهم يقولون

بالتحسين والتقبيح العقليين ، ومع ذلك فإنهم يروون في فضل السجود على أرض كربلاء من الأحاديث ما يشهد العقل السليم ببطلانه بداهة ، فقد وقفت على رسالة لبعضهم ، وهو المدعو السيد عبد الرضا (!!) المرعشي الشهرستاني بعنوان " السجود على التربة الحسينية " ومما جاء فيها ص (١٥) : وورد أن السجود عليها أفضل ، لشرفها وقداستها وطهارة من دفن فيها . فقد ورد الحديث عن أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام ، ينور إلى الأرض السابعة ، وفي آخر : أنه يخرق الحجب السبعة ، وفي آخر : يقبل الله صلاة من يسجد عليها ما لم يقبله من غيرها ، وفي آخر أن السجود على طين قبر الحسين ينور الأرضين .

ومثل هذه الأحاديث ظاهر البطلان عندنا ، وأئمة أهل البيت رضي الله عنهم براء منها ، وليس لها أسانيد عندهم ليمكن نقدها على نهج علم الحديث وأصوله ، وإنما هي مراسيل ومعضلات !! ولم يكتف مؤلف الرسالة بتسويدها بمثل هذه النقول المزعومة عن أئمة أهل البيت ، حتى راح يوهم القراء أنها مروية في كتبنا نحن أهل السنة ، فها هو يقول : وليست أحاديث فضل هذه التربة الحسينية وقداستها منحصرة بأحاديث الأئمة عليهم السلام ، إذ أن أمثال هذه الأحاديث لها شهرة وافرة في أمهات كتب بقية الفرق الإسلامية ، عن طريق علمائهم ورواتهم ، ومنها ما رواه السيوطي في كتابه " الخصائص الكبرى " في باب " إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحسين عليه السلام " وروى فيه ما يناهز العشرين حديثا عن أكابر ثقاتهم ، كالحاكم والبيهقي وأبي نعيم والطبراني والهيثمي في " المجمع " وأمثالهم من مشاهير رواتهم .

فاعلم أيها المسلم أنه ليس عند السيوطي ولا الهيثمي ولو حديث واحد يدل على فضل التربة الحسينية وقداستها ، وكل ما فيها مما اتفقت عليه مفرداتها إنما هو إخباره صلى الله عليه وسلم بقتله فيها – أي الحسين رضي الله عنه – فهل ترى فيها ما ادعاه الشيعي في رسالته على السيوطي والهيثمي !! اللهم لا ، ولكن الشيعة في سبيل تأييد ضلالاتهم وبدعهم يتعلقون بما هو أوهى من بيت العنكبوت !!

ولم يقف أمره عن هذا التدليس على القراء ، بل تعداه إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو يقول : " وأول من اتخذ لوحة من الأرض للسجود عليها هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في السنة الثالثة من الهجرة ، لما وقعت الحرب الهائلة بين المسلمين وقريش في أحد ، وانهدم فيها أعظم ركن للإسلام (!!) وهو حمزة بن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم نساء المسلمين بالنياحة (!!) عليه في كل مأتم ، واتسع الأمر في تكريمه إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره فيتبركون به (!!) ويسجدون عليه لله تعالى ، ويعملون المسبحات منه ، كما جاء في كتاب " الأرض والتربة الحسينية " وعليه أصحابه ومنهم الفقيه .. " السجود على التربة الحسينية ص (١٣) .

والكتاب المذكور هو من كتب الشيعة – أي كتاب " الأرض والتربة الحسينية " – فتأمل أيها القارئ الكريم كيف كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فادعى أنه أول من اتخذ قرصا للسجود عليه ، ثم لم يسق لدعم دعواه إلا أكذوبة أخرى ، وهي أمره صلى الله عليه وسلم النساء بالنياحة على حمزة في كل مأتم ، ومع أنه لا ارتباط بين هذا وبين اتخاذ القرص كما هو ظاهر ، فإنه لا يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كيف وهو قد صح عنه أنه أخذ على النساء في مبايعته إياهن ألا ينحن ، كما رواه الشيخان وغيرهما عن أم عطية .

ويبدو لي أنه بنى الأكذوبتين السابقتين على أكذوبة ثالثة ، وهي قوله في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " واتسع الأمر في تكريمه إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره ، فيتبركون به ويسجدون عليه لله تعالى " !! فهذا كذب على الصحابة رضي الله عنهم وحشاهم من أن يقارفوا مثل هذه الوثنية ، وحسب القراء دليلا على افتراء هذا الشيعي على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنه لم يستطع أن يعزوا ذلك لمصدر معروف من مصادر المسلمين سوى كتاب " الأرض والتربة الحسينية "

وهو من كتب بعض متأخريهم ، ولمؤلف مغمور منهم ، ولأمر ما لم يجرؤ الشيعي على تسميته والكشف عن هويته ، حتى لا يفتضح أمره بذكره إياه مصدرا لأكاذيبه !! ولم يكتف حضرته !! بما سبق من الكذب على السلف الأول بل تعداه إلى الكذب على من بعدهم ، فاسمع إلى تمام كلامه السابق : " أن التابعي الفقيه مسروق بن الأجدع (ت ٦٢هـ) كان يصحب في أسفاره لبنة من المدينة يسجد عليها ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه " المصنف " ، باب من كان حمل في السفينة شيئا يسجد عليه ، فأخرج بإسنادين أن مسروقا كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها " المرجع السابق .

قلت (الألباني) وفي هذا الكلام عديد من الكذبات :

الأولى : قوله " كان يأخذ في أسفاره " فإنه بإطلاقه يشمل السفر برا ، وهو خلاف الأثر الذي ذكره !! .

الثانية : جزمه بأنه كان يفعل ذلك ، يعطي أنه ثابت عنه ، وليس كذلك ، بل ضعيف منقطع كما يأتي بيانه .

الثالثة : قوله " .. بإسنادين " كذب ، وإنما هو إسناد واحد ، مداره على محمد بن سيرين ، اختلف عليه فيه ، فرواه ابن أبي شيبة في " المصنف (٢ / ٤٣ / ١) " من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال : نبئت أن مسروقا كان يحمل معه لبنة في السفينة ، يعني يسجد عليها .

ومن طريق ابن عون عن محمد : أن مسروقا كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها .

فأنت ترى أن الإسناد الأول من طريق ابن سيرين ، والأخر من طريق محمد ، وهو ابن سيرين ، فهو في الحقيقة إسناد واحد ، ولكن يزيد بن إبراهيم قال عنه : " نبئت " فأثبت أن ابن سيرين أخذ بذلك بالواسطة عن مسروق ، ولم يثبت ذلك ابن عون وكل منها ثقة فيما روى ، إلا أن يزيد بن إبراهيم قد جاء بزيادة في السند ، فيجب أن

تقبل كما هو مقرر في " المصطلح " لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وبناء عليه فالإسناد بذلك إلى مسروق ضعيف ، لا تقوم به حجة ؛ لأن مداره على راو لم يسم مجهول ، فلا يجوز الجزم بنسبة ذلك إلى مسروق رضي الله عنه ورحمه كما صنع الشيعي .

الرابعة : لقد أدخل الشيعي في هذا الأثر زيادة ، ليس فيها أصل في " المصنف " وهي قوله : " من تربة المدينة المنورة " ! فليس لها ذكر في كل من الروايتين عنده ، كما رأيت ، فهل تدري لم افتعل الشيعي هذه الزيادة في هذا الأثر ؟ .

لقد تبين له أنه ليس فيه دليل مطلقا على اتخاذ القرص من الأرض المباركة (المدينة المنورة) للسجود عليه ، إذا ما تركه على ما رواه ابن أبي شيبة ، ولذلك ألحق به هذه الزيادة ، ليوهم القراء أن مسروقا رحمه الله اتخذ القرص من المدينة للسجود عليه تبركا ، فإذا ثبت له ذلك ، ألحق به جواز اتخاذ القرص من أرض كربلاء ، بجامع اشتراك الأرضين في القداسة !!

وإذا علمت أن المقيس عليه باطل لا أصل له ، وإنما هو من اختلاق الشيعي ، عرفت أن المقيس باطل أيضا ، لأنه كما قيل : وهل يستقيم الظل والعود أعوج ؟!

فتأمل أيها القارئ الكريم مبلغ جرأة الشيعة على الكذب ، حتى على النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل تأييد ما هم عليه من الضلال ، يتبين لك صدق من وصفهم من الأئمة " أكذب الطوائف الرافضة" و من أكاذيبه قوله (ص ٩) : " ورد في صحيح البخاري صحيفة ! (٣٣١ ج ١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض " ! و هذا كذب من وجهين : الأول : أنه ليس في " صحيح البخاري " هذا النص لا عنه صلى الله عليه وسلم و لا عن غيره من السلف .

الآخر : أنه إنما ذكره الحافظ ابن حجر في " شرحه على البخاري " (ج ١ / ص ٣٨٨ – المطبعة البهية) عن عروة فقال : " و قد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبيرأنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض " .

قلت: وأكاذيب الشيعة و تدليسهم على الأمة لا يكاد يحصر وإنما أردت بيان بعضها مما وقع في هذه الرسالة بمناسبة تخريج هذا الحديث على سبيل التمثيل و إلا فالوقت أعز من أن يضيع في تتبعها.

(باب تعليم الصبيان في المسجد)

قال ابن الهمام من الحنفية في فتح القدير (١/٣٠٠): هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان في المساجد للتعليم فإنه لا يجوز لهم، إذ هم لا يقصدون العبادة بل الارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان بالأجر لا يجوز وحسبة لله فلا بأس به، ومنهم من فصل هذا ، إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره وإلا فيكره ، وسكت عن كونه بأجر أو غيره فينبغي حمله على ما إذا كان حسبة ، فأما إن كان بأجر فلا شك في الكراهة ، وعلى هذا فإذا كان حسبة ولا ضرورة يكره ، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا تخلو عما يكره في المسجد ا.هـ

وقال ابن عابدين في حاشيته (٥/٢٧٥): وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به ا.هـ

وكره المالكية تعليم الصبي في المسجد إلا أن ابن القاسم روى إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك[١].

---

١ جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٣ .

والمذهب عندهم منع تعليم الصبيان فيه مطلقا سواء كان مظنة للعبث والتقدير أم لا ، لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة١.

وأما إحضار الصبي المسجد فأجازوه حيث لا يعبث به ويكف عن العبث إذا نهي عنه، فإن كان من شأنه العبث أو عدم الكف فلا يجوز إحضاره فيه٢، لحديث (جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم)٣.

ونقل الزركشي في إعلام الساجد (ص٣٢٧) عن القفال أنه سئل عن تعليم الصبيان في المسجد؟ فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم.

وقال الجراعي الحنبلي: يسن أن يصان المسجد عن عمل صنعة، ونقل عن السامري قوله: سواء كان الصانع يراعي المسجد أو لم يك ، وقال في رواية الأثرم : ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبهه وسهل في الكتابة فيه .

وقال القاضي سعد الدين: خص الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيد مما لا يكون تكسبا.

ونقل الجراعي عن ابن الصيرفي أنه قال في النوادر: لا يجوز التعليم في المساجد.

وقال أبو العباس في الفتاوى المصرية: لا يجوز – وقد سئل عنها – يصان المسجد مما يؤذيه ويؤذي المسلمين حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، كذلك توسيخهم

---

١ الشرح الكبير ٤ / ٧١ .

٢ جواهر الإكليل ١ / ٨٠ ، الشرح الكبير ١ / ٣٣٤ .

٣ أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧، رقم ٧٥٠) ، والطبرانى (٢٢/ ٥٧، رقم ١٣٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤٧ رقم ١٣٧٩) ، والديلمى (٢/ ١٠٨، رقم ٢٥٦٦) والحديث ضعفه العقيلي، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥) : هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب، قال أحمد: عمدا كان يضع الحديث، ثم قال: والحارث بن نبهان ضعيف، وقال السخاوى في المقاصد (ص٢٨٦) : سنده ضعيف، وقال صاحب كتاب تحذير أولي النهى (٣/ ٢٥١) : قال ابن عدي في الكامل: غير محفوظ، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى، وقال عبد الحق: لا أصل له، وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح، وضعفه الذهبي في تلخيص العلل والميزان، وضعفه ابن القيسراني، وضعفه ابن الملقن، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه: ليس إسناده بذاك، وقال ابن رجب في فتح الباري: إسناده ضعيف، وقال ابن حجر في الفتح: إسناده ضعيف، وقال الألباني في ضعيف الترغيب ضعيف جدا.

لحصره ونحو ذلك، لا سيما إن كان ذلك وقت الصلوات فإنه من أعظم المنكرات، وقال في موضع آخر منها: وأما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذون المسجد فيكونون يرفعون أصواتهم ويشغلون المصلي فيه فهذا مما يجب النهي عنه والمنع منه .

وأضاف الجراعي: وقال صاحب الفروع – ابن مفلح – عقيب كلام القاضي سعد الدين المتقدم وينبغي أن يخرج على هذا تعليم الصبيان للكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعا جائز كتلقين القرآن وتعليم العلم، وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر وما أشبه ذلك[1].

وقال القرطبي في تفسيره (١٢/٢٧٠): وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع.

وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضا من وجه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرزون عن الاقذار والوسخ، فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بتنظيفها وتطييبها فقال: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وأجمروها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر) في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي مولى بني أمية، وهو ضعيف عندهم، ذكره أبو أحمد بن عدي الجرجاني الحافظ.

وذكر أبو أحمد أيضامن حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: صليت صليت العصر مع عثمان أمير المومنين فرأى خياطا في ناحية المسجد فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنس المسجد ويغلق الابواب ويرش أحيانا فقال عثمان: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (جنبوا صناعكم من مساجدكم). هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفى، وهو ذاهب الحديث.

---

١ تحفة الراكع والساجد ص٢٠٩ – ٢١١ ، وانظر الآداب الشرعية ٣ / ٣٩٥ – ٣٩٦ .

قلت: ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه لينا فهو صحيح معنى، يدل على صحته ما ذكرناه قبل ا.هـ

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٥٠٣): قوله فى الحديث: " إنما بنيت المساجد لما بنيت له ": يدل على منع عمل الصنايع فيه، كالخياطة وشبهها، وقد منع بعض أهل العلم تعليم الصبيان فى المساجد، فإن كان منعوا ذلك لأجل أخذ الإجارة على ذلك التعليم، فيكون ضرباً من البيع فى المسجد، وتجرى ذلك أيضاً فى غير الصبيان إذا كان بإجارة، وإن كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يشركهم فى ذلك إلا من شاركهم فى هذا العلة.

قال القاضى: قال بعض شيوخنا: إنما يمنع فى المساجد من عمل الصنايع ما يخص نفعه آحاد الناس مما يَكْتَسِبُ به، فلا يتخذ المسجدُ متجراً، فأما إن كانت لما يشمل منفعة المسلمين فى دينهم، مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة فى عمله للمسجد، فلا بأس به. وحكى بعضهم اختلافاً فى تعليم الصبيان فيها ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣١/١٦٥): هل يجوز اقتطاع جزء من المسجد لإقامة روضة إسلامية لتعليم الأطفال أمور الدين ؟ علما بأن هذا المقتطع تعطل فيه الصلاة وتوضع فيه ألعاب للأطفال منها الأراجيح وغيرها؟

فأجابوا: لا يجوز أن يقتطع شيء من المسجد لجعله روضة للأطفال ولا غيرها ؛ لأن المسجد صار وقفا لا يجوز التصرف فيه في غير ما وقف له ، ولكن بالإمكان تعليم الأطفال القرآن وأمور الدين في المسجد بدون وضع أراجيح وألعاب ؛ لأنها لا تتناسب مع حرمة المسجد .

(باب حكم دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد)

الجنابة هي لغة: البعد، وفي الشرع: حال من ينزل منه منىّ أو يكون منه جماع، وقال الأزهري: ويقال له جنب لأنّه نهى أن يقرب مواضع الصلاة.

والحيض: لغةً هو السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال، وفي الشرع: وهو دم طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة البالغة السليمة عن الداء والصغر، وبه تصير المرأة بالغة، وهو يخرج من قبلها في أيام معلومة من غير ولادة ولا مرض

ولا إفتضاض، ولونه عادة السواد، كريه الرائحة، وهو محتدم –أي شديد الحرارة– لذّاع محرق –أي موجع مؤلم– والحيضة : الدم نفسه.

وأما النِّفاَس لغةً فهة الولادة، والنَّفسْ : الدمّ، ومنه لا نفس له سائلة أي لا دمّ له يجرى، وشرعاً: دمّ ترخية الرحم مع الولادة، وهو يخرج من قُبُل المرأة بسبب الولادة.

والحائض والنُفساء في الأحكام سواء، قال ابن قدامة في المغنى (٤٣٢/١): حكم النُفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً. وقال في نفس المصدر (٢٧٧/١): النفاس كالحيض سواء، فإن دم النفس هو دم الحيض.

وقال النووي في المنهاج : النفاس يحرم به ما يحرم بالحيض .

وقال الخطيب في مغنى المحتاج١ (/١١٩،١٢٠): بالإجماع لأنّه دم حيض مجتمع فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين:

أحدهما: أنّ الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه.

والثانى: أن الحيض يتعلق به العدة والابتداء ولا يتعلقان بالنفاس.

وقال الشوكاني في النيل (٢٨٤/١): قد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر أن النفاس كالحيض في جميع ما يَحلّ ويَحرم ويُكره ويُندب.

أما الحائض والجنب فبينهما فرق في الأحكام فمن الثابت أن الحائض والجنب يشتركان في كثير من الأحكام، إلا أنهما بالرغم من ذلك يختلفان في أحكام أخرى منها:

* حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٨٩/٢): الحائض حدثها أغلظ من الجنب.

قال الحافظ في الفتح (٤٨٦/١): وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب ، لأن حدثها أغلظ من حدثه.

وقال أيضاً (٤٧٨/١): والاستقذار بالحائض أكثر من الجنب.

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١٠٩/١): يحرم بالحيض ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها لأنه أغلظ، ويدل على أنه أغلظ منها أنه يحرم به ما يحرم بها وأشياء أخرى .

وقال الحصني في كفاية الأخيار: ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء ..منها دخول المسجد ..ولا شك أن حدثها أغلظ من الجنابة .

وقال الشوكاني في النيل (٢٢٧/١): والجنب لا يمكث في المسجد فالحائض أولى بالمنع

وقال الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد (١٩٦/٣): الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها و يحرم، فيصح صومها وغسلها وتجب عليها الصلاة ولها أن تتوضأ وتجلس في المسجد، ويجوز طلاقها على أحد القولين، إلا في مسألة واحدة فإنها تخالف الجنب فيها وهي جواز وطئها، فإنه يتوقف على الاغتسال.

وقال تهذيب السنن عند الحديث رقم (٢١٧١): الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب يحرم عليها ما يحرم عليه ويصح منها ما يصح منه.

* وضوء الحائض لا يصح بخلاف الجنب فإنه يستحب أحياناً.

للحديث المتفق عليه { أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم إذا توضأ).

ولما روى مسلم عن أبى سعيد رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ).

ولما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعنى وهو جنب) وأما الحائض فلا يستحب لها الوضوء عند هذه الأشياء لأنه لم يرد لها ذكر عند أي من هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الصحيحة.

قال موفق الدين بن قدامة في المغني: فصل : إذا توضأ الجنب فله اللُبث في المسجد في قول أصحابنا و إسحاق ... فأما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث لأن وضوءها لا يصح.

وقال في الكافي (٧٣/١): ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة ... وإذا أراد أن يأكل أو يعود للجماع ويغسل فرجه ، فأما الحائض فلا يستحب لها ذلك لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ولا يصح منها.

وقال المرداوي في الإنصاف (٢٤٦/١): فوائد : ... منها : حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم –وقبل الغسل– حكم الجنب فيما تقرر على الصحيح من المذهب .

– وقال ابن مفلح المبدع في شرح المقنع (١٨٩/١) : في الرعاية وجه : لا يجوز لحائض و نفساء اللبث في المسجد لأن حدثهما باق لا أثر للوضوء فيه ، فإن لم ينقطع الدم لم يجز، نص عليه) . انتهى ملخصاً.

أدلة من أجاز للحائض المكث في المسجد.

أ – قالوا لم يأت نهى عن ذلك بدليل صحيح؛ فيبقى الأمر على البراءة الأصلية .

والجواب عن ذلك: بل ورد النهي عن ذلك، ولقد استدل العلماء القائلون بعدم جواز مكث الحائض في المسجد بالآية ٤٣ من سورة النساء، وبعدة أحاديث.

أولاً : الآية ٤٣ من سورة النساء قال سبحانه وتعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري : تأويل هذه الآية على قولين :

الأول: لا تقربوا نفس الصلاة وأنتم سكارى ثم ذكر من قال من السلف بهذا القول.

الثاني: لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى ثم ذكر من قال من السلف بهذا القول. ومنهم أثر عبدالله بن عباس، ولكنه أثر ضعيف لوجود أبى جعفر الرازي في إسناده، إلا انه ورد عن غير ابن عباس أيضاً وبأسانيد أخرى كثيرة، انظرها في تفسير الطبري.

ثمّ قال رحمه الله: " وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله { ولا جنباً إلا عابري سبيل} إلا مجتازي طريق فيه، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله : {وإن كنتم مرضي أو على سفرٍ أو جاءَ أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النسآء فلم تَجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً} ، فكان معلوماً بذلك أن قوله {ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله {وإن كنتم مرضي أو على سفرٍ} معنى مفهوم، و قد مضى ذكر حكمه قبل ذلك، وإن كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل والعابر السبيل المجتازه مراً و قطعاً ". ا.هـ فها هو شيخ المفسرين الطبري يقول بأن الصحيح في معنى الآية : لا تقربوا المساجد وأنتم جنباً حتى تغتسلوا إلا أن تعبروها مجتازين– يعنى من غير مكث فيها.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: " ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن: فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدرى معه المصلى ما يقول، وعن قربان محالّها التي هي المساجد للجنب إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم الخمر ."

ثمّ أورد بعد ذلك أثر ابن عباس المذكور آنفاً برواية ابن أبى حاتم ولكن في سندها أيضاً أبى جعفر الرازي ، ثمّ قال ابن كثير:" قال – يعنى ابن أبى حاتم – وروى عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبى عبيدة وسعيد ابن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبى مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحي بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك ، وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن قول الله عز وجلّ {ولا جنباً إلا عابري سبيل} إنّ رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيردون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد فأنزل الله : { ولا جنباً إلا عابري سبيل}. ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبى حبيب رحمه الله ما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"سدوا كل خوخة في المسجد ،إلا خوخة أبى بكر". وهذا قاله في آخر حياته صلى الله عليه وسلم علماً منه أنّ أبا بكر رضي الله عنه سيلى الأمر بعده ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضي الله عنه".

وقال : " وبهذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد وجوز له المرور وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه ، إلا أن بعضهم قال يحرم مرورهما لإحتمال التلويث ، و منهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور و إلا فلا ".

فانظر رحمك الله كيف قال : المرور ، أمّا عند حكم المكث فيصرح بالتحريم ، وإذا أمنت التلويث فإنه يجوز لها المرور فقط .

ثمّ حكى بعد ذلك قول الطبري السابق نقله واختيار الطبري لتأويل الآية ، ثم قال ابن كثير :

" وهذا الذي نصره – يعنى الطبري –هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية ، وكأنه تعالى نهى عن :

تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة وهى الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضاً ، والله أعلم ."

وقال "وقوله عزّ وجل { حتى تغتسلوا } دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة ومالك والشافعي أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله بطريقة، وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح أنّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك . "

(تنبيه) أوضح ابن كثير أن تفسير آية {ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا ...} أي لا تقربوا مواضع الصلاة وأنه قول الجمهور ، وفي ذلك رد على من قال أن المقصود حقيقة الصلاة وأنه قول أكثر المفسرين!١

نعم من الصحيح أنه قول بعض المفسرين بلا شك ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك ، وقد عرفت قول الجهبذين الطبري و ابن كثير .

وقال الرازي في مفاتح الغيب٢: بعد أن نقل الاختلاف في تأويل الآية ، قال إن أصحاب الشافعي انتصروا لقوله بوجوه منها:

---

١ قال ذلك فخر الدين الرازي، ونقله بعد ذلك بعض المعاصرين.

٢ اعلم أن ا لرازي رحمه الله تعالى من أئمة الأشاعرة وعلماء الكلام الذين جانبوا منهج أهل السنة والجماعة في كثير من أبواب الاعتقاد، ولقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرازي وأمثاله: أوتوا ذكاء ولم يؤتوا زكاة . ولقد تصدى له رحمه الله في كتابه" بيان تلبيس الجهمية" وبين أحواله وتناقضه وقواعده التي أسس عليها بنيانه . وهي أوهن من بيت العنكبوت ، كما خصص له جزءا كبيرا من كتابه " درء تعارض العقل والنقل"وأما تفسير الرازي فإنه يعتبر مرجعا كبيرا في علم الكلام عموما وفي العقيدة الأشعرية خصوصا، ثم إنه انشغل بذكر أقوال المعتزلة المذمومة والرد عليها، إلا أن رده لم يكن كافيا ولا شافيا، فقد قال الحافظ ابن حجر . كما في " لسان الميزان": وكان يعاب بإيراد الشبهة الشديدة، ويقصر في حلها، حتى قال بعض المغاربة: يورد الشبهة نقدا ويحلها نسيئة .

الأول: أنّه سبحانه و تعالى قال : { لا تقربوا الصلاة } والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة، إنّما يصحان على المسجد .

الثاني: أنّا لو حملناه على ما قلنا لكان الاستثناء صحيحاً، أمّا لو حملناه على ما قلتم لم يكن صحيحاً لأن من لم يكن عابر سبيل وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد؛ فإنّه يجوز له الصلاة بالتيمم ، وإذا كان كذلك كان حمل الآية على ذلك أولى.

الثالث: أنّا إذا حملنا عابر السبيل على الجنب المسافر فهذا إن كان واجداً للماء لم يجز له القرب من الصلاة البتّة فحينئذ يحتاج إلى إضمار هذا الاستثناء في الآية، وإن

اهـ. وأورد ابن حجر في : لسان الميزان" أيضا عن الرازي في تفسيره أنه: يورد شبهات المخالفين في المذهب والدين على غاية ما يكون من التحقيق، ثم يورد مذهب أهل السنة على غاية من الوهاء . اهـ. ثم إن الرازي في تفسيره أكثر من الاستطراد في الفلسفة والعلوم الرياضية والطبيعية وغيرها من العلوم الحادثة في الملة، وعرض كثيرا لأقوال الفلاسفة بالرد والتفنيد ، ولكنه كان يصوغ أدلته على نمط استدلالاتهم العقلية لا على الطريقة السلفية المرضية. والرجل لم يكن عالما بعقيدة السلف الصالح تخبط في باب الأسماء والصفات تخبطا شديدا ولقب القائلين بمذهب السلف بلقب "المجسمة" وفي الجملة فإن تفسير الرازي لا ينصح به طالب العلم الذي لم يتضلع من علم العقيدة وفهم منهج السلف الصالح الذي قرره أئمة أهل السنة والجماعة ومن أعظمهم الإمام شيخ اللإسلام ا بن تيمية رحمه الله تعالى. وهناك من التفاسير الموافقة لمعتقد السلف الصالح ما يغني عن تفسير الرازي وأمثاله، فتنبه وكن على حذر، هذا وليعلم أن الرازي في خواتيم حياته قد من الله تعالى عليه بالتوبة من اعتقاده الفاسد وبالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح من أئمتنا، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره" أضواء البيان" ما نصه: واعلم أيضا أن الفخر الرازي الذي كان في زمانه أعظم أئمة التأويل ورجع عن ذلك المذهب إلى مذهب السلف معترفا بأن طريق الحق هي اتباع القرآن في صفات الله. وقد قال ذلك في كتابه: أقسام اللذات: لقد اختبرت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فلم أجدها تروي غليلا، ولا تشفي عليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن أقرأ في الإثبات:

{الرحمن على العرش استوى} ، {إليه يصعد الكلم الطيب} ، والنفي: {ليس كمثله شيء} ، {هل تعلم له سميا} ، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي. اهـ. وقد بين هذا المعنى في أبياته المشهورة التي يقول فيها:

نهاية إقدام العقول عقال * وغاية سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا * وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا * سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

إلى أخر الأبيات . اهـ. من " أضواء البيان.

لم يكن واجداً للماء لم يجز له الصلاة إلا مع التيمم فيفتقر إلى إضمار هذا الشرط في الآية، وأمّا على ما قلناه فإنّا لا نفتقر إلى إضمار شيء في الآية؛ فكان قولنا أولى.

الرابع: أن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء وجواز التيمم بعد هذا، فلا يجوز حمل هذا على حكم مذكور في آية بعد هذه الآية والذي يؤكده أن القرّاء استحبوا الوقف عند قوله {حتى تغتسلوا} ثمّ يستأنف قوله {وإن كنتم مرضي} لأنّه حكم آخر . وأمّا إذا حملت الآية على ما ذكرنا لم نحتج فيه إلى هذه الإلحاقات، فكان ما قلناه أولى .

وقال الرازي أيضاً : قيل للذي يجب عليه الغسل جنب لأنّه يجتنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في" أحكام القرآن" : المسألة الحادية عشرة : ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضئون ويأتون المسجد يتحدثون فيه، وربما أغتر بهذا جاهل فظنَّ أنَّ اللبث للجنب في المسجد جائز وهذا لا حجة فيه، فإن كل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدخله من لا يرضي لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها ؟

و قال الشوكاني في تفسيره" فتح القدير": يمكن أن يقال : أن بعض قيود النهى أعنى (لا تقربوا) وهو قوله (وأنتم سكارى) يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي وبعض قيود النهى وهو قوله (إلا عابري سبيل) يدل على أن المراد مواضع الصلاة ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدالّ عليه ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد ، وهما لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب، ثمّ حكى قول الطبري وقول ابن كثير وهو قول الجمهور كما سبق .

(تنبيه) بالرغم من أن هذه الآية في حق الجنب إلا إنها أيضاً في حق الحائض كما قال المفسرون ، وذلك لأن الحائض حدثها أغلظ من حدث الجنب ، فكل ما ينطبق حكماً على الجنب ينطبق على الحائض ، وليس كل ما ينطبق حكماً على الحائض ينطبق على الجنب ، لأن الحائض حدثها أغلظ كما سبق .

ثانياً : الأحاديث :

الحديث الأول: حديث رواه الجماعة عن أمّ عطية قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتخرج العواتق ذوات الخدور–أو العواتق وذوات الخدور – والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى).

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث: "باب : اعتزال الحيض المصلى "

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٩/٦): "فيه منع الحيض من المصلى ، واختلف أصحابنا في هذا المنع ، فقال الجمهور: هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يحرم لأنّه ليس مسجداً وحكى أبو جعفر الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنّه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لأنّه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول . "

وقال الحافظ في الفتح (٥٠٥/١): " حمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيّض من دخوله ".

فرخص لها في حضور مجالس العلم ومواطن الخير، أمّا المسجد فلا، حتى وإن كان فيه مواطن الخير للنصوص الواردة في ذلك .

وقد وقع في رواية لأبى داود قالت أم عطية: والحيّض يكنّ خلف الناس فيُكَبرن مع الناس، وفي هذه الرواية رد على من قال يعتزل الحيّض المصلى أي : يعتزلن الصلاة، حيث أن هذه الرواية توضح أن الحيّض لم يكنّ مع باقي النساء، وإنّما خلفهنّ .

وأجاب المبيحون: بأن المراد بالمصلى في الحديث: الصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون العيد في الفضاء لا في المسجد، والأرض كلها مسجد ولا يجوز أن يخص المنع بعض المساجد دون البعض.

ثم قد رُوى الحديث نفسه بلفظ «فأما الحيض فيعتزلن الصلاة» وهي في صحيح مسلم وغيره.

وقد اختلف العلماء في الحكم على مصلى العيد فمنهم من اعتبره كالمسجد في الأحكام، ولذلك قال بتحريم دخول الحائض فيه، ومنهم من اعتبره ليس بمسجد وليس له أحكامه؛ فقال بكراهة دخول الحائض فيه.

الحديث الثاني: حديث رواه الجماعة إلا البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة – وفي رواية الثوب – من المسجد، قالت إنى حائض فقال إنّ حيضتك ليست في يدك) . وهذه الألفاظ كلها عند مسلم.

قال الترمذي بعد روايته للحديث في سننه: " حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول عامّة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأنّ لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد " .

وقال الشوكاني في النيل (٢٢٧/١): " استدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة " .

وقال أيضاً: "وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنّها لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)١ قالوا: ولأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة " .

---

١ سيأتي تخريجه.

وقال أيضاً: " وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنّها لا تمنع إلا مخافة ما يكون منها: زيد بن ثابت، وحكاه الخطّابي عن: مالك و الشافعي وأحمد وأهل الظاهر ".

وقال أيضاً: " ومنع من دخولها: سفيان وأصحاب الرأي، وهو المشهور من مذهب مالك ".

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثمّ دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة . فخرج إليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنّى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)١، وقد بوّب البيهقي لهذا بقوله : " باب الجنب يمرّ في

---

١ أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبخاري في الكبير (٢/ ٦٧)، وإسحاق في مسنده (١٢٤١)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٠ – ١٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢ – ٤٤٣) والحديث قال عنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦): وضعف أحمد الحديث لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٢١٠)، وقال العلامة الألباني في الإرواء (١٢٤): ضعيف، في سنده جسرة بنت دجاجة، قال البخاري: عندها عجائب، وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي، بل قال ابن حزم إنه باطل، وقد فصلت القول في ذلك في ضعيف السنن (رقم ٣٢)، وضعفه أيضا الحويني في النافلة تحت الحديث رقم (١٢٢).

(تنبيه) قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٢٣ – ٣٢٤): خرجه أبو داود من حديث عائشة وابن ماجه من حديث أم سلمة وفي إسنادهما ضعف ا. هـ قلت أن جسرة اضطربت فيه فروته مرة عن عائشة ومرة عن أم سلمة والصحيح جسرة عن عائشة، كما قال أبو زرعة الرازي.

والحديث صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وحسنه ابن سيد الناس وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٥)، وصححه الزركشي، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٠٩)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١/١٦٧): إسناده حسن، أفلت –ويقال: فليت– بن خليفة صدوق، وجسرة بنت دجاجة ذكرها أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، ورجح الحافظ في "الإصابة" أن لها إدراكا، وقد روى عنها جمع، وقال العجلي: ثقة تابعية، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وصحح لها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال البخاري: عندها عجائب، وقال الذهبي معقبا عليه: قوله هذا ليس بصريح في الجرح.

المسجد مارّاً ولا يقيم فيه " . وقال بعد روايته للحديث : وهذا إن صحّ فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب١.

الحديث الرابع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي، لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)٢.

الحديث الخامس حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغى إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجِّله وأنا حائض)٣ قالوا: فامتنعت من ترجيله في المسجد لأنها حائض.

---

١ يقصد الآية ٤٣ من سورة النساء ، وقد تقدمت .

٢ورد هذا الحديث عن عدة من الصحابة، ولا يصح منها شئ، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٣٧٢٧)، وأبو يعلى (١٠٤٢)، والطبراني في الكبير (٣٧٢/٢٣)، والبيهقي في الكبرى (١٣١٨١) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع مني محمد بن إسمعيل هذا الحديث فاستغربه، وضعفه البيهقي، وقال ابن حزم في المحلى (١٨٦/٢): باطل، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٧/٢): لا صحة له، وقال الذهبي في المهذب (٢٦٣٤/٥): منكر بمرة، وضعفه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٦٤/١)، وقال في تفسيره (٣١٢/٢): حديث ضعيف لا يثبت؛ فإن سالما هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٣/٧): قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وسمع مني البخاري هذا الحديث ؛ واستغربه، قلت: سببه أن مداره على سالم بن أبي حفصة ، وعطية العوفي ، وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث ، وقد أجمعوا على تضعيف سالم ، وعللوه بالتشيع ، والجمهور على تضعيف عطية ، فيعترض إذا على الترمذي في تحسينه له ، لا جرم اعترض عليه ابن دحية في كتابه «مرج البحرين» لكن قد يقال : لعله اعتضد عنده بشاهد آخر أو متابع فصار حسنا به ا.هـ وضعفه العلامة الألباني في المشكاة (٦٠٤٤).

(تنبيه) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٤/٧): (فائدة): مقتضى هذا الحديث اشتراك علي معه في ذلك، ولم يقل به أحد من العلماء، وذكر الترمذي عقب إيراده الحديث السالف عن ضرار بن صرد أن معنى الحديث لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك، وهذا التفسير فيه نظر ؛ فإن هذا الحكم لا يختص به ؛ بل أمته كذلك بنص القرآن ا.هـ وتعقبه الحافظ في التلخيص (٢٨٧/٣) بقوله: قلت ويمكن أن يدعي أن ذلك خاص بمسجده فلا يحل لأحد أن يستطرقه جنبا ولا حائضا إلا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك علي لأن بيته كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قول ابن عمر في الصحيح للذي سأله عن علي انظر إلى بيته١، وروى النسائي من حديث ابن عباس في فضائل علي قال وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره .

٣ أخرجه البخاري (٢٠٢٩).

وأجاب المبيحون: بأنه ليس صريحًا فيما استدلوا به، فقد يكون عدم دخولها لعلة أخرى غير الحيض كأن يكون بالمسجد رجال ونحو ذلك.

الحديث السادس: حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن)١.

وأما أدلة المجوزين فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن لا ينجس)٢.

وتعقب بأنه قد تلصق أعيان النجاسة بالمؤمن فيكون حاملاً لها ولكنّه هو لا ينجس، ألا ترى أن الرجل يكون على جسده دماً مسفوحاً أو بولاً فنقول له لا تصلى هكذا حتى تزيل هذه النجاسة فهل يعنى ذلك أنّه نجس؟ الجواب: لا، وإنّما هو يحملها فقط وكذلك الحائض فإن حيضتها نجاسة تحملها معها، أمّا هي ذاتها فليست نجسة، ونقول لها لا تصلى ولا تصومي ولا تمكثي في المساجد و ....و..... ، ليس لأنّها نجسة ، ولكن لأنّها تحمل النجاسة .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (١/١٤٥): ونجاسة بعض الأعيان اللاّصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء، نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن فما بقى إلا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها .

فكأنّه قال : لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجاسة لاصقة به، والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة.

---

١ قال ابن مفلح في الفروع (٣/١٣١): رواه ابن بطة حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور، قال ابن بطة: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قالا: حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده جيد، ورواه أبو حفص العكبري أيضا ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد، وقال أحمد النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب قال صاحب المحرر وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده ا.هـ قلت في إسناده بعض الكلام.

٢ أخرجه البخاري برقم (٢٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٣٨٧/١): معنى قوله: " لا ينجس " أي بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر، ويدل عليه المقام، إذ المقام مقام الحدث، فلا يرد بأنه يتنجس بالنجاسة، وقد يقال إن المراد نفسه لا يصير نجساً، لأنّه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك، لا أن ذاته صار نجساً، فإذا زال ما كان معه من النجاسة فالمؤمن على حاله من الطهارة، فصدق أن المؤمن لا يتنجس أصلاً.

ومن أدلتهم أيضا أن أهل الصُفّة كانوا يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم جماعة كثيرة، ولا شك أن فيهم من يحتلم، فما نُهوا قط عن ذلك .

وتعقب بأن أهل الصُّفَّة كانوا من أكثر المسلمين فقراً ولم يكن لهم بيوت فكانوا يأوون إلى موضع مُظلّ في مسجد المدينة يسكنونه، فكأنهم مضطرين، والقول فيهم كالقول في المعتكف، ألا ترى أن المعتكف إذا اعتكف فإنّه يبادر إلى الاغتسال، فكذلك هم، وكانوا قطعاً يغتسلون عقب احتلامهم .

وأيضا الجنب قد يجوز له المكث في المسجد إذا توضأ – عند الحنابلة – للأثر الوارد في سنن سعيد بن منصور، أمّا الحائض فليس لها ذلك كما مرّ في المقدمة ، مع ملاحظة الفارق بين الحائض والجنب كما سبق أيضاً .

ومن أدلتهم أيضا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه السيدة عائشة رضي الله عنها في الحجّ إلا من الطواف بالبيت فقط[١]، فدلَّ على جواز دخولها المسجد، لأن الحاج له ذلك.

وتعقب بأن البخاري بوب في صحيحه لهذا الحديث فقال :(باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف)

---

١ أخرجه البخاري (١٦٥٠).

قال الحافظ في الفتح (٤٧٨/١): غير ألاّ تطوفي بالبيت هذا الاستثناء مختص بأحوال الحجّ، لا بجميع أحوال المرأة .

وقال أيضاً (٥٩٠/٣): قوله "ويعتزل الحيض المصلى" فإنّه يناسب قوله صلى الله عليه وسلم (ان الحائض لا تطوف بالبيت) لأنّها إذا أُمرت باعتزال المصلى، كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب أولى ا.هـ

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها (أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب، فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد)١.

قالوا: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمعهود من النساء الحيض، فلم يمنعها صلى الله عليه وسلم من ذلك ولا أمرها أن تعتزله في حيضتها.

وأجاب المانعون: الظاهر أن هذه المرأة لم يكن لها أهل ولا مأوى سوى المسجد فكان مقامها فيه اضطرارًا، فلا يقاس عليها غيرها وهذه واقعة حالة خاصة فلا يعارض بها الدليل الصريح (!!) في المنع.

واحتجوا بحديث أبي هريرة(في المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد وماتت فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ....)٢.

فهذه امرأة غير مضطرة تقم المسجد في كل وقت ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتزال المسجد في الحيض.

واحتجوا بأنه ثبت في الصحيح (أن ابن عمر كان ينام في المسجد وهو شاب عزب لا أهل له)٣.

والشاب يعتريه الاحتلام كثيرًا ولم يُنه عن المكث في المسجد حال الجنابة.

---

١ أخرجه البخاري (٤٣٩).

٢ أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) وفيهما على الشك هل هي امرأة أو رجل لكن يتأيد أنها امرأة بلفظ الحديث عند ابن خزيمة والبيهقي (٤/ ٤٨) بسند حسن.

٣ أخرجه البخاري (٣٥٣٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

وأجاب المانعون: بأنه لم يُذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على هذا منه وأقره!!

وردَّ المبيحون: بأنه لو خفى هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخفى على الله تعالى فكان ينبغي أن يخبره الوحي بذلك فينهاه، وأجيب: بأنه لا يلزم أن ينزل الوحي معلمًا بكل خطأ من حصابي، فكم وقع الصحابة في مخالفات لعدم علمهم بالدليل الوارد في المسألة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

واحتجوا بأثر عطاء بن يسار قال: (رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة)١.

واحتجوا بأنه قد ثبت أن المشركين دخلوا المسجد وقد حبسهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وقد قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} التوبة، الآية: ٢٨.

وأما المسلم فهو طاهر على كل حال لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن المسلم لا ينجس» فكيف يمنع المسلم دخوله ويباح للكافر؟!

وأجاب المانعون: بأن الشرع فرَّق بين المسلم والكافر، فقام الدليل على تحريم مكث الجنب والحائض وثبت حبس الكفار فيه، فإذا فرَّق الشرع لم يجز التسوية، فهذا قياس مع النص وهو فاسد.

أقوال بعض العلماء في المسألة:

قال الإمام مالك كما في المدونة الكبرى برواية سحنون (٣٢/١): قال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد عابر سبيل، قال: وكان زيد يتناول هذه الآية في ذلك "ولا جنباً إلا عابري سبيل" وكان يتوسع في ذلك، وقال مالك: ولا يعجبني بأن يدخل المسجد الجنب عابر السبيل ولا غير ذلك ولا أرى به بأساً أن يمر في ذلك من هو على غير وضوء ويقعد فيه ا.هـ

---

١ أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٢٧٥) وإسناده حسن.

وقال ابن قدامة في المغني (٧٣/١): ليس لهم – للجنب والحائض والنفساء – اللبث في المسجد ..... ويباح العبور للحاجة من : أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه ، أمّا لغير ذلك فلا يجوز بحال.

وقال: الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث لأن وضوءها لا يصح ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٣٩٥/٢): فرع في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث، مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالسا أو قائما أو مترددا أو على أي حال كان ، متوضئا كان أو غيره ، ويجوز له العبور من غير لبث ، سواء كان له حاجة أم لا ، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك . وحكى عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهوية أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر . وقال أحمد : يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة . قال : ولو توضأ استباح المكث . وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا . وقال المزني وداود وابن المنذر : يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا . وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم ا.هـ

وقال الموارديي في الحاوي الكبير (٣٨٣/١): فصل : حيض المرأة يتعلق به سبعة أحكام :

الرابع : دخول المسجد : لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أمّا المسجد فلا أحلّه لجنب و لا حائض) ، ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة ، ثمّ كان نص الكتاب يمنع الجنب من المقام فيه فكانت الحائض مع ما يُخاف تنجيس المسجد بدمّها أحق بالمنع ، وإذا مُنعت من المسجد فهي ممنوعة من الاعتكاف لا محالة ا.هـ

وقال السرخسي في المبسوط (١١٨/١): مسافر مرّ بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد)لأن الجنابة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا ، سواء قصد المكث فيه أو الاجتياز.

وقال في نفس المصدر (١٥٢/٣): وأمّا الأحكام التي تتعلق بالحيض عشرة أو أكثر منها : .... ومنها أن لا تدخل المسجد لأن ما بها من الأذى أغلظ من الجنابة ، والجنب ممنوع من دخول المسجد فكذلك الحائض وهذا لأن المسجد مكان الصلاة فمن ليس من أهل أداء الصلاة ممنوع من دخوله ا.هـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٤٤/١): وأمّا حكم الحائض والنفساء فمنع الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسّ المصحف إلا بغلاف ودخول المسجد والطواف بالبيت – لما ذكرنا في الجنب – إلا أن الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ، ولا يجوز للحائض والنفساء لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث .

وقال في نفس المصدر (٣٧/١): وأمّا الأحكام المتعلقة بالجنابة فما لا يُباح للمحدث فعله من:.....و لا يباح للجنب دخول المسجد و إن احتاج إلى ذلك تيمّم ويدخل سواء كان الدخول لقصد المكث أو للاجتياز عندنا ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦): ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت } . { وقال لعائشة – رضي الله عنها – اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت } . ولما { قيل له عن صفية أنها حاضت . فقال : أحابستنا هي فقيل له : إنها قد أفاضت قال : فلا إذا } وصح { عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الموسم ينادي : أن لا يطوف بالبيت عريان } ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ولا باجتناب النجاسة كما أمر المصلين بالوضوء . فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه وفي الطواف لبث أو عن الدخول إليه مطلقا لمرور أو لبث وإما أن يكون لكون الطواف

نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع ؛ ومس المصحف عند عامة العلماء وكذلك قراءة القرآن في أحد قولي العلماء والذين حرموا عليها القراءة كأحمد في المشهور عنه وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها وللنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال : أحدها : إباحتها للحائض والنفساء وهو اختيار القاضي أبي يعلى وقال هو ظاهر كلام أحمد . والثاني : منع الحائض والنفساء . والثالث : إباحتها للنفساء دون الحائض . اختاره الخلال من أصحاب أحمد فإما أن يكون لكل منهما وإما أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة فإن لبثها في المسجد لضرورة جائز كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد أو كان البرد شديدا أو ليس لها مأوى إلا المسجد . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره { عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت : إني حائض قال : إن حيضتك ليست في يدك } . { وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض } رواه النسائي . وقد روى أبو داود من حديث عائشة { عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا أحل المسجد لجنب ولا حائض } رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وقد تكلم في هذين الحديثين . ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور واللبث جمعا بين الأحاديث ومنهم من منعها من اللبث والمرور كأبي حنيفة ومالك . ومنهم من لم يحرم المسجد عليها وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى : { ولا جنبا إلا عابري سبيل } . وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ ؛ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال : " رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء

الصلاة " وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب كما جاء ذلك في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب أن ينام حتى يتوضأ وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي { عن عائشة أنها كانت تقول : إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه . وفي حديث آخر فإنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته } وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند الأكل والشرب والمعاودة وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء فلا تبقى جنابته تامة وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب فلا تمتنع الملائكة عن شهوده فلهذا ينام ويلبث في المسجد . وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض فتزول عن بعض البدن دون بعض كما عليه جمهور العلماء وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي معذورة في مكثها ونومها وأكلها وغير ذلك فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه كما هو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي ويذكر رواية عن أحمد فإنها محتاجة إليها ولا يمكنها الطهارة كما يمكن الجنب وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم والجنب يصوم ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر ويمنع الرجل من وطئها أيضا فهذا يقتضي أن المقتضي للحظر في حقها أقوى لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة: من الدم والميتة ولحم الخنزير وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة : كلبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة ومع النجاسة في البدن والثوب هي محرمة

أغلظ من غيرها وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة وهو لا يقدر على غسل أو تيمم فهذا كالحائض في الرخصة وإن كان هذا نادرا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحيض أن يخرجن في العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ويكبرن بتكبير الناس وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام والتلبية وما فيهما من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء ورمي الجمار مع ذكر الله وغير ذلك ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض، فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن ؛ بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب ا.هـ

وسئل أيضا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٤): عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف ما الذي تصنع ؟.

فأجاب: الحمد لله ، الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض أجزأها في أحد قولي العلماء ثم قال أبو حنيفة وغيره : يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة . وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسيا دما وهي شاة . وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة فإن أخرجت دما فهو أحوط وإلا فلا يتبين أن عليها شيئا . فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها . وقال تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم } وقال النبي صلى الله عليه وسلم : { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } وهذه تستطيع إلا هذا . والصلاة أعظم من الطواف ولو عجز المصلي عن شرائطها : من الطهارة أو ستر العورة أو استقبال القبلة صلى على حسب حاله فالطواف أولى بذلك . لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة نجاسة الدم . فإنها تصلي وتطوف

على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه .
وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر أي تستحفظ كما تفعله عند الإحرام .
وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض طواف الوداع . وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ؛ لأجل الحاجة . ولم يوجب عليهم دما فإنهم معذورون في ذلك بخلاف غيره . وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه فإنه يستنيب من يرمي عنه ولا شيء عليه وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك والله أعلم ا.هـ

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٤/٣) وهو يتكلم عن جواز الطواف للمضطرة: الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ، فإنّها لو خافت : العدو أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها ،ولم تجد ملجأً إلا المسجد جاز لها دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك فإنّها تخاف لإن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال وإلا أقامت بغربة ضرورة وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها وليس لها من يدفع عنها ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٣٩٨/٥): هل للحائض دخول المسجد ، و ما الدليل؟
فأجابوا: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد، لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مروراً إذا احتاجت إلى ذلك كالجُنب، لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى الحرم المكّي (٢٨٥/٢): هل يجوز للحائض أن تجلس في المسجد الحرام وتستمع إلى حلقات الذكر؟ .
فأجاب: المسجد الحرام لا شك أنّه من أفضل المساجد، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ الحيّض أن يعتزلن مُصلّى العيد الذي لا يُصلى الناس فيه إلا صلاة العيدين، فما بالك بالمسجد الحرام فلا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في

المسجد الحرام ولا في غيره من المساجد نعم يجوز لها أن تَمرّ به إذا أمنت تلويثه، وأمّا أن تبقى فيه فإن هذا حرام ولا يجوز حتى وإن كان بقصد المواعظ والمحاضرات فإنّه لا يجوز ، وقد يسّر الله عزّ وجل في هذا الزمن– يسر الله – لكل واحد أن يسمع إلى المحاضرة وإلى مجلس الذكر بواسطة المسجلات ا.هـ

أما العلامة الألباني فقال في الثمر المستطاب (ص٧٥١): فتبين مما تقدم أنه لا يثبت أي حديث في تحريم دخول الحائض وكذا الجنب إلى المسجد والأصل الجواز فلا ينقل عنه إلا بناقل صحيح تقوم به الحجة لا سيما وقد صح ما يؤيد هذا الأصل وهو قوله عليه الصلاة والسلام المذكور في الاصل: (ناوليني الخمرة من المسجد) وغيره مما يأتي، قال ابن حزم: (وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب لأنه لم يأتي نهي عن شيء من ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن لا ينجس) وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك

وقال قوم: لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين. هذا قول الشافعي وذكروا قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء / ٤٣] فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال: معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة

قال ابن حزم: ولا حجة في قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لأنه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول: لا تقربوا مواضع الصلاة. فيلبس علينا قوله فيقول: {لا تقربوا الصلاة} وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة

وقال مالك: لا يمر فيه أصلا، وقال أبو حنيفة وسفيان: لا يمرا فيه فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ثم مرا فيه واحتج من منع ذلك بحديث. . .) قلت: فساق حديث عائشة

وأم سلمة والمطلب بن عبد الله المتقدم آنفا وقال: (وهذا كله باطل) ثم بين عللها بنحو ما سبق ثم ما روى من طريق البخاري بسنده عن عائشة أم المؤمنين: أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش. قال ابن حزم: (فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عليه الصلاة والسلام عنه فمباح). قال:

(ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه الصلاة والسلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف. وهذا قول المزني وداود وغيرهما)

وفي (تفسير القرطبي):

(ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن ليس بنجس) قال ابن المنذر: وبه نقول)

قلت: وتوسط بعضهم فقال بجواز الدخول إذا توضأ ففي (تفسير العماد ابن كثير): (وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى هو وسعيد بن منصور في (سننه) بسند صحيح: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال سعيد بن منصور: ثنا عبد العزيز بن محمد – هو الدراوردي – عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. والله أعلم) قلت: ورواه الدارمي من حديث جابر بلفظ: (كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأسا) أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عنه ورجاله ثقات. لكن ابن أبي ليلى سيء الحفظ وأبو الزبير

مدلس وقد عنعنه وقد رواه عنه هشيم أيضا بنحوه أخرجه البيهقي، ولعل الوضوء مستحب لعمل الصحابة. والله أعلم، وبالجملة فلا دليل على تحريم دخول الحائض وكذا الجنب المسجد والأصل الجواز وقد اقترن به ما يؤيده كما سبق. والله تعالى ولي التوفيق.

(باب النهي عن البيع والشراء في المسجد)

البيع والشراء في المسجد قد ورد النهي عنه في عدة أحاديث، منها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار)١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد؛ فقولوا لا أربح الله تجارتك)٢ .

---

١ أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، رقم ٦٦٧٦) ، وأبو داود (١/ ٣٥١، رقم ١٠٧٩) ، والترمذي (٢/ ١٣٩ رقم ٣٢٢) ، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤ رقم ١٣٠٤) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن العربي في العارضة (١/ ٣٥٤) ، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٧٧) ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤/ ١٠١) : إسناده ثقات وعمرو بن شعيب تكلم فيه وحديثه حسن، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٤٩) : إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه، وحسنه في النتائج (٢٩٧/١) ، وقال العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (١٩٧) : أسانيده جيده، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة (٧٣٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥٦/١٠) : إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن.

٢ أخرجه الترمذى (٣/ ٦١٠، رقم ١٣٢١)، والدارمي (١/ ٣٧٩ رقم ١٤٠١)، وابنُ خزيمة (٢/ ٢٧٤ رقم ١٣٠٥)، وابنُ حبان (٤/ ٥٢٨ رقم ١٦٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (٥٦٢)، وابن السنى في اليوم والليلة (ص ٦٦، رقم ١٥٣)، والحاكم (٢/ ٦٥، رقم ٢٣٣٩)، والبيهقى في الكبرى (٢/ ٤٤٧، رقم ٤١٤٢) والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه عبد الحق الأشبيلى فى الأحكام (٨٢٣)، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٩٨): قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم اهـ. قلت (أي ابن حجر): أخرج لرجاله من الدراوردى فصاعدا و أخرج لمحمد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة غير هذا لكن مقرونا. فهو على شرطه فى المتابعات لا فى الأصول، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٧٣٣)، وفي الإرواء (١٢٩٥)، وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩١): إسناده حسن.

وإنما نهي عن البيع والشراء في المسجد؛ لما يصاحب ذلك من اللغط ورفع الصوت وتلويث المسجد بمخلفات البيع ونحو ذلك مما يفقد المساجد حرمتها ومكانتها؛ فإن المساجد لم تبن لهذا، وإنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم، والبيع والشراء ونشد الضالة إخراج لها عن وظيفتها التي قررها الشرع، ويلحق بالبيع ما في معناه من الإجارة والرهن والقرض ونحوها من العقود.

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى كراهة البيع والشراء في المسجد، وبعضهم ذهب إلى تحريمه – سواء كانت السلعة حاضرة أو غائبة موصوفة–؛ قال الشوكاني في "النيل": أما البيع والشراء – أي في المسجد– فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة"، قال العراقي: "وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه"، وهكذا قال المارودي، وابن بطال ١. وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة، صارفة عن المعنى الحقيقي، الذي هو التحريم، عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم؛ فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة.

---

١ هذا الإجماع فيه نظر، قال المرداوي في تصحيح الفروع (٣٩٨/١): قوله: "وفي صحة بيع فيه" يعني المسجد "وتحريمه، وعمل صنعة كخياطة، نفع المسجد أو لا، روايتان" انتهى، فيه مسائل:

المسألة الأولى: هل يصح البيع في المسجد أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الآداب الكبرى، "وقال في الرعاية الكبرى": وفي صحتهما وجهان، مع التحريم:

إحداهما لا يصح: قال ابن تميم: ذكر القاضي في موضع بطلان البيع، قال ابن أبي المجد في كتابه قبل الخيار في البيع: ويحرم البيع والشراء في المسجد، للخبر، ولا يصحان، في الأصح فيهما انتهى.

قلت: قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة قال ابن هبيرة: منع الإمام أحمد صحته وجوازه، وهو ظاهر ما قدمه المصنف –أي ابن مفلح– في آخر الاعتكاف، لأنه قدم عدم الجواز، ثم قال وقيل: إن حرم ففي صحته وجهان انتهى، وهو طريقته في الرعاية.

والرواية الثانية: يصح، وهو قوي، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم قبيل باب السلم، ولكن قطعوا بالكراهة، وصححوا البيع.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد؛ والأحاديث ترد عليه.

وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره، أو يقل فلا كراهة، وهو فرق لا دليل عليه.

أما عند الحنابلة: فقد قال المرداوي في الإنصاف: "لا يجوز البيع والشراء للمعتكف في المسجد وغيره، على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية حنبل، وجزم به القاضي وابنه أبو الحسين وغيره، وصاحب الوسيلة والإيضاح والشرح هنا، وابن تميم، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهما".

وجاء في الموسوعة الفقهية (٣٧/٢١٤): ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع)١.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر)، وأما بالنسبة للمعتكف فإنه لا بأس أن يبيع ويبتاع في المسجد ما كان من حوائجه الأصلية من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، إلا أنهم

---

١ أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧، رقم ٧٥٠) ، والطبرانى (٢٢/ ٥٧، رقم ١٣٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤٧ رقم ١٣٧٩) ، والديلمى (٢/ ١٠٨، رقم ٢٥٦٦) والحديث ضعفه العقيلي، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥) : هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب، قال أحمد: عمدا كان يضع الحديث، ثم قال: والحارث بن نبهان ضعيف، وقال السخاوى في المقاصد (ص٢٨٦) : سنده ضعيف، وقال صاحب كتاب تحذير أولي النهى (٣/ ٢٥١) : قال ابن عدي في الكامل: غير محفوظ، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى، وقال عبد الحق: لا أصل له، وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح، وضعفه الذهبي في تلخيص العلل والميزان، وضعفه ابن القيسراني، وضعفه ابن الملقن، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه: ليس إسناده بذاك، وقال ابن رجب في فتح الباري: إسناده ضعيف، وقال ابن حجر في الفتح: إسناده ضعيف، وقال الألباني في ضعيف الترغيب ضعيف جدا.

قالوا : يكره إحضار السلعة للبيع والشراء ، لأن المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغله بها[1].

وكذلك الحال عند المالكية في كراهة البيع والشراء في المسجد بغير سمسرة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك) .

فإن كان بسمسرة أي بمناداة على السلعة بأن جلس صاحب السلعة في المسجد وأتاه المشتري يقلبها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد من ثمن حرم لجعل المسجد سوقا، ثم إن محل الكراهة إذا جعل المسجد محلا للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضا لها للبيع، وأما مجرد عقدهما فلا يكره[2].

والمختار عند الشافعية القول بكراهة البيع والشراء فيه[3]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك) ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ص٧٢٧): الصواب هو التحريم وهو الحق لنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد بأن يقال للبائع أو الشاري (لا أربح الله تجارتك) بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ا.هـ

وقال علماء اللجنة الدائمة (٢٨٣/٦): لا يجوز البيع والشراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك) وقال عليه الصلاة والسلام: (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل:

---

١ فتح القدير ٢ / ١١٢ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٠٢ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٩٤ – ٣٩٥ .

٢ جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٣ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٧١ .

٣ إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٢٤ .

لاردها الله عليك)[1] أما الغرف ففيها تفصيل: فإن كانت داخلة في سور المسجد فلها حكم المسجد والقول فيها كالقول في القاعة، أما إن كانت خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد؛ لأن بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذي تسكنه عائشة رضي الله عنها كان بابه في المسجد ولم يكن له حكم المسجد ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح المختصر على بلوغ المرام: وكذلك أيضا البيع والشراء فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رايتم من يبيع أو يبتاع. يبيع يعرض السلعة يبتاع يشتري السلعة في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك فلا يجوز البيع والشراء في المسجد وقد أمرنا أن ندعوا عليه بأن الله لا يربح تجارته وهذا ظاهر ومن ذلك أن يقول شخص في المسجد يا فلان عندك السلعة الفلانية فيقول نعم فيقول أريد منها كذا وكذا فهذا بيع وشراء حرام لأن البيع والشراء ليس له صيغة معينة بل كل ما دل على عقد البيع فإنه بيع وشراء وكذلك أيضا إذا باع الإنسان مصارفة يعني إنسان معه ورقة فئة مائة ريال أعطاها لشخص وقال أعطني فئة عشرة هذا حرام لان ذلك مصارفة وهي نوع من البيع لكن يبدو والله أعلم يظهر لنا أن لو كان مع الإنسان عشرة ريالات ومر به مسكين في المسجد أراد أن يعطيه اقل من عشرة فقال هذه عشرة وأعطني ثمانية فهذا لا بأس به لانه إحسان إلى الفقير وليس من باب التجارة فالظاهر أن هذا ليس به باس وهو ليس بيعا وشراء من أجل الربح والتجارة فليس به باس وأما الوفاء في المسجد يعني إنسان وجد صاحبه الذي يطلبه فهذا لا بأس به لأن هذا ليس بيعا ولا شراء إنما هو ايفاء واستيفاء ومن ذلك إذا استعار منه شيئا ثم رده فلا باس وأما الإجارة مثل أن يتفق مع شخص يقول أجر لي بيتك بكذا فهذا حرام فان قال قائل فإذا عقد البيع أو الإجارة في المسجد فهل يتم العقد أم لا

---

[1] أخرجه مسلم برقم (٥٦٨).

؟ الجواب لا يتم لان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال كل شرط ليس في كتاب الله فإنما هو باطل وإن كان مائة شرط ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (١٤/٣٥١): ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية:

١– إذا كان باب المكتبة داخل المسجد.

٢– إذا كان باب المكتبة خارج المسجد.

٣– إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه؟ والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه.

فأجاب:

في الحال الأولى وهي: ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ولا يحل للجنب المكث فيها إلا بوضوء، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم فيها البيع والشراء، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة.

وفي الحال الثانية وهي: ما إذا كان بابها خارج المسجد، وليس لها باب على المسجد، لا تكون من المسجد فلا يثبت لها أحكام المساجد، فليس لها تحية مسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، ولا يحرم فيها البيع والشراء، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

وفي الحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابان، أحدهما: داخل المسجد. والثاني: خارجه، إن كان سور المسجد محيطا بها فهي من المسجد فتثبت لها أحكام المسجد، وإن كان غير محيط بها بل لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد فلا تثبت لها أحكامه؛ لأنها منفصلة عن المسجد، ولهذا لم تكن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من مسجده، مع أن لها أبوابا على ا لمسجد؛ لأنها منفصلة عنه ا.هـ

وسئل الشيخ ابن جبرين كما في الفتاوى الجبرينية في الأعمال الدعوية (ص٣٢): هل يجوز البيع داخل المسجد لغرض خيري يكون ريعه لصالح الهيئة الخيرية أي لصالح الأيتام والفقراء من المسلمين ، مثلا بيع الكتيبات والأشرطة ومردودها كله الأعمال الخيرية ؟.

فأجاب: لا يجوز البيع والشراء داخل المساجد سواء الكتب أو غيرها ولو كان نفعها يعود على اليتامى ونحوهم لكن لا بأس بجعلها في صندوق خاص وكتابة قيمتها فوقها وجعل حصالة هناك من أراد نسخة أدخل ثمنها في الحصالة وأخذ نسخة دون أن يكون مساومة ومماكسة وإيجاب وقبول ا.هـ

وقال الدكتور خالد بن علي المشيقح في كتابه فقه الإعتكاف: اختلف العلماء في حكم البيع في المسجد على قولين:

القول الأول: التحريم وعدم الصحة، وهو مذهب الحنابلة١.

القول الثاني: الإباحة وصحة العقد مع الكراهة، وهو قول جمهور أهل العلم٢، وحكي صحة العقد إجماعاً٣.

لكن اشترط الحنفية لجواز البيع في المسجد أن لا يكثر، وأن يكون محتاجاً إليه لتحصيل قوته، وقوت عياله، وأن لا تحضر السلعة إلى المسجد .

واشترط الشافعية أن لا يكثر من التجارة، وإن اشترى ما لابد له منه لم يكرَه.

وقد استدل الحنابلة بالأدلة الآتية:

١ – قوله تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ) سورة النور: ٣٦ .

---

١ شرح الزركشي ١٦/٣، وتحفة الراكع والساجد ص٢٠٨، والإنصاف ٣٨٦/٣ .

٢ المبسوط ١٣١/٣، وحاشية ابن عابدين ٦٦٢/١، ٤٤٨/٢، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠/١٢، وشرح الزرقاني ٣٥٦/١ .

٣ تحفة الراكع والساجد ص٢٠٨، وتحفة الأحوذي ٢٦٧/١، ونيل الأوطار ١٥٨/٢ .

فدلت الآية على أن المساجد محل العبادة دون البيع والتجارة، وإذا لم تكن محلاً للتجارة فإنه ينهى عن التجارة فيها، والنهي يقتضي الفساد.

٢ – حديث أنس رضي الله عنه وفيه قوله (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن)١ .

والبيع من كلام الناس، وقوله : "لا يصلح" يدل على النهي، والنهي يقتضي الفساد .

٣ – حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله (نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه) .

والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى التحريم والفساد٢.

٤ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه (من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك) .

٥ – ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال("من سمع رجلاً ينشد الضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا) .

دل هذا الحديث: على النهي عن نشدان الضالة، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها مما لم يبن المسجد له، كما في شرح مسلم للنووي (٥/٥٤) .

٦ – وعن السائب بن يزيد قال (كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما، قال من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله)٣ .

---

١ أخرجه البخاري (٢١٧) ومسلم (٢٨٥) .

٢ انظر تحقيق المراد في النهي يقتضي الفساد (ص١٢٠) .

٣ أخرجه البخاري برقم (٤٧٠).

ويدخل في هذا كل أمر لم يبن المسجد له من بيع وشراء ونحوهما، كما في الفتح (١/٥٦٠).

ودليل الجمهور حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله (نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء).

فقرن النهي عن البيع والشراء في المسجد بالنهي عن إنشاد الشعر صارف من التحريم إلى الكراهة، ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالشعر هنا المحرم، وهو محرم في المسجد فلا دلالة فيه على صرف النهي عن التحريم.

الوجه الثاني: أنه على تسليم عدم تحريم الشعر فلا يلزمه منه عدم تحريم البيع؛ إذ الجمع بين حكمين في النهي لا يلزم منه إعطاء حكم أحدهما الآخر؛ إذ دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين.

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة من عدم صحة عقود المعاوضات في المسجد ؛ لقوة ما استدلوا به ا.هـ

(فرع): قال علماء اللجنة الدائمة (٥/٢٧٠): لا يجوز أن تتخذ المساجد ولا ساحاتها ولا أسوارها ميدانا لعرض الإعلانات التجارية ، سواء كانت هذه الإعلانات مقصودة أو جاءت تبعا في النشرات واللوحات الدينية الخيرية ؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه وقراءة القرآن ونحو ذلك، فالواجب تنزيه المساجد عما لا يليق بها من أمور التجارة، ومن ذلك الإعلانات التجارية الدعائية، سواء كانت مقصودة أو تابعة لغيرها في النشرات الدينية الخيرية ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك) وعرض الإعلانات التجارية من التجارة " انتهى.

وسئل العلامة العثيمين كما في شرح منظومة القواعد الفقهية (ص/٥٢): ما حكم وضع بعض الإعلانات في المسجد ؟ كالإعلان عن حملة للحج أو للعمرة، أو الإعلان عن وجود محاضرات أو دروس علم ؟

فأجاب رحمه الله : "أما ما كان إعلانا عن طاعة فلا بأس به ؛ لأن الطاعة مما يقرب إلى الله، والمساجد بنيت لطاعة الله سبحانه وتعالى .

وأما ما كان لأمور الدنيا، فإنه لا يجوز، ولكن يعلن عنه على جدار المسجد من الخارج . فالحملات – حملات الحج – أمر دنيوي، فلا نرى أن نعلن عنها في الداخل .

وحلق الذكر – كدورات العلم – خير محض ، فلا بأس أن يعلن عنها في داخل المسجد ؛ لأنها خير " انتهى باختصار.

وقال أيضا رحمه الله: " لا يجوز أن تعلق الإعلانات للحج والعمرة داخل المسجد ؛ لأن غالب الذين يأخذون هذه الرحلات يقصدون الكسب المالي ، فيكون هذا نوعا من التجارة ، لكن بدلا من أن تكون في المسجد تكون عند باب المسجد من الخارج " انتهى. "لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم ١٥١، سؤال رقم ١٠) .

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : تقوم بعض الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات بإلصاق إعلاناتها على أبواب المساجد من الخارج ، وفيها إعلان عن بيع بعض الأدوات القديمة والمستعملة لديهم ، وتفعل ذلك أيضا بعض حملات الحج والعمرة في الإعلان عن خدماتها ، وأحيانا تفتح هذه الأبواب فتكون الإعلانات داخل المسجد ، فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب رحمه الله : لا يجوز جعل هذه الإعلانات في لوحات المسجد الداخلة فيه ، ولا في الأبواب التي إذا فتحت كانت الدعايات والإعلانات في داخل المسجد ، وأما إلصاق هذه الإعلانات على الحيطان الخارجية فلا مانع من ذلك ، سيما إذا كان فيها شيء من الأعمال الخيرية ، أو كانت تلك الشركات والمؤسسات

والحملات ممن يساعد على الخير ، ويساهم في الجمعيات الخيرية ومدارس التحفيظ ، فلهم أن يمكنوا من جعل إعلاناتهم على حيطان المسجد الخارجة " انتهى.

(باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا)١.

وعن بريدة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له)٢.

قوله من دعا إلى الجمل الأحمر، أراد به من وجد الجمل الأحمر، فدعا إليه صاحبه ليأخذه.

وعن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن إنشاد الضالة في المسجد)٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة، فقولوا لا ردها الله عليك)٤.

وقد اختلف الفقهاء في هذا النهي على قولين:

---

١ أخرجه مسلم برقم (٥٦٨).

٢ أخرجه مسلم برقم (٥٦٩).

٣ تقدم تخريجه في الباب السابق.

٤ تقدم تخريجه في الباب السابق.

القول الأول: يكره نشد الضالة في المسجد، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة١، إلا أن الشافعية استثنوا المسجد الحرام؛ لأنه لا يمكن تملك لقطة المسجد الحرام فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره٢.

القول الثاني: يحرم ذلك، وإليه ذهب بعض الشافعية، والحنابلة٣.

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن إنشاد الضالة ليس أمراً تعبديا لا تعقل علته، بل هو معقول المعنى، فيقيد بعلته ويعطى حكمها وهي وجود اللغط وارتفاع الأصوات.

لذا فقد حصره المالكية وبعض الشافعية في رفع المنشد لصوته، وأما إن سأل جلساءه غير رافع لصوته فلا بأس بذلك؛ لأن سؤاله جليسه من جنس المحادثة، وذلك غير ممنوع ما لم يبلغ ذلك اللغط من الإكثار٤، وأطلق الحنفية والشافعية والحنابلة النهي ولم يقيدوه بحالة من الحالات٥، وبعض أهل العلم جعل محل النهي في إنشاده الضالة لنفسه، أما إن أنشدها لغيره فهو محسن؛ لأن الأول يطلب ماله، والآخر يطلب التخلي عن ماله٦، وبعضهم جعل محل النهي فيما إذا ضلت الضالة

---

١ حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٢.، والمنتقى ٣١٢/١، ١٤١/٦.. وشرح مختصر خليل للخرشي ٧٢/٧ – ٧٣.، والمجموع ١٤١/٢، وتحفة المحتاج ١٦٨/٢، ومغني المحتاج ٥٣٣/٢، والفروع ٣١٣/٧، والإنصاف ٢٩٨/٦، وكشاف القناع ٢١٦/٤.

٢ وبعضهم خصص ذلك بأيام الحج لاجتماع الناس فيه، وبعضهم جوز ذلك في المسجد النبوي والأقصى قياسا على المسجد الحرام. انظر :أسنى المطالب ٤٩٢/٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٦١٠/٣، وهو قول غير صحيح؛ لأن النهي ورد لمعنى في المسجد، وليس لمعنى في اللقطة، والله تعالى أعلم.

٣ أسنى المطالب ٤٩٢/٢، والفروع ٣١٤/٧.. والإنصاف ٢٩٨/٦.

٤ المنتقى ٣١٢/١، ١٤١/٦. مواهب الجليل ٤٢/٧. شرح مختصر خليل للخرشي ٧٢/٧ – ٧٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٨٠/٣. أسنى المطالب ٤٩٢/٢. حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢١/٣.

٥ حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٢. المجموع ١٤١/٢. تحفة المحتاج ١٦٨/٢. مغني المحتاج ٣١٣/١، ٥٣٣/٢. الفروع ٣١٣/٧. الإنصاف ٢٩٨/٦ .كشاف القناع ٢١٦/٤.

٦ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٥٦/٢.

خارج المسجد فإنه ينهى عن إنشادها في المسجد مطلقاً، أما إن ضلت داخل المسجد فيجوز إنشادها فيه بلا شغب[1].

وقد نص الأبي في شرح مسلم (٢/ ٢٤٦) على أن النهي للكراهة، وكذلك البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧٤)، وأبو داود في سننه.

ولعل هذا النهي للتحريم أقرب منه للكراهة فقط، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على هذا الرجل، وأمر من سمعه بالدعاء عليه.

قال الصنعاني في السبل (٢٥٩/١): والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد ؟ قيل يلحق للعلة وهي قوله فإن المساجد لم تبن لهذا وأن من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه ا.هـ

ومثله قول الشيخ البسام رحمه الله في شرحه على بلوغ المرام عند الحديث المذكور: من نشد ضالة في المسجد؛ فليدع عليه جهراً بقوله: (لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا)، وهذا الحكم عام سواء كانت حيواناً أو متاعاً، أو نقداً أو غير ذلك بجامع العلة، والحديث يدل على تحريم نشد الضالة في المسجد، ووجوب الدعاء عليه بهذا الدعاء. انتهى المراد. ا.هـ

والنهي هاهنا والدعاء عليه عند كثير من العلماء بسبب رفع صوته، وتشويشه، لا لأن نشدان الضالة في المسجد لا يجوز، وذلك لما يلي:

١ – أن في بعض روايات مسلم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " لما صلى، قام رجل، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر ".

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل قام بعد انقضاء الصلاة، والناس مشغولين بالأذكار، وبعضهم يقضي ما فاته من الصلاة، فقام هذا الرجل: ونادى على من وجد جمله.

---

١ العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٣٢٢/١. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٥٧/٢.

٢ – أن في بعض روايات مسلم: جاء أعرابي بعدما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر، فأدخل رأسه من باب المسجد ...

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل على هذه الصفة لا يمكن له أن يسأل بعيره إلا برفع صوته، من أجل أن يخبر من في المسجد عن فقدانه جمله.

٣ – نص بعض أهل العلم على ذلك:

أ – قال السهارنفوري في بذل المجهود (٣/ ٣١٥): قال أبو داود: (باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد) أي: طلبها برفع الصوت.

ب – وقال أيضا (٣/ ٣١٦) " من سمع رجلا ينشد ضالة " أي: يطلبها برفع الصوت.

ج – قال القرطبي في المفهم (٢/ ١٧٤) قوله: " فليقل: لا ردها الله عليك " دعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان، فهو معاقبة له في ماله على نقيض مقصوده، فليلحق به ما في معناه، فمن رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته، دعي عليه على نقيض مقصوده، ذلك بسبب جريمة رفع الصوت في المسجد، وإليه ذهب مالك ... .

د – قال في عون المعبود (٢/ ٩٧)، وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة، ومافي معناه من البيع، والشراء، والإجارة، والعقود.

هـ – بوب ابن حبان في صحيحه على هذا الحديث: (ذكر الزجر عن رفع الأصوات في المساجد؛ لأجل شيء من أسباب هذه الدنيا الفانية).

و – قال الأصمعي: في كل شيء رفعت به صوتك، فقد أنشدت ضالة كانت أو غيرها، انظر شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي (٤/ ١٣٠٠).

و – قال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ص٦٨٦): يحرم إنشاد الضالة في المسجد بشرط أن يكون برفع الصوت وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم والصنعاني في سبل السلام، وهو الحق أن شاء الله تعالى، لأنه الظاهر من النهى ا.هـ

ولكن يرد على ما تقدم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل دعائه على ناشد الضالة، بأن المساجد لم تبن لهذا، أي لم تبن لنشد الضالة، ونحوها، ولم يعلل سبب نهيه ودعائه بأن هذا من أجل رفع صوته.

ويجاب عنه:

١ – أنه ينبغي عند استنباط الحكم من النص، أن ينظر إلى الحالة التي حكم عليها النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومعرفة ملابسات الحادثة، ونحو ذلك من أجل أن يكون حكمنا صوابا.

٢ – أن عندنا أصل، وهو جواز الكلام بحديث الدنيا إذا كان مباحا.

٣ – أنا لو طردنا هذه العلة التي ذكروها، لعارضنا الأحاديث الأخرى، وذلك لأنا سننهى عن مناشدة الأشعار، وعن كلام الدنيا المباح، وعن النوم في المسجد، وعن المقاضاة في المسجد ... إلخ، والتي هي في بادئ الرأي ليس مما بنيت المساجد له.

قال الباجي في المنتقى (١/ ٣١٢): مسألة: قال مالك في المبسوط، في الذي ينشد الضالة في المسجد، لا يقوم رافعا صوته، وأما أن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافع لصوته، فلا بأس بذلك.

ووجه ذلك: أن رفع الصوت ممنوع في المساجد، لما ذكرناه، فأما سؤاله جليسه فمن جنس المحادثة، وذلك غير ممنوع، مالم يبلغ ذلك اللغط من الإكثار ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٠/٨٩): يوجد في قريتنا مكبر للصوت، فهل يجوز استعماله في السؤال عن ضالة ثمينة أو بهيمة أو فقدان طفل صغير وغيره. أم يدخل هذا ضمن الحديث الشريف الذي معناه: من أنشد ضالته في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك، وهل يلحق بذلك ما لو علق ورقة على باب المسجد أو جدار تفيد السؤال عن ضالة دون التحدث عن ذلك مشافهة؟

فأجاب: إنشاد الضوال عن طريق مكبرات الصوت في المسجد لا يجوز ولو كان قصد الخير والمنفعة فما دام في المسجد، فلا يجوز لعموم الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك) وهذا حديث صحيح؛ ولأن المساجد ما بنيت لهذا، وهكذا الحديث ("إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك) فالمساجد لم تبن للبيع أو الشراء أو نشد الضوال ، وإنما بنيت لعبادة الله وطاعته ، أما إذا كان المكبر خارج المسجد في بيت أو غيره فلا حرج في ذلك.

وأما كتابة ذلك في ورقة فهذا إذا كان في الجدار الخارجي للمسجد فلا بأس، وأما من الداخل فلا يجوز ذلك؛ لأنه يشبه الكلام ؛ ولأنه قد يشغل الناس بمراجعة الورقة وقراءتها. والله ولي التوفيق .

وسئل الشيخ أيضا كما في فتاوى نور على الدرب (٣٣٩/١١): هل يجوز النداء على الأشياء المفقودة داخل المسجد؟

فأجاب: لا يجوز ذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك) ينشد يعني: يطلب ضالة. يقول: من يعرف كذا، من يدل على كذا. لا يجوز هذا في المساجد، لم تبن لهذا، ولكن يقف عند المسجد عند باب المسجد في الخارج، وينادي لا بأس، المقصود إذا وقف عند الباب في الخارج ونادى كفى، أما من داخل المسجد فلا يجوز.

وقال الشيخ أيضا كما في فتاوى نور على الدرب (٣٤٠/١١): المساجد لم تبن لنشد الضوال وطلب الحاجات المفقودة، المساجد بنيت لما بنيت له من ذكر الله، وقراءة القرآن، وإقامة الصلاة، وحلقات العلم، والاعتكاف، ولم تبن للبيع والشراء، ولا لأن ينشد فيها الضوال واللقط التي تذهب من الناس؛ ولهذا حذر من هذا النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك» ولما سمع من يقول: من يدل على كذا؛ على جمل له ضاع، قال:

«لا وجدته» وهذا من باب التحذير، ومن باب الزجر؛ حتى لا يتساهل الناس بنشدان الضوال في المساجد، ويتخذوها محلا لنشدان الضوال، أو لبيعهم وشرائهم، ولهذا في الحديث الآخر: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» والمقصود الزجر والتحذير، ليس المقصود العداء للشخص أو كراهة أن يجد راحلته، لا، المقصود بهذا التحذير والزجر؛ لئلا يعود الناس لهذه الأمور في المساجد، ولئلا يعتادوها، فأتى بهذه العبارة: «لا وجدت» «لا ردها الله عليك» للزجر والتحذير؛ حتى يبتعد الناس عن هذا الأمر، والله جل وعلا أباح لرسوله عليه الصلاة والسلام أن يزجر الناس عما يضرهم، وهكذا العلماء بعده خلفاء الرسل يحذرون الناس مما يضرهم ولو بالزجر، ولو بالدعاء في بعض الأحيان للزجر والتحذير ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٠/٣٧٠): قوله: «غير المساجد» أما المساجد فلا يجوز إنشاد الضالة فيها، بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من سمع الذي ينشد الضالة في المسجد فليقل: «لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» وهذا من باب التعزير، كما أمر النبي بعدم تشميت العاطس إذا لم يحمد، فإذا رأى الإنسان أنه إذا أقام هذا التعزير عزر هو فلا يقدم ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

والحديث يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن نقول كل الجملة «لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»، ويحتمل أنه قال ذلك تعليلا للحكم، وكأن سائلا يسأل: لماذا نقول هذا الكلام؟ قال: لأن المساجد لم تبن لهذا، وعليه فلينظر للمصلحة، إذا كان من المصلحة أن يقولها فليقلها تطمينا لنفسه وقلبه وبيانا للعلة والحكمة، وهذا أحسن؛ لأنك لو قلت: «لا ردها الله عليك» وصحت به، سيكون في قلبه شيء، لكن إذا قلت: «فإن المساجد لم تبن لهذا» اطمأن.

ولو فتح المجال للناس أن ينشدوا الضوال في المسجد لامتلأت المساجد من أصوات الناشدين، وألهوا الناس عن ذكر الله وعن الصلاة، فصار الدليل في هذا أثريا ونظريا.

وقوله: «غير المساجد» يعم كل ما كان مسجدا، وأما المصليات فلا تدخل في هذا، كما لو نشد الضالة في مصلى في دائرة من الدوائر فلا حرج عليه؛ لأن هذا المصلى ليس مسجدا؛ ولهذا لا يصح فيه الاعتكاف، وليس له تحية مسجد، ولا يحرم على الجنب المكث فيه، ولا على الحائض، فهو بمنزلة مصلى الإنسان في بيته ا.هـ

وقال العلامة العثيمين أيضا في شرحه لبلوغ عند حديث رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» .

من فوائد هذا الحديث تحريم إنشاد الضالة في المسجد، وجه الدلالة: أن النبي– صلى الله عليه وسلم– أباح لنا بل أمرنا أن ندعو الله تعالى ألا يردها عليه، ولاشك أن من دعا على صاحب الضالة ألا يردها عليه، لاشك أنه نوع عدوان، والعدوان لا يجوز إلا إذا كان في مقابل عدوان! يعني لو سمعت رجلا يَنْشِد ضالة في السوق، هل يجوز أن تقول: لا ردها الله عليك؟! لا يجوز.

وما كان ممنوعا فإنه لا يستباح إلا لدفع ما هو مثله أو أعظم؛ وعلى هذا نقول: في هذا الحديث دليل على تحريم إنشاد الضالة في المسجد.

وهل يقاس على الضالة اللقطة؟

لأن الضالة هي الضائع من الحيوان: إبل، أو بقر، أو عنز؛ واللقطة من غير الحيوان، فهل نقول:

إن إنشاد اللقطة كإنشاد الضالة؟

الجواب: نعم، والقياس قياس جلي لقوله–صلى الله عليه وسلم–: (فإن المساجد لم تبن لهذا) ،نقول وكذلك لو أنشد ضائعا غير ضالة فالحكم واحد.

وهل مثل ذلك لو نشدها يعني: يطلب من هي له، مثل أن يكون شخص وجد شيئا في السوق، دخل المسجد وقال: أيها الناس، من ضاع له كذا وكذا، أو هذا يختلف عن الأول؟! الأول يطلب ماله؛ وهذا يطلب التخلي عن مال غيره، فالصورتان بينهما فرق لا شك، فهل هما سواء في الحكم؟

الجواب: ليسا سواء في الحكم، لأن الثاني محسن، ولكن يقال: العلة:"فإن المساجد لم تبن لهذا" تنطبق عليه، لأن المساجد ليس موضع إنشاد الضائع أو الضال؛ ولهذا فرّق بعضهم فقال: إن كان وجدها في المسجد فليقل: لمن هذا؟ لأن الناس محصورون في المسجد؛ وإن كان وجدها خارج المسجد فليطلب صاحبها عند الأبواب خارج المسجد؛ وهذا القول جيد، وربما لا يسع الناس العمل إلا به، فمثلا نحن هنا في مجلس، حينما قمنا وجد أحدنا قلما، أو ساعة، أو كتابا، فله أن يقول: لمن هذا الكتاب؟ لمن هذا القلم؟

أما لو كان شيئا وجده في الشارع، ثم وجد الناس مجتمعين فقال: هذه فرصة، فجعل يسأل لمن هو له؟ فهذا القول بالتحريم أولى.

والمذهب أنه مكروه وليس بمحرم، لأنه في الحقيقة في منزلة بين منزلتين، لكن الذي يظهر أنه محرم للتعليل الذي ذكره النبي–صلى الله عليه وسلم– في قوله: "فإن المساجد لم تبن لهذا"؛ ويمكن أن تحصل المصلحة بإنشادها عند باب المسجد يصوت بأعلى صوته ويسمعه أهل المسجد أو الذين يخرجون منه رويدا رويدا.

وهل يحرم ما يفعله بعض الناس اليوم:

إذا وجدوا شيئا علقوه في قبلة المسجد؟

الجواب: هذا لا بأس به، ففيه مصلحة من جهة أن صاحبه يجده، وانتفاء مضرة، لكن هذه المسألة يُخشى منها شيء، وهو أن يأخذ هذه اللقطة غير صاحبها ولا سيما إن كانت مفاتيح أو أشياء خطيرة؛ فإذا خشي هذه المفسدة فالأولى أن يجتمع أهل

المسجد أو أهل الحي، ويجعلون اصطلاحا بينهم: أن من وجد شيئا في المسجد يسلمه إما للمؤذن وإما للإمام.

وقد جرت عادة الناس عندنا من قبل على هذا، إذا وجد الإنسان شيئا في المسجد أعطاه للمؤذن، وإذا ضاع لإنسان شيء في المسجد ذهب إلى المؤذن رأسا، وهذا أحسن من أن يُعلق اهـ.

مسألة: حكم النداء على طفل مفقود باستخدام مكبرات الصوت بالمسجد.

سئلت اللجنة الدائمة (٢٨٢/٦): رأينا في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن إعلان شيء في المسجد مثل بطاقة أو جواز سفر أو غير ذلك، ولكن إذا كان الضائع إنسانا فهل يجوز إعلان ذلك في المسجد، كغلام أو طفل أو شاب أو شيخ؟

فأجابت: لا يجوز إنشاد الضالة في داخل المسجد، سواء كان الضال متاعا أو حيوانا أو إنسانا، لعموم النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ا.هـ

وسئلت دار الإفتاء المصرية: يسأل صبحي سويدان من كفرالشيخ: حدث خلاف كبير في بلدتنا إثر نداء أحد العامة علي طفل مفقود باستخدام مكبرات الصوت بالمسجد الكبير في البلدة» تلبية لاستغاثة أمه التي كاد قلبها ينفطر من البكاء.

فاختلف الناس في أمر هذا النداء بين مؤيد ومعارض. حتي وصل الخلاف إلي حد الاتهام في الدين والإيمان. فالمعارضون يستدلون بحديث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: "إذا رأيتم الرجل ينشد ضالته في المسجد فقولوا له: لا ردها الله عليك". ويستدلون أيضاً بأن المساجد ما جعلت لذلك. وإنما جعلت للعبادة. ويرون أن هذا ليس من العبادة.

والمؤيدون يستدلون بأن حفظ النفس من مقاصد التشريع. وأن هذه نفس مفقودة ومن مقاصد التشريع أيضاً حفظ العقل والدين. ومن يكون في هذا الموقف يكاد يطير عقله. واستدل المؤيدون أيضاً بأن هذا الدين دين رحمة وسماحة. وأن المقصود

بالضالة في الحديث: البهائم وما هي في حكمها كما ورد في سبب الحديث. وأن حرمة الإنسان أعظم من حرمة البنيان. كما قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم للكعبة: "ما أعظم حرمتك عند الله! ولدم امريء مسلم أعظم حرمة منك".

فأجابت أمانة الفتوي بدار الإفتاء: روي الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك» فإن المساجد لم تبن لهذا".

وروي مسلم أيضاً عن بريدة رضي الله عنه: أن رجلا نشد في المسجد» فقال: من دعا إلي الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: "لا وجدت» إنما بُنيت المساجد لما بنيت له" وعلة النهي: صون حرمة المساجد التي بُنيت للعبادة والصلاة والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف عن ملهيات الدنيا ومشغلاتها، وما يقتضيه ذلك من طلب الهدوء والسكينة فيها حتي لا يحصل التشويش على المصلين والعابدين أو الإنصراف عن عمل الخير. والمنهي عنه في هذه الأحاديث: ما يكون فيه تشويش علي من في المسجد، ومنافاة لما جُعلت المساجد لأجله» بحيث تكون المساجد مرتعاً للأمور الدنيوية المحضة» من البيع والشراء المشتمل علي المساومة والتغابن، وطلب البحث عن الحيوانات الضالة والممتلكات المفقودة، مع ما قد يكون فيه من جُعل مادي يلهي عن حضور الصلاة أو يشوش علي صلاة الحضور، ونحو ذلك من المُلهيات والمشغلات.

والضالة في اللغة: هي الحيوان الضائع، ولا تطلق علي غير الحيوان، أما غير الحيوان فيُقال فيه: لقطة، وضائع، ولا يطلق علي الضائع من الإنسان ضالة.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢٠٣/٢): "الضالة لا يقع معناها إلا علي الحيوان خاصة» التي هي تضل" أهـ.

ومن العلماء من نص علي أن الضالة إنما تطلق في الأصل علي البهيمة دون غيرها، قال الإمام الجوهري في الصحاح (١٧٤٨/٥): "الضالة: ما ضل من البهيمة للذكر والأنثي" أهـ.

وقال الزمخشري في الفائق (٦٥/١): "الضالة: صفة في الأصل للبهيمة فغلبت" أهـ.

وقال الحافظ ابن الجوزي في غريب الحديث (١٧/٢): "إنما تستعمل الضالة في الحيوان.. فأما الجمادات فهي اللقطة" اهـ.

وقال الفيومي في المصباح المنير (٣٦٣/٢): "والأصل في الضلال: الغيبة. ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة بالهاء للذكر والأنثي. والجمع الضوال، مثل: دابة ودواب، ويُقال لغير الحيوان: ضائع. ولقطة.. إلي أن قال: فإن الضال: هو الإنسان. والضالة: الحيوان الضائع" اهـ.

وجاء في "شرح حدود ابن عرفة" للعلامة الرصاع (ص٤٣١) في تعريف "الضالة": " نَعَمٌ وُجد بغير حرز محترم.. فيدخل فيه الإبل والبقر والغنم" اهـ.

ومن ذلك كله يتبين أن البحث عن الأطفال التائهين عن طريق النداء عليهم عبر مكبرات الصوت بالمساجد: لا صلة له بالنهي الوارد في الحديث لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعني.

أما اللفظ: فإن الطفل التائه لا يسمي "ضالة" في لغة العرب فلا يشمله لفظ الحديث أصلاً.

وأما المعني: فإن النداء علي الطفل والبحث عنه هو من باب حفظ النفوس من التلف، وهو أهم الكليات الشرعية الخمس، ولا شك أن صيانة المُهج وإبقاءها مقدم علي غيره من المصالح الخاصة والعامة، وإذا ضاع الطفل من أهله فيجب علي الناس شرعاً التكاتف والتعاون والعمل علي رجوعه إليهم عن طريق أرجي الوسائل لذلك» فإن المساجد هي مجامع الناس، خاصة في القري والبلدان الصغيرة التي يعرف الناس فيها بعضهم. فيرجي من خلال النداء عبر مكبراتها عودة الأطفال التائهين، فإذا

تعينت المساجد طريقاً لذلك صار واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك كله من باب التعاون علي البر والتقوي، وفيه من ثواب إغاثة الملهوف وتفريج كرب الناس وإعانتهم ونجدتهم ما رغبت إليه الشريعة وأمرت به وحثت عليه، لكن يراعي تطبيق ذلك بطريقة منظمة لا تشويش فيها علي المصلين. ولا يجوز بحال من الأحوال لا شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً أن يُقال لهم: لا ردَّه الله عليكم!! ومن خاطبهم بذلك فهو آثم شرعاً وملوم عرفاً.

وبناء علي ذلك: فإن البحث عن الأطفال التائهين من ذويهم أو الإخبار عنهم والنداء عليهم عن طريق مكبرات الصوت في المساجد هو أمر جائز شرعاً، بل ومستحب أيضاً» لما فيه من التعاون علي البر والتقوي والنجدة وإغاثة الملهوف، بل إذا غلب علي الظن تعينه طريقاً للحفاظ علي الطفل من من الضياع أو التلف فإنه يصير واجباً .

(باب حكم تعريف اللقطة في المسجد)

عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقد سئل عن الضالة (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد فان جاء صاحبها فادفعها إليه وان لم يأت فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها)١.

قال في غمز عيون البصائر (٢/ ٢١١): تعريف اللقطة: هو المناداة في الأسواق، والمساجد، والشوارع: من ضاع له شيء، فليطلبه عندي .. ا.هـ

وقال في درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣١): .. بأن ينادي: إني وجدت لقطة .. ، وكذلك نص ابن الهمام في فتح القدير على المناداة (٦/ ١١٥).

---

١ أخرج النسائي في الكبرى (٥٧٨٥)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٧/ ١١٦) وإسناده ضعيف لذا قال ابن حزم: هذا حديث هالك لان الليث لم يسم من أخذ عنه.

وقال في تكملة حاشية ابن عابدين المسماة بـ (قرة عيون الأخيار): قوله: (أي نادى بها .. إلخ) أشار إلى أن المراد بالتعريف: الجهر به .. ا.هـ

وقال ابن جزي المالكي في القوانين الفقهية (٢٢٤): فيجب تعريفه سنة باتفاق، وينادي عليه في أبواب المساجد، ودبر الصلوات ... ا.هـ

وقال في الإقناع (٣/ ٤٥): وتعريفه على الفور .. بالنداء عليه .. في مجامع الناس؛ كالأسواق، والحمامات، وأبواب المساجد .. ا.هـ

وقال المجد ابن تيمية في المحرر (١/ ٣٧١): ويجب تعريف لقطة ... بالنداء في مجامع الناس ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ١١٠): لكن تعريفه هو: أن يقول في المجامع: الذي يرجو وجد صاحبه فيها، أو لا يرجو: من ضاع له مال، فليخبر بعلامته ا.هـ

ومعلوم أن هذا لو كان بصوت منخفض لم يكن قد أدى الذي عليه، وإنما هو محتال لإبراء ذمته.

وقد سئل الإمام مالك – رحمه الله – عن تعريف اللقطة في المساجد، فقال لا أحب رفع الصوت في المساجد، وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أمر أن تعرف اللقطة على أبواب المساجد، وأحب إلي أن لا تعرف في المساجد، ولو مشى هذا إلى الخلق في المساجد يخبرهم بالذي وجد، ولا يرفع صوته لم أر بذلك بأسا.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٥/ ٤٢٤): .. ويجب أن يكون محل التحريم، أو الكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت، كما أشارت إليه الأحاديث، أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك، فلا تحريم ولا كراهة ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٩/٤٣٣): بعض المساجد قد يوجد عندها أو بقربها بعض الأشياء العينية أو النقود، فالمكان المناسب الذي سقطت فيه إما دورة المياه أو شيء من هذا، فالإعلان عنها هل يكتب حول المسجد أو في المسجد؟

فأجاب: يعرفها صاحبها بقوله: من له كذا حول المسجد وليس بداخل المسجد فيقول : من له نقود، من له ذهب.. إلخ أو يكتب ورقة ويعلقها خارج المسجد أما داخل المسجد فلا ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٦٨/١٠): قوله: «ويعرف الجميع» يعني جميع ما يجوز التقاطه، الحيوان وغير الحيوان، أما غير الحيوان فقد ثبت بالسنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة»، وأما الحيوان فقد اختلف العلماء في وجوب تعريفه، فمنهم من قال بوجوب التعريف كما هو كلام المؤلف حيث قال: «ويعرف الجميع»، ومنهم من قال: إنه لا يجب أن يعرفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشاة يجدها الرجل: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، و «أو» هنا للتخيير، فهي لك إن شئت ألا تعرفها أو لأخيك إن عرفتها فوجدها، أو للذئب إن شئت ألا تأخذها ولا تعرفها فهي للذئب يأكلها، ولكن الصحيح ما ذهب إليه المؤلف أنه يجب أن يعرف الجميع، الحيوان وغير الحيوان.

وقوله: «ويعرف» أي: يطلب من يعرفها.

قوله: «في مجامع الناس» مثل أسواق البيع والشراء، بل وما كان خارج باب المسجد عند خروج الناس من الصلاة، لا سيما صلاة الجمعة مثلا، فيعرف الجميع.

وكيفية التعريف، أن يقول: من ضاع له المال؟ ولا يعين؛ لأنه لو عين وقال: من ضاع له كذا وكذا ويفصل، لكان ذلك سبيلا إلى أن يدعيه أي شخص، ولكن يعمم.

وهل يجب عليه أن يذكر النوع عند الإنشاد، كأن يقول مثلا: من ضاعت له الدراهم بدلا من أن يقول: من ضاع له المال؟

الظاهر أنه يجب عليه؛ لأنه إذا قال: من ضاع له المال؟ فقد يتصوره الإنسان غير الذي ضاع له، لكن إذا قال: من ضاعت له الدراهم؟ صار هذا أقرب لفهم المقصود، وكذلك يقال لو أنه وجد حليا، فلو قال: من ضاع له الذهب؟ فإن الناس أول ما يقع في قلوبهم أنه الدنانير، لكن إذا قال: من ضاع له الحلي؟ صار هذا أقرب إلى فهم

المخاطب، فيذكر أقرب ما يكون من إدراك الناس له، لكن لا يذكر كل الأوصاف حتى لا يدعيه من ليس له.

فمثلا إذا وجد دراهم وقال: من ضاعت له الدراهم فإنه يجوز؛ لأنه إذا قال أحد: أنا، سيقول له: كم عددها؟ وما نوعها؟ هل من فئة خمسة، أو من فئة عشرة أو من فئة خمسين، أو من فئة مائة، أو من فئة خمسمائة؟ وهل هي دراهم سعودية أو هل هي دراهم بلد آخر؟ ثم العدد، ثم الكيس إذا كانت في كيس، كل هذا يحددها، إنما يذكر أقرب وصف يمكن للمخاطب أن يعرفه بدون أن يفصل؛ لئلا يدعيها من ليست له.

والتعريف يجب أن يكون فورا، فلو أخره فهو آثم ويضمنها ضمان غصب.

قوله: «غير المساجد» أما المساجد فلا يجوز إنشاد الضالة فيها، بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من سمع الذي ينشد الضالة في المسجد فليقل: «لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» وهذا من باب التعزير.

(باب حكم المسألة في المسجد)

يروى في الحديث (من سأل في المساجد فاحرموه)١ ولكنه حديث باطل.

---

١ قال العلامة الألباني في الضعيفة (١٤٥٧): لا أصل له كما قال السيوطي في " الحاوي للفتاوي " (١/١٢٠)، وهو من الأحاديث التي وقعت في كتاب " المدخل " لابن الحاج (١/٣١٠)، وكم فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وما لا أصل له، وهو في هذا شبيه بكتاب " الإحياء " للغزالي، كما لا يخفى على من درس الكتابين من أهل العلم. ثم قال السيوطي : " وإنما قلنا بالكراهة أخذا من حديث النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه، من البيع والشراء ونحوها، وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ". وقد استدل السيوطي على جواز السؤال والتصدق عليه في المسجد بالحديث الآتي وقواه، ولما كان ضعيف الإسناد كان لا بد من أن أورده لأكشف عن علته فقلت : (هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه، فدفعتها إليه) حديث منكر، أخرجه أبو داود (١/٢٦٥) والحاكم (١/٤١٢) وعنه البيهقي (٤/١٩٩) من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي ! قلت : وهذا من عجائبهما، ولا

قال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٣٥٣ – ٣٥٤): لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه)١.

ونقل الزركشي عن كتاب الكسب لمحمد بن الحسن أن المختار أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ، ولا يسأل الناس إلحافا فلا بأس بالسؤال والإعطاء ، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى (أن عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله : {ويؤتون الزكاة وهم راكعون})٢ ، وإن كان يتخطى رقاب الناس

سيما الذهبي ؛ فإنه أورد المبارك هذا في " الضعفاء والمتروكين " وقال : " ضعفه أحمد والنسائي، وكان يدلس ". فأنت تراه قد عنعنه، ثم هو مع ذلك ليس من رجال مسلم ! ! ومن هذا تعلم أن قول النووي في " شرح المهذب " :" رواه أبو داود بإسناد جيد " ليس بجيد وإن أقره السيوطي في " الحاوي للفتاوي " (١١٨/١) ! ! ومما يؤكد ضعف الحديث بهذا السياق أنه قد صح من حديث أبي هريرة مرفوعا نحوه. وليس فيه أن تصدق أبي بكر رضي الله عنه كان في المسجد، أخرجه مسلم وغير، وهو مخرج في الكتاب الآخر " الصحيحة " (رقم ٨٨). وإذا عرفت ذلك فلا يستقيم استدلال السيوطي بالحديث على أن الصدقة على السائل في المسجد ليست مكروهة، وأن السؤال فيه ليس بمحرم، والله أعلم.

١ أخرجه أبو داود (١٦٧٠)، والبزار (٢٢٦٧)، والحاكم في (٤١٢/١)، والبيهقي (١٩٩/٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في المجموع (١٧٦/٢): إسناده جيد، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٦٥): فيه مبارك وثقه ابن معين في رواية وقال النسائي ضعيف، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٠٣/٣): فيه مبارك بن فضالة، وفيه كلام ، وباقيه ثقات، وقال ابن كثير في لأحكام الكبير (١٢٥/٢): لا يأس بإسناده، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٤٥٧): منكر، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١٠٣/٣): حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. مبارك بن فضالة صدوق، وهو وإن كان يدلس، لا يظن تدليسه هنا، فقد رأى أنس بن مالك، وروايته هنا عن تابعي عن تابعي عن صحابي، فيبعد تدليسه، والله أعلم.

٢ قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٣٨): وأما قوله {وهم راكعون} فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: {ويؤتون الزكاة} أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن

ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه، لأنه إعانة له على أذى الناس حتى قيل : هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا لكفارته ا.هـ

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٠٨): قال بعض أصحابنا يكره السؤال والتصدق في المساجد، ومرادهم – والله أعلم – التصدق على السؤال لا مطلقا، وقطع به ابن عقيل، وأكثرهم لم يذكر الكراهة، وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه وكذلك إن تصدق على من لم يسأل أو سأل الخطيب الصدقة على إنسان جاز .

ونقل ابن مفلح عن البيهقي أن علي بن محمد بن بدر قال : صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل بقرب مني ، فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة ا.هـ

وكره الحنفية التخطي للسؤال فلا يمر السائل بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافا إلا إذا كان لأمر لا بد منه[1].

وقال ابن رجب فب فتح الباري (٢/٣٦٥): ويتصل بهذا التصدق في المسجد على السائل ، وهو جائز ، وقد كان الإمام أحمد يفعله، ونص على جوازه، وإن كان السؤال في المسجد مكروها .

وقال أبو داود في سننه: باب السؤال في المسجد، ثم خرج من طريق مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفيكم من أطعم اليوم مسكينا ؟

بعضهم ذكر في هذا أثرا عن علي بن أبي طالب: أن هذه الآية نزلت فيه ذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه، فأعطاه خاتمه.

ثم ذكر ابن كثير طرق هذا الأثر ثم قال: وليس يصح شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٩٢١): منكر ... واعلم أنه لا يتقوى الحديث بطرق أخرى ساقها السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٩٣) لشدة ضعف أكثرها، وسائرها مراسيل ومعاضيل لا يحتج بها!.

١ الفتاوى الهندية ١ / ١٤٨ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٤ .

قال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه .

ومنع منه أصحاب أبي حنيفة، وغلظوا فيه حتى قال خلف بن أيوب منهم لو كنت قاضيا لم أجز شهادة من تصدق على سائل في المسجد.

ومنهم من رخص فيه إذا كان السائل مضطرا، ولم يحصل بسؤاله في المسجد ضرر.

ولأصحابنا وجه : يكره السؤال والتصدق في المساجد مطلقا .

وفي صحيح مسلم عن جرير البجلي، أن قوما جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيهم – أي : الحاجة – ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، ثم خطب فحث على الصدقة ، فجاء رجل بصرة من فضة كادت كفه تعجز عنها ، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب .

وفي المسند وسنن أبي داود والنسائي، عن أبي سعيد ، أن رجلا دخل المسجد في هيئة رثة والنبي (يخطب يوم الجمعة ، فحث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، فألقى الناس ثيابا – وذكر الحديث ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٦/٦٠٠) تعليقا على حديث أبي بكر رضي الله عنه في قصة أصحاب الصفة وتفريقهم على من يجد طعاما من الصحابة رضي الله عنهم:

«وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين، وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط ا.هـ

وللسيوطي رسالة باسم بذل العسجد لسؤال المسجد في كتابه الحاوي للفتاوي (١/٨٧) جاء فيها١.

---

١ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه ، وإعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلاً عن أن يكون حراماً هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث ، أما النفل فقال النووي في شرح المهذب في باب الغسل : فرع لا بأس بأن يعطى السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق [رضي الله عنهما] قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلّم : (هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟) فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه ، رواه أبو داود بإسناد جيد هذا كلام شرح المهذب بحروفه ، والحديث الذي أورده فيه دليل للأمرين معاً أن الصدقة عليه ليست مكروهة ، وأن السؤال في المسجد ليس بمحرم لأنه صلى الله عليه وسلّم اطلع على ذلك بأخبار الصديق ولم ينكره ولو كان حراماً لم يقر عليه بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد ، وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد إن ثبت محمول على الكراهة والتنزيه وهذا صارف له عن الحرمة ، قلت : ومن أخذ تحريمه من كونه مؤذياً للمصلين برفع الصوت فأكثر ما ينهض ذلك دليلاً للكراهة ، وقد نص النووي في شرح المهذب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذى المصلين والنيام نصوا على كراهته لا تحريمه ، والحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد غير معارض ، ثم إلى نص من أحد أئمة المذهب وكل من الأمرين لا سبيل إليه ، ثم رأيت أبا داود ، والبيهقي استدلا بالحديث المذكور على جواز المسألة في المسجد فإنهما قالا في سننهما باب المسألة في المسجد وأوردا فيه الحديث المذكور ، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال المنذري : وقد أخرجه مسلم في صحيحه ، والنسائي في سننه منه حديث أبي حازم سليمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قلت : وأخرجه البخاري في أحكام المساجد للزركشي ، ومن الأحاديث الدالة لما قلناه ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمار بن ياسر قال : وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فنزلت) إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون (وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى المسجد والناس يصلون وإذا مسكين يسأل فقال أعطاك أحد شيئاً ؟ قال نعم ذاك القائم ، قال على أي حال أعطاك ؟ قال : وهو راكع ، قال : وذلك علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلّم وتلا الآية) إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون (وأخرج ابن جرير في تفسيره من طريق آخر عن ابن عباس قال : كان علي قائماً يصلي فمر سائل وهو راكع فأعطاه خاتمه فنزلت الآية ، وأخرج أبو الشيخ بن حبان وابن مردويه في تفسيرهما عن علي بن أبي طالب قال : (نزلت هذه الآية) إنما وليكم الله ورسوله (الآية على النبي صلى الله عليه وسلّم في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم والناس يصلون فإذا سائل فقال : أعطاك أحد شيئاً ؟ قال لا إلا ذاك الراكع لعلي أعطاني خاتمه) وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ، وابن عساكر في تاريخه عن سلمة بن كهيل قال : تصدق علي بخاتمه وهو راكع فنزلت :) إنما وليكم الله ورسوله (الآية ، فهذا خمس طرق لنزول هذه الآية الكريمة في التصدق على السائل في المساجد يشد بعضها بعضاً ، وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه ، والبيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة بن اليمان قال : (قام سائل على عهد النبي صلى الله عليه وسلّم فسأل فسكت القوم ثم أن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلّم : (من سن خيراً فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منتقص من أجورهم) .

ثم إن النهي عن السؤال في المسجد لم يرد من طريق صحيح ، وما وقع في المدخل لابن الحاج من حديث : (من سأل في المساجد فأحرموه) فإنه لا أصل له ، وإنما قلنا بالكراهة أخذاً من حديث النهي عن نشد الضالة في

وقال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ص٨٣١): ويدل على جواز التصدق في المسجد الحديث الآتي أيضا وهو مما فات السيوطي فلم يورده في رسالته بل ولا أشار إليه وهو: (ودخل رجل المسجد [في هيئة بذة] فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يطرحوا له ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به (وفي لفظ : (فانتهره) وقال : (خذ ثوبك) الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود – والسياق له – والنسائي واللفظ الآخر له والطحاوي والحاكم وأحمد من طريق ابن عجلان : ثنا عياض عنه

وهذا سند حسن . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي،

وليس كذلك كما سبق التنبيه عليه مرارا، والزيادة لأحمد وكذا النسائي وهو عندهما أتم فيه الأمر بصلاة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة وهذا القدر منه رواه الترمذي وقد سبق لفظه في الأدب السابع الحديث رقم (٤) فليرجع إليه من شاء .

وفي الباب عن جرير بن عبد الله قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاءه قوم عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف . . . فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل وخرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب الناس فقال : { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة . . . } إلى آخرالآية : { إن الله كان عليكم رقيبا } [النساء / ١] والآية التي في الحشر : { اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد } [الحشر / ١٩] :

تصدق رجل من دينار ه . . . الحديث وفيه أن رجلا من الأنصار ابتدأ الصدقة ثم تتابع الناس بعده وفيه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من سن في الإسلام سنة حسنة . . .) الحديث أخرجه مسلم وغيره . راجع تعليقنا على الترغيب ا.هـ

المسجد ، وقوله : (إن المساجد لم تبن لهذا) قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه في البيع والشراء والإجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس إليه لأن مجمعهم فلا بد لهم منه انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة (٦/٢٩٠): "أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حكم السؤال في المسجد بما نصه: أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا؛ بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يستمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز . والله أعلم ا.هـ

أما الصدقة في المسجد فلا بأس بها، روى مسلم في صحيحه عن جرير قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تتساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) النساء/١ ، والآية التي في الحشر: (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله) الحشر/١٨ ، (تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمرة... –حتى قال: ولو بشق تمرة، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٤/٣٢٠) عن: بعض المتسولين يسألون الناس في المساجد ، وبعض الأئمة يمنعونهم من السؤال ، فهل لديهم دليل على منعهم ، وهل يجوز إعطاؤهم ؟.

فأجاب: لا أعلم بأسا في ذلك، ولا أعلم حجة لمن منعه، لكن إذا كان السائلون يتخطون رقاب الناس، ويمشون بين الصفوف، فينبغي منعهم؛ لما في عملهم هذا من إيذاء المصلين، وهكذا وقت خطبة الجمعة، يجب أن يمنعوا لوجوب الإنصات عليهم وعلى غيرهم من المصلين ، ولأن سؤالهم في هذه الحال يشغل غيرهم عن استماع الخطبة " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين: ما هو الموقف من الشحاذين على أبواب المسجد؟ هل نعطيهم أم لا ؟ وهل للإمام أن يسكت من يقوم ويسأل بعد الصلاة ؟.

فأجاب: أما الشحاذين عند أبواب المساجد من الخارج فلا بأس إذا كانوا صادقين، أما داخل المسجد فينهون عن هذا ويقال لهم: اخرج عند الباب.

السائل: هل يعتبر الإمام الذي يخرجهم مخالفا لقوله تعالى: وأما السائل فلا تنهر؟

الشيخ : هو ما نهره وإنما أمره بتغيير المكان.

(باب هل يستحب استعمال السواك عند دخول المسجد)

قال العلامة محمد العثيمين في الشرح الممتع (٤/٣٦٢): ولدينا قاعدة مهمة وهي كما أن الفعل سنة، فالترك مع وجود سبب الفعل سنة، مع أنه ترك وليس بفعل، ولهذا أمثلة منها سنية السواك عند دخول المسجد، فبعض العلماء قال يسن له أن يتسوك عند دخول المسجد، وبنى ذلك (على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك)[١]، فقاسوا دخول المسجد على دخول البيت، وقالوا إذا كان الإنسان يتسوك إذا دخل بيته من أجل أن يقابل أهله بطهارة فم، فكذلك إذا دخل

---

١ أخرجه مسلم (٢٥٣) (٤٣).

المسجد من أجل أن يناجي ربه بطهارة فم، فنقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد ولم يرو عنه أنه كان إذا دخل المسجد بدأ بالسواك، ولو كان سنة لفعله النبي صلى الله عليه وسلم، فالسنة أن لا يتسوك إذا دخل المسجد بناء على أن سبب سواكه دخول المسجد، أما لو كان إذا دخل المسجد سيصلي ركعتين فورا، وأراد أن يتسوك من أجل الصلاة، لا من أجل دخول المسجد فإن هذا مشروع ا.هـ

وسئل الشيخ كما في مجموع فتاواه (٧٣/١١): متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمنتظر الصلاة؟

فأجاب: يتأكد السواك عند القيام من النوم، وأول ما يدخل البيت، وعند الوضوء في المضمضة، وإذا قام للصلاة، ولا بأس به لمنتظر الصلاة، لكن في حال الخطبة لا يتسوك، لأنه يشغله، إلا أن يكون معه نعاس فيتسوك لطرد النعاس.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠١/٢٢): أما السواك في المسجد فما علمت أحدا من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء . فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٢٨٩/٦): أسمع من يقول إن السواك داخل المسجد لا يجوز، فهل هذا صحيح؟

فأجابت: السواك سنة مؤكدة كلما دعت الحاجة إليه: من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغير فم ونحو ذلك، ويشرع فعله داخل المسجد وخارجه، لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه؛ لعموم حديث: (لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)١، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايؤ وهو في المسجد خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣٨/٥) عن: نرى بعض الناس يستعملون المسواك داخل المسجد، وأثناء الخطبة وقبلها مع أن بعض الناس يشمئزون من ذلك، فما هو قولكم لمثل هؤلاء؟ وهل هو جائز استعمال السواك أثناء الخطبة؟

فأجاب: إن استعمال السواك من السنن التي فعلها المصطفى عليه الصلاة والسلام، ورغب فيها، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وفي اللفظ الآخر: (لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)٢، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)٣، فلا حرج في استعماله في المسجد وغير المسجد، ويسن استعماله عند الدخول في الصلاة قبل أن يكبر، وعند أول الوضوء، وعند دخول المنزل.

---

١ ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة –وهو في الصحيحين– وزيد بن خالد وعلى بن أبى طالب والعباس بن عبد المطلب وابن عمر ورجل من أصحابه صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن حنظلة.

٢ صحيح بهذ اللفظ كما في الإرواء (١٠٩/١).

٣ علقه البخاري في صحيحه مجزوما به قبل الحديث (١٩٣٤) ووصله الشافعي في "مسنده" ٣٠/١) ترتيب السندي)، وأحمد (٦/ ١٢٤)، والحميدي (١٦٢)، وأبو يعلى (٤٥٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٨)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٤٣)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (١٠٩)، والطبراني في الأوسط (٢٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٧)، و في أخبار أصبهان (١٠٥/٢)، وابن الدبيثي في ذيل تاريخ بغداد (١/ ٢٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/١)، وفي الصغرى (٧٧)، وفي معرفة الآثار (٥٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ٧٩٩)، والحافظ في التغليق (٣/ ١٦٤) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث قال عنه البغوي في "شرح السنة" (١/ ٣٩٤): حديث حسن، وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٠١): رواه البخاري معلقا مجزوما وتعليقاته المجزومة صحيحة، وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٦٨)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٣٣٢/١): جيد، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٧/١): هذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر فإن إسناد الباقين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله وقد شهد بذلك غير واحد، وصححه العراقي في طرح التثريب (٦٧/٢)، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢٦١/١٥)،

قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت: (بأي شيء يبدأ إذا دخل البيت عليه الصلاة والسلام؟ قالت: كان يبدأ بالسواك) يعني: إذا دخل بيته عليه الصلاة والسلام، فالسواك من السنن المشروعة، وفيه من تطييب النكهة، وتنظيف الأسنان، والتشجيع على الخير ما هو معلوم، لكن وقت الخطبة لا يستعمل، وقت الخطبة يكون المؤمن منصتا تاركا للحركة لا يعبث بشيء ولا يستاك، ولكن ينصت للخطيب، ويستفيد من الخطبة، ويتدبر ويتعقل، أما قبل الخطبة فلا بأس، قبل الصلاة لا بأس حال كونه جالسا في المسجد، والسواك عند الصلاة مشروع، وعند الوضوء مشروع أيضا.

(باب الأكل في المسجد)

يباح الأكل والشرب في المسجد، إلا ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث والفجل؛ لأن آكل هذه البقول منهي عن إتيان المسجد كما تقدم قبل ذلك في باب مستقل، ويدل على ذلك كثير من الأدلة منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء قال (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم) ، وفي رواية (أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد، فأقيمت الصلاة، فأدخلنا أيدينا في الحصى، ثم قمنا نصلي، ولم نتوضأ)١.

وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١/ ١٥٠ ، رقم ٦٦)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ١٦٩)، وصححه الحويني في بذل الإحسان (١/ ٥٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠/ ٢٤١): حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

١ أخرجه أحمد وابنه عبد الله في زوائده على المسند (٤/ ١٩٠، ١٩١) والترمذي في الشمائل (١٦٦) ، وابن ماجه (٣٣٠٠، ٣٣١١) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٩٩ – ٣٠٠) ، وأبو يعلى (١٥٤١) ، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٦) ، وابن حبان (١٦٥٧) ، والبغوي (٢٨٤٧) والحديث قال عنه ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٦٩) : إسناده جيد وسليمان وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث، وقال ابن مفلح في الأداب الشرعية (٣/ ٤٠٣) : إسناده جيد وسليمان وثقه ابن معين، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٥) : إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وفي الصحيحة تحت الحديث (٢١١٦) ، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩/ ٢٤٣).

وقد اختلف العلماء في ذلك فكره الحنفية الأكل في المسجد والنوم فيه وقيل: لا بأس للغريب أن ينام فيه، وأما بالنسبة للمعتكف فله أن يشرب ويأكل وينام في معتكفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأوي في اعتكافه إلا إلى المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج١.

وأجاز المالكية إنزال الضيف بمسجد بادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر لا إن كان مقذرا كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكره، ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة وأما التصنيف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفا كما هو ظاهر كلامهم، كما أجازوا النوم فيه بقائلة أي نهارا وكذا بليل لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه٢.

أما المعتكف: فاستحبوا له أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في منارته وكرهوا أكله خارجه، وأما النوم فيه مدة الاعتكاف فمن لوازمه، إذ يبطل اعتكافه بعدم النوم فيه٣.

وقال الشافعية: يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد، فقد روي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم.

قالوا: وينبغي أن يبسط شيئا خوفا من التلوث ولئلا يتناثر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة، فإن كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوه فيكره أكله فيه ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه لحديث (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)٤.

---

١ فتح القدير ١/ ٣٠٠، ٢/ ١١١ – ١١٢، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٤٤٤.

٢ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣.

٣ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٥٤٧، وجواهر الإكليل ١ / ١٥٨.

٤ أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقالوا أيضا بجواز النوم في المسجد فقد نص عليه الشافعي في الأم، فعن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره (أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)١، وعن عمرو بن دينار قال: كنا نبيت على عهد ابن الزبير في المسجد وأن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشافعي رخصوا فيه٢.

أما المعتكف فأكله ومبيته في مسجد اعتكافه، وأجيز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه، ولا يبطل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشافعية لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه٣.

وعند الحنابلة قال ابن مفلح: لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه، ذكره ابن تميم وابن حمدان، وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما بأن للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان: أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه.

وقال ابن قدامة: لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد٤. الموسوعة الفقهية (٣٧/ ٢٠٩ – ٢١٠) .

وسئل الإمام النووي كما في فتاواه (ص٦٤) عن: أكلُ الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هو جائز؟ وهل يُمنع منه؟.

فأجاب: هو جائز، ولا يمنع منه؛ لكن ينبغي له أن يبسط شيئًا، ويصون المسجد، ويحترز من سقوط الفُتات والفاكهة وغيرها في المسجد. وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له رائحة كريهة: كالثوم، والبصل، والكراث، والطبيخ الذي ليس فيه شيء من رائحة ذلك، ونحوه، فإن كان فيه شيء من ذلك فيكره أكله في المسجد، ويمنع آكلهُ من المسجد حتى يذهب ريحه؛ فإِن دخل المسجد أُخرج منه، للحديث الصحيح

---

١ أخرجه البخاري (٤٤٠).

٢ إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٠٥ – ٣٠٦ – ٣٢٩.

٣ المهذب ١/ ١٩٨ – ١٩٩، ٢٠١.

٤ الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٠٦.

المشهور في ذلك، هذا كله مع وجود الرائحة: فإن ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع آكله من المسجد، ويجوز أكله في المسجد، والله أعلم ا.هـ

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٦١) : وقد ورد الرخصة في الأكل في المسجد، وقد بوب ابن ماجه في كتابه (باب: الأكل في المسجد) ... وقد اختلف في جواز الأكل في المسجد وكراهته، فأجازه طائفة من أصحابنا وغيرهم؛ لهذا الحديث؛ ولان الظاهر من حال النبي – صلى الله عليه وسلم – في اعتكافه أنه كان يفطر في المسجد؛ فإن عائشة قالت: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، إلا أن يقال: أن ذلك داخل في حاجة الإنسان.

والظاهر من أهل الصفة: أنهم كانوا يأكلون في المسجد، وقد سبق حديث البراء بن عازب أنهم كانوا إذا جاعوا ضربوا القنو المعلق في المسجد للصدقة فأكلوا منه.

وذهب طائفة إلى كراهته؛ لأنه دناءة، وحكي عن الشافعي، وهو وجه لأصحابنا.

ومن قال بهذا أجاز للمعتكف أن يدخل بيته للأكل، كما يدخل لقضاء حاجته.

ويعضد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم – في المساجد: (إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن) . خرجه مسلم. ا.هـ

وقال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد (٣٢٩):" يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد . وقد روى ابن ماجة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم، وينبغي أن يبسط شيئا ، ويحترز خوفا من التلوث . ولئلا يتناثر شيء من الطعام ، فتجتمع عليه الهوام.

هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة ، فإن كانت ، كالثوم والبصل والكرات ونحوه ، فيكره أكله فيه ، ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه .. " انتهى.

وقال الشوكاني في النيل (٢/ ١٧٢) بعد حديث الترجمة: والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد وفيه أحاديث كثيرة منها سكنى أهل

الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره فإن كون لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه. ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه وفي بعض طرقه أنه استمر مربوطا ثلاثة أيام. ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم أو للسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين. ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة ا. هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٦/ ٢٩٥) : ما هو حكم الذي يضع رجليه ويوجهها إلى القبلة في المسجد؟ وهل يجوز الأكل والنوم في المسجد؟

فأجابت: لا حرج على المسلم أن يمد رجليه أو رجله إلى القبلة، سواء كان بالمسجد أم في غيره، ولا حرج عليه أن يأكل بالمسجد أو ينام به إذا احتاج إلى ذلك، وينبغي له أن يحافظ على نظافة المسجد، وإذا احتلم وهو نائم به أسرع بالخروج منه حين يستيقظ ليغتسل من الجنابة ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٤٣٩/١٥): " ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره ؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك ، ولما ثبت من حال أهل الصفة ، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها ؛ لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (عرضت علي أجور أمتي ،حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ..)١، رواه أبو

---

١ أخرجه أبو داود (١٢٦/١ ، رقم٤٦١)، والترمذى (١٧٨/٥ ، رقم ٢٩١٦)، والفاكهي في أخبار مكة (١٢٩/٢)، ،وابن خزيمة (٢٧١/٢ ، رقم ١٢٩٧)، وأبو يعلى (٧/ رقم ٤٢٦٥)، والطبرانى فى الأوسط (٣٠٨/٦ ، رقم ٦٤٨٩)، وفى الصغير (٣٣٠/١ ، رقم ٥٤٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٧٥ – ٤٧٦)، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (١٢/٢)، والشجري في أماليه (١/ ١٠٤)، والبيهقى (٤٤٠/٢ ، رقم ٤١١٠)، والخطيب في الجامع (١٠٩/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/١٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٤/٢) والحديث ضعفه الترمذي بقوله: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال البخاري لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من الصحابة، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه وضعفه النووي كما في الخلاصة وفي الأذكار (٨٩/١)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية

داود والترمذي وصححه ابن خزيمة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب)١ رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد. والدور : هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن.

(١/١١٦-١١٧) : قال الدارقطني قد روى عن ابن جريج عن انس والاول اشبه بالصواب والحديث غير ثابت لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئا يقال كان يدلسه عن ابن ميسرة وغيره من الضعفاء، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية : لم يسمعه ابن جريج من المطلب وقال الحافظ في الفتح (٩/٨٦): إسناده ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٠٠)، وضعفه الحويني في تحقيق تفسير ابن كثير (١/٢٩١-٢٩٢) بقوله: والحديث على أي وجه كان لا يصح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١/٣٤٦): إسناده ضعيف، ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس ورواه بالعنعنة، وقال ابن المديني كما في "الكفاية" للخطيب ص ٥٣٨: ابن جريج لم يسمع من المطلب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه، وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ١١٧/ ١: كان يدلسها عن ابن ميسرة وغيره من الضعفاء. والمطلب بن عبد الله لم يسمع من أنس فيما قال ابن المديني والبخاري، وقد اختلف في إسناده علي ابن أبي رواد وعلى ابن جريج كما سيأتي في التخريج، كما نقله عنهما الترمذي.

١ أخرجه أحمد (٦/٢٧٩ رقم ٢٦٤٢٩)، وأبو داود (١/١٧٨ رقم ٤٥٥)، والترمذي (٢/٤٨٩ رقم ٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨ ، ٧٥٩)، وابن خزيمة (٢/٢٧٠ رقم ١٢٩٤)، وابن حبان (٤/٥١٣ رقم ١٦٣٤)، وأبو يعلى (٨/١٥٢ رقم ٤٦٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/٣٦٣)، والعقيلي (٣/٣٠٩)، وابن عدي (٥/١٧٣٨ ، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٣٩ رقم ٤١٠٦)، والبغوي (٤٩٩) وغيرهم والحديث ورواه الترمذي مسندا ومرسلا وقال في المرسل هذا أصح، وكذا رجح المرسل أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١/٣٤٨)، وقال ابن رجب في فتح الباري (١/٨٥): وكذلك أنكر الإمام أحمد وصله، وأشار ابن عدي إلى ضعفه، وصححه ابن خزيمة، واحتج به ابن حزم في المحلى (٤/٤٤)، (٤/٢٤٠) وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤/٩٩): إسناده حسن، وصححه ابن حجر في الفتح (١/٤٠٨)، وصححه العيني في عمدة القاري (٣/٢٣٤)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٩)، وفي الصحيحة تحت الحديث (٢٧٢٤)، وقال العلامة ابن باز: إسناده حسن كما في مجموع فتاواه (١٥/٤٣٩)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

وقوله: ببناء المساجد في الدور. قال البغوي في "شرح السنة" ٢/ ٣٩٧: يريد المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: {سأوريكم دار الفاسقين} [الأعراف: ١٤٥] لأنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيه قبيلة دارا، ومنه الحديث "ما بقيت دار إلا بنيت فيها مسجد".

وقال علي القاري في "المرقاة" الدور جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن الملك والأول: هو المعول وعليه العمل.

(باب هل يستحب عقد النكاح في المساجد)

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب عقد النكاح في المسجد، واستدل بعضهم بحديث عائشة رضي الله عنها (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)١، ولكنه حديث ضعيف كما في الحاشية، ولذلك لم يستدل به كثير

وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر، هل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

١ أخرجه الترمذى (٣/ ٣٩٨، رقم ١٠٨٩)، وابن عدي (٦/ ٤١٨)، والبيهقى (٧/ ٢٩٠، رقم ١٤٤٧٦)، والديلمى (١/ ١٠١، رقم ٣٣٥) عن عائشة رضي الله عنها، والفقرة الأولى (أعلنوا هذا النكاح) وردت في أحايث أخرى تصح بها، وأما حديث عائشة فضعفه ابن عدي، وابن القيسراني في الذخيرة (١/ ٤٢٣)، والذهبي في الميزان (٣/ ٣٢٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٤٣): وفي إسناده خالد بن إلياس المديني وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: منكر الحديث، ولما أخرجه البيهقي في الأنكحة قال: خالد ضعيف، ورواه الترمذي من رواية عائشة .. وهو من رواية عيسى بن ميمون الأنصاري قال الترمذي: هذا حديث غريب في هذا الباب،

من القائلين بالاستحباب بل عللوا ذلك بأن النكاح طاعة وعبادة فيستحب في المساجد التي هي مكان عبادة الله، أو لأنه أدعى للإعلان أو لحصول بركة المكان.
وقد ذهب المالكية في إجازتهم لعقد النكاح في المسجد أن يكون بمجرد الإيجاب والقبول من غير ذكر شروط ولا رفع صوت أو تكثير كلام وإلا كره فيه .
وزاد الحنفية في المختار عندهم أن الزفاف به لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية فإن اشتمل عليها كره فيه١.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/٣٢): ويستحب عقده –أي النكاح– في المساجد ا.هـ
وقال الإمام ابن القيم –رحمه الله– في إعلام الموقعين (١٢٦/٣): وهو يتكلم عن اللعب والهزل والمزاح في حق الله تعالى وأنه لا يجوز ثم قال: ... ومما يوضحه أن عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على نفلها ولهذا يستحب عقده في المساجد وينهى عن البيع فيها ا.هـ

وعيسى يضعف في الحديث. وفي بعض النسخ: حديث حسن. وفي ذلك نظر؛ فقد قال البخاري: هو منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته. وقال ابن مهدي: استعديت عليه فقلت: ما هذه الأحاديث التي تحدث عن القاسم عن عائشة؟ فقال: لا أعود. وهذا الحديث من روايته عن القاسم عن عائشة، وذكر هذين الحديثين ابن الجوزي في علله وضعفهما بما قدمناه ا.هـ وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٩٧٨): قال المناوي في فيض القدير: جزم البيهقي بصحته!، وقال ابن الجوزي ضعيف جدا، و قال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية: ضعيف. قلت (الكلام للألباني): قوله: " بصحته " أظنه محرفا " بضعفه "، فقد عرفت أن البيهقي ضعفه بعيسى ابن ميمون. و أما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه، فإن لها شاهدا من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا، و الترمذي إنما أورده في " باب ما جاء في إعلان النكاح " وأما الجملة التي بعدها (يعني واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف) فإني لم أجد لها شاهدا فهي لذلك منكرة، وقد خرجت شواهد الفقرة الأولى في آداب الزفاف (ص٩٧)، وإرواء الغليل (٢٠٥٣).

١ فتح القدير ٢ / ٣٤٣ – ٣٤٤ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٧٥ ، ٢ / ٢٠٣ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٧٠ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ٢٠١ ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص٢٠٨ .

قال في مجمع الأنهر (١/ ٣١٧): " ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد، وكونه في يوم الجمعة، واختلفوا في كراهة الزفاف فيه، والمختار: لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية " انتهى.

وقال الخرشي في شرح خليل (٧/ ٧١): يعني أنه يجوز عقد النكاح أي: مجرد إيجاب وقبول، بل هو مستحب. انتهى.

وقال صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٦/٣): وأشار المصنف بكونه سنة أو واجبا إلى استحباب عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وصرحوا باستحبابه يوم الجمعة ا.هـ

وفي حاشية ابن عابدين (٦٦٦/١): وصرح في الأشباه وغيرها أنه يستحب عقد النكاح في المسجد ا.هـ

وقال في نهاية المحتاج (٦/ ١٨٥): ويسن أن يتزوج في شوال، وأن يدخل فيه، وأن يعقد في المسجد، وأن يكون مع جمع وأول النهار " انتهى.

وقال في "كشاف القناع" (٢/ ٣٦٨): ويباح فيه عقد النكاح ، بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب. انتهى.

قلت لم يذكر كل من تقدم دليل صحيح يصلح لإثبات حكم شرعي، وتعليل البعض هذا الحكم بأن عقد النكاح في المسجد بركة، يشكل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لحرص النبي صلى الله عليه وسلم على عقد الأنكحة لنفسه في المسجد، ولحرص على تبيين ذلك لأصحابه. لذلك خالف الجمهور بعض المحققين.

فقال الشوكاني في السيل الجرار (٢٤٧/٢): قوله (وندب عقده في المسجد) أقول إن انتهض حديث واجعلوه في المساجد للحجية فأقل أحوال هذا الأمر الندب وإلا فالمساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة فلا يجوز فيها غير ذلك إلا بدليل يخصص هذا العموم كما وقع من لعب الحبشة بحرابهم في مسجده صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وكما قرر من كانوا يتناشدون الاشعار ا.هـ

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١١٣): حث الشرع على إعلان النكاح، وأما عقد النكاح في المسجد فليس بسنة، والحديث المذكور ليس بحجة، بل هو ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري وخالد بن إلياس ا.هـ

وقالوا أيضا (١٨/ ١١١، ١١٢): ليس من السنة عقد النكاح بالمساجد، والمداومة على عقد النكاح داخل المسجد واعتقاده من السنة: بدعة من البدع؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). وإن كان يحضر حفلة عقد النكاح نساء متبرجات، وأطفال يؤذون في المسجد: منع عقد ذلك النكاح في المسجد؛ لما في ذلك من المفسدة.

وقالوا أيضا (١٨ / ١١٠ ، ١١١): الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها : واسع شرعا ، ولم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سنة ، فالتزام إبرامها في المساجد : بدعة.

وسئل العلامة الألباني –رحمه الله– كما في سلسلة متفرقات (٤٩): هل من السنة عقد القران في المسجد؟

فأجاب: لا؛ ليس من السنة، بل هذا بدعة ، والحديث الذي يقول: (أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِ) إلى هنا صحيح، أما (وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ) فضعيف ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٢/ ٣٢): قوله: «ويسن العقد يوم الجمعة مساء»، يسن عقد النكاح يوم الجمعة مساء، يعني بعد العصر، وذكر ابن القيم أنه ينبغي أن يكون في المسجد . أيضا . لشرف الزمان والمكان، وهذا فيه نظر في المسألتين جميعا، إلا لو ثبتت السنة بذلك لكان على العين والرأس، لكنني لا أعلم في هذا سنة، وقد عللوا ذلك بأن يوم الجمعة آخره فيه ساعة الإجابة، فيرجى إجابة الدعاء الذي يكون عادة بين الزوج ومن يبركون عليه، «بارك الله لك وعليك».

ولكن يقال: هل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من هديه وسنته أنه يتحرى هذا الوقت؟ إذا ثبت هذا فالقول بالاستحباب ظاهر، وأما إذا لم يثبت فلا ينبغي أن تسن سنة، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يزوج في أي وقت، ويتزوج في أي وقت، ولم يثبت أنه اختار شيئا معينا، نعم لو صادف هذا الوقت لقلنا: هذا ـ إن شاء الله ـ مصادفة طيبة، وأما تقصد هذا الوقت ففيه نظر، حتى يقوم دليل على ذلك، فالصواب أنه متى تيسر العقد، سواء في المسجد أو البيت أو السوق أو الطائرة ونحو ذلك، وكذلك ـ أيضا ـ يعقد في كل زمان.

وقال الشيخ أيضا في لقاءات الباب المفتوح (١٦٧ / السؤال رقم ١٢): استحباب عقد النكاح في المسجد لا أعلم له أصلاً ولا دليلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن إذا صادف أن الزوج والولي موجودان في المسجد وعقد فلا بأس؛ لأن هذا ليس من جنس البيع والشراء، ومن المعلوم أن البيع والشراء في المسجد حرام، لكن عقد النكاح ليس من البيع والشراء، فإذا عقد في المسجد فلا بأس، أما استحباب ذلك بحيث نقول: اخرجوا من البيت إلى المسجد، أو تواعدوا في المسجد ليعقد فيه، فهذا يحتاج إلى دليل، ولا أعلم لذلك دليلاً. السائل: بعضهم يشابه في ذلك النصارى حيث يعقدون النكاح في الكنائس؟ الشيخ: لا، هذا ليس على بالهم إطلاقاً، حتى العلماء الذين استحبوه –استحباب علماء من علماء الشريعة– ليس لهم دليل، لكن قالوا: إن (أحب البقاع إلى الله مساجدها) وهذا بيت الله وينبغي أن يكون عقد النكاح فيه، لكن هذا التعليل إذا لم يكن فيه سنة خاصة، بحيث إن الرسول يذهب إلى المسجد ويعقد النكاح هناك فإنه لا ينبغي أن يقال: إنه مستحب ا.هـ

وجاء في "الكنز الثمين في سؤالات ابن سُنيد لابن عثيمين" (ص ١٢٧): ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى، وكذا ابن القيم أن عقد النكاح في المسجد مستحب وسمعتكم تقولون : إنه بدعة، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: أنا ما زلت عند رأيي، وهل ذكر شيخ الإسلام مستنداً على كلامه؟!

فقلت له: لا. فقال: إذاً هو بدعة ا.هـ

قلت أما حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عند البخاري ومسلم قال (جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله أهب لك نفسي فنظر إليها رسول –صلى الله عليه وسلم– فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ، رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: (فهل عندك من شيء؟)، فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟) فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (انظر ولو خاتم من حديد)، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري (قال سهل: ما له رداء) فلها نصفه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ما تصنع بإزارك إن لبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء)، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مولياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: (ماذا معك من القرآن؟) قال: معي سورة كذا وكذا (عدَّدَها)، فقال: (تقرؤهن عن ظهر قلبك؟) قال: نعم، قال: (اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن). قال الحافظ

في الفتح (٩/٢٠٦): (وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي"جاءت امرأة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو في المسجد"، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة). ففي هذا دليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أجرى عقد النكاح في المسجد ا.هـ

فهذا الحديث لا يفيد أكثر من أن حكم العقد في المسجد، الإباحة، ولكن لا ينكر على من قال باستحبابه لا سيما وقد قال به علماء أكابر.

(فرع): سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله كما في فتاواه (ص٦٢١) عن حكم قراءة القرآن جهرا في المحافل والمجامع كحفلات الزواج هل هذا ابتداع ؟

فأجاب : " هذا من البدع جعل افتتاح المجالس رسميا بتلاوة القرآن ، حيث لم يرد فيه نص ، فلا يتخذ عادة ، ويجوز فعله أحيانا ، وأنا اختلفت مع هيئة كبار العلماء عندما افتتحوا بتلاوة القرآن الكريم . قلت : هذا بدعة ، ما حصل هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم ومجالسه كثيرة ، وهو الإمام المقتدى به . أما إذا كانت موعظة مشتملة على آيات من القرآن فما عليه حرج ".

(باب الاعتكاف في المساجد)

لا يصح للرجل أن يعتكف إلا في المسجد لقوله تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) البقرة/١٢٥، وقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) البقرة/١٨٧، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا في المسجد.

وأما المرأة فذهب الجمهور والشافعي في المذهب الجديد إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، لما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن امرأة جعلت عليها (أي نذرت) أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع)١، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة، ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكما، فيجوز تبديله، ونوم الجنب فيه، وكذلك لو جاز لفعلته أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – ولو مرة تبيينا للجواز .

---

١ الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٦/٤) من طريق شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور) وإسناده ضعيف لأن فيه شريك وهو بن عبد الله وهو ضعيف، وليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف، ويحيى بن أبي كثير مدلس ولم يصرح بالسماع.

وفي المذهب القديم للشافعي: أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأنه مكان صلاتها.

قال النووي: قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم، وقالوا: لا يجوز في مسجد بيتها قولا واحدا وغلطوا من قال فيه قولان.

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأنه هو الموضع لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية، والبيت أفضل من مسجد حيها، ومسجد الحي أفضل لها من المسجد الأعظم.

وليس للمرأة أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها، وإن لم يكن لها في البيت مكان متخذ للصلاة لا يجوز لها الاعتكاف في بيتها، وليس لها أن تخرج من بيتها الذي اعتكفت فيه اعتكافا واجبا عليها. الموسوعة الفقهية (٥/٢١٢).

قال القرطبي في تفسيره (٢/٣٣٣): "أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد" ا.هـ

وقال ابن رشد بداية المجتهد (١/٣١٢)، والزرقاني في شرح الموطأ (٢/٢٠٦): "وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة فأجازه في كل مكان" ا.هـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/٦٥) : لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام الجماعة فيه ؛... ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) " انتهى باختصار .

وقال النووي في "المجموع" (٦/٥٠٥): لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد ، ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة " انتهى .

وقال الحافظ في الفتح (٤/٢٧١): قوله –أي الإمام البخاري–: "باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها" أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد. قوله: "لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} الآية" ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية: كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت. واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر ابن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد. وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا وأومأ إليه الشافعي في القديم، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة... ا.هـ

وقال العلامة الألباني في رسالة قيام رمضان (ص١٦): شروط الإعتكاف:

١– ولا يشرع إلا في المساجد لقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (السنة في المعتكف أن لا يخرج

إلا لحاجته التي لا بد له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس أمراته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم)١.

٢- وينبغي أن يكون مسجداً جامعاً لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة ، فإن الخروج لها واجب عليه، لقول عائشة في رواية عنها في حديثها : (... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع).

ثم وقفت على حديث صحيح صريح يُخصص المساجد المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)٢، وقد قال به من السلف فيما اطلعت حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، وعطاء إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى، وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً، وخالف آخرون فقالوا : ولو في مسجد بيته، ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣- والسنة فيمن اعتكف أن يصوم كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها ا.هـ من من رسالة قيام رمضان.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٣١٢): قوله (ولا يصح -يعني الاعتكاف- إلا في مسجد يجمع فيه) هل المراد الذي تقام فيه الجمعة، أو تقام فيه الجماعة ؟

الجواب : المسجد الذي تقام فيه الجماعة ولا يشترط الذي تقام فيه الجمعة لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعني الصحيح مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله أو نزحوا عنه اهـ

---

١ رواه البيهقي بسند صحيح ، وأبو داود بسند حسن ، والراوية الآتية عن عائشة له، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢١٣٥) و "الإرواء" (٩٦٦) .

٢ سيأتي تخريجه في مسألة مستقلة.

فلا يشترط أن يكون المسجد تقام فيه صلاة الجمعة ، لأنها لا تتكرر فلا يضر الخروج إليها ، بخلاف الصلوات الخمس فإنها تتكرر كل يوم وليلة .

وهذا الشرط –أي كون المسجد تقام فيه صلاة الجماعة– إنما هو إذا كان المعتكف رجلا ، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة ، لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليها .

قال ابن قدامة في "المغني" : وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد . ولا يشترط إقامة الجماعة فيه ؛ لأنها غير واجبة عليها . وبهذا قال الشافعي اهـ .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع أيضا (٦/٣١٣): لو اعتكفت المرأة في مسجد لا تقام فيه الجماعة فلا حرج عليها لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة اهـ .

مسألة: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف، وفيه أمران:

الأمر الأول: ضابطه للرجل.

اختلف العلماء في ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف للرجل على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح إلا في مسجد جماعة.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/٧٣٤): "وهو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه، إلا من قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، أو مسجد نبي" ا.هـ

فقد قال به من السلف : عروة ، والزهري، والحسن، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وأبو الأحوص، وأبو قلابة، وغيرهم[1].

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[2].

---

١ مصنف عبدالرزاق ٤/٣٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٩٠ .

٢ أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٣، وفتح القدير ٢/٣٩٣، والبحر الرائق ٢/٣٠١، ومجمع الأنهر ١/٢٥٦، وحاشية ابن عابدين ١/٤٤٠، المغني ٤/٤٦١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٧٥، ومطالب أولي النهى ٢/٢٣٥ .

لكن اختلفوا في تفسير مسجد الجماعة فعن أبي حنيفة وصححه بعض الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة : أنه الذي تقام فيه صلاة الجماعة.

والرأي الثاني عند الحنفية: أن المراد ماله إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أو لا.

لكن عند الحنابلة من لا تجب عليه الجماعة كالمريض ونحوه من أهل الأعذار، وكذا لو نوى اعتكاف مدة لا تخللها صلاة جماعة صح في كل مسجد سوى مسجد البيت[1].

القول الثاني: أنه في كل مسجد وهذا مذهب المالكية، والشافعية[2]، سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، إلا أنهم يستثنون مساجد البيوت، فلا يصح فيها الاعتكاف.

لكن عند المالكية: يجب الاعتكاف في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، وعند الشافعية يجب الاعتكاف في الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، وكان نذراً متتابعاً.

القول الثالث: أنه لابد من مسجد جامع، وهو قول حماد، والحكم، وأبي جعفر محمد بن علي[3]. وهو اختيار الصنعاني.

والقول الرابع: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

وبه قال سعيد بن المسيب[4].

وعن عطاء: : لا اعتكاف إلا في مسجد مكة والمدينة[5].

أما دليل من اشتراط أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة:

---

١ المغني ٤٦١/٤، وشرح الزركشي ٧/٣ .

٢ أحكام القرآن لابن العربي ١٩٥/١ ، والتمهيد (فتح البر) ٤٨٢/٧، وشرح منح الجليل ٤١٩/١، والقوانين الفقهية ص٨٥ .

٣ مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٣، والتمهيد (فتح البر) ٤٨٢/٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢ .

٤ رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩١/٣، وابن حزم في المحلى ١٩٤/٥ وإسناده صحيح كما في قيام الليل للعلامة للألباني (ص٣٧).

٥ أخرجه عنه عبدالرزاق (٣٤٩/٤) وإسناده صحيح.

١ – قوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وجه الدلالة أن لفظ "المساجد" في الآية عام يشمل كل مسجد؛ لأن الله سبحانه عمَّ المساجد بالذكر، ولم يخص مسجداً دون مسجد، وهو اسم جمع معروف باللام، والمباشرة نكرة في سياق النفي، فيكون معنى الكلام: لا تفعلوا شيئاً من المباشرة، وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد، لكن خص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة للأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين:

إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتَكَفِ والإقامة على طاعة الله فيه١.

وحتى لو قيل: بعدم وجوب الجماعة، فإن الجماعة من أعظم العبادات، وهي أوكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب، والمداومة على تركها مكروه كراهة شديدة، فلو كان العكوف الخالي عنها مشروعاً، لكان قد شرع التقرب إلى الله تعالى بما ينهى فيه عن الجماعة؛ إذ الخروج من المعتكف لا يجوز، وهذا غير جائز٢.

٢ – قول عائشة رضي الله عنها: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"، وفي لفظ : "إلا مسجد جماعة)٣، ونوقش بأن الأقرب أنه مدرج من قول الزهري.

---

١ المغني ٤/٤٦١، وشرح العمدة ٤/٧٢١ .

٢ شرح العمدة ٢/٧٣٥ .

٣ قال الدكتور خالد بن علي المشيقح: حديث عائشة أخرجه البخاري (ح٢٠٢٦)، ومسلم (ح١١٧٢) (٥) عن عبدالله بن يوسف عند البخاري وقتيبة بن سعيد عند مسلم كلاهما عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عائشة بلفظ: "أن النبي (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده" ، وأخرجه البيهقي مثله في السنن ٤/٣١٥، ٣٢٠، وفي الشعب ٧/٥٢٠، وزاد قوله: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم" من طريق يحيى بن بكير ونافع بن يزيد عن الليث به .

قال البيهقي : "وقوله: والسنة في المعتكف..." إلخ ، فقد قيل: إنه من قول عروة.
وأخرجه أبو داود (ح٢٤٧٣) بلفظ : "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" ، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.
قال أبو داود: "غير عبدالرحمن لا يقول فيه: قالت السنة" ، قال أبو داود : "جعله قول عائشة" اهـ
وأورده الدارقطني في علله (٥/١٥٤/ق/ب) من طريق يزيد بن عياش وعمر بن قيس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة أنهما سمعا عائشة تقول: "سنة الاعتكاف..." فذكرته .
ويزيد بن عياض كذبه مالك وغيره كما في التقريب ٣٦٩/٢، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك كما في التقريب ٦٢/٢ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٤ من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ : "لا اعتكاف إلا بصيام" ، وفيه حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا اعتكاف إلا بصيام" هكذا موقوفاً.
وأخرجه الدارقطني ٢٠١/٢ عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته؟ عن سعيد وعروة عن عائشة أنها أخبرتهما : "أن رسول الله (كان يعتكف العشر الأواخر... ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج..." الخ .
وأخرجه أحمد ١٦٨/٦ عن عبدالرزاق ومحمد بن بكر البرساني عن ابن جريج قال: حدثني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته؟ عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة "أن النبي (كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله" .
وبهذا يتبين الفصل بين اللفظ المدرج ، والحديث المرفوع.
وقال الدارقطني ٢٠١/٢ : "يقال: إن قوله : من السنة للمعتكف ... الخ ، ليس من قول النبي (أي ليس من قول عائشة – وإنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه فقد وهم، والله أعلم" .
ويدل على الإدراج :
١ – أن معمراً فصل المدرج عن الحديث، فأخرج الإمام أحمد ٢٣٢/٦، ٢٧٦ الحديث عن عائشة بلفظ : "كان – أي النبي (يعتكف في العشر الأواخر من رمضان" من طريق معمر بن راشد ويونس بن يزيد وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عاشة . وأخرج عبدالرزاق ٣٥٧/٤ عن معمر عن الزهري أنه قال: "لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لابد له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ، ولا يمس امرة ولا يباشرها" وسنده صحيح.
وأخرج عبدالرزاق ٣٤٨/٤، وابن أبي شيبة ٩١/٣ عن معمر عن الزهري قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" ، وسنده صحيح.
٢ – أن ابن جريج روى الحديث مرفوعاً كما تقدم دون المدرج، وروى المدرج من قول الزهري كما رواه معمر. أخرجه عبدالرزاق ٣٥٧/٤، وسنده صحيح .

٣ – أنه هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم فعن علي رضي الله عنه أنه قال (من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم)١.

وعن علي رضي الله عنه قال (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)٢.

وروى ابن أبي مليكة قال: (اعتكفت عائشة بين حراء وثبير فكنا نأتيها هناك وعبد لها يؤمها)٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات)٤.

وعنه رضي الله عنهما قال (إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور)٥.

وعنه رضي الله عنهما (أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة")٦.

---

٣ – أن الزهري كان معروفاً بنه يدرج أحياناً في متن الحديث.

٤ – أنه ثبت عن عروة أنه قال: "المعتكف لا يجيب دعوة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" .

أخرجه عبدالرزاق ٣٤٧/٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، وإسناده صحيح .

١ أخرجه عبدالرزاق ٣٥٦/٤، وابن أبي شيبة ٣٣٤/٢، وعزاه ابن مفلح للإمام أحمد في الفروع ١٨٤/٣، وقال: "إسناد صحيح" .

٢ أخرجه عبدالرزاق ٣٤٦/٤، وفي إسناده جابر الجعفي في التقريب ١٢٣/١: "ضعيف رافضي" .

٣ أخرجه عبدالرزاق ٣٥٠/٤، عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة . وهذا إسناد صحيح .

٤ أخرجه عبدالله بن أحمد في مسائله عن أبيه ٦٧٣/٢، ثنا بهز بن أسد ، ثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به . وهذا إسناد صحيح .

٥ تقدم تخريجه.

٦ عزاه ابن مفلح في الفروع ١٥٦/٣ لحرب في مسائله وقال: "بإسناد جيد".

وأما دليل من قال: بصحة الاعتكاف في كل مسجد له مؤذن وإمام وإن لم تقم فيه الجماعة فحديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً (كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح)١، ونوقش بأنه ضعيف جداً.

وأما دليل من صحح الاعتكاف في كل مسجد إلا مساجد البيوت – وهم المالكية والشافعية فعموم قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

وهذا عام يشمل كل المساجد ولا يقبل تخصيصها ببعض المساجد إلا بدليل٢.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا العموم مخصص بالأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة في المساجد، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى أحد محذورين: إما ترك واجب وهو صلاة الجماعة، أو كثرة الخروج من المسجد لأداء صلاة الجماعة وهو مناف لركن الاعتكاف٣.

وأما دليل من قال لا يصح الاعتكاف إلا مسجد جامع ما يلي.

١ – قول عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه: "... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" وتقدم أنه مدرج من الزهري.

٢ – قول علي رضي الله عنه (لا اعتكاف إلا في مصر جامع)٤، ونوقش: بعدم ثبوته.

---

١ أخرجه الدارقطني ٢/٢٠٠، وابن حزم في المحلى ٥/١٩٦، وقال: "هذه سوأة لا يشتغل بها ذو فهم جويبر هالك، والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة"، وقال ابن الجوزي في التحقيق كما في التنقيح (٣/٣٦١): قال أئمة الجرح هذا الحديث في نهاية الضعف الضحاك لم يسمع من حذيفة، وجويبر ليس بشيء، قال أحمد لا يشتغل بحديثه، وقال يحي ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني متروك، وأقره ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/٣٦١)، وكذا الذهبي في تنقيحه (١/٣٩٩).

٢ أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٣، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٣٣، وبداية المجتهد ٢/٤٢٧، والمجموع ٦/٤٨٣.

٣ المغني ٤/٤٦١ .

٤ أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٩١ ، من طريقين في أحدهما جابر الجعفي، وفي الآخر الحارث الأعور.

وأما دليل من قال: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة فحديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير (و في رواية : لا تنهاهم) ؟! و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة فقال عبدالله لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا)١.

---

١ قال الدكتور خالد بن عبد الله المشيقح: هذا روي مرفوعاً وورد موقوفاً.

أما المرفوع فأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الفروع ١٥٢/٣، وابن حزم في المحلى ١٩٥/٥، فرواه سعيد بن منصور عن سفيان عن جامع بن راشد عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: حذيفة لعبدالله بن مسعود: "إن قوماً عكوفاً بين دارك ودار الأشعري فلا تغير، وقد علمت أن رسول الله (قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال في مسجد جماعة، فقال عبدالله لعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت" .

لكن قال ابن حزم في المحلى ١٩٥/٥: "هذا شك من حذيفة أو ممن دونه ، ولو أنه عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لحفظه الله تعالى علينا، ولم يدخل فيه شكاً فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقل قط".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٤ من طريق محمود بن آدم المروزي عن سفيان به بلفظ: "قال حذيفة لعبدالله – يعني ابن مسعود – عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله (قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال : إلا في المساجد الثلاثة، فقال عبدالله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخأت وأصابوا، الشك مني" . ومحمود بن آدم المروزي ثقة. إلا أنه اضطرب في متنه.

وأخرجه الذهبي في السير ٨١/١٥ من طريق محمود بن آدم ... الخ ، بلا شك، وقال الذهبي: "صحيح غريب عال" لكن خالفه عبدالرزاق كما يأتي.

وأخرجه الطحاوي في المشكل ٢٠١/٧، من طريق هشام بن عمار ، والإسماعيلي في معجمه ٧٢٠/٢ من طريق محمد بن الفرج كلاهما – هشام ومحمد – عن سفين عن جامع عن شقيق قال حذيفة لعبدالله : "عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير، وقد علمت أن رسول الله (قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي (، ومسجد بيت المقدس، قال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا" .

وفي التقريب ٣٢٠/٢ : "هشام بن عمار بن نصير السلمي ، صدوق مقريء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح مات سنة (١٤٥هـ) " ، فحفظه فيه كلام .

وفي التقريب أيضاً ٢٠٠/٢ : "محمد بن الفرج بن عبدالوارث القرشي البغدادي صدوق مات سنة (١٣٦هـ).

وأما الموقوف فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٤٨/٤ عن سفيان بن عيينة عن جامع بن راشد قال سمعت أبا وائل يقول : "قال حذيفة لعبدالله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟ فقال عبدالله : فلعلهم أصابوا

وأخطأت وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة ومسجد مكة، ومسجد إيلياء" هكذا موقوفاً.

وهذا أرجح؛ لأن هشام بن عمار ومحمد بن الفرج دون عبدالرزاق في الحفظ والإتقان. ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه عبدالرزاق ٣٤٧/٤ من طريق الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي قال: "جاء حذيفة إلى عبدالله فقال: ألا أعجب من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري فقال عبدالله: لعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة : ما أبالي فيه أعتكف أو المدينة ومسجد الأقصى، وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر" وسنده صحيح، ومراسيل النخعي عن ابن مسعود خاصة صحيحة. (انظر: تهذيب الكمال ٢٣٩/٢، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٥٤٢/١) ا.هـ

أما العلامة الألباني في الصحيحة (٢٧٨٦): أخرجه الإسماعيلي في " المعجم " (١١٢ / ٢) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا حدثنا محمد بن الفرج ، و البيهقي في " السنن " (٤ / ٣١٦) من طريق محمد بن آدم المروزي ، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله [يعني ابن مسعود رضي الله عنه] : [قوم] عكوف بين دارك و دار أبي موسى لا تغير (و في رواية : لا تنهاهم) ؟! و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره ؟! فقال عبد الله : لعلك نسيت و حفظوا ، أو أخطأت و أصابوا . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، و قول ابن مسعود ليس نصا في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث ، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة ، لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود : لا اعتكاف كاملا ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا إيمان لمن لا أمانة له ، و لا دين لمن لا عهد له " و الله أعلم . ثم رأيت الطحاوي قد أخرج الحديث في " المشكل " (٤ / ٢٠) من الوجه المذكور ، و ادعى نسخه ! وكذلك رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٤ / ٣٤٨ / ٨٠١٦) و عنه الطبراني (٩ / ٣٥٠ / ٩٥١١) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه . و رواه سعيد ابن منصور : أخبرنا سفيان بن عيينة به، إلا أنه شك في رفعه و اختصره فقال : .. عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : مسجد جماعة " . ذكره عنه ابن حزم في " المحلى " (٥ / ١٩٥) ، ثم رد الحديث بهذا الشك . و هو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعا دون أي شك ، و هم : ١ – محمد بن الفرج ، عند الإسماعيلي . ٢ – محمود بن آدم المروزي ، عند البيهقي . ٣ – هشام بن عمار ، عند الطحاوي . و كلهم ثقات ، و هذه تراجمهم نقلا من " التقريب " : ١ – و هو القرشي

مولاهم البغدادي ، صدوق من شيوخ مسلم . ٢ – صدوق من شيوخ البخاري فيما ذكر ابن عدي . ٣ – صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من شيوخ البخاري أيضا . قلت : فموافقته للثقتين اللذين قبله دليل على أنه قد حفظه ، فلا يضرهم من تردد في رفعه أو أوقفه ، لأن الرفع زيادة من ثقات يجب قبولها . ثم رأيت

الفاكهي قد أخرجه في " أخبار مكة " (٢ / ١٤٩ / ١٣٣٤) : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن و محمد بن أبي عمر قالا : حدثنا سفيان به . إلا أنهما لم يشكا ، و هذه فائدة هامة . و هما ثقتان أيضا . و بالجملة ، فاتفاق

هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم ، و أن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته ، و لاسيما أن سياق القصة يؤكد ذلك عند إمعان النظر فيها ، ذلك لأن حذيفة رضي الله عنه ما كان لينكر بمجرد رأيه على ابن مسعود رضي الله عنه سكوته عن أولئك المعتكفين في المساجد بين الدور ، و هو يعلم فضله و فقهه رضي الله عنهما ، فلولا أن الحديث عنده مرفوع لما تجرأ على الإنكار عليه بما لا تقوم الحجة به عليه ، حتى رواية عبد الرزاق الموقوفة تؤيد ما ذكرته ، فإنها بلفظ : " قوم عكوف بين دارك و دار أبي موسى لا تنهاهم ! فقال به عبد الله : فلعلهم أصابوا و أخطأت ، و حفظوا ونسيت ! فقال : حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة .. " فذكرها . ومثلها رواية إبراهيم قال : " جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك و دار الأشعري ، يعني المسجد ! قال عبد الله : و لعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : أما علمت أنه : لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد . (فذكرها) ، و ما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه [و كان الذين اعتكفوا – و عاب عليهم حذيفة – في مسجد الكوفة الأكبر] " . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ /٩١) و السياق له ، و كذا عبد الرزاق (٤ / ٣٤٧ – ٣٤٨) و الزيادة له ، و عنه الطبراني (٩٥١٠) و رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن إبراهيم – و هو النخعي – لم يدرك حذيفة . فاحتجاج حذيفة على ابن مسعود بهذه الجملة " لا اعتكاف " يشعر بأنها في موضع الحجة عنده ، و إلا لم يقل له : " أما علمت.. " إلخ . و الله أعلم . و اعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف و صفته كما تراه مبسوطا في " المصنفين " المذكورين و " المحلى " و غيرهما ، و ليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى : (و أنتم عاكفون في المساجد)، و هذا الحديث الصحيح ، و الآية عامة ، و الحديث خاص ، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص ، و عليه فالحديث مخصص للآية و مبين لها ، و عليه يدل كلام حذيفة و حديثه، و الآثار في ذلك مختلفة أيضا ، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي . أخرجه ابن أبي شيبة و ابن حزم بسند صحيح عنه . ثم رأيت الذهبي قد روى الحديث في " سير أعلام النبلاء " (١٥ / ٨٠) من طريق محمود بن آدم المروزي : حدثنا سفيان به مرفوعا ، و قال : " صحيح غريب عال " . و علق عليه الشيخ شعيب بعد ما عزاه للبيهقي و سعيد بن منصور بقوله : " و قد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة " ! و هذا يبطله قول ابن المسيب المذكور ، فتنبه . على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة ، وليس كذلك كما سبق تحقيقه ، فلا تغتر بمن لا غيرة له على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالف ، و الله عز وجل يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم). هذا ، و قد كنت أوردت هذا الحديث في رسالتي " قيام رمضان " (٣٦) و خرجته باختصار ، مصرحا بصحة إسناده عن حذيفة رضي الله عنه ، و أحلت في تفصيل ذلك إلى هذا الموضع من هذه السلسلة . ثم جاءني بعد سنين تحرير بتاريخ (١٣ / ٧ / ١٤١٣ هـ) – و هذا المجلد تحت الطبع – من أحد

إخواننا المحبين في الله و في الغيب المشتغلين بهذا العلم الشريف كما بدا لي من خطابه ، و فيه نقد منه لثلاثة أحاديث كنت صححتها في بعض مؤلفاتي منها هذا الحديث ، فاهتبلتها فرصة لبيان أنه لم يصب كبد الحقيقة في إعلاله إياه من جميع طرقه ، معترفا بأنه كان أديبا في كتابته ، لطيفا في نقده ، زد على ذلك أنه صرح في

آخر رسالته أنه فعل ذلك للاستفادة مني و من بعض إخواني فجزاه الله خيرا على تواضعه ، و إحسانه الظن بإخوانه . لقد تتبع الأخ – جزاه الله خيرا – طرق الحديث من مصادر كثيرة طالتها يده ، و بين عللها ، و سبق أن أشرت إلى بعضها ، و لذلك فلن أطيل الكلام إلا في بعض النقاط الأساسية ، لم يوفق هو للصواب في معالجتها ، فكانت النتيجة – مع الأسف – تضعيف الحديث الصحيح ، فأقول : النقطة الأولى : ضعف طريق البيهقي بمحمود بن آدم المروزي بقوله : " لم يوثقه غير ابن حبان ، و ما ذكر أن البخاري أخرج له ، فقد رده الحافظ في " هدي الساري " (ص ٢٣٩) " . والرد على هذا من وجهين : الأول : أن رد تفرد ابن حبان بتوثيق راو ما ، لا يعني

أنه رد مقبول ، خلافا لما يظنه أخونا هذا و غيره من الناشئين ، و إنما ذلك إذا وثق مجهولا عند غيره ، أو أنه لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، ففي هذه الحالة يتوقف عن قبول توثيقه ، و إلا فهو في كثير من الأحيان يوثق شيوخا له يعرفهم مباشرة ، أو شيخا من شيوخهم ، فهو في هذه الحالة أو التي قبلها إنما يوثق على معرفة منه به ، أو بواسطة شيوخه كما هو ظاهر ، و محمود المروزي من هذا القبيل ، فإن ابن حبان لما أورده في " الثقات " (٩ / ٢٠٢ – ٢٠٣) قال : " حدثنا عنه المراوزة " . فقد روى عنه جمع ، فإذا رجع الباحث إلى " التهذيب " وجد فيه أسماء عشرة من الذين رووا عن محمود هذا ، أكثرهم من كبار الحفاظ الثقات طبعا ، كالإمام البخاري كما تقدم و أحمد بن حمدون الأعمشي ، و محمد بن حمدويه ، و محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، و لما ترجمه أبو يعلى الخليلي القزويني في كتابه " الإرشاد في معرفة علماء الحديث " قال (٣ / ٩٠٠) : سمع منه أبو داود السجستاني

و ابنه عبد الله ، و آخر من روى عنه محمد بن حمدويه المروزي .. " . قلت : فهو إذن من علماء الحديث ، و من شيوخ كبار الحفاظ ، أفيقال في مثله : " لم يوثقه غير ابن حبان " ؟! زاد على ذلك أن ابن أبي حاتم قال (٤ / ١ / ٢٩١) : " كان ثقة صدوقا " . و إن مما يؤكد ما تقدم ، و أنه ثقة يحتج به أمران اثنان : أحدهما : أن الحافظ الخليلي نفسه احتج لإثبات أن حديث " قبض العلم " المروي في " الصحيحين " ، و المخرج عندي في " الروض " (٥٧٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، احتج الحافظ على أن له أصلا محفوظا صحيحا من رواية هشام أيضا عن أبيه عن عائشة ، ساقه من طريق المروزي هذا عن ابن عيينة عن

هشام به . ثم قال الحافظ عقبه : " كلاهما محفوظان " . ذكره للحاكم أبي عبد الله بطلب منه ، قال الخليلي : " فاستجاد الحاكم و استحسن " . و في ذلك دليل قوي على أن المروزي عندهما ثقة يحتج به ، و لولا ذلك لنسباه إلى الوهم لأنه خالف الطرق بروايته هو عن ابن عيينة بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . و إن مما يؤكد

ذلك أنه قد جاء من طرق أخرى عن عروة عنها عند مسلم (٨ / ٦٠ – ٦١) و الطحاوي في " المشكل " (١ / ١٢٧) و البزار (١ / ١٢٣ / ٢٣٣) و الخطيب في " التاريخ " (٥ / ٣١٣) . هذا هو الأمر الأول الدال على أن المروزي هذا ثقة حجة . و أما الأمر الآخر : فهو أنني كنت ذكرت في خاتمة هذا التخريج أن الذهبي رحمه الله صحح إسناد الحديث من طريق المروزي هذا ، و أخونا الذي أنا في صدد الرد عليه على علم بذلك ،

لأنه عزا الحديث إلى الذهبي في " السير " في نفس المجلد و الصفحة التي سبقت الإشارة إليها . فليت شعري ما الذي يحمل هؤلاء الشباب الناشئين و الباحثين على عدم الاعتداد بأحكام الحفاظ المخالفة لهم ، طبعا لا أريد من هذا أن يقلدوهم، و إنما أن يقدروا جهودهم و علمهم و تمكنهم فيه ، بحيث أنهم على الأقل لا يتسرعون في إصدار الأحكام المخالفة لهم . و هذه ذكرى و (الذكرى تنفع المؤمنين) و هنا سؤال يطرح نفسه – كما يقولون اليوم – : لماذا كتم الأخ الفاضل تصحيح الذهبي المذكور ؟! و هو يعلم من هو الذهبي حفظا و معرفة بالرجال ، و الجرح و التعديل ؟ الوجه الآخر : قوله المتقدم : " و ما ذكر أن البخاري أخرج له فقد رده الحافظ .. " إلخ ، ففيه نظر لأن الحافظ لم يتعرض في " هدي الساري " لذكر قول ابن عدي إطلاقا ، فلا يجوز القول بأنه رده . و إنما قال الأخ ما قال لظنه

التعارض بينهما و لا تعارض ، لأن المثبت غير المنفي ، فالذي أثبته ابن عدي يصدق على شيوخ البخاري خارج " الصحيح " ، و ما نفاه الحافظ إنما هو فيما يتعلق بـ "الصحيح " ، فلا تعارض و لا رد . هذا آخر ما يتعلق بالنقطة الأولى ، و خلاصتها أن توثيق ابن حبان راوي حديث الترجمة توثيق صحيح لا وجه لرده ، و أن حديثه صحيح

كما قال الحافظ النقاد : الإمام الذهبي . النقطة الثانية : أن الأخ لم يكن دقيقا في نقده للحديث و بعض رواته ، فقد عرفت من النقطة الأولى أنه لم يذكر تصحيح الذهبي للحديث ، و أقول الآن : و كذلك لم يذكر قول الحافظ في راويه (المروزي) " صدوق " ! و على خلاف ذلك تبنى قول الحافظ هذا في متابعه محمد بن الفرج و هو القرشي الهاشمي مولاهم ، و هو أقل ما قيل فيه ، و إلا فقد وثقه الحضرمي و ابن أبي حاتم ، و السراج و ابن حبان ، و احتج به مسلم ، و لذلك قال الذهبي في " الكاشف " : " ثقة " . و من الواضح جدا أن تجاهله لأقوال هؤلاء الأئمة ، و تصحيح الذهبي لحديث المروزي ، و عدم معرفته بكونه حجة عند الحافظ الخليلي و غيره ، إنما هو توطئة منه لتوهين طريق المروزي بالجهالة ، و طريق محمد بن الفرج بأنها حسنة فقط ، و لم يقف عند هذا فقط ، بل شكك في حسنه أيضا فقال : " لكن بقي النظر في السند من الإسماعيلي إليه ، فإن كان منهم من تكلم فيه ، و إلا فهو صدوق ، و سنده حسن في الظاهر " ! فهذا منه صريح بأنه لم يقف على إسناد الإسماعيلي و إلا لنظر فيه ، و لما تصور خلاف الواقع فيه ، فظن أن بينه و بين محمد بن فرج جمع من الرواة ، و الحقيقة أنه ليس بينهما إلا شيخه

العباس بن أحمد الوشاء ، و هو من الشيوخ الصالحين الدارسين للقرآن ، روى عنه ثلاثة من الثقات الحفاظ الإسماعيلي هذا ، و الخطبي ، و أبو علي الصواف ، كما في " تاريخ بغداد " (١٢ / ١٥١) <١> . فالسند إذن صحيح ، لأن رجاله كلهم ثقات كما هو مصرح في كتب القوم إلا الوشاء ، و قد عرفت صلاحه و رواية الحفاظ عنه ، ثم هو متابع فلا يتعلق به إلا من يجهل هذه الصناعة . النقطة الثالثة : و هي أغربها وأبعدها عن العلم ، و ذلك لأنه رجح رواية سعيد ابن منصور مع شكه و تردده بين " المساجد الثلاثة " و " مسجد جماعة " ، بحجة أن سعيدا أقوى من الثلاثة الذين جزموا بـ " المساجد الثلاثة " و لم يشكوا ، يعني المروزي و ابن الفرج و هشام بن

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول: أنه لا يثبت مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثاني: أنه لو كان ثابتاً مرفوعاً لاشتهر ذلك بين الصحابة، وقد خالفه علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

الوجه الثالث: أنه لو قيل بموجب هذا الحديث لكانت (أل) في قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) للعهد الذهني، ولا دليل على ذلك في الآية، بل هي للعموم وهذا هو الأصل١ .

الوجه الرابع : أنه لو قيل: بموجب هذا الحديث لكان حملاً للآية على النادر وهذا من معايب الاستدلال٢ .

الوجه الخامس: على فرض ثبوته ، فالمراد: لا اعتكاف كامل لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

عمار . و لم ينتبه أخونا المشار إليه أن الشك ليس علما ، و أنه يجب أن يؤخذ من كلام الشاك ما وافق الثقات ، لا أن يرد جزم الثقات بشك الأوثق ، فيقال : وافق سعيد الثقات في طرف من طرفي الشك : " المساجد الثلاثة " فيؤخذ بموافقته ، ويعرض عن شكه و هو قوله : " أو مسجد جماعة " ، لأنه ليس علما ، و لأنه خالف الثقات الذين جزموا و لم يشكوا . و هذا أمر واضح جدا ، لا يشك فيه من أوتي علما وفقها . أرأيت أيها الأخ لو أن جماعة اتفقوا على إثبات حق على أحد من الناس لآخر ، ثم اتفقوا على أن هذا الحق عدده مثلا خمسة ، إلا أن أحدهم شك فقال :

خمسة أو ستة . أفيقول عاقل بأن الحق غير ثابت بحجة أن الشاك أوثق من الذين لم يشكوا ؟! لذلك فإني – ختاما – أقول لهذا الأخ المحب و لأمثاله من الأحبة : أرجو مخلصا أن لا تشغلوا أنفسكم بالكتابة في علم لم تنضجوا فيه بعد ، و لا تشغلونا بالرد عليكم حين تكتبون ردا علي ، و لو بطريق السؤال و الاستفادة ، فإن ما أنا فيه من الاشتغال بالمشروع العظيم " تقريب السنة بين يدي الأمة " الذي يشغلني عنه في كثير من الأحيان ردود تنشر في رسائل و كتب و مجلات من بعض أعداء السنة من المتمذهبة و الأشاعرة و المتصوفة و غيرهم ، ففي هذا الانشغال ما يغنيني عن الرد على المحبين الناشئين ، فضلا عن غيرهم . و الله المستعان ، و عليه التكلان.

١ الشرح الممتع ٥٠٥/٦ .

٢ تعليقات العلامة العثيمين على الكافي لابن قدامة .

والراجح – والله أعلم – أن الاعتكاف يصح في كل مسجد جماعة؛ لما استدلوا به، ولورود المناقشة على أدلة المخالفين[1].

الأمر الثاني: ضابطه للمرأة.

---

١ ذهب جماهير العلماء إلى أن الاعتكاف لا يشترط له أن يكون في أحد المساجد الثلاثة، كما تقدم، وقد أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى الاستدلال بعموم الآية ، فقال : "باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) ولم يزل عمل المسلمين على الاعتكاف في مساجد بلدانهم . كما ذكره الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار" (٤/٢٠٥) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين كما في فتاوى الصيام (ص ٤٩٣): عن حكم الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، وجزاكم الله خيرا ؟

فأجاب: "الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى مشروع في وقته ، ولا يختص بالمساجد الثلاثة ، بل يكون فيها وفي غيرها من المساجد ، هذا قول أئمة المسلمين أصحاب المذاهب المتبوعة كالإمام أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وغيرهم رحمهم الله لقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) ولفظ المساجد عام لجميع المساجد في أقطار الأرض ، وقد جاءت هذه الجملة في آخر آيات الصيام الشامل حكمها لجميع الأمة في جميع الأقطار ، فهي خطاب لكل من خوطبوا بالصوم ، ولهذا ختمت هذه الأحكام المتحدة في السياق والخطاب بقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) . ومن البعيد جدا أن يخاطب الله الأمة بخطاب لا يشمل إلا أقل القليل منهم ، أما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فهذا إن سلم من القوادح فهو نفي للكمال ، يعني أن الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة ، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها . ومثل هذا التركيب كثير، . أعني أن النفي قد يراد به نفي الكمال ، لا نفي الحقيقة والصحة. مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بحضرة طعام) وغيره . ولا شك أن الأصل في النفي أنه نفي للحقيقة الشرعية أو الحسية ، لكن إذا وجد دليل يمنع ذلك تعين الأخذ به ، كما في حديث حذيفة. هذا على تقدير سلامته من القوادح ، والله أعلم" اهـ .

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٥/٤٤٤): ما صحة الحديث (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) وإن صح الحديث هل يعني فعلا لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ؟

فأجاب : يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة الجماعة فيه ، فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه ، إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاء لنذره" اهـ .

تقدم أن الراجح أن مكان الاعتكاف للرجل هو كل مسجد تقام فيه الجماعة.

واختلف العلماء في مكان اعتكاف المرأة على قولين:

القول الأول: أنه يصح اعتكافها في كل مسجد، وإن لم تقم فيه الجماعة سوى مسجد بيتها.

وهو قول جمهور العلماء[1]، لكن كره الشافعي : أن تعتكف في مساجد الجماعة .

القول الثاني: أن مكان اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، لكن مع الكراهة التنزيهية، وهو قول الحنفية[2]، وعندهم أن الخنثى حكمه حكم الرجل، لاحتمال ذكوريته.

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ – قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وجه الدلالة أن المراد بالمساجد هنا المواضع التي بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه .

فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقية وتسميته مسجد كقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وفيه (استئذان أزواجه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن).

ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لنبههن عليه.

٣ – ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف[1].

---

١ حاشية العدوي ٤١٠/١، والتمهيد (فتح البر) ٤٩٣/٧، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٥/١، والمجموع ٤٨٤/٦، وروضة الطالبين ٣٩٨/٢، ومغني المحتاج ٤٥١/١، والمستوعب ٤٧٩/٣، والإقناع ٣٢١/١، والمنتهي وشرحه ٤٦٣/١، والمحلى ١٩٣/٥ .

٢ المبسوط ١١٩/٣، والاختيار ١٣٧/١، والهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢ .

ثانياً: دليلهم على عدم اشتراط إقامة الجماعة فيه، أما المالكية والشافعية : فلأنهم لا يشترطون ذلك بالنسبة للرجل فالمرأة من باب أولى، وأما الحنابلة : فلأن الجماعة عندهم لا تجب عليها[2].

أدلة الحنفية:

أولاً: استدلوا على أن الأفضل أن تعتكف في مسجد بيتها بـ:

١ – حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خيرٌ لهن)[3]. فصريح الحديث أن بيتها أفضل، وهذا يشمل الاعتكاف، ونوقش: بأن هذا في الصلاة دون الاعتكاف ؛ لما تقدم من أدلة الجمهور ، وهذا إن سلم الحديث، وإلا فهو معلول بالانقطاع.

٢ – أن اعتكافها في بيتها أفضل كصلاتها فيه، ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق فإن صلاة النافلة للرجل في بيته أفضل، ومع ذلك لا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق[4].

---

١ الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨١/٧ .

٢ المغني ٤٦١/٤ .

٣ أخرجه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) بلفظ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، ولفظ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦، رقم ٥٤٦٨)، وأبو داود (١/ ١٥٥، رقم ٥٦٧)، ابن خزيمة (٣/ ٩٢، رقم ١٦٨٤)، والطبرانى (١٢/ ٣٢٨، رقم ١٣٢٥٥)، والحاكم (١/ ٣٢٧، رقم ٧٥٥)، والبيهقى (٣/ ١٣١، رقم ٥١٤٢) والحديث قال عنه ابن خزيمة: لا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٢/ ٢٩٤): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه جماعة آخرون ذكرتهم في صحيح أبي داود (٥٧٦)، وهو كما قالوا لولا عنعنة حبيب فإنه موصوف بالتدليس وإنما صححت الحديث لأن له شواهد، وقال في صحيح أبي داود الأم (١٠٣/٣): حديث صحيح، وكذ ا قال الحاكم، وزاد: " على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة أيضا، وقال النووي والعراقي: " إسناده صحيح "، وزاد الأول منهما: " على شرط البخاري، وقال في صحيح الترغيب (٣٤٣): صحيح لغيره، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث صحيح وهذا سند ضعيف.

٤ الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨١/٧ .

٣ – أن اعتكافها في بيتها أستر لها فكان أفضل١، ونوقش : بالوجه الأول من المناقشة الواردة على الدليل الثاني.

ثانياً: دليلهم على كراهة الاعتكاف في المسجد العام حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه في مسجده) ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والنافس الناشيء عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه .

الوجه الثاني: أن الحامل له أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف٢.

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لعموم أدلة الاعتكاف .

مسألة: ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه :

وفيه أمور:

الأمر الأول: ما أعد للصلاة .

الأمر الثاني: سطح المسجد .

الأمر الثالث: رحبة المسجد.

الأمر الرابع: منارة المسجد .

الأمر الخامس: ما أعد لاختزان سرج المسجد وحصره، وكذا بيت السقاية.

الأمر الأول : ما أعد للصلاة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله أن ما كان معداً للصلاة من البناء أنه يصح الاعتكاف فيه٣.

---

١ بدائع الصنائع ١١٣/٢ .

٢ فتح الباري ٢٧٦/٤، ونيل الأوطار ٢٦٥/٤ .

٣ الفتاوى الهندية ٢١٢/١، ومواهب الجليل ٤٥٥/٢، والمجموع ٥٠٥/٦، والمبدع ٦٨/٣، ومطالب أولي النهى ٢٣٤/٢ .

لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وهاذ داخل في المسجد قطعاً.

الأمر الثاني: سطح المسجد، فجمهور أهل العلم على صحة الاعتكاف فيه وصعود المعتكف إليه[1]؛ لقوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، وسطح المسجد منه.

وعند المالكية: لا يصح الاعتكاف فيه بناء على عدم صحة الجمعة عليه[2].

وفيه نظر: إذ لا يسلم عدم صحة الجمعة عليه.

الأمر الثالث: رحبة المسجد، الرَّحْبة : بفتح الراء وسكون الحاء، أو بفتحهما الأرض الواسعة، ورحبة المكان: ساحته ومتسعه. وجمعها: رحاب.

ورحبة المسجد : ساحته وصحنه[3].

واختلف أهل العلم في دخولها في مسمى المسجد وخروج المعتكف إليها على الأقوال الآتية:

القول الأول: إن كانت متصلة بالمسجد داخلة في سوره ، فهي من المسجد، وإن كانت غير متصلة به ولا محوطة بسياجه فليست منه.

وبه قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد ، وبه قال القاضي من الحنابلة .

قال النووي في المجموع (٥٠٧/٦): "المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه وهو من المسجد نص الشافعي على صحة الاعتكاف فيها..." ا.هـ.

وقال المرداوي في الإنصاف (٣٦٤/٣): "رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروايتين.... وعنه – أي الإمام أحمد – أنه منه ... وجمع القاضي

---

١ الفتاوى الهندية ٢١٢/١، ومواهب الجليل ٤٥٥/٢، والمجموع ٥٠٥/٦، والمبدع ٦٨/٣، ومطالب أولي النهى ٢٣٤/٢ .

٢ الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٦/٢، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣، وبلغة السالك ٢٥٥/١، وحاشية الدسوقي ٥٤٢/١، ومواهب الجليل ٤٥٥/٢ .

٣ المصباح المنير ٢٢٢/١، مادة (رحب) ، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣ .

بينهما في موضع من كلامه فقال: إن كانت محوطة فهي منه وإلا فلا .. وقدم هذا الجمع في المستوعب، وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، والصحيح: أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين" اهـ.

ودليله قوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وإذا كانت الرحبة محوطة متصلة بالمسجد فهي منه .

القول الثاني: أنها ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها، وهو المشهور عند المالكية، والمصحح عند الحنابلة من المذهب[1].

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنّ المعتكفات إذا حضنّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن)[2]، ونوقش : بحمله على رحبة ليست محوطة .

القول الثالث: أنه يصح الاعتكاف فيها إذا ضرب خباءه فيها، وهو قول للإمام مالك .

قال الإمام مالك : "لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد[3]"، ولعله دليله : ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأقرب الأقوال: هو القول الأول؛ لما استدلوا به ، والله أعلم .

الأمر الرابع : منارة المسجد وفيه فروع :

الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد .

الفرع الثاني: أن يكون بابها خارج المسجد.

الفرع الثالث: أن تكون أو بابها في رحبة المسجد.

---

١ إكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣، وشرح الزرقاني ٢٠٦/٢، ومواهب الجليل ٤٥٥/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٢/١ ، المغني ٤٨٧/٤، والمبدع ٦٨/٣، والإنصاف ٣٦٤/٣ .

٢ سبق تخريجه.

٣ المدونة مع المقدمات ٢٠٣/٢، والموطأ مع المنتقى ٧٩/٢، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣ .

الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد:

فجمهور أهل العلم أنها من المسجد فيصح الاعتكاف فيها١.

لقوله تعالى : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، وهي داخلة في اسم المسجد، ولذا يمنع الجنب منها.

وعند المالكية: أن المنارة ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها)٢.

لأنها موضع متخذ لغير الصلاة ولها اسم يختص بها عن المسجد، كالبيت المتخذ في المسجد لاختزان سرج المسجد وحصره٣.

وأجيب : بأن البيت المتخذ لاختزان سرج المسجد وحصره من المسجد لدخوله في اسمه، والقول بأنها ليست من المسجد غير مسلم فهي مبنية للمسجد لمصلحة الأذان فكانت منه، وعلى هذا فالأقرب : قول الجمهور.

الفرع الثاني: أن يكون بابها خارج المسجد، اختلف العلماء في المنارة إذا كان بابها خارج المسجد وصعدها المعتكف هل يبطل اعتكافه؟ على أقوال:

القول الأول: إن كان المؤذن الراتب فلا يبطل اعتكافه، وإن كان غيره بطل اعتكافه.

وبه قال بعض الحنفية، وهو المصحح عند الشافعية، وبه قال ابن البنا والمجد من الحنابلة، وظاهر كلام ابن حزم٤.

القول الثاني: أن الصعود إليها لا يبطل الاعتكاف مطلقاً، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو وجه عند الشافعية٥.

---

١ حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢، والفتاوى الهندية ٢١٢/١، والمجموع ٥٠٧/٦، والإنصاف مع الشرح الكبير ٥٨٢/٧، والمبدع ٦٨/٣، والمحلى ١٩٣/٥ .

٢ الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٦/٢ .

٣ المنتقى للباجي ٧٩/٢ .

٤ الفتاوى الهندية ٢٢٣/١، والمجموع ٥٠٥/٦، وروضة الطالبين ٤٠٥/٢، والإنصاف ٣٦٥/٣، والمحلى ١٩٣/٥ .

٥ الفتاوى الهندية ٢٢٣/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢، والمجموع ٥٠٥/٦، وروضة الطالبين ٤٠٥/٢ .

والقول الثالث: أن الصعود إليها يبطل مطلقاً، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وهو المصحح عند الحنابلة[1].

الأدلة:

دليل الرأي الأول: أنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، فكانت منه فيما بنيت له ، فلا يبطل اعتكاف المؤذن إذا خرج إليها.

ودليل الرأي الثاني: أنها بنيت للمسجد فكانت تابعة له، ونوقش : بأنه مسلم أنها تابعة للمسجد، لكن إذا كان بابها خارج المسجد ثم خرج إليها فقد خرج بلا عذر.

ودليل الرأي الثالث: أنه مشى حيث يمشي لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان[2].

ونوقش : بأن خروج المؤذن للمنارة للأذان كالمستثنى عند الاعتكاف؛ إذ هو أمر موكول إليه فيكون خروجه لعذر .

وعلى هذا فالأقرب : القول الأول؛ لما عللوا به ، ولمناقشة دليل القولين الآخرين، والله أعلم .

الفرع الثالث: أن تكون المنارة أو بابها في رحبة المسجد، فإذا كانت محوطة متصلة به، فلا يبطل الاعتكاف بالصعود إليها؛ إذ هذه الرحبة في حكم المسجد كما تقدم.

مسألة: البيت المعد لاختزان سرج المسجد وحصره وكذا ما أعد للساقية، فعند المالكية لا يصح الاعتكاف فيه بناء على عدم صحة الجمعة فيه[3].

وظاهر كلام جمهور أهل العلم صحة الاعتكاف فيه؛ لعدم استثنائها عندهم .

وهو الأقرب ؛ لدخوله في اسم المسجد، ومثل ذلك أيضاً مكتبة المسجد .

وأما ما بنى عليه المالكية من عدم صحة صلاة الجمعة فيها فغير مسلم، وإن سلم فلا تلازم بين صلاة الجمعة والاعتكاف، والله أعلم .

---

١ المنتقى للباجي ٢/٧٩، والشرح الكبير وحاشيته ١/٥٤٢، والمجموع ٦/٥٠٥، وروضة الطالبين ٢/٤٠٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٥٨٢ .

٢ الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٥٨٢ .

٣ المنتقى للباجي ٢/٧٩، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ١/٥٤٢ .

مسألة: أفضل المساجد للاعتكاف:

أفضل المساجد للاعتكاف: المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى١

لكونها أفضل المساجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)٢ .

وأفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)٣.

ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه)٤.

---

١ البناية على الهداية ٤١٠/٣، والمبسوط ١١٥/٣، وحاشية العدوي ٤١٠/١، والأم ١٠٧/١، والمجموع ٤٨١/٦، والمستوعب ٤٨٠/٣، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/٢ .

٢ أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

٣ أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

٤ أخرجه أحمد (٣٤٣/٣ ، رقم ١٤٧٣٥)، وابن ماجه (٤٥١/١ ، رقم ١٤٠٦)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (١٢٧/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧/٦) والحديث قال عنه ابن عبدالبر: وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، وقال المنذري في الترغيب (٢٠٤/٢): روي بإسنادين صحيحين، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٥١): إسناده صحيح، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥١٧/٩): إسناده صحيح، وقال ابن العراقي في طرح التثريب (٤٧/٦): إسناده جيد، وقال البوصيرى (١٣/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢٣٥/١٦): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٤٦/٤)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٣٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤١٢/٢): إسناده صحيح.

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة)١.

ثم بعد المساجد الثلاثة فقد نص الحنفية على أنه يستحب أن يعتكف في المسجد الجامع، ثم المساجد العظام التي كثر أهلها٢.

ونص الشافعية والحنابلة: أن الأفضل أن يعتكف في الجامع ممن تجب عليه الجمعة، إذا تخلل اعتكافه جمعة لئلا يحوجه ذلك إلى الخروج إليها، ونص الحنابلة : أنه يستحب أن يتحرى الاعتكاف في مسجد تكون المطهرة قريبة منه؛ لئلا يطول زمن خروجه٣.

---

١ أخرجه البزار فى (١ / ٢١٢ – كشف الأستار)، ومن طريقه ابن عبد البر فى التمهيد (٦ / ٣٠) ، ورواه ابن عدى (٣ / ١٢٣٤)، والبيهقى فى " الشعب ": (٣ / ٤٨٤ – ٤٨٥) ، من طريق سعيد بن سالم القداح ، حدثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء به مرفوعا. ونقل ابن عبد البر عن البزار أنه قال: هذا إسناد حسن ، وكذا نقله عن البزار الحافظ فى " الفتح ": (٣ / ٦٧) ، ولم يتعقبه بشيء. وذكره الهيثمى فى " مجمع الزوائد ": (٤ / ٧) بلفظ الكتاب ، وقال: (رواه الطبرانى فى " الكبير " ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن) انتهى. وتحسين إسناده مشكل، لأن سعيد بن بشير ليس ممن يحتج بحديثه ، سيما وقد تفرد به ، قال البزار: (لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعا إلا بهذا الإسناد)، لذا قال العلامة الألباني في الإرواء (٣٤٣/٤): قلت: فقد أشار المنذرى إلى أن تحسين البزار لسنده ليس بالمرضى عنده ، وقد بين وجه ذلك الحافظ الناجى فى كتابه الذى وضعه على " الترغيب " فقال: (من ١/١٣٥) : " وهو كما قال المصنف ، إذ فيه سعيد بن سالم القداح ، وقد ضعفوه ، ورواه عن سعيد بن بشير ، وله ترجمة فى آخر الكتاب فى الرواة المختلف فيهم ". قلت: وهو ضعيف ، كما جزم به الحافظ فى " التقريب " ، وأما القداح ، فقال فيه: صدوق ، يهم ". وقال الهيثمى فى اللفظ الأول (٧/٤) : " رواه الطبرانى فى " الكبير " ورجاله ثقات ، وفى بعضهم كلام ، وهو حديث حسن". قلت: إن كان إسناده وكذا إسناد ابن خزيمة من الوجه الذى أخرجه البزار ، فقد علمت أنه ضعيف ، وإن كان من غيره . وهذا ما لا أظنه . فإنى لم أقف عليه. فمن كان عنده علم بذلك فليتحفنا به ، وجزاؤه عند ربه ، تبارك وتعالى.

٢ بدائع الصنائع ١١٣/٢ .

٣ المجموع ٤٨١/٦، شرح العمدة ٨٢٨/٢، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/٢ .

وعلى هذا يقال: يستحب أن يكون الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى ، ثم المسجد الجامع ، لمزيته الشرعية، وخروجاً من خلاف من اشترطه.

ثم يتحرى من المساجد ما لا يخل بركن الاعتكاف وهو اللبث في المسجد، فيحتاج إلى الخروج أو طول زمن الخروج، ثم يتحرى من المساجد ما يحقق مقصود الاعتكاف وحكمته، وهو الإقبال على الله والاشتغال بذكره، ثم ما كان أكثر جماعة؛ لأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، والله أعلم .

مسألة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه.

إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأمر يبيح الخروج، فله أن يغير مسجد اعتكافه إذا كان الثاني أقرب لحاجته[1].

أما إذا أراد الخروج ابتداء لتغيير المسجد سواء كان له مزية شرعية أم لا، فليس له ذلك إلا بالشرط ؛ لما يأتي من إباحة الخروج لسائر القرب أو أمرٍ لا ينافي الاعتكاف بالشرط.

وكذا إذا كان المسجد الثاني أبعد عن حاجته من المسجد الأول فليس له ذلك إلا بالشرط ؛ لما في ذلك من تفويت زمن الاعتكاف .

(فرع): وإذا خرج إلى مسجد آخر خروجاً شرعياً، فله أن يطيل مكثه فيه؛ لصلاحية المحل للاعتكاف ا.هـ انظر كتاب فقه الإعتكاف للدكتور خالد بن علي المشيقح.

(الصلاة بالنعال في المسجد)

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم)[1].

---

١ الشرح الكبير ٢/٧٠ .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: " لم خلعتم نعالكم؟ " فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: " إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رضي الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي حافيا ومنتعلا) وهو حديث حسن سيأتي تخريجه.

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) وهو حديث حسن سيأتي تخريجه.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٠) حدثنا بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال (كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة ويقول وددت أن إنسانا محتاجا دخل إلى المسجد فأخذ نعالهم).

قال ابن فارس: (نعل) النون والعين واللام أصيل يدل على اطمئنان في الشيء وتسفل. منه النعل المعروفة، لأنها في أسفل القدم. ورجل ناعل ذو نعل، ومنتعل أيضا. وأنعلت الدابة. ولا يقال نعلت. وحمار الوحش ناعل لصلابة حافره. والنعل للسيف: ما يكون أسفل قرابه من حديد، أو فضة. معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٥)

وقال ابن منظور:النعل والنعلة ما وقيت به القدم من الأرض،والجمع نعال ونعل ينعل نعلا وتنعل وانتعل لبس النعل. لسان العرب (١١/ ٦٦٧).

ويسمى الحذاء نعلا. الصحاح في اللغة (٢/ ٢١٨)، والإحتذاء،الإنتعال. تحفة الأحوذي (١٠/ ١٨٣)، والحفاء خلاف الانتعال. معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٨٣).

---

١ أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

قال العلامة الوادعي في رسالة شرعية الصلاة بالنعال (ص١): أما بعد: فإن كثيرًا من السنن قد جهلها كثير من الناس ثم هجروها، ثم أصبحوا ينقمون على من عمل بها ويريد إحياءها، ويرمونه بالضلال البعيد.

ومن هذه السنن الصلاة في النعال، فقد تواتر[1] أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في نعليه، والله سبحانه وتعالى يقول: { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر } الأحزاب: ٢١.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالصلاة في النعال، والله سبحانه وتعالى يقول: { وما ءاتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} الحشر: ٧.

ويقول: { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبينًا } الأحزاب: ٣٦.

ويقول تعالى: { فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } النور: ٦٣. انتهى.

وهذه الأحاديث في أول الباب تدل على أن الصلاة بالنعال من الأمور المستحبة، فقد أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لليهود، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون بنعالهم، وقد أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا فيها خشية أن يكون فيها قذر، وقد خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة

---

١ قال العلامة الوادعي في رسالة شرعية الصلاة بالنعال (ص٧) بعد أن ذكر ستة عشر حديثا: هذا وقد تركت جملةً من الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة في النعال من "مجمع الزوائد" و"مصنف عبدالرزاق" وغيرهما لما فيهما من الكلام، على أن بعضها يصلح في الشواهد والمتابعات، ولا سيّما وقد صرح الطحاوي في "معاني الآثار" (ج١ ص٥١١) أنّ الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة في النعال متواترة، فقال: فقد جاءت الآثار أن الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة –أي في النعال– متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما ذكر عنه من صلاته فى نعليه، ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما، ومن إباحة الصلاة في النعال.اهـ

والعلماء رحمهم الله تعالى لا يشترطون في المتواتر أن تكون كلّ طريق صحيحةً أو حسنةً، بل يذكرون ما ورد من صحيح وحسن وضعيف.

لإخبار جبريل له بوجود أذى فيه، فخلع الصحابة نعالهم، وكل هذه الأحاديث صحيحة.

ولا شك أن مساجدهم لم تكن مفروشة بالسجاد بل بالرمل والحصباء، فكانت لا تتأثر بدخولها بالنعال، أما المساجد اليوم وقد فرشت بالسجاد فدخولها بالنعال قد يؤدي إلى تراكم الأوساخ في المسجد، وقد يتهاون البعض فيدخلون المساجد بأحذيتهم وعليها قاذورات أو نجاسة.

ولو أنه سمح لكل مصل أن يصلي بنعاله على السجاد لاحتجنا إلى مجموعات من العمال لتقوم بتنظيف المسجد بعد كل صلاة ولا نقول في كل يوم، ولا نظن أن من يقبل بهذا يرضى أن يصلي على سجاد مليء بالغبار والأتربة، فضلا عن غير ذلك من القاذورات أو النجاسات إذا تهاون الناس.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الصلاة في النعلين على قولين:

القول الأول: أنها جائزة ورخصة، غير مستحبة، وهذا مذهب المالكية والشافعية.

جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/ ١٤١): الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل ا.هـ

وفي المجموع للنووي (٣/ ١٥٦): الصلاة في النعل الطهارة جائزة ويجوز المشي في المسجد بالنعل ا.هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٧٦): وقال الشافعي – ونقلوه عنه –: أن خلع النعلين في الصلاة أفضل ا.هـ

القول الثاني: سنية الصلاة فيها، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. وهو الصواب.

المنصوص عليه في المذهب الحنفي استحباب الصلاة في النعال الطاهرة، وهو أقرب إلى حسن الأدب. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٧)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ١٠٨)

وعند السادة الحنابلة الصلاة في النعال والخفاف سنة إذا لم يكن عليها أقذار، وإن كان قد أصابها أقذار جاز مسحها بالأرض إلا أن يكون غائطا أو بولا.مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/ ٢١٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٨٥)

قال شيخ الإسلام: أما الصلاة فى النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت فى الصحيح عن النبى أنه كان يصلى فى نعليه وفى السنن عنه أنه قال ان اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم فأمر بالصلاة فى النعال مخالفة لليهود، وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها بإتفاق المسلمين وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلى فيها حتى تطهر، لكن الصحيح انه إذا دلك النعل بالأرض طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك هذا وإذا شك فى نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعده الصلاة أنه كان نجسا فلا إعادة عليه فى الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض.مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢١)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٥٤)، المستدرك على فتاوى ابن تيمية (٣/ ٥٧)

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٧٦): وهذا يدل على أن عادة النبي صلى الله عليه وسلم المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيا ا.هـ

وقال العراقي في شرح الترمذي: وممن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي. ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم

النخعي وإبراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر. وممن كان لا يصلي فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري. نيل الأوطار (٢/ ١٣٢).

وقال العراقي أيضا كما في النيل (٣/٤٣١): وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة أهل الكتاب كما تقرر وخشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق أو دابة تنجس نعله قال وقد نزعت نعلي مرة فأخذه كلب فعبث به ونجسه ا.هـ

وقال صاحب عون المعبود (٢/١٧٢): (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال، ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث أبي هريرة الآتيين، وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع " قال العراقي : وهذا مرسل صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض إلى المشية بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث " بين كل أذانين صلاة لمن شاء " وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي . هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب ا.هـ

قال صاحب مرعاة المفاتيح (٢/٤٨١) عند شرح حديث (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم): (خالفوا اليهود) أي: بالصلاة في نحو النعال (فإنهم لا يصلون في نعالهم) بكسر النون، جمع نعل وهي معروفة (ولا خفافهم) بكسر الخاء المعجمة جمع خف بالضم. قال الشاه ولى الله: كان اليهود يكرهون الصلاة

في نعالهم وخفافهم، لما فيه ترك التعظيم، فإن الناس يخلعون نعالهم بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى: {فاخلع نعليك، إنك بالواد المقدس طوى} [٢٠:١٢] وكان هناك وجه آخر، وهو أن الخف والنعل تمام زى الرجل فترك النبي – صلى الله عليه وسلم – القياس الأول، وأبدى الثاني مخالفة لليهود– انتهى. والحديث يدل على مشروعية الصلاة في النعال. وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه؟ وأقل أحوال هذا الحديث الدلالة على الاستحباب من جهة قصد مخالفة اليهود. وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث أبي سلمة سعيد بن يزيد: سألت أنساً أكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في نعليه؟ قال نعم. قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة مصلحة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب رفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح. قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل، فيرجع إليه، ويترك هذا النظر. قال الحافظ: قد روى أبوداود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً" خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. قال: وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً، أورده ابن عدي في الكامل، وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس. انتهى

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٦/٢١٣، ٢١٤): حصل خلاف في حكم دخول المساجد بالأحذية والصلاة فيها ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

فأجابوا: من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم دخول المسجد بالنعل والصلاة فيها ؛ فقد روى أبو داود في سننه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال (بينما النبي صلى

الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا، وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)١، وروى أبو داود أيضا عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)٢، وروى أبو داود أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا)٣، وأخرجه ابن ماجه.

---

١ أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٨، رقم ١٥١٦)، والطيالسى (ص ٢٨٦، رقم ٢١٥٤)، وأحمد (٣/ ٢٠، رقم ١١١٦٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٠)، وعبد بن حميد (ص ٢٧٨، رقم ٨٨٠)، والدارمى (١/ ٣٧٠، رقم ١٣٧٨)، وابن أبى شيبة (٢/ ١٨١، رقم ٧٨٩٠)، وأبو داود (١/ ١٧٥، رقم ٦٥٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٠٩، رقم ١١٩٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٧، رقم ١٠١٧)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠، رقم ٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩١، رقم ٩٥٥)، والبيهقى (٢/ ٤٠٢، رقم ٣٨٩٠) والحديث قد اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم الموصول كما في العلل لابنه، لذا صححه ابن خزيمة، والحاكم، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (١/ ١٩٦)، والنووي في المجموع (٣/ ١٣٢)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص١٣٥): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (رقم٢٤٨)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٦٩): صحيح على شرط مسلم، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (١/ ١٧٩): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢ أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والبزَّار في مسنده (٣٤٨٠)، وابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٥٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٥٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، والحديث قال عنه المناوي في الفيض: صححه الحاكم وأقره الذهبي ولم يضعفه أبو داود وقال الزين العراقي في شرح الترمذي إسناده حسن ا. هـ وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٢١٠) وحسنه الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ٢٥)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١/ ٤٨٦): إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون، وباقي رجاله ثقات.

٣ أخرجه مطولا ومختصرا عبد الرزاق في مصنفه (١٥١٢ و٤٤٩٠)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٧٨٥٩)، وأحمد (٢/ ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٥)، وأبو داود (٦٥٣)، والترمذي (١٨٨٣)، وابن ماجه (٩٣١ و١٠٣٨)، وابن عدي (١٨١/٥)، والفريابي في الصيام (١١٩)،

لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة – في الغالب – ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش ، ومنعا لتأذي المصلين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣٥٦/٩): لدي إشكال حول موضوع الصلاة في الحذاء سماحة الشيخ، وأرجو التوجيه لو تكرمتم؟

فأجاب: الصلاة في الحذاء مشروعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه كما في الصحيحين عن أنس قال: كان النبي يصلي في نعليه عليه الصلاة والسلام، فإذا صلى في نعليه وهما نظيفتان لا حرج في ذلك، وقد صلى ذات يوم عليه الصلاة والسلام في نعليه، فجاءه جبرائيل وأخبره أن بهما قذرا فخلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما سلم سألهم: لماذا خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: «إن جبريل أتاني فقال: إن بهما قذرا. فخلعتهما، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى فليمسحه، ثم يصل فيهما (١)»

وفي لفظ آخر: (فليقلب نعليه)، فإن رأى فيهما أذى فليمسحه، ثم يصل فيهما) وهو حديث صحيح، ويدل على أن الأفضل الصلاة في النعال والخفاف، وهكذا حديث: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم (٢)» وهو يدل على شرعية الصلاة في النعال، لكن إذا كان المسجد مفروشا ويخشى أن يقذره، لأن بعض الناس لا يبالي ولا ينظر في نعليه، فإذا خلعهما وصلى حافيا حتى لا يوسخ الفرش، وحتى لا ينفر الناس من الصلاة في المسجد فهذا لعله أحسن إن شاء الله من باب رعاية

والقطيعي في جزء الألف دينار (١٤٤)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٥٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٣١/٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٢٧/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٠/٦٠) والحديث قال عنه العيني في نخب الأفكار (٤٤٨/٧): إسناده حسن جيد، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٨/٦): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الوادعي في رسالة الصلاة في النعال (١٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤٨٧/١): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

المصالح، وعدم تنفير الناس من المساجد، ونظرا إلى أن أكثر الناس إلا من شاء ربك لا يهتم بالنعلين ولا يحرص على سلامتهما، فإذا جعل نعليه في مكان خاص حتى يصلي أو جعلهما بين رجليه حتى يصلي فلا بأس بذلك، ولعل هذا أصلح إن شاء الله حرصا على سلامة المساجد وحرصا أيضا على عدم تنفير المصلين، فإن كثيرا من الناس قد ينفر من المساجد إذا رآها توطأ بالنعال، لأن الفرش تتأثر بأقل شيء بخلاف ما لو كان المسجد من الحصباء والرمل، فإنه لا يتأثر كثيرا، والأمر واسع كما كان الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٣٨٨/١٢): يحصل عند بعض الناس إشكال في الصلاة بالنعال ويحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك فما قولكم ؟

فأجاب: لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه كما في صحيح البخاري أن أنس بن مالك رضى الله عنه سئل : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ فقال : نعم.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى سلفا وخلفا هل الصلاة فيهما من باب المشروعات فيكون مستحبا، أو من باب الرخص فيكون مباحا، والظاهر أن ذلك من باب المشروعات فيكون مستحبا، ودليل ذلك من الأثر والنظر:

أما الأثر: فقوله صلى الله عليه وسلم : (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه، قال الشوكاني في شرح المنتقي : ولا مطعن في إسناده. ومخالفة اليهود أمر مطلوب شرعا .

وأما النظر: فإن النعال والخفاف زينة الأقدام، وقد قال الله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف: ٣١. ولا يعارض هذا المصلحة إلا أن القدمين في النعال ترتفع أطرافها عن الأرض، وأطراف القدمين مما أمرنا بالسجود عليه ، لكن

يجاب عن ذلك ، بأن النعلين متصلان بالقدم وهما لباسه ، فاتصالهما بالأرض اتصال لأطراف القدمين، ألا ترى أن الركبتين مما أمرنا بالسجود عليا وهما مستوران بالثياب، ولو لبس المصلي قفازين في يديه وسجد فيهما أجزأه السجود مع أن اليدين مستوران بالقفازين.

ولكن الصلاة بالنعلين غير واجبة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا) أخرجه أبو داود وابن ماجه ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما))

أخرجه أبو داود، قال العراقي: صحيح الإسناد. وعن أبي هريرة رضى الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه) رواه أبو داود وفي إسناده من اختلف فيه ويشبه أن يكون موقوفا. وعن عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره).

وبهذا علم أن الصلاة بالنعال مشروعة كالصلاة في الخفين ، إلا أن يكون في ذلك أذية لمن بجوارك من المصلين ، مثل أن تكون النعال قاسية ففي هذه الحال يتجنب المصلي ما فيه أذية لإخوانه ، لأن كف الأذى عن المسلمين واجب ، لاسيما إذا كان ذلك الأذى يشغلهم عن كمال صلاتهم ، لأن المفسدة في هذه الحال تتضاعف حيث تحصل الأذية والإشغال عن الخشوع في الصلاة .

وأما من قال:إن الصلاة في النعال حيث لا يكون المسجد مفروشا فليس قوله بسديد ، لأن الحكمة في الصلاة في النعل مخالفة اليهود ، وكون النعلين من لباس القدمين ، وهذه الحكمة لا تختلف باختلاف المكان ، نعم لو كانت الحكمة وقاية الرجل من

الأرض لكان قوله متجها . وأما قول من قال : إنك إذا صليت في نعليك أمامي فقد أهنتني أشد الإهانة .

فلا أدرى كيف كان ذلك إهانة له ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه وأصحابه خلفه ، أفيقال إن ذلك إهانة لهم ؟

قد يقول قائل : إن ذلك كان معروفا عندهم فكان مألوفا بينهم لا يتأثرون به ، ولا يتأذون به .

فيقال له : وليكن ذلك معروفا عندنا ومألوفا بيننا حتى لا نتأثر به ولا نتأذى به .

وأما قول من قال لمن صلى بنعليه:أأنت خير من الناس جميعا ، أو من فلان وفلان ، لو كان خيرا لسبقوك إليه .

فيقال له : إن الشرع لا يوزن بما كان الناس عليه عموما أو خصوصا ، وإنما الميزان كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكم من عمل قولي ، أو فعلي عمله الناس وليس له أصل في الشرع ، وكم من عمل قولي أو فعلي تركه الناس وهو ثابت في السنة ، كما يعلم ذلك من استقرأ أحوال الناس ، ومن ترك الصلاة بالنعلين من أهل العلم فإنما ذلك لقيام شبهة أو مراعاة مصلحة .

ومن المصالح التي يراعيها بعض أهل العلم ما يحصل من العامة من امتهان المساجد، حيث يدخلون المساجد دون نظر في نعالهم وخفافهم اقتداء بمن دخل المسجد في نعليه ممن هو محل قدوه عندهم ، فيقتدون به في دخول المسجد بالنعلين دون النظر فيهما والصلاة فيهما فتجد العامي يدخل المسجد بنعليه الملوثتين بالأذى والقذر حتى يصل إلى الصف ثم يخلعهما ويصلي حافيا فلا هو الذي احترم المسجد ، ولا هو الذي أتى بالسنة .

فمن ثم رأي بعض أهل العلم درء هذه المفسدة بترك هذه السنة ، والأمر في هذا واسع – إن شاء الله – فإن لمثل هذه المراعاة أصلا في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم :

أما في كتاب الله تعالى فقد نهى الله تعالى عن سبحانه وتعالى آلهة المشركين مع كونه مصلحة ، لئلا يترتب عليه مفسده وهي سبهم لإلهنا جل وعلا فقال تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) الأنعام: ١٠٨ .

وأما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فشواهده كثيرة :

منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنه وهو يتحدث عن شأن الكعبة : (لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض) .

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل قوم من المنافقين مع علمه بهم، مراعاة للمصلحة ، وتشريعا للأمة أن يحكموا بالظواهر، ويدعوا السرائر إلى عالمها جل وعلا.

ومنها: ترك الصيام في السفر.

ومنها: إيثار النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم مع استحقاق جميع المقاتلين لها مراعاة للمصالح.

فعلى المرء أن يتأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ، ومراعاة للمصالح ويتبعه في ذلك ويعمل بسنته ما استطاع ، التزاما بالواجب ، واغتناما بالتطوع ، حتى يكون بذلك عالما ربانيا وداعيا مصلحا. ا.هـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله : "وقد نصحت إخواننا السلفيين أن لا يتشددوا في هذه المسألة – أي الصلاة بالنعال في المساجد – لما هناك من فارق بين المساجد اليوم المفروشة بالسجاد الفاخر ، وبين ما كان عليه المسجد النبوي في زمنه الأول ، وقد قرنت لهم ذلك بمثل من السنة في قصة أخرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر من بادره البصاق أو المخاط وهو يصلي أن يبصق عن يساره أو تحت قدميه ، وهذا أمر واضح أن هذا يتماشى مع كون الأرض – أرض المسجد التي سيضطر

للبصاق فيها – من الرمل أو الحصباء ، فاليوم المصلى مسجد مفروش بالسجاد ، فهل يقولون إنه يجوز أن يبصق على السجاد ؟! فهذه كتلك " انتهى .

وهذا الذي قاله العلامة الألباني رحمه الله قد قاله من قبل الإمام أحمد رحمه الله .

فقد نقل ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٢/٣٤٤) عن بكر بن محمد قال : قلت لأبي عبد الله – يعني : الإمام أحمد بن حنبل – : ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدلكه برجله ؟ قال : هذا ليس هو في كل الحديث . قال : والمساجد قد طرح فيها بواري ليس كما كانت .

قال : فأعجب إلي إذا أراد أن يبزق وهو يصلي أن يبزق عن يساره إذا كان البزاق يقع في غير المسجد ، يقع خارجا ، وإذا كان في مسجد ولا يمكنه أن يقع بزاقه خارجا أن يجعله في ثوبه " انتهى .

البواري : الحصير المنسوج . كما في "القاموس المحيط" .

فذكر رحمه الله أن البزاق في المسجد ودلكه بالرجل إنما كان لما كانت المساجد غير مفروشة .

(تنبيه) كان خلع النعال فيه صعوبة، مثل ما يلبسه العسكريون فيجوز لهم الصلاة بحذائهم بشرط التأكد من نظافته .

فقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٦/٢١٥، ٢١٦): ما حكم دخول المسجد بالحذاء (البسطار) خاصة وأن العسكريين تطلب عملهم لبس الحذاء دائما، علما بأن المساجد مفروشة ؟

فأجابوا: يجوز دخول المسجد بالحذاء والصلاة به إذا كان طاهرا، مع مراعاة العناية به عند دخول المسجد حتى لا يكون به أذى " انتهى .

وعلى هذا فالأولى عدم الصلاة في المساجد بالنعال الآن، إلا لمن عليه مشقة من خلع نعليه ، فيصلي بهما بعد التأكد من نظافتهما، وعدم أذية من بجانبه، وإذا كان هذا سيؤدي إلى نوع من الاختلاف والبغضاء والتنفير فالأولى أن يخلع نعليه حرصا

على حصول الألفة بين المسلمين، وعدم ما يسبب العداوة والبغضاء، ويمكن للمسلم أن يؤدي السنة، ويمتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في نعليه، حيث لا يترتب على ذلك مفسدة، كما لو صلاها في بيته، أو إذا صلى على أرض غير مفروشة ونحو ذلك. والله أعلم.

أما العلامة الوادعي فقال في رسالته شرعية الصلاة بالنعال (ص١٠): أضرار ترك الصلاة في النعال:

أولاً: من أعظم أضرار ترك الصلاة في النعال، أن أكثر المسلمين أصبحوا جاهلين بهذه السنة، ويرون أن الذي يصلي في نعليه قد ارتكب جرمًا عظيمًا، ويستحلّون منه ما يستحلّون من ذوي الجرائم الكبرى.

ولقد سمعت وأنا باليمن سادن[1] مسجد يقول: إن رجلاً كان في السعودية، ثم عاد إلى البلاد، فهو يريد أن يدخل المسجد، قال: فقلت: والله لو تدخل المسجد بنعليك لكسرت رجلك. وهو يدّعي أنه من أهل العلم، مع أنه جاهل بمذهبه.

فقد قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (١٣٥/٢): في الكلام على شرعية الصلاة فى النعال: وممن ذهب إلى الإستحباب: الهادوية، وإن أنكر ذلك عوامهم. قال الإمام المهدي في "البحر": مسألة: وتستحب في النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (صلّوا في نعالكم) الخبر. اهـ

ورأيت جماعةً في الحرم المكي قد اجتمعوا على رجل تحت المكبّرة ينكرون عليه صلاته في النعال، فقال أحدهم: هذا شيطان –يعني المصلي في نعليه–. وللأسف إن ذلك القائل من المحافظين على الجماعة في الحرم، ولا شك أنه لو يعلم أنّها سنة لما تجرّأ على أخيه المسلم يقول له إنه شيطان.

ورأيت وأنا ببيشة رجلاً عليه سيما الخير والصلاح ينكر على من يصلي في نعليه، فقيل له: إنّها سنة! فقال: أعوذ بالله من هذه السنة.

---

١ سادن المسجد: خادمه والقائم على شؤونه.

وأعظم من هذا كله أن بعض الإخوان في الله أراد أن يعمل بهذه السنة في الحرم المدني، فأنكر الناس عليه إنكارًا شديدًا.

وهذا كله بسبب عدم عمل أهل العلم بهذه السنة، ولو عمل أهل العلم بها لما احتجنا إلى جمع هذه الاحاديث، ونشرها بين الناس.

وسببه أيضًا إعراض الناس عن كتب السنة، ولو رجعوا إليها لما خالطهم شك في شرعية الصلاة في النعال، وأنّها سنة مأمور بها.

ثانيًا: ومن أضرار ترك الصلاة في النعال أن بعض المصلين يجمعونها في موضع، فربما كانت سببًا لتعويج الصفوف المأمور بتسويتها، والمتوعّد على اعوجاجها، وقد شاهدنا اعوجاج الصفوف في صحن الحرم المكي، من أجل تكويم النعال، لأنه لم يجد موضعًا في الصف لكثرة الناس.

ثالثًا: ومنها: أن كثيرًا من المصلين يتركون النظر فيها عند أبواب المساجد، لأنّهم لا يريدون الصلاة فيها، فربما أدخل بعضهم الأذى في نعليه، فإذا وضعها في المسجد تساقط في المسجد، وكل هذا بسبب ترك السنة، وهو النظر فيها عند الباب، ومسحها بالتراب إن كان بها أذى.

رابعًا: إنّ المصلي قد يخاف على نعليه أن تسرق، فيتشوش وهو في صلاته تشويشًا يذهب الخشوع، والخشوع هو لبّ الصلاة، كما قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الّذين هم في صلاتهم خاشعون} المؤمنون: ١-٢.

وقد وردت أحاديث في الحث على إزالة ما يشوش على المصلين:

روى مسلم في صحيحه"عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان).

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (إذا قدّم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلّوا المغرب)قال هذا صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أجل المحافظة على الخشوع.

شبه المنكرين للصلاة في النعال: للمنكرين للصلاة في النعال شبه لا بد من الكلام عليها حتى يتضح الحق إن شاء الله، على أني ما سمعت عالمًا قط يحتج بشبههم، والجهال ليسوا بحجة على الشرع المطهر، فأما شبههم فمنها:

الشبهة الأولى: إن المساجد قد زيّنت وفرشت، وليست كالمساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالجواب: أن الخير فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولو بقيت المساجد على ما كانت عليه في عصر النبوة لكان خيرًا، وأما زخرفة المساجد وتزيينها فقد ورد النهي عنهما.

فقد أخرج أبوداود (١ /١٧١)، وابن ماجة (١ /٢٤٤) والدارمي (١ /٣٢٧)، وأحمد (٣ /١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)، وابن حبان كما في "موارد الظمآن": عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا تقوم السّاعة حتّى يتباهى النّاس فى المساجد)، وفي بعض الطرق : (نهى أن يتباهى النّاس بالمساجد)١.

وأخرج أبوداود (١ /١٧٠): عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ما أمرت بتشييد٢ المساجد)، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنّصارى.

رجاله رجال الصحيح إلا شيخ أبي داود محمد بن الصبّاح بن سفيان وهو صدوق.

قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (١/ ١٥٨).: قال المهدي في "البحر": إن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حلّ وعقد، ولا سكوت رضا، أي: من العلماء، وانما

---

١ قال المناوي في "فيض القدير" في الكلام على هذا الحديث: يتفاخر الناس في عمارة المساجد ونقشها وتزويقها، كفعل أهل الكتاب بكنائسهم وبيعهم، وقيل: المراد عمارتها بالصلاة لا بنيانها.اه قلت: التباهي مطلق يشمل هذين وغيرهما.

٢ قال الخطابي: التشييد رفع البناء وتطويله "عون المعبود". وذكر ابن الأثير في "النهاية" نحوه ثم قال: ويقال: شاد البنيان يشيده إذا جصصه وعمله بالشيد، وهوكل ما طليت به الحائط من جص وغيره. اهـ

فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل، وسكت المسلمون من غير رضا. وهو كلام حسن. اهـ

أقول: وأما فرش المسجد بالسجاد فلا شك أنه يشغل المصلي، ويلهيه عن الصلاة، فقد روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن عائشة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها فلمّا انصرف قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيّة أبي جهم فإنّها ألهتني آنفًا عن صلاتي) وفي رواية: (كنت أنظر إلى أعلامها وأنا في الصّلاة، فأخاف أن تفتنني) هذا لفظ البخاري.

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أميطي عنّي قرامك هذا فإنّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي).

وأخرج أيضًا عن عقبة بن عامر قال: أهدي إلى النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرّوج حرير، فلبسه، فصلّى فيه ثمّ انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، وقال: (لا ينبغي هذا للمتّقين).

قال الصنعاني في "سبل السلام" في الكلام على حديث عائشة في قصة الخميصة: وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب، وفيه مبادرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى صيانة الصلاة عما يلهي، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها.

قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية، فضلاً عما دونها، وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد ونحوه. اهـ كلامه رحمه الله.

الشبهة الثانية: وربما استدل بعضهم بقوله سبحانه وتعالى آمرًا لموسى عليه السلام: {فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدّس طوًى} طه: ١٢.

وهذا استدلال في غاية من البعد، ورحم الله ابن مسعود رضي الله عنه إذ يقول لأبي موسى الأشعري لمّا أمّهم فخلع نعليه (لم خلعت نعليك؟ أبالوادي المقدس أنت)١ .؟

قال أبومحمد بن حزم رحمه الله في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام": ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى: {فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدّس طوًى}، ونحن لا نحلع نعالنا في الأرض المقدسة.اهـ

يريد رحمه الله أننا لسنا متعبّدين بشرع من قبلنا، هذا وإنني لا أعلم شبهة ينبغي أن تذكر، وأما هوس الجهال واستحساناتهم، فلا ينفع فيها إلا عمل أهل العلم بالسنة، وهم إذا رأوا أهل العلم يعملون بالسنة سيعملون بها ا.هـ

(باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما)٢.

وعن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (إذا صلّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه)٣.

---

١ أخرجه عبدالرزاق (ج١ ص٣٨٦)، وابن أبي شيبة (ج٢ ص٤١٨) ورجاله رجال الصحيح.

٢ أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٩ ، رقم ١٥١٩)، وابن أبي شيبة (٤١٨/٢)، أبو داود (١/ ٢٣٢ ، رقم ٦٥٥)، وابن حبان (٥/ ٥٥٧، رقم ٢١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٩٠، رقم ٩٥٢)، والبيهقى (٢/ ٤٣٢، رقم ٤٠٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٠١)، والحديث صححه ابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي: إسناده صحيح، وقال الشوكاني في النيل (١٣٣/٢): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٧١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤٨٧/١): إسناده صحيح.

٣ أخرجه أبوداود (١٧٦/١ ، رقم ٦٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٦ – ١٠٧ ، رقم ١٠١٦)، وابن حبان (٣/ ٣٠٦ ، رقم ٢١٨٥)، والحاكم (٣٩٠/١ ، رقم ٩٥٤)، والبيهقي (٤٣٢/٢ ، رقم ٤٠٥٨)، والبغوي في شرح

وعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال (رأيت النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلّي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره)١.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلّي، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره)٢.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٨٢): فيه باب من الأدب: أن يصان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلا للأذى.

وفيه أن الأدب أن يضع الإنسان نعله إذا أراد الصلاة بين يديه أو عن يساره إن كان وحده.

وفيه دليل على أنه إن خلع نعله فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه فتعق بها إنسان فتلف إما بأن خر على وجهه أو تردى في بئر بقربه أن عليه

السنة (٢/ ٩٥ ، رقم ٣٠٢) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي قي المغني (١/١٣٠): سنده صحيح، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣/٢٢٦): إسناده حسن صحيح، أما شيخ الإسلام فقال في مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٩): قيل في إسناده لين، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١/٤٨٧): إسناده حسن في المتابعات والشواهد، صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ، وعبد الرحمن بن إسحاق –وهو العتكي– روى عنه جمع، وذكره أبن حبان في "الثقات"، ولا يعلم فيه جرح، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.... ويشهد له ما بعده.

١ أخرجه أحمد (٣/٤١٠–٤١١)، وابن أبي شيبة (٢/٤١٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٧٣)، والحميدي (٢/٣٦١ رقم ٨٢١)، وأبو داود (٦٤٨)، والنسائي في المجتبى (٢/٧٤)، وفي الكبرى (٨٥٢)، وابن ماجه (١٤٣١)، وابن خزيمة (١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٦٤٩)، والحاكم (١/٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٣٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣/٢١٨)، وقال العلامة الوادعي في رسالة شرعية الصلاة بالنعال: الحديث رجاله رجال الصحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤/١١٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢ تقدم تخريجه في الباب السابق.

الضمان، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله أعلم.

وقال المباكفوري في مرعاة المفاتيح (٢/٤٨١): قوله: (إذا خلع نعليه) أي: نزعهما عن رجليه (فوضعهما عن يساره) فيه معنى التجاوز، أي: وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره. وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره. وإذا كان مع غيره في الصف، وكان عن يمينه ويساره ناس فإنه يضعها بين رجليه كما سيأتي[1].

وقال أيضا (٢/٤٨٢): قوله: (إذا صلى أحدكم) أي: أراد أن يصلي (فلا يصنع نعليه) بالجزم جواب إذا (عن يمينه) لأن جهة اليمين محرمة (فتكون) أي: فتقع النعل (عن يمين غيره) قال الطيبي: هو بالنصب جوابا للنهي، أي: وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه. يعني وفيه نوع إهانة وإيذاء له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (إلا أن لا يكون على يساره) وفي بعض النسخ "عن يساره" (أحد) أي: فيجوز له حينئذٍ أن يضعهما عن عن يساره (وليضعهما بين رجليه) إذا كان عن يساره أحد. والمراد الفرجة التي بين رجليه (وفي رواية) أي: زيادة لا بدلا أي: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً (بأن يضعهما عن يمينه أو قدامه) ليجعلهما (في الفرجة التي) بين رجليه (أو ليصل فيهما) أي: إن كان طاهرين. وإنما لم يقل "أو خلفه" لئلا يقع قدام غيره، أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق ا.هـ

وفي حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٤): يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه.

---

١ هذا إذا لم يكن لها محل خاص توضع فيه، أما إن كان لها محل خاص توضع فيه كما هو معمول به في المساجد الآن فتوضع فيه.

وفي التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥٣٣): من خلع نعله عند الصلاة فلا ينبغي أن يضعه من ورائه فيكون قلبه ملتفتا إليه بل يضعه بين يديه.

وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٥): من الأدب وضع إمام نعله عن يساره ومأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره.

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما قي فتاوى نور على الدرب (٢٦٩/١٢): توجد في بعض المساجد صناديق تحتوي على الأحذية تتخلل الصفوف، فما الحكم في الصلاة إلى هذه الصناديق؟

فأجاب: لا حرج في ذلك، الصناديق التي أمام الصف لا حرج فيها، إذا كان فيها نعال أو فيها غير ذلك من مصاحف أو كتب، حتى ولو فرض أن في بعضها نجاسة فلا يضر؛ لأنها في مكانها ما هي تحت المصلي، في مكان خاص، كونه أمامهم أو خلفهم لا يضر.

(باب الخدم للمسجد)

عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن امرأة –أو رجلا– كانت تقم المسجد –ولا أراه إلا امرأة– فذكر حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على قبره)[1].

وقال ابن عباس: {نذرت لك ما في بطني محررا} [آل عمران: ٣٥] للمسجد يخدمها.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥٣٥/٢): وقال ابن عباس (نذرت لك ما في بطني محررا) [آل عمران : ٣٥] : للمسجد يخدمها.

---

١ أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

هذا من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
وقاله أيضا: مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والربيع بن أنس وغيرهم.
وقال قتادة والربيع وغيرهما: كانوا يحررون الذكور من أولادهم للكنيسة يخدمها، فكانت تظن أن ما في بطنها ذكرا ، فلما وضعت أنثى اعتذرت من ذلك إلى الله، وقالت : (وليس الذكر كالأنثى) [آل عمران : ٣٦]؛ لأن الأنثى لا تقوى على ما يقوى عليه الذكر من الخدمة، ولا تستطيع أن تلازم المسجد في حيضها ومع الله، فقال الله (فتقبلها ربها بقبول حسن) [آل عمران : ٣٧] يعني أن الله قبل نذرها، وأن كان أنثى؛ فإنه أعلم بما وضعت، وهذا كان في دين بني إسرائيل.
وقد ذكر طائفة من المفسرين أن هذا كان شرعا لهم، وأن شرعنا غير موافق له.
وخالفهم آخرون فقال القاضي أبو يعلى في كتاب أحكام القرآن: هذا النذر صحيح في شريعتنا، فإنه إذا نذر الإنسان أن ينشئ ولده الصغير على عبادة الله وطاعته، وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين صح النذر.
وهذا الذي قاله حق؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه) فلو نذر أحد أن يخدم مسجدا لله تعالى لزمه الوفاء بذلك مع القدرة، وأما إن نذر أن يجعل ولده لله ملازما لمسجد يخدمه ويتعبد فيه، فلا يبعد أن يلزمه الوفاء بذلك، فإنه نذر طاعة فيلزمه أن يجرد ولده لما نذره له، ويجب على الولد طاعة أبيه إذا أمره بطاعة الله.
وقد نص الإمام أحمد على أن الكافرين إذا جعلا ولدهما الصغير مسلما صار مسلما بذلك.
ولو وقف عبده على خدمة الكعبة صح نص عليه أحمد أيضا.
ونص في عبد موقوف على خدمة الكعبة أنه إذا أبى أن يخدم بيع واشترى بثمنه عبد يخدم مكانه.

وروى سعيد بن سالم القداح عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن معاوية أخدم الكعبة عبيدا بعث بهم إليها، ثم اتبعت ذلك الولاة بعده. خرجه الأزرقي ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٥٤): قوله: "باب الخدم للمسجد" في رواية كريمة: "الخدم في المسجد". قوله: "وقال ابن عباس" هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه. قوله: "محررا" أي معتقا، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكأن غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته. ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك .

(باب دخول الكافر المسجد)

عن هريرة رضي الله عنه قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد)[1].

مسألة: في حكم دخول الكافر المسجد الحرام.

اختلف العلماء في ذلك قولين:

القول الأول: لا يجوز للكافر الذمي أوالمستأمن أو غيرهما دخول الحرم المكي لا مقيماً ولا ماراً به، ولو لمصلحة المسلمين، فإن دخله مشرك عزر إن دخله بغير إذن، و إن دخله بإذن لم يعزر وأنكر عل الآذن له، وإذا أراد الكافر دخول الحرم ليسلم فيه، منع من الدخول حتى يسلم قبل دخوله. حتى لو جاء الكافر لأداء رسالة يحرم عليه الدخول، ويخرج عليه الإمام أو من يقوم مقامه ليتسلم الرسالة خارج حدود الحرم.

---

١ أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (١٧٦٤).

وإذا دخل الكافر الحرم ومات فيه حرم دفنه فيه، ودفن في الحل، فإن دفن في الحرم نقل إلى الحل إلا أن يكون قد بلى فيترك فيه كما تركت أموات الجاهلية.

وهو مروي عن جابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم ومجاهد وقتادة وعطاء وسعيد بن جبيررحمهم الله١.

وهو قول الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية٢.

القول الثاني: أن الكافر بجوز له دخول المسجد الحرام ولا يمنع من دخوله كسائر المساجد، وللكافر أن يقيم فيه لكن لا يستوطنه وأيضاً يجوز له دخول الكعبة.

وهذا هو قول فقهاء الحنفية٣.

قال السرخسي كما في شرح السير الكبير (١/١٣٥): "لا يمنعون من دخول المسجد الحرام، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد، ويستوي في ذلك الحربي والذمي" ا.هـ

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} التوبة: ٢٨.

فمن فهم من القرب المنع قال يمنعون من دخول المسجد الحرام وهم الجمهور، ومن قال: المراد بالقرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام قال: يجوز لهم دخول المسجد وهم فقهاء الحنفية.

---

١ الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨، وتفسير القاسمي ٣١٠١/٨، والبحر المحيط ٢٨/٥، وفتح القدير للشوكاني ٣٤٩/٢.

٢ مواهب الجليل ١٨٤/٣، والخرشي على مختصر خليل ١٤/٣، والجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٩١٢/٢، ومغني المحتاج ٢٤٧/٤، ٢٤٨، وأسنى المطالب ٢١٤/٤، ورحمة الأمة ص ٣٠٨، وروضة الطالبين ٣٠٩/١٠، ٣١٠، والمهذب ٣٣١/٢، ونهاية المحتاج ٩٠/٨، والأم ١٧٧/٤، وإعلام الساجد ص ١٧٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٧، والمغني لابن قدامة ٥٣١/٨، والمبدع ٤٢٢/٣، ٤٢٣، وكشاف القناع ١٣٤/٣، ١٣٥، والإنصاف ٢٤٠/٤، وأحكام أهل الذمة ١٨٥/١، والمحلى ٢٤٣/٤.

٣ شرح السير الكبير ١٣٥/١، وأحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣– ٨٩، وعمدة القاري ١٩٩/٤– ٢٠٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥.

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بمنع الكافر من دخول المسجد الحرام:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول.

أ – دليلهم من الكتاب:

١– قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبة: ٢٨، فالآية نص صريح في منع الكفار من دخول المسجد الحرام، لأن لا ناهية، والنهي يفيد التحريم، وقد ذكر أكثر المفسرين أن الآية نص في تحريم الدخول.

ففي هذا يقول ابن كثير في تقسيره (٢/٣٤٦): "أمر الله تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينا وذاتاً، ينفي المشركين هم نجس ديناً عن المسجد الحرام، وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية وكان نزولها في سنة سبع". ا.هـ

وقال أبو السعود في تقسيره (٢/٥٣٩): "نهى الله المؤمنين عن أن يقرب المشركون المسجد الحرام أي عن تمكينهم من قربان المسجد الحرام، وعلل هذا بأنهم نجس إما لخبث باطنهم أو لأن معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملامسة لهم". ا.هـ

وقال الشوكاني في فتح القدير (٢/٣٤٩): "الفاء للتفريع فعدم قربانهم المسجد الحرام متفرع على نجاستهم والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم". ا.هـ

وقد ذكرت كتب الفقهاء الذين قالوا بالمنع الاستدلال بهذه الآية ويرجع إليها في الصفحات السابقة.

والمراد بالمسجد الحرام في الآية هو الحرام كله، لأن المسجد الحرام يذكر ويراد به عموم الحرم، كقوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى} الإسراء: ١، ومن المعلوم أنه أسرى بالرسول صلى الله عليه وسلم من بيت أم هانئ وهو خارج عن المسجد.

ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} أي إن خفتم فقراً بمنعهم من الحرم وانقطاع التجارة عنكم فاعتصموا بفضل الله، وسوف يغنيكم من فضله، ومعلوم أن ما يخاف من هو في البلد لا في المسجد نفسه، وأن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه.

وذلك لأن موضع التجارات والمكاسب ليس هو عين المسجد، فلو كان المقصود من هذه الآية المنع من المسجد خاصة لما خافوا بسبب هذا المنع من العيلة١.

٢- وبقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً} إلى قوله: {وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً} ١٢٦، أي بمكة وهو ما قبل الفتح فدل على تحريمها على الكافر بعد الفتح٢.

ب - دليلهم من السنة:

١- بما روى الإمام الشافعي أنه سمع عدداً من أهل العلم يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم)٣.

٢- وبما روى عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل مشرك المسجد الحرام)٤.

٣- وقال الإمام الشافعي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم)٥.

فهذه النصوص صريحة في منع المشركين من دخول المسجد الحرام٦.

ج - دليلهم من المأثور:

---

١ التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٠٦/٢٦، والمبدع ٤٩٣/٣ ، والمغني ٥٣١/٨، وأسنى المطالب ٢١٤/٤، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٧٤.

٢ إعلام الساجد في أحكام المساجد ص ١٧٥.

٣ الأم (١٧٧/٤) وإسناده ضعيف كما هو بين.

٤ ذكره الشيرازي في المهذب (٣٣١/٢) بدون إسناد، وعلى كل حال هو ضعيف لإرساله.

٥ الأم (١٧٧/٤) وإسناده ضعيف كما هو بين.

٦ قلت ولكنها أحاديث ضعيفة لا تصلح للحجة فالمعول على التحريم هو الآية المتقدمة.

١- بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) والكافر لا بمكن إحرامه فامتنع دخوله١.

٢- وبما قاله جابر رضي الله عنه وقتاده رحمه الله: "لا يقرب المسجد الحرام مشرك"٢.

د- دليلهم من المعقول:

١- أن المسجد الحرام أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها ولأنه محل النسك فوجب أن يمتع من دخوله غير المسلمين٣.

٢- ولأن المشركين هم الذي أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام ومن مكة بغير وجه حق فمنزل القرآن يعاقبهم بالمنع من دخوله بكل حال من الأحوال٤.

ثانياً: أدلة الحنفية القائلين بجواز دخول الكافر المسجد الحرام:

استدلوا بقياسه على سائر المساجد، فقالوا: فكما أنه يجوز للكافر دخول سائر المساجد يجوز له دخول المسجد الحرام والدليل على ذلك أن وفد ثقيف لما جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يضرب لهم قبة في المسجد فقيل هم أنجاس فقال: "ليس على الأرض من نجاستهم شيء، وإنما أنجاس الناس أنفسهم"٥.

أنفسهم"٥.

فقاسوا جواز دخولهم مكة على جواز دخولهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المناقشة: أولاً: مناقشة أدلة الجمهور من قبل الحنفية:

---

١ إعلام الساجد ص ١٧٥.

٢ البحر المحيط ٢٨/٥.

٣ المبدع لابن مفلح ٤٢٣/٣، وكشاف القناع ١٣٦/٣.

٤ أسنى المطالب ٢١٤/٤.

٥ شرح السير الكبير ١٣٤/١ - ١٣٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣.

أ– قال فقهاء الحنفية الآية لا تدل على منعهم من الدخول على أية هيئة، وإنما تدل على منعهم من الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا عليه في الجاهلية على ما روى أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، والمراد بالقرب ليس المنع من الدخول وإنما من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام وبه نقول أن ذلك ليس إليهم ولا يمكنون منه بحال١.

قالوا: والمراد من النهي النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة بدليل ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام.

ثانياً: وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بسورة براءة (وألا يحج بعد هذا العام مشرك)٢.

ثالثاً: وقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً} فإن خشية الفقر إنما تكون بسبب انقطاع تلك المواسم ومنع المشركين من الحج والعمرة حيث كانوا يتاجرون في مواسم الحج، فإن ذلك يضر بمصالحهم المالية فأخبرهم تعالى بأنه الله يغنيهم من فضله.

رابعاً: إجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة ومزدلفة وسائر أعمال الحج وإن لم تكن هذه الأفعال في المسجد الحرام٣.

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٨٨،٨٩): إنما معنى الآية على أحد وجهين:

١– إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركوا العرب.

---

١ شرح السير الكبير ١/١٣٤– ١٣٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٨٨.

٢ أخرجه البخاري (٣٦٩).

٣ شرح السير الكبير ١/١٣٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٨٨، وتفسير أبي السعود ٢/٥٣٩، ٥٤٠، وتفسير آيات الأحكام للسايس ٣/٢٣.

٢- أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء يوم النحر في السنة التي حج فيها أن لا يحج بعد هذا العام مشرك.

وقال صاحب الكشاف (١٨٣/٢، ١٨٤): "إن معنى قوله تعالى: {فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} أي لا يحجوا ولا يعتمروا ويدل عليه قول علي رضي الله عنه لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ا.هـ

وبهذا يتبين أن المراد بالنهي في الآية وغيرها من النصوص هو منعهم عن قربان الحج والعمرة بعد عامهم هذا.

أقول وبالله التوفيق: يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بما يلي: قولهم بأن المراد بالنهي هو النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة هذا غير صحيح، لأن الآية نصت بل صرحت بمنع المشركين من قربان المسجد الحرام، والمسجد الحرام يطلق على الحرم كله، فيشمل أماكن الحج والعمرة التي يقولون بمنعهم منها، فإذا منعناهم من الحج والعمرة فمنعهم من دخول الحرم من باب أولى، لأن أماكن العمرة داخل المسجد الحرام وأماكن الحج داخلة في حدود الحرم.

ب- أما بالنسبة للأحاديث التي وردت في منعهم من دخول المسجد الحرام فهي إن صحت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ المراد منها منعهم من الدخول للحج.

وقد روي في أخبار عن علي رضي الله عنه أنه نادى أن لا يحج بعد العام مشرك فثبت أن المراد دخول الحرم للحج[١].

أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فهو وارد في شأن المسلم فلا يدخل مكة بدون إحرام أما الكافر فلا إحرام عليه لأنه ممنوع من الحج والعمرة.

الرد على هذه المناقشة: قياس الحنفية بمكن مناقشته من وجهين:

---

١ أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣ - ٨٩.

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق لأن المسجد الحرام ورد النص في تحريم دخوله للمشركين بخلاف غيره من المساجد وأيضاً للمسجد الحرام خصائص وأحكام تخالف غيره من المساجد، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١٨٨/١): "ولا يصح هذا القياس فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة على أنها ليست عنده حرماً". ا.هـ

الوجه الثاني: أنه قياس فاسد وباطل لأنه في مقابلة النص الصريح الوارد في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام، وهو قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} التوبة: ٢٨، وكل قياس في مقابلة النص الصحيح فهو باطل كهذا القياس.

وبعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها يتضح لنا أن رأي الجمهور القائل بتحريم دخول المشركين الذميين أو المستأمنين المسجد الحرام – هو الرأي المختار وذلك للأسباب الآتية:

١– اتباعاً للنص الصريح الذي لا يحتمل التأويل وهو قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}.

٢– ولأن تأويل الحنفية الآية عن مدلولها الصحيح تأويل باطل وغير صحيح.

٣– ولأن المسجد الحرام أفضل الأماكن المقدسة على الإطلاق وحرمته أعظم فيجب تطهيره من المشركين بمنعهم من دخوله.

٤– ولأن الحرم موضع تشريف وإكرام من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين وهو عاصمة المسلمين المقدسة فلا ينبغي أن يشغلهم شاغل في أقدس مكان لعبادتهم، بوجود مظنة المفسدة من غيرهم فيه.

وقد انتقم الله سبحانه وتعالى للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين الذي أخرجوهم من هذه البقعة الطاهرة بغير وجه الحق، بأن منعهم من دخولها على وجه التأبيد.

٥- ولأن تطهير المسجد الحرام منهم ومن أقذارهم واجب وهذا لا يكون إلا بنهي المسلمين عن تمكينهم من قربانه أو دخوله.

٦- ولأن الواقع التاريخي يشهد لقولهم، حيث إن المسلمين من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا لم يسمحوا لهم بدخوله، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخلهم المسجد الحرام.

٧- لو فرضنا أن المراد بالآية هو منعهم من الحج والعمرة كما قال الحنفية فمنعهم من دخول الحرم من باب أولى لأن الحرم هو مكان أعمال الحج والعمرة. انظر كتاب اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية.

مسألة: حكم دخول الكافر المسجد النبوي وغيره من المساجد.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يجوز للكافر الذمي أو المستأمن أو غيرهما دخول المسجد النبوي وغيره من المساجد، وهو قول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية١.

إلا أن الشافعية والحنابلة قيدوا الدخول بالإذن من الإمام أو من يقوم مقامه٢.

القول الثاني: لا يجوز للكافر دخول المسجد النبوي ولا غيره من المساجد، وهو قول الفقهاء المالكية، واستحسنه الروياني من الشافعية، ورواية أخرى للحنابلة قال في المبدع هي المذهب٣.

---

١ شرح السيرة الكبير ١/١٣٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٨٨، ومغني المحتاج ٤/٢٤٧، والمهذب ٢/٣٣١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٧، وروضة الطالبين ١٠/٣١٠، والمغني لابن قدامة ٨/٥٣٢، والمبدع ٣/٤٢٥، وكشاف القناع ٣/١٣٧، وأحكام أهل الذمة ١/١٩٠، والمحلى ٤/٢٤٣.

٢ مغني المحتاج ٤/٢٤٧، وروضة الطالبين ١٠/٣١٠، والمغني ٨/٥٣٢، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٨٦، والمبدع ٣/٤٢٥.

٣ المنتقى شرح الموطأ ٧/١٩٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٦٤، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٤،١٠٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٣. وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٧١، وروضة الطالبين ١٠/٣١٠. والمبدع ٣/٤٢٥، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٨٦، وكشاف القناع ٣/١٣٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٥.

وسبب الخلاف هو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} التوبة: ٢٨.

فمن فهم من الآية أنها خاصة بالمسجد الحرام دون غيره من المساجد، أباح دخول الكافر المسجد النبوي وغيره من المساجد وهم الجمهور.

ومن قال إن الآية عامة تشمل المسجد الحرام وغيره من المساجد حرم دخول المشركين المسجد النبوي وسائر المساجد وهم فقهاء المالكية ومن وافقهم.

الأدلة: أولاً: أدلة الجمهور القائلين بجواز دخول الكفار المسجد النبوي الشريف وغيره من المساجد، استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول:

أ- دليلهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ} التوبة: ٦، قال القاسمي في تفسيره (٣٠٧٨/٨): تدل هذه الآية على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله ا.هـ

٢- قوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } التوبة: ٢٨، الآية خاصة بالمسجد الحرام، فدلت على أنهم لا يمنعون من دخول غيره.

ب- أما دليلهم من السنة:

١- فبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ماذا عندك يا ثمامة، فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فأعاد مثل هذا الكلام فتركه حتى بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)١. الحديث.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في جواز دخول الكفار المسجد النبوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة في مسجده وهو كافر ثم أكرمه الله بالإسلام بعد ذلك.

٢- وبما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول: (بينما نحن جالسون مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل يا ابن عبدالمطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سائلك)٢ الحديث.

فالحديث ظاهر الدلالة في جواز دخول الكافر المسجد لأن ضماماً كان كافراً وكان رسولاً من جهة قومه ثم أسلم بعد هذه القصة.

قال الخطابي في معالم السنن (٣٢٧/١): "وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له في حاجة". ا.هـ

وقال السبكي في المنهل العذب المورود (١٠٩/٤): "الحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد إذا كانت له فيه حاجة". ا.هـ

٣- وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى اليهود النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم)٣ .

---

١ تقدم تخريجه في أول الباب.

٢ أخرجه البخاري (٦٣).

٣ بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (٤٨٨) عن الزهري حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث قال عنه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١٧٠/١): هذا إسناد

فالحديث دل على جواز دخول الكافر المسجد لأن اليهود دخلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فلم يمنعهم من الدخول ولم ينكر عليهم ذلك ولو كان غير جائز لمنعهم.

٤- عن عثمان بن أبي العاص (أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع)١.

قوله: (لا تحشروا) الحشر في الجهاد والنفير له، وقوله (ولا يعشروا) معناه الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقوله (ولا يجبوا) معناه لا يصلوا وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره. معالم السنن (٣/٤٢١).

فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز دخول الكافر المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في مسجده.

ضعيف،؛ قال المنذري: " رجل من مزينة مجهول، أما الأرنؤوط ومن معه فقالوا في تحقيق سنن أبي داود (١/٣٦٢): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، شيخ الزهري -وإن كان مبهما- قد أثنى عليه الزهري، فذكر أنه ممن يتبع العلم ويعيه كما سيأتي برقم (٣٦٢٥)، وذكر ابن المبارك عند الطبري في "التفسير" ٢/ ٢٣٣ عن الزهري أن سعيد بن المسيب كان يوقره، وقد شهد أبوه الحديبية، فإبهام اسم مثله لا يضر.

١ أخرجه أحمد (٤/٢١٨ ، رقم ١٧٩٤٢)، وأبو داود (٣/١٦٣ ، رقم ٣٠٢٦) ، والطيالسي في مسنده (٩٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٩٧)، وابن خزيمة (١٣٢٨) ، والطحاوى (٢/٣٠)، وابن الجارود في المنتقى (٣٧٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٢٠)، والبيهقى (٢/٤٤٤ ، رقم ٤١٣١) والحديث قال عنه عبد الحق في أحكامه: لا يعرف للحسن سماع من عثمان وليس طريق الحديث بقوي انتهى ، وقال المنذري في تهذيب السنن : قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٣١٩)، وقال الحويني في غوث المكدود (٢/٢٨): إسناده ضعيف، أما ابن الوزير اليماني فقال في العواصم والقواصم (٢/٢١٣): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤/٦٣٨): صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن في سماع الحسن -وهو البصري من عثمان بن أبي العاص- اختلافا كما بيناه في "مسند أحمد" (١٦٢٨٠).

وفي هذا يقول الخطابي في معالم السنن (٣/٤٢١): "وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه".

ج – دليلهم من المأثور:

١– ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: (قد كان أبو سفيان بن حرب يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك)١.

٢– وقد (قدم عمير بن وهب فدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم فيه ليفتك به فرزقه الله الإسلام)٢.

د – دليلهم من المعقول:

أن الأصل في دخول الكافر المسجد هو الجواز ما لم يخش الأذى منه، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل إلا في المسجد الحرام فيبقى على وفق الأصل.

ثانياً: أدلة المالكية ومن وافقهم القائلين بمنع الكافر من دخول المسجد مطلقاً:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول:

أ – دليلهم من الكتاب:

١– بقوله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } الآية، قالوا في وجه الدلالة: الآية عامة في سائر المشركين، وسائر المساجد، ودلت على المنع من دخول المسجد الحرام نصاً، والمنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة.

---

١ ذكره في المغني (٨/٥٣٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٩١٤) بدون إسناد، وعلى كل وهو ضعيف لإرساله.

٢ القصة أخرجه مطولة الطبراني الكبير (١٧/ ٥٩ ، رقم ١١٩)، وأبي القاسم التيمي في ودلائل النبوة رقم (٢٠٢) عن ابن شهابمرسلا، وقد أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٦٦١) عن عروة مرسلا، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٠٠– ٢٠١) عن عكرمة مرسلاً، وله طرق عند البيهقي في الدلائل ٣/ ١٤٧– ١٤٩، والواقدي في المغازي ١/ ١٢٥– ١٢٧.

وقالوا أيضاً: قال الله تعالى: { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } فسماه الله تعالى نجساً فلا يخلو أن يكون نجس العين أو نجس الذات، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيه، والحرمة موجودة في المسجد١.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٩١٣/٢): "الآية دليل على أنهم لا يقربون مسجداً سواه، فإن الله تعالى لم يقل لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام فيكون الحكم مقصوراً عليه، ولو قال لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان تنبيهاً على التعليل بالشرك أو النجاسة أو العلتين جميعاً، بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها فقال: { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } يريد ولابد لنجاستهم، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية".

٢- وبقوله تعالى: { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه} النور: ٣٦، الآية. قالوا في وجه الدلالة: بأن دخول الكفار بيوت الله مناقض لترفيعها٢.

٣- وبقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } النساء: ٤٣، الآية، فالمسلم السكران والجنب يمنع من قربان الصلاة، والنهي عن قربان الصلاة نهى عن قربان موضعها وهو المسجد فمنع الكافر من باب أولى٣.

ب – دليلهم من السنة:

١- بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد عندما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا ولا القذر وإنما هي لذكر الله عزوجل والصلاة وقراءة القرآن)٤، قالوا في وجه الدلال من هذا الحديث أن الكافر نجس ولا يخلو عن هذه القاذورات التي لا تصلح أن تكون في المسجد، وأيضاً

---

١ الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/٢،٩١٤.

٢ الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨.

٣ تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص ١٩٨.

٤ أخرجه مسلم (٢٨٥) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

المساجد لذكر الله عزوجل، وإقامة الصلاة، وقراءة القرآن، والكافر لا يفعل شيئاً منها فيمنع من دخول المساجد١.

٢- وبحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقرب المسجد مشرك)٢. فالحديث -إن صح- واضح الدلالة في النهي عن قربان المشرك لمساجد الله.

٣- وبحديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب)٣، وجه الدلالة من الحديث أنه دل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المساجد مع أنه مسلمون فالكافر من باب أولى، وهو أيضاً لا يخلو من الجنابة٤.

---

١ الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨.

٢ تقدم وهو ضعيف لا يثبت.

٣ أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبخاري في الكبير (٢/ ٦٧)، وإسحاق في مسنده (١٢٤١)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٠ - ١٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣) والحديث قال عنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦): وضعف أحمد الحديث لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٢١٠)، وقال العلامة الألباني في الإرواء (١٢٤): ضعيف، في سنده جسرة بنت دجاجة، قال البخاري: عندها عجائب، وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي، بل قال ابن حزم إنه باطل، وقد فصلت القول في ذلك في ضعيف السنن (رقم ٣٢)، وضعفه أيضا الحويني في النافلة تحت الحديث رقم (١٢٢).

(تنبيه) قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤): خرجه أبو داود من حديث عائشة وابن ماجه من حديث أم سلمة وفي إسنادهما ضعف ا. هـ قلت أن جسرة اضطربت فيه فروته مرة عن عائشة ومرة عن أم سلمة والصحيح جسرة عن عائشة، كما قال أبو زرعة الرازي.

والحديث صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وحسنه ابن سيد الناس وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٥)، وصححه الزركشي، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٠٩)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١٦٧/١): إسناده حسن، أفلت -ويقال: فليت- بن خليفة صدوق، وجسرة بنت دجاجة ذكرها أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، ورجح الحافظ في "الإصابة" أن لها إدراكا، وقد روى عنها جمع، وقال العجلي: ثقة تابعية، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وصحح لها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال البخاري: عندها عجائب، وقال الذهبي معقبا عليه: قوله هذا ليس بصريح في الجرح.

٤ الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨.

ج – دليلهم من المأثور:

١– بما روى أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه (دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر: "ادع الذي كتبه ليقرأه قال: إنه لا يدخل المسجد قال ولِمَ؟ قال إنه نصراني)١.

٢– وبما روى عن علي رضي الله عنه (أنه بصر بمجوسي، وهو على المنبر وقد دخل المسجد فنزل وضربه وأخرجه من المسجد)٢.

٣– وبما روى عن الأوزاعي قال (كتب عمر بن عبدالعزيز أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين وأتبع نهيه بقوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ })٣.

د – دليلهم من المعقول:

أن حدث الجنابة والحيض والنفاس بمنع المقام في المسجد فحدث الشرك أولى.

ولأن الكافر أسوأ حالاً من الحائض والجنب فإنه نجس بنص القرآن، والحائض والجنب ليسوا بنجس بنص السنة "المؤمن لا ينجس" ومع هذا لا يجوز لهم دخول المسجد والكافر من باب أولى، ولأنه انضم إلى حدث جنابته حدث شركه فتغلظ المنع٤.

هـ – دليلهم من القياس: قاسوا سائر المساجد على المسجد الحرام بجامع أن كلها بيوت لله، فقالوا إن المساجد كلها بيوت الله تعالى كبيت الله الحرام ويمنعون من دخوله فكذلك غيره من المساجد٥.

---

١ أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٥٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٢٧)، وفي الشعب (١٧/١٢ ، رقم ٨٩٣٩) والأثر صححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٣٠).

٢ ذكره ابن قدامة في المغني (٥٣٢/٨) بدون إسناد.

٣ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٣٢٥–٣٢٦) من طريق محمد بن إسحاق، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، والوليد بن مسلم ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، فيتقى من حديثه ما قال فيه : عن.

٤ المغني لابن قدامة ٥٣٢/٨، ومطالب أولي النهى ٦١٧/٢.

٥ المسائل الفقهية من كتاب الراويتين والوجهين ٢/ ٣٨٦.

ناقش المالكية أدلة الجمهور بما يلي:

قالوا: لا ننكر أن الآية دلت على منعهم من دخول المسجد الحرام نصاً، لكنها أيضاً دلت على منعهم من دخول غيره من المساجد تعليلاً بالنجاسة ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس، فدلت الآية على أنهم لا يقربون مسجداً سواه لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد[1].

أما قوله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ }. فغاية ما تدل عليه هو جواز أمان الكفار ودخولهم دار الإسلام لا مساجده[2].

أما حديث ثمامة، فلا نشك في صحته لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه وهذا وإن سلمناه فلا يضرنا لأن علم النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه في المآل لا يحكم له به في الحال[3].

قال القرطبي في تفسيره (٨/١٠٥): "أجاب علماؤنا عن هذا الحديث وإن كان صحيحاً بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدماً على نزول الآية:

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها، لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية.

وقد يمكن أن يقال إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان، ويمكن أن يقال إنهم لم يمكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد والله أعلم". ا.هـ

---

١ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٣ – ٩١٤.

٢ الجامع لأحكام القرآن ٨/٧٦.

٣ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٣.

أما بالنسبة للوفود التي أنزلها النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده كلها كانت قبل نزول الآية.

ولأنه كان بالمسلمين حاجة إليهم، وأنهم كانوا يخاطبون الرسول صلى الله عليه وسلم ويحملون إليه الرسائل والأجوبة، وقد يسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج لكل من قصده من الكفار[1].

أما قول سعيد بن المسيب أن أبا سفيان كان يدخل المدينة ويدخل مسجدها وهو مشرك فهو ضعيف، ولو صح فإن الجواب عنه ظاهر، وهو أن دخول أبي سفيان كان قبل نزول الآية[2].

أقول وبالله التوفيق: إنه يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بما يلي:

١- بالنسبة للآية فهي خاصة بالمسجد الحرام، ولا تتعداه إلى غيره وليست عامة كما قال المالكية ومن وافقهم من العلماء بل خاصة بالمسجد الحرام.

٢- أما آية { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ } فنحن لا ننكر أنها تدل على جواز أمان الكافر لدخول دار الإسلام ولا بأس أن يستنبط منها جواز دخولهم مساجد المسلمين لسماع كلام الله لأن ذلك قد يكون سبباً في إسلامهم.

وبالنسبة لحديث ثمامة فهو واضح الدلالة في جواز دخول الكافر المسجد النبوي ويقاس عليه غيره من المساجد، وقولهم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بإسلامه قبل ربطه يحتاج إلى دليل ولا دليل، بل إن الفترة التي ربط فيها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلماً ولا يحكم بإسلامه إلا بعد إعلان الشهادة.

---

١ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٤، ومطالب أولي النهى ٢/٦١٧، وكشاف القناع ٣/١٣٧.

٢ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٤.

وأيضاً قولهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أدخل أبا سفيان مسجده وغيره من الوفود قبل نزول الآية، فهذا خطأ لأن كثيراً من الوفود أدخلها النبي صلى الله عليه وسلم مسجده بعد نزول الآية كوفد نصارى نجران.

وأيضاً الوفود سواء دخلت قبل نزول الآية أو بعدها لا فرق لأن الآية خاصة بمنعهم من دخول المسجد الحرام، فلم تتناول حرم المدينة ولا غيره من المساجد.

وبهذا تظهر قوة الأدلة القائلة بجواز دخول الكفار المسجد النبوي وغيره من المساجد.

مناقشة أدلة المالكية من قبل الجمهور القائلين بجواز دخول الكافر المسجد النبوي وغيره من المساجد:

١- أولاً بالنسبة للآية فهي خاصة بالمسجد الحرام، ولا تتعداه إلى غيره.

٢- أما قوله تعالى: { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ } فهذه الآية لا تدل على منع الكفار من دخول المسجد النبوي أو غيره، وإنما غاية ما تدل عليه هو: رفع مساجد الله بالبناء والصيانة لها من الأذى والأقذار، وذكر الله فيها بإقامة الصلاة فيها وقراءة القرآن وغيره من أنواع الذكر.

٣- أما قوله صلى الله عليه وسلم أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر، فنحن لا ننكر أن المساجد يجب تطهيرها عن ذلك والكافر أيضاً إذا أراد بالدخول توسيخها والعبث بها فلا يمكن من دخولها بالاتفاق، وهذا ما يدل عليه الحديث وهو وجوب تنظيف وتطهير المساجد عن الأوساخ والقاذورات...

أما قوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب فهو لا يخلو من مقال فقال عنه الخطابي في معالم السنن (١/١٥٩) "بأن العلماء ضعفوه"، وقال عنه ابن رشد في بداية المجتهد (١/٤٨): "بأنه حديث غير ثابت عند أهل الحديث".

وعلى فرض صحته فهو وارد في منع الحائض والجنب من دخول المسجد وليس فيه ما يدل على منع الكافر من دخوله.

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه –على فرض ثبوته–: لا يقرب المسجد مشرك، المراد به قربان المسجد الحرام، لأنه قاله بعد نزول الآية مباشرة.

أما الآثار المروية عن بعض الصحابة في عدم الإذن بالدخول، فهي محمولة على أنهم رأوا منهم ما يوجب خروجهم، من ابتذال المساجد والعبث بها وتوسيخها، فمن أجل ذلك أخرجوهم منها.

وهي أيضاً لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إباحة دخول الكفار مسجده وغيره من باب أولى كحديث ثمامة وضمام وغيرها من الأحاديث السابقة.وقد كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدخلون المدينة، ويدخلون المسجد النبوي قادمين من الشام والعراق للتجارة ولما فيه مصلحة المسلمين، ولو لم يثبت هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنكر عمر رضي الله عنه عليهم ذلك.

وكذلك أدلتهم العقلية لا تقوى على معارضة ومقاومة النصوص الواردة في إباحة الدخول.

أما قياسهم سائر المسجد على المسجد الحرام بجامع أنها كلها بيوت الله، فمما لا شك فيه أن المساجد كلها بيوت الله، لكن المسجد الحرام ليس كغيره من بيوت الله، فله مميزات وخصائص ينفرد بها عن غيره فمن أجل ذلك منع الكفار من دخوله.

الرأي المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح لي أن رأي الجمهور هو الرأي المختار وهو جواز دخول الكفار المسجد النبوي وغيره من المساجد لكنه مقيد بعدم خرابها أو العبث بها أو توسيخها، وذلك للأسباب الآتية:

١- لصراحة وصحة النصوص الواردة في جواز دخول الكفار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث ثمامة وحديث ضمامة وحديث اليهوديين الذين زنيا، وأحاديث الوفود التي كانت تفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده.

٢- ولعدم ورود نص صريح في منعهم من دخول المساجد.

٣- ولأن دخولهم المساجد لسماع كلام الله، أو مشاهدة أداء فروضه قد يكون هذا سبباً في إسلامهم وهو ما نشاهده الآن في وقتنا الحاضر فإن الكفار يدخلون مساجد المسلمين سواء كانت في دار الإسلام أو في دارهم - ليسألوهم عن الإسلام وما يتعلق به من أحكام، وبيان محاسنه مما أدى إلى إسلام كثير منهم.

٤- ولأن الأدلة التي استدل بها المالكية خاصة بالمسجد الحرام ولا تتعداه إلى غيره كالآية، وحديث جابر رضي الله عنه - وليس فيها علة صالحة لتعديها إلى غيره من المساجد، وما بقي من الأدلة ليس فيها ما يدل على منعهم من الدخول.

فلهذه الأسباب وغيرها اخترت رأي الجمهور.

أما ما عليه العمل في وقتنا الحاضر بالنسبة للمسجد النبوي فإنه لا يسمح للكافر بدخول مسجد المدينة ولا حرمها لأن الإمام رأى المصلحة في عدم الدخول وليس هناك حاجة تقتضي دخولهم المسجد النبوي.

ولأن دخول الكفار المسجد النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة. ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم في عهودهم ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار فكانت المصلحة في دخلوهم في ذلك أعظم وأمس من دخولهم في هذا الوقت.(١)

فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم المسجد النبوي والجلوس فيه في هذا الوقت، فإن دعت إلى ذلك المصلحة فلا بأس بدخولهم بإذن من الإمام أو من يقوم مقامه.

ومع أني اخترت رأي الجمهور لصريح الأدلة في الإذن بالدخول، لكني أفضل عدم دخول الكفار المسجد النبوي في هذا الوقت، لأنه لا حاجة ولا مصلحة للمسلمين بهذا الدخول، ولأن المسجد النبوي له خصائص يمتاز بها عن غيره من المساجد، فلا يساوي بها، وإنما ينبغي أن يساوي بالمسجد الحرام في منعهم من الدخول ا.هـ انظر كتاب اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٨/٣٥٦): هل يجوز السماح للنصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفار دخول المساجد لزيارتها، حيث أن بعض الدول الإسلامية تنظم مثل هذه الزيارات لبعض الشخصيات التي تزورها ؟.

فأجاب: لا حرج في دخول الكافر المسجد إذا كان لغرض شرعي وأمر مباح، كأن يسمع الموعظة، أو يشرب الماء، ونحو ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل بعض الوفود الكافرة في مسجده صلى الله عليه وسلم ، ليشاهدوا المصلين ويسمعوا قراءته صلى الله عليه وسلم وخطبه ، ، وليدعوهم إلى الله من قريب ، ولأنه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد لما أتي به إليه أسيرا فهداه الله وأسلم . والله ولي التوفيق . انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في "الإجابات على أسئلة الجاليات" (١/٢١، ٢٢): هل يجوز للكافر دخول المسجد لحضور محاضرة أو درس فيه تعليم ودعوة إلى الإسلام ؟

فأجاب: "نعم ، يجوز هذا – إذا أمنا من أن يعتدي هذا الكافر بتلويث المسجد ، لأن هذا الدخول لمصلحته ، ولا يضر المسجد شيئا ، فكما أنه يجوز للكافر أن يدخل المسجد ، ويمكث فيه لإصلاح شيء في المسجد ، لأن ذلك من مصلحة المسجد ، يجوز كذلك أن يدخل لسماع المحاضرات التي ربما تكون سببا لهدايته ، وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال في المسجد" انتهى .

(باب إدخال البعير في المسجد للعلة)

وقال ابن عباس (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت (شكوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني أشتكي. قال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة". فطفت ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور)١.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/٥٤١): حديث ابن عباس في طواف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ، قد خرجه البخاري في كتاب : الحج مع حديث أم سلمة هذا في باب (طواف المريض راكبا).

وبوب على الحديثين هاهنا (إدخال البعير في المسجد للعلة) يعني لحاجة إلى إدخاله، مثل أن يطوف عليه في مرضه .

وقد جاء في رواية أخرى في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تطوف على بعيرها .

وإدخال ما يوكل لحمه من الحيوانات إلى المساجد ينبني على حكم بولها وروثها فمن قال :نه طاهر أجازه ولم يكرهه للحاجة إليه .

وقد استدل أصحابنا وأصحاب مالك بهذه الأحاديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وقالوا لو كان بول البعير نجسا لم يدخل المسجد .

وقد خرج البخاري في كتاب : العلم حديث قدوم ضمام بن ثعلبة ودخوله المسجد وعقله بعيره فيه ، والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ في المسجد .

ومن قال أنه نجس كره دخولها، وقد صرح به أصحاب الشافعي، وقالوا إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره لبيان الجواز .

وهذا مردود بأمره أم سلمة بالطواف راكبة، وبإقراره ضماما على عقل بعيره في المسجد .

---

١ أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

وأما ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، فيكره إدخاله المسجد بغير خلاف، وقد نص عليه مالك في الكلاب وجوارح الطير، ورخص أحمد في غلق المساجد؛ لئلا تدخلها الكلاب .

وقد روي عن عمر، أنه نهى عن الطواف بالبيت راكبا على فرس ونحوها .

فروى سفيان عن عمرو بن دينار، قال طاف رجل بالبيت على فرس، فمنعوه، فقال أتمنعوني ؟ فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر أن امنعوه .

وإنما منع عمر من ذلك مبالغة في صيانة المسجد؛ ولئلا يؤذي الراكب الماشين في الطواف . والله سبحانه وتعالى أعلم ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (١٣٢/٧): قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لأن قوله طوفي وأنت راكبة لا يدل على أن الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل أن ناقته كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة (قلت) سلمنا هذا في ناقة النبي ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة وهي طائفة ولئن قيل أنها كانت ناقة النبي قيل له يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل ومن فوائده أن النساء ينبغي لهن أن يطفن من وراء الرجال لأن بالطواف شبها بالصلاة ومن سنة النساء فيها أن يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف ومنها أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة ومنها أن فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فإن كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعي لا يجوز لقوله الطواف بالبيت صلاة ولنا إطلاق قوله تعالى وليطوفوا وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن

أيضا نقول بالكراهة حتى أنه يعيده ما دام بمكة وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج إن شاء الله تعالى.

(باب الخوخة والممر في المسجد)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله". فبكى أبو بكر – رضي الله عنه –، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا. قال: "يا أبا بكر لا تبك، إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر)١.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر)٢.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٨٣): وقوله: (سدوا عني كل باب في المسجد، إلا باب أبي بكر)، وفي حديث ابن عباس: (كل خوخة).

قال الخطابي: الخوخة: بويب صغير. قال: وفي أمره – صلى الله عليه وسلم – بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير بابه اختصاص شديد له، وأنه أفرده بأمر لا يشاركه

---

١ أخرجه البحاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

٢ أخرجه البحاري (٤٦٧).

فيه أحد، وأول ما يصرف التأويل فيه الخلافة، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بإمامة الصلاة التي لها بني المسجد، ولأجلها يدخل إليه من أبوابه.

قال: ولا أعلم دليلا في إثبات القياس والرد على نفاته أقوى من إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على استخلاف أبي بكر؛ مستدلين في ذلك باستخلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – إياه في أعظم أمور الدين وهو الصلاة، وإقامته إياه فيها مقام نفسه، فقاسوا عليها سائر أمور الدين. انتهى.

وأشار بإجماع الصحابة في ذلك إلى ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال (لما قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. قال: فأتاهم عمر، فقال: يا معاشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمر أبا بكر يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر)[1] خرجه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وقال: هو صحيح، والحاكم، وقال: هو صحيح الإسناد.

وقد روي هذا المعنى عن طائفة من الصحابة، منهم: علي والزبير وأبو عبيدة بن الجراح، – رضي الله عنهم – أجمعين.

وقد دل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بسد الأبواب الشارعة في المسجد على منع إحداث الاستطراق إلى المساجد من البيوت؛ فإن ذلك نفع يختص به صاحب الاستطراق، فلا يجوز في المساجد كما لا يجوز الاستطراق إلى أملاك الناس بغير إذنهم.

---

١ أخرجه أحمد (١/ ٢١ – ٣٩٦ – ٤٠٥)، وابن سعد (٣/ ١٧٩)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٦٧)، ومحمد بن عاصم في جزئه (١١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٥٤)، وابن أبي عاصم (١١٥٩)، والنسائي (٢/ ٧٤)، وفي الكبرى (٨٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٨)، والحاكم (٣/ ٦٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٢) والحديث صححه علي بن المديني، والحاكم وأقره الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (١٢/١٥٣)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وحسنه العلامة الألباني في صحيح النسائي، وكذا حسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١/ ٢٨٢)، وحسن إسناده الشيخ مشهور في طبعته (٦/ ١٦).

وهذا بخلاف وضع الخشب على جدار المسجد، فإن فيه عن الإمام أحمد روايتين؛ لأن هذا النفع يجوز عنده في ملك الجار بغير إذنه، بخلاف الاستطراق إلى ملك الجار، فإنه غير جائز.

واستثنى من ذلك الإمام ومن يتبعه؛ فإن استطراقه إلى المسجد فيه نفع يعود بمصلحة المصلين عموما، فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – في حياته يستطرق إلى المسجد هو وآل بيته تبعا له، ولهذا روي (أنه أمر بسد الأبواب غير باب علي)١، كما خرجه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما من وجوه.

---

١ أخرجه أحمد (٣٦٩/٤) ، والترمذي (٣٧٣٢) ، والنسائي في الكبرى (٨٤٢٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٦١) ، والعقيلي في الضعفاء (١٨٥/٤) ، والحاكم في المستدرك (١٢٥/٣) وقد روي الحديث عن عدة من الصحابة ، والحديث ضعفه الترمذي بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه ، ، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٣٦٦/١) : هذه الأحاديث كلها من وضع الرافضة قابلوا به الحديث المتفق على صحته في " سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر "، وقال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٣٤/٥-٣٦) وهو يتحدث عن حديث ابن عباس الطويل : وفيه ألفاظ هي كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثل قوله " وسدوا الأبواب إلا باب علي " فإن هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة إسناده ضعيف ومتنه منكر ميمون أبي عبد الله ا.هـ، قال عنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند : إسناده ضعيف ومتنه منكر ، ولم يصنع الحافظ ابن حجر رحمه الله شيئا في تقوية هذا الحديث بمثل هذه الأسانيد في القول المسدد ولم يصب في تنقيد الحافظين ابن الجوزي والعراقي رحمهما الله لإيرادهما هذا الحديث في الموضوعات ا.هـ قلت قول الحافظ ابن حجر أورده السيوطي في اللألي المصنوعة حيث قال : قال شيخ الإسلام في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد قول ابن الجوزي في هذا الحديث أنه باطل وأنه موضوع دعوى لم يستدل عليها إلا بمخالفة الحديث الذي في الصحيحين وهذا إقدام على رد الأحاديث الصحيحة بمجرد التوهم ولا ينبغي الإقدام على حكم بالوضع إلا عند إمكان الجمع ولا يلزم من تعذر الجمع في الحال أنه لا يمكن بعد ذلك لأن فوق كل ذي علم عليم وطريق الورع في مثل هذا أن لا يحكم على الحديث بالبطلان بل يتوقف فيه إلى أن يظهر لغيره ما لم يظهر له وهذا الحديث من هذا الباب هو حديث مشهور له طرق متعددة كل طريق منها على انفرادها لا تقصر عن رتبة الحسن ومجموعها مما يقطع بصحته على طريقة كثير من أهل الحديث ا.هـ

وقال السيوطي أيضا في رسالة شد الأثواب في سد الأبواب (ص١٩): قال العلماء : لا معارضة بين الأحاديث المذكورة في الفصل الأول ؛ من أنه سد الأبواب إلا باب أبي بكر ، ومن المذكورة في الفصل الثاني من أنه سد الأبواب إلا باب علي ، فإنهما قِصَّتَان إحداهما غير الأخرى ؛ فقِصَّة عليٍّ كانت متقدمة – وهي أَنْ سَدَّ الأَبوابَ

فلما انقضت مدته – صلى الله عليه وسلم – من الدنيا سد الأبواب كلها إلى المسجد غير باب أبي بكر؛ لأنه الإمام بعده، واستطراقه إلى المسجد من بيته فيه نفع عام يعود على المصلين كلهم. والله سبحانه وتعالى أعلم ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح (٦١٩/٥): قوله: ("لا يبقين باب في المسجد إلا سد إلا باب أبي بكر") وجاء: "لا يبقين في المسجد خوخة"، كما ستعلمه من حديث ابن عباس.

والخوخة بفتح الخاء باب صغير، قال ابن قرقول: وقد يكون عليها مصاريع، وقد لا يكون إنما أصلها فتح في الحائط، وكانت الصحابة فتحوا بين مساكنهم وبين المسجد خوخات؛ اغتناما لملازمة المسجد وللكون فيه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان فيه غالبا إلا إنه لما كان يؤدي ذلك إلى اتخاذ المسجد طريقا، (وكانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فيه)١ كما أخرجه أبو داود بإسناده

الشَّارعة ، وقد كان أذن لعليٍّ يَمُرُّ في المسجد وهو جُنُب – وقصةُ أبي بكر مُتَأخرة في مَرَض الوفاة في سَدِّ طاقاتٍ كانوا يَسْتَقْرِبُونَ الدُّخول منها وهي الخوخة ، كذا جمع القاضي إسماعيل المالكي في أحكامه ، والكلاباذي في معانيه ، والطحاوي في مُشْكِلِه ، وعبارة الكلاباذي : لا تعارض بين قِصَّة عليٍّ وقصَّة أبي بكر ؛ لأنَّ بابَ أبي بكر كان من جملة خَوخَاتٍ يُطَّلَعُ منها إلى المسجد ، وأبواب البيوت خارجة من المسجد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بِسَدِّ تلك الخُوَخِ ، فلم يبقَ تَطَلُّع منها إلى المسجد ، وتَرَكَ خوخَةَ أَبِي بكر فقط ، وأما باب علي فكان داخل المسجد يخرجُ منه ويدخلُ منه.

وقال الحافظ ابن حجر : قصة عليٍّ في سَدِّ الأبواب ، وأما سَدُّ الخُوَخِ ، فالمُراد به طَاقَاتٍ كانت في المسجد يَسْتَقْرِبُونَ الدُّخولَ منها ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم في مرض موته بِسَدِّهَا إلا خَوخَةَ أَبي بكرٍ ، وفي ذلك إشَارَةٌ إلى استخلاف أبي بكر ، لأنَّه يحتاج إلى المسجد كثيرًا دون غيره. انتهى .

١ أخرجه أحمد (٧٠/٢)، وأبو داود (٣٨٢)، وابن خزيمة (٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٦)، وعلقه البخاري مجزوما به برقم (١٧٤) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه البغوي في شرح السنة (٣٨٣/١)، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢١)، وقال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢٣٦/١): رواه البخاري ولم يقل : وتبول ، وهو عند أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٢/١): رواه البخاري تعليقا مجزوما به، ولم يذكر وتبول، وإسناده على شرطه، وصححه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب الطهارة (٣٦)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٢٣٣/٢)، وقال

الصحيح، أمر – صلى الله عليه وسلم – بسد كل خوخة كانت هنالك واستثنى خوخة الصديق إكراما له، وخصوصية به؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبا.

(باب هل يجوز غلق المساجد)

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا. قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال: صلى فيه. فقلت في أى؟ قال: بين الأسطوانتين قال ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى)١.

من المعلوم أن المساجد لم تكن تقفل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنها كانت غير مفروشة والناس أتقى وأورع من أن يفسدوا فيها أو يقذروها، فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه، وكثر الجهل من الناس وحصل الفساد من بعضهم بالإتلاف أو السرقة، استحدث الناس إغلاقها دفعا لتلك المفاسد.

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٢٨/٣٧): ذهب جمهور الفقهاء وهو قول للحنفية إلى أنه لا بأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة، صيانة لها وحفظا لما فيها من متاع، وتحرزا عن نقب بيوت الجيران منها، وخوفا من سرقة ما فيها٢.

وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما إغلاق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة والمنع من الصلاة حرام لقوله تعالى : { ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها } البقرة / ١١٤. ا.هـ

الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٩/٥): إسناده صحيح، وكذا قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢٨٤/١).

١ أخرجه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩).

٢ فتح القدير والعناية بهامشه ١ / ٢٩٩ ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٤٠٦ .

وقال ابن بطال في شرح البخاري (١١٦/٢): اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب، وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات . قال المهلب : وإدخال الرسول معه هؤلاء الثلاثة ، لمعانٍ تخص كل واحد منهم، فأما دخول عثمان فلخدمته البيت فى الغلق والفتح والكنس، ولو لم يدخله لغلق بابها؛ لتوهم الناس أنه عزله، وأما بلال فمؤذنه وخادم أمر صلاته، وأما أسامة فمتولى خدمة ما يحتاج إليه وهم خاصته؛ فللإمام أن يستخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس وأما غلق الباب، والله أعلم حين صلى فى البيت؛ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلزمون ذلك ا.هـ

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣٨٦/٣): قوله –أي البخاري– (باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد) قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله – يعني: أحمد – عن المسجد يجعل له أبواب؟ فلم ير به بأسا، وقال: ثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، قال: قال لي ابن أبي مليكة: لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.

وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المسجد يغلق بابه؟ قال: إذا خاف أن يدخله كلب او صبيان.

وقال في رواية مهنا: ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد.

وقال أصحاب الشافعي: لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة؛ لصيانته أو حفظ آلاته.

قال بعضهم: هذا إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه، ولم تدع إلى فتحه حاجة، فأما إذا لم يخف من فتحه مفسدة ولا انتهاك حرمة، وكان فيه رفق بالناس، فالسنة فتحه، كما لم يغلق مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في زمنه ولا بعده.

وقالوا: يكره إدخال المجانين والصبيان – الذين لا يميزون – المساجد، ولا يحرم ذلك؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى وهو حامل أمامة، وفعله لبيان الجواز.

وقال أصحاب مالك: إذا كان الصبي يعبث فلا يؤت به المسجد، وإن كان لا يعبث ويكف إن نهي فجائز.

قالوا: وإن أتى أباه وهو في الصلاة المكتوبة نحاه عن نفسه، ولا بأس بتركه في النافلة.

وخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف، عن واثلة مرفوعا: (جنبوا مساجدنا صبيانكم، ومجانينكم)[1] .

وروي عن بعض السلف أن أول ما استنكر من أمر الدين لعب الصبيان في المساجد.

واختلف الحنفية في إغلاق المساجد في غير أوقات الصلوات: فمنهم من كرهه؛ لما فيه من المنع من العبادات. ومنهم من أجازه؛ لصيانته وحفظ ما فيه....

وهذا الحديث –أي حديث ابن عمر المتقدم في أول الباب– يدل على أن الكعبة كان لها باب يغلق عليهم ويفتح، ولم يزل ذلك في الجاهلية والإسلام، وقد أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها على ما كانت عليه، ودفع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة، وأقره بيده على ما كان.

وفي المسند (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عائشة أن تطلب من شيبة أن يفتح لها الكعبة ليلا، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: والله ما فتحته بليل في جاهلية ولا في إسلام، فقال: فانظر ما كنت تصنع فافعله، ولا تفتحه وأمر عائشة أن تصلي في الحجر)[2].

وقد روي عن ابن جريج وغيره، أن أول من جعل للكعبة بابا يغلق وكساها كسوة كاملة تبع.

وذكر ابن إسحاق أن ذلك بلغه عن غير واحد من أهل العلم –: ذكره الأزرقي في أخبار مكة.

---

١ تقدم تخريجه.

٢

ولكن الكعبة لا تقاس بها سائر المساجد في صيانتها واحترامها؛ فإن سائر المساجد إنما تراد ليعبد الله فيها، فإغلاقها لغير حاجة يمنع من المقصود منها، وأما الكعبة فالعبادة حولها لا فيها؛ فإن أخص العبادات منها الطواف، وإنما يطاف حولها ثم الصلاة، وإنما يصلى إليها.

وقد اختلف العلماء في الصلاة فيها كما سبق ذكره، وكذلك الاعتكاف، فإغلاقها لا يمنع حصول المقصود منها من عبادة الله حولها.

وأما غلق المسجد الحرام المبني حولها، فحكمه حكم غلق سائر المساجد أو أشد؛ لما فيه من منع الطواف الذي لا يتمكن منه في غير ذلك المسجد، بخلاف غلق سائر المساجد؛ فإنه لا يتعذر بإغلاقها الصلاة؛ فإن الأرض كلها مسجد. والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في تفسير سورة البقرة (الآية: ١١٤): ومن فوائد الآية: جواز منع دخول المساجد لمصلحة؛ لقوله تعالى: { أن يذكر فيها اسمه}؛ ومنع مساجد الله له أسباب؛ فتارة تمنع المساجد من أن تمتهن فرشها، أو أرضها، أو كتبها، أو مصاحفها؛ فتغلَّق الأبواب حماية لها؛ وتارة تغلق أبوابها خوفاً من الفتنة، كما لو اجتمع فيها قوم لإثارة الفتن، والتشويش على العامة؛ فتغلق منعاً لهؤلاء من الاجتماع؛ وتارة تغلق لترميمها، وإصلاحها؛ وتارة تغلق خوفاً من سرقة ما فيها؛ ففي كل هذه الصور إغلاقها مباح، أو مطلوب .

(باب رفع الصوت في المساجد)

عن السائب بن يزيد قال (كنت قائما في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين. فجئته بهما. قال: من أنتما أو من أين أنتما؟

قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم)١.

وعن كعب بن مالك (أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا له عليه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى كشف سجف حجرته ونادى: "يا كعب بن مالك، يا كعب". قال: لبيك يا رسول الله. فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قم فاقضه")٢.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٩٥): إنما فرق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا؛ لأن أهل المدينة لا يخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعظيمه، بخلاف من لم يكن من أهلها؛ فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد، فعفى عنه بجهله.

ولعل البخاري يرى هذا القبيل من المسند – أعني: إذا أخبر الصحابي عن شهرة أمر وتقريره، وأنه مما لا يخفى على أهل مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأن ذلك يكون كرفعه.

ويشبه هذا: ما قال الفقهاء: أن من ارتكب حدا كالزنا ونحوه ممن نشأ في بادية بعيدة عن الإسلام، وادعى الجهل بتحريمه، فإنه لا يقام عليه ويعذر بذلك، بخلاف من نشأ ببلاد الإسلام.

وفيه: أن التنبيه في المسجد بالحصب بالحصى جائز، وقد كان ابن عمر إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه حصبه بالحصى. وكذلك إذا رأى من يتكلم والإمام يخطب.....

ورفع الأصوات في المسجد على وجهين:

---

١ أخرجه البخاري (٤٧٠).

٢ أخرجه البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨).

أحدهما: أن يكون بذكر الله وقراءة القرآن والمواعظ وتعليم العلم وتعليمه، فما كان من ذلك لحاجة عموم أهل المسجد إليه، مثل الأذان والإقامة وقراءة الإمام في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فهذا كله حسن مأمور به.

وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش، يقول: (صبحكم ومساكم)، وكان إذا قرأ في الصلاة بالناس تسمع قراءته خارج المسجد، وكان بلال يؤذن بين يديه ويقيم في يوم الجمعة في المسجد.

وقد كره بعض علماء المالكية في مسجد المدينة خاصة لمن بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يزيد في رفع صوته في الخطب والمواعظ على حاجة إسماع الحاضرين، تأدبا مع النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – حاضر يسمع ذلك، فيلزم التأدب معه، كما لو كان حيا.

وما لا حاجة إلى الجهر فيه، فإن كان فيه أذى لغيره ممن يشتغل بالطاعات كمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته، حتى يغلط من يقرأ إلى جانبه أن يصلي، فإنه منهي عنه.

وقد خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة على أصحابه وهم يصلون في المسجد ويجهرون بالقراءة، فقال: (كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)، وفي رواية: (فلا يؤذ بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة)[1]، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد.

---

١ أخرجه أحمد (٣/٩٤ ، رقم ١١٩١٥)، وعبد الرزاق (٤٢١٦)، وعبد بن حميد (ص ٢٧٨ ، رقم ٨٨٣)، وأبو داود (٢/٣٨ ، رقم ١٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٢)، وابن خزيمة (٢/١٩٠ ، رقم ١١٦٢)، والحاكم (١/٤٥٤ ، رقم ١١٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/١١ ، رقم ٤٤٧٩)، الخطيب في تاريخه (١٣/١٧٥) والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٨)، وقال النووي في المجموع (٣/٣٩٢): إسناده صحيح، وصححه الحافظ في النتائج (٢/١٤)، وقال العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٨/٢٢٦): ثابت، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٦٣٩)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٣٠): صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٨/٣٩٣): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وكذلك رفع الصوت بالعلم زائدا على الحاجة مكروه عند أكثر العلماء، وقد سبق ذكره مستوفى في أوائل كتاب: العلم في باب رفع الصوت بالعلم.

الوجه الثاني: رفع الصوت بالاختصام ونحوه من أمور الدنيا، فهذا هو الذي نهى عنه عمر وغيره من الصحابة.

ويشبه: إنشاد الضالة في المسجد، وفي صحيح مسلم، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كراهته والزجر عنه، من رواية أبي هريرة وبريدة.

وأشد منه كراهة: رفع الصوت بالخصام بالباطل في أمور الدين؛ فإن الله ذم الجدال في الله بغير علم، والجدال بالباطل، فإذا وقع ذلك في المسجد ورفعت الأصوات به تضاعف قبحه وتحريمه.

وقد كره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره.

ورخص أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك في رفع الصوت في المسجد بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه.

وهذا مبني على جواز القضاء في المساجد. وقد سبق ذكره.....

ويستدل بهذا الحديث –حديث كعب بن مالك، أنه تقاضى ابن أبي حدرد– من يجيز رفع الأصوات بالخصومات في المساجد عند الحكام وغيرهم؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر ذلك عليهما، إنما أصلح بينهما، وأمر صاحب الحق بأن يضع شيئا منه، ثم أمر المدين بالقضاء لما بقي عليه، وهذا إصلاح.

ومن كره ذلك أجاب: بأن ما وقع من النبي – صلى الله عليه وسلم – هو قطع لما وقع بينهما من التشاجر، ورفع الأصوات في المسجد، فهو في معنى الإنكار؛ لأن المقصود من الإنكار إزالة ما ينكر، وقد حصل بذلك لا سيما والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما خرج من بيته لسماع أصواتهما المرتفعة، فدل على أنه قصد إزالة ذلك، ومنعهما منه، فأزال ذلك وأزال المشاجرة بينهما، وأصلح ذات بينهما، وأمر كل واحد منهما بالإحسان إلى صاحبه برفق ورأفة من غير عنف.

ولعل هذين كانا غير عالمين بكراهة رفع الصوت في المسجد، فلهذا أزال ما وقع منهما من المكروه برفق ورأفة – صلى الله عليه وسلم – تسليما كثيرا ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٦٠): قوله باب رفع الصوت في المسجد أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة أخرج بن ماجه بعضها فكأن المصنف أشار إليها ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٣/٥): ما حكم قراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع مما يسبب التشويش على المصلين؟

فأجاب: حكم قراءة الرجل في المسجد في الحال التي يشوش بها على غيره من المصلين، أو الدارسين، أو قارئ القرآن، حكم ذلك حرام؛ لوقوعه فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى مالك في الموطأ عن البياضي –هو فروة بن عمرو– (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: "إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بض بالقرآن)، وروى نحوه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

مسألة: حكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة.

اختلف الفقهاء في رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة ، فمنهم من ذهب إلى أنه سنة، ومنهم من كره ذلك وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه وإنما فعله للتعليم ثم تركه.

وسبب الخلاف اختلافهم فيما رواه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٥٨٣) عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته .

وفي رواية للبخاري (٨٠٦) ومسلم (٥٨٣) عن ابن عباس قال : (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) .

فاختلفوا هل هذا يدل على المداومة أم لا ؟ وهل يعارض قوله تعالى : (اذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) الأعراف/٢٠٥، أم لا يعارضه .

فممن ذهب إلى رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة الطبري وابن حزم وشيخ الإسلام وغيرهم .

وممن ذهب إلى أن ذلك كان للتعليم الإمام الشافعي والجمهور .

قال الشافعي في الأم (١ /١٢٧): " وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ، ثم يسر ؛ فإن الله عز وجل يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعنى – والله تعالى أعلم – : الدعاء ، (ولا تجهر) ترفع ، (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك، وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه – قال الشافعي : وأحسبه إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه ؛ وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ، ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر، وذكرت أم سلمة مكثه ولم تذكر جهرا، وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر " انتهى.

وقال ابن حزم في المحلى (٣ /١٨٠): " ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن " انتهى.

ونقل البهوتي في "كشاف القناع" (٣٦٦/١) عن شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب الجهر : " (قال الشيخ [أي ابن تيمية] : ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة " .

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله عن حكم المسألة فأجاب : " الجهر بالذكر بعد الصلوات المكتوبة سنة ، دل عليها ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) . ورواه الإمام أحمد وأبو داود . وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قضى الصلاة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..) الحديث . ولا يسمع القول إلا إذا جهر به القائل .

وقد اختار الجهر بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة من السلف والخلف ، لحديثي ابن عباس ، والمغيرة رضي الله عنهم . والجهر عام في كل ذكر مشروع بعد الصلاة سواء كان تهليلا ، أو تسبيحا ، أو تكبيرا ، أو تحميدا لعموم حديث ابن عباس ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم التفريق بين التهليل وغيره بل جاء في حديث ابن عباس أنهم يعرفون انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير ، وبهذا يعرف الرد على من قال لا جهر في التسبيح والتحميد والتكبير .

وأما من قال : إن الجهر بذلك بدعة ، فقد أخطأ فكيف يكون الشيء المعهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بدعة ؟! قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله : (ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وتقريره ، وكان الصحابة يفعلون ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد تعليمهم إياه ، ويقرهم على ذلك

فعلموه بتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم ، وعملوا وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به ولم ينكره عليهم) .

وأما احتجاج منكر الجهر بقوله تعالى : (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) .

فنقول له : إن الذي أمر أن يذكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة هو الذي كان يجهر بالذكر خلف المكتوبة ، فهل هذا المحتج أعلم بمراد الله من رسوله ، أو يعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم المراد ولكن خالفه ، ثم إن الآية في ذكر أول النهار وآخره (بالغدو والآصال) وليست في الذكر المشروع خلف الصلوات ، وقد حمل ابن كثير في تفسيره الجهر على الجهر البليغ . وأما احتجاج منكر الجهر أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : (أيها الناس أربعوا على أنفسكم ...) الحديث .

فإن الذي قال : (أيها الناس أربعوا على أنفسكم) هو الذي كان يجهر بالذكر خلف الصلوات المكتوبة ، فهذا له محل ، وذاك له محل ، وتمام المتابعة أن تستعمل النصوص كل منها في محله .

ثم إن السياق في قوله : (أربعوا على أنفسكم) يدل على أنهم كانوا يرفعون رفعا بليغا يشق عليهم ويتكلفونه ، ولهذا قال : (أربعوا على أنفسكم) . أي : ارفقوا بها ولا تجهدوها ، وليس في الجهر بالذكر بعد الصلاة مشقة ولا إجهاد .

أما من قال : إن في ذلك تشويشا .

فيقال له : إن أردت أنه يشوش على من لم يكن له عادة بذلك ، فإن المؤمن إذا تبين له أن هذا هو السنة زال عنه التشويش ، وإن أردت أنه يشوش على المصلين ، فإن المصلين إن لم يكن فيهم مسبوق يقضي ما فاته فلن يشوش عليهم رفع الصوت كما هو الواقع ، لأنهم مشتركون فيه ، وإن كان فيهم مسبوق يقضي ، فإن كان قريبا منك بحيث تشوش عليه فلا تجهر الجهر الذي يشوش عليه لئلا تلبس عليه صلاته ، وإن كان بعيدا منك فلن يحصل عليه تشوش بجهرك .

وبما ذكرنا يتبين أن السنة رفع الصوت بالذكر خلف الصلوات المكتوبة ، وأنه لا معارض لذلك لا بنص صحيح ولا بنظر صريح " انتهى .

وقال أيضا: " لأن الأصوات إذا اختلطت تداخل بعضها في بعض فارتفع التشويش ، كما تشاهد الآن في يوم الجمعة الناس يقرأون كلهم القرآن يجهرون به ويأتي المصلي ويصلي ولا يحدث له تشويش ".

وقال رحمه الله : " فالمهم أن القول الراجح : أنه يسن الذكر أدبار الصلوات على الوجه المشروع ، وأنه يسن الجهر به أيضا – أعني رفع الصوت – ولا يكون رفعا مزعجا فإن هذا لا ينبغي ، ولهذا لما رفع الناس أصواتهم بالذكر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في قفولهم من خيبر قال : (أيها الناس ، أربعوا على أنفسكم) ، فالمقصود بالرفع ، الرفع الذي لا يكون فيه مشقة وإزعاج " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٣/٢٤٧، ٢٦١).

(تنبيه): هناك فرق بين الجهر بالذكر بعد الصلوات والذكر الجماعي فتنبه.

ثمة فرق بين الجهر بالأذكار في أدبار الصلوات، وبين الذكر الجماعي، فالأول يقول به كثير علمائنا المحققين، وله أصل في السنة، ولا ينبغي أن يكون رفعا يشوش على المصلين المسبوقين في صلاتهم ، والثاني – أي : الذكر الجماعي – مبتدع لا أصل له في السنة النبوية .

قال الشاطبي في الاعتصام (١/٢٤٩–٢٥٠): الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرا في الجملة ، مما يتعلق بالعبادات مثلا ، فأتى به المكلف في الجملة أيضا ، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها ، مما يعلم من الشارع فيها التوسعة ، كان الدليل عاضدا لعلمه من جهتين : من جهة معناه ، ومن جهة عمل السلف الصالح به .

فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة ، أو زمان مخصوص ، أو مكن مخصوص ، أو مقارنا لعباده مخصوصة ، والتزم ذلك بحيث صار متخيلا أن الكيفية

أو الزمان أو المكان مقصود شرعا ، من غير أن يدل الدليل عليه ، كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه .

فإذا ندب الشرع مثلا إلى ذكر الله ، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد ، وبصوت ، أو في وقت معلوم ، مخصوص عن سائر الأوقات ، لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم ، بل فيه ما يدل على خلافه ؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعا شأنها أن تفهم التشريع ، وخصوصا مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد ؛ فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، في المساجد وما أشبهها ، كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ، فهم منها بلا شك أنها سنن ، إذا لم تفهم منها الفرضية ؛ فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به ، فصارت من هذه الجهة بدعا محدثة بذلك .

وعلى ذلك ترك التزام السلف لتلك الأشياء ، أو عدم العمل بها ، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد ؛ لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندبا في مواضع كثيرة ، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر ، كقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا} الآية وقوله : {وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} بخلاف سائر العبادات .

ومثل هذا الدعاء ؛ فإنه ذكر لله ، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات ، ولا قيدوه بأوقات مخصوصة ، بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات ، إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي ، ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره ، كالذكر في العيدين وشبهه ، وما سوى فكانوا مثابرين على إخفائه ...

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولا ، لأنه قيد فيه بالرأي ، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة ، وهم السلف الصالح رضي الله عنهم ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٩١/١١): ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على وتيرة واحدة ، كما يفعله البعض ، وهل السنة الجهر بالذكر أو الإسرار؟

فأجاب : " السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس ، وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم " ، قال ابن عباس : " كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته " .

أما كونه جماعيا بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليده في ذلك : فهذا لا أصل له ، بل هو بدعة ، وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعا بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءا ونهاية " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٦١/١٣-٢٦٢): عن حكم ترديد الأذكار المسنونة بعد الصلاة بشكل جماعي ؟

فأجاب : " هذه بدعة ، لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما الوارد أن كل إنسان يستغفر ، ويذكر لنفسه .

لكن السنة الجهر بهذا الذكر بعد الصلاة ، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف إذا سمعهم " ، وهذا دليل على أن السنة الجهر به ، خلافا لما كان عليه أكثر الناس اليوم من الإسرار به ، وبعضهم يجهر بالتهليل دون التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ! ولا أعلم لهذا أصلا من السنة في التفريق بين هذا وهذا ، وإنما السنة الجهر ... .

فالمهم : أن القول الراجح : أنه يسن الذكر أدبار الصلوات على الوجه المشروع ، وأنه يسن الجهر به أيضا – أعني : رفع الصوت – ولا يكون رفعا مزعجا ، فإن هذا لا ينبغي ، ولهذا لما رفع الناس أصواتهم بالذكر في عهد الرسول عليه الصلاة

والسلام في قفولهم من خيبر قال : (أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم) ، فالمقصود بالرفع : الرفع الذي لا يكون فيه مشقة وإزعاج " انتهى .

وسئل الشيخ صالح الفوزان كما في المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٣/٧٢):

مسجد نصلي فيه، وعندما ينتهي الجماعة من الصلاة يقولون بصوت جماعي :

أستغفر الله العظيم وأتوب إليه ، هل هذا وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب : " أما الاستغفار : فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه إذا سلم استغفر ثلاثا قبل أن ينصرف إلى أصحابه " .

وأما الهيئة التي ذكرها السائل بأن يؤدى الاستغفار بأصوات جماعية : فهذا بدعة ، لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كل يستغفر لنفسه ، غير مرتبط بالآخرين ، ومن غير صوت جماعي ، والصحابة كانوا يستغفرون فرادى بغير صوت جماعي ، وكذا من بعدهم من القرون المفضلة .

فالاستغفار في حد ذاته : سنة بعد السلام ، لكن الإتيان به بصوت جماعي : هذا هو البدعة ، فيجب تركه ، والابتعاد عنه " انتهى .

وقال الدكتور بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص ١٣٤): في الذكر الجماعي ، قاعدة هذه الهيئة التي يرد إليها حكمها هي : أن الذكر الجماعي بصوت واحد سرا ، أو جهرا ، لترديد ذكر معين ، وارد أو غير وارد ، سواء كان من الكل ، أو يتلقونه من أحدهم ، مع رفع الأيدي ، أو بلا رفع لها : كل هذا وصف يحتاج إلى أصل شرعي يدل عليه من الكتاب والسنة ؛ لأنه داخل في عبادة ، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع ، لا على الإحداث والاختراع ؛ ولهذا نظرنا في الأدلة في الكتاب والسنة فلم نجد دليلا يدل على هذه الهيئة المضافة ، فتحقق أنه لا أصل له في الشرع المطهر، وما لا أصل له في الشرع فهو بدعة ؛ إذا فيكون الذكر والدعاء الجماعي بدعة، يجب على كل مسلم مقتد برسول الله صلى الله عليه وسلم تركها ، والحذر منها، وأن يلتزم بالمشروع .

مسألة: حكم رفع الصوت بالتسبيح يوم الجمعة.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٢/٤١٤): هل التسبيح برفع الصوت يوم الجمعة قبل الصلاة بساعة أن أكثر سنة أم بدعة ؟.

فأجاب: لا شك أن هذا العمل بدعة، لأنه لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه أنهم فعلوا ذلك، والخير كله في اتباعهم ، أما من سبح بينه وبين نفسه فلا بأس بذلك بل فيه خير عظيم وثواب جزيل ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام (كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم) رواه البخاري ومسلم ا.هـ

مسألة: حكم رفع الصوت بالذكر بين ركعات التراويح.

الأذكار من العبادات، والأصل في العبادات المنع منها إلا بدليل يوجبها أو يستحبها ، ولا يجوز إحداث ذكر مع عبادة ولا قبلها ولا بعدها ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم القيام مع أصحابه ليالي، وصلى الصحابة أفرادا ومجتمعين، في زمانه صلى الله عليه وسلم، وبعد موته، ولا يعلم أنهم ذكروا الله تعالى بذكر معين بعد كل تسليمة أو تسليمتين، وعدم نقل العلماء لذكر جماعي بين ركعات التراويح عن الصحابة ومن بعدهم دليل على عدم وقوعه، لأن العلماء كانوا ينقلون ما هو أخفى من مثل هذا الأمر الظاهر، وخير الهدي في اتباعه صلى الله عليه وسلم واتباع أصحابه في أمور العبادات بفعل ما فعلوه وترك ما تركوه .

إلا أنه لا بأس للمصلي أن يدعو الله، أو يقرأ القرآن، أو يذكر ربه تعالى ، من غير تخصيص آيات معينة أو سور أو ذكر بين الركعات، ومن دون أن يكون ذلك بصوت واحد، ولا بقيادة الإمام أو غيره؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، والأصل التوقيف في العبادات في كميتها وكيفيتها وزمانها ومكانها وسببها وصفتها.

قال ابن الحاج في المدخل (٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٤): فصل في الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح: وينبغي له – أي : الإمام – أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح، ومن رفع أصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحد؛ فإن ذلك كله من البدع، وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسلميتين من صلاة التراويح " الصلاة يرحمكم الله "؛ فإنه محدث أيضا، والحدث في الدين ممنوع، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعنا ما وسعهم ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٦٩/١١): ما حكم رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والترضي عن الخلفاء الراشدين بين ركعات التراويح ؟

فأجاب: "لا أصل لذلك– فيما نعلم– من الشرع المطهر ، بل هو من البدع المحدثة ، فالواجب تركه ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو اتباع الكتاب والسنة، وما سار عليه سلف الأمة، والحذر مما خالف ذلك" انتهى .

مسألة: حكم ترديد الأدعية وراء المطوف بصوت مرتفع.

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٣٣٦/٢٢): ما حكم ترديد بعض الأدعية وراء المطوف بصوت مرتفع إذا حصل من رفع الصوت تشويش على المصلين والطائفين هناك ؟

فأجاب: "الدعاء من شخص يتبعه جماعة خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله لا أصل له من عمل الصحابة رضي الله عنهم.

وأما رفع الصوت به فإن كان فيه تشويش على الطائفين وإزعاج لهم فيكون منهيا عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وقد سمعهم يقرأون جهرا وهم يصلون في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام : (لا يجهر بعضكم على بعض في

القرآن) أو قال: (في القراءة) فهكذا نقول لهؤلاء الطائفين لا تجهروا على الناس فتؤذوهم، ولكن كل يدعو بما يحب، ولهذا لو أن هؤلاء المطوفين وجهوا إلى أن يقولوا للناس طوفوا فكبروا عند الحجر الأسود وقولوا (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) البقرة/٢٠١، وادعوا بما شئتم في بقية الطواف، واذكروا الله ، واقرأوا القرآن وصاروا يتابعونهم على هذا، لكان هذا أحسن، وأفيد للناس، لأن كل إنسان يدعو ربه بما يحتاج إليه، وهو يعرف المعنى الذي يتكلم به بخلاف ما يفعله المطوفون الآن بالدعاء الذي لا يعرفه الداعي خلفه ، فلو سألت هذا الداعي خلف المطوف ما معنى ما يقول ؟ لم يفدك –في الغالب – فكون الناس يدعون ربهم دعاء يعرفون معناه ويستفيدون منه خير من هذا" انتهى.

(باب الحلق والجلوس في المسجد)

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى". وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به)[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: "مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت". قال الوليد بن كثير: حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد)[2].

---

١ أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩ ، ٧٥١).

٢ أخرجه البخاري (٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩).

وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال (بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألا أخبركم عن الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه)١.

قال الحافظ في الفتح (١/٥٦٢): قوله: "باب الحلق" بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال: جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضا. قوله: "عن عبيد الله" هو ابن عمر العمري. قوله: "سأل رجل" لم أقف على اسمه. قوله: "ما ترى" أي ما رأيك؟ من الرأي، ومن الرؤية بمعنى العلم، و "مثنى مثنى" بغير تنوين أي اثنتين اثنتين، وكرر تأكيدا. قوله: "فأوترت" بفتح الراء، أي تلك الواحدة. قوله: "وأنه كان يقول" بكسر الهمزة على الاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير لابن عمر. قوله: "بالليل" هي في رواية الكشميهني والأصيلي فقط. قوله في طريق أيوب عن نافع "توتر" بالجزم جوابا للأمر، وبالرفع على الاستئناف، وزاد الكشميهني والأصيلي: "لك". قوله: "قال الوليد بن كثير" هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن الوليد، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر، وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى. وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له. وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال. وأجيب بأن كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق، وأما التحلق فقال المهلب: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو

---

١ أخرجه البخاري (٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦).

على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين، والله أعلم. وقال غيره: حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركني الترجمة وهو الجلوس، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق. وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال: " مالي أراكم عزين " فلا معارضة بينه وبين هذا، لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة[1] بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه. قوله: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد" زاد في العلم " والناس معه " وهو أصرح فيما ترجم له. قوله: "فرأي فرجة" زاد في العلم " في الحلقة " وزادها الأصيلي والكشميهني أيضا في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم ا.هـ

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٣١/٥): ليس فيما ذكره البخاري دلالة على التحلق والجلوس في المسجد بحال كما نبه عليه الإسماعيلي.

وقال المهلب: شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول الشارع وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم.

والظاهر أن الشارع لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين.

وأما حديث أبي واقد فليس في إيراده هنا دلالة لما ترجم له، نعم فيه في كتاب العلم بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس والناس معه إذ أقبل .. الحديث، فاكتفى بأصل الحديث كعادته في الاستدلال بالأشياء الخفية والإجماع قائم على جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله والعلم .

(باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل)

---

١ قال العلامة ابن باز في تعليقه على الفتح: هذا فيه نظر. والظاهر أنه أنكر عليهم تفرقهم، ودل بذلك على استحباب اجتماعهم حال مذاكرة العلم، وأن يكونو حلقة واحدة لاحقا، لأن ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة. والله أعلم

عن عباد بن تميم، عن عمه (أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى)١، وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/٤٠٥): والاستلقاء في المسجد جائز على أي وجه كان، ما لم يكن منبطحا على وجهه؛ فإنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن ذلك، وقال (إنها ضجعة يبغضها الله عز وجل)٢، وقد ذكرنا إسناده في باب النوم في المسجد.

---

١ أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

٢ أخرجه مطولا ومختصرا أحمد (٢٤/ ٣٠٧ – الرسالة)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٥)، وفي الأوسط (١/ ١٥١)، وأبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجة (٣٧٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢٢)، والنسائي (٦٦٩٥)، والطبراني في الكبير (٨٢٢٧، ٨٢٢٨)، وابن قانع في معجمه (٣/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٣ – ٣٧٤) والحديث قال عنه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف مضطرب، غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤/ ٣٠٧): النهي عن النوم على البطن فيه، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن طخفة، وقد اضطربوا في اسمه واسم أبيه.

(تنبيه) أحاديث النهي عن النوم على البطن مختلف في صحتها، فمن أهل العلم من يضعفها، كالبخاري والدارقطني وابن أبي حاتم وابن رجب.

النوم على البطن مضر من الناحية الصحية، للصغار والكبار، فهناك تقارير طبية تبين ارتفاع نسبة الوفيات في الأطفال الذين يموتون اختناقا بسبب نومهم على بطونهم، كما أنه يورث الإصابة بالحساسية لقرب الأنف من الفراش، إذا كان الفراش من أسفنج أو صوف، فتجتمع الجراثيم والميكروبات.

نعم النوم على البطن يفيد في طرد الغازات، لكن الاعتياد عليه مضر كما سبق.

وينبغي تعويد الطفل على النوم على شقه الأيمن، فهو أكمل أحوال النوم، وهو الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه منافع جمة للبدن.

جاء في بعض الدراسات الطبية: " النوم على الشق الأيمن هو الوضع الصحيح لأن الرئة اليسرى أصغر من اليمنى فيكون القلب أخف حملا وتكون الكبد مستقرة لا معلقة والمعدة جاثمة فوقها بكل راحتها وهذا كما رأينا أسهل لإفراغ ما بداخلها من طعام بعد هضمه ... كما يعتبر النوم على الجانب الأيمن من أروع الإجراءات الطبية التي تسهل وظيفة القصبات الرئوية اليسرى في سرعة طرحها لإفرازاتها المخاطية.

أما النوم على الشق الأيسر فهو غير مقبول، لأن القلب حينئذ يقع تحت ضغط الرئة اليمنى، والتي هي أكبر من اليسرى مما يؤثر في وظيفته ويقلل نشاطه وخاصة عند المسنين. كما تضغط المعدة الممتلئة عليه فتزيد الضغط

على القلب والكبد –الذي هو أثقل الأحشاء– لا يكون ثابتا بل معلقا بأربطة وهو موجود على الجانب الأيمن، فيضغط على القلب وعلى المعدة مما يؤخر إفراغها.

فقد أثبتت التجارب التي أجراها " غالتيه " و " بواسيه " أن مرور الطعام من المعدة إلى الأمعاء يتم في فترة تتراوح بين ٢.٥ – ٤.٥ ساعة إذا كان النائم على الجانب الأيمن ولا يتم ذلك إلا في ٥ – ٨ ساعات إذ ا كان على جنبه الأيسر ".

ينظر: الطب النبوي في ضوء العلم الحديث، د غياث الأحمد، النوم على الجهة اليمنى، د إبراهيم الراوي.

فينبغي تعويد الأبناء على النوم على الجانب الأيمن، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتحصيلا لمنفعة أبدانهم.

سئل علماء اللجنة الدائمة (٢٦/ ١٤٦): هل صحيح أنه من السيء النوم على البطن، فقد قيل لي: إن النوم على البطن مكروه؟ لأن ذلك هو نوم الشيطان، إلا أني اعتدت النوم على هذه الوضعية منذ صغر سني، ولا أزال أفعل ذلك حتى الآن بحكم العادة، فما هو الحكم في ذلك؟

فأجابوا:: " يكره النوم على البطن، لما رواه أبو داود عن طخفة بن قيس الغفاري، قال: بينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني، إذا رجل يحركني برجله، فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله قال: فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود في باب (في الرجل ينبطح على بطنه)، فينبغي تركه ولو كان من عادة الإنسان؛ لأنه يشرع للمسلم ترك العادة المخالفة للشرع " انتهى.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ما حكم النوم على البطن وما صحة هذا الحديث بأن الرسول صلى الله عليه وسلم مر برجلٍ في المسجد منبطحاً على وجهه فضربه برجله وقال له قم نومةٌ جهنمية وإذا نام الإنسان ناسياً هل يأثم؟

فأجاب: أما الحديث فلا أدري عنه وأما النوم على البطن فلا بأس به لا سيما إذا كان هناك حاجة لأنه أحياناً يحتاج الإنسان أن ينام على بطنه لمرض فيه أو قرقرة وما أشبه ذلك وأما بدون حاجة فالأفضل أن ينام الإنسان على جنبه الأيمن كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ا.هـ

وقال الشيخ أيضا في شرح الرياض (٤/٣٤٣): هذه بقية الأحاديث الواردة في آداب النوم والاضطجاع ذكر فيها المؤلف حديث يعيش بن طخفة الغفاري أنه قال: حدثني أبي أنه كان نائما في المسجد على بطنه فإذا رجل يركضه برجله ويقول إن هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن ينام على بطنه لاسيما في الأماكن التي يغشاها الناس لأن الناس إذا رأوه على هذا الحال فهي رؤية مكروهة لكن إذا كان في الإنسان وجع في بطنه وأراد أن ينام على هذه الكيفية لأنه أريح له فإن هذا لا بأس به لأن هذه حاجة وفي هذا دليل على جواز ركض الإنسان بالرجل يعني نخسه برجله لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك وهو أشد الناس تواضعا ولا يعد هذا من الكبر اللهم إلا أن يكون في قلب الإنسان شيء من كبر فهذا شيء آخر لكن مجرد أن تركض الرجل برجلك لا يعتبر هذا كبرا إلا أنه ينبغي مراعاة الأحوال إذا كنت تخشى أن الرجل الذي تركضه برجلك يرى أنك مستهين به وأنك محتقر له فلا تفعل لأن الشيء المباح إذا ترتب عليه محظور فإنه يمنع.

وقد ذكر الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان، إنهما كانا يفعلان ذلك.

وأما الاستلقاء على هذا الوجه، وهو وضع إحدى الرجلين على الأخرى في المسجد وغيره فقد اختلف فيه، فروي كراهته والتغليظ فيه عن كعب بن عجرة، وأبي سعيد، وقتادة بن النعمان، وسعيد بن جبير.

وقد روي النهي عنه مرفوعا، خرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]. ويروى أيضا من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأخي أبي سعيد – وهو: قتادة بن النعمان.

وأما أكثر العلماء، فرخصوا فيه، وممن روي أنه كان يفعله: عمر، وعثمان، وابن مسعود، ونص أحمد على جوازه، واختلفوا في أحاديث النهي، فمنهم من قال: هي منسوخة بحديث الرخصة، ورجحه الطحاوي وغيره.

ومنهم من قال: هي محمولة على من كان بين الناس فيخاف أن تنكشف عورته، أو لم يكن عليه سراويل، روي ذلك عن الحسن.

وروي عنه، أنه قال فيمن كره ذلك ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود. خرجه الطحاوي.

وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن المسيب، قال: كان ذلك من عمر وعثمان ما لا يحصى منهما. قال الزهري: وجاء الناس بأمر عظيم.

وقال الحكم: سئل أبو مجلز عن الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى؟ فقال: لا بأس به، إنما هذا شيء قاله اليهود: أن الله لما خلق السموات والأرض استراح، فجلس هذه الجلسة، فأنزل الله عز وجل: {ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب} [ق:٣٨] . خرجه أبو جعفر ابن أبي شيبة في تاريخه .

---

١ أخرجه مسلم (٢٠٩٩) عن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره).

وقد ذكر غير واحد من التابعين: أن هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود: أن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استراح في اليوم السابع، منهم: عكرمة وقتادة، فهذا كلام أئمة السلف في إنكار ذلك ونسبته إلى اليهود، وهذا يدل على أن الحديث المرفوع المروي في ذلك لا أصل لرفعه، وإنما هو متلقى عن اليهود، ومن قال: أنه على شرط الشيخين فقد أخطأ.

وهو من رواية محمد بن فليح بن سليمان، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين: سمع قتادة بن النعمان يحدثه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمعنى قول أبي مجلز. وفي آخره: وقال عز وجل: (إنها لا تصلح لبشر) .

وعبيد بن حنين، قيل: أنه لم يسمع من قتادة بن النعمان – قاله البيهقي.

وفليح، وإن خرج له البخاري فقد سبق كلام أئمة الحفاظ في تضعيفه، وكان يحيى بن سعيد يقشعر من أحاديثه، وقال أبو زرعة – فيما رواه عنه سعيد البرذعي –: فليح واهي الحديث، وابنه محمد واهي الحديث.

ولو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يروي عن ربه أنه قال: (إنها لا تصلح لبشر)١، لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان قد انتسخ فعله

---

١ يقصد المصنف حديث عبيد بن حنين قال : بينا أنا جالس إذ جاءني قتادة بن النعمان رضي الله عنه فقال : انطلق بنا يا ابن حنين إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى ، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد ، فوجدناه مستلقيا رافعا رجله اليمنى على اليسرى ، فسلمنا وجلسنا ، فرفع قتادة بن النعمان يده إلى رجل أبي سعيد فقرصها قرصة شديدة ، فقال أبو سعيد : سبحان الله يا ابن أم أوجعتني ! فقال له : ذلك أردت ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى ، ووضع إحدى رجليه على الأخرى وقال : لا ينبغي لأحد من خلقه أن يفعل هذا" فقال أبو سعيد : لا جرم والله لا أفعل أبدا) أخرجه أبو نصر الغازي في جزء من الأمالي (١/٧٧) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٧٥٥): منكر جدا... الحديث يستشم منه رائحة اليهودية الذين يزعمون أن الله تبارك وتعالى بعد أن فرغ من خلق السموات والأرض استراح ! تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا، وهذا المعنى يكاد يكون صريحا في الحديث فإن الاستلقاء لا يكون إلا من أجل الراحة سبحانه وتعالى عن ذلك، وأنا أعتقد أن أصل هذا الحديث من الإسرائيليات وقد رأيت في كلام أبي نصر الغازي أنه روي عن كعب الأخبار ، فهذا يؤيد ما ذكرته ، وذكر أبو نصر أيضا أنه روي موقوفا عن عبد الله بن عباس وكعب بن عجرة ، فكأنهما تلقياه – إن صح عنهما – عن كعب كما هو

الشأن في كثير من الإسرائيليات، ثم وهم بعض الرواة فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ثم إن قول أبي نصر " إن رواة طريق قتادة من رجال الصحيح " صحيح ، وكذلك قال الهيثمي في " المجمع " (٨ / ١٠٠) بعد أن عزاه للطبراني ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون سند الحديث بالذات صحيحا لجواز أن يكون فيه من تكلم فيه ، وإن كان صاحب الصحيح احتج به ، فإنه يجوز أن ذلك لأنه لم يثبت جرحه عنده ، أو أنه كان ينتقي من حديثه مع اعتقاده أن فيه ضعفا يسيرا لا يسقط به حديثه جملة عنده ، خلافا لغيره. وإسناد هذا الحديث من هذا القبيل ، فإن محمد بن فليح بن سليمان وأباه ، وإن أخرج لهما البخاري فإن فيهما ضعفا وخاصة الأب ، فقد ضعفه ابن معين حتى جعله دون الدراوردي وهذا حسن الحديث ! وقال في رواية : " فليح ليس بثقة ولا ابنه " ، وكذلك ضعفه ابن المديني والنسائي والساجي وقال : " هو من أهل الصدق ، ويهم " . ولذلك لم يسع الحافظ إلا الاعتراف بضعفه فقال في " التقريب " : " صدوق كثير الخطأ " . وأما ابنه محمد فهو أحسن حالا من أبيه ، ففي " الميزان " : " قال أبو حاتم : ما به بأس ، وليس بذاك القوي . ووثقه بعضهم وهو أو ثق من أبيه . وقال ابن معين ليس بثقة " . وقال الحافظ : " صدوق يهم " . وإن مما يدل على ضعفهما وضعف حديثهما اضطرابهما في إسناده . فتارة يقولان : عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين عن قتادة . وتارة : عن سالم أبي النضر بدل سعيد بن الحارث ، ويقرن مع ابن حنين بسر بن سعيد وتارة يجعل مكانهما أبا الحباب سعيد بن يسار ، وهذا كله من فوائد أبي نصر رحمه الله في هذا الجزء من " الأمالي " . حيث حفظ لنا فيه ما ينير السبيل على البحث في حال هذا الحديث . وأما إسناد حديث شداد فلم أقف عليه لننظر فيه ، وغالب الظن أن فيه علة تقدح في صحته . والله أعلم . ومما يوهن من شأن هذا الحديث أنه صح عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى . رواه البخاري (١ / ٤٦٦ بفتح الباري طبع بولاق) وترجم له بـ " باب الاستلقاء في المسجد " ثم روى عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ، فلوكان الاستلقاء المذكور لا ينبغي لأحد من خلقه سبحانه كما زعم الحديث لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده ، كما لا يخفى . ولا يعارض هذا ثبوت النهي عن الاستلقاء في صحيح مسلم (٦ / ١٥٤) وغيره لأنه غير معلل بهذه العلة المذكورة في هذا الحديث المنكر ، وللعلماء مذهبان في الجمع بين هذا النهي وبين فعله صلى الله عليه وسلم المخالف للنهي :

الأول : ادعاء نسخ النهي .

الثاني : حمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك وفي كل من المذهبين إشارة إلى رد هذا الحديث، فإنه لا يتمشى معهما البتة ، أما على المذهب الأول فلأن الحديث صريح في أن الاستلقاء المذكور فيه من خصوصيات الله عز وجل فكيف يجوز ذلك ؟! وأما على المذهب الثاني فلأنه صريح في أن العلة عنده هو انكشاف العورة أو عدم انكشافها ، فلو كان يصح عنده أن العلة كون الاستلقاء من خصوصياته سبحانه لم يجز التعليل بغيرها وهذا ظاهر لا يخفى أيضا . وجملة القول إن هذا الحديث منكر جدا عندي ، ولقد قف شعري منه حين وقفت عليه ، ولم أجد الآن من تكلم عليه من الأئمة النقاد غير أن الحافظ الذهبي أورده في ترجمة " فليح " ، كأنه يشير بذلك إلى أنه مما أنكر عليه كما هي عادته في " ميزانه " . والله أعلم .

الأول بهذا النهي لم يستمر على فعله خلفاؤه الراشدون الذين هم أعلم أصحابه به، وأتبعهم لهديه وسنته.

وقد روي عن قتادة بن النعمان من وجه أخر منقطع، من رواية سالم أبي النضر، عن قتادة بن النعمان – ولم يدركه –، أنه روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه نهى عن ذلك. خرجه الإمام أحمد. وهذا محتمل، كما رواه عنه جابر وغيره، فأما هذه الطامة، فلا تحتمل أصلا.

وقد قيل: أن هذه مما اشتبه على بعض الرواة فيه ما قاله بعض اليهود، فظنه مرفوعا فرفعه، وقد وقع مثل هذا لغير واحد من متقدمي الرواة، وأنكر ذلك عليهم، وأنكر الزبير على من سمعه يحدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: إنما حكاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بعض أهل الكتاب.

فروى مسلم بن الحجاج في كتاب التفصيل، والبيهقي في المدخل من رواية ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، أن الزبير سمع رجلا يحدث حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فاستمع الزبير له، حتى إذا قضى الرجل حديثه قال له الزبير: أنت سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم

ثم وجدت في بعض الآثار ما يشهد لكون الحديث من الإسرائيليات ، فروى الطحاوي في " شرح المعاني " (٢ / ٣٦١) بسند حسن أنه قيل للحسن (وهو البصري) : قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ؟ فقال : ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود " . ثم رأيت البيهقي سبقني إلى الكلام على الحديث بنحو ما ظهر لي ، فقال في " الأسماء والصفات " (ص ٣٥٥) بعد أن ساقه من طريق إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح : " فهذا حديث منكر ، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه ، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم ، فلم يخرجا حديثه هذا في " الصحيح " ، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به " . ثم روى بسنده عن ابن معين قال : لا يحتج بحديثه . وفي رواية : قال : ضعيف . قال : وبلغني عن النسائي أنه قال : ليس بالقوي . قال : " فإذا كان فليح بن سليمان المدني مختلفا في جواز الاحتجاج به عند الحفاظ لم يثبت بروايته مثل هذا الأمر العظيم . وفيه علة أخرى ، وهي أن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وصلى عليه عمر ، وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة ، وله خمس وسبعون سنة في قول الواقدي وابن بكير ، فتكون روايته عن قتادة منقطعة ، وقول الراوي : وانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد لا يرجع إلى عبيد بن حنين ، وإنما يرجع إلى من أرسله عنه ، ونحن لا نعرفه ، فلا تقبل المراسيل في الأحكام ، فكيف في هذا الأمر العظيم ؟! ".

–؟ قال الرجل: نعم. فقال الزبير: هذا وأشباهه مما يمنعنا أن نحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قد – لعمري – سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا يومئذ حاضر، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابتدأ هذا الحديث، فحدثاه عن رجل من أهل الكتاب حدثه إياه، فجئت أنت بعد أن تقضى صدر الحديث وذكر الرجل الذي من أهل الكتاب، فظننت أنه من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وروى مسلم – أيضا – في كتاب التفصيل بإسناد صحيح، عن بكير بن الأشج، قال: لنا بسر بن سعيد: أيها الناس، اتقوا الله، وتحفظوا في الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيحدثنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ولو ذكرنا الأحاديث المرفوعة التي أعلت بأنها موقوفة: إما على عبد الله بن سلام، أو على كعب، واشتبهت على بعض الرواة فرفعها، لطال الأمر ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٦٣): قوله: "باب الاستلقاء في المسجد" زاد في نسخة الصغاني " ومد الرجل". قوله: "واضعا إحدى رجليه على الأخرى" قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ. وقال المازري: إنما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره، لا في الكتب الصحاح، النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع، واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم، بل هو جائز مطلقا، فإذا تقرر هذا

صار بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما، فذكر نحو ما ذكره الخطابي. وفي قوله عن حديث النهي " ليس في الكتب الصحاح " إغفال، فإن الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر. وفي قوله: "فلا يؤخذ منه الجواز " نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم. قال الخطابي: وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة. وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا. قوله: "وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب" هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي، وهو كذلك في الموطأ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق ا.هـ وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/ ٣٤٦): هذا الباب الذي عقده النووي رحمه الله في بيان النوم على الظهر وقد سبق أن الأفضل لمن أراد أن ينام على الجنب الأيمن وسبق أن النوم على البطن لا ينبغي إلا لحاجة وبقي النوم على الظهر وهو لا بأس به شرط أن يأمن انكشاف العورة فإن كان يخشى من انكشاف عورته بحيث يرفع إحدى رجليه فيرتفع الإزار وليس عليه سراويل فإنه لا ينبغي لكن إذا أمن انكشاف العورة فإن ذلك لا بأس به وبقي شيء رابع وهو النوم على الجنب الأيسر فهذا أيضا لا بأس به فالنوم على الظهر لا بأس به والنوم على الجنب الأيسر لا بأس به والنوم على الجنب الأيمن أفضل والنوم منبطحا لا ينبغي إلى لحاجة.

(باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس)

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت (لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طرفي النهار بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ

القرآن، فيقف عليه نساء المشركين، وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين)١.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/٤١١): هذه قطعة من حديث الهجرة الطويل، وقد خرجه بتمامه في ((باب: الهجرة)) .

والمقصود منه هاهنا: أن أبا بكر – رضي الله عنه – ابتنى مسجدا بفناء داره بمكة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة، وكان يأتي بيت أبي بكر كل يوم مرتين بكرة وعشية، ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك على أبي بكر، ولم يغيره، فدل على جواز بناء المسجد في الطريق الواسع إذا لم يضر بالناس.

وقد حكى البخاري جوازه عن الحسن وأيوب ومالك، وهو – أيضا – قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد – في رواية عنه –، وأبي حنيفة، وسليمان بن داود الهاشمي.

واختلفوا: هل يجوز ذلك بدون إذن الإمام، أم لا يجوز بدون إذنه؟ على قولين:

أحدهما: أن إذنه معتبر لذلك، وهو قول الثوري ورواية عن أحمد، وحكي عن ابن مسعود وقتادة ما يدل عليه؛ لأن نفع الطريق حق مشترك بين المسلمين، فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة بدون إذن الإمام كقسمة الأموال المشتركة بين المسلمين.

والثاني: لا يعتبر إذن الإمام، وهو المحكي عن الحسن وأيوب وأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ممن جوزه، وهو رواية عن أحمد – أيضا – لأن الطريق إذا كان متسعا لا يضر بالمارة بناء مسجد فيه، فحق الناس في المرور فيه المحتاج إليه باق لم يتغير، بخلاف قسمة أموال بيت المال؛ فإن مصارفها كثيرة جدا، فيرجع فيها إلى اختيار الإمام.

---

١ أخرجه البخاري (٤٧٦).

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه لا يجوز بناء المساجد في الطريق بحال، بل تهدم ولا يصلى فيها.

فمن أصحابنا من حكاها مطلقة، ومنهم من خصها بما إذا لم يأذن فيها الإمام، وهذا أقرب.

وأجاز الجوزجاني بناء المساجد في الطريق، بشرط أن يبقى من الطريق بعد المسجد سبعة أذرع، ونسب ذلك إلى أحمد، ولا يصح ذلك عن أحمد.

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)[1]، معناه – عند أحمد وأصحابه –: إذا أرادوا أن يحدثوا طريقا في ارض موات أو مملوكة، وليس معناه – عندهم – أنه يجوز البناء في الطريق الواسع حتى يبقى منه سبعة أذرع، كما قاله الجوزجاني ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح (٦/٨): قوله: (ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا) لا شك أن الصديق كما ستعلمه في الهجرة لما أوذي خرج من مكة حتى بلغ برك الغماد فرده ابن الدغنة، ورجع معه إلى مكة، وأجاره بشرط أن يصلي في بيته، ولا يعلن بالقراءة، ثم بعد ذلك بدا للصديق فابتنى هذا المسجد بفناء داره فسير المشركون إلى ابن الدغنة فجاء الصديق فقال له: إما أن تصلي في بيتك وإلا فرد جواري؛ فقال الصديق: فإني أرضى بجوار الله، وأرد إليك جوارك، وهذا من ندى الصديق وفضله، فإنه قصد بذلك إظهار الدين.

وأجاز مالك بناء المسجد بفناء الدار إذا كان لا يضر بالسالكين؛ لأن نفعه كالاستغراق، وإليه ذهب البخاري في ترجمته قال ابن شعبان في "الزاهي": وينبغي تجنب الصلاة في المساجد المبنية حيث لا يجوز بناؤها من الطرقات ونحوها؛ لأنها وضعت في غير حقها فمن صلى فيها متأولا أنه يصلي في الطريق أجزأ قال: ولو كان مسجد في متسع وأراد الإمام الزيادة فيه ما لا يضر بالسالكين لم يمنع عند مالك

---

١ أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنعه ربيعة، وصححه ابن بطال؛ لأنه غير عائد إلى جميعهم، وقد ترتفق به الحائض والنفساء، ومن لا يجب عليه من الأطفال ومن يملكه من أهل الذمة ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٦٤): قال المازري بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا لكن شذ بعضهم فمنعه لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي صلى الله عليه و سلم اطلع على ذلك وأقره قلت والمنع المذكور مروي عن ربيعة ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن بإسنادين ضعيفين .

(باب الصلاة في مسجد السوق)

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي –يعنى: عليه– الملائكة ما دام في مجلسه الذى يصلي فيه اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه)[1].

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/٤١٤): قد سبق ذكر مساجد البيوت والصلاة فيها، وما ذكره البخاري هناك أن البراء ابن عازب صلى في مسجد بيته جماعة، وذكرنا قول أحمد، أنه لا يحصل بالصلاة فيها فضيلة الصلاة في المسجد، إلا أن يكون يؤذن فيه ويقام، كأنه يشير إلى أن يكون في حال الصلاة غير ممنوع،

---

١ أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

وأن إسحاق قال: لا يحصل بالصلاة فيه جماعة فضل الجماعة في المسجد، إلا أن يكون له عذر.

وما حكاه البخاري هنا عن ابن عون، ظاهره: يدل على حصول فضل الجماعة في المسجد بذلك، وإن كان مغلقا، وهو قياس قول من أجاز الاعتكاف فيه، كما سبق ذكره، ويحتمل أن يكون ابن عون لا يرى حضور المساجد في الجماعة واجبا، أو أنه كان لهم عذر. والله أعلم.

وأما مساجد الأسواق، إذا كانت مسبلة، فحكمها حكم سائر المساجد المسبلة.

وقد كره طلحة اليامي الصلاة في مساجد السوق، خرجه حرب الكرماني من رواية ليث عنه.

وكأنه يشير إلى أنه إنما يستحب الصلاة في المسجد الأعظم الذي يجمع فيه.

وقد ورد التصريح بفضل الصلاة في مسجد الجامع على الصلاة في مساجد القبائل التي لا يجمع فيها، خرجه ابن ماجه ثنا هشام بن عمار: ثنا أبو الخطاب الدمشقي: ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)[1].... وقد كان بالمدينة مساجد في قبائل الأنصار، وهي دورهم، يصلون فيها الجماعات سوى الجمع.

---

١ أخرجه ابن ماجه (٤٥٣/١ ، رقم ١٤١٣)، وابن عدى (٣٢٧/٦ ، ترجمة ١٨٠٧ معروف بن عبد الله الخياط الدمشقى)، وابن عساكر (٢٤٣/٢)، والديلمى (٣٩٠/٢ ، رقم ٣٧٢٣) والحديث ضعفه ابن عدي، وقال ابن ماكولا كما في فتح الباري لابن رجب (٤١٥/٣): الحديث منكر ورجاله مجهولون، وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٥٧٦/٢ ، رقم ٩٤٦): هذا حديث لا يصح، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (١٩١ : فيه أبو الخطاب الدمشقي مجهول وفيه رزيق أبو عبد الله الألهاني وهاه ابن حبان، وكذا ضعفه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤١٢/٣)، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (١٥/٢): إسناده ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٠٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤١٧/٢): إسناده

وروى ابن لهيعة، أن بكير بن الأشج حدثه، أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني رابح من بني عبد الاشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة. وشك في التاسع. خرجه أبو داود في المراسيل.

والحديث –أي حديث أبي هريرة المتقدم في أول الباب– نص في أن الصلاة في المسجد تزيد على صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة، وهو أعم من أن تكون صلاته في بيته وفي سوقه في جماعة أو منفردا.

ويدل على ذلك: أنه ذكر سبب المضاعفة، وهو فضل مشيه إلى المسجد على طهارة، وفضل انتظاره للصلاة حتى تقام، وفضل قعوده في المسجد حتى يحدث، وهذا كله لا يوجد شيء منه في صلاته في بيته وفي سوقه.

لكن المراد – والله أعلم –: صلاته في سوقه في غير مسجد، فإنه لو صلى في سوقه في مسجد لكان قد حصل له فضل المشي إلى المسجد، وانتظار الصلاة فيه، والجلوس فيه بعد الصلاة أيضا، وإن كان المسجد الأعظم يمتاز بكثرة الخطا إليه، وبكثرة الجماعة فيه، وذلك يتضاعف به الفضل أيضا عند جمهور العلماء، خلافا لمالك.

وقد روي من حديث أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع

ضعيف جدا لجهالة أبي الخطاب الدمشقي، ورزيق أبو عبد الله الألهاني قال عنه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق، وقال الذهبي عن هذا الحديث في "الميزان" عندما ترجم لأبي الخطاب الدمشقي: هذا منكر جدا.

الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله)١ خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال علي بن المديني: ما أراه إلا صحيحا.

ويفضل – أيضا – المسجد الأعظم بكونه عتيقا، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت البناني (قال كنت اقبل مع أنس بن مالك من الزاوية، فإذا مر بمسجد قال: أمحدث هذا؟ فإن قلت: نعم مضى، وأن قلت: عتيق صلى)٢ ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح (١٢/٦): إن البخاري أراد إثبات جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل المسجد في المكان المحجور لا يشرع كما أن مسجد

---

١ أخرجه أحمد (١٤٠/٥)، وعبد الرزاق (٢٠٠٦)، والطيالسي (٥٥٤)، وعبد بن حميد (١٧٣)، والدارمي (١٢٦٩)، وأبو داود (٥٥٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٤١/٢)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، والشاشي مفرقا (١٥٠٥) و (١٥٠٧)، وتاما (١٥٠٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٩٤٨)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والطبراني في الأوسط (١٨٥٥)، وفي مسند الشاميين (١٣٠٤)، والحاكم (٢٤٧/١–٢٤٨)، والبغوى فى الجعديات (٣٧٠/١ ، رقم ٢٥٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٦٧/٣–٦٨)، وفى الشعب (٥٨/٣ ، رقم ٢٨٦١)، والخطيب ٢١٢/٧، الضياء المقدسي في "المختارة" (١١٩٦ ، ١١٩٧) وقد حكم على هذا الحديث بالصحة أئمة الحديث: يحيي بن معين وعلي ابن المديني، ومحمد بن يحيي الذهلي وغيرهم كما فى المستدرك (٢٤٩/١)، وقد نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٣ – ٣٨٤) ونقل تصحيحه أيضا عن العقيلي، وانتهى هو إلى تصحيحه ا.هـ وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٦/١): في إسناده اختلاف، والأرجح أنه صحيح، وقال العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى (١٧٠/١٢): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٧٥/٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٨٩/٣٥): حديث حسن، وعبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق –وهو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني– ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، إلا أنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(تنبيه) قول ابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٦): حديث ليس بالقوي لا يحتج بمثله، متعقب بما تقدم.

٢ اسناده لابأس به على كلام في عمارة ابن زاذان لكن لعله حسن الحديث اذا لم يتبين مخالفته أو خطأه ينظر تهذيب الكمال (٢١/ ٢٤٥).

الجمعة لا يجوز أن يكون محجورا، فنبه بصلاة ابن عمر على أن المسجد الذي صلى فيه كان محجورا، ومع ذلك فله حكم المساجد.

ثم خص السوق في الترجمة لئلا يتخيل أنها لما كانت شر البقاع، وبها يركز الشيطان رايته كما ورد في الحديث[1] يمنع بذلك من اتخاذ المساجد فيها، وينافي العبادة كما نافتها الطرقات ومواضع العذاب والحمام شبهها فبين بهذا الحديث أنها محل للصلاة كالبيوت، فإذا كانت محلا لها جاز أن يبنى فيها المسجد وكذا قال ابن بطال في "شرحه": فيه: أن الأسواق مواضع للصلاة وإن كان قد جاء فيها مرفوعا: "إنها شر البقاع" حكاية عن جبريل: "وخيرها المساجد" أخرجه الآجري، فخشي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالا به إذا كانت الأسواق شر البقاع والمساجد خيرها، فلا يجوز أن تعمل الصلاة في شرها فجاء في الحديث إجازة الصلاة في السوق وأن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة كصلاة المنفرد في بيته، قال: واستدل البخاري أنه إذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعات لفضل الجماعة كما يتخذ المساجد في البيوت عند الأعذار لفضل الجماعة ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٦٤): قوله: "باب الصلاة في مسجد السوق" ولغير أبي ذر " مساجد". موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير. وقيل: المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق ولا يخفى بعده. قوله: "وصلى ابن عون" كذا في جميع الأصول، وصحفه ابن المنير فقال: وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر

---

[1] أخرجه مسلم (٢٤٥١) عن سلمان قال: لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته.

– مع كونه لم يصل في سوق – أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد. وقال الكرماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس اهـ. والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (١٧٠/٧): أي هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق ويروى في مساجد السوق بلفظ الجمع وهي رواية الأكثرين ولفظ الإفراد رواية أبي ذر وقال الكرماني المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكأنه قال باب الصلاة في مواضع الأسواق وقال ابن بطال روي أن الأسواق شر البقاع فخشي البخاري أن يوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالا به فجاء بحديث أبي هريرة إذ فيه إجازة الصلاة في السوق وإذا جازت الصلاة في السوق فرادى فكان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة وقال بعضهم موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير.

قلت كل منهم قد تكلف أما الكرماني فإنه ارتكب المجاز من غير ضرورة وأما ابن بطال فإنه من أين تحقق خشية البخاري مما ذكره حتى وضع هذا الباب وأما القائل الثالث فإنه أبعد جدا لأنه من أين علم أن البخاري أشار به إلى ما ذكره والأوجه أن يقال إن البخاري لما أراد أن يورد حديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى أن صلاة المصلي لا تخلو إما أن تكون في المسجد الذي بني لها أو في بيته الذي هو منزله

أو السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق وإنما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لأنه لما كان موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والإيمان الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر .

(باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا، وشبك أصابعه)١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي –قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا – قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ... الحديث)٢.

جاء في الموسوعة الفقهية (١٢/١٥): التشبيك في اللغة: المداخلة، فيقال لكل متداخلين أنهما مشتبكان . ومنه : شباك الحديد ، وتشبيك الأصابع (وهو المراد هنا) لدخول بعضها في بعض، والشبك: الخلط والتداخل، فيقال: شبك الشيء يشبكه شبكا : إذا خلطه وأنشب بعضه في بعض٣.

---

١ أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

٢ أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

٣ المصباح المنير، ومحيط المحيط، ومختار الصحاح مادة: " شبك ".

وتشبيك الأصابع لا يخرج في معناه الاصطلاحي عن هذا، قال ابن عابدين: تشبيك الأصابع أن يدخل الشخص أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى١.

وقد أجمع الفقهاء على أن تشبيك الأصابع في الصلاة مكروه، لما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه)٢.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما (في الذي يصلي وهو يشبك أصابعه تلك صلاة المغضوب عليهم)٣.

وأما تشبيكها في المسجد في غير صلاة، وفي انتظارها أي حيث جلس ينتظرها، أو ماشيا إليها، فقد قال الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة التشبيك حينئذ، لأن انتظار

---

١ ابن عابدين ١ / ٤٣١ ، وقواعد الفقه للبركتي / ٢٢٨ .

٢ أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) وغيره ، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٩٩/٢ ، رقم ٣٧٩) ثم قال : نعم للحديث أصل صحيح عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: (إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه) أخرجه الدارمى (٣٢٧/١) والحاكم وقال " صحيح على شرط الشيخين " ، ووافقه الذهبى ، وهو كما قالا، وجملة القول أن الحديث صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة ، فلو أن المؤلف آثره على اللفظ الذى أورده لكان أصاب، والله هو الموفق للصواب ا.هـ وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (١١٣/٢): شاذ بهذا اللفظ، أبو بكر بن عياش صدوق لكن في حفظه شيء، وقد خالفه من هو أوثق منه، فقد رواه قران بن تمام الأسدي عند أحمد (١٨١١٥)، وسفيان الثوري عند عبد الرزاق (٣٣٣٤)، والدارمي (١٣٧٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٥٦٧)، وأبو خالد الأحمر عند ابن خزيمة (٤٤٤)، وخالد ابن الحارث عند الطبراني ١٩/ (٣٣٦)، وعبد الملك بن جريج عند أحمد (١٨١١٤)، والليث بن سعد عند الترمذي (٣٨٧)، ومحمد بن إسحاق عند الطحاوي (٥٥٦٨)، وابن عيينة عند الطبراني ١٩/ (٣٣٥)، ثمانيتهم عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، بلفظ: "إذا توضات فاحسنت وضوءك ثم عمدت إلى المسجد فأنت في صلاة فلا تشبك بين أصابعك".

٣ أخرجه أبو داود (٩٩٣)، والبيهقى (٢/ ٢٨٩) والأثر قال صححه العلامة الألباني في الإرواء (١٠٣/٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢٣٦/٢): إسناده صحيح موقوفا، وقد روى ابن أبى شيبة (٧٦/٢) ما يخالف ذلك عن ابن عمر، فقد روى عن أبي داود الطيالسي، عن خليفة بن غالب،. عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة. وإسناده قوي. وروى أيضا (٧٦/٢) عن إسماعيل بن أمية: أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يشبك أصابعه في الصلاة.

الصلاة هو في حكم الصلاة١، لحديث الصحيحين (لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه)٢، ولما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد، فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة)٣، وما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه)٤.

ولا يكره عند الجمهور التشبيك بعد الفراغ ولو كان في المسجد، لحديث ذي اليدين رضي الله عنه –المتقدم في أول الباب–.

ولا بأس به عند المالكية في غير صلاة حتى ولو في المسجد، لأن كراهته عندهم إنما هي في الصلاة فقط، إلا أنه خلاف الأولى على نحو ما ورد بالشرح الكبير وجواهر الإكليل٥.

وفي مواهب الجليل (١/٥٥٠) ما نصه : وأما بالنسبة لغير الصلاة فالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد . قال ابن عرفة : وسمع ابن القاسم (أي من مالك) لا بأس

---

١ ابن عابدين ١ / ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ومراقي الفلاح ١٩٠ ، وجواهر الإكليل ١ / ٥٤ ، والشرح الكبير ١ / ٢٥٤ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١ / ٥٥٠ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١ / ٢١٩ دار الفكر ، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١ / ١٨٣ م . المكتبة الإسلامية ، ونهاية المحتاج للرملي ٢ / ٥٩ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ١٠ م الرياض الحديثة ، وكشاف القناع ١ / ٣٧٢ م النصر الحديثة ، ومطالب أولي النهى ١ / ٤٧٦ – ٤٧٧ منشورات المكتب الإسلامي.

٢ أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم بإثر الحديث (٦٦١) / (٢٧٥).

٣ صححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٢٩٤).

٤ أخرجه أحمد (٣/٤٢ ، رقم ١١٤٠٣)، وابن أبى شيبة (١/٤١٩ ، رقم ٤٨٢٤) والحديث قال عنه المنذرى (١/١٢٧)، والهيثمى (٢/٢٥): إسناده حسن، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة (٣/٥٩٥): إسناده جيد، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/١١٨): لا بأس بإسناده، وقال الحافظ فى الفتح (١/٥٦٦) : فى إسناده ضعيف ومجهول، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٦٢٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧/٤٧٨): إسناده ضعيف.

٥ الشرح الكبير ١ / ٢٥٤ ، وجواهر الإكليل ١ / ٥٤ .

بتشبيك الأصابع يعني في المسجد في غير صلاة . وأومأ داود بن قيس ليد مالك مشبكا أصابعه به (أي بالمسجد) ليطلقه وقال : ما هذا ؟ فقال مالك : إنما يكره في الصلاة . وقال ابن رشد : صح في حديث ذي اليدين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد ا.هـ

وأما تشبيكها خارج الصلاة فيما ليس من توابعها بأن لم يكن في حال سعي إليها، أو جلوس في المسجد لأجلها، فإن كان لحاجة نحو إراحة الأصابع – وليس لعبث بل لغرض صحيح – فإنه في هذه الحالة لا يكره عند الحنفية، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه . فإنه لإفادة تمثيل المعنى ، وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية . فلو شبك لغير حاجة على سبيل العبث كره تنزيها[1].

وفي حاشية الشبراملسي من الشافعية: أنه إذا جلس في المسجد لا للصلاة بل لغيرها، كحضور درس أو كتابة، فلا يكره ذلك في حقه لأنه لم يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة، وأما إذا انتظرهما معا فينبغي الكراهة؛ لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة[2].

وأما المالكية فقد رأوا كراهة التشبيك للمصلي خاصة ولو في غير مسجد، ولا بأس به عندهم في غير الصلاة ولو في المسجد، لقول مالك : يكره في الصلاة حين أومأ داود بن قيس ليده مشبكا أصابعه ليطلقه وقال : ما هذا؟[3]

والتشبيك حال خطبة الجمعة يكره عند غير المالكية من الأئمة، لأن مستمع الخطبة في انتظار الصلاة، فهو كمن في الصلاة لما سبق، وعند المالكية: غير مكروه؛ لأن

---

١ حاشية ابن عابدين ١ / ٤٣٢ .

٢ حاشية الشبراملسي القاهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢ / ٣٣١ ط مصطفى الحلبي .

٣ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١ / ٥٥٠ م النجاح – ليبيا ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١ / ٢١٩ ط دار الفكر .

الكراهة عندهم في الصلاة فقط ولو كان في المسجد، وإن كان هذا هو خلاف الأولى كما تقدم[1]. ا.هـ

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (ص٦٠١): وأما التشبيك بين الاصابع فيكره من حين يخرج وهو في المسجد أشد كراهة وفي الصلاة أشد واشد.. ا.هـ

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤٢٢/٣): وقد رخص في التشبيك في المسجد جماعة. قال وكيع ثنا الربيع بن صبيح، قال رأيت الحسن في المسجد هكذا وشبك وكيع بين أصابعه.

وقال حرب: رأيت إسحاق جالسا في المسجد يقرأ وشبك أصابعه.

وقد روي النهي عن التشبيك في المسجد من رواية مولى لأبي سعيد الخدري، أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى رجلا جالسا في وسط المسجد مشبكا أصابعه يحدث نفسه فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفطن، فالتفت إلى أبي سعيد، فقال إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإن التشبيك من الشيطان؛ وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه)[2]، خرجه الإمام أحمد، وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ضعفه ابن معين.

وروي أيضا النهي عن تشبيك الأصابع لمن هو ماش إلى المسجد للصلاة فيه، من حديث كعب بن عجرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة)[3]، خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب.

---

١ الشرح الكبير ١ / ٢٥٤ ، وجواهر الإكليل ١ / ٥٤ .

٢ تقدم تخريجه.

٣ تقدم تخريجه.

وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه المخرج على صحيح البخاري أن حديث كعب بن عجرة وما في معناه لا ينافي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب، وأنه يمكن الجمع بينهما، بأنه إنما يكره التشبيك لمن كان في صلاة، أو حكمه حكم من كان في صلاة، كمن يمشي إلى المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، فأما من قام من الصلاة وانصرف منها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة، فإنه صار منصرفا من الصلاة لا منتظرا لها، فلا يضره التشبيك حينئذ، قال: وقد قيل إن من كان في صلاة ومنتظرا الصلاة في جماعة فهم على ائتلاف، فإذا شبك لم يؤمن أن يتطير بهم عدوهم، بأنهم سيختلفون، ألا تراه في حديث عبد الله بن عمرو يقول: (مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وصاروا هكذا) وشبك بين أصابعه، ولم يؤمن أن يكون ذلك سببا أو أمارة لاختلاف فهم، كما أمرهم بأن يستووا في صفوفهم، وقال: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) انتهى ما ذكره.

وهو مناسبة بعيدة جدا؛ فإن التشبيك كما مثل به الاختلاف والافتراق فقد مثل به الائتلاف والتعاون والتناصر، كما في حديث أبي موسى الذي خرجه البخاري في أول الباب، فليس كراهته لمشابهته لمثل الافتراق بأولى من عدم كراهته لمشابهته لمثل التعاون والتعاضد والتناصر.

ومثل هذه المعاني توجد كثيرا في كتب شروح الحديث المتأخرة، وأكثرها مدخول، ولم يكن علماء سلف الأمة يقعون في شيء من ذلك، وكذلك لم أستكثر من ذكر مثله في هذا الكتاب، وإنما ذكرت هذا لأن الإسماعيلي مع تقدمه ذكره في صحيحه، ونبهت على ما فيه.

وجمع الخطابي في الأعلام بين حديث كعب بن عجرة في النهي وحديث أبي هريرة في فعل التشبيك، بأن النهي إنما يحمل على الاحتباء بالتشبيك للأصابع؛ لأنه يجلب النوم الناقض للوضوء، وما سواه فمباح، فخص الكراهة بحالة الاحتباء، وهذا في غاية

البعد؛ لأن حديث كعب فيه النهي عن التشبيك للعامد إلى المسجد، والمراد به الماشي إليه، والماشي لا يحتبي، وقد ورد مصرحا بذلك في رواية خرجها مسلم في كتاب العلل له عن أبي ثمامة القماح، قال: لقيني كعب بن عجرة وأنا رائح إلى المسجد مشبك بين أصابعي، فضرب يدي ضربة ففرق بينهما، وقال: نهينا أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة. فقلت: إني لست في صلاة. فقال: أن الرجل إذا توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج يؤم المسجد فهو في صلاة.

وخرجه أبو داود بمعناه، إلا أنه لم يذكر قوله: (إني لست في صلاة)، وصرح برفع آخر الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم....

وقد روى الحارث، عن علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه أن يفقع أصابعه في الصلاة)١، وخرجه ابن ماجه.

وخرج الإمام أحمد من رواية زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة)٢، وزبان وسهل، فيهما ضعف.

---

١ أخرجه ابن ماجة (٣١٠/١ ، رقم ٩٦٥) والحديث قال عنه الضياء في السنن والأحكام (١٦٦/٢): فيه الحارث بن عبد الله الأعور نسبه الشعبي وغيره إلى الكذب، وضعفه النووي في الخلاصة (٤٩٢/١)، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة (٥٩٣/٣): إسناده ضعيف، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩، رقم ٣٧٨): وإسناده ضعيف جدا، قال البوصيرى فى الزوائد: (ق ٦٢/ ١): فيه الحارث بن عبد الله الأعور أبو زهير الهمدانى وهو ضعيف وقد اتهمه بعضهم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (١١٢/٢): إسناده ضيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور.

٢ أخرجه أحمد (٤٣٨/٣ ، رقم ١٥٦٥٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٩٦)، والطبرانى (١٨٩/٢٠ رقم ٤١٩)، والدارقطنى (١٧٥/١)، والبيهقى (٢٨٩/٢ ، رقم ٣٣٨٩)، والديلمى (٤٣٢/٢ ، رقم ٣٨٩٥) والحديث ضعفه ابن حبان في المجروحين (٤٤٢/١)، وضعفه ابن القيسراني في التذكرة (٤٣٢)، والضياء في السنن والأحكام (١٦٧/٢)، وكذا ضعفه النووي في الخلاصة (٤٩٣/١)، وابن عبد الهادي في رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة (٣٨)، وكذا ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٨٧/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٩/٢): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام، عن زبان بن فائد، وهو ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٣٠٢٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨٦/٢٤): إسناده ضعيف.

وفيه إشارة إلى أن ذلك كله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة ا.هـ
وقال الحافظ في الفتح (١/٥٦٦): قوله: "باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره" أورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جواز التشبيك مطلقا، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز.... قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة اهـ. وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة " أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: "إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان. وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه " وفي إسناده ضعيف ومجهول. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس. قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة. وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة. والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال. واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل: لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة. وقيل لأن التشبيك يجلب النوم وهو "من" مظان الحدث، وقيل لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو

في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين " ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ".. ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: سمعت بأن تشبيك الأصابع غير مستحب أرجو تعليق الشيخ على ذلك.

فأجاب: تشبيك الأصابع لمن ذهب إلى الصلاة أو جلس في المسجد ينتظر الصلاة أو كان في الصلاة منهي عنه وليس من الأدب وأما فيما سوى ذلك فلا بأس به فيجوز أن يشبك الإنسان أصابعه بعد الصلاة لأن ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذلك حين سلم في إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر قبل أن يتم صلاته ثم تقدم إلى خشبة معروضة في المسجد واتكأ عليها وشبك بين أصابعه وما يظنه بعض الناس من أن تشبيك الأصابع محظور كل وقت فهو خطأ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وشبك بين أصابعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ا.هـ

ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (٣٠٥/١٣): عن فرقعة الأصابع أثناء الصلاة سهوا هل تبطل الصلاة؟

فأجاب: فرقعة الأصابع لا تبطل الصلاة، ولكن فرقعة الأصابع من العبث، وإذا كان ذلك في صلاة الجماعة أوجب التشويش على من يسمع فرقعتها فيكون ذلك أشد ضررا مما لو لم يكن حوله أحد.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: حركة واجبة، وحركة مسنونة، وحركة مكروهة، وحركة محرمة، وحركة جائزة.

أما الحركة الواجبة: فهي التي يتوقف عليها فعل واجب في الصلاة، مثل أن يقوم الإنسان يصلي ثم يذكر أن على غترته نجاسة فحينئذ يتعين عليه أن يخلع هذه الغترة، وهذه حركة واجبة، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يصلي

فأخبره أن في نعليه قذرا فخلعهما النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء الصلاة ومضى في صلاته، وكذلك إذا كان يصلي متجها إلى غير القبلة مجتهدا ولكنه أخطأ اجتهاده، فجاءه رجل آخر أعلم منه وقال له: إن القبلة على يمينك فحينئذ يتعين عليه أن يدور حتى يتجه إلى القبلة. وهذه حركة واجبة. ودليل ذلك أن الناس كانوا يصلون في مسجد قباء في صلاة الصبح فجاءهم آت فقال لهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، فانصرفوا إلى الكعبة وهم يصلون، وهذه حركة واجبة وضابطها أن يترتب عليها فعل واجب في الصلاة أو ترك محرم.

وأما الحركة المسنونة: فهي أن يتوقف عليها كمال الصلاة. مثل الدنو في الصف إذا انفتحت الفرجة فدنا الإنسان إلى جاره لسد هذه الفرجة فإن هذه سنة، فيكون هذا الفعل مسنونا.

وأما الحركة المكروهة: فهي الحركة التي لا حاجة إليها ولا تتعلق بتكميل الصلاة.

وأما الحركة المحرمة: فهي الحركة الكثيرة المتوالية، مثل أن يكون الإنسان وهو قائم يعبث، وهو راكع يعبث، وهو ساجد يعبث، وهو جالس يعبث حتى تخرج الصلاة عن هيئتها، فهذه الحركة محرمة لأنها تبطل الصلاة.

وأما الحركة المباحة: فهي ما عدا ذلك، مثل أن تشغل الإنسان حكة فيحكها، أو تنزل غترته على عينه فيرفعها فهذه من الحركة المباحة. أو يستأذنه إنسان فيرفع يده ويأذن له فهذه من الحركات المباحة ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٥/٢٦٦): لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تشبيك الأصابع في المسجد، فهل فرقعة الأصابع داخلة تحت النهي؟ علما بأنه لم يرد فيها حديث بالنهي.

فأجابت: نص جمع من أهل العلم على أن فرقعة الأصابع مكروهة في المسجد، إلحاقا لها بالتشبيك؛ لأنهما من العبث ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (٦٨١٥): اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد، والذي يقتضيه الجمع بين الأحاديث الصحيحة جوازه إلا في حالة انتظاره للصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد ؛ كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه ". وهو صحيح الإسناد مخرج في الإرواء (١٠١/٢).

(باب لا يهجر المسجد الذي يليه)

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليصلي الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد)١.

---

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٠٠): رواه تمام الرازي (٢١٧/ ٢) عن بقية بن الوليد حدثنا مجاشع بن عمرو حدثني منصور بن أبي الأسود عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قلت: و هذا إسناد مقطوع و آفته من مجاشع، قال فيه ابن معين: " أحد الكذابين ". و قد دلسه بقية مرة، فقد رواه أبو الحسن الحربي في "جزء من حديثه" (٣٩/ ١) عن بقية عن منصور بن أبي الأسود به. فأسقط مجاشعا من بينه و بين منصور، ثم عنعنه لكن روي من غير طريقه، فقال الطبراني (٣/ ١٩٩ / ٢): حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الترمذي حدثنا عبادة بن زياد الأسدي أخبرنا زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر به. و بهذا الإسناد أخرجه في الأوسط (٢٢/ ٢ من ترتيبه) و قال: " لم يروه عن زهير إلا عبادة ". قلت: و هو صدوق، لكن ابن نصر الترمذي ثقة اختلط اختلاطا عظيما، له ترجمة في " التاريخ " (١/ ٣٦٥ – ٣٦٦) واللسان ولم يعرفه الهيثمي (٢/ ٢٤) و في كلام الطبراني ما يشير إلى أنه لم يتفرد به، فالسند جيد: و أما قول عبد الحق في " الأحكام " (٣٣/ ٢): " و لا أعلم قيل في مجاشع إلا صالح الحديث ". فلا أدري كيف وقع له هذا؟ فإنه خطأ محض! ثم وجدت له طريق آخر عن ابن عمر أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٣٤٨): حدثنا محمد بن زكريا البلخي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حبيب بن غالب (كذا الأصل) عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن ابن عمر به. و قال: " قال البخاري: غالب بن حبيب أبو غالب اليشكري عن العوام بن حوشب، منكر الحديث. قلت: و كذا أورده البخاري في التاريخ الصغير (١٨٤) لكنه وقع في سند هذا الحديث و في حديث آخر ساقه العقيلي عن شيخ آخر له عن قتيبة: " حبيب بن غالب " على القلب، قال العقيلي: هكذا ترجمة البخاري بـ " غالب بن حبيب، و قد حدثنا عن قتيبة هذان الشيخان – ما منهما إلا صاحب حديث ضابط – فكلاهما قالا عنه: " حبيب بن غالب " ولا أحسب الخطأ إلا من البخاري وقد روي هذان الحديثان بغير هذا الإسناد من وجه أصلح من هذا ". و قال الذهبي: " هو مجهول ".

قال الصنعاني في التنوير (٢٩٣/٩): (ليصل الرجل في المسجد الذي يليه) يقرب منه (ولا يتبع المساجد) يصل في هذا تارة وفي هذا تارة على وجه التنقل فإنه خلاف الأولى ولا ينافيه ما ورد بزيادة الأجر بزيادة الخطى كما لا يخفى ا.هـ

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١٧٧/٣): الوجه الرابع والخمسون: أنه نهى الرجل ان يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليصل احدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره" وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيحاش صدر الإمام وإن كان الإمام لايتم الصلاة أو يرمي ببدعة أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره ا.هـ

وقال في بدائع الفوائد (٩٢٠/٤): قال محمد بن بحر: رأيت أبا عبد الله في شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلى بأبي عبد الله التراويح، وكان حسن القراءة، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع ، فقال: ما هذا تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها، فصلى بهم ليالي ثم صرفه كراهية لما فيه، يعني من إخلاء المساجد، وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٤١/١٤): أريد صحة حديث (ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ، ولا يتبع المساجد) وماذا نقول للذي يتتبع المساجد ليخشع في الصلاة وأقرب لحضور القلب دون أن يفوت صلاة العشاء ؟ فأجاب: "هذا الحديث فيما أعرفه مختلف في صحته، وعلى تقدير ثبوته فإنه يحمل على ما إذا كان في ذلك تفريق للمصلين عن المسجد الذي حولهم ، وإلا فمن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرتادون المسجد النبوي ليصلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، بل كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم، مع تأخر الزمن.

وارتياد الإنسان المسجد من أجل حسن القراءة، واستعانته بحسن قراءة إمامه على القيام لا بأس به، اللهم إلا إذا خشي من ذلك فتنة، أو خشي من ذلك إهانة للإمام الذي حوله، مثل أن يكون هذا الرجل من كبراء القوم، وانصرافه عن مسجده إلى مسجد آخر يكون فيه شيء من القدح في الإمام، فهنا قد نقول إنه ينبغي أن يراعي هذه المفسدة فيتجنبها" انتهى .

وسئل أيضا كما في جلسات رمضانية لعام ١٤١٠هـ الدرس الرابع: أرشدونا فيما هو الأفضل: تتبُّع المساجد لطلب الصوت الحسن، أم الذهاب إلى من يطبق السنة ويحافظ على الخشوع؛ ولكنه لا يمتاز بصوت حسن، مع أن الحاجة داعية إلى ذلك؟

فأجاب: لا شك أن الصوت الحسن مرغوب، والإنسان يحب أن يستمع القرآن من صوت حسن، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أذن الله لشيء إِذْنَه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن) أي: ما استمع الله تعالى لشيء مثلما يستمع لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن.

وسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أبا موسى الأشعري يقرأ القرآن، واستمع لقراءته، ثم قال له النبي عليه الصلاة والسلام في الصباح، قال: (لقد استمعتُ إلى قراءتك الليلة، وقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داوُد –أي: صوتاً حسناً– فقال: أوَسَمِعْتَ ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: لو علمتُ لحبَّرتُه لك تحبيراً) يعني: زينتُه أحسن، وفي هذا دليل على أن الإنسان لا بأس أن يحسِّن صوته من أجل أن يستمع الناس إليه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي موسى لما قال هذا. لكن إذا كان الذهاب –أي: ذهاب الرجل– يؤدي إلى هجران المساجد الأخرى، وضعف همم أصحاب الحي، فإن بقاء الإنسان في مسجده أفضل، وكذلك أيضاً لو كان مسجد حيه يطبق السنة أكثر صار أيضاً صلاته في مسجد حيه أفضل. وهذا القارئ الذي يقرأ يمكن للإنسان أن يستمع إلى قراءته في مسجل

ويخشع لها، ثم الخشوع في الحقيقة هو حضور القلب بين يدي الله عزَّ وجلَّ، وليس هذا البكاء الطويل العريض الذي أحياناً يصل إلى إزعاج لبعض الناس، فالرسول صلى الله عليه وسلم أشد الناس خشوعاً، وكان إذا سجد يُسمع لصدره أزيز كأزيز المِرْجَل، خفي، ليس بهذا الصراخ الذي يُسمع من بعض الناس.

فالذي أرى أنه لا بأس أن الإنسان يذهب إلى مسجد حسن الصوت، إذا كان هذا ألذ وأطيب لقلبه وأخشع؛ ولكن يُلاحظ أنه إذا كان هناك من يطبق السنة أكثر فهو أولى، وكذلك إذا ذهب إلى هذا المسجد تخلو مساجد الحي أو تضعف همم الناس، فإن وجوده في مسجده أفضل ليكثِّر الناس، ولا سيما إذا كان رجلاً له قيمة في المسجد، فإن هذا أيضاً ربما يُحدث شيئاً في قلب الإمام.

أما أولئك الذين سمعنا أنهم يأتون من نحو ثمانين كيلو، ومائة كيلو، وما أشبه ذلك، فهذا لا شك أن هذا تصرف خاطئ، خاطئ جداً؛ لأن هذه المسافة؛ ثمانين كيلو، ساعة ذهاب، وساعة إياب، بدون فائدة، إلا مجرد الاستماع لهذا الصوت، هذا إضاعة وقت، والوقت أشرف من أن يُضاع في مثل هذا الشيء، صحيحٌ أن قصد العبادة فيه أجر لا شك؛ لكن إلى هذا الحد؟! تضيع عليك ساعتان من هذه الليالي الشريفة؟! هذا –في رأيي– أنه تصرفٌ خاطئ، وكلامنا على الشخص الذي يكون في البلد نفسه ا.هـ

وسئل الشيخ الفوزان كما في المنتقى من فتاوى الفوزان (٣/ رقم ٢٤٥): هناك ظاهرة منتشرة بين بعض الناس، وهي أنه في صلاة التراويح ينتقلون إلى مساجد بعيدة عن بيوتهم، وذلك طلبًا للأئمة أصحاب الأصوات الحسنة؛ فما رأيكم بهذه الظاهرة ؟

فأجاب: ينبغي للإمام أن يحسن صوته بتلاوة القرآن، ويعتني بإجادة القراءة على الوجه المطلوب؛ محتسبًا الأجر عند الله، لا من أجل الرياء والسمعة، وأن يتلو القرآن بخشوع وحضور قلب؛ لينتفع بقراءته، وينتفع به من يسمعه .

والذي ينبغي لجماعة كل مسجد أن يعمروا مسجدهم بطاعة الله والصلاة فيه، ولا ينبغي التنقل بين المساجد وإضاعة الوقت في التذوق لأصوات الأئمة، لا سيما النساء؛ فإن في تجوالها وذهابها بعيدًا عن بيوتها مخاطرة شديدة؛ لأنه مطلوب من المرأة أن تصلي في بيوتها، وإن أرادت الخروج للمسجد؛ فإنها تخرج لأقرب مسجد؛ تقليلاً للخطر .

وهذه الظاهرة من تجمهر الناس في بعض المساجد هي ظاهرة غير مرغوب فيها؛ لأن فيها تعطيلاً للمساجد الأخرى، وهي مدعاة للرياء، وفيها تكلفات غير مشروعة ومبالغات .

مسألة: مسجدان متقاربان والثاني منهما قليل المصلين ففي أي المسجدين يصلي؟

قال العلامة العثيمين الشرح الممتع (٤/١٥٠ ، ١٥١): "لو قدر أن هناك مسجدين، أحدهما أكثر جماعة من الآخر فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، ...)، وهذا عام ، فإذا وجد مسجدان : أحدهما أكثر جماعة من الآخر : فالأفضل أن تصلي في الذي هو أكثر جماعة" انتهى .

وقال الشيخ أيضا : "الأفضل لغير أهل الثغر أن يصلي في المسجد الذي تقام فيه الجماعة إذا حضر ، ولا تقام إذا لم يحضر ، مثال ذلك : إذا كان هناك مسجد قائم يصلي فيه الناس ، لكن فيه رجل إن حضر وصار إماما : أقيمت الجماعة ، وإن لم يحضر : تفرق الناس : فالأفضل لهذا الرجل أن يصلي في هذا المسجد من أجل عمارته ؛ لأنه لو لم يحضر لتعطل المسجد ، وتعطيل المساجد لا ينبغي ، فصلاة هذا الرج في هذا المسجد : أفضل من صلاته في مسجد أكثر جماعة .

لكن ينبغي أن يقيد هذا بشرط ، وهو أن لا يكون المسجد قريبا من المسجد الأكثر جماعة ، فقد يقال : إن الأفضل أن يجتمع المسلمون في مسجد واحد ، وأن هذا أولى من التفرق ، فإذا قدر أن هذا مسجد قديم ينتابه خمسة ، أو عشرة من الناس ،

وحوله مسجد يجتمع فيه جمع كثير ، ولا يشق على أهل المسجد القديم أن يتقدموا إلى المسجد الآخر ، فربما يقال : إن الأفضل أن ينضموا إلى المسجد الآخر ، وأن يجتمعوا فيه ؛ لأنه كلما كثر الجمع : كان أفضل" انتهى . الشرح الممتع (٤/١٥٠).

(باب المشي إلى المسجد بسكينة ووقار)

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)٢.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/٣٩١): قوله صلى الله عليه وسلم (إذاسمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا تسعوا) أمر بالمشي ونهي عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطا للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة، فهو كقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: ٢٨٣] ، والرهن جائز في السفر وغيره.

وكذلك قوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: ٤٣] وقد ذكرنا أن التيمم يجوز عند عدم الماء في السفر والحضر.

---

١ أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

٢ أخرجه البخاري (٦٣٦).

وكذلك قوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الاحزاب:٥] ، ويجوز أن يدعوا أخوانا وموالي وإن علم أباؤهم؛ فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لزيد: (انت اخونا ومولانا) مع علمه بأبيه.

وقد سبق حديث أبي قتادة (إذاأتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة) من غير اشتراط سماع الإقامة، وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الاسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد. وسيأتي أحاديث فضل المشي فيما بعد – إن شاء الله تعالى، وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الاولى والركعة، فإن خشي فواتها، ورجا بالاسراع إدراكها، فاختلفوا: هل يسرع حينئذ، أم لا؟ وفيه قولان.

أحدهما: انه يسعى لإدراكهما، وروي عن ابن مسعود، أنه سعى لإدراك التكبيرة. ونحوه عن ابن عمر، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير.

وعن أبي مجلز: الإسراع إذاخاف من فوت الركعة. وقال إسحاق: لاباس بالإسراع لإدراك التكبيرة. ورخص فيه مالك. وقال أحمد – في رواية مهنأ –: ولا بأس – إذاطمع أن يدرك التكبيرة الأولى – أن يسرع شيئا، ما لم يكن عجلة تقبح؛ جاء عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يعجلون شيئا إذاتخوفوا فوت التكبيرة الأولى، وطمعوا في ادراكها.

وبوب النسائي في سننه على (الإسراع إلى الصلاة من غير سعي) وخرج فيه حديث أبي رافع، قال: كان الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذاصلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل، يتحدث عندهم حتى ينحدر المغرب. قال أبو رافع (فبينما النبي

صلى الله عليه وسلم يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع وذكر الحديث)١ وهذا إنما يدل على إسراع الإمام إذاخاف الابطاء على الجماعة، وقد قرب الوقت.

والقول الثاني: أنه لايسرع بكل حال. وروي عن أبي ذر، ويزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعطاء، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء، وهو قول الثوري. ونقله أن منصور وغيره عن أحمد، وقال: العمل على حديث أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة: دليل ظاهر على أنه لإيسرع لخوف فوت التكبيرة الأولى، ولا الركعة؛ فانه قال (فإذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا تسرعوا) فدل على أنه ينهى عن الإسراع مع خوف فوات التكبيرة أو الركعة.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي بكرة (أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم – راكع، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت نعلي أبي بكرة وهو يحفز، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف قال من الساعي؟ قال أبو بكرة: أنا، قال زادك الله حرصا، ولا تعد) ، وفي إسناده من يجهل حاله.

وخرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الامام بإسناده آخر فيه ضعف أيضا عن أبي بكرة – بمعناه، وفي حديث: قال: إن أبا بكرة قال: يا رسول الله، خشيت ان تفوتني ركعة معك، فأسرعت المشي، فقال له: (زادك الله حرصا، ولاتعد، صل ما ادركت، واقض ما سبقت)، ولو سمع الإقامة وهو مشتغل ببعض أسباب الصلاة كالوضوء والغسل أو غيرهما، فقال عطاء: لا يعجل عن ذلك – يعنى: أنه يتمه من غير

---

١ أخرجه أحمد (٣٩٢/٦)، والنسائي في المجتنبى (٨٦٢)، وفي الكبرى (٩٣٧)، والروياني (٤٧٧/١ ، رقم ٧٢٥)، وابن خزيمة (٥٢/٤ ، رقم ٢٣٣٧)، وإبيسحاق الفزاري في السير (٣٩٣)، والطبراني في الكبير (٩٦٢)، والبيهقي في الشعب (١٧٦/٦ ، رقم ٤٠٢٤)، والمزي في تهذيبه (٢٣٤/٢٣–٢٣٥) والحديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح النسائي: إسناده حسن، وضعفه في ضعيف الجامع (٦٠٨٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧٠/٤٥): إسناده ضعيف لجهالة حال منبوذ، فقد تفرد بالرواية عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ثم إن في سماع الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع عن جده أبي رافع نظرا، فقد جعله الحافظ في "التقريب" من الطبقة السابعة، وهي طبقة كبار أتباع التابعين، وليس لهم رواية عن الصحابة.

استعجال. وسيأتي حديث: (لا تعجل عن عشائك) في موضعه من الكتاب – إن شاء الله تعالى... ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٢/١١٧): قوله: "إذا سمعتم الإقامة" هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة " إذا أتيتم الصلاة " لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهي عن الإسراع من باب الأولى.

وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إلها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح. انتهى.

وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله: "إذا أتيتم الصلاة " لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع.

قوله: "وعليكم بالسكينة" كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: "وعليكم السكينة " بغير باء، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس، وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الإغراء، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، واستشكل بعضهم دخول الباء قال: لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى: {عليكم أنفسكم} وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث: "عليكم برخصة الله " وحديث: "فعليه بالصوم فإنه له وجاء " وحديث: "فعليك بالمرأة " قاله لأبي طلحة في قصة صفية، وحديث: "عليك بعيبتك " قالته عائشة لعمر، وحديث: "عليكم بقيام الليل " وحديث: "عليك بخويصة نفسك " وغير ذلك. ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالماء،

وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم. "فائدة": الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره: "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة " أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه. قوله: "والوقار" قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات. قوله: "ولا تسرعوا" فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة " لا تفعلوا " أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها " فهو في صلاة " قال النووي: نبه بذلك على أنه لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم: "أن بكل خطوة درجة " ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعا: "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك" ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ص٢٣٦): وفي الحديث الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيا سواء في صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا كذا في شرح مسلم للنووي.

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة .
ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا : العمل على حديث أبي هريرة . وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي.

قلت (الكلام للألباني): الصواب كراهة الإسراع خاف فوت التكبيرة أو لا لعموم الحديث وهو مذهب الشافعية وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبي ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن أكثر العلماء كما في المجموع وذكر فيه قولا لبعض الشافعية – وهو أبو إسحاق – مثل قول إسحاق الذي نقله الترمذي فقال النووي: وهو ضعيف جدا منابذ للسنة الصحيحة.

قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال وهذا معنى قوله في رواية مالك وغيره: فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وقوله (إذا أقيمت الصلاة) إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى وأكد ذلك بيان العلة فقال (فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر قال (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) . فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فاته ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٧/١٣): عن حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة؟

فأجاب: إسراع الإنسان في مشيه إلى الصلاة منهي عنه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمرنا أن نمشي وعلينا السكينة والوقار ونهانا أن نسرع، إلا أن بعض أهل العلم قال: لا بأس أن يسرع سرعة لا تقبح إذا خاف أن تفوته الركعة مثل إن دخل والإمام راكع فأسرع سرعة ليست قبيحة كما يصنع بعض الناس تجده يأتي يركض شديدا، فإن هذا منهي عنه، مع أن الإتيان بالسكينة والوقار مع عدم الإسراع أفضل حتى وإن خاف أن تفوته الركعة لعموم الحديث.

(فرع): سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٢٢/٢٥٩-٢٦١):

عن رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلا فأنكر ذلك عليه بعض الناس وقال امش على رسلك فرد ذلك الرجل وقال : قد قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } فما الصواب؟.

فأجاب : ليس المراد بالسعي المأمور به العدو فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا – وروى فاقضوا } . ولكن قال الأئمة : السعي في كتاب الله هو العمل والفعل كما قال تعالى : { إن سعيكم لشتى } وقال تعالى : { ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا } وقال تعالى : { وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها } وقال تعالى : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا } وقال عن فرعون { ثم أدبر يسعى } وقد قرأ عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها والذهاب إليها . ولفظ " السعي " في الأصل اسم جنس ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاما لنوعين فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم ويبقى الاسم العام مختصا بالنوع الآخر كما في لفظ " ذوي الأرحام " فإنه يعم جميع الأقارب من يرث بفرض وتعصيب ومن لا فرض له ولا تعصيب فلما ميز ذو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذووا الأرحام مختصا بمن لا فرض له

ولا تعصيب . وكذلك لفظ " الجائز " يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود وما لم يلزم فلما خص بعض الأعمال بالوجوب وبعض العقود باللزوم بقي اسم الجائز في عرفهم مختصا بالنوع الآخر وكذلك اسم الخمر هو عام لكل شراب لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصا بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمومه ونظائر هذا كثيرة، وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس في فهم الخطاب بلفظ السعي من هذا الباب فإنه في الأصل عام في كل ذهاب ومضي وهو السعي المأمور به في القرآن وقد يخص أحد النوعين باسم المشي فيبقى لفظ السعي مختصا بالنوع الآخر وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال{ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون } وقد روي أن عمر كان يقرأ (فامضوا) ويقول : لو قرأتها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا وهذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد أن لفظ السعي هو الخاص ومما يشبه هذا السعي بين الصفا والمروة فإنه إنما يهرول في بطن الوادي بين الميلين ثم لفظ السعي يخص بهذا وقد يجعل لفظ السعي عاما لجميع الطواف بين الصفا والمروة لكن هذا كأنه باعتبار أن بعضه سعي خاص والله أعلم ا.هـ

وسئل شيخ الإسلام أيضا كما في مجموع فتاواه (٢٤/٢٠٤): عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة : فهل يجري إلى أن يأتي الصلاة أو يأتي هونا ولو فاتته ؟.

فأجاب: الحمد لله ، إذا خشي فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر وأما إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة فهذا أفضل بل هو السنة والله أعلم.

مسألة: هل يستحيب الذهاب إلى المسجد ماشيا؟

اعلم أنه قد ورد الأجر العظيم في المشي إلى المسجد، وأن أعظم المصلين أجرا أبعدهم منزلا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط)١.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم)٢.

فهذا الحديث وما قبله دليل على فضل المنزل البعيد عن المسجد؛ لحصول كثرة الخطا الذي من ثمرته حصول الثواب، وكثرتها تكون ببعد الدار، كما تكون بكثرة التردد إلى المسجد.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال (كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له أو قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء ؟ قال ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله)٣.

فانظر أخي المسلم إلى هذا الثواب العظيم من الرب الكريم ، حيث دل الحديث على إثبات الأجر في الخطا في الرجوع من الصلاة كما في الذهاب إليها، ولهذا آثر هذا الصحابي رضي الله عنه المشي على قدميه مع بعد داره عن المسجد .

---

١ أخرجه مسلم (٢٥١).

٢ أخرجه مسلم (٦٦٢).

٣ أخرجه مسلم (٦٦٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة)١.

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)٢.

---

١ أخرجه مسلم (٦٦٦).

٢ روي هذا الحديث عن بريدة وأبى سعيد وأنس وسهل بن سعد الساعدى وأسامة بن زيد وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم جميعا.

حديث بريدة: أخرجه أبو داود (١/ ١٥٤، رقم ٥٦١)، والترمذى (١/ ٤٣٥، رقم ٢٢٣) وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع، وهو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم". والبيهقى (٣/ ٦٣، رقم ٤٧٥٧)، وحديث أبى سعيد: أخرجه الطيالسى (ص ٢٩٤، رقم ٢٢١٢)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦١، رقم ١١١٣). قال الهيثمى (٢/ ٣٠): فيه عبد الحكم بن عبد الله، وهو ضعيف، وحديث أنس: أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٧، رقم ٧٨١)، والعقيلى (٢/ ١٤٠، ترجمة ٦٣١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٧١، رقم ٢٩٠٢)، والضياء (٥/ ٩٢، رقم ١٧١٣)، وحديث سهل بن سعد الساعدى: أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٦، رقم ٧٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٧، رقم ١٤٩٩)، والطبرانى (٦/ ١٤٧، رقم ٥٨٠٠)، والحاكم (١/ ٣٣١، رقم ٧٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٧١، رقم ٢٩٠١)، وحديث أسامة بن زيد: أخرجه ابن عساكر من طريق ابن منده (١٩/ ٣٤٣)، وابن قانع (١/ ٢٣٠)، وحديث ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١٠/ ٢٨٩، رقم ١٠٦٨٩)، وحديث ابن عمر: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٣٥٨، رقم ١٣٣٣٥)، وحديث عائشة: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢/ ٦٨، رقم ١٢٧٥) والحديث ضعفه بعض أهل العلم كالعقيلي وابن الجوزي وغيرهم، وصححه بعضهم حتى عده متواترا قال الكتاني في نظم المتناثر (ص٨٠): أورده في الأزهار من حديث (وعد من ذكرنا وزاد) أبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي موسى، وحارثة بن وهب، وحطيم الحداني مرسلا، وعطاء بن يسار مرسلا خمسة عشر نفسا. (قلت) وممن نص على أنه متواتر المناوي في الفيض وفي التيسير نقلا عن السيوطي وقول ابن الجوزي حديث لا يثبت متعقب فإن حديث بريدة قال في التيسير تبعا للمنذري رجاله ثقات وحديث سهل صححه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين قال المنذري كذا قال، وحديث أبي الدرداء قال المنذري رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه وكذا قال في حديث أبي هريرة أنه رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ا.هـ وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٧٢١) وصحيح الجامع (٢٨٢٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤٢١/١): حسن لغيره.

قال في دليل الفاتحين (٣/٥٥٨-٥٥٩) : " الظلم : جمع ظلمة، وهي تعم ظلمة العشاء والفجر وفي الحديث: فضل المشي إلى الصلاة سواء كان المشي طويلا أو قصيرا، وفضل المشي إليها للجماعات في ظلم الليل " انتهى .

وهذا الفضل ثابت . إن شاء الله . لمن صلى العشاء والفجر مع الجماعة، ولو كانت الطرق مضاءة لأن هاتين الصلاتين في ظلمة الليل .

فهذه الأحاديث وغيرها فيها حث للمسلم على أن يجتهد في إتيان المسجد ماشيا لا راكبا ولو كانت داره بعيدة، ما لم تكن مشقة أو عذر ككبر ونحوه، وألا يعود نفسه ركوب السيارة، إذا كان المسجد تصله القدم بلا مشقة .

ومع هذه الفضائل العظيمة في المشي إلى المسجد من محو الخطايا ورفع الدرجات والأجر العظيم والنور التام يوم القيامة؛ فإن هناك فوائد أخرى عظيمة تعود على البدن.

إن المشي إلى المسجد هو رياضة بحد ذاته، وفوائده لا تحصى؛ وله دور كبير في تقوية الجسم وتنشيطه بإذن الله تعالى؛ ليكون أهلا لمقاومة الأمراض والآفات.

إن السعي إلى بيوت الله كل يوم في أوقات معلومة متقطعة يكفي لتمرين العضلات وتنشيط الأوصال وتحسين حالة الجسم، كما أن المشي إلى المساجد يساهم في الوقاية من الأمراض التي يسببها الخمول وكثرة الجلوس وعلى رأسها السمن؛ لأن المشي يعمل على إذابة الشحوم والدهون.

كما أن المشي علاج لأمراض القلب حيث إنه يعطي القلب . بإذن الله . القدرة على العمل وتحمل الجهود ، حيث تكون الدورة الدموية أكثر انتظاما .

كما أن المشي إلى المسجد علاج للتعب الذهني والتفكير الطويل؛ إذ إنه يعيد العقل إلى حالته الطبيعية، ويساعد على الاسترخاء العصبي والعضلي.

وبالجملة ففي المشي إلى بيوت الله تعالى من الفوائد الصحية الشيء الكثير مما أبان عنه الطب الحديث، وهي فوائد عاجلة ينعم الله تعالى بها على عبده المؤمن في الدنيا

حيث لبى النداء وأجاب داعي الله ، وهناك الأجر العظيم والنور التام في الدار الآخرة إن شاء الله. أحكام حضور المساجد (٦٠-٦٢) لفضيلة الشيخ عبد الله الفوزان.

فالمشي إلى الصلاة عبادة في نفسها كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن (أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام)١، ونحو ذلك، الذي يترجح أن نفسي المشي إلى الصلاة، وكثرة الخطا إلى المساجد، هي عبادة في نفسها، كما أن الطواف حول البيت عبادة مقصودة في نفسها، والسعي بين الصفا والمروة عبادة مقصودة في نفسها.

ويدل على ذلك الأحاديث الكثيرة التي وردت في فضل المشي، وتكثير الخطا إلى المساجد، وتفضيل المسجد البعيد.

ولذلك قيد الفضل في المشي إلى الجمعة بترك الركوب فعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)٢.

---

١ أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

٢ أخرجه الطيالسى (ص ١٥٢ ، رقم ١١١٤)، وأحمد (١٠٤/٤ ، رقم ١٧٠٠٢)، وابن أبى شيبة (٤٣٣/١ ، رقم ٤٩٩٠)، وابن سعد (٥١١/٥)، وأبو داود (٩٥/١ ، رقم ٣٤٥)، والترمذى (٣٦٧/٢ ، رقم ٤٩٦)، والنسائى (٩٥/٣ ، رقم ١٣٨١) ، وابن ماجه (٣٤٦/١ ، رقم ١٠٨٧)، والدارمى (٤٣٧/١ ، رقم ١٥٤٧)، وابن حبان (١٩/٧ ، رقم ٢٧٨١) ، والطبرانى (٢١٥/١ ، رقم ٥٨٥)، والبيهقى (٢٢٩/٣ ، رقم ٥٦٧٠) من حديث أوس بن ابي أوس ، رضي الله عنه، وروي أيضا عن غيره من الصحابة، والحديث حسنه الترمذي، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥٧٠/٢)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال النووي: إسناده جيد، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٩/١): له إسناد على شرط مسلم ومنهم من علله، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤١٤/٦)، وصححه الحويني في مجلة التوحيد، وصححه الأرنؤوط ومن معه الأرنؤوط في تحقيق المسند.

وفي حديث اختصام الملأ الأعلى : (.. والكفارات : المكث في المساجد بعد الصلوات ، والمشي على الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ الوضوء في المكاره ..) رواه أحمد (٣٤٧٤) والترمذي (٣٢٣٣) ، وصححه الألباني .

قال ابن رجب رحمه الله "فتح الباري ، لابن رجب" (٢١/٥) : " وقد دلت هذه الأحاديث على أن المشي إلى المساجد يكتب لصاحبه أجره، وهذا مما تواترت السنن به " انتهى .

(تنبيه) بين أهل العلم أن ذلك لا يعني قصد المشقة وتطلبها ، فالمشقات ليست من مقاصد الشريعة ولا من مراد الشارع ، ولكن إذا لم يتيسر سبيل العبادة إلا بوقوع المشقة ، فيعظم الأجر في هذه الحالة ، وفرق بين الأمرين.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦٢٠/١٠): فصل: قول بعض الناس : الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق كما قد يستدل به طوائف على أنواع من " الرهبانيات والعبادات المبتدعة " التي لم يشرعها الله ورسوله من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : { هلك المتنطعون } وقال : { لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم } – مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة : مثل { حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم وأن يقوم قائما ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه } رواه البخاري . وهذا باب واسع . وأما الأجر على قدر الطاعة فقد تكون الطاعة لله ورسوله في عمل ميسر كما يسر الله على أهل الإسلام " الكلمتين " وهما أفضل الأعمال ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم { كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم } أخرجاه في الصحيحين

. ولو قيل : الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحا اتصاف " الأول " باعتبار تعلقه بالأمر . و " الثاني " باعتبار صفته في نفسه . والعمل تكون منفعته وفائدته تارة من جهة الأمر فقط وتارة من جهة صفته في نفسه وتارة من كلا الأمرين . فبالاعتبار الأول ينقسم إلى طاعة ومعصية وبالثاني ينقسم إلى حسنة وسيئة ، والطاعة والمعصية اسم له من جهة الأمر والحسنة والسيئة اسم له من جهة نفسه . . .[1] وإن كان كثير من الناس لا يثبت إلا " الأول " كما تقوله الأشعرية وطائفة من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم . ومن الناس من لا يثبت إلا " الثاني " كما تقوله المعتزلة وطائفة من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم والصواب إثبات الاعتبارين كما تدل عليه نصوص الأئمة وكلام السلف وجمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم . فأما كونه مشقا فليس هو سببا لفضل العمل ورجحانه ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقا ففضله لمعنى غير مشقته والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره فيزداد الثواب بالمشقة كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر : يكون أجره أعظم من القريب كما { قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة : أجرك على قدر نصبك } لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر وكذلك الجهاد وقوله صلى الله عليه وسلم . { الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران } فكثيرا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل ؛ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال ولم يجعل علينا فيه حرج ولا أريد بنا فيه العسر ؛ وأما في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة منهم . وكثير من العباد يرى جنس المشقة والألم والتعب مطلوبا مقربا إلى الله ؛ لما فيه من نفرة النفس عن اللذات والركون إلى الدنيا وانقطاع القلب عن علاقة الجسد وهذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم ولهذا تجد هؤلاء مع من شابههم من الرهبان

---

١ خرم بالأصل مقدار ثلث سطر.

يعالجون الأعمال الشاقة الشديدة المتعبة من أنواع العبادات والزهادات مع أنه لا فائدة فيها ولا ثمرة لها ولا منفعة إلا أن يكون شيئا يسيرا لا يقاوم العذاب الأليم الذي يجدونه ونظير هذا الأصل الفاسد مدح بعض الجهال بأن يقول : فلان ما نكح ولا ذبح وهذا مدح الرهبان الذين لا ينكحون ولا يذبحون وأما الحنفاء فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم { لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني } وهذه الأشياء هي من الدين الفاسد وهو مذموم كما أن الطمأنينة إلى الحياة الدنيا مذموم والناس أقسام أصحاب " دنيا محضة " وهم المعرضون عن الآخرة وأصحاب " دين فاسد " وهم الكفار والمبتدعة الذين يتدينون بما لم يشرعه الله من أنواع العبادات والزهادات و " القسم الثالث " وهم أهل الدين الصحيح أهل الإسلام المستمسكون بالكتاب والسنة والجماعة والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ا.هـ

وقال الشاطبي الموافقات (٢/٢٢٢-٢٢٩): المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته، من حيث هو عمل.

أما هذا الثاني ؛ فلأنه شأن التكليف في العمل كله ؛ لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر ، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به ، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلب .

وأما الأول ؛ فإن الأعمال بالنيات ، والمقاصد معتبرة في التصرفات كما يذكر في موضعه إن شاء الله ، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع ، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة ، فقد خالف قصد الشارع ، من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة ، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل ، فالقصد إلى المشقة باطل ، فهو إذن من قبيل ما ينهى عنه ، وما ينهى عنه لا ثواب فيه ، بل فيه الإثم إن

ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم ، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض .

فإن قيل : هذا مخالف لما في " الصحيح " من حديث جابر رضي الله عنه قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم : " إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد " . قالوا : نعم يا رسول الله ، قد أردنا ذلك ، فقال : " بني سلمة ! دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم " .

في رواية : فقالوا : ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا . وفي رواية عن جابر رضي الله عنه ، قال : كانت ديارنا نائية عن المسجد ، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " إن لكم بكل خطوة درجة " .

وفي " رقائق ابن المبارك " عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أنه كان في سفينة في البحر مرفوع شراعها ، فإذا رجل يقول : " يا أهل السفينة قفوا سبع مرار ، فقلنا : ألا ترى على أي حال نحن ؟ ثم قال في السابعة : " لقضاء قضاه الله على نفسه أنه من عطش لله نفسه في يوم حار من أيام الدنيا شديد الحر ، كان حقا على الله أن يرويه يوم القيامة ".

فكان أبو موسى رضي الله عنه يتتبع اليوم المعمعاني الشديد الحر فيصومه .

وفي الشريعة من هذا ما يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة ، وسائر التكاليف صحيح مثاب عليه ، فإن أولئك الذين أحبوا الانتقال أمرهم عليه الصلاة والسلام بالثبوت لأجل عظم الأجر بكثرة الخطا ، فكانوا كرجل له طريقان إلى العمل : أحدهما سهل ، والآخر صعب ، فأمر بالصعب ووعد على ذلك بالأجر ، بل جاء نهيهم عن ذلك إرشادا إلى كثرة الأجر .

وتأمل أحوال أصحاب الأحوال من الأولياء ، فإنهم ركبوا في التعبد إلى ربهم أعلى ما بلغته طاقتهم ، حتى كان من أصلهم الأخذ بعزائم العلم ، وترك الرخص جملة ، فهذا كله دليل على خلاف ما تقدم .

وفي "الصحيح" أيضا عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال : كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة ، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فتوجعنا له ، فقلنا له : يا فلان ! لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ، ويقيك من هوام الأرض ؟ فقال : أما والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : فحملت به حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، قال : فدعاه ، فقال له مثل

ذلك ، وذكر أنه يرجو له في أثره الأجر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن لك ما احتسبت " ، فالجواب أن نقول :

أولا: إن هذه أخبار آحاد في قضية واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعي ، والظنيات لا تعارض القطعيات ، فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات .

ثانيا: إن هذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقة ، فالحديث الأول قد جاء في "البخاري" ما يفسره ، فإنه زاد فيه : " وكره أن تعرى المدينة قبل ذلك ، لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها " ، وقد روي عن مالك بن أنس أنه كان أولا نازلا بالعقيق ، ثم نزل إلى المدينة وقيل له عند نزوله العقيق : لم تنزل العقيق فإنه يشق بعده إلى المسجد ؟ فقال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه ويأتيه ، وأن بعض الأنصار أرادوا النقلة منه إلى قرب المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أما تحتسبون خطاكم " ، فقد فهم مالك أن قوله : " ألا تحتسبون خطاكم " ليس من جهة إدخال المشقة ، ولكن من جهة فضيلة المحل المنتقل عنه .

وأما حديث ابن المبارك فإنه حجة من عمل الصحابي إذا صح سنده عنه ، ومع ذلك فإنما فيه الإخبار بأن عظم الأجر ثابت لمن عظمت مشقة العبادة عليه ، كالوضوء عند الكريهات ، والظمأ والنصب في الجهاد ، فإذن اختيار أبي موسى رضي الله عنه للصوم في اليوم الحار كاختيار من اختار الجهاد على نوافل الصلاة والصدقة ونحو ذلك ، لا أن فيه قصد التشديد على النفس ؛ ليحصل الأجر به ، وإنما فيه قصد الدخول في عبادة عظم أجرها ؛ لعظم مشقتها ، فالمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة ، وكلامنا إنما هو فيما إذا كانت المشقة في القصد غير تابعة ، وكذلك حديث الأنصاري ليس فيه ما يدل على قصد التشديد ، وإنما فيه دليل على قصد الصبر على مشقة بعد المسجد ليعظم أجره ، وهكذا سائر ما في هذا المعنى .

وأما شأن أرباب الأحوال، فمقاصدهم القيام بحق معبودهم، مع اطراح النظر في حظوظ نفوسهم، ولا يصح أن يقال : إنهم قصدوا مجرد التشديد على النفوس واحتمال المشقات، لما تقدم من الدليل عليه، ولما سيأتي بعد إن شاء الله.

ثالثا: إن ما اعترض به معارض بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أرادوا التشديد بالتبتل ، حين قال أحدهم : أما أنا ، فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر : أما أنا ، فأقوم ولا أنام ، وقال الآخر: أما أنا، فلا آتي النساء، فأنكر ذلك عليهم وأخبر عن نفسه أنه يفعل ذلك كله، وقال: من رغب من سنتي، فليس مني ، وفي الحديث : ورد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاختصينا ، ورد صلى الله عليه وسلم على من نذر أن يصوم قائما في اشمس، فأمره بإتمام صيامه، ونهاه عن القيام في الشمس، وقال هلك المتنطعون، ونهيه عن التشديد شهير في الشريعة، بحيث صار أصلا فيها قطعيا، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضادا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع، بطل ولم يصح، وهذا واضح، وبالله التوفيق " انتهى.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (١٣٧/٣): (إسباغ الوضوء على المكاره) يعني : أن الإنسان يتوضأ وضوءه على كره منه ، إما لكونه فيه حمى ينفر من الماء فيتوضأ على كره ، وإما أن يكون الجو باردا وليس عنده ما يسخن به الماء فيتوضأ على كره ، وإما أن يكون هناك أمطار تحول بينه وبين الوصول لمكان الوضوء فيتوضأ على كره ، المهم أنه يتوضأ على كره ومشقة ، لكن بدون ضرر ، أما مع الضرر فلا يتوضأ بل يتيمم ، هذا مما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات .

ولكن هذا لا يعني أن الإنسان يشق على نفسه ويذهب يتوضأ بالبارد ويترك الساخن ، أو يكون عنده ما يسخن به الماء ، ويقول : لا ، أريد أن أتوضأ بالماء البارد لأنال هذا الأجر، فهذا غير مشروع؛ لأن الله تعالى يقول (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم)، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا واقفا في الشمس ، قال : ما هذا ؟ قالوا: نذر أن يقف في الشمس ، فنهاه عن ذلك وأمره أن يستظل ، فالإنسان ليس مأمورا ولا مندوبا إلى أن يفعل ما يشق عليه ويضره، بل كلما سهلت عليه العبادة فهو أفضل ، لكن إذا كان لا بد من الأذى والكره، فإنه يؤجر على ذلك ؛ لأنه بغير اختياره ...

وكثرة الخطا معناه أن يأتي الإنسان للمسجد ولو من بعد ، وليس المعنى أن يتقصد الطريق البعيد، أو أن يقارب الخطا ، هذا غير مشروع ، بل يمشي على عادته ، ولا يتقصد البعد ، يعني مثلا : لو كان بينه وبين المسجد طريق قريب، وآخر بعيد : لا يترك القريب ، لكن إذا كان بعيدا، ولا بد أن يمشي إلى المسجد، فإن كثرة الخطا إلى المساجد مما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات " انتهى .

(باب هل يشرع إخراج المبتدعة من المساجد)

لا يجوز أن يطرد المسلم عن بيوت الله، ولو كان مبتدعا، فهي بيوت مبنية لإقامة ذكر الله وعبادته، والمبتدع مشكور على طاعته، مأجور على كل خير يعمله لوجه الله

تعالى، مع ترتب الإثم على بدعته، فلا يجوز لأحد أن يحجزه عن عبادة الله وطاعته، بل ينبغي إعانته عليها، وحثه على حضور جماعة المسلمين، لعله يسمع السنة من أهل العلم، فيرتدع عن الإحداث في الدين، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن بدخول المسجد من قبل بعض المشركين، كما في قصة ثمامة بن أثال رضي الله عنه، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بربطه إلى سارية من سواري المسجد، وذلك قبل أن يسلم، حتى أسلم في اليوم الثالث، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي)١.

فانظر كيف كان بقاؤه في المسجد سببا في هدايته وإسلامه رضي الله عنه؛ فكيف بالمسلمين.

ولما تخلف كعب بن مالك عن شهود تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهجره ومنع الناس من الحديث معه، حتى أمره بترك زوجته، إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من حضور جماعة المسلمين، وشهود صلاتهم.

يقول رضي الله عنه (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، قال : فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض ، فما هي بالأرض التي أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي هل

---

١ أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

حرك شفتيه برد السلام أم لا، ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر ، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي ، وإذا التفت نحوه أعرض عني)[1].

ولما ظهرت الخوارج ببدعتهم، وفرقوا جماعة المسلمين، وأحدثوا ما أحدثوا لم يأمر أحد من الصحابة بإخراجهم من المساجد وطردهم عنها، لأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا ينبغي لأحد أن يمنع ما أذن الله به .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الخوارج : (لهم علينا ثلاث : ألا نبدأهم بقتال ما لم يقاتلونا ، وألا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيه اسمه ، وألا نحرمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا)[2].

نعم أن فعلوا في المسجد بدعة، وصرح أهل العلم هذا العمل المعين هو بدعة؛ فلكم فيمنعوا فقط عن هذه البدعة، لا أنيمنعوا من المسجد بالكلية، شريطة ألا يترتب على منعهم هذا فتنة بين المسلمين، أو مفسدة هي أكبر من هذه البدعة التي يراد منعها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعا؛ أو

---

١ أخرجه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٢/٧ ، رقم ٣٧٩٣٠)، وابن زنجويه في الأموال (٥١٧/٢ ، رقم ٨٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣٧٦/٧ ، رقم ٧٧٧١)، والبيهقي في الكبرى (٣١٩/٨ ، رقم ١٦٧٦٣) وفي إسناده كثير بن نمر الحضرمي لم يوثقه معتبر.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/٧): كثير بن نمر الحضرمي يعد في الكوفيين سمع عليا روى عنه سلمة بن كهيل.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٥٧): كثير بن نمر الحضرمي كوفى روى عن على رضي الله عنه روى عنه سلمة بن كهيل سمعت أبى يقول ذلك.

قال ابن سعد الطبقات في الطبقات (٢٣٦/٦): كثير بن نمر الحضرمي روى عن علي بن أبي طالب.

وأما ذكر ابن حبان له في الثقات (٣٣١/٥) فلا ينفعه توثيق ابن حبان له لما هو معروف عن ابن حبان من توثيقه المجاهيل.

يتركوها جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهي عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه، أمرا بمنكر، وسعيا في معصية الله ورسوله وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما . فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي ؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي ، حيث كان المعروف والمنكر متلازمي ؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة، وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا، وينهى عن المنكر مطلقا، وفي الفاعل الواحد، والطائفة الواحدة، يؤمر بمعروفها، وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها، ويذم مذمومها؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق؛ فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية . انتهى من مجموع الفتاوى" (٢٨/١٢٩-١٣٠)، وأيضا الاستقامة" (٢/٢١٧-٢١٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله : عندنا في العمل شيعة، هل يجوز أن نرد عليهم السلام، ونراهم في المسجد كذلك يصلون على أوراق، فهل يجوز طردهم من المسجد ؟ .

فأجاب: أقول عاملهم بما يعاملونك به، إذا سلموا فرد عليهم السلام ، ولا يحسن أن يطردوا من المسجد ، بل ربما يكون بعضهم من العامة الذين لا يعرفون شيئا وقد ضللهم علماؤهم؛ فيمكنكم أنتم باللباقة والدعوة بالتي هي أحسن أن تؤثروا عليهم ، واستعمال العنف بين الناس أمر غير وارد ، والله سبحانه وتعالى يحب الرفق في الأمر كله ، فأنتم الآن لو تصادمتم معهم وقلتم لا تسجدوا على ورق، لا تسجدوا على

حجر وما أشبه ذلك، لو كان الأمر ينتهي إلى هذا ثم ينتهون لكان الأمر طيبا، لكن سوف يزيدون، وسوف تكون العداوة والبغضاء بينكم أشد، فالذي أرى أن الواجب أولا نصحهم، لاسيما العوام، والنصح ليس معناه أن تهاجم مذهبهم وملتهم الفاسدة الباطلة، لا، النصح أن تبين لهم الحق وتبين لهم السنة، ثم بعد ذلك إذا تبينت لهم السنة، فأنا أجزم جزما ، إن كان عندهم إيمان حقيقة، أن يرجعوا إليها وأن يدعوا باطلهم، فإن حصل هذا فهو الأكمل والأحسن، وإن لم يحصل فأنتم عاملوهم بما يعاملونكم به، وأما طردهم من المسجد فليس إليكم. لقاءات الباب المفتوح (لقاء رقم ٨٠ ، سؤال رقم ٤).

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٦٦/٢٨): أناس عندنا في اليمن يبنون مساجد ، وفيهم خير ، ولكن لا يفقهون السنة ، ويوظفون فيها أناسا مبتدعين يعني عقائدهم فاسدة ، وأهل السنة يزاحمون فيها ويحتلون المساجد ، فما حكم عملهم هذا؟

فأجاب: يكون العمل بالحكمة لا يكون بالشدة ، أو بمراجعة ولاة الأمور حتى لا يكون شقاق وفتن ، وحتى يوظفوا أهل السنة والجماعة ولا يكون وراء ذلك فتنة ، وإذا كان قد بناها أهل البدع لا بد أن يكون هناك حيلة حتى لا يقع فتنة ؛ لأنهم يقولون : نحن بنيناها لماذا تأخذونها منا تغصبونها، حطوا لكم مساجد أنتم يا أهل السنة، وعليهم أن يعالجوا الأمور بالهدوء حتى يوظف أهل السنة بالإمامة والأذان.

(تنبيه) ما تقدم تسطيره هو في حكم المبتدع إن دخل المسجد للصلاة أو لطاعة غيرها أما إن قام بعض أهل البدع بالدعوة إلى بدعة في المسجد وكانت من البدع الخطيرة فعلى السلطان أو نائبه زجره وإقامة الحجة عليه. فإن تاب وإلا عزر بما يردعه عن نشر بدعته، ومن التعزير الجائز تحذير الناس منه، وقد ورد نحو هذا عن عمر – رضي الله عنه– حين حذر الناس من صبيغ بن عسل الذي كان يتبع متشابه

القرآن ويشوش عقول الناس به وضربه . انظر ما رواه الدارمي (١٤٤) والشريعة للآجري (٧٣).

وفي الصحيحين البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم، كما أن للسلطان منعه من ارتياد المساجد إذا خيف على الناس منه.

والأصل في هذا ما قعده الفقهاء في قولهم: يدفع أعظم الضررين بارتكاب أهونهما، فإن منع المسلم من المسجد أمر منكر وهو ضرر، ولكن إذا انتهز فرصة اجتماع الناس في المسجد فقام بنشر بدعته منع من دخوله؛ لأن إضلال الناس أمر أعظم خطرا من الأول. يقول تعالى: "ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين" [البقرة:١١٤].

فالآية صريحة في منع الساعين في خراب المساجد من دخولها آمنين. وإن نشر البدع فيها من تخريبها؛ لأن عمارتها كما تكون ببنائها تكون أيضا بنشر ذكر الله والعلم النافع فيها.

(تنبيه) ما تقدم تسطيره هو في حكم المبتدع إن دخل المسجد للصلاة أو لطاعة أخرى، دون أن يظهر بدعته، أما إن قام بعض أهل البدع بالدعوة إلى بدعة في المسجد وكانت من البدع الخطيرة فعلى السلطان أو نائبه زجره وإقامة الحجة عليه، فإن تاب وإلا عزر بما يردعه عن نشر بدعته، ومن التعزير الجائز تحذير الناس منه، وقد ورد نحو هذا عن عمر – رضي الله عنه– حين حذر الناس من صبيغ بن عسل الذي كان يتبع متشابه القرآن ويشوش عقول الناس به وضربه[1].

---

١ أخرج هذه القصة ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٢٦)، والدارمي في السنن (١/ ٥٥ – ٥٦)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١/رقم٧١٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/رقم ١١٣٦)، والخلال –كما قال أبو يعلى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ق ١٢٢ – ١٢٣)، وابن بطة في الإبانة (رقم ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٧٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ص ٤١٢)، وابن

وفي الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)١، كما أن للسلطان منعه من ارتياد المساجد إذا خيف على الناس منه.

والأصل في هذا ما قعده الفقهاء في قولهم: يدفع أعظم الضررين بارتكاب أهونهما، فإن منع المسلم من المسجد أمر منكر وهو ضرر، ولكن إذا انتهز فرصة اجتماع الناس في المسجد فقام بنشر بدعته منع من دخوله؛ لأن إضلال الناس أمر أعظم خطرا من الأول. يقول تعالى: "ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين" [البقرة:١١٤].

فالآية صريحة في منع الساعين في خراب المساجد من دخولها آمنين. وإن نشر البدع فيها من تخريبها؛ لأن عمارتها كما تكون ببنائها تكون أيضا بنشر ذكر الله والعلم النافع فيها.

وثبت في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان إذا وجد ريح البصل والثوم من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، انظر ما رواه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى، فالذي ينشر البدع ويثير الفتن في المسجد أولى بالإخراج؛ لأن إيذاءه أشد من إيذاء أكل البصل والثوم. قال الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (٢٩١) وإن حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه، فإن أقام عليه

الأنباري في المصاحف وغيرهم، والقصة صحيحة مشهورة، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١١): وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦٠٦): قصة صبيغ بن عسل التميمي مع عمر مشهورة وكأنه –والله أعلم– إنما ضربه لما ظهر له من حاله أن سؤاله سؤال استشكال، لا سؤال استرشاد واستدلال، كما قد يفعله كثير من المتفلسفة الجهال، والمبتدعة الضلال؛ فنسأل الله العافية في هذه الحياة الدنيا وفي المآل.

١ أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعته، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته، فإن لكل بدعة مستمعا، ولكل مستغو متبعا".

(تنبيه ثاني) ليس كل من فعل بدعة يكون مبتدعا، كما أن بعض ما يراه البعض بدعة لا يكون كذلك على التحقيق، ولا يجوز جعل هذه المسائل مرجعها لصغار طلبة العلم، أو المتحمسين للسنة، فهؤلاء أنفسهم يحتاجون لتوجيه وعناية ونصح، فمثلا: قد يرى البعض أن قبض اليد على الصدر بعد الركوع بدعة! فهل يحكمون على من فعلها بأنه مبتدع ؟! وهل يريدون طرد مثل هؤلاء ؟ وهل يعرفون من يفعل ذلك – أي القبض بعد الركوع – من أئمتنا وعلمائنا ؟!. فتنبه.

(تنبيه ثالث) إشهار المبتدعة على أنهم أهل تقى وتدين! أوعلى أنهم دعاة ومصلحون! لا يحل بحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جامع المسائل (٣/١٥٣-١٥٤):" وكل من أظهر هذه الإشارات البدعية ، التي هي فشارت [أي : هذيان ، لا حقيقة له] ... ، فهم أهل باطل وضلال ، وكذب ومحال [المحال : المكر وطلب الأمور بالحيل] ، مستحقون التعزير البليغ والنكال ، وهم إما صاحب حال شيطاني ، وإما صاحب حال بهتاني ؛ فهؤلاء جمهورهم ، وأولئك خواصهم .

وهؤلاء يجب عليهم أن يتوبوا من هذه البدع والمنكرات ، ويلزموا طريق الله الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم ، ليس لهم أن يكونوا قدوة للمسلمين ، وليس لأحد أن يقتدي بهم .

ومن كثر جمعهم الباطل، وحضر سماعاتهم التي يفعلونها في المساجد وغيرها ، أو حسن حالهم ، أو قرر محالهم من أئمة المساجد : فإنه مستحق التعزير البليغ الذي يستحقه أمثاله وأقل تعزيره: أن يعزل مثل هذا عن إمامة المسلمين ؛ فإن هذا معين لأئمة الضلالة، أو هو منهم ، فلا يصلح أن يكون إماما لأهل الهدى والفلاح . قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة /٢،

وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) آل عمران /١٠٤" ا.هـ

ويدل على ذلك الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، قوله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام/ ٦٨ .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي قي تفسيره (ص٢٦٠ ، ٢٦١):" المراد بالخوض في آيات الله : التكلم بما يخالف الحق ، من تحسين المقالات الباطلة ، والدعوة إليها ، ومدح أهلها ، والإعراض عن الحق ، والقدح فيه ، وفي أهله ، فأمر الله رسوله أصلا ، وأمته تبعا ، إذا رأوا من يخوض بآيات الله بشيء مما ذكر : بالإعراض عنهم ، وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل ، والاستمرار على ذلك ، حتى يكون البحث والخوض في كلام غيره ، فإذا كان في كلام غيره : زال النهي المذكور .

فإن كان مصلحة: كان مأمورا به ، وإن كان غير ذلك : كان غير مفيد ، ولا مأمور به ، وفي ذم الخوض بالباطل : حث على البحث ، والنظر ، والمناظرة بالحق .

ثم قال : (وإما ينسينك الشيطان} أي : بأن جلست معهم على وجه النسيان والغفلة :(فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) يشمل الخائضين بالباطل ، وكل متكلم بمحرم ، أو فاعل لمحرم ، فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر ، الذي لا يقدر على إزالته .

هذا النهي والتحريم لمن جلس معهم ، ولم يستعمل تقوى الله بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم ، أو يسكت عنهم ، وعن الإنكار ، فإن استعمل تقوى الله تعالى بأن كان يأمرهم بالخير ، وينهاهم عن الشر ، والكلام الذي يصدر منهم ، فيترتب على ذلك زوال الشر أو تخففه ، فهذا ليس عليه حرج ، ولا إثم ، ولهذا قال : (وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون) الأنعام/ ٦٩ ا.هـ

وقد بعث العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله رسالة للأستاذ محب الدين الخطيب رئيس تحرير مجلة " الأزهر " ينكر عليه نشر مقال في الإيمان فيه مخالفة لاعتقاد السلف، ثم ختم رسالته له بقوله : وأرجو أن تلاحظوا ما ينشر في المجلة من المقالات التي يخشى من نشرها هدم الإسلام ؛ فتريح الناس من شرها والرد عليها لأمرين:

أحدهما: أن نشر الباطل من غير تعليق عليه: نوع من ترويجه، والدعوة إليه .

والثاني : أنه قد يسمع الباطل من لا يسمع الرد عليه فيغتر به، ويتبع قائله، وربما سمعها جميعا فعشق الباطل وتمكن من قلبه ، ولم يقو الرد على إزالة ذلك من قلبه ؛ فيبقى الناشر للباطل شريكا لقائله في إثم من ضل به ." جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز " (ص ٤٦٧) إعداد الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد.

(باب هل يجوز الجلوس في المسجد والأرجل إلى القبلة)

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤١٠): ذكر غير واحد من الحنفية – رحمهم الله – أنه يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره، وهذا إن أرادوا به عند الكعبة زادها الله شرفا فمسلم، وإن أرادوا مطلقا كما هو ظاهر، فالكراهة تستدعي دليلا شرعيا، وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازه كما هو في حق الميت. قال في المفيد من كتبهم: ولا يمد رجليه يعني في المسجد؛ لأن في ذلك إهانة به، ولم أجد أصحابنا ذكروا هذا، ولعل تركه أولى، ولعل ما ذكره الحنفية – رحمهم الله – من حكم هاتين المسألتين قياس كراهة الإمام أحمد – رحمه الله – الاستناد إلى القبلة كما سبق فإن هاتين المسألتين في معنى ذلك ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٦/ ٢٩٥): ما هو حكم الذي يضع رجليه ويوجهها إلى القبلة في المسجد؟ وهل يجوز الأكل والنوم في المسجد؟

فأجابت: لا حرج على المسلم أن يمد رجليه أو رجله إلى القبلة، سواء كان بالمسجد أم في غيره، ولا حرج عليه أن يأكل بالمسجد أو ينام به إذا احتاج إلى ذلك، وينبغي له أن يحافظ على نظافة المسجد، وإذا احتلم وهو نائم به أسرع بالخروج منه حين يستيقظ ليغتسل من الجنابة.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: إذا قام شخص بقراءة القرآن أو وضع قدميه وهو متجه إلى بيت الرسول صلى الله عليه وسلم هل عليه إثم في ذلك؟

فأجاب: ليس عليه إثم في ذلك فإن مد الرجلين إلى اتجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج فيه ولا يحتاج أن أقول بشرط أن لا يكون مستهينا بالرسول الله صلى الله عليه وسلم أو محتقراً له لأن هذا لا يمكن أن يقع من مسلم فمد الرجلين إلى نحو قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بأس به وهذا يقع كثيراً كالذين يكونوا في الصف الأول في المسجد النبوي فإنهم يستندون إلى الجدار القبلي وحينئذ تكون أرجلهم إن مدوها ممدودة إلى نحو القبر.

(تنبيه) مد الرجل تجاه المصحف لا يجوز.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (أتى نفر من اليهود، فدعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى القف، فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلا منا زنى بامرأة، فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسادة فجلس عليها، ثم قال: "ائتوني بالتوراة" فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته وضع التوراة

عليها، ثم قال: "آمنت بك وبمن أنزلك" ثم قال: "ائتوني بأعلمكم" فأتي بفتى شاب ... الحديث)١.

فهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع التوراة مع ما فيها تحريف وإن كان يسيرا٢، فما بالنا بالقرآن العظيم الذي لم يحرف، وهو المهيمن على التوراة وغيرها من الكتب المتقدمة.

---

١ أخرجه أبو داود (٤٤٤٩)، وابن عبد البر في المهيد (٣٩٧/١٤) والحديث حسنه العلامة الألباني في صحيح أبو داود وفي الإرواء (٥/ ٩٤)،

٢ قال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٥١/٢): وقد اختلف أقوال الناس فى التوراة التى بأيديهم: هل هى مبدلة، أم التبديل والتحريف وقع فى التأويل دون التنزيل؟ على ثلاثة أقوال طرفين، ووسط.

فأفرطت طائفة وزعمت أنها كلها أو أكثرها مبدلة مغيرة. ليست التوراة التى أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام، وتعرض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض، وغلا بعضهم. فجوز الاستجمار بها من البول.

وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام، فقالوا: بل التبديل وقع فى التأويل، لا فى التنزيل. وهذا مذهب أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى فقال فى صحيحه: "يحرفون: يزيلون. وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله تعالى ولكنهم يحرفونه: يتأولونه على غير تأويله". وهذا اختيار الرازى فى تفسيره.

وسمعت شيخنا يقول: وقع النزاع فى هذه المسألة بين بعض الفضلاء. فاختار هذا المذهب ووهن غيره، فأنكر عليه، فأحضر لهم خمسة عشر نقلا به.

ومن حجة هؤلاء: أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها، وانتشرت جنوبا وشمالا. ولا يعلم عدد نسخها إلا الله تعالى. ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير فى جميع تلك النسخ. بحيث لا يبقى فى الأرض نسخة إلا مبدلة مغيرة. والتغيير على منهاج واحد. وهذا مما يحيله العقل، ويشهد ببطلان.

قالوا: وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم محتجا على اليهود بها: {قل فائتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين} [آل عمران: ٩٣] .

قالوا: وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة، ولهذا لما قرؤوها على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضع القارئ يده على آية الرجم. فقال له عبد الله بن سلام:

"ارفع يدك عن آية الرجم".

فرفعها فإذا هى تلوح تحتها. فلو كانوا قد بدلوا ألفاظ التوراة لكان هذا من أهم ما يبدلونه.

قالوا: وكذلك صفات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومخرجه هو فى التوراة بين جدا. ولم يمكنهم إزالته وتغييره. وإنما ذمهم الله تعالى بكتمانهم. وكانوا إذا احتج عليهم بما فى التوراة من نعته وصفته يقولون: ليس هو، ونحن ننتظره، قالوا: وقد روى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه، قال: "أتى نفر من اليهود. فدعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى القف فأتاهم فى بيت المدراس، فقالوا يا أبا القاسم، إن رجلا منا زنى

قال النووي في المجموع (٢/ ٨٤): أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه ا. هـ ومد الرجل إلى المصحف فيه نوع من إساءة الأدب.

لذلك ذهب جماعة من العلماء إلى كراهة هذا الفعل، ومنهم من ذهب إلى تحريمه.

قال في البحر الرائق (٢/ ٣٦): يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى المصحف أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة " انتهى باختصار.

وقال في الإقناع (١/ ٦٢): ويكره مد الرجلين إلى جهته (أي: المصحف) وفي معناه: استدباره وتخطيه " انتهى.

وقال ابن مفلح في "الأداب الشرعية" (٢/ ٢٨٥): " ويكره توسد المصحف. . . واختار ابن حمدان التحريم وقطع به في المغني ، وكذا سائر كتب العلم إن كان فيها قرآن، وإلا كره فقط. ويقرب من ذلك: مد الرجلين إلى شيء من ذلك. وقال الحنفية: يكره، لما فيه من أسماء الله تعالى، وإساءة الأدب " انتهى باختصار، وذهب بعض الشافعية أيضا إلى التحريم، كما في "تحفة المحتاج" (١/ ١٥٥).

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله: توضع المصاحف في المساجد على حوامل، فبعض الناس يجلس ويمد رجليه، وقد تصادف أن تكون إلى جهة هذه الحوامل، وتكون

بامرأة، فاحكم، فوضعوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسادة، فجلس عليها ثم قال ائتونى بالتوراة فأتى بها فنزع الوساده من تحته، ووضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك قال ائتونى بأعلمكم فأتى بفتى ثم ذكر قصة الرجم". قالوا: فلو كانت مبدلة مغيرة لم يضعها على الوسادة، ولم يقل: "آمنت بك وبمن أنزلك".

قالوا وقد قال تعالى: {وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم} [الأنعام: ١١٥] والتوراة من كلماته.

قالوا: والآثار التى فى كتمان اليهود صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى التوراة ومنعهم أولادهم وعوامهم الاطلاع عليها مشهورة، ومن اطلع عليها منهم، قالوا له ليس به، فهذا بعض ما احتجت به هذه الفرقة.

وتوسطت طائفة ثالثة. وقالوا: قد زيد فيها، وغير ألفاظ يسيرة، ولكن أكثرها باق على ما أنزل عليه. والتبديل فى يسير منها جدا.

وممن اختار هذا القول شيخنا فى كتابه "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح".

قريبة منها، أو تحتها، فإذا كان الجالس لا يقصد إهانة المصحف، فهل يلزمه كف رجليه عن هذه المصاحف؟ أو يغير مكان المصاحف؟ وهل ننكر على من فعل ذلك؟

فأجاب: لا شك أن تعظيم كتاب الله عز وجل من كمال الإيمان، وكمال تعظيم الإنسان لربه تبارك وتعالى. ومد الرجل إلى المصحف أو إلى الحوامل التي فيها المصاحف أو الجلوس على كرسي أو ماصة (طاولة) تحتها مصحف ينافي كمال التعظيم لكلام الله عز وجل، ولهذا قال أهل العلم: إنه يكره للإنسان أن يمد رجله إلى المصحف؛ هذا مع سلامة النية والقصد، أما لو أراد الإنسان إهانة كلام الله فإنه كفر؛ لأن القرآن الكريم كلام الله تعالى.

وإذا رأيتم أحدا قد مد رجليه إلى المصحف سواء كان على حامل أو على الأرض، أو رأيتم أحدا جالسا على شيء وتحته مصحف فأزيلوا المصحف عن أمام رجليه، أو عن الكرسي الذي هو جالس عليه، أو قولوا له: لا تمد رجليك إلى المصحف، احترم كلام الله عز وجل.

والدليل: ما ذكرته من أن ذلك ينافي كمال التعظيم لكلام الله، ولهذا لو أن رجلا محترما عندك أمامك ما استطعت أن تمد رجليك إليه تعظيما له، فكتاب الله أولى بالتعظيم " انتهى. ضمن مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين التي جمعها مركز الدعوة والإرشاد بعنيزة.

(تنبيه) ولا ينبغي للمسلم أن يقع في المبالغة في هذا الاحترام حتى يصل به الأمر إلى الغلو ، فقد بالغ أقوام في هذا الباب وسلكوا طرقا هي غاية في التكلف ، كما روي عن بعضهم أنه قال : " ما دخلت بيتا منذ ثلاثين سنة وفيه مصحف إلا وأنا على وضوء " ! وكان بعضهم إذا كان في بيت فيه المصحف لم ينم تلك الليلة ، مخافة أن يخرج منه ريح في بيت فيه مصحف !

وفي هذه الأفعال مخالفة واضحة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، وقد كانوا يقيمون في غرف صغيرة ضيقة ، ولم يكن يمنعهم هذا

من النوم في بيوتهم ، وجماع أهلهم ، وبقائهم من غير وضوء لفترة ، مع وجود صحف من المصحف في بيوتهم ، وعندما جمع القرآن كان في بيوت كثيرين منهم . ولم يكن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا مساجد الصحابة فيها رفوف توضع عليها أوراق المصاحف ، وأوراق العلم ، لذا فإن العبرة بالفعل هل يعد امتهانا أم لا ، ووضعه على أرض طاهرة لمن احتاج لذلك – كمن يريد سجود التلاوة – لا حرج فيها إن شاء الله .

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (١ / ٤٢٣): ومن النصيحة لكتاب الله عز وجل أن لا تضعه في موضع يمتهن فيه، ويكون وضعه فيه امتهانا له، كمحل القاذورات، وما أشبه ذلك، ولهذا يجب الحذر مما يصنعه بعض الصبيان إذا انتهوا من الدروس في مدارسهم، ألقوا مقرراتهم والتي من بينها الأجزاء من المصحف في الطرقات أو في الزبالة أو ما أشبه ذلك ، والعياذ بالله.

وأما وضع المصحف على الأرض الطاهرة الطيبة فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه؛ لأن هذا ليس فيه امتهان للقرآن، ولا إهانة له، وهو يقع كثيرا من الناس إذا كان يصلي ويقرأ من المصحف وأراد السجود يضعه بين يديه فهذا لا يعد امتهانا ، ولا إهانة للمصحف ، فلا بأس به ا.هـ

وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين كما في فتاوى إسلامية (١٥/٤): ما حكم وضع المصحف على الأرض الطاهرة أو السجادة ؟ .

فأجاب: الأولى أن يوضع على مكان مرتفع حتى يتحقق رفعه حسا ومعنى ، قال الله تعالى : (مرفوعة مطهرة) فإذا احتجت إلى وضعه : فضعه على مكان مرتفع ولو قليلا ، فإذا لم يتيسر : جاز وضعه على الأرض على فراش طاهر ، ونحوه ، وينزه المصحف بأن يوضع على مكان منخفض أو على مكان متنجس أو على التراب ؛ لما فيه من الاحتقار له ، وإذا احتيج إلى وضعه على فراش طاهر : فلا بأس بذلك ، مع الحرص على رفعه حسا ومعنى .

(باب إدخال الأطفال المساجد)

لا حرج على الصبي المميز أن يصف مع الجماعة، بل ينبغي تعويده ذلك وتشجيعه عليه، وتمكينه من الصف الأول وغيره إذا سبق إليه .

والتمييز لا يختص بسن السابعة، فقد يكون الطفل ذكيا نابها وهو في السادسة أو الخامسة، فيعقل الصلاة، ويلتزم بآداب المسجد.

سئل الإمام مالك كما في المدونة (١/١٩٥) عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد؟ فقال: "إن كان لا يعبث لصغره، ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأسا، وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد " انتهى.

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاواه (٤/٢١٤): هل يجوز منع النساء من الدخول إلى المسجد ومعهن أطفالهن في صلاة التراويح ؟

فأجاب "لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان ، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لحديث : (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه) ومن ذلك : (حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاة الفريضة وهو يؤم الناس في المسجد) لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك" انتهى .

وسئل العلامة ابن باز كما في "فتاوى نور على الدرب (١١/٢٤٨): نسمع دائما عند صلاة المغرب والعشاء صريخا وضجيجا من الأطفال في بيت الله الحرام ، فهل هذا يجوز في هذا المكان ، أو في أي مسجد من المساجد؟

فأجاب: لا حرج في ذلك؛ لأن من طبيعة الطفل أن يحصل منه هذا الشيء، وكان الأطفال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم النبي، يسمع صراخهم، ولم يمنع أمهاتهم من الحضور، بل ذلك جائز، ومن طبيعة الطفل أن له بعض الصراخ،

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه يسمع ذلك ولم يمنع، بل قال: «إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» وهذا يدل على أنه أقرهن على ذلك، وراعاهن في الصلاة أيضا عليه الصلاة والسلام؛ ولأن منع الأطفال معناه وسيلة إلى منع الأمهات من الحضور، وقد يكون حضورهن فيه فائدة للتأسي بالإمام في الصلاة والطمأنينة فيها ومعرفتها كما ينبغي، أو تسمع فائدة من المكبر أو من الإمام أو من أهل العلم. .... أما الطفل فلا بأس بوجوده معها، لكن بعد التحفظ منه، تجعله في محل محفوظ؛ حتى لا يقذر المسجد، ولا يؤذي المصلين، وإذا دعت الحاجة إلى حمله عند الحاجة فلا بأس، فقد حمل الرسول صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب رضي الله عنهما، حملها وهو يصلي بالناس عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أن وجود الأطفال في المسجد وحملهم حتى في الصلاة لا حرج فيه عند الحاجة، ولكن ينبغي أن يراعى في ذلك سلامة الطفل من النجاسات؛ حتى لا يدنس أمه ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز أيضا كما في "فتاوى نور على الدرب (٢٨٧/١٦): بماذا تنصحون الذين يصطحبون أطفالهم إلى المسجد يوم الجمعة فيشغلون المصلين بالكلام واللعب والخطيب على المنبر؟

فأجاب: الطفل الذي دون السبع ينبغي أن يبقى عند أهله حتى لا يشغل الناس، ينبغي أن يبقى عند أهله حتى لا يحصل به إيذاء للناس، أما إذا كان الطفل قد أكمل السبع فأكثر فهذا يصلي مع الناس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأولياء بأمرهم بالصلاة قال: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر)١ فعلى آبائهم

---

١ أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، رقم ٦٦٨٩)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٠٤، رقم ٣٤٨٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨)، وأبو داود (١/ ١٣٣، رقم ٤٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٥٥٠)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٩)، وأبو نعيم فى الحلية (١٠/ ٢٦)، والدارقطني (٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (ص ٤١١)، والحاكم (١/ ٣١١، رقم ٧٠٨)، والبيهقى (٢/ ٢٢٩، رقم ٣٠٥٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى،

وعلى إخوانهم الكبار أن يخرجوا بهم إلى الصلاة، وأن يوجهوهم ويؤدبوهم إذا آذوا الناس، ويمنعوهم حتى يستقيموا على الطريق السوي، وحتى يصلوا مع الناس من دون أذى ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في "لقاء الباب المفتوح" (٣٧/١٣): " التمييز يكون غالبا في سبع سنين، ولكن قد يميز الصبي وعمره خمس سنين، قال محمود بن الربيع رضي الله عنه: عقلت مجة مجها الرسول صلى الله عليه وسلم في وجهي وأنا ابن خمس سنين. فبعض الصغار يكون ذكيا يميز وهو صغير، وبعضهم يبلغ ثماني سنين وما يميز " انتهى

أما من كان دون التمييز فلا ينبغي إحضاره، إلا عند الاضطرار أو الحاجة، كأن تتغيب أمه عن البيت ولا يمكن للأب تركه في البيت بمفرده، ونحو ذلك.

وقد سئل العلامة العثيمين كما في "لقاء الباب المفتوح" (٨/١٢٥) .: ما حكم إحضار الصبيان الذين هم دون التمييز ممن يلبسون الحفائظ التي ربما يكون أو غالب ما يكون فيها النجاسة؟ وإذا حضروا هل يطردون أم لا؟

فأجاب: "إحضار الصبيان للمساجد لا بأس به ما لم يكن منهم أذية، فإن كان منهم أذية فإنهم يمنعون؛ ولكن كيفية منعهم أن نتصل بأولياء أمورهم، ونقول أطفالكم يشوشون علينا، يؤذوننا وما أشبه ذلك، ولقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل في صلاته يريد أن يطيل فيها ، فيسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته مخافة أن تفتتن الأم، وهذا يدل على أن الصبيان موجودون في المساجد؛ لكن كما قلنا إذا حصل منهم أذية فإنهم يمنعون عن طريق أولياء أمورهم؛ لئلا يحصل فتنة؛ لأنك لو طردت صبيا له سبع سنوات يؤذي في المسجد، وضربته سيقوم عليك أبوه؛ لأن

وحسنه النووي في الرياض (ص١٢٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٤٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وصححه العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٦)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١/ ٢٨٦). والحديث روي أيضا عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

الناس الآن غالبهم ليس عندهم عدل ولا إنصاف، ويتكلم معك وربما يحصل عداوة وبغضاء فعلاج المسألة هو أن نمنعهم عن طريق آبائهم حتى لا يحصل في ذلك فتنة.
أما مسألة إحضاره فليس الأفضل إحضاره؛ لكن قد تضطر الأم إلى إحضاره؛ لأنه ليس في البيت أحد وهي تحب أن تحضر الدرس، وتحب أن تحضر قيام رمضان وما أشبه ذلك، على كل حال إذا كان في إحضاره أذية أو كان أبوه –مثلا– يتشوش في صلاته بناء على محافظته على الولد فلا يأتي به، ثم إذا كان صغيرا عليه الحفائظ فلن يستفيد من الحضور، أما من كان عمره سبع سنوات فأكثر ممن أمرنا أن نأمرهم بالصلاة، فهم يستفيدون من حضور المساجد؛ لكن لا تستطيع أن تحكم على كل أحد، قد تكون أم الولد ليست موجودة، ميتة، أو ذهبت إلى شغل لابد منه، وليس في البيت أحد فهو الآن بين أمرين إما أن يترك صلاة الجماعة ويقعد مع صبيه، وإما أن يأتي به، فيرجح، ينظر الأرجح " انتهى.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في فتاوى نور على الدرب: ما حكم مصافة الطفل غير المميز في الصف وعمره أقل من خمس سنوات ؟ وإذا كان لا يجوز فهل يعتبر قاطعا للصف ؟ وإذا كان قاطعا للصف هل على الإمام أن يؤخره إلى مؤخرة المسجد ؟ أفيدونا حفظكم الله حيث إن ذلك يكثر عندنا في المساجد؟

فأجاب: "تضمن هذا السؤال مسألتين:

المسألة الأولى : مصافة هذا الصبي الذي لا يميز وجوابها أن مصافته لا تصح ؛ لأن صلاته لا تصح ومن لا تصح صلاته لا تصح مصافته ، وعلى هذا فلو كان رجلان تقدم أحدهما ليكون إماما وتأخر الثاني مع هذا الطفل الذي لم يميز فإنه يعتبر مصليا منفردا لا تصح صلاته ويجب عليه أن يصف مع الإمام .

أما المسألة الثانية : فهو قطع الصف، فلا يعتبر وقوف هذا الطفل قاطعا للصف ؛ لأن مسافته قصيرة فلا يكون قاطعا للصف، لكن ينبغي لأولياء الأمور ألا يأتوا بمثل

هذا الطفل الصغير لأنه يشغل المصلين، فإما أن يعبث حال وجوده في الصف فيشغل من حوله ، وإما ألا يعبث ولكن يشغل ولي أمره .

نعم، إن دعت الضرورة إلى ذلك مثل ألا يكون في البيت أحد مع هذا الطفل الصغير أو ليس معه إلا أطفال لا يعتمد الإنسان على حفظهم له ويخشى وليه أن يعبث هذا الطفل بنار أو غيرها، فهذه ضرورة لا بأس أن يحضره ولكن عليه أن يكف أذاه عن المصلين انتهى.

(باب فضل الصلاة في المساجد الثلاثة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)١.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا)٢.

---

١ أخرجه البخاري (١١٩٠).

٢ أخرجه أحمد (٢٦/٤١-٤٢ الرسالة)، وعبد بن حميد في المنتخب (٥٢١)، والبزار (٤٢٥- زوائد)، والفاكهي في أخبار مكة (١١٨٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٧ ، ٥٩٨)، وابن حبان (١٦٢٠)، وابن عدي في الكامل (٨١٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/٥)، وفي الشعب (٤١٤١ ، ٤١٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٦-٢٥) والحديث صححه ابن حبان، وصححه ابن حزم في المحلى (٢٨٥/٧ ، ٢٩٠)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥/٦): ثابت لا مطعن فيه، وقال الضياء المقدسي في السنن والأحكام (٢٩٥/٤): إسناده على رسم الصحيح، وحسنه النووي في المجموع (٤٧١/٧)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٧٠): إسناده على شرط الصحيحين، وقال الأمام ابن القيم في الزاد (٤٩/١): إسناده صحيح، وكذا قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤١٣/٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥١٦/٩): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤١)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٦٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢/٢٦): إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حبيب المعلم، فقد أخرج له البخاري متابعة، واحتج به مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام؛ أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)١.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس، سأل الله ثلاثا: حكما يصادف حكمه، وملكا لا ينبغي لأحد من بعده، وألا يأتي هذا المسجد أحد، لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما اثنتان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة)٢.

---

١ أخرجه أحمد (١٤٦٩٤ ، الرسالة)، وابن ماجة (١٤٠٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢٧/٦) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٢٠٤/٢): روي بإسنادين صحيحين، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٥١): إسناده صحيح، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٥١٧/٩)، وقال العراقي في شرح الترمذي كما في طرح التثريب (٤٧/٦): إسناده جيد، وقال الحافظ في التلخيص (١٥٥٠/٤): إسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء، وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢٣٥/١٦): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٤٦/٤)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٣٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٦/٢٣): إسناده صحيح.

٢ أخرجه مطولا ومختصرا أحمد (٢/ ١٧٦، رقم ٦٦٤٤)، والترمذى (٥/ ٢٦، رقم ٢٦٤٢)، والطيالسي (٢٩١)، والنسائي في المجتبى (٦٩٢)، وفي الكبرى (٧٧٢)، وابن ماجة (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٣٤)، وابن أبى عاصم فى السنة (١/ ١٠٧، رقم ٢٤٣)، والبزار كما فى كشف الأستار (٣/ ٢١، رقم ٢١٤٥)، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم (١/ ٣٠)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١٠٧٧، ١٠٧٩)، والآجري في الشريعة (٢/ ٧٥٧)، والفريابي في القدر (رقم ٦٦ – ٧١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ١٣٤، رقم ١٣٥)، والبيهقى في الكبرى (٩/ ٤، رقم ١٧٤٨٨)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٢٠٣، رقم ٢٢٩) وغيرهم والحديث قال حسنه الترمذي، وقال عنه الحاكم صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن العربي في العارضة (٥/ ٣١٦)، وصححه المصنف في المنار المنيف (٧٤)، وقال الهيثمى (٧/ ١٩٣): رجال أحد إسنادى أحمد ثقات، وقال المناوى في الفيض (٢/ ٢٣١): قال ابن حجر فى فتاويه: إسناد لا بأس به، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٩٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه –يعني: بيت المقدس – ولنعم المصلى هو أرض المحشر والمنشر، وليأتين على الناس زمان، ولبسطة قوسه من حيث يرى منه بيت المقدس أفضل وخير من الدنيا جميعا)١.

ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن الديلمي، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٩١)، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٦٧٦): إسناده صحيح.

١ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٨/١)، والطبرانى فى الأوسط (١٤٨/٨ ، رقم ٨٢٣٠)، وابن طهمان في مشيخته (٦٢)، والحاكم (٥٥٤/٤ ، رقم ٨٥٥٣)، وأبي القاسم الحامض في جزئه (١٠٠) ضمن المجموع الرابع من مجاميع الأجزاء الحديثية، أضواء السلف، والبيهقى فى الشعب (٤٨٦/٣ ، رقم ٤١٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٣/١ – ١٦٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (٢٠٦/٢): سناده لا بأس به وفي متنه غرابة، وقال الهيثمى (٧/٤): رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١١٧٩)، وكذا صححه الشيخ مشهور في كتابه أخطاء المصلين (ص٢٦٤).

(تنبيه) قال الشيخ مشهور في كتابه أخطاء المصلين (ص٢٦٢): الشائع عند عوام المصلّين، بل عند غير واحد من خواصّهم: أن الصلاة في بيت المقدس خمس مئة صلاة!! اعتماداً على ما رفعه جابر: (صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة) وهذا الحديث عند البيهقي في شعب الإيمان، والخطيب في المتفق والمفترق، وفيه إبراهيم بن أبي حية وهو واهٍ، كما قال السيوطي في الجامع الكبير (١/٦١/٢)، ونحوه عن أبي الدرداء مرفوعاً أيضاً عند الطبراني في الكبير وابن خزيمة في الصحيح والبزار في المسند وقال: إسناده حسن، ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٧/٢) وقال عقبه: كذا قال !! وفصّل الحافظ الناجي في عجالة الإملاء المتيسرة: (لوحة ١/١٣٥) أن تحسين البزار ليس حسناً، وأن كلام المنذري يفيده، فقال معلّقاً على كلام المنذري: وهو كما قال المصنّف، إذ فيه سعيد بن سالم القدّاح، وقد ضعّفوه، ورواه عن سعيد بن بشير، وله ترجمة في آخر الكتاب في الرواة المختلف فيهم ا.هـ. والصّحيح المحفوظ: أنّ الصّلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسين ومئتي صلاة فيما سواه إلا مسجدي مكة والمدينة، فإن لهما فضلاً عليه ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٣٥٥): معلقا على حديث (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره : مئة ألف صلاة ، وفي مسجدي : ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس : خمس مئة صلاة) هو حديث منكر؛ فإن آخره مخالف لحديث أبي ذر الصحيح بلفظ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه؛ يعني بيت المقدس)..... قلت: فهذا الحديث الصحيح يفيد أن الصلاة في بيت المقدس بمئتي صلاة وخمسين صلاة ؛ لأن الصلاة في مسجده – صلى الله عليه وسلم – بألف صلاة كما في غير ما حديث.... وأنكر من حديث الترجمة ما أخرجه ابن ماجه في حديث لأنس بن مالك مرفوعا بلفظ (.. وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين

قال الحافظ في الفتح (٦٧/٣): قوله: "إلا المسجد الحرام " قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة وفاضلا أو مفضولا. والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا. لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة انتهى. وكأنه لم يقف على دليل الثاني، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا" وفي رواية ابن حبان: "وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة " قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي. وفي ابن ماجة من حديث جابر مرفوعا: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" وفي بعض النسخ "من مائة صلاة فيما سواه" فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مائه صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه، قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير، وروي البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة" قال البزار إسناده حسن. فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وهو يرد

ألف صلاة !)... وقريب منه حديث ميمونة بنت سعد مرفوعا (إن الصلاة في المسجد الأقصى كألف صلاة فيما سواه) وهو منكر جدا كما قال الذهبي أيضا... واعلم أنه كان من الممكن الجمع بين هذه الأحاديث المتناقضة في فضل الصلاة في المسجد الأقصى : بأن يؤخذ بالزائد فالزائد . وعلى ذلك جرى الإمام الطحاوي ! ولكن هذا إنما يصار إليه حينما تكون الأحاديث كلها من قسم المقبول ، وليس الأمر كذلك ؛ كما تبين لك من هذا التخريج ، والله تعالى هو الحق لا رب سواه ا.هـ ملخصا.

على تأويل عبد الله بن نافع وغيره، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال: معناه فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة، قال ابن عبد البر: لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفا. قال: وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال: "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه" وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة" وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول: "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه: " ويشير إلى مسجد المدينة. وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخره: "إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة" واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" مع قوله: "موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها" قال ابن عبد البر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة، ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني

أخرجت منك ما خرجت)[1] وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم، وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية، لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد. وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود. وقال النووي في شرح المهذب: لم أر لأصحابنا نقلا في ذلك. وقال ابن عبد البر: إنما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أنكر فضلها، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها. وقال غيره:

---

١ أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥)، والدارمي (٢٥١٠)، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢)، وابن ماجة (٣١٠٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٤٤)، وابن حبان (٣٧٠٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥١٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٢٢)، وتقي الدين الفاسي في شفاء الغرام (٧٤/١)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥١٧ – ٥١٨)، والمزي في تهذيبه (٢٩٢/١٥)، وغيرهم والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الدارقطني كما في التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٤٥٢): هذه الأحاديث وغيرها في هذا الباب من وجوه صحاح، لا مطعن فيها، ولا في ناقلها، وقال ابن عبد البر في الإستذكار (٢/ ٤٦٤): هو حديث حسن صحيح ثابت عند جماعة أهل العلم بالحديث ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح شيء يعارضه، وقال شيخ الإسلام في مجموع فتاواه (٢٧/ ٣٦) ثابت، وقال الذهبي في التنقيح (٢/ ٣٧): إسناده صحيح، وصححه الحافظ في الفتح (٣/ ٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٨٩)، وقال العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤/ ١٧١) على شرط الشيخين، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٠/٣١).

(تنبيه): للإمام ابن القيم بحث ماتع حول تفضيل مكة – حرسها الله – على سائر البلدان . كما في زاد المعاد (٤٦/١–٥٢)، بل له مؤلف خاص في تفضيل مكة على المدينة ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٠/٢)، وعكس ذلك أبو بكر الأبهري المالكي، فألف "فضل المدينة على مكة" كما في الفهرست لابن النديم (٢٥٣)، وللسيوطي رسالة وهي مطبوعة باسم "الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة" اختار فيها التوقف عن التفضيل وإن كانت نفسه تميل إلى تفضيل المدينة، وله أيضاً مقامة المفاضلة بين مكة والمدينة اسمها "ساجعة الحرم" كما في مقاماته (٤٩٩/١–٥٥٣) والصواب قول الجمهور لقوة أدلته.

سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق[1] رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفا، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة، فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين، وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا. ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم.

وقد أوهم كلام المقري أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه: حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس

---

١ هذا الحديث ضعفه بعض من أهل العلم وحسنه غيرهم، قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٥٨) : رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٠٤/٢) ، والخطيب في الموضح (١٠٤/٢) عن عبد الله بن عيسى حدثنا يحيى البكاء عن ابن عمر أن حبشيا دفن بالمدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف، يحيى البكاء وهو ابن مسلم البصري ضعيف. ومثله عبد الله بن عيسى وهو الخراز البصري، وبه وحده أعله الهيثمي (٣ / ٤٢) بعد أن عزاه للطبراني في " الكبير ". وله شاهد من حديث عبد الله بن جعفر بن نجيح حدثنا أبي حدثنا أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بالمدينة فرأى جماعة يحفرون قبرا، فسأل عنه، فقالوا: حبشيا قدم فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلق منها ". أخرجه البزار (رقم – ٨٤٢ – كشف الأستار) و (ص – ٩١ – زوائد ابن حجر) وقال: " لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد وأنيس وأبوه صالحان ". قلت: وعبد الله بن جعفر ضعيف، وأبوه لم أعرفه. وله شاهد آخر من حديث أبي الدرداء نحوه. قال الهيثمي: " رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وضعفه الجمهور "، قلت: فالحديث عندي حسن بمجموع طرقه. والله أعلم.

وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى. وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا؟ محل بحث ا.هـ

(فائدة): قال ابن الملقن في البدر المنير (٥١٧/٩): نقل ابن دحية في كتاب "التنوير في مولد السراج المنير" أنه حسب الصلاة في المسجد الحرام على رواية ابن عمر وابن الزبير، فبلغت صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة فيه مائتي وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال، وهذا قد سبقه به أبو بكر النقاش؛ فإنه لما روى عن أحمد بن فياض ، ثنا أبو أحمد أخو الإمام، ثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر رفعه (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة) قال فحسب ذلك على هذه الرواية فذكر مثله حرفا بحرف، ذكره بإسناده إليه ابن الجوزي في "تحقيقه" في الحج.

مسألة: هل تضعيف الصلاة خاص بالفرائض أم يعم النوافل أيضا؟

قال العلائي في رسالة "مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا" (ص٢٤): والذي تقتضيه الأحاديث عند المحققين أنّ فعلها في البيوت أفضل، إلا ما شرع له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح ، وكذا ركعتي الطواف اتباعاً لفعله – صلى الله عليه وسلم – لهما خلف المقام ، وكذلك تحية المسجد لاختصاصها بالمسجد ، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، وعدم ما يدل على إخراجه من هذا العموم، وهذا الذي اختاره الإمام أبو عمر بن عبد البر، ونقله عن جماعة من الصحابة ، وحكاه أيضاً عن نصّ الشافعي ، كما سيأتي إن شاء الله ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٤/٣٢٥): قوله: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا)؛ لأنه أبعد من الرياء. والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده – صلى الله عليه وسلم – ومسجد بيت المقدس، فلو صلى الرجل نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام ومسجد المقدس. وقد تقدم أنه استثنى من عموم حديث الباب ما تشرع فيه الجماعة من النوافل كالعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والتراويح، وما يخص المسجد كصلاة القدوم من السفر، وتحية المسجد. (إلا المكتوبة) أي الصلوات المكتوبات، وهي الصلوات الخمس. وهذا في حق الرجال دون النساء، فيجب على الرجال أن يصلوا المكتوبات في المساجد بالجماعة. وأما النساء فصلاتهن في البيوت أفضل، مكتوبة كانت أو نافلة وإن أذن لهن في حضور المكتوبات في المساجد ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٥/١٢٤): عن امرأة تود حضور الصلاة في المسجد الحرام ما دامت في مكة، ولكنها سمعت أن صلاة المرأة في بيتها أفضل حتى في المسجد الحرام ، فهل يحصل لها عندما تصلي في بيتها من المضاعفة ما يحصل عندما تصلي في المسجد الحرام ؟

فأجاب: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، ودليل ذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام)، ولفظ مسلم أو في بعض ألفاظه (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة) ومع ذلك يقول في المراة (بيوتهن خير لهن) ويقول في الرجل في النوافل (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وكان هو

صلوات الله وسلامه عليه يصلي النافلة في بيته ، ويصلي الرواتب في البيت ، يصلي صلاة الليل في البيت يوتر في البيت، والمسجد عنده ليس بينه وبين مسجده إلا أن يفتح الباب، ويدخل في المسجد ومع ذلك يقول (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه) ويصلي النوافل في البيت.

وليعلم أن الفضل يكون بالكمية، ويكون بالكيفية، فصلاة المرأة في بيتها من حيث الكيفية أفضل من صلاتها في المسجد من حيث الكمية، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من حيث الكيفية من صلاته في المسجد من حيث الكمية، ولذلك نقول أن المرأة إذا صلت في البيت فهو أفضل من الصلاة في المسجد الحرام وثوابه أكثر من ثواب المسجد الحرام، لكن بالكيفية لا بالكمية، فصلاتي النافلة في البيت أفضل من صلاتي في المسجد الحرام من حيث الكيفية، ولكن بالنسبة لقول الرسول صلي الله عليه وسلم (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام) ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بها صلاة الفريضة، وذهب آخرون إلى أن المراد بها الصلاة التي تشرع لها الجماعة، وهي صلاة الفريضة، وصلاة الاستسقاء، وما أشبهها إذا استسقوا في المسجد الحرام مثلا، ولكن الصحيح أن الحديث عام شامل للفرض والنفل، لكن لا يعني ذلك أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في البيت، لكن يعني ذلك أن الرجل لو دخل المسجد الحرام وصلى ركعتين فتسمى هذه تحية المسجد، ثم صلى في مسجد آخر في غير مكة ركعتي تحية المسجد، فتحية المسجد في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف تحية في المساجد التي خارج الحرم. فلو تقدم رجل إلى المسجد، والإمام لم يأت بعد، وجعل يتنفل ما بين المسجد إلى إقامة الصلاة صلى ما شاء الله أن يصلي في المسجد الحرام، ودخل رجل آخر في مساجد الأخرى، هذا هو معنى الحديث أن الصلاة متى كانت في المسجد الحرام فهي بمائة ألف صلاة فيما عداه، لكن لا يعني ذلك أن ندع بيوتنا ونأتي من صلي في

المسجد الحرام فيما لا تشرع فيه الجماعة قال النبي صلي الله عليه وسلم (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (٢٨٨/١٤): هل يصلي الإنسان النافلة في المسجد الحرام لمضاعفة الثواب أو يصلي في المنزل لموافقة السنة؟

فأجاب: المحافظة على السنة أولى من فعل غير السنة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي النوافل في المسجد، إلا النوافل الخاصة بالمسجد فإنه كان يصليها في المسجد مثل صلاة القدوم، فالإنسان إذا قدم إلى بلده سن له أن يدخل المسجد فيصلي ركعتين قبل أن يدخل البيت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأمر به أيضا، كما في قصة جابر في بيع الجمل المشهورة لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل دخلت المسجد وصليت فيه؟" قال: لا، قال: "ادخل فصل فيه" فالمشروع للإنسان إذا قدم بلده أول ما يقدم أن يذهب للمسجد ويصلي ركعتين، فالأفضل المحافظة على السنة، وأن يصلي الإنسان الرواتب في بيته، لأن الذي قال: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" هو الذي قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام" فأثبت الخيرية في مسجده، وبين أن الأفضل أن تصلي غير المكتوبة في البيت.

(فرع): هل صلاة الجنازة في الحرم المكي يضاعف ثوابها؟

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٩١/٢٤): هل صلاة الجنازة في الحرم المكي تضاعف بقية الصلوات في أجر القيراط؟

فأجاب: هذا محل خلاف بين العلماء فبعض العلماء يقول: الذي يضاعف في المسجد الحرام هو الصلوات الخمس فقط وغيرها لا يضاعف.

والذي يظهر من الحديث العموم، وتكون الصلاة على الجنازة داخلة في العموم تضاعف في المسجد الحرام، والله أعلم.

(فرع): حكم صلاة الرواتب للمسافر في الحرم.

قد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على من صلى الراتبة في السفر لما روى البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩) عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال (صحبت ابن عمر في طريق مكة ، فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى ، فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون (أي يصلون النافلة) قال : لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي ، إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

قال العلامة العثيمين قي مجموع فتاواه (٢٥٨/١٥): "وأما الرواتب، فإنني تأملت ما جاءت به السنة في النوافل، وتبين لي أن راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء لا تصلى، وما عدا ذلك من النوافل فإنه يصلى مثل سنة الفجر، وسنة الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وتحية المسجد حتى النفل المطلق أيضا" اهـ .

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (١٦٦/٢٠): هناك بعض الناس يقدمون من مناطق مختلفة ليعتكفوا العشر الأواخر من رمضان في المسجد الحرام، ولكنهم يتركون السنن الرواتب أرجو التفصيل والله يحفظكم؟

فأجاب: في الحقيقة أن الإنسان إذا من الله عليه أن يصل إلى هذا المسجد فإنه ينبغي له أن يكثر من الصلاة، سواء كانت من الصلاة المشروعة، أو من الصلوات الأخرى الجائزة، والإنسان الذي يكون في هذا المكان أمامه النوافل المطلقة يعني إذا

قلنا: إن المسافر لا يصلي راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء فليس معنى ذلك أن نقول: لا تصلي أبدا بل نقول: صل وأكثر من الصلاة، والصلاة خير موضوع، وهي كما قال عز وجل : {إن الصلاة تنهى عن الفحشآء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون }، ولهذا نحن نحث إخواننا على أن يكثروا من النوافل والصلاة في هذا المسجد وإن كانوا مسافرين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمنعه السفر من أن يتطوع بالصلاة، بل كان عليه الصلاة والسلام يدع سنة الظهر، وسنة العشاء، وسنة المغرب، وباقي النوافل باقية على استحبابها، وحينئذ لا يكون في المسألة إشكال.

(فرع): هل يعد المصلي في الجهة المقابلة للإمام مما يلي الكعبة مصلياً في الصف الأول؟

الصف الأول الذي وردت في فضله النصوص وجاء الحث عليه، هو الصف الذي يلي الإمام.

قال الإمام النووي رحمه الله: واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله، والحث عليه: هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون ".انتهى من " شرح مسلم للنووي ".

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: الصف الأول هو الذي خلف الإمام، فأول صف يلي الإمام هو الصف الأول، والذين يصفون عن يمينه وشماله لا يكون لهم ثواب الصف الأول؛ لأن هذا الموقف – يعني: موقف المأموم عن اليمين وعن الشمال – هو من الأمور الجائزة، وليس من الأمور المستحبة، فموقف المأموم وراء الإمام هو السنة بلا شك " انتهى من " لقاء الباب المفتوح ".

فعلى هذا، فالصف الأول في المسجد الحرام بالنسبة للجهة التي فيها الإمام، سواء كان الإمام قريباً من الكعبة أو متأخراً عنها، كأن يصلي الإمام خلف المقام – مثلاً – ، هو الصف الذي خلف الإمام.

وأما بالنسبة للجهات الأخرى التي يستدير فيها المصلون حول الكعبة، من غير جهة الإمام، فهؤلاء قد وقع الخلاف، هل يدركون فضل الصف الأول أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن من كان قريباً من الكعبة، وهو في غير جهة الإمام، فهو مدرك لفضل الصف الأول.

جاء في " فتاوى الرملي " (١/ ٢٣٩): " سئل هل الصف المستدير حول الكعبة، المتصل بما وراء الإمام: هل يسمى صفا أول، وكذلك من في غير جهته، وهو أقرب إلى الكعبة منه؟

فأجاب رحمه الله: بأن الصف الأول صادق على من ذُكر، إذا لم يفصل بينه وبين الإمام صف " انتهى.

وجاء في " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " (٢/ ١٣٤): " وقال شيخنا م ر، هو، أي الصف الأوّل مِن المستديرين: الأقرب إلى الكعبة، في غير جهة الإمام. ا هـ " انتهى. وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله:

" فإنه يرد السؤال: هل العبرة في الصف الأول بمن يلي الإمام من حدِّه، دائراً على الكعبة؟ أم العبرة في الصف الأول في غير جهة الإمام، بمن كان أقرب للكعبة؟

وجهان للعلماء: أصحهما وأقواهما: أن من كان أقرب للكعبة، فإنه هو الصف الأول؛ لأنه لما أُذِن بالشرع بتقدمهم، فإنه يعتبر صفهم هو الأول، ولا يستقيم أن يُقال عن صف: إنه الصف الأول، وقد تقدم عليه غيره؛ لأن الوصف لا يتحقق، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول).

فالصف الأول من غير جهة الإمام الذي أذن به الشرع: هو أقرب الصفوف إلى الكعبة، فكما أن الصف الأول من جهة الإمام أقربها إليه، كذلك من غيرها: الصف الأول أقربها إلى الكعبة، وهو أولى الأقوال وأقواها إن شاء الله تعالى " انتهى من " شرح الزاد للشنقيطي ".

والقول الثاني في المسألة: أن الصف الأول هو الصف الذي يلي الإمام في جهة الإمام، وما اتصل بذلك الصف من الجهات الأخرى.

وعليه: فالمتقدم من الصفوف من الجهات الأخرى إلى الكعبة: إذا لم يكن متصلاً بالصف الذي يلي الإمام، فلا يعد داخلاً في الصف الأول.

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٨/ ١٥٤): والصف الأول في غير جهة الإمام، ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام، لا ما قرب للكعبة " انتهى.

وقال البهوتي، رحمه الله: وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين: صحت، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته: جاز إن لم يكونا في جهة واحدة " انتهى.

قال ابن قاسم في "حاشيته":" كما فعله ابن الزبير، وأجمعوا عليه، ولا يضر تقدم المأموم حيث كان في الجهة المقابلة للإمام لأنه في غير جهته، ولا يتحقق تقدمه عليه، وقال في الفروع: يجوز تقديم المأموم في جهتين وفاقًا.

والصف الأول حينئذ، في غير جهة الإمام: هو ما اتصل بالصف الأول الذي وراء الإمام، لا ما قرب من الكعبة " انتهى من "الروض المربع، وحاشية ابن قاسم " (٢/ ٣٣٥).

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٣/ ٢١): يسأل كثير من الناس أين الصف الأول في المسجد الحرام؟

فأجاب: الأول ما كان خلف الإمام، ونمشي حتى ندور كل الكعبة، أما من كان على يمين الإمام أو يساره، فإن له حكم الصلاة على يمين الإمام وعلى يساره " انتهى.

وقال رحمه الله أيضاً (١٣/ ٤١): الصف الأول هو الذي خلف الإمام، ودائرته هي الصف الأول. وعلى هذا فما بين يدي هذا الصف مع الجهات الأخرى لا يعتبر الصف الأول.

مسألة: هل تضعيف الصلاة خاص بمسجد الكعبة أم يعم الحرم كله؟

ثبت تضعيف أجر الصلاة في المسجد الحرام فيما تقدم من أحاديث، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام هنا على أقوال، أشهرها قولان:

الأول: اختصاص ذلك بمسجد الكعبة، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء منهم النووي والمحب الطبري، وابن مفلح، وابن حجر الهيتمي واختاره العلامة الألباني، والعلامة العثيمين رحمهم الله.

والثاني: أنه يشمل الحرم كله، وقد نسب هذا القول إلى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، واختاره ابن القيم رحمه الله، وبه أفتت اللجنة الدائمة والعلامة ابن باز رحم الله الجميع.

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٣٩/٢٧): ذهب الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية إلى أن المضاعفة تعم جميع حرم مكة، فقد ورد من حديث عطاء بن أبي رباح قال بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة، قال عطاء فكأنه مائة ألف، قال قلت يا أبا محمد، هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم ؟ قال بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد)[١] .

وقال ابن مفلح كما في تحفة الراكع والساجد (ص٣٠): ظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل.

---

١ بهذل اللفظ أخرجه الطيالسي (٧٠٧/٢ ، رقم ١٤٦٤)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٠/٦ ، رقم ٣٨٤٧) وفي إسناده الربيع بن صبيح، صدوق سيء الحفظ.

وقال الزركشي في إعلام الساجد (ص١٢٠-١٢١): يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال:

الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه .

الثاني: أنه مكة.

الثالث: أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم، قاله عطاء وقد سبق مثله عن الماوردي وغيره، وقال الروياني: فضل الحرم على سائر البقاع فرخص في الصلاة فيه في جميع الأوقات لفضيلة البقعة وحيازة الثواب المضاعف، وقال الزركشي: وهذا فيه تصريح بهذا القول.

الرابع: أنه الكعبة ، قال الزركشي وهو أبعدها.

الخامس: أنه الكعبة والمسجد حولها، وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة.

السادس: أنه جميع الحرم وعرفة، قاله ابن حزم .

السابع: أنه الكعبة وما في الحجر من البيت، وهو قول صاحب البيان من أصحاب الشافعية.

وحكى المحب الطبري خلاف الفقهاء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة ، ورجح أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة " انتهى باختصار .

وقال الإمام ابن القيم في الزاد (٣/٣٠٣) في الكلام على قصة الحديبية : " وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم، وهو مضطرب [أي : مقيم] في الحل، وفى هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله: (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي) ، كقوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام) التوبة/١٢٨ ، وقوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) الإسراء/١، وكان الإسراء من بيت أم هانئ " انتهى .

وسئل العلامة ابن باز كما في محموع فتاواه (٢٣٠/١٢): هل مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام يشمل الحرم كله أم هو خاص بالمسجد نفسه؟.

فأجاب: في المسألة قولان لأهل العلم ، وأصحهما أن المضاعفة تعم جميع الحرم لعموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الحرم كله يسمى المسجد الحرام ، منها قوله جل وعلا : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } الحج الآية: ٢٥، والمسجد الحرام هنا يعم جميع الحرم وفي معناها آيات أخرى .

لكن الصلاة في المسجد الذي حول الكعبة لها مزية فضل من وجوه كثيرة منها : كثرة الجمع ، والقرب من الكعبة ، وإجماع العلماء على مضاعفة الصلاة فيه، بخلاف المساجد الأخرى ففيها الخلاف الذي أشرنا إليه ، والله ولي التوفيق ا.هـ

وقال ابن مفلح رحمه الله: " وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل ، ولهذا ذكر في المنتقى قصة الحديبية من رواية أحمد والبخاري، ثم ذكر رواية انفرد بها أحمد، قال وفيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل) وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري وابن إسحاق مدلس " انتهى من "الفروع" (٦٠٠/١) .

وقال في الآداب الشرعية (٤٢٩/٣): وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٣٩٥/١٢): هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام؟

فأجاب: " قول السائل هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام جوابه لا ليست مساجد مكة كالمسجد الحرام في الأجر ، بل المضاعفة إنما تكون في المسجد الحرام نفسه، القديم والزيادة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة

في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة) أخرجه مسلم، فخص الحكم بمسجد الكعبة ، ومسجد الكعبة واحد، وكما أن التفضيل خاص بمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خاص بالمسجد الحرام أيضا، ويدل لهذا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعا بل كان منهيا عنه، فما يشد الرحل إليه هو الذي فيه المضاعفة، لكن الصلاة في مساجد مكة بل في الحرم كله أفضل من الصلاة في الحل، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزل الحديبية، والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم كان يصلي في الحرم مع أنه نازل في الحل، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل، لكن لا يدل على حصول التضعيف الخاص في مسجد الكعبة، فإن قيل: كيف تجيب عن قول الله تعالى : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وقد أسرى به من مكة من بيت أم هاني؟ فالجواب : "أنه ثبت في صحيح البخاري أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من الحجر ، قال : (بينا أنا نائم في الحجر أتاني آت . . .) إلخ الحديث ، والحجر في المسجد الحرام، وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أسري به صلى الله عليه وسلم من بيت أم هاني – إن صحت الرواية – يراد ابتداء الإسراء، ونهايته من الحجر، كأنه نبه وهو في بيت أم هاني، ثم قام فنام في الحجر فأسرى به من الحجر. انتهى.

(فرع): حرم المدينة لا تضعيف فيه، بل التضعيف مختص بالمسجد الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف الفقهاء في حصول ذلك في الزيادة التي طرأت على المسجد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، والجمهور على أن الصلاة تضاعف فيها كما تضاعف في أصل المسجد .

قال ابن رجب في فتح الباري (٤٧٩/٢): وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل أيضا، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كله سواء في المضاعفة والفضل.

وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا، منهم ابن عقيل وابن الجوزي، وبعض الشافعية .

ولكن قد روي عن الإمام أحمد التوقف في ذلك، قال الأثرم قلت لأبي عبد الله الصف الأول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أي صف هو، فإني رأيتهم يتوخون دون المنبر، ويدعون الصف الأول ؟ قال ما أدري قلت لأبي عبد الله فما زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندك منه ؟ فقال وما عندي، إنما هم أعلم بهذا – يعني : أهل المدينة .

وقد روى عمر بن شبة في كتاب أخبار المدينة بإسناد فيه نظر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لو بني هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي) فكان أبو هريرة يقول لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه.

وبإسناد فيه ضعف عن أبي عمرة قال: زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال لو زدنا فيه حتى نبلغ الجبانة كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وبإسناده عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة كان منه " انتهى.

وفي الموسوعة الفقهية (٢٥١/٣٧): طرأت على بناء المسجد النبوي توسعة وزيادات في بنائه عما كان عليه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بحث العلماء حكم هذه الزيادة من جهة نيل الثواب، فمنهم من قال إن الفضل الثابت لمسجده صلى الله عليه وسلم ثابت لما زيد فيه .

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية ، قال ابن عابدين: ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي ،

والإشارة بهذا –يعني في قول النبي صلى الله عليه وسلم (ومسجدي هذا)– إلى المسجد المضاف إليه صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده صلى الله عليه وسلم، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث، فيما زيد فيه .

ونقل الجراعي عن ابن رجب مثل ذلك، وأنه قد قيل إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف .

وروي عن الإمام أحمد التوقف .

ورجح السمهودي – من المالكية – أن ما زيد في المسجد النبوي داخل في الأفضلية الواردة بالحديث، ونقل عن الإمام مالك أنه سئل عن حد المسجد الذي جاء فيه الخبر هل هو على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو هو على ما عليه الآن ؟ فقال بل هو على ما هو الآن، وقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فأري مشارق الأرض ومغاربها، وتحدث بما يكون بعده فحفظ ذلك من حفظه في ذلك الوقت ونسي ذلك من نسيه، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك منكر .

وذهب الشافعية إلى أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده .

وإلى هذا ذهب ابن عقيل وابن الجوزي وجمع من الحنابلة " انتهى باختصار.

وعد هذا من البدع العلامة الألباني في كتابه حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ص١٤١) فقال: التزام الكثيرين من أهل المدينة والغرباء بالصلاة في المسجد القديم وقطعهم الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره . وقد يقع في هذه البدعة بعض أهل العلم وشبهتهم في ذلك التمسك باسم الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة . . . " ومع أن ذلك ليس نصا فيما

ذهبوا إليه لأنه لا ينافي امتداد الفضيلة إلى الزيارة كما هو الشأن في الزيارات التي ضمت إلى المسجد المكي علما أن غاية ما في الأمر الحض على الصلاة في المسجد وليس فيه إيجاب ذلك فإذا كان كذلك فلهم أن يلتزموا صلاة النوافل فيه التي لا تجمع فيها وأما أن يتعدوا ذلك إلى صلاة الجماعة فذلك خطأ محض لأنهم بذلك كمن يبني قصرا ويهدم مصرا لا سيما إذا كانوا من أهل العلم فإنهم يضيعون أمورا كثيرة هي أولى من تلك الفضيلة بكثير بل إن بعضها واجب يأثم تاركه أذكر من ذلك ما يتيسر الآن :

١ – ترك وصل الصفوف وهو واجب بأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله " أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح . ومن المشاهد في المسجد النبوي أن الصفوف الأولى في الزيارة القبلية لا تتم بسبب حرص أولئك الناس على الصلاة في المسجد القديم وبذلك يقعون في الإثم .

٢ – ترك أهل العلم الصلاة خلف الإمام مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بذلك في قوله : ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " رواه مسلم .

٣ – تفويتهم جميعا الصلاة في الصفوف الأولى وخاصة الأولى منها مع قوله صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . . . " رواه مسلم وغيره . وقال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " . رواه الشيخان ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأول مطلقا أفضل من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم فكذلك لا يستطيع أحد منهم أن يدعي العكس لكن إذا انضم إليه ما سبق ذكره من الأمرين الأوليين فلا شك حينئذ في ترجيح الصلاة في الزيادة على الصلاة في المسجد

القديم ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء وطلاب العلم حين باحثتهم في المسألة وصاروا يصلون في الزيادة . فرحم الله من أنصف ولم يتعسف ا.هـ

وقال في سلسلة الهدى والنور (رقم ٣٨٤): نعم هذا حكمه حكم المزيد عليه سواء كان المسجد المكي أو المسجد النبوي فكل زيادة تضاف إليهما هذه الزيادة حكمها حكم المزيد عليه، فمسجد الرسول كما نعلم كان أصغر بكثير مما هو واقعه الآن، وقد جاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب أنه لو مُد هذا المسجد – يعنى المسجد النبوى – إلى صنعاء لكان له حكم المسجد ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل الصلاة في توسعة المسجد النبوي تحت المظلة تعتبر كالصلاة داخل المسجد النبوي؟

فأجاب: الصلاة في الزيادة التي في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام تابعةٌ للمسجد وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن ما زيد في المسجد فهو منه ولو بلغت الزيادة مساحةً كبيرة فمن صلى في هذه الزيادة فهو كمن صلى في المسجد الأول الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن في صلاة الجماعة كلما قرب الإنسان من الإمام فهو أفضل وكذلك يقال في الزيادة التي في المسجد الحرام فإنها تابعةٌ له لكن في صلاة الجماعة كلما قرب الإنسان من الإمام فهو أفضل نعم ا.هـ وهو اختيار اللجنة الدائمة.

مسألة: هل الأعمال الصالحة في مكة تضاعف؟

سئل العلامة ابن باز كما في "مجموع فتاواه (٢١١/٢٥): صوم رمضان في مكة يعدل صيام ألف شهر فيما سواه) ، هل هذا حديث صحيح؟

فأجاب: "ليس بصحيح ، فقد ورد –هذا في– حديث ضعيف لا يصح، إنما الثابت في الصلاة فقط ، الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة فيما سواه، وأما الصوم فلم يثبت فيه شيء، سوى حديث ضعيف ، أنه خير من مائة ألف فيما سواه، لكنه ضعيف

، لكن الأعمال الصالحة لها فضل في مكة ، الصوم والصدقة والأذكار وغير هذا من الأعمال الصالحة لها فضل، لكن ليس هناك دليل على بيان المضاعفة لكميتها ما عدا الصلاة" انتهى .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٥١٤): فإن قال قائل: وهل تضاعف بقية الأعمال الصالحة هذا التضعيف؟

فالجواب: أن تضعيف الأعمال بعدد معين توقيفي، يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه، فإن قام دليل صحيح في تضعيف بقية الأعمال أخذ به، ولكن لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثرا في تضعيف الثواب، كما قال العلماء . رحمهم الله .: إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص.

فإن قال قائل: وهل تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة؟

فالجواب: أما في الكمية فلا تضاعف لقوله تعالى: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون *} [الأنعام: ١٦٠] وهذه الآية مكية لأنها من سورة الأنعام، وكلها مكية لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية لقوله تعالى: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: ٢٥].

مسألة: الصلاة في مسجد دمشق ليس لها مزيه فهو كغيره من المساجد.

قال العلامة الألباني في كتابه الماتع تحذير الساجد (ص١١٢): وبهذه المناسبة أقول: إن من أعجب ما رأينا من الأخبار الواهية، والأوهام المضلة، ما نقله العلامة ابن عابدين في الحاشية (١/ ٤١) عن كتاب «أخبار الدول» بالسند إلى سفيان الثوري «أن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة»

قلت: هو باطل لا أصل له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل ولا عن سفيان الثوري، فقد أخرجه أبو الحسن الربعي في «فضائل الشام ودمشق» (ص ٣٥

– ٣٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١٢) عن أحمد بن أنس بن مالك أنبأ حبيب المؤذن أنبأ أبو زياد الشعباني وأبو أمية الشعباني قالا:

«كنا بمكة فإذا رجل في ظل الكعبة، وإذا هو سفيان الثوري فقال رجل: يا أبا عبد الله ما تقول في الصلاة في هذا البلد؟ قال: بمائة ألف صلاة قال: ففي مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: بخمسين ألف صلاة قال ففي بيت المقدس؟ قال بأربعين ألف صلاة قال ففي مسجد دمشق؟ قال: بثلاثين ألف.»

قلت: وهذا إسناد ضعيف مجهول أبو زياد الشبعاني الظاهر أنه خيار بن سلمة أبو زياد الشامي وقرينه أبو أمية الشعباني فهو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم وهما مقبولان كما في «التقريب» لكن الراوي عنهما حبيب المؤذن مجهول أورده ابن عساكر في «تاريخه» ولم يزد في ترجمته على قوله فيه «كان يؤذن في مسجد سوق الأحد» والراوي عنه أحمد بن أنس لم أجد له ترجمة.

ومما يبطل هذا الأثر عن سفيان أنه أحد رواة حديث أبي هريرة الآتي أن الصلاة في مسجده – صلى الله عليه وسلم – بألف صلاة، فيبعد أن يقول بخلاف ما صح عنده عنه – صلى الله عليه وسلم – ومما يبطله أيضاً أن أكثر ما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – في فضل الصلاة في بيت المقدس أنها بألف صلاة رواه ابن ماجة (١/ ٤٢٩ ٤٣٠) وأحمد (٦/ ٤٦٣) بسند جيد وهذا الأثر يقول: أنها بأربعين ألف صلاة! ثم بدا لي أنه غير جيد السند فيه علة تقدح في صحته وإن كان لي سلف في تصحيحه وقد بينتها في «ضعيف أبي داود» (باب السرج في المساجد)، نعم قد صح أن الصلاة في بيت المقدس على الربع من الصلاة في المسجد النبوي رواه البيهقي فيه يبطل أثر الثوري من باب أولى كما لا يخفى.

(باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)١.

قال الحافظ في الفتح (٣/٦٤): قوله: "لا تشد الرحال" بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعني المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: "إنما يسافر" أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة. قوله: "إلا" الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي. قوله: "المسجد الحرام" أي المحرم وهو كقولهما الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم، وقيل يختص بالموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبري: ويتأيد بقوله: "مسجدي هذا" لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ: "إلا الكعبة" وفيه نظر لأن الذي عند النسائي: "إلا مسجد الكعبة" حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد. قوله: "ومسجد الرسول" أي محمد

---

١ أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

صلى الله عليه وسلم، وفي العدول عن "مسجدي" إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريبا "ومسجدي". قوله: "ومسجد الأقصى" أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى: { وما كنت بجانب الغربي} والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أي الذي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل في الزمان، وفيه نظر لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة، وسيأتي في ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء وبيان ما فيه من الإشكال والجواب عنه. وقال الزمخشري: سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل لبعده عن الأقذار والخبث، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه. ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضا، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة، وأوري سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الأعشى:

وقد طفت للمال آفاقه * مشق فحمص فأوري سلم

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكورشيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب "ليس"، وسيأتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج. وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى. واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع

الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له "لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت" واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: "لا ينبغي للمطي أن تعمل" وهو لفظ ظاهر في غير التحريم[1] ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال. وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة؛ وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي" وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف. ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، ولم أر عليه دليلا، واستدل به على أن من نذر

---

[1] قال العلامة ابن باز في تعليقه على الفتح: ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} وقوله تعالى: { قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء} الآية.

إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي واختاره أبو إسحاق المروزي. وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا. وقال الشافعي في "الأم" يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي. وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر "أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صل هاهنا" وقال ابن التين: الحجة على الشافعي إن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى. وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان، قال النووي: لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال يجب الوفاء به، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتي. ا.هـ

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٢٧/ ١٨٣) عن: رجل نوى زيارة قبر نبي من الأنبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد مماتي فكأنما رآني في حياتي) وقد روي عنه أنه قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مواضع: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا).

فأجاب: الحمد لله رب العالمين أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفا بن عقيل وطوائف كبيرة من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لأنه سفر منهى عنه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين: كأبي حامد الغزالي وأبي الحسن بن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون أن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله (فزوروا القبور)، وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله (ممن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) رواه الدارقطني وابن ماجه وأما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار أبي ضمنت له على الله الجنة فإن هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء وأجاب عن حديث لا تشد الرحال بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب، وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا

يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع وأما الجمهور فيوجهون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري: (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) والسفر إلى المسجد هو طاعة فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الصحيح (من تطهر في بيته ثم أتي مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة) قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى من البدع المخالفة للسنة والإجماع وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فإن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد الرحل وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر وقوله إن قوله (لا تشد الرحال) محمول على نفي الاستحباب يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاده أنه طاعة فإن ذلك محرم بإجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذ قربة ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك وأما إذا قدر أن شد الرحل إليها لغرض مباح فهذا جائز من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج أحد من

الأئمة بشيء منها بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة، والإمام أحمد رضي الله عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمده عليه في ذلك إلا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ: روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف، وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني)، وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوه عنده فقال: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني) فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء، وفي الصحيحين: (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره) ولكن كره أن يتخذ مسجدا فهم دفنوه في حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصل أحد إلى قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحداعنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر، وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضا ولا يستقبل القبر وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام

خاصة ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها.

واتفق الأئمة على أن لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: {وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا} قالوا: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع

وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على قبورهم أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا فإن الكتاب والسنة إنما فيهم ذكر المساجد دون المشاهد كما قال: {قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين} وقال: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله} وقال تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا} وقال تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} وقال تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها} وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح: أنه كان يقول (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) والله أعلم.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٢٤): عند كلامة عن النهي عن السفر لزيارة القبور: وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم –، ومسجد الأقصى».

وفي رواية عنه بلفظ: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء».أخرجه البخاري باللفظ الأول، ومسلم باللفظ الآخر من طريق ثان عنه، وأخرجه من الطريق الاول أصحاب السنن وغيرهم.

وله طريق ثالث عند أحمد (٢/ ٥٠١) والدارمي (١/ ٣٣٠) وقد خرجت الحديث مبسوطاً في «الثمر المستطاب».

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: «لا تشد (وفي لفظ: لا تشدوا) الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الاقصى».

أخرجه الشيخان وغيرهما، وله عنه أربعة طرق أوردتها في المصدر السابق واللفظ الآخر لمسلم.

والطريق الرابعة: يرويها شهر بن حوشب، وعنه اثنان:

أحدهما: ليث بن أبي سليم عنه قال: «لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: «لا تعمل المطي إلا ... » الحديث.

والآخر: عبد الحميد بن بهرام عنه قال: «سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة الطور، فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام».الحديث.

أخرجهما أحمد (٣/ ٩٣، ٦٤).

وشهر ضعيف، وقد تفرد بهذه الزيادة «إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة» فهي منكرة لعدم ورودها في الطرق الأخرى عن أبي سعيد، حتى ولا في طريق ليث عن شهر،

وكذلك لم ترد في الأحاديث الأخرى، وهي ثمانية وغالبها لها أكثر من طريق واحد، وقد سقتها كلها في «الثمر المستطاب» فعدم ورود هذه الزيادة في شئ من هذه الأحاديث على كثرتها وتعدد مخارجها لأكبر دليل على نكارة الزيادة وبطلانها، فهي من أوهام شهر بن حوشب أو الراوي عنه عبد الحميد، فإن فيه بعض الضعف من قبل حفظه، وقال الحافظ في ترجمة شهر من «التقريب»: «صدوق كثير الاوهام».

الثالث: عن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاءٍ، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه، قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».أخرجه الطيالسي (١٣٤٨) وأحمد (٦/ ٧) والسياق له، وإسناده صحيح. وله عند أحمد طريقان آخران، إسناد الاول منهما حسن، والآخر صحيح.

وأخرجه مالك والنسائي والترمذي وصححه من الطريق الثالث، إلا أن أحد الرواة أخطأ في سنده فجعله من مسند بصرة بن أبي بصرة. وفي متنه حيث قال: «لاتعمل المطي».

الرابع: عن قزعة قال: «أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، والمسجد الأقصى»، ودع عنك الطور فلا تأته».أخرجه الازرقي «في أخبار مكة» (ص ٣٠٤) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، وأورد المرفوع منه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات».

وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلي موضع من المواضع المباركة، مثل مقابر الانبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي «لا تشد»، فالمراد النهي كما قال الحافظ، على وزن قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}، وهو كما قال

الطيبي: «هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به».

قلت: ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي رواية لمسلم في الحديث الثاني: «لا تشدوا».ثم قال الحافظ:

«قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، الاستثناء مفرغ، والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لان المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا المخصوص، وهو المسجد».

قلت: وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول؛ لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر إلى الطور، ويأتى بيانه، ثم قال الحافظ:

«وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول، قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى. (قال:)

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة، لقصد التبرك بها، والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: «يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث»، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

١ – منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لاحمد سيأتي ذكرها بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

٢ – ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال.

٣ – ومنها أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد– وذكرت عنده الصلاة في الطور– فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الاقصى، ومسجدي». وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف».

قلت: لقد تساهل الحافظ رحمه الله تعالى في قوله في شهر أنه حسن الحديث، مع أنه قال فيه في «التقريب»: «كثير الأوهام» كما سبق، ومن المعلوم أن من كان كذلك فحديثه ضعيف لا يحتج به، كما قرره الحافظ نفسه في «شرح النخبة» ثم هب أنه حسن الحديث، فإنما يكون كذلك عند عدم المخالفة، أما وهو قد خالف جميع الرواة الذين رووا الحديث عن أبي سعيد، والآخرين الذين رووه عن غيره من الصحابة كما تقدم بيانه، فكيف يكون حسن الحديث مع هذه المخالفة!؟ بل هو منكر الحديث في مثل هذه الحالة، دون أي شك أو ريب. أضف إلى ذلك أن قوله في الحديث «إلى مسجد» مما لم يثبت عن شهر نفسه؛ فقد ذكرها عنه عبد الحميد ولم يذكرها عنه ليث بن أبي سليم، وهذه الرواية عنه أرجح لموافقتها لروايات الثقات كما عرفت.

وأيضا فإن المتأمل في حديثه يجد فيه دليلاً آخر على بطلان ذكر هذه الزيادة فيه، وهو قوله: أن أبا سعيد الخدري احتج بالحديث على شهر لذهابه إلى الطور، فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة، لما جاز لأبي سعيد رضي الله عنه أن يحتج به عليه، لأن الطور ليس مسجدا، وإنما هو الجبل المقدس الذي كلم الله تعالى موسى عليه، فلا يشمله الحديث لو كانت الزيادة ثابتة فيه، ولكان استدلال أبي سعيد به والحالة هذه وهماً، لا يعقل أن يسكت عنه شهر ومن كان معه، فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة، وأنها لا أصل لها عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فثبت مما تقدم أنه لا دليل يخصص الحديث بالمساجد، فالواجب البقاء على عمومه الذي ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن ذكر معه، وهو الحق.

بقي علينا الجواب على جوابهم الأول والثاني، فأقول:

١ – إن هذا الجواب ساقط من وجهين:

الاول: أن اللفظ الذي احتجوا به «لا ينبغي .. » غير ثابت في الحديث لأنه تفرد به شهر وهو ضعيف كما سبق بيانه.

الثاني: هب أنه لفظ ثابت، فلا نسلم أنه ظاهر في غير التحريم، بل العكس هو الصواب، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، أجتزئ ببعضها:

أ–قوله تعالى: {قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء} (الفرقان: ١٨).

ب–قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».رواه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود، والدارمي (٢/ ٢٢٢) من حديث أبي هريرة.

ج– «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا».رواه مسلم.

د– «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد .. ».رواه مسلم.

هـ- «لا ينبغي لعبد أن يقول: إنه خير من يونس بن متى».رواه البخاري.

الثالث: هب أنه ظاهر في غير التحريم، فهو يدل على الكراهة، وهم لا يقولون بها، ففي «شرح مسلم» للنووي: «الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره».!

فالحديث حجة عليهم على كل حال.

٢ - إن هذا الجواب كالذي قبله ساقط الاعتبار؛ لأنه لا دليل على التخصيص، فالواجب البقاء على العموم لا سيما وقد تأيد بفهم الصحابة الذين رووا الحديث أبي بصرة، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد إن صح عنه- فقد استدلوا جميعاً به على المنع من السفر إلى الطور، وهم أدرى بالمراد منه من غيرهم، ولذلك قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢٥١): «وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم، واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل» زاد عقبه «فتح العلام» (١/ ٣١٠): «ولا دليل، والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات، لا يصلح شئ منها للاستدلال، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه».

قلت: وللغفلة المشار إليها اتهم الشيخ السبكي عفا الله عنا وعنه شيخ الاسلام ابن تيمية بأنه ينكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل، مع أنه كان من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد أورد ذلك في غير ما كتاب من كتبه الطيبة وقد تولى بيان هذه الحقيقة، ورد تهمة السبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه «الصارم المنكى في الرد على السبكي»: نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها. وأورد فيه الأحاديث الواردة في فضلها، وتكلم عليها مفصلاً، وبين ما فيها من ضعف ووضع، وفيه فوائد أخرى كثيرة، فقهية وحديثية وتاريخية، حري بكل طالب علم أن يسعى إلى الاطلاع عليها.

ثم إن النظر السليم يحكم بصحة قول من ذهب إلى أن الحديث على عمومه؛ لأنه إذا كان بمنطوقه يمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، مع العلم بأن العبادة في أي مسجد أفضل منها في غير المسجد، وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «أحب البقاع إلى الله المساجد» حتى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الذي أسس على التقوى ألا وهو مسجد قباء الذي قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، إذا كان الأمر كذلك فلأن يمنع الحديث من السفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى، لا سيما إذا كان المقصود إنما هو مسجد بني على قبر نبي أو صالح، من أجل الصلاة فيه والتعبد عنده، وقد علمت لعن من فعل ذلك، فهل يعقل أن يسمح الشارع الحكيم بالسفر إلى مثل ذلك ويمنع من السفر إلى مسجد قباء!؟

والخلاصة: إن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني الشافعي وغيره من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة، هو الذي يجب المصير إليه، فلا جرم اختاره كبار العلماء المحققين المعروفين باستقلالهم في الفهم، وتعمقهم في الفقه عن الله ورسوله أمثال شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى؛ فإن لهم البحوث والكثيرة النافعة في هذه المسألة الهامة، ومن هؤلاء الافاضل الشيخ ولي الله الدهلوي، ومن كلامه في ذلك ما قال في «الحجة البالغة» (١/ ١٩٢):

«كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فَسَدَّ – صلى الله عليه وآله وسلم – الفساد، لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر، ومحل عبادة ولي من الأولياء والطور كل ذلك سواء في النهي».

ومما يحسن التنبيه عليه في خاتمة هذا البحث أنه لا يدخل في النهي السفر للتجارة وطلب العلم، فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لخصوص

المكان، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «الفتاوي» (٢/ ١٨٦) ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٣٦/٨): ما حكم السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من قبور الأولياء والصالحين وغيرهم ؟.

فأجاب: لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره من الناس في أصح قولي العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) متفق عليه .

والمشروع لمن أراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعيد عن المدينة أن يقصد بالسفر زيارة المسجد النبوي فتدخل زيارة القبر الشريف وقبري أبي بكر وعمر والشهداء وأهل البقيع تبعا لذلك .

وإن نواهما جاز؛ لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا ، أما نية القبر بالزيارة فقط فلا تجوز مع شد الرحال، أما إذا كان قريبا لا يحتاج إلى شد رحال ولا يسمى ذهابه إلى القبر سفرا، فلا حرج في ذلك، لأن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه من دون شد رحال سنة وقربة، وهكذا زيارة قبور الشهداء وأهل البقيع ، وهكذا زيارة قبور المسلمين في كل مكان سنة وقربة ، لكن بدون شد الرحال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) أخرجه مسلم في صحيحه، وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) أخرجه مسلم أيضا في صحيحه ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٣٧/٢): عن حكم السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب: شد الرحال إلى زيارة القبور أيا كانت هذه القبور لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى » والمقصود بهذا أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض لقصد العبادة بهذا الشد؛ لأن الأمكنة التي تخصص بشد الرحال هي المساجد الثلاثة فقط وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال فقبر النبي صلى الله عليه وسلم، لا تشد الرحال إليه، وإنما تشد الرحال إلى مسجده فإذا وصل المسجد فإن الرجال يسن لهم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأما النساء فلا يسن لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، والله الموفق.

وسئل أيضا كما في مجموع فتاواه (٢/٢٤١): هل يشرع للإنسان أن يقول: "اللهم اجعلني لقبر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من الزائرين" أو يقول: "لمسجد نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من الزائرين ؟"

فأجاب: المشروع أن يقول لمسجده صلى الله عليه وسلم من الزائرين؛ لأن مسجده هو الذي تشد إليه الرحال وليس قبره، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ».

وهاهنا نقطة أحب أن أنبه عليها وهي: أن كثيرا من الناس يتشوقون إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما يتشوقون إلى زيارة مسجده، بل أكثر مما يتشوقون إلى زيارة الكعبة –بيت الله عز وجل– وهذا من الضلال البين، فإن حق النبي عليه الصلاة والسلام، لا يشك أحد أنه دون حق الله تعالى، فالرسول عليه الصلاة والسلام، بشر مرسل من عند الله، ولولا أن الله اجتباه برسالته لم يكن له من الحق هذا الحق الذي يفوق حق كل بشر، أما أن يكون مساويا لحق الله عز وجل أو يكون في قلب الإنسان محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تزيد على محبة الله، فإن هذا خطأ عظيم، فمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبة الله، وتعظيمنا له صلى الله عليه وسلم، تابع لتعظيم الله عز وجل، وهو دون تعظيم الله تعالى، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم، أن نغلو فيه وأن نجعل له حقا مساويا لحق الله عز

وجل، فقد « قال له رجل مرة: ما شاء الله وشئت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده »

والخلاصة : أنه يجب على الإنسان أن يكون تعظيم الله تعالى ومحبته في قلبه أعظم من محبة وتعظيم كل أحد، وأن تكون محبة النبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيمه في قلبه أعظم من محبة وتعظيم كل مخلوق، وأما أن يساوي بين حق الرسول صلى الله عليه وسلم، وحق الله تعالى فيما يختص الله به فهذا خطأ عظيم ا.هـ

مسألة: من نذر أن يصلي في المسجد الأقصى أو المسجد النبوي يجوز له أن يفي بذلك النذر في المسجد الحرام، ومن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى يجوز له أن يفي بذلك النذر في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص٣٢٩): " ومن نذر صوما معينا فله الانتقال إلى زمن أفضل منه " اهـ ومثال ذلك: من نذر أن يصوم يوم الثلاثاء ، فله أن يصوم يوم الاثنين لأنه أفضل .

وسئلت اللجنة الدائمة (٣١٨/٢٣) عن تغيير جهة النذر إلى ما هو أحق وأولى من الجهة الأولى.

فأجابت: " الأصل إذا عين الإنسان لنذره مكانا معينا بأن نذر صدقة أو بناء مسجد في مكان معين لزم الوفاء بالنذر في المكان والجهة المعينة ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي إلا أن ينقله إلى مكان أفضل منه مثل الحرمين الشريفين ، فلا بأس بذلك ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نذر أن ينحر إبلا ببوانة (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قال لا قال هل فيها عيد من أعيادهم ؟ قال لا قال فأوف بنذرك)١،

---

١ أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (١٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٨٣) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٢)، وصححه الجورقاني في الأباطيل (٢/ ٢٠٢)، وقال النووي في المجموع (٨/ ٤٦٧): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٠): أصله في الصحيحين وإسناده على شرط الصحيحين، كلهم ثقات

فأمره بالوفاء بنذره في المكان الذي عينه لما خلا من الموانع ويدل على نقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الأفضل، قوله صلى الله عليه وسلم (للرجل الذي نذر أن يصلي ببيت المقدس صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال شأنك إذا)١ رواه أبو داوود وأحمد ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢١/٧٧): وفاء النذر في مكة مثلا أفضل من وفائه في أي بلد آخر، ويجوز للإنسان أن ينقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الفاضل، ودليل ذلك أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في المسجد الأقصى، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – "صل هاهنا" يعني في مكة فأعاد عليه، فقال "صل هاهنا" فأعاد عليه فقال له: "شأنك إذن " وهذا يدل على أن نقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الفاضل لا بأس به، لأن أصل النذر إنما يقصد به وجه الله، فكلما كان أشد تقربا إلى الله كان أولى أن يوفى به النذر ا.هـ

مشاهير وهو متصل بلا عنعنة، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٤٩٣): حسن صحيح، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٧٥): إسناده على شرطهما، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥١٨): الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة مجمع على عدالتهم، وأقره الحافظ في التلخيص (٤/ ١٨٠)، وقال في البلوغ (٤١٣): إسناده صحيح وله شاهد، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٩٣): صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥/ ٢٠١): إسناده صحيح، وكذا قال الشيخ مشهور في طبعته (٦/ ٥٤٦).

١ أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وعبد بن حميد (١٠٠٩)، والدارمي (٢٣٣٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وابن الجارود (٩٤٥)، وأبو يعلى (٢١١٦، ٢٢٢٤)، والطحاوي (٣/ ١٢٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٤ – ٣٠٥)، البيهقي (١٠/ ٨٢ – ٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في المجموع (٨/ ٤٧٣): إسناده صحيح، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (١١٢)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٦٦): صحيح على شرط مسلم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣/ ١٨٦): إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٦/ ٣٤٠).

وسئل الدكتور الفوزان كما في مجموع فتاواه (٩٣/١): والدتي نذرت نذرًا بزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه لمدة سبعة أيام بلياليهن، فهل يجوز لها أن تفي بهذا النذر، ولكن بالمسجد الحرام بمكة المكرمة، وماذا عليها أن تفعل؟ فأجاب: المسجد النبوي الشريف له فضل، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها للصلاة فيها، والعبادة فيها، قال صلى الله عليه وسلم: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى. فمن نذر أن يسافر إلى المسجد النبوي الشريف للصلاة فيه والتعبد فيه، فهذا نذر طاعة، يجب الوفاء به، والسائل أو السائلة تقول: إن والدتي نذرت أن تصلي في المسجد النبوي، فهل لها أن تعدل عن ذلك وتصلي في المسجد الحرام؟ الذي ينبغي أن تمضي على نذرها، وأن تصلي في المسجد النبوي عدد الأيام التي نذرتها، وفاءً بما نذرت، وأما الاعتياض عن ذلك بأن توفي بهذه الأيام في المسجد الحرام، فلا أرى مانعًا من ذلك؛ لأن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، وإذا عين مسجدًا من هذه المساجد الثلاثة بنذر، ثم أداه بما هو أفضل منه فلا مانع من ذلك، بدليل حديث جابر رضي الله عنه أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، فقال له: يا رسول الله ، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في المسجد الأقصى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل هاهنا ، فسأله ، فقال : صل هاهنا، فسأله ، فقال : صل هاهنا ، فسأله، فقال شأنك إذًا. رواه أبو داود ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلي بالمسجد الحرام بدلًا من المسجد الأقصى؛ لأن المسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى ، فعلى هذا فهذه التي نذرت أن تصلي في المسجد النبوي، لها أن تصلي في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل من المسجد النبوي، والله تعالى أعلم .

مسألة: حكم زيارة معابد أومقابر الأمم المعذبة وحكم الصلاة فيهما.

اعلم رحمني الله وإياك أن زيارة المقابر قسمان: شرعية، وبدعية ، فالشرعية هي التي يراد منها نفع الميت بالدعاء، والاستغفار له، وهذه خاصة للمسلم.

ويدخل في الزيارة الشرعية: الزيارة بقصد تذكر الموت، والآخرة، وهذه تكون عامة لقبر المسلم، والكافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/١٦٥ ، ١٦٦): فالزيارة الشرعية : أن يكون مقصود الزائر : الدعاء للميت ، كما يقصد بالصلاة على جنازته الدعاء له ؛ فالقيام على قبره : من جنس الصلاة عليه ، قال الله تعالى في المنافقين : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) التوبة/٨٤ ، فنهى نبيه عن الصلاة عليهم ، والقيام على قبورهم ؛ لأنهم كفروا بالله ، ورسوله ، وماتوا وهم كافرون، فلما نهى عن هذا ، وهذا ؛ لأجل هذه العلة – وهي الكفر – : دل ذلك على انتفاء هذا النهى عند انتفاء هذه العلة، ودل تخصيصهم بالنهي على أن غيرهم يصلى عليه، ويقام على قبره، إذ لو كان هذا غير مشروع في حق أحد لم يخصوا بالنهى، ولم يعلل ذلك بكفرهم ، ولهذا كانت الصلاة على الموتى من المؤمنين ، والقيام على قبورهم من السنة المتواترة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على موتى المسلمين، وشرع ذلك لأمته، وكان إذا دفن الرجل من أمته يقوم على قبره، ويقول (سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) رواه أبو داود وغيره ، وكان يزور قبور أهل البقيع ، والشهداء بـ "أحد" ، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم).

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم

لاحقون) ، والأحاديث في ذلك صحيحة ، معروفة، فهذه الزيارة لقبور المؤمنين مقصودها الدعاء لهم .

وهذه غير الزيارة المشتركة التي تجوز في قبور الكفار، كما ثبت في صحيح مسلم ، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة)، فهذه الزيارة التي تنفع في تذكير الموت تشرع ولو كان المقبور كافرا، بخلاف الزيارة التي يقصد بها الدعاء للميت ، فتلك لا تشرع إلا في حق المؤمنين .

وأما الزيارة البدعية: فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج، أو يطلب منه الدعاء، والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره؛ لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء ، فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فعلها الصحابة" انتهى .

وأما معابد المشركين فلا يجوز قصدها للزيارة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/٢٧): "وأما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى بالقمامة! أو بيت لحم، أو صهيون، أو غير ذلك، مثل كنائس النصارى فمنهي عنها، فمن زار مكانا من هذه الأمكنة معتقدا أن زيارته مستحبة، والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته فهو ضال، خارج عن شريعة الإسلام ، يستتاب ، فإن تاب : وإلا قتل، وأما إذا دخلها الإنسان لحاجة، وعرضت له الصلاة فيها: فللعلماء فيها ثلاثة أقوال ..." انتهى .

ومما هو معلوم أن هذه الأماكن الأثرية قد تكون أماكن عذاب، ولعنة، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من قصد أماكن المعذبين للزيارة، أو النزهة .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال : (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم ثم تقنع بردائه وهو على الرحل)١.

قال النووي في شرح مسلم (١١١/١٨): "فيه : الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ، ومواضع العذاب... ، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة ، والخوف ، والبكاء ، والاعتبار بهم ، وبمصارعهم ، وأن يستعيذ بالله من ذلك" انتهى .

وقال الحافظ في الفتح (٣٨٠/٦): وهذا يتناول مساكن "ثمود" ، وغيرهم ، ممن هو كصفتهم ، وإن كان السبب ورد فيهم ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاء الباب المفتوح (٨٢/السؤال رقم ٢): عن حكم قصد مدائن صالح بالزيارة .

فأجاب: أما المرور عليها فقد مر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه أسرع عليه الصلاة والسلام، وقنع رأسه، وقال عليه الصلاة والسلام (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين خشية أن يصيبكم ما أصابهم ، فإن لم تكونوا باكيين فلا تدخلوا عليها) فلا يجوز للإنسان أن يذهب إلى هذه المدائن للتفرج، والنزهة، بل للاعتبار الذي يصحبه البكاء، وإلا فالسلامة في تركها، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام (أن يصيبكم ما أصابهم) ليس مراده العذاب العام؛ لأن هذه الأمة والحمد لله لا تعذب بصفة عامة ، لكن أن يصيبكم ما أصابهم من قسوة القلب، والإعراض، والتولي عن الدين، وحكمة ذلك أن الناس الذين يذهبون إلى هذه البلاد على غير الوجه الذي أراد الرسول عليه الصلاة والسلام : سوف يقع في نفوسهم تعظيم هؤلاء ؛ لما يرون من إحكام البناء ، وشدته ، وقوته ، وإذا وقع تعظيم الكافر في قلب المؤمن : فإنه على خطر عظيم" انتهى .

---

١ أخرجه البخاري (٤٢٣)، ومسلم (٢٩٨٠).

وسئل علماء اللجنة الدائمة: يوجد في مدينة (البدع) بمنطقة تبوك آثار قديمة ومساكن منحوتة في الجبال ، ويذكر بعض الناس أن هذه مساكن قوم شعيب – عليه السلام – ، والسؤال : هل ثبت أن هذه هي مساكن قوم شعيب – عليه السلام – ، أم لم يثبت ذلك ؟ وما حكم زيارة تلك الآثار لمن كان قصده الفرجة والاطلاع ، ولمن كان قصده الاعتبار والاتعاظ ؟ .

فأجابوا: اشتهر عند الإخباريين أن منازل " مدين " الذين بعث فيهم نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام هي في الجهة الشمالية الغربية من جزيرة العرب ، والتي تسمى الآن : (البدع) وما حولها ، والله أعلم بحقيقة الحال ، وإذا صح ذلك : فإنه لا يجوز زيارة هذه الأماكن لقصد الفرجة الاطلاع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر – وهي منازل ثمود – قال : (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين) ، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي – رواه البخاري (٣٢٠٠) ومسلم (٢٩٨٠) – .

قال ابن القيم رحمه الله في أثناء ذكره للفوائد والأحكام المستنبطة من غزوة تبوك: ومنها: أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين لا ينبغي له أن يدخلها ، ولا يقيم بها ، بل يسرع السير ، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ، ولا يدخل عليهم إلا باكيا معتبرا ، ومن هذا إسراع النبي صلى الله عليه وسلم السير في وادي محسر بين منى ومزدلفة ، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه .

" زاد المعاد " (٣ / ٥٦٠) . وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في شرحه الحديث السابق – : وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم ، وإن كان السبب ورد فيهم . " فتح الباري " (٦ / ٣٨٠) ا.هـ من فتاوى اللجنة الدائمة.

وأما حكم الصلاة في أماكن اللعنة، والخسف، وأقوام المعذبين فالظاهر هو المنع منها فقد بوب البخاري رحمه الله – (١٦٦/١) – على حديث ابن عمر المتقدم :

"باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل" ، وهذا من دقيق استنباطه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في " المغازي " في آخر الحديث " ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي " ، فدل على أنه لم ينزل ، ولم يصل هناك ، كما صنع " علي " في خسف " بابل " . "فتح الباري" (١/٥٣٠) .

وقد صح موقوفا عن علي رضي الله عنه النهي عن الصلاة في أرض " بابل " من أرض العراق. قال ابن رجب رحمه الله: وروى يعقوب بن شيبة ، عن أبي النعيم : ثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي : حدثني حجر بن عنبس ، قال : خرجنا مع " علي " إلى "الحرورية" [الخوارج] ، فلما وقع في أرض "بابل" قلنا : "أمسيت يا أمير المؤمنين ، الصلاة ، الصلاة" ، قال : "لم أكن أصلي في أرض قد خسف الله بها". وخرجه وكيع ، عن مغيرة بن أبي الحر ، به بنحوه. وهذا إسناد جيد ... .

ثم قال: والموقوف أصح . "فتح الباري" لابن رجب (٣/٢١٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٣/٤٢٠): ولا يصلى في مواضع الخسف ، نص عليه [الإمام أحمد] في رواية عبد الله ... فإذا كان المكث في مواقع العذاب ، والدخول إليها لغير حاجة منهي عنه : فالصلاة بها أولى ، ولا يقال فقد استثنى ما إذا كان الرجل باكيا ؛ لأن هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط ؛ فأما المكث بها ، والمقام ، والصلاة : فلم يأذن فيه ، بدليل حديث " علي " ، ولأن مواضع السخط ، والعذاب ، قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها ، وصارت الأرض ملعونة ، كما صارت مساجد الأنبياء – مثل مسجد إبراهيم ، ومحمد ، وسليمان صلى الله عليهم – مكرمة لأجل من عبد الله فيها ، وأسسها على التقوى .

فعلى هذا : كل بقعة نزل عليها عذاب : لا يصلى فيها ، مثل أرض الحجر ، وأرض بابل المذكورة ، ومثل مسجد الضرار ؛ لقوله تعالى : (لا تقم فيه أبد) التوبة/١٠٨ . ا.هـ

بل ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أبعد من تحريم الصلاة، وهو القول ببطلانها ، ووجوب إعادتها، فقال شرح العمدة أيضا (٤٢١/٣): فإن صلى فهل تصح صلاته ؟ فعلى ما ذكره طائفة من أصحابنا : تصح ؛ لأنهم جعلوا هذا من القسم الذي تكره الصلاة فيه ، ولا تحرم ؛ لأن أحمد كره ذلك ، ولأنهم لم يستثنوه من الأمكنة التي لا يجوز الصلاة فيها ، ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان :

أحدهما : أنه محمول على التحريم ، وهذا أشبه بكلامه ، وأقيس بمذهبه ؛ لأنه قد قال في الصلاة في مواضع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها : " يعيد الصلاة " ، وكذلك عند القاضي ، والشريف أبي جعفر ، وغيرهما ، طرد الباب في ذلك ، بأن كل بقعة نهي عن الصلاة فيها مطلقا : لم تصح الصلاة فيها ، كالأرض النجسة ، وهذا ظاهر ، فإن الواجب : إلحاق هذا بمواضع النهي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، كما نهى عن الصلاة في المقبرة ، ونهى الله نبيه أن يقوم في مسجد الضرار ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى مساكن المعذبين عموما ، فإذا كان الله نهى عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصا ، ونهى عن الدخول إليها خصوصا ، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون ، وأصحابه ، مع أن الأصل في النهي : التحريم ، والفساد : لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجب وجه" انتهى .

(باب التحذير من بعض البدع التي تحدث في المسجد النبوي والأقصى)

قال العلامة الألباني في كتابه حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ص١٣٥) :

أولا: بدع المدينة المنورة.

هذا ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى لما ورد في ذلك من الفضل والأجر وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده وكان الكثير منهم يركبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وفقت عليه منها تبليغا وتحذيرا فأقول :

١٣٠ – قصد قبره صلى الله عليه وسلم بالسفر . والسنة قصد المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . " الحديث فإذا وصل إليه وصلى التحية زار قبره صلى الله عليه وسلم .

١٣١ – إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٢ – الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة .

١٣٣ – القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة : اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب .

١٣٤ – القول عند دخول المدينة : بسم الله وعلى ملة رسول الله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا .

١٣٥ – إبقاء القبر النبوي في مسجده . والواجب فصله عن المسجد بجدار كما كان في عهد الخلفاء الراشدين كما بينته منذ سنوات في " تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد " .

١٣٦ – زيارة قبره صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة في مسجده .

١٣٧ – وقوف بعضهم أمام القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة .

١٣٨ – قصد استقبال القبر أثناء الدعاء .

١٣٩ – قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة . (الاختيارات العلمية) (٥٠) .

١٤٠ – التوسل به صلى الله عليه وسلم إلى الله في الدعاء .

١٤١ – طلب الشفاعة وغيرها منه .

١٤٢ – قول ابن الحاج (١٧٨) في (المدخل) (٢٥٩/١) أن من الآداب : (أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه) .

١٤٣ – قوله أيضا (٢٦٤/١) : (لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم) .

١٤٤ – وضعهم اليد تبركا على شباك حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وحلف البعض بذلك بقوله : وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت : الشفاعة يا رسول الله .

١٤٥ (تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه) (فتاوى ابن تيمية) (٣١٠/٤) و(الاقتضاء) (١٧٦) و(الاعتصام) (١٣٤/٢ – ١٤٠) و(إغاثة اللهفان) (١٩٤/١) و(الباعث) لأبي شامة (٧٠) والبركوي في (أطفال المسلمين) (٢٣٤) و(الابداع) (٩٠) . وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال (١ / ٢٤٤) : إنه عادة النصارى واليهود فهل من معتبر ؟ .

١٤٦ – التزام صورة خاصة في زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام ودعاء خاص مثل قول الغزالي : (يقف عند وجهه صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر ويقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله . . . يا أمين الله . . . يا حبيب الله) فذكر سلاما طويلا ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريبا من ثلاث صفحات (ثم يتأخر قدر ذراع يسلم على أبي بكر الصديق لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على الفاروق ويقول : السلام عليكما يا وزيري رسول الله والمعاونين له على القيام . . . ثم يرجع فيقف

عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستقبل القبلة . . .) ثم ذكر أنه يحمد ويمجد ويقرأ آية (ولو أنهم إذا ظلموا . . .) ثم يدعو بدعاء نحو نصف صفحة) . والمشروع هو السلام مختصرا : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر كما كان ابن عمر يفعل فإن زاد شيئا يسيرا مما يهمله ولا يلتزمه فلا بأس إن شاء الله تعالى .

١٤٧ – (قصد الصلاة تجاه قبره) . (الرد على البكري) لابن تيمية (٧١) و (القاعدة الجليلة) (١٢٥ – ١٢٦) و (الإغاثة) (١ / ١٩٤ – ١٩٥) والخادمي على (الطريقة المحمدية) (٤ / ٣٢٢) ، لقد رأيت في السنوات الثلاث التي قضيتها في المدينة المنورة (١٣٨١ – ١٣٨٣) أستاذا في الجامعة الإسلامية بدعا كثيرة جدا تفعل في المسجد النبوي والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون كما هو الشأن عندنا في سوريا تماما ، ومن هذه البدع ما هو شرك صريح كهذه البدعة : فإن كثيرا من الحجاج يتقصدون الصلاة تجاه القبر الشريف حتى بعد صلاة العصر في وقت الكراهة ويشجعهم على ذلك أنهم يرون جدار القبر الذي يستقبلونه محرابا صغيرا من آثار الأتراك ينادي بلسان حاله : الجهال إلى الصلاة عنده زد على ذلك أن المكان الذي يصلون عليه مفروشة بأحسن السجاد ولقد تحدثت مع بعض الفضلاء بضرورة الحيلولة بين هؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفات وكان من أبسط ما اقترحته رفع السجاد من ذلك المكان وليس المحراب فوعدنا خيرا ولكن المسؤول الذي يستطيع ذلك لم يفعل ولن يفعل إلا إن شاء الله تعالى . ذلك لأنه يساير بعض أهل المدينة على رغباتهم وأهوائهم ولا يستجيب للناصحين من أهل العلم ولو كانوا من أهل البلاد فإلى الله المشتكى من ضعف الإيمان وغلبة الهوى الذي لم يفد فيه حتى التوحيد لغلبة حب المال على أهله إلا من شاء الله وقليل ما هم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : " فتنة أمتي المال "

١٤٨ – (الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر) . (الاقتضاء) (١٨٣ – ٢١٠) .

١٤٩ – قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة . وهذا مع كونه بدعة وغلوا في الدين ومخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني " فإنه سبب لتضييع سنن كثيرة وفضائل غزيرة إلا وهي الأذكار والأوراد بعد السلام فإنهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة . فرحم الله من قال : " ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة " .

١٥٠ (قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه) . (الرد على الأخنائي) (١٥٠ – ١٥١ ١٥٦ ٢١٧ ٢١٨) و(الشفا في حقوق المصطفى) للقاضي عياض (٧٩/٢) و(المدخل) (٢٦٢/١) .

١٥١ – التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد أو الخروج منه والقيام بعيدا منه بغاية الخشوع .

١٥٢ – رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم : السلام عليك يا رسول الله . . .) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٣٩٧/٢) .

١٥٣ – تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي

١٥٤ – تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر) . (الباعث على إنكار البدع) (ص ٧٠) و(مجموعة الرسائل الكبرى) (٣٩٦/٢) .

١٥٥ – (قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية) . (المصادر السابقة) .

١٥٦ – مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر . ولا فائدة مطلقا من هاتين النخلتين وإنما وضعتا للزينة ولفتنة الناس وقد وعدنا حين كنا هناك برفعها ولكن عبثا .

١٥٧ – التزام الكثيرين من أهل المدينة والغرباء بالصلاة في المسجد القديم وقطعهم الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره .. وقد تقدم هذا التنبيه في الباب السابق.

١٥٨– التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعا حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار . والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة وقد بينت علته في " السلسلة " رقم (٣٦٤) فلا يجوز العمل به لأنه تشريع لا سيما وقد يتحرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسي ظنا منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح وقد تفوته بعض الصلوات فيه فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه .

١٥٩ –(قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مسجد قباء) . (تفسير سورة الإخلاص) (١٧٣ – ١٧٧) .

١٦٠ – تلقين من يعرفون ب (المزورين) جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيدا عنها بالأصوات المرتفعة وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها .

١٦١ – زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها (١٨٦) . استحب هذا والذي قبله الغزالي عفا الله عنا وعنه . ولم يذكر على ذلك دليلا . وهيهات ولا شك في مشروعية زيارة القبور ولكن مطلقا دون تقييد ذلك بيوم خاص أو بكل يوم بل حسبما يتيسر ، وأما الصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها فإن كان مسجدا مبنيا على قبرها فلا شك في حرمة الصلاة فيه وإن كان مسجدا منسوبا إليها فقط فقصد الصلاة فيه بدعة كما سبق آنفا نقلا عن ابن تيمية قبل فقرتين .

١٦٢ – تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد .

١٦٣ – ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء .

١٦٤ – التبرك بالاغتسال في البركة التي بجانب قبورهم .

١٦٥ (الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٣٨٨) و(المدخل) (٤/٢٣٨) .

ثانيا: بدع بيت المقدس

١٦٦ – قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم : قدس الله حجتك. قال شيخ الإسلام في مجموعته (٢/ ٦٠ – ٦١): وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات . . . والسفر إليه لأجل التعريف به معتقدا أن هذا قربة محرم . . . وليس السفر إليه مع الحج قربة وقول القائل : قدس الله حجتك قول باطل لا أصل له كما روى : من زارني وزار أبي (إبراهيم) في عام واحد ضمنت له الجنة " فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل حديث يروي في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ضعيف بل موضوع " .

١٦٧ – الطواف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة. مجموعة الرسائل الكبرى (٢/٣٨٠ ٣٧٢ – ٣٨١) .

١٦٨ تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقليلها وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة والبناء عليها وغير ذلك . مجموعة الرسائل الكبرى (٢ / ٥٦ – ٥٧) وقال ابن تيمية رحمه الله (ص ٥٧ – ٥٨) : المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين كانوا يصلون إليها فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها وقال لكعب : أين ترى أن نبني مصلى

للمسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة فقال : يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل ابنيه أمامها فإن لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر . وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بك كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ولكن

ثم ذكر أن عبد الملك بن مروان هو الذي بنى القبة عليها وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس زيارة بيت المقدس . . . " ثم قال : " وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى " ، قلت : ومن ذلك تعلم أن ترميمها وتجديد بنائها الذي أعلن عنه منذ أسابيع وقد أنفقوا عليها الملايين من الليرات إنما هو إسراف وتبذير ومخالفة لسبيل المؤمنين الأولين .

١٦٩ – زعمهم أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات أنها تعدل حجة .

١٧٠ – زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأثر عمامته ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى . ذكر هذه الأمور وما بعدها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المجموعة (٢/ ٥٨ – ٥٩) ووصفها بقوله : " فكله كذب " . وقال في مكان المهد : وإنما كان موضع معمودية النصارى .

١٧١ – المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام .

١٧٢ – زعمهم أن هناك الصراط والميزان وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد .

١٧٣ – (تعظيم السلسلة أو موضعها). مجموعة الرسائل (٢/٥٩).

١٧٤ – الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام. المصدر السابق (٢/٥٦).

١٧٥ – الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد الأقصى . (اقتضاء الصراط المستقيم) (ص١٤٩).

(باب أي مسجد وضع أولا)

قال تعالى: { إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } آل عمران:٩٦.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال (قلت يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما ؟ قال أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه)١.

قال الحافظ في الفتح (٦/٤٠٨): قوله: "أي مسجد وضع في الأرض أول" بضم اللام قال أبو البقاء: وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد، والتقدير أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف. قوله: "ثم أي" بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود "أي الأعمال أفضل" وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة} ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال: "كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله". قوله: "المسجد الأقصى" يعني مسجد بيت المقدس، وقيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك. قوله: "أربعون سنة" قال ابن الجوزي: فيه إشكال، لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بإسناد صحيح (أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا...

---

١ أخرجه البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠).

الحديث[1]، وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة "أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس، ثم أوحي الله إليه: إني لأقضي بناءه على يد سليمان" وفي الحديث قصة، قال: وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن، وكذا قال القرطبي: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدا وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما. قلت: وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال: في هذا الخبر رد على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين المحال لطول الزمان – بالاتفاق – بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام. ثم إن في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة. وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي. وقال الخطابي: يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما

---

١ أخرجه مطولا ومختصرا أحمد (٢/ ١٧٦، رقم ٦٦٤٤)، والترمذى (٥/ ٢٦، رقم ٢٦٤٢)، والطيالسي (٢٩١)، والنسائي في المجتبى (٦٩٢)، وفي الكبرى (٧٧٢)، وابن ماجة (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٣٤)، وابن أبى عاصم فى السنة (١/ ١٠٧، رقم ٢٤٣)، والبزار كما فى كشف الأستار (٣/ ٢١، رقم ٢١٤٥)، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم (١/ ٣٠)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١٠٧٧، ١٠٧٩)، والآجري في الشريعة (٢/ ٧٥٧)، والفريابي في القدر (رقم ٦٦ – ٧١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ١٣٤، رقم ١٣٥)، والبيهقى في الكبرى (٩/ ٤، رقم ١٧٤٨٨)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٢٠٣، رقم ٢٢٩) وغيرهم والحديث قال حسنه الترمذي، وقال عنه الحاكم صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن العربي في العارضة (٥/ ٣١٦)، وصححه المصنف في المنار المنيف (٧٤)، وقال الهيثمى (٧/ ١٩٣): رجال أحد إسنادى أحمد ثقات، وقال المناوى في الفيض (٢/ ٢٣١): قال ابن حجر فى فتاويه: إسناد لا بأس به، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٩٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن الديلمي، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٩١)، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٦٧٦): إسناده صحيح.

وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فأضيف إليهما بناؤه، قال: وقد ينسب هذا المسجد إلى أيلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره، ولست أحقق لم أضيف إليه. قلت: الاحتمال الذي ذكره أولا موجه، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل سام بن نوح عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام، فعلى الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديدا كما وقع في الكعبة، وعلى الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب أصلا وتأسيسا ومن داود تجديدا لذلك وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام، لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه. وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال: إن آدم هو الذي أسس كلا من المسجدين، فذكر ابن هشام في "كتاب التيجان" أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور، وقد تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو أن البيت رفع زمن الطوفان حتى بوأه الله لإبراهيم. وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال: "وضع الله البيت مع آدم لما هبط، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم، فقال الله له: يا آدم إني قد أهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فانطلق إليه، فخرج آدم إلى مكة؛ وكان قد هبط بالهند ومد له في خطوه فأتى البيت فطاف به" وقيل: إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجدا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته. وأما ظن الخطابي أن إيليا اسم رجل ففيه نظر، بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة. وقال أبو عبيد البكري في "معجم البلدان": إيليا مدينة بيت المقدس فيه ثلاث لغات: مد آخره وقصره وحذف الياء الأولى، قال الفرزدق:

لوى ابن أبي الرقراق عينيه بعدما * دنا من أعالي إيلياء وغورا.

وعلى ما قاله الخطابي يمكن الجمع بأن يقال: إنها سميت باسم بانيها كغيرها ا.هـ

وقال الإمام ابن القيم في الزاد (٤٧/١): ومن خواصها أيضا أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض كما في الصحيحين عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ فقال المسجد الحرام قلت ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما ؟ قال أربعون عاما وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار ا.هـ

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٦٢/١): وعند أهل الكتاب أن يعقوب عليه السلام هو الذي أسس المسجد الأقصى وهو مسجد ايليا بيت المقدس شرفه الله وهذا متجه ويشهد له ما ذكرناه من الحديث فعلى هذا يكون بناء يعقوب وهو اسرائيل عليه السلام بعد بناء الخليل وابنه اسماعيل المسجد الحرام بأربعين سنة سواء وقد كان بناؤهما ذلك بعد وجود اسحق لأن إبراهيم عليه السلام لما دعا قال في دعائه كما قال تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل واسحق إن ربي لسميع الدعاء رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وما جاء في الحديث من أن سليمان بن داود عليهما السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالا ثلاثا كما ذكرناه عند قوله رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي وكما سنورده في قصته فالمراد من ذلك والله

أعلم أنه جدد بناءه كما تقدم من أن بينهما أربعين سنة ولم يقل أحد إن بين سليمان وإبراهيم أربعين سنة سوى ابن حبان في تقاسيمه وأنواع وهذا القول لم يوافق عليه ولا سبق إليه ا.هـ

وقال علماء اللجنة الدائمة (٢٢٨/٦): اختلف في من بنى المسجد الأقصى، فقيل: نبي الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وهو أشبه، وقيل: سليمان ، والصحيح أن بناء سليمان تجديد لا تأسيس؛ لأن بينه وبين إبراهيم أزمان كثيرة أكثر من أربعين؛ كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله .

(باب السترة في المسجد الحرام)

لا يجوز للإنسان أن يمر بين يدي المصلي، إلا أن يكون من وراء سترته، أو يمر بعيدا عنه؛ من وراء موضع سجوده – في حال عدم اتخاذه سترة– لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه، قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة)١.

ويلزم المصلي أن يمنع من يمر بين يديه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)٢.

وقد استثنى جماعة من أهل العلم المسجد الحرام ، فرخصوا للناس المرور فيه بين يدي المصلي، وذهبوا إلى أن مرور المرأة وغيرها بين يدي المصلي لا يقطع صلاته .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٠/٢): ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل

---

١ أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

٢ أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

يصلي بمكة، ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة . قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها ، كأن مكة مخصوصة .

وقال ابن أبي عمار: رأيت ابن الزبير جاء يصلي، والطواف بينه وبين القبلة، تمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها . رواه حنبل في كتاب "المناسك" .

وقال المعتمر: قلت لطاووس: الرجل يصلي – يعني بمكة – فيمر بين يديه الرجل والمرأة ؟ فإذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان ، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ، ويزدحمون فيها ، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس" انتهى باختصار.

والراجح أن النصوص الدالة على مشروعية السترة في الصلاة، وتحريم المرور بين يدي المصلي، ووجوب رد المار تشمل المسجد الحرام، فإنها أدلة عامة لا مخصص لها، بل قد ورد في اتخاذ السترة بمكة عموماً وفي المسجد الحرام خصوصاً أدلة صريحة تؤيد ذلك.

فمنها حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال (خرج رسول الله بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة . . الحديث)[1]، وقد بوب عليه البخاري رحمه الله فقال: (باب السترة بمكة وغيرها).

قال الحافظ في الفتح (١/٥٧٦): قوله: "باب السترة بمكة وغيرها" ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم، والمراد منه هنا قوله: "بالبطحاء " فقد قدمنا أنها بطحاء مكة. وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة. انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد ا الرزاق

---

١ أخرجه البخاري(٤٧٩)، ومسلم (٥٠٣).

حيث قال في " باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء " ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم – أي الناس – سترة " وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرا فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي. فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه. وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة ا.هـ.

وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم – عليه السلام – فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فجعل المقام بينه وبين البيت. فذكر صلاته ركعتين)١.

وعن يحيى بن أبي كثير قال (رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها)٢.

وعن صالح بن كيسان قال (رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه)٣.

---

١ أخرجه مسلم (١٢١٨).

٢ أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٧/١)، وابن سعد (٧ / ١٨)، والطبري في تهذيب الآثار (ص٢٨١–الجزء المفقود) وإسناده صحيح قال العلامة الألباني في كتابة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ص٢٠).

٣ قال العلامة الألباني في كتابة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ص٢١) رواه أبو زرعة الرازي في تاريخ دمشق (١/٩١)، وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ١٠٦/ ٢) بسند صحيح.

فهذه نصوص صحيحة صريحة في أن اتخاذ السترة في المسجد الحرام ومكة عموماً مشروع. وعلى هذا فلا يجوز المرور بين يدي المصلي عامة، ولا أعلم دليلاً يستثني المسجد الحرام، والوعيد في الأحاديث عام يستحقه كل من يمر بين مصلّ في أي مكان.

لذا قال العلامة الألباني في كتابة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ص٢٢):

والحديثان وما في معناهما مطلقان لا يختصان بمسجد دون مسجد ولا بمكان دوم مكان فهما يشملان المسجد الحرام والمسجد النبوي من باب أولى لأن هذه الأحاديث إنما قالها صلى الله عليه وسلم في مسجده فهو المراد بها أصالة والمساجد الأخرى تبعا . والأثران المذكوران نصان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث فما يقال من بعض المطوفين وغيرهم أن المسجد المكي والمسجد النبوي مستثنيان من النهي لا أصل له في السنة ولا عن أحد من الصحابة اللهم سوى حديث واحد روي في المسجد المكي لا يصح إسناده ولا دلالة فيه على الدعوى كما سيأتي بيانه في بدع الحج الفقرة (١٢٤) ا.هـ

وأما ما ورد عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطوّاف أحد، وفي رواية: (وليس بينه وبين الطواف سترة)[1]، فهذا قد استدل به من قال: لا سترة في المسجد الحرام. ولكن هذا الاستدلال غير ناهض؛ لوجوه منها:

الأول: أن الحديث ضعيف كما في الحاشية.

---

١ أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٣٧٩)، والحميدي كما في مسنده (٥٧٨)، وأبو يعلى (٧١٧٣) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٠٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٠١)، والأزرقي في أخبار مكة (ص٣٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٧٣) وغيرهم، والحديث ضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٥٤١)، وضعفه المنذري في تهذيب السنن، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٩٢٨)، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٥/ ٢١٥).

الثاني: أنه فعل، وأحاديث الأمر بالسترة قول، والقول أقوى من الفعل.
الثالث: أنه معارض بما هو أقوى منه، وهو ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم اتخاذ السترة سفراً وحضراً الثابت بالأحاديث الصحيحة. وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالسترة أمراً صريحاً مطلقاً في نصوص كثيرة – كما تقدم –.
الرابع: أن الثابت في حديث جابر رضي الله عنه وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد فراغه من الطواف خلف المقام، فيكون المقام سترة له. قال جابر رضي الله عنه (وطاف النبي (بالبيت وصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت . .) ولهذا قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٦٧/٢) على حديث المطلب: قلت: لكن المقام يكفي سترة، وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلاً لمن يقول: لا حاجة في مكة إلى سترة، فليتأمل ا.هـ
نعم من العلماء من يجيز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام في حال الضرورة كالزحام الشديد للمشقة.
فقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٥٢/١٧): لقد وجدت حديثا مثبتا وهذا نصه : إذا كان أحدكم في صلاة، فمر أمامه حمار أو كلب أسود أو امرأة فإن صلاته باطلة إذا كان نص الحديث صحيحا فما رأيكم في الذين يصلون في الحرم الشريف وتمر النساء أمامهم وهن طائفات؟
فأجاب: "الحديث صحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود) رواه الإمام مسلم في صحيحه، فإذا مر بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته كلب أسود أو حمار أو امرأة، كل واحد يقطع صلاته. هكذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح من أقوال أهل العلم وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، منهم من يؤوله على أن المراد قطع الثواب، أو قطع الكمال، ولكن الصواب أنها تقطع الصلاة وأنها تبطل بذلك .

لكن ما يقع في المسجد الحرام معفو عنه عند أهل العلم؛ لأن في المسجد الحرام لا يمكن للإنسان أن يتقي ذلك بسبب الزحام ولاسيما في أيام الحج فهذا مما يعفى عنه في المسجد الحرام ويستثنى من عموم الأحاديث، فما يقع من مرور بعض النساء أو الطائفات بين يدي المصلين في المسجد الحرام لا يضرهم وصلاتهم صحيحة النافلة والفريضة، هذا هو المعتمد عند أهل العلم " ا.هـ

وسئل الشيخ أيضا كما في مجموع فتاواه (٢٩/٣٢٥): ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم المكي والمسجد النبوي؟

فأجاب: في الحرم المكي المعروف عند أهل العلم أنه لا حرج فيه ، وأنه لا يقطع الصلاة مادام في داخل المسجد، أما في بقية مكة فإنه يقطع؛ ولذا فإنه ينبغي أن تتخذ سترة ، كما اتخذها النبي في الأبطح عليه الصلاة والسلام، أما في داخل المسجد فإن الزحمة والمشقة تمنع من اتخاذ السترة وهو معفو عنه في داخل المسجد، وكان ابن الزبير يصلي والناس يمرون أمامه، وقد جاء في حديث فيه ضعف يدل على عدم السترة في الحرم ، وأنه لا حرج في ذلك ، والذي عليه أهل العلم أنه لا حرج في ذلك ، وهكذا في المسجد النبوي إذا كان فيه زحمة شديدة فالعلة واحدة فالزحمة لا يشترط فيها السترة، وأما إذا أمكنه أن يصلي إلى حائط، أو إلى عمود من العمد في المسجد النبوي فيفعل ذلك، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالسترة في الصلاة ، وقال : " يقطع صلاة المرء كذا وكذا " فالمقصود أنه في المسجد النبوي يتخذ سترة إلى جدار أو إلى عمود ، وقد أراد بعض الناس أن يمر بين يدي أبي سعيد في المسجد النبوي فمنعه رضي الله عنه وأرضاه، واحتج بالحديث «إذا كان أحد يصلي بالناس وأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه» المقصود أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يمنع فيه المار ، إلا إذا كان زحمة شديدة لا يستطاع ، فإن هذا من باب قوله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وهكذا المسجد الحرام فيه حكم هذا ، فإنه في الغالب مظنة الزحام وعدم القدرة على دفع المار ؛

فلهذا رأى أهل العلم المسامحة في المسجد الحرام ؛ لأنه – لاسيما أيام الحج – في الغالب لا يستطاع دفع المار ، وهو معفو عنه إن شاء الله ، وأما المسجد النبوي فقد يكون فيه زحام وقد لا يكون فيه زحام ، وإذا كان فيه زحام شديد فالأمر مثل ما في المسجد الحرام ، يعفى عنه لأجل المضرة والعجز وعدم القدرة .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨٢/٧): هل يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد؟

فأجابوا: يحرم المرور بين يدي المصلي، سواء اتخذ سترة أم لا، لعموم حديث (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخصوا للناس في المرور بين يدي المصلي؛ لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيال الحجر والناس يمرون بين يديه ، وفي رواية عن المطلب أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد . وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار ، وبعموم أدلة رفع الحرج لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجا ومشقة غالبا " انتهى.

لكن لا ينبغي التساهل في أمر السترة ، ولو مع الزحام ، ما دام الأمر ممكنا . كما لا ينبغي التساهل في المرور بين يدي المصلي إلا عند الاضطرار لذلك .

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاء الباب المفتوح (١١/٨٦): ما حكم من يمرون أمام المصلين خاصة في الحرم من النساء والرجال ويقطعون الصلاة ؟

فأجاب: "أما الرجال فإنهم لا يقطعون الصلاة ، لكن الإنسان مأمور بأن يردهم ، وأما النساء فالمرأة البالغة تقطع الصلاة إذا مرت بينك وبين سترتك ، أو بينك وبين موضع سجودك إذا لم يكن لك سترة سواء في الحرم أو في غير الحرم ، إلا إذا كان

الإنسان لم يتيسر له مكان إلا في مكان مرور الناس مثل عند الأبواب فهذا للضرورة لا تنقطع صلاته ؛ لأنه لو أخذ يرد الناس لكثرت الحركة في صلاته فأبطلتها .

السائل: لكن ما الحكم إذا ساروا من بعيد قليلا؟

الشيخ: إذا ساروا من بعيد من وراء موضع سجوده فهذا لا يضر" انتهى .

وسئل الشيخ أيضا كما في مجموع فتاواه (١٣/٣٣٠): هل يأثم الإنسان إذا مر بين يدي المصلي في المسجد الحرام؟

فأجاب: يأثم الإنسان إذا مر بين يدي المصلي مطلقا في مكة وفي غيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا من أن يمر بين يديه" وأمر المصلي أن يدفعه إذا أراد المرور بين يديه، وهذا عام يشمل مكة وغيرها، وقد ترجم البخاري على ذلك في صحيحه فقال: "باب السترة بمكة وغيرها" إلا أن أهل العلم يقولون: إذا صلى الإنسان في مكان يحتاج الناس إلى المرور به كالطريق فإن الجناية منه؛ لأن الحق للمارة.

ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يصلي في مكان الطواف ويمنع الناس، ولا يلزم الناس أن يتحاشوا من المرور بين يديه؛ لأنه هو الذي وقف يصلي في مكانهم.

(باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى)

قال تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) التوبة:١٠٧-١٠٨.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال

فأخذ كفا من حصاء فضرب به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة)١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية")٢.

قال الحافظ في الفتح (٢٤٥/٧): وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم} فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا وهو ظاهر الآية، وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: هو مسجدكم هذا" ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد "اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما: هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال: هو هذا، وفي ذلك – يعني مسجد قباء – خير كثير"، ولأحمد عن سهل بن سعد

---

١ أخرجه مسلم (١٣٩٨).

٢ أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجة (٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٥١٣) وللحديث شواهد عن بعض الصحابة، ولكن كل أسانيده ضعيفة لذا ضعف الحديث بعض العلماء، وقواه بعضهم فصححه ابن العربي في العارضة (١٩١/٦)، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٢١٨/١)، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٤٥): هذا سند ضعيف وله علتان: الأولى : ضعف يونس بن الحارث، والثانية: جهالة براهيم بن أبي ميمونة ثم قال الشيخ: وإن كان الحديث ضعيفا بهذا السند فهو صحيح باعتبار شواهده، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣٣/١):حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن الحارث وجهالة إبراهيم ابن أبي ميمونة.

وله شاهد من حديث أبي أيوب وجابر وأنس عند ابن ماجه (٣٥٥).

وآخر من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري عند أحمد (١٥٤٨٥).

وثالث من حديث محمد بن عبد الله بن سلام عنده أيضا (٢٣٨٣٣).

ورابع من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٠٦٥)، والحاكم ١/ ١٨٧ – ١٨٨.

وخامس من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٥٥٥). وفي أسانيدها جميعا ضعف، لكن يتقوى بها الحديث.

نحوه، وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مرفوعا. قال القرطبي: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأجاب بأن المراد مسجده، وكأن المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه، أو كان رأيا رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره، انتهى. ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياما قلائل، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي، والحق أن كلا منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} يؤيد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نزلت: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} في أهل قباء" وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، والله أعلم. قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافا، لأن كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد غيره أن قوله تعالى: {من أول يوم} يقتضي أنه مسجد قباء، لأن تأسيسه كان في أول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة، والله أعلم ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٥/٢٧): ومما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك وإن كان قصدهم مجرد السلام عليه والصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا كل سبت كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر قال { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا } وكان ابن عمر يفعله، زاد نافع عن ابن عمر عن النبي صلى

الله عليه وسلم { فيصلي فيه ركعتين } وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلي في مسجده يوم الجمعة ويذهب إلى مسجد قباء فيصلي فيه يوم السبت وكلاهما أسس على التقوى وقد قال تعالى : { لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذي أثنى الله عليهم فذكروا أنهم يستنجون بالماء . وفي سنن أبي داود وغيره قال { نزلت هذه الآية في مسجد أهل قباء { فيه رجال يحبون أن يتطهروا } قال : كانوا يستنجون بالماء . فنزلت فيهم هذه الآية } . وقد ثبت في الصحيح عن { سعد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى وهو في بيت بعض نسائه فأخذ كفا من حصى فضرب به الأرض ثم قال : هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة } . فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت فهو أحق بهذا الاسم . ومسجد قباء كان سبب نزول الآية لأنه مجاور لمسجد الضرار الذي نهي عن القيام فيه ا.هـ

وقال ابن الملقن في الإعلام (٤٨٨/٢): قباء: بالمد والقصر، ويذكر ويؤنث، ويصرف ولا يصرف، فهذه ست لغات أفصحها أولها وهو موضع معروف بقرب المدينة على ثلاثة أميال، كما قاله النووي، إلَّا أنه يحتمل أن يكون المراد [هنا قباء نفسه، ويحتمل أن يكون المراد المسجد وهو الظاهر، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، وهو أول مسجد أسس في الإِسلام على ما حكاه البيهقي، قال: وأول من وضع فيه حجرًا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أبو بكر ثم عمر، وفي حديث أخر أنه سئل عنه، فقال: هو مسجدي هذا.

قال السهيلي: ويمكن الجمع، فإن كل واحد منهما أسس على التقوى غير أن قوله تعالى: {مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ} يرجح الأول؛ لأن مسجد قباء أسس قبل مسجده – عليه

الصلاة والسلام –، غير أن اليوم قد يراد به المدة والوقت، فيكون معنى قوله: "من أول يوم" أي من أول عام من الهجرة ا.هـ

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٦/٤٦٠): ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن المراد من المسجد الذي أسس على التقوى في هذه الآية فقال : «هو مسجدكم هذا» . يعني المسجد النبوي بالمدينة . وثبت في الصحيح[1] أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن الرجال الذين يحبون أن يتطهروا بأنهم بنو عمرو بن عوف أصحاب مسجد قباء . وذلك يقتضي أن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم هو مسجدهم ، لقوله : { فيه رجالٌ } .

ووجه الجمع بين هذين عندي أن يكون المراد بقوله تعالى : { لمسجدٌ أسس على التقوى من أول يوم } المسجد الذي هذه صفته لا مسجداً واحداً معيناً، فيكون هذا الوصف كلياً انحصر في فَردين المسجدِ النبوي ومسجدِ قُباء، فأيهما صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي دعوه فيه للصلاة في مسجدِ الضرار كانَ ذلك أحق وأجدر، فيحصل النجاء من حظ الشيطان في الامتناع من الصلاة في مَسجدهم ، ومن مطاعنهم أيضاً ، ويحصل الجمع بين الحديثين الصحيحين . وقد كان قيام الرسول في المسجد النبوي هو دأبَه .

ومن جليل المنازع من هذه الآية ما فيها من حجة لصحة آراء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعلوا العام الذي كان فيه يوم الهجرة مبدأ التاريخ في الإسلام . وذلك ما انتزعه السهيلي في «الروض الأنف» في فصل تأسيس مسجدِ قباء إذ قال : «وفي قوله سبحانه : { من أول يوم } (وقد علم أنه ليس أولَ الأيام كلها ولا أضافَه إلى شيء في اللفظ الظاهر فيه) من الفقه صحة ما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم مع عمر حين شاورهم في التاريخ ، فاتفق رأيهم أن يكون

---

[1] قوله في الصحيح لعله سبق قلم وقد تقدم تخريج هذا الحديث في أول الباب.

التاريخ من عَام الهجرة لأنه الوقت الذي عز فيه الإسلام وأمِن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فوافق هذا ظاهر التنزيل» ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٦/٢٢٦): ما هو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم؟

فأجابوا: المراد به في الآية الكريمة من سورة التوبة المسجد النبوي على الصحيح من قولي العلماء، وقيل مسجد قباء، وكلاهما أسس على التقوى ا.هـ

مسألة: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا، وفي رواية لمسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين)١ .

وعن أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الصلاة في مسجد قباء كعمرة)٢.

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة)٣.

---

١ أخرجه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩).

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦١٠)، والترمذي (٣٢٤)، وابن ماجة (١٤١١)، وابن شبه في تاريخ المدينة (١/ ٤٢)، أبو يعلى في مسنده (٧١٧٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٨٩)، والضياء في المختارة (١٤٧٢)، والبيهقي في الصغرى (١٧٧٦)، وفي الكبرى (١٠٢٩٥)، وفي شعب الإيمان (٤١٩٠ – ٤١٩١)، والبغوي في شرح السنة (٤٥٩)، والحديث قال عنه الترمذي حسن غريب، وكذا قال البغوي في شرح السنة (٢/ ١٠٩)، وصححه ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢١٣)، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١١٨٠): صحيح لغيره، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤١٦/٢): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الأبرد مولى بني خطمة. (تنبيه) تضعيف ابن العربي هذا الحديث في العارضة (١/ ٣٥٧)، وقول الذهبي في الميزان (٢/ ٩٦) هذا حديث منكر، متعقب بما تقدم. وخاصه أن له ساهد وهو الحديث التالي.

٣ أخرجه أحمد (٤٨٧/٣ ، رقم ١٦٠٢٤)، والنسائى (٣٧/٢ ، رقم ٦٩٩)، وابن ماجة (١/ ٤٥٣، رقم ١٤١٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٥٥٥٩ ، ٥٥٦١ ، ٥٥٦٢)، والحاكم

أول مسجد بناه النبي صلى الله عليه وسلم هو مسجد قباء في المدينة النبوية .
قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٥٨/٣) وهو يذكر دخول الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة : " وكبر المسلمون فرحا بقدومه وخرجوا للقائه .... فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، وأسس مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس بعد النبوة " انتهى بتصرف .
وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: " ومن حيث الأولية النسبية : فالمسجد الحرام أول بيت وضع للناس، ومسجد قباء أول مسجد بناه المسلمون، والمسجد الحرام بناه الخليل، ومسجد قباء بناه خاتم المرسلين، والمسجد الحرام كان مكانه باختيار من الله وشبيه به مكان مسجد قباء " انتهى من أضواء البيان " (٨ / ٣٢٦) .
مسألة: لا يجوز شد الرحل إلى مسجد قباء مع فضيلته.
قال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (٢/ ٥٦٧ – ٥٧٨): ثم مسجد قباء وهو المراد من قوله تعالى: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} (التوبة/١٠٨) فإنه لما نزلت «أتاهم عليه الصلاة والسلام في مسجد قباء فقال: «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا [قال: وهو ذاك فعلكيم به]» ...

(١٣/٣ ، رقم ٤٢٧٩)، والبيهقى فى الشعب (٤٩٩/٣ ، رقم ٤١٩١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي في المغني (١/ ٢١١): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٤٦)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥/ ٣٥٨): صحيح بشواهده وهذا إسناد حسن، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (٤٦٨): حاصل القول: أن الحديث بمجموع طرقه حسن.

وللصلاة فيه أجر عظيم فقد قال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد– يعني مسجد قباء (وفي لفظ: من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء) فيصلي فيه كان كعدل عمرة (وفي اللفظ الآخر: كان له كأجر عمرة» ... ولذلك «كان – صلى الله عليه وآله وسلم – يأتي قباء [كل سبت] راكباً وماشياً [فيصلي فيه ركعتين]». قال الحافظ: «وفي هذا الحديث– على اختلاف طرقه– دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم؛ لكون النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يأتي مسجد قباء راكباً، وتعقب بأن مجيئه – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار، وتفقد حالهم، وحال من تأخر منهم، عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت». قلت: فعلى هذا فذهابه عليه الصلاة والسلام يوم السبت لم يكن مقصوداً بالذات، بل مراعاة لمصلحة التفقد المذكور، وعليه فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء لعدم وجود قصد التخصيص، فما ذكره القاري في «المرقاة» (١/ ٤٤٨) عن الطيبي أن: «الزيارة يوم السبت سُنة» ليس كما ينبغي[1] قط. ثم وقفت على من ذكر ذلك وهو الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» وقد ذكر فيه ما يوافق ما ذهبنا إله من عدم جواز التخصيص وإليك كلامه في ذلك كله قال رحمه الله (ص٣٤): «ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصها بها الشرع، بل يكون جميع أنواع البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل، إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك؛ اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة

---

١ قال العلامة الألباني: وأذكر أنني قرأت عن بعض العلماء أنه ذهب إلى أن المراد من قوله في الحديث: «كل سبت» أي كل أسبوع، وأنه ليس المراد يوم السبت نفسه، وقد احتج لذلك من اللغة بما لا أستحضره، ولا أذكر الآن في أي كتاب قرأت ذلك، فمن وجده فليكتب، فإذا صح ذلك فلا دلالة حينئذ في الحديث على التخصيص.

في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر، فالحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص، بل ذلك إلى الشارع، وهذه كانت صفة عبادة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –». ثم ساق حديث «الصحيحين» عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وحديث علقمة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يخص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا كان عمله ديمة».ثم قال: «قال محمد بن سلمة: ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء، قال: وكره أن يعد له يوماً بعينه فيؤتى فيه خوفاً من البدعة، وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيداً يعتمد، أو فريضة تؤخذ، ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجئ فيه بدعة. قلت: وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يأتي قباء كل سبت، ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع، وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يوم الجمعة قال فيه: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً. والله أعلم. وكذلك الاستدلال بالحديث على جواز التخصيص المذكور ليس بجيد أيضاً، إلا أن يكون المراد به التخصيص مراعاة للمصلحة لا ترجيحاً ليوم على آخر بدون نص من النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، مثال ذلك تخصيص يوم للتدريس أو إلقاء محاضرة ليجتمع الناس لسماع ذلك، فهذا لا مانع منه لأن اليوم ليس مقصوداً بالذات، ولذلك ينتقل منه إلى غيره مراراً ملاحقة للمصلحة، وهذا بخلاف تخصيص بعض الأيام ببعض العبادات بزعم أنها فيها أفضل منها في غيرها،

كتخصيص ليلة العيدين بالقيام والعبادة، وتخصيص يومهما بالزيارة– أعني زيارة القبور–، وتخصيص شهر ربيع الأول بقراءة قصة مولد الرسول عليه الصلاة والسلام، فكل هذا وأمثاله بدع ومنكرات يجب نبذها والنهي عنها، ولذلك لما استدل النووي في «شرح مسلم» بالحديث على جواز التخصيص قال: «وكره ابن مسلمة المالكي ذلك، ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث». قلت: هذا بعيد والأقرب أنها بلغته ولكنه لم يفهم منها ما ذهب إليه النووي وغيره، وقد بينا ما هو الحق عندنا في المسألة. والله أعلم

(فائدة): قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢/ ١٨٦): «ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد، واحتجوا بأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً، ولا حجة لهم فيه؛ لأن قباء ليس مشهداً، بل مسجد، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع، وشهداء أحد».

قلت: ولهذا قلنا: «ولكن لا يجوز أن يشد الرحل إليه للحديث السابق» وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث» وليس هذا منها .

مسألة: حكم الذهاب للمزارات في الحرمين.

قصد المسجد النبوي بالسفر عمل مشروع كما تقدم.

ومما يضاف إليه من الأماكن المشروع زيارتها دون قصدها بالسفر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه وزيارة قبور أهل البقيع وقبور شهداء أحد وآخر ذلك زيارة مسجد قباء .

أما زيارة تلك القبور فمشروعيتها داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم " إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٧/٤٧٠): " ويستحب أيضا زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد للدعاء لهم والاستغفار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد ذلك مع أن هذا مشروع لجميع موتى المسلمين " ا.هـ

وأما زيارة مسجد قباء فدليل قد تقدم قد تقدم.

أما زيارة بقية المساجد والأماكن الأثرية وادعاء أنها " مما ينبغي أن يزورها المرء " فهذا لا أصل له ، ويجب المنع من زيارتها للوجوه التالية :

الوجه الأول: عدم ورود الدليل الشرعي على تخصيص تلك المساجد بالزيارة كما هو الحال بالنسبة لمسجد قباء، والعبادات كما هو معلوم مبناها على الاتباع لا على الابتداع .

الوجه الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أحرص الناس على اقتفاء سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يعرف عنهم زيارة تلك المساجد أو الأماكن الأثرية ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٤٨): كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجا وعمارا ومسافرين ولم يقل أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا إليه أسبق فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم ا.هـ

الوجه الثالث: المنع من زيارتها سدا للذريعة، وهذا المنع يدل عليه عمل السلف الصالح وعلى رأسهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعن المعرور بن سويد رحمه الله قال: " خرجنا مع عمر بن الخطاب فعرض لنا في بعض الطريق مسجد فابتدره الناس يصلون فيه فقال عمر : ما شأنهم ؟ فقالوا : هذا مسجد صلى

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعا فمن عرضت له فيه صلاة فليصل ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض " (أخرجه ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها وصححه ابن تيمية في المجموع ١/٢٨١) .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/٢٨١) معلقا على هذه القصة : (لما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه ، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة ، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ، ففاعل ذلك متشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصورة ، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب ، وهذا هو الأصل فإن المتابعة في النية أبلغ من المتابعة في صورة العمل ا.هـ

وقال ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٤٣): وكان مالك ابن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان المساجد وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم ما عدا قباء وأحدا ا.هـ

والمراد بقوله أحدا : زيارة قبور شهداء أحد .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٧/٤٦٩): ولهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مسجد قباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد مسجدا بعينه يذهب إليه إلا هو ا.هـ

وقال شيخ الإسلام أيضا في مجموع الفتاوى (٢٦/١٤٤): " وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما

المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر : عرفة ومزدلفة والصفا والمروة ، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة" انتهى.

وذكر رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٢٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم " اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع ، وحج معه جماهير المسلمين ، لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله .

وهو في ذلك كله ، لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ، ولا يزوره ، ولا شيئا من البقاع التي حول مكة ، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام ، وبين الصفا والمروة ، وبمنى والمزدلفة وعرفات . . .

ثم بعده خلفاؤه الراشدون ، وغيرهم من السابقين الأولين ، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء .

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه ؛ لكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بذلك ، ولكان يعلم أصحابه ذلك ، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك ؛ علم أنه من البدع المحدثة ، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة ، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله " انتهى.

وقال العلامة ابن باز كما في فتاوى إسلامية (٣١٣/٢): بعد أن ذلك المواضع التي يشرع زيارتها في المدينة : أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه والمشروع للمؤمن دائما هو الاتباع دون الابتداع ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في فقه العبادات (ص٤٠٥): ليس هناك شيء يزار في المدينة سوى هذه : زيارة المسجد النبوي ، زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، زيارة البقيع ، زيارة شهداء احد ، زيارة مسجد قباء ، وما عدا ذلك من المزارات فإنه لا أصل له ا.هـ

وقال الشيخ في لقاءات الباب المفتوح (٣/٦٥) : " وبعض الناس يتعمد أن يذهب إلى غار حراء يظن أن هذا من السنة، وليس كذلك، غار حراء غار كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه الليالي ذوات العدد قبل أن ينبأ، ونزل عليه الوحي وهو في هذا الغار ، ولكن لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم إليه بعد ذلك ولا كان الصحابة يقصدونه ، وهناك غار آخر يقصده بعض والناس يظن أنه قربة ، وهو غار ثور الذي اختفى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في الهجرة وإتيانه ليس بسنة ولا قربة إلى الله عز وجل، لكن لو أن الإنسان صعد على جبل حراء أو على جبل ثور من أجل أن يطلع فقط دون أن يتقرب إلى الله بهذا الصعود، فهل ينكر عليه ؟

الجواب: لا ينكر عليه، ينكر على الإنسان الذي يذهب يتعبد لله ويتقرب إلى الله بذلك " انتهى.

وسئل علماء اللجنة (١١/٣٥٩): يقع حوادث سقوط بعض الحجاج أثناء صعودهم لجبل النور ونزولهم من الغار ، ويقترح بعض الناس القيام بعمل درج يؤدي إلى موقع الغار مع قفل جميع الجهات بشبك حديدي يمنع دخول أي أحد إلا من الطريق المخصص للصعود والنزول.

فأجابوا: "الصعود إلى الغار المذكور ليس من شعائر الحج، ولا من سنن الإسلام، بل إنه بدعة، وذريعة من ذرائع الشرك بالله ، وعليه؛ ينبغي أن يمنع الناس من الصعود له، ولا يوضع له درج ولا يسهل الصعود له؛ عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق على صحته، وقد مضى على بدء نزول الوحي وظهور الإسلام أكثر من أربعة عشر قرنا ، ولم نعلم أن أحدا من خلفاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا صحابته ، ولا أئمة المسلمين الذين ولوا أمر المشاعر خلال حقب التاريخ الماضية أنه فعل ذلك ، والخير كل الخير في اتباعهم والسير على نهجهم ؛ حسبة لله تعالى ، ووفق منهاج رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسدا لذرائع الشرك.

(تنبيه): المسجد الأقصى ليس حرما.

أولا : المسجد الأقصى له فضيلة على غيره من المساجد، فأفضل المساجد على الإطلاق المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى .

وهذه المساجد الثلاثة هي المساجد التي يشرع السفر إليها للعبادة كما تقدم.

ولقد شاعت تسمية المسجد الأقصى المبارك بالحرم عند عامة الناس وعند بعض الكاتبين المعاصرين فنجدهم يطلقون على المسجد الأقصى الحرم.

وهذه التسمية غير صحيحة لأنه من المعلوم عند أهل العلم أنه لا يوجد عند المسلمين إلا حرمان وهما حرم مكة وحرم المدينة وهذا باتفاق أكثر العلماء وأضاف الشافعية ثالثاً وهو وادي وج بالقرب من الطائف[1].

---

١ احتج الشافعية بما ورد في حديث الزبير– رضي الله عنه – قال :(لما أقبلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لية حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخباً ببصره وقال : مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال : إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف) أخرجه أحمد (١/ ١٦٥، رقم ١٤١٦)، الحميدى (١/ ٣٤، رقم ٦٣)، والبخاري في التاريخ (١/ ١/١٤٠)، وأبو داود (٢/ ٢١٥، رقم ٢٠٣٢)، والعقيلي (٤/ ٩٣)، والشاشى (١/ ١٠٨، رقم ٤٨)، والدارقطني في علله (٤/ ٢٤٠)، والبغوى (٢/ ٤٣٢، رقم ٨٠٥)، والبيهقى (٥/ ٢٠٠، رقم ٩٧٥٧) والحديث ضعفه ابن القيم في إعلام الموقعين، وقال عنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٨٠) رواه أبو داود من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذري، وسكت عليه عبد الحق، فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري: إنه لم يصح، وكذا قال الأزدي، وذكر الذهبي، أن الشافعي صححه، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه، وقال ابن حبان في راويه المنفرد به: وهو محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي كان يخطئ، ومقتضاه تضعيف الحديث، فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف، وقال النووي في شرح المهذب: إسناده ضعيف ا. هـ وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٦٨)، وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ١٠)، وقال العلامة الألباني في

والحرم له أحكام تخصه، شرعها الله تعالى .

منها: تحريم القتال فيه.

ومنها: أنه يحرم صيد الحيوانات والطيور الموجودة به ، ويحرم قطع نباته الذي نبت بفعل الله تعالى ولم يزرعه أحد .

وقد امتن الله تعالى على أهل مكة بأن جعل لهم مكة حرما آمنا، يأمن فيه الناس والدواب، قال الله تعالى : (أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون) القصص:٥٧.

وقال : (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) العنكبوت:٦٧ .

وقال تعالى : (ومن دخله كان آمنا) البقرة / ٩٧ .

وروى مسلم (١٣٦٢) عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة . . . لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) .

والعضاه كل شجر فيه شوك، وإذا حرم قطع الشجر الذي فيه شوك فتحريم قطع الشجر الذي لا شوك فيه من باب أولى .

ضعيف أبي داود الأم (٢/ ١٩٥): إسناده ضعيف؛ لجهالة الطائفي وابنه محمد، وهذا قد وثق، وقال البخاري وابن حبان والأزدي: " لم يصح حديثه "، وضعفه الإمام أحمد ا.هـ وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣/٣٧٧): إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن إنسان سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في "تاريخه" ١/ ١٤٠ وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وذكر أباه ٥/ ٤٥ وأشار إلى هذا الحديث وقال: لم يصح حديثه.

فالراجح من أقوال أهل العلم أن "وج" ليس بحرم لضعف الحديث كما سبق .

وبناء على ما تقدم لا يصح إطلاق اسم الحرم إلا على الحرمين حرم مكة وحرم المدينة ولا يجوز شرعاً إطلاق اسم الحرم على المسجد الأقصى المبارك وتسميته حرماً بدعة لا أصل لها، لذا لم تثبت تسمية المسجد الأقصى حرماً عن أحد من العلماء المحققين ولما تكلم الإمام بدر الدين الزركشي عن الأحكام المتعلقة بالمسجد الأقصى لم يذكر منها شيئاً في تسميته حرماً وإنما سماه المسجد الأقصى كما هو شأن بقية العلماء . إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص١٩١) فما بعدها، كما أن الشيخ مجير الدين الحنبلي لم يستعمل كلمة الحرم في وصف المسجد الأقصى في كتابه " الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل " وكذلك الشيخ عبد الغني النابلسي في كتابه " الحضرة الأنسية في الرحلة المقدسية ".

وروى مسلم (١٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما ، وإني حرمت المدينة . . . أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف . . .

الحديث) قال النووي: فيه : جواز أخذ أوراق الشجر للعلف، وهو المراد هنا بخلاف خبط الأغصان وقطعها ؛ فإنه حرام اهـ.

والقدس ليس حرما بهذا المعنى باتفاق المسلمين، وقد توسع الناس في إطلاق هذا الوصف (أعني : الحرم) فصارت القدس حرما ! وصار مسجد إبراهيم الخليل في فلسطين حرما! بل صارت الجامعات يقال عنها: الحرم الجامعي !!! وليس هناك حرم في الأرض إلا حرم مكة، والمدينة ، وواد بالطائف اسمه (وج) اختلف العلماء فيه هل هو حرم أم لا، كما تقدم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/١٤-١٥): وليس ببيت المقدس مكان يسمى حرما ولا بتربة الخليل ولا بغير ذلك من البقاع، إلا ثلاثة أماكن :

أحدها: هو حرم باتفاق المسلمين، وهو حرم مكة ، شرفها الله تعالى .

والثاني: حرم عند جمهور العلماء، وهو حرم النبي (يعني المدينة النبوية) فإن هذا حرم عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعي وأحمد ، وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والثالث: وج، وهو واد بالطائف، فإن هذا روي فيه حديث، رواه أحمد في المسند ، وليس في الصحاح، وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث، وليس حرما عند أكثر العلماء، وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به.

وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة فليس حرما عند أحد من علماء المسلمين ، فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته ، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجا عن هذه الأماكن الثلاثة اهـ .

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: انطلاقاً من الآيات السابقة هل يعتبر (وادي طوى) حرماً، وبالتالي ما هي الأماكن المحرمة غير المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب: لا يعتبر الوادي المقدس الذي كلم الله فيه موسى حرماً، وليس في الأرض حرم إلا موضعان فقط، حرم مكة وحرم المدينة، وأما المسجد الأقصى فليس بحرم، وكذلك (وادي وَجّ) بالطائف ليس بحرم، فليس هناك حرم إلا حرمان فقط حرم مكة وحرم المدينة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (٢٢/٢٣٩): هل يطلق على المسجد الأقصى اسم الحرم؟ وما تعليق فضيلتكم على كلمة (المسجد الأقصى ثالث الحرمين) وهل للمدينة حرم؟

فأجاب: أما المسجد الأقصى فإنه لا يطلق عليه حرم وليس بحرم.

وقولهم: ثالث الحرمين. توهم أنه منها وليس كذلك. وأما المدينة فلا شك أن لها حرما، وحرم المدينة ما بين عير إلى ثور، ولكنه لا يساوي حرم مكة، بل حرم مكة أعظم حرمة منه، ولهذا يحرم صيده وفيه الجزاء، وأما صيد المدينة فيحرم وليس فيه الجزاء، وكذلك شجر مكة يحرم قطعه، وشجر المدينة يباح منه ما تدعو الحاجة إليه في الحرث ونحوه، وكذلك على المشهور من مذهب الإمام أحمد– رحمه الله– من أدخل صيدا إلى مكة من خارج الحرم وجب عليه إطلاقه، بخلاف من أدخل صيدا إلى المدينة فإنه لا يجب عليه إطلاقه، والصحيح أنه لا يجب إطلاقه في الموضعين، وأيضا حرم مكة يشرع لمن دخله أن يحرم إما وجوبا أو استحبابا بخلاف المدينة، وأيضا حرم مكة لا يجوز دخول المشركين فيه بخلاف حرم المدينة.

وسئل أيضا كما في مجموع فتاواه (٢٢/٢٤٠): هل إضافة كلمة (المكرمة) إلى مكة أو (المنورة) إلى المدينة من البدع وهل من الأفضل أن يقال مكة المحرمة والمدينة النبوية؟

فأجاب: لا أعلم أن مكة تعرف بمكة المكرمة في كلام السلف، وكذلك المدينة لا توصف بأنها المنورة في كلام السلف، وإنما يسمونها المدينة، لكن حدث أخيرا بأن يقال في

مكة المكرمة وفي المدينة المنورة ومكة سماها الله بلدا آمنا، وسماها بلدا محرما، كما قال تعالى: (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها) وكذلك مباركة.

وأما المدينة فهي لا شك أنها المدينة النبوية وأنها طيبة كما سماها النبي – صلى الله عليه وسلم – بطيبة. لكن الناس اتخذوا هذا عادة بأن يقولوا: المدينة المنورة، ومكة المكرمة، وليتهم يقولون: مكة فقط، لأننا لسنا أشد تعظيما لهذين البلدين ممن سلفنا.

وسئل أيضا كما في مجموع فتاواه (٢٢/٢٤٠): عن وصف مكة بالمكرمة والمدينة بالمنورة هل له أصل من الشرع؟

فأجاب: لا أعرف أصلا من الشرع لوصف مكة بالمكرمة، ووصف المدينة بالمنورة، وكلتاهما في الحقيقة مكرمتان معظمتان محرمتان، وكلتاهما منورتان بالوحي مكة بابتدائه، والمدينة بانتهائه، وتلك مكان ولادة النبي – صلى الله عليه وسلم – وابتداء دعوته، وهذه مكان وفاته وكمال رسالته، والله لطيف خبير.

(فائدة): في ذكر محاولات نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

تذكر كتب التاريخ حوادث أربعة في محاولات لنبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم، محاولتان تولى كبرهما بعض النصارى، والثالثة والرابعة باء بإثمهما الحاكم العبيدي الزنديق الذي ادعى الربوبية .

المحاولة الآثمة الأولى: تبوأ إثمها ووزرها الحاكم العبيدي الزنديق: منصور بن نزار بن معد المصري الإسماعيلي المدعي الربوبية، قال فيه الذهبي سير أعلام النبلاء (١٥/١٧٤):" كان شيطانا مريدا جبارا عنيدا ، كثير التلون ، سفاكا للدماء ، خبيث النحلة، عظيم المكر، له شأن عجيب، ونبأ غريب، كان فرعون زمانه، أمر بسب

الصحابة رضي الله عنهم، وبكتابة ذلك على أبواب المساجد والشوارع " انتهى باختصار .

وقال السمهودي في "وفاء الوفا" (٦٥٢/٢) : "وقد وقع بعد الأربعمائة من الهجرة ما نقله الزين المراغي عن "تاريخ بغداد" لابن النجار قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن المبارك المقري ، عن أبي المعالي صالح بن شافع الجلي ، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن محمد المعلم ، ثنا أبو القاسم عبد الحليم بن محمد المغربي : أن بعض الزنادقة أشار على الحاكم العبيدي صاحب مصر بنقل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من المدينة إلى مصر، وزين له ذلك، وقال: متى تم لك ذلك شد الناس رحالهم من أقطار الأرض إلى مصر ، وكانت منقبة لسكانها .

فاجتهد الحاكم في ذلك ، وأعد مكانا ، أنفق عليه مالا جزيلا . قال : وبعث أبا الفتوح لنبش الموضع الشريف ، فلما وصل إلى المدينة الشريفة وجلس بها حضر جماعة المدنيين وقد علموا ما جاء فيه ، وحضر معهم قارئ يعرف بـ " الزلباني " ، فقرأ في المجلس : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون * ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين) التوبة/١٢، ١٣ فماج الناس ، وكادوا يقتلون أبا الفتوح ومن معه من الجند ، ولما رأى أبو الفتوح ذلك قال لهم : الله أحق أن يخشى ، والله لو كان علي من الحاكم فوات الروح ما تعرضت للموضع ، وحصل له من ضيق الصدر ما أزعجه كيف نهض في مثل هذه المخزية .

فما انصرف النهار ذلك اليوم حتى أرسل الله ريحا كادت الأرض تزلزل من قوتها ، حتى دحرجت الإبل بأقتابها ، والخيل بسروجها كما تدحرج الكرة على وجه الأرض ، وهلك أكثرها وخلق من الناس ، فانشرح صدر أبي الفتوح ، وذهب روعه من الحاكم لقيام عذره من امتناع ما جاء فيه " انتهى بتصرف .

المحاولة الآثمة الثانية : ويبدو أنها محاولة ثانية من الحاكم العبيدي أيضا ، ينقلها أيضا السمهودي في "وفاء الوفا" (٦٥٣/٢) فيقول: ونقل ابن عذرة في كتاب "تأسي أهل الإيمان فيما جرى على مدينة القيروان" لابن سعدون القيرواني ما لفظه:

ثم أرسل الحاكم بأمر الله إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم من ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل الذي أراد نبشه دارا بقرب المسجد ، وحفر تحت الأرض ليصل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأوا أنوارا ، وسمع صائح : إن نبيكم ينبش ، ففتش الناس ، فوجدوهم ، وقتلوهم " انتهى .

المحاولة الآثمة الثالثة: وقعت سنة (٥٥٧هـ) في عهد السطان الملك العادل نور الدين زنكي رحمه الله ، وكان الذي تولى كبرها النصارى .

رأى السلطان نور الدين رحمه الله في نومه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير إلى رجلين أشقرين ويقول : أنجدني ! أنقذني من هذين !

فاستيقظ فزعا، ثم توضأ وصلى ونام، فرأم المنام بعينه، فاستيقظ وصلى ونام، فرآه أيضا مرة ثالثة، فاستيقظ وقال: لم يبق نوم وكان له وزير من الصالحين يقال له جمال الدين الموصلي ، فأرسل إليه ، وحكى له ما وقع له، فقال له: وما قعودك ؟ اخرج الآن إلى المدينة النبوية ، واكتم ما رأيت فتجهز في بقية ليلته ، وخرج إلى المدينة، وفي صحبته الوزير جمال الدين فقال الوزير وقد اجتمع أهل المدينة في المسجد : إن السلطان قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، وأحضر معه أموالا للصدقة ، فاكتبوا من عندكم . فكتبوا أهل المدينة كلهم ، وأمر السلطان بحضورهم ، وكل من حضر يأخذ يتأمله ليجد فيه الصفة التي أراها النبي صلى الله عليه وسلم له فلا يجد تلك الصفة ، فيعطيه ويأمره بالانصراف، إلى أن انفضت الناس.

فقال السلطان: هل بقي أحد لم يأخذ شيئا من الصدقة ؟ قالوا: لا فقال : تفكروا وتأملوا فقالوا: لم يبق أحد إلا رجلين مغربيين لا يتناولان من أحد شيئا، وهما صالحان غنيان يكثران الصدقة على المحاويج فانشرح صدره وقال: علي بهما، فأتي بهما

فرآهما الرجلين اللذين أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليهما بقوله : أنجدني أنقذني من هذين .

فقال هما: من أين أنتما ؟ فقالا: من بلاد المغرب ، جئنا حاجين ، فاخترنا المجاورة في هذا المقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اصدقاني، فصمما على ذلك فقال: أين منزلهما؟ فأخبر بأنهما في رباط بقرب الحجرة الشريفة وأثنى عليهما أهل المدينة بكثرة الصيام والصدقة، وزيارة البقيع وقباء .

فأمسكهما وحضر إلى منزلهما، وبقي السلطان يطوف في البيت بنفسه ، فرفع حصيرا في البيت، فرأى سردابا محفورا ينتهي إلى صوب الحجرة الشريفة، فارتاعت الناس لذلك، وقال السلطان عند ذلك: اصدقاني حالكما! وضربهما ضربا شديدا، فاعترفا بأنهما نصرانيان، بعثهما النصارى في حجاج المغاربة، وأعطوهما أموالا عظيمة، وأمروهما بالتحيل لسرقة جسد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانا يحفران ليلا، ولكل منهما محفظة جلد على زي المغاربة، والذي يجتمع من التراب يجعله كل منهما في محفظته، ويخرجان لإظهار زيارة البقيع فيلقيانه بين القبور، وأقاما على ذلك مدة ، فلما قربا من الحجرة الشريفة أرعدت السماء وأبرقت ، وحصل رجيف عظيم بحيث خيل انقلاع تلك الجبال ، فقدم السلطان صبيحة تلك الليلة فلما اعترفا، وظهر حالهما على يديه، ورأى تأهيل الله له لذلك دون غيره، بكى بكاء شديدا، وأمر بضرب رقابهما، ثم أمر بإحضار رصاص عظيم، وحفر خندقا عظيما حول الحجرة الشريفة كلها، وأذيب ذلك الرصاص، وملأ به الخندق ، فصار حول الحجرة الشريفة سور رصاص ، ثم عاد إلى ملكه ، وأمر بإضعاف النصارى ، وأمر أن لا يستعمل كافر في عمل من الأعمال .

ذكر هذه الحادثة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) في رسالة له اسمها : " نصيحة أولي الألباب في منع استخدام النصارى " ويسميها بعضهم بـ " الانتصارات الإسلامية " نقلها عنه علي بن عبد الله السمهودي (ت

٩١١هـ) في كتابه " وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى " (٢/٦٤٨-٦٥٠)، وذكرها الحافظ جمال الدين عبد الله بن محمد بن أحمد المطري (ت ٧٦٥هـ) ، وكان رئيس المؤذنين في الحرم النبوي ، وهو مؤرخ ، له كتاب " الإعلام فيمن دخل المدينة من الأعلام " قال : " سمعتها من الفقيه علم الدين يعقوب بن أبي بكر عمن حدثه من أكابر من أدرك ، أن السلطان محمودا...وذكر القصة بنحو ما سبق مع اختلاف يسير. نقلا عن "وفاء الوفا" (٢/٦٥٠) .

المحاولة الآثمة الرابعة: يحدثنا عن هذه المحاولة العلامة الرحالة ابن جبير ، أبو الحسين محمد بن أحمد ، المتوفى سنة (٦١٤هـ) ، يذكرها في "رحلته" في أحداث سنة (٥٧٨هـ) (ص/٣٤-٣٥)، وذلك بعد وصوله إلى الإسكندرية ، حيث قال : " لما حللنا الإسكندرية في الشهر المؤرخ أولا – يعني ذي القعدة –، عاينا مجتمعا من الناس عظيما، بروزا لمعاينة أسرى من الروم أدخلوا البلد راكبين على الجمال ، ووجوههم إلى أذنابها وحولهم الطبول والأبواق ، فسألنا عن قصتهم ، فأخبرنا بأمر تتفطر له الأكباد إشفاقا وجزعا: وذلك أن جملة من نصارى الشام اجتمعوا وأنشأوا مراكب في أقرب المواضع التي لهم من بحر القلزم – البحر الأحمر – ، ثم حملوا أنقاضها على جمال العرب المجاورين لهم بكراء – أي بأجرة – اتفقوا معهم عليه ، فلما حصلوا بساحل البحر سمروا مراكبهم، وأكملوا إنشاءها وتأليفها ، ودفعوها في البحر، وركبوها قاطعين بالحجاج ، وانتهوا إلى بحر النعم ، فأحرقوا فيه نحو ستة عشر مركبا ، وانتهوا " عيذاب " – اسم مكان – فأخذوا فيها مركبا كان يأتي بالحجاج من جدة ، وأخذوا أيضا في البر قافلة كبيرة تأتي من قوص " عيذاب "، وقتلوا الجميع ولم يحيوا أحدا، وأخذوا مركبين كانا مقبلين بتجار من اليمن ، وأحرقوا أطعمة كثيرة على ذلك الساحل كانت معدة لميرة مكة والمدينة أعزهما الله ، وأحدثوا حوادث شنيعة لم يسمع مثلها في الإسلام ولا انتهى رومي ذلك الموضع قط .

ومن أعظمها حادثة تسد المسامع شناعة وبشاعة، وذلك أنهم كانوا عازمين على دخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإخراجه من الضريح المقدس.
أشاعوا ذلك وأجروا ذكره على ألسنتهم ، فأخذهم الله باجترائهم عليه ، وتعاطيهم ما تحول عناية القدر بينهم وبينه، ولم يكن بينهم وبين المدينة أكثر من مسيرة يوم ، فدفع الله عاديتهم بمراكب مرت من مصر والإسكندرية ، دخل فيها الحاجب المعروف بلؤلؤ مع أنجاد المغربة البحريين، فلحقوا العدو وهو قد قارب النجاة بنفسه فأخذوا عن آخرهم ، وكانت آية من آيات العنايات الجبارية ، وأدركوهم عن مدة طويلة كانت بينهم من الزمان ، نيف على شهر ونصف أو حوله ، وقتلوا وأسروا، وفرق من الأسارى على البلاد ليقتلوا بها، ووجه منهم مكة والمدينة، وكفى الله بجميل صنعه الإسلام والمسلمين أمرا عظيما، والحمد لله رب العالمين " انتهى .

(باب وضع المدفأة في المسجد)

قال البخاري في صحيحه (باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد، فأراد به الله).
عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر.... ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر)١.
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال (انخسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أريت النار، فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع)٢.

---

١ أخرجه البخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩).
٢ أخرجه البخاري (٤٣١)، ومسلم (٩٠٧).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/٢٢٨): مقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى لله عز وجل، وكان بين يديه شيء من جنس ما عبد من دون الله كنار وتنور وغير ذلك، فإن صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك – أيضا.

واستدل بعرض النار على النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاته، وفي هذا الاستدلال نظر.

قال الإسماعيلي: ليس ما أراه الله من النار حتى أطلعها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم، ولا حكم ما أري ليخبرهم بما رآه كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائما موضوعا فجعله أمام مصلاه وقبلته. انتهى.

فأشار إلى الفرق من وجوه:

منها: أن من كره الصلاة إلى نار أو تنور، فإنما كره أن يتعمد المصلي ذلك، وعرض النار على النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن كذلك.

ومنها: أن المكروه استقبال نار الدنيا؛ لأنها هي التي عبدت من دون الله عز وجل، فأما نار جهنم فهي دار عقاب الكفار، فليست كنار الدنيا.

ومنها: أن ما أري النبي – صلى الله عليه وسلم – من أمر الغيب لا يتعلق به أحكام أمور الدنيا.

ومن هنا قيل: إن جبريل لما شق قلب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغسله في طست من ذهب لم يجر على ذلك حكم استعمال أواني الذهب في الدنيا.

وقد كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار، منهم: ابن سيرين، كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار.

وقال سفيان: يكره أن يوضع السراج في قبلة المسجد.

وقال إسحاق: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه –: نقله عنه حرب.

وقال مهنا: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد؟ قال: أكرهه، وأكره كل شيء؛ حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف. وكان ابن عمر يكره أن يكون بينه وبين القبلة شيء.

ونقل الفرج بن الصباح البرزاطي عن أحمد، قال: إذا كان التنور في قبلة لا يصلى إليه؛ كان ابن سيرين يكره أن يصلي إلى التنور.

ووجه الكراهة: أن فيه تشبها بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم والى صورة مصورة.

قال أحمد في رواية الميموني: لا تصل إلى صورة منصوبة في وجهك.

وقد سبق ذكر كراهة الصلاة إلى الصور.

وأما استثناء إسحاق من ذلك السراج، فقد أشار حرب إلى الاستدلال له بما خرجه من طريق أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حصير – وبين يديه مصباح – قال: فجاءت الفأرة، فأخذت الفتيلة: فألقتها على الحصير، وأحرقت منه قدر الدرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الفويسقة لتضرم على أهل البيت).

وقد خرجه أبو داود، وليس عنده ذكر الصلاة على الحصير، ولا أن بين يديه مصباحا.

ولو وضع بين يدي المصلي في صلاته نار لم تبطل صلاته، ويزيلها عنه بحسب القدرة. وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأم، فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك ثم قال: ألعنك بلعنة الله – ثلاثا – وبسط يديه كأنه تناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك. قال: إن عدو الله إبليس جاء

بشهاب من نار؛ ليجعله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة. فلم يستأخر – ثلاث مرات –، ثم أردت آخذه، والله؛ لولا دعوة أخينا سليمان – عليه السلام – لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة) .

وخرج الإمام أحمد من حديث سماك بن حرب، سمع جابر بن سمرة يقول: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر، فجعل يهوي بيده فسأله القوم حين انصرف، فقال: (إن الشيطان كان يلقي علي شرر النار؛ ليفتنني عن الصلاة، فتناولته، فلو أخذته ما انفلت مني حتى يناط إلى سارية من سواري المسجد ينظر إليه ولدان أهل المدينة) ا.هـ

وقال الشيخ عليش المالكي رحمه الله في فتاويه (١٢٢/١): لا ينبغي لأحد أن يتشبه بأهل النار ، ولا أن يستعمل ما هو من نوع عذاب ، ولا ما هو من ملابس أهل العذاب ، كخاتم حديد ، وكالزنار والغيار والصلاة إلى النار ا.هـ ملخصا.

أما المدفأة الكهربائية المعروفة الآن فقد سئل عنها علماء اللجنة الدائمة (٣٨٤/٥):

ما حكم استخدام الدفايات الكهربائية في المساجد في فصل الشتاء لأن بعض الإخوان يقول: إن الدفايات نار وإنه لا يجوز استقبال النار؟

فأجابت: لا مانع من وضع الدفايات في المسجد من أجل مصلحة المصلين ولا مانع من استقبالها، لأنها ليست نارا، وإنما هي طاقة كهربائية تشبه لمبات الإضاءة ا.هـ

وسئل عنها العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٢ / ٣٤٠–٣٤١): يقع مشكلة بين بعض المصلين في المساجد حول الدفايات الكهربائية ووضعها أمام المصلين هل هذا حرام أو مكروه يتنزه عنه ؟ وهل الصلاة أمام النار محرمة أو مكروهة ؟

فأجاب: اختلف العلماء ورحمهم الله تعالى في الصلاة إلى النار : فمنهم من كرهها ، ومنهم من لم يكرهها ، والذين كرهوها عللوا ذلك بمشابهة عباد النار ، والمعروف أن

عبدة النار يعبدون النار ذات اللهب ، أما ما ليس لهب فإن مقتضى التعليل أن لا تكره الصلاة إليها .

ثم إن الناس في حاجة إلى هذه الدفايات في أيام الشتاء للتدفئة، فإن جعلوها خلفهم فاتت الفائدة منها أو قلت ، وإن جعلوها عن إيمانهم أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم وهم الذين يلونها ، فلم يبق إلا أن تكون أمامهم ليتم انتفاعهم بها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة، ثم إن الدفايات في الغالب لا تكون أمام الإمام، وإنما تكون أمام المأمومين، وهذا يخفف أمرها؛ لأن الإمام هو القدوة، ولهذا كانت سترته سترة للمأموم " انتهى .

وسئل الشيخ في لقاءات الباب المفتوح: نحن مجموعة من الشباب نخرج في طلعات برية ويصادف أحياناً في الليل يكون الجو بارداً ونشعل النار، فكنا إذا صار وقت الصلاة نتنحى عن جهة النار على أساس ألا تكون هي أمامنا كسترة، فجاءنا أحد الإخوة وقال: ما الدليل على ذلك؟

فأجاب: ليس هناك دليل نبوي، لكن إذا كانت النار مشتعلة فإن الذي يصلي إليها يشبه عبادة المجوس؛ لأن المجوس يشعلون النار ويصلون خلفها؛ لأنهم يعبدونها، فمن ثم قال أهل العلم: يكره ذلك؛ لئلا يتشبه بالمجوس فقط. وبناءً على هذا: لو كانت جمراً ما فيها لهب فإنه لا تكره الصلاة إليها، السائل: أخبرنا بذلك فكان الرد: أن هناك من يعبد الماء، وهناك من يعبد الشجر، وهناك من يعبد كذا، فأخذ يسترسل في قضية أن إذا كانت العبادة على نار مجوس إذاً لا تصلون أمام شجر، ولا تصلون أمام ماء؛ لأن هناك أناساً يعبدون هذه الأشياء؟ الشيخ: نعم. لكن أي شجرة يعبدونها؟ الشجرة الخاصة التي يعبدونها نلحقها بهذا، لكن هل هم يعبدون كل الشجر؟ لا يعبدون كل الشجر. السائل: قال: إن المجوس نارهم ليست كناركم هذه، يقول: إنها لا تأتي من تنور أو من شيء آخر، الشيخ: أبداً، على كل حال العلماء يقولون: لا نص فيها، كلامه أن ما فيها نص صادق، لكن في هذا تشبه وربما

يلقي الشيطان في قلب الإنسان خصوصاً إذا كان يعرف أن المجوس يعبدون النار ربما يلقي في نفسه أنه يتشبه بهم، والبعد عن الشك أمرٌ مطلوب. السائل: إن صلينا مرة أمامها ما فيها بأس؟ الشيخ: لا. لا تبطل الصلاة، ولا إشكال في هذا، ولولا هذا التعيين الذي قلت لك لقلنا: لا يكره، ولهذا نعرف خطأ بعض الناس حين يقول: هذه الدفايات الكهربائية لا تجعلوها أمام المصلين، غلط هذا، هذا غلط على العلماء وغلط على الشريعة، ليس هذا صحيحاً ا.هـ

وسئل أيضا في نفس المصدر: نرى بعض الناس يجعل المدفئة أمامه وهو يصلي؟ فأجاب: لا إشكال في هذا، يجوز أن تصلي والمدفئة أمامك ولا حرج، وأما ما كرهه بعض العلماء رحمهم الله من استقبال النار، فهذا ليس فيه حديث صحيح عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكنهم عللوا ذلك بأن هذا يكون مشابهة للمجوس الذين يعبدون النار، والمجوس الذين يعبدون النار لا يعبدون مثل هذا، إنما يعبدون ناراً يوقدونها ويكون لها لهب ومعظمة، وكما أننا نصلي الآن في الجدار القبلي هناك قناديل من الكهرباء، والقنديل من الكهرباء أقرب إلى النار التي يعبدها المجوس؛ لأن قناديل الكهرباء الأصغر –المدورة– تشبه النار الموقدة، ومع ذلك لم تكن محل إشكال، ثم إن هذه المدفئات أو الدفايات لا تكون أمام الإمام إنما تكون أمام المأمومين، ويفرق بين ما يكون أمام الإمام وأمام المأمومين، ولهذا لو مرت امرأة من بين أيدي المصلين لم تقطع صلاتهم، ولو مرت من بين يدي الإمام قطعت صلاة الإمام وصلاة من وراءه ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في كتاب الدعوة (٢/٩٠): ما حكم وضع مدخنة البخور أمام المصلين في المسجد ؟

فأجاب: لا حرج في ذلك، ولا يدخل هذا فيما ذكره بعض الفقهاء من كراهة استقبال النار، فإن الذين قالوا بكراهة استقبال النار عللوا هذا بأنه يشبه المجوس في عبادتهم للنيران، فالمجوس لا يعبدون النار على هذا الوجه وعلى هذا فلا حرج من وضع

حامل البخور أمام المصلي، ولا من وضع الدفايات الكهربائية أمام المصلي أيضا ولاسيما إذا كانت أمام المأمومين وحدهم دون الإمام ا.هـ

وقال القاسمي في إصلاح المساجد (ص٢٢٦): الصادون عن تدفئة المساجد في الشتاء: يعلم كل أحد شدة الحاجة إلى تدفئة المنازل والبيوت والمساكن في أيام الشتاء لا سيما في البلاد الباردة التي يقضي أهلها في مقاساة ألم البرد ولسع هواءه قريبًا من نصف عام، وقد يشتد قرس البرد في خلالها إلى درجة تسلب الراحة وتكدر العيش وتشوش الفكر وتضطر الأكثرين إلى ملازمة البيوت والفقراء إلى ضروري القوت، وترى من اضطر إلى الخروج من داره لحرفة أو تكسب في حالة يرثى لها من احديداب ظهره وتقوس قامته واعوجاج شقه وتخمير وجهه دع عنك رجف الفقير واقشعرار بدنه واصفرار وجهه وتقلص شدقه وسيلان أنفه... والقصد أن المسكين لا يرد عنه عناءه في الشتاء إلا الدفاء ولا يداوي مرضه فيه إلا الاصطلاء. ولذلك تراه إذا رأى مصطلى هرول إليه وترامى بكليته عليه وكثير من العامة يمضي أواخر ليله في الحمامات ونهاره في القهوات "نعوذ بالله"، فرارًا من عواصف البرد اللاسعة ونسائمة السامة، فإذا حضر وقت الصلوات أقبل الجمهور على المساجد يؤدون فريضة الله ولا تسل عن حالهم حين يشمرون عن سواعدهم وأرجلهم ويتحلقون على برك المساجد للوضوء مما يبهج الناظر من تأثير الإيمان في النفوس وأخذه بمجامع القلوب ثم يؤدون الصلوات وينصرفون بعدها وقد يبقى العاجز والمتعبد في المسجد ولكن يعاني من بقائه فيه ألما لبرودته، بل ربما تألم البعض في بعض المساجد الكبيرة في حال أداء الصلاة فإن أكثر المساجد الكبيرة لا يطاق المكث فيها في الشتاء لولا ضرورة العبادة وما أظن أن المشاهد الأربعة التي في الجامع الأموي بنيت إلا لأن تكون مصلى في الشتاء لمن يأتي المسجد من أطرافه من جيرانه لصغرها، فالناس لا يستغنون في الشتاء عن المساجد ولا يتركونها مهما اشتد البرد وقرص الهواء إلا أن الناظر إليهم وإلى معتكفيهم يرثي لهم. وقد رأى بعض الموفقين أن يؤخذ من ريع

وقف المسجد جانب يصرف في الشتاء لتدفئة المساجد بمداخن تدفئ هواءه وأن ذلك سهل على الموفقين من النظار، حسنة الفقراء وغيرهم، مدعاة لإقبال الناس على العبادة وأدائها بخشوع ولعمري أنه رأي يرضاه الله ورسوله وكل مؤمن، ولقد هم بعض الناس في بعض الجوامع به فقام يدفع في وجهه بعض الحمقى ويقول: إن المساجد لا تكون بيوت نار وقد حدثت أخيرًا أن في بعض البلاد الباردة غير السورية مدافئ كما طلبنا في مساجدها، والله ما يفعل الجهل بأهله والتقول في الدين من المتصولحين وعسى أن يتنبه لهذا الخير أهله ويجعلون المواقد في جهة المسجد الشمالية لتكون خلف المصلين والله الموفق والمعين.

(باب متفرقات)

مسألة: حكم مذاكرة المواد الدراسية في المسجد.

لا حرج في دراسة ومراجعة المواد الدراسية من رياضيات وعلوم فيزيائية وغيرها في المسجد بشرط عدم الوقوع في مخالفات تنافي آداب المسجد.

وقد سئل الشيخ ابن جبرين كما في فتاوى إسلامية (٢/١٠): يتجه بعض التلاميذ إلى استذكار دروسهم في المساجد مصطحبين كتبهم معهم فهل يصح أن يفعلوا ذلك وخاصة إنه يوجد في الكتب الدراسية صور بشرية وحيوانية فهل هذا فيه شيء؟

فأجاب: لا بأس بالقراءة في المساجد ومذاكرة الدروس، لكن يجب أن تصان بيوت الله عن الأذى ورفع الأصوات وكذا دخول السفهاء والأطفال الذين لا يحترمون فرش المسجد ومصاحفه وحيطانه ونحو ذلك فإذا أُمن الأذى فلا محذور في المذاكرة فأما الدروس والصحف التي بها صور حيوان فلا يجوز إدخالها في المساجد احتراماً لبيوت الله من التصاوير التي تهرب منها الملائكة فعليهم أن لا يستصحبوا تلك الصور أو يطمسوا صورة الحيوان أو رأسه وما تزول به الحياة.

مسألة: هل صحيح أن الحصى والفتات الموجود في المسجد هو عبارة عن مهر للحور العين ؟

لم يرد تعيين مهر الحور العين في حديث صحيح، وكل ما ورد فيه فهو إما ضعيف جدا أو موضوع، ومجموع ما ورد في ذلك عن ستة من الصحابة:

١– عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا قال (كم من حوراء عيناء ما كان مهرها إلا قبضة من حنطة أو تمر)١.

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه (مهور الحور قبضات التمر وفلق الخبز)٢.

٣– وعن أنس رضي الله عنه مرفوعا (كنس المساجد مهور الحور العين)٣.

---

١ أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٢/١ ، ترجمة ٢٥ أبان بن المحبر)، وابن حبان في المجروحين (٩٨/١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٣/٣) والحديث قال عنه ابن أبي حاتم في العلل (رقم/٦٤١): قال أبي هذا حديث باطل، وأبان هذا مجهول ضعيف الحديث، ونقل الحافظ في اللسان: عن العقيلي أنه قال: لا يتابعه –أي أبان بن المحبر– عليه إلا من هو مثله أو دونه، وقال ابن حبان: باطل، وأقره الذهبي في الميزان (١٥/١)، والحافظ في اللسان (٢٥/١)، وقال ابن الجوزي: المتهم به أبان، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٧١): موضوع .

٢ أخرجه البزار (٣١٩/١٥–البحر الزخار)، وابن عدي في الكامل (٢٥/٥)، وابن حبان في المجروحين (٦٠/٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٣/٣) والحديث قال عنه البزار: هذا الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقال ابن عدي: فيه عمر بن صبح منكر الحديث وعامة ما يرويه غير محفوظ لا متنا ولا سندا، وقال ابن حبان: فيه عمر بن صبح يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط، وقال ابن القيسراني في التذكرة (٢٩٣): فيه عمر بن صبح يضع، وقال ابن الجوزي: المتهم به عمر بن صبح، قال ابن حبان : كان يضع الحديث عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وأقره الذهبي في في تلخيص الموضوعات (٣١٢)، وقال العلامة الألباني ف الضعيفة (٦١٩٧): حديث أبي هريرة.. فيه عمر بن صبح، وهو وضاع، وقد أورده ابن عراق في الفصل الأول من كتابه "تنزيه الشريعة" من حديث أبي أمامة هذا وأبي هريرة وابن عمر، مشيرا بذلك إلى إقرار ابن الجوزي على وضعه من الطرق الثلاثة.

٣ أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (برقم/٤٨٩٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٤/٣) والحديث قال عنه ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح من جميع جهاته، أما حديث أنس ففيه مجاهيل، وعبد الواحد ليس بثقة قاله يحيى، وقال البخاري والفلاس والنسائي: متروك الحديث، وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات

٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (يا علي أعط الحور العين مهورهن إماطة الأذى عن الطري، وإخراج القمامة من المسجد، فذلك مهر الحور العين)١.

٥- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبضات التمر للمساكين مهور الحور العين)٢.

٦- وعن أبي قرصافة رضي الله عنه مرفوعا (إخراج القمامة من المسجد مهور الحور العين)٣.

والحاصل أنه لم يصح حديث في تعيين مهر الحور العين، ولذلك قال ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات (٣/٢٥٤): هذا حديث لا يصح من جميع جهاته انتهى. ومهر الحور العين الحقيقي هو كل عمل صالح يقرب إلى الله تعالى، ويكون سببا في دخول الجنة .

(ص٣٥٢): إسناده مظلم إلى عبد الواحد بن زيد -وهو متروك- عن الحسن عن أنس، وقال الألباني في الضعيفة (٤١٤٧): موضوع.

١ أخرجه الديلمى في مسند الفردوس (٨٣٣٥)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٥٣) وعزاه في كنز العمال (١٦/٢٢٩) لابن النجار وهو حديث ضعيف لا يثبت.

٢ أخرجه الديلمى في الفردوس(٤٦٤٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٥٣) وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (١٥٠٩٣) إلى الدارقطني في الأفراد والحديث قال عنه ابن الجوزي: تفرد به طلحة عن الوضين، قال السعدي: الوضين واهى الحديث، قال النسائي: وطلحة متروك، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه انتهى ، وأقره السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/٤٥٢)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٦١٩٧): موضوع.

٣ أخرجه الطبرانى في الكبير (٣/١٩، رقم ٢٥٢١)، وأبو بكر الشافعى فى الفوائد (٢/٢٣/٢)، وابن منده فى المعرفة (٢/٢٥٩ ، رقم ٦٣٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥ /١١٠) والحديث أشار إلى ضعفه المنذري في الترغيب (١/١٥٨)، والدمياطي في المتجر الرابح (٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١١٣): في إسناده مجاهيل، وضعفه العلامة الألباني الضعيفة (١٦٧٥): بقوله: وهذا إسناد مظلم، من دون أبي قرصافة ليس لهم ذكر في شيء من كتب الرجال، حاشا محمد بن الحسن بن قتيبة ، فإنه حافظ ثقة ثبت كما في الشذرات (٢/٢٦١).

وأما تنظيف المساجد فهو أمر مندوب إليه، وجاءت فيه أدلة كثيرة في الحث عليه وبيان فضله، وسبق الكلام عليه في باب مستقل.

مسألة: تركيب أجهزة صدى الصوت في المساجد.

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٥/١٦٠): إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به؛ أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه، قال في كتاب الإقناع: وكره أحمد قراءة الألحان وقال: وهي بدعة، فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا حرم " انتهى كلامه .

وسئل الشيخ كما في لقاءات الباب المفتوح: إننا نصلي التراويح في بعض المساجد وفيها هذا الجهاز الذي يدعونه بالصدى، أي: الذي يكرر الكلام، وهو مما يساعد على الخشوع، وقد سمعنا لكم فتوى بحرمة هذا الجهاز، فهل هذا صحيح؟ وهل هذا التردد المنهي عنه يبطل الصلاة في هذا المسجد؟ وهل يأثم المصلي في تلك المساجد أم لا؟ وما حكم الإمام حينئذٍ؟

فأجاب: نعم أفتيت بأن الصدى حرام، وأرجو ممن سمع مقالي هذا أن يبلغه؛ لأن الصدى كما سمعت يردد الحرف ولا سيما الحرف الأخير، هو يردد كل الحروف لكن الحروف التي قبل الأخير تدخل في الحرف الثاني ولا يبين التردد لكن في الحرف الأخير يبين، ولا شك أن هذا زيادة في كلام الله عز وجل. وإلحاق للقرآن الكريم بالأغاني المطربة، وهذا مما نهي عنه وذمه السلف، السلف ليس عندهم هذا لكن يقولون: إن الإنسان إذا جعل نغماته في القرآن الكريم كنغمات الأغاني فإن ذلك منهي عنه ومذموم، فكيف إذا جعلت هذه الآلة التي تزيد في القرآن ما ليس منه، يجعل الراء كم مرات؟ عدة راءات، والنون عدة نونات وهكذا بقية الآية، ونحن ما جئنا لنطرب، الذي يريد الطرب يذهب إلى محلٍ آخر. وأما كونه أزيد في الخشوع

فهذا ليس عند من يرى أن ذلك حراماً، عند إنسان جاهل سمع هذا الإطراب والتغني وتلذذ به، لكن عند من يرى أن ذلك حراماً وأنه زيادة في كلام الله ما ليس منه، فلا يمكن أن يخشع، بل لا يزداد إلا نفوراً عن المكان والمسجد والإمام. وأرى أن الإمام الذي يفعل هذا يجب أن ينصح ويقال: يا أخي! الناس يتعلقون بذمتك، وهذا أمر ليس جائزاً فلا تفعل، لا بأس إن اكتفى بالميكرفون الداخلي خاصة دون المنارة، لا بأس إذا كان هذا أبين لصوتك وأهون لك أنت؛ لأن الإنسان في التراويح إذا لم يكن صوته قوياً جداً ربما يزداد في رفع الصوت فيتكلف ويشق عليه، فإذا جعل مكبر الصوت مكبراً عادياً أعانه على ذلك، هذا لا بأس لكن بشرط: ألا يكون في المنارة، وبشرط أن يكون مكبر الصوت بلا صدى،

الصدى يقطع سلكه على طول ويبعد في الحال.

مسألة: هل أجر ترميم المساجد مثل أجر بنائها؟

للترميم في اللغة معان، منها: الإصلاح يقال: رممت الحائط وغيره ترميما أصلحته، ويقال رممت الشيء أرمه وأرمه رما ومرمة إذا أصلحته[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والترميم قد يكون بقصد التقوية إذا كان الشيء معرضا للتلف، وقد يكون بقصد التحسين، وترميم المساجد لا يخرج في معناه أو الغرض منه عما سبق .

وترميم المساجد من عمارتها المأمور بها شرعا، والعمارة فرض كفاية.

قال الله تعالى : { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين } .

قال القرطبي في تفسيره (٨/٩٠): أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وتنظيفها وإصلاح ما وهي منها وآمن بالله ا.هـ

---

١ مختار الصحاح ، والمصباح المنير.

وقال القليوبي كما في حاشية قليوبي وعميرة (٣ /١٠٨): عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للإحكام ونحو ذلك، وأجرة القيم ومصالحه تشمل ذلك.

وقال: لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقا ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته ولو زاد ريع ما وقف لعمارته ولم يشتر منه شيء، ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وإن لم يشترطه الواقف، كذا في العباب ا.هـ

وقال العلامة العثيمين رحمه الله : ترميم المساجد على ثلاثة أقسام :

الأول: ترميم كمالي، لا حاجة إليه فهذا أخشى أن يكون المرمم إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة؛ لأنه إذا كان لا حاجة إليه وإنما المقصود منه تجميل المسجد صار فيه إضاعة للمال بلا فائدة والمال الذي تنفقه على هذا الترميم أنفقه في مساجد أخرى ينتفع الناس بها.

الثاني: ترميم دعت الحاجة إليه دون الضرورة، مثل أن يكون البلاط قد تقشع، أو التلييس قد تقشع ولكن المسجد قائم فهذا يؤجر عليه الإنسان؛ لأن فيه تنظيفا للمسجد وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب.

الثالث: ترميم دعت إليه الضرورة كتصدع الجدران في مساجد الطين، وتصدع الجسور في مساجد المسلح، وما أشبه ذلك فهذا يعطى حكم بنائها لأن ترميمها ضروري.

مسألة: هل يجوز إعارة الكتب التي بالمساجد؟

الكتب الموقوفة من الصدقات الجارية التي يؤجر عليها أصحابها، وهو مما يلحق المؤمن أجره في قبره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره،

وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته)١.

وأما إعارة هذه الكتب، فيرجع الأمر في ذلك إلى ما اشترطه الواقف لها (صاحبها المتبرع بها) إن كان أذن بإعارتها لمن يستفيد منها ثم يعيدها، أو لم يشترط ذلك لكن جرى العرف بإعارة الكتب الموقوفة على المساجد، ففي هاتين الحالتين لا بأس بإعارتها.

وعلى المسئول عنها أن يوثق هذه الاستعارة بكتابة اسم المستعير وتحديد تاريخ الاستعارة وإرجاع الكتاب .

ويجب على من استعار كتابا أن يحافظ عليه من التمزيق والإساءة والكتابة عليه، ويجب الالتزام بتاريخ الإرجاع ليعطي الفرصة لغيره بأن يستفيد منه، فيزداد أجر الواقف له.

أما إذا اشترط عدم إعارتها، أو لم يشترط شيئا، ولم يكن العرف المعمول به إعارتها، فلا يجوز إعارتها لأحد، ومن أراد الاستفادة منها قرأها في المسجد .

والواجب على المسئول عنها (ناظر الوقف) أن يعمل بما اشترطه الواقف لها ، من حيث إعارتها أو عدم إعارتها ، وغير ذلك من الشروط .

ولا يجوز له أن يمكن منها أطفالا صغارا أو من عرف بالإهمال وعدم المحافظة عليها، لأن ذلك تضييع للأمانة المسئول عنها.

مسألة: حكم الاستماع الراديو في المسجد.

---

١ أخرجه ابن ماجه (٨٨/١ ، رقم ٢٤٢)، وابن خزيمة (١٢١/٤ ، رقم ٢٤٩٠)، والبيهقى فى الشعب (٢٤٧/٣ ، رقم ٣٤٤٨) والحديث قال عنه المنذرى (٥٥/١): إسناده حسن، وكذا قال الدمياطي في المتجر الرابح (٢٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٠٢/٧): إسناد حسن أكثر رجاله رجال الصحيح، وقال البوصيرى في مصباح الجاجة (٣٥/١): هذا إسناد مختلف فيه، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (١٦٣/١): إسناده ضعيف لضعف مرزوق بن أبي الهذيل.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٨/٣٦٥): هل يصح أن نستمع إلى برنامج (نور على الدرب) في المسجد بدلا من الاستماع إلى أحاديث بعض المصلين الفارغة، ومنعا للأحاديث الدنيوية في المساجد؟.

فأجاب: في الاستماع إلى هذا البرنامج خير عظيم، وفيه مصالح جمة، وقد يسر الله للمسلمين هذا البرنامج؛ ليستفيدوا منه فهو بمثابة حلقات علمية يستفيد منها الرجال والنساء، وهم في بيوتهم ومجالسهم، وعلى أسرتهم، فهو من نعم الله العظيمة، ومن حجة الله القائمة على الناس يصل إليهم في بيوتهم وفي سياراتهم وفي طائراتهم وفي كل مكان .

فأنا أوصي وأنصح كل مسلم وكل مسلمة أن يستفيد من هذا البرنامج، وأن يسأل عما أشكل عليه من طريق هذا البرنامج .

ولا بأس بفتح الراديو في المسجد لسماع هذا البرنامج، ولسماع العلم من غير هذا البرنامج في الأوقات المناسبة التي يتفق الجماعة عليها، فإذا جاءت أصوات الموسيقى أو شيء لا يرتضى وجب قفله.

مسألة: إذا لم يكف المبلغ المجموع لبناء المسجد.

سئل الشيخ ابن جبرين كما في الفتاوى الجبرينية في الأعمال الدعوية (ص٢٠):

يوجد لدينا تبرع بمبلغ (٢٠٠٠٠ ريال) ، لبناء مسجد وهذا المبلغ لا يكفي لبناء مسجد فهل يجوز تحويل المبلغ إلى مشاريع أخرى أو يكون مساهمة بجزء من بناء أو ترميم مسجد قائم ؟.

فأجاب: عليكم أن تلتمسوا مسجدا يكفيه هذا المبلغ ولو خارج المملكة فإن لم يوجد فلكم المساهمة به في بناء مسجد كشراء أرضه أو بعض مواد البناء أو أجرة العمال أو نحو ذلك ويحصل به الأجر لصاحبه والله أعلم .

مسألة: حكم البول في قارورة في المسجد.

قضاء الحاجة في المسجد من المحرمات، لحديث أنس بن مالك قال (بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه، دعوه ، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن، قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه)١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: البول في قارورة في المسجد، منهم من نهى عنه، ومنهم من يرخص فيه للحاجة اهـ .

ومال رحمه الله في موضع آخر إلى جوازه للحاجة فقال في الفتاوى المصرية: والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب.

مسألة: شحن الجوال من كهرباء المسجد.

الأحوط للمسلم أن لا يفعل ذلك، وأن يسلك سبيل الورع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)٢.

---

١ أخرجه البخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٨٥).

٢ أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والطيالسى (ص ١٦٣، رقم ١١٧٨)، والترمذى (٤/ ٦٦٨، رقم ٢٥١٨)، والدارمى (٢/ ٣١٩، رقم ٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٢/ ١٣٢، رقم ٦٧٦٢)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨، رقم ٧٢٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٥٢، رقم ٥٧٤٧)، والنسائى (٨/ ٣٢٧، رقم ٥٧١١)، وابن خزيمة (٤/ ٥٩، رقم ٢٣٤٨)، والحاكم (٢/ ١٥، رقم ٢١٦٩) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهمان وورد عن غيره أيضا من الصحابة، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وصححه النووي في بستان العارفين (٣٢)، وحسنه في المجموع (١/ ١٨١)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: سنده قوي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (حديث رقم ١٢)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣١٨، ٣٢٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

وعليه أنه يقوم بشحن جواله في منزله قبل ذهابه إلى الحرم حتى يستغني بذلك عن استعمال كهرباء الحرم .

لكن إذا احتاج المسلم إلى ذلك فإنه يرجى أن لا يكون عليه في ذلك حرج إن شاء الله تعالى إذا كان المسؤولون عن المسجد لا يمنعون ذلك ، وليقتصر على ما يحتاج إليه فقط ولا يزيد.

مسألة: حكم مشاهدة التليفزيون في المسجد.

سئل الشيخ عبد الرحمن البراك عن: لدينا في المركز الإسلامي أشرطة مرئية، ومن خلال البرنامج الثقافي في المسجد نود عرض شريط فيديو عبارة عن مسرحية تتحدث عن تاريخ القدس، وهي خالية من الموسيقى وتعرض التاريخ من وجهة شرعية، يلبس أحد أفراد المسرحية الصليب على أنه قسيس، فهل هناك من حرج في عرض الشريط على المسلمين خاصة وأنه سوف يربط الشباب هنا والأطفال والكبار في قضية مهمة من قضايا المسلمين المعاصرة ؟.

فأجاب: الحمد لله، فإن المساجد بنيت لعمارتها بذكر الله وإقام الصلاة، وتعليم العلوم الشرعية، وقد أذن الله أن ترفع أي تعظم، ومن تعظيمها صيانتها عن كل ما ينافي حرمتها من اللغو، واللهو، وأنواع الباطل قولا وعملا .

وعرض المسرحيات في المسجد وإن كان لها صبغة شرعية لا يليق بحرمة المسجد لأن هذه الأفلام تقوم على التمثيل والتصوير وهما محوران لسائر برامج اللهو على اختلاف أنواعه وأهدافه، فكان ينبغي للمسلمين الإستغناء عنهما بالتعليم وهو ممكن وميسور بدونهما، ولا يكاد التمثيل أن يخلو من شيء من المنكر قل أو كثر .

وأما التمثيل فالشبهة منه أظه ، وإذا كان لابد لعرض هذه الأفلام ففي غير المسجد صيانة لحرمته وتجنيبا له عما يمت إلى اللهو بصلة.

مسألة: حكم رنات الجوالات في المسجد.

وضع نغمات الجوال على الأصوات الموسيقية منكر ومحرم ويزاد شناعة وقبحا وتحريما ونكارة عندما يكون في بيوت الله وهي المساجد لأن في ذلك إعلانا للباطل والمحرم في هذا المكان الفاضل فيكون إثم صاحبه أشد ووزره أعظم ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على تحريم المعازف وهي التي تصدر الأصوات الموسيقية وهذه الجوالات مسجل فيها هذه الأصوات تذاع منها وتتكرر في كل مكالمة تأتي إلى صاحب الجوال، تعزف جوالاتهم بالموسيقى في بيوت الله أثناء الصلاة فيشوشون على أنفسهم وعلى غيرهم ويجعلون صوت الباطل ومزمار الشيطان يرتفع في بيوت الله .

ألا يتقي هؤلاء ربهم ويتوبون إليه ويقلعون عما هم فيه ويغيرون هذا المنكر خصوصا وأن البديل المباح موجود من الأصوات الأخرى العادية غير الموسيقية في اختيارات أجراس الهاتف، ومما ينبه عليه أن جرس الهاتف وإن كان على صوت مباح فإنه ينبغي أن يكتم ويغلق قبل دخول المسجد منعا للتشويش على عباد الله المصلين.

مسألة: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة.

قال العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٦٧/٥): القاعدة ما كان تحريمه عاما، لا يخص الصلاة فإنه لا يبطل الصلاة، وهكذا الصلاة في الثوب المغصوب، والأرض المغصوبة؛ لأنه عام لا يخص الصلاة، ليس له أن يستعمل الثوب المغصوب، وليس له أن يجلس في الأرض المغصوبة ولو كان في غير الصلاة، فإذا كان النهي عاما فإنه لا يضر الصلاة، وإن كان لا يجوز له الفعل، فعلى هذا لو صلى في الأرض المغصوبة، أو توضأ بالماء المغصوب، أو صلى في الثوب المغصوب صحت صلاته مع الإثم، يأثم وتصح صلاته، هذا القول الأرجح ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢/ ٩٣): قوله: «ومغصوب»، أي: ولا تصح الصلاة في مغصوب، والمغصوب: كل ما أخذ من مالكه قهرا بغير حق، سواء أخذ بصورة عقد أو بدون صورة عقد.

فمثلا: لو جاء إنسان لآخر وغصب منه أرضا وصلى فيها؛ فصلاته لا تصح؛ لأنها مغصوبة.

ولو جاء إنسان إلى آخر وقال: بعني أرضك، قال: لا أبيعها، قال: بعها وإلا قتلتك، فباعها إكراها، وصلى فيها المكره فلا تصح؛ وإن كانت مأخوذة بصورة عقد.

ولا أعلم دليلا أثريا يدل على عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، لكن القائلين بذلك عللوا بأن الإنسان منهي عن المقام في هذا المكان؛ لأنه ملك غيره، فإذا صلى فصلاته منهي عنها؛ والصلاة المنهي عنها لا تصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، ولأنها مضادة للتعبد، فكيف يتعبد لله بمعصيته؟

والقول الثاني في المسألة: أنها تصح في المكان المغصوب مع الإثم؛ لأن الصلاة لم ينه عنها في المكان المغصوب، بل نهي عن الغصب، والغصب أمر خارج، فأنت إذا صليت فقد صليت كما أمرت، وإقامتك في المغصوب هي المحرمة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، فلا دليل فيه على عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب إلا لو قال: لا تصلوا في الأرض المغصوبة، فلو قال ذلك لقلنا: إن صليت في مكان مغصوب، فصلاتك باطلة، لكنه قال في النهي عن الغصب: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: ٢٩]، وهذا يدل على تحريم الغصب لا على بطلان الصلاة في المغصوب. والقول الثاني في هذه المسألة هو الراجح.

مسألة: حكم دخول شارب الخمر إلى المسجد.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) النساء / ٤٣.

وقد استدل غير واحد من أهل العلم، بهذه الآية، على منع السكران من دخول المسجد، فقال القرطبي في تفسيره(٦/ ٣٣٣): قوله تعالى (الصَّلَاةَ) اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا، فقالت طائفة: هي العبادة المعروفة نفسها؛ وهو قول أبي حنيفة؛ ولذلك قال (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)، وقالت طائفة: المراد مواضع الصلاة، وهو قول الشافعي، فحذف المضاف، وقد قال تعالى (لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ) الحج:٤٠، فسمى مواضع الصلاة صلاة، ويدل على هذا التأويل قوله تعالى (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)، وهذا يقتضي جوازَ العُبُورِ للجُنُب في المسجد لا الصلاة فيه. .. وقالت طائفة: المراد الموضع والصلاة معا؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة، ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين ا.هـ

ويقوي ذلك: أن دخوله إلى المسجد لا تتحصل منه فائدة؛ فهو منهي عن الصلاة في حالة سكره بنص الآية السابقة، كما أن في دخوله قد تحدث عدة مفاسد:

أولا: غالبا ما يتفوه السّكران بكلام غير لائق.

ثانيا: كثيرا ما يحصل منه من الأذى والقذر، وكريه الرائحة، ومستهجن الأفعال ما يجب صون المسجد عن مثله.

ثالثا: أنه كثيرا ما يشغل أهل المسجد عن عباداتهم، بالأقوال والتصرفات التي تصدر منه. قال الله تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) النور / ٣٦.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦/ ٦٢): أي أمر الله تعالى برفعها، أي: بتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية الكريمة: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ) قال: نهى الله سبحانه عن اللغو فيها.

وكذا قال عكرمة، وأبو صالح، والضحاك، ونافع بن جبير، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، وسفيان بن حسين، وغيرهم من علماء المفسرين " انتهى.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦): صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق، بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها، فإنّ النهي عن قربان الصلاة، وقربان مواضع الصلاة، والله أعلم ا.هـ

وقال صاحب " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " (٢/ ٢٥٦): (... منع نحو سكران) كمجنون (منه) أي: المسجد، صيانة له " انتهى.

لكن مما يُنصح به؛ أن يُستعمل اللين والرفق معه عند إخراجه من المسجد، صيانة للمسجد من اللغو فيه، ودفعا للشقاق واللغط بين المسلمين في المسجد، ولعله أن يتألف قلبه، ويألف المسجد، ويستحيي من قبيح فعله، إذا صحا، وعلم رفق الناس به، رغم ما كان عليه من حال مرذول.

مسألة: هل تدخل الشياطين المساجد؟

ثبت في السنة ما يدل على دخول الشياطين المساجد، وأنها تدخل في خلل الصفوف، وكذلك تشوش على الإنسان صلاته، ليذهب خشوعه.

ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف)١. والحذف: صغار الضأن.

وروى مسلم في صحيحه (٢٢٠٣) عن أبي العلاء، أن عثمان بن أبي العاص، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك شيطان يقال

---

١ أخرجه أحمد (٣/٢٦٠-٢٨٣)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٦٣٣٩)، البيهقي في الصلاة ٣/ ١٠٠ والبغوي في "شرح السنة" ٣/ ٣٦٨ برقم (٨١٣). والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وكذا صححه النووي في الخلاصة (٢/٧٠٨)، وفي المجموع (٤/٢٢٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (٩٣)، صححه العلامة الألباني في المشكاة (١٠٩٣)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢١/٤١٩): إسناده صحيح على شرط مسلم.

له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثا قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني(. وقوله: (يلبسها) أي يخلطها ويشككني فيها.

وروى مسلم أيضا (٥٤٢) عن أبي الدرداء، قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا، وبسط يده كأنه يتناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ...) الحيث.

وأخرج الشيخان البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، ويقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على أن الشياطين تدخل المساجد، وأنها إذا سمعت الأذان تولي وتذهب إلى حيث لا تسمع النداء، ثم تعود بعد ذلك، فتحول بين الرجل وبين صلاته وقراءته. والله أعلم.

مسألة: حكم بناء المراحيض في قبلة المسجد، وحكم الصلاة في هذا المسجد.

ورد عن كثير من السلف النهي عن الصلاة إلى الحمامات وأماكن قضاء الحاجة، وهي ما تسمى قديما بـ " الحش".

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (لا تصل إلى الحش، ولا إلى حمام، ولا إلى مقبرة)[١].

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٣/٢ ، رقم ٧٦٢) وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تصلين إلى حش، ولا حمام، ولا في المقبرة)١.

وقال إبراهيم النخعي: " كانوا يكرهون ثلاث أبيات للقبلة: الحش، والمقبرة، والحمام " رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٣٨٠)، أي كانوا يكرهون أن تكون هذه الثلاث في قبلة المصلي، ولفظه في مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٠٥): كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة: القبر، والحمام، والحش ". انتهى.

وقد سئل الإمام أحمد كما في المغني (٢/ ٤٧٣) عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش؟

قال: " لا ينبغي أن يكون في القبلة: قبر، ولا حش، ولا حمام ". انتهى.

قال شيخ الإسلام: " ووجه الكراهة في الجميع: ما تقدم عن الصحابة والتابعين من غير خلاف علمناه بينهم، ولأن القبور قد اتخذت أوثانا وعبدت، والصلاة إليها يشبه الصلاة إلى الأوثان، وذلك حرام وإن لم يقصده المرء، ولهذا لو سجد إلى صنم بين يديه لم يجز ذلك.

والحش والحمام موضع الشياطين ومستقرهم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدنو إلى السترة خشية أن يقطع الشيطان على المصلي صلاته ... فالصلاة إلى مستقره ومكانه مظنة مروره بين يدي المصلي؛ ولأن الصلاة إلى الشيء استقبال له، وتوجه إليه، وجعل له قبلة، فان ما يستقبله المصلي قبلة ... ولهذا أمرنا أن نستقبل في صلاتنا أشرف البقاع، وأحبها إلى الله وهو بيته العتيق.

فينبغي للمصلي أن يتجنب استقبال الأمكنة الخبيثة والمواضع الردية، ألا ترى أنا نهينا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، فكيف إذا كان البول والغائط والشياطين ومواضع ذلك في القبلة وقت الصلاة " انتهى من شرح العمدة (٢/ ٤٨١).

---

١ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٠٥، رقم ١٥٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٨٣ ، رقم ٧٦١) وإسناده ثقات ولكن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت.

ثانيا: الحمامات التي في قبلة المسجد لا تخلو من حالين:

الأول: أن لا يكون ثمة جدار فاصل بينها وبين المسجد، أو بينهما جدار مشترك، أي أن جدار المسجد وجدار الحمامات واحد.

ففي هذه الحالة تكره الصلاة في هذا المسجد، والأفضل أن تهدم الحمامات، وتبعد عن جدار المسجد.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤/ ٤٨٢): ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد، أو في باطنه.

واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره.

والأول هو المأثور عن السلف، وهو المنصوص، حتى قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: في رجل حفر كنيفا إلى قبلة المسجد: يهدم.

وقال في رواية المروذي في كنيف خلف قبلة المسجد: لا يصلى إليه".انتهى .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاواه (٢/ ١٣٩): أمر هذه المغاسل لا يخلو من أمرين:

إما أن تكون مفصولة عن المسجد بجدار مستقل بها، منفصل عن جداره القبلي، وهذا لا محظور فيه، ولا بأس بالصلاة، ولو كانت المغاسل في قبلة المسجد، ما دامت مفصولة عنه بجدار غير جداره.

وإما أن تكون متصلة به ليس بينها وبينه إلا حائطه القبلي، فهذا مما ذكر العلماء كراهة الصلاة إليه، إذ قد جاء النهي عن الصلاة إلى مواضع ومنها المراحيض، ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة رحل، ولا يكفي حائط المسجد، لكراهة السلف رحمهم الله الصلاة في مسجد في قبلته حش.

وعلى هذا فينبغي فصل هذه المغاسل عن جدار المسجد بحائط مستقل بها، منفصل عن حائط المسجد المذكور " انتهى .

الثاني: أن يكون لكل منهما جدار مستقل، فللمسجد جداره الخاص، وللحمامات والمراحيض جدارها المستقل، فلا كراهة حينئذ.

قال شيخ الإسلام: " لا تزول الكراهة حتى يفصل بين الحش وبين قبلة المسجد، .. ومتى كان بين الحش وبين حائط المسجد حائط آخر جازت الصلاة إليه ".

انتهى من" شرح العمدة" (٤/ ٤٨٣).

وقال ابن رجب فتح الباري (٢/ ٢٣٠): ونقل حرب عن إسحاق، أنه كره الصلاة في مسجد في قبلته كنيف، إلا أن يكون للكنيف حائط من قصب أو خشب غير حائط المسجد ... وإن كان الكنيف عن يمين القبلة أو يسارها، فلا بأس.

مسألة: هل قبر يحيى عليه السلام في الجامع الأموي.

من المعلوم عند أهل السنة أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا جعل القبور في المساجد كما تقدم.

وأما ما يشاع عند العامة من وجود قبور لبعض الصحابة، أو لغيرهم، في بعض المساجد، أكثره غير ثابت، وما ثبت منه فلا حجة فيه؛ لأن هذه المساجد إنما بنيت في عصور متأخرة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٧): أما هذه المشاهد المشهورة فمنها ما هو كذب قطعا: مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلى أبي بن كعب والمشهد الذي بظاهرها المضاف إلى أويس القرني والمشهد الذي بمصر المضاف إلى الحسين رضي الله عنه ؛ إلى غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار، حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني: كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أثبت غيره أيضا قبر الخليل عليه السلام.

وأما " مشهد علي " فعامة العلماء على أنه ليس قبره ؛ بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة؛ وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي في إمارة بني بويه ...

وجمهور أهل المعرفة يقولون: إن عليا إنما دفن في قصر الإمارة بالكوفة أو قريبا منه ... وكذلك " قبر معاوية " الذي بظاهر دمشق قد قيل: إنه ليس قبر معاوية وإن قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال إنه " قبر هود، وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد. وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر /٩] ؛ بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما يفعله المبتدعون عندها، مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: {سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك} وقال: {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}. وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهال أو نحو ذلك، كرهوا الصلاة عندها ؛ ثم إن كثيرا منهم قال: إن الصلاة عندها باطلة لأجل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها. وقال أيضا في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩١) عما يُزْعَم من وجود رأس الحسين في مصر أو الشام: ومنها مشهد الرأس الذي بالقاهرة؛ فإن المصنفين في قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب. وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان، وذاك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة، وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام، قد بَيَّن كذب هذا المشهد: ابنُ دحية في " العلم المشهور " وأن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار ... ". انتهى.

وليس هناك مستند صحيح يدل على أن يحيى عليه السلام مدفون في الجامع الأموي، فضلا عن القول بأن الصحابة رأوا قبره وتركوه في المسجد، كما يدعيه البعض.

قال العلامة الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٦٣): ونحن نقطع ببطلان قولهم، وأن أحدا من الصحابة والتابعين لم ير قبرا ظاهرا في مسجد بني أمية أو غيره، بل غاية ما جاء فيه بعض الروايات عن زيد بن أرقم بن واقد: أنهم في أثناء العمليات وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سفط (وعاء كامل) وفي السفط رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام مكتوب عليه: هذا رأس يحيى عليه السلام فأمر به الوليد فرد إلى المكان وقال: اجعلوا العمود الذي فوقه مغيرا من الأعمدة، فجعل عليه عمود مسبك بسفط الرأس. رواه أبو الحسن الربعي في فضائل الشام (٣٣) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (ج ٢ ق ٩/ ١٠) وإسناده ضعيف جدا، فيه إبراهيم بن هشام الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة وقال الذهبي " متروك ". ومع هذا فإننا نقطع أنه لم يكن في المسجد صورة قبر، حتى أواخر القرن الثاني؛ لِما أخرجه الربعي وابن عساكر، عن الوليد بن مسلم أنه سئل: أين بلغك رأس يحى بن زكريا؟ قال: بلغني أنه ثَم؛ وأشار بيده إلى العمود المسفط الرابع من الركن الشرقي، فهذا يدل على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد بن مسلم، وقد توفي سنة أربع وتسعين ومائة.

وأما كون ذلك الرأس هو رأس يحى عليه السلام فلا يمكن إثباته، ولذلك اختلف المؤرخون اختلافا كثيرا، وجمهورهم على أن رأس يحيى عليه السلام مدفون في مسجد حلب ليس في مسجد دمشق، كما حققه شيخنا في الإجازة العلامة محمد راغب الطباخ في بحث له نشره في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (ج ١ ص ٤١ – ١٤٨٢) تحت عنوان " رأس يحيى ورأس زكريا " فليراجعه من شاء.

ونحن لا يهمنا من الوجهة الشرعية ثبوت هذا أو ذاك، سواء عندنا أكان الرأس الكريم في هذا المسجد أو ذاك، بل لو تيقنا عدم وجوده في كل من المسجدين، فوجود صورة القبر فيهما كاف في المخالفة؛ لأن أحكام الشريعة المطهرة إنما تبنى على الظاهر لا الباطن كما هو معروف، وسيأتي ما يشهد لهذا من كلام بعض العلماء، وأشد ما تكون المخالفة إذا كان القبر في قبلة المسجد، كما هو الحال في مسجد حلب، ولا منكِر لذلك من علمائها ".

ما يفعل عند هذه القبور من دعاء لها، واستغاثة بها، وطواف حولها، كل ذلك من الشرك الذي حرمه الله؛ لأنه صرف للعبادة لغير الله، فليس لأحد أن يدعو أو يستغيث بميت، سواء وقف عند قبره أو بعيدا عنه، بل الدعاء لله وحده، فهو الرب المغيث المجيب المنعم المتفضل سبحانه.

ومن شاهد هذه المنكرات عند الأضرحة المذكورة علم حكمة الشريعة وكمالها في التحذير من بناء المساجد على القبور، لما يترتب على ذلك من الفتنة بها، حتى تعبد من دون الله عز وجل. نسأل الله تعالى أن يرد ضال المسلمين إلى الهدى والحق ردا جميلا.

مسألة: هل ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه في جوف الكعبة؟

لم يرد حديث صحيح بذلك، ولم يرد بذلك شيء في المصادر الموثوقة من مصادر السنة؛ إلا ما جاء في كلام لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وما ورد في مناقب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لابن المغازلي.

أما الحاكم فأورد ما جاء عن بعض نسابي قريش، من أن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) ولد في جوف الكعبة، فلم ينكر ذلك، لكنه لما أورد قول مصعب بن عبد الله الزبيري عن حكيم: "وأمه فاختة بنت زهير بن أسد بن عبد العزى، وكانت ولدت حكيما في الكعبة، وهي حامل، فضربها المخاض وهي في جوف الكعبة، فولدت

فيها، فحملت في نطع، وغسل ما كان تحتها من الثياب عند حوض زمزم. (قال مصعب:) ولم يولد قبله، ولا بعده، في الكعبة أحد".

فتعقبه الحاكم قائلا: "وهم مصعب في الحرف الأخير، فقد تواترت الأخبار: أن فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة". (المستدرك ٣/ ٤٨٢، ٤٨٣).

وأما ما جاء عند ابن المغازلي، فإنه أسند خبرا فيه قصة مولد علي (رضي الله عنه) في جوف الكعبة (مناقب علي رقم ٣)؛ لكن إسناده شديد الضعف، لتتابع المجهولين في إسناده، مع نكارة القصة التي تفردوا بها. وهذا أحد أكبر عيوب كتاب ابن المغازلي في المناقب، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن كتابه هذا: "قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعات ما لا يخفى أنه كذب على من له أدنى معرفة بالحديث". كما في منهاج السنة النبوية (٧/ ١٥).

فأما قول الحاكم: "فقد تواترت الأخبار: أن فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة"، ف (المتواتر) عند الحاكم ليس هو المتواتر عند الأصوليين، والذي يعنون به الخبر الذي يفيد العلم اليقيني الضروري لكثرة المخبرين به.

كما نبه على ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح (٤٥٣)، والعراقي في التقييد والإيضاح (١/ ٧٧٦)،

فلا يتجاوز كلام الحاكم أن يكون إخبارا عن أن هذا الأمر في زمنه كان من الأمور المشهورة بين الناس، ولا يدل على أكثر من ذلك؛ لما بيناه من أن المتواتر عنده ليس هو المتواتر عند الأصوليين.

وإذا تبين ذلك: فإن مجرد الشهرة في زمن الحاكم المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، لا تغني شيئا؛ خاصة إذا خالفت مقالة لمن هو أقرب زمنا منه من زمن الحادثة التي اشتهرت في زمنه، وهو مصعب الزبيري المتوفى سنة (٢٣٦هـ)، وهو علامة في نسب قريش

وأخبارها، حيث نفى أن يكون أحد قد ولد في جوف الكعبة غير حكيم بن حزام كما سبق.

أما سبب شهرة هذا الأمر في زمن الحاكم: فهو لأنه مما تدعيه الشيعة لعلي رضي الله عنه، وهو عندهم يكاد يكون من المسلمات، دون أن يكون لديهم برهان صحيح عليه.

مسألة: ما مدى صحة الحديث الذي ورد: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان)١.

هذا الحديث ضعيف لا يثبت، وقد أشار الحافظ ابن رجب إلى أن متن الحديث فيه ما ينكر أيضا ، لأنه لا يشهد لأحد بالإيمان ، وإنما يشهد بالإسلام ، لأن الإسلام وصف الظاهر ، وأما الإيمان فهو وصف الباطن .

كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أعجبهم إلي ، فقلت : يا رسول الله ! ما لك عن فلان ، فوالله إني لأراه مؤمنا . فقال

---

١ أخرجه أحمد (٧٦/٣ ، رقم ١١٧٤٣)، وعبد بن حميد (ص ٢٨٩ ، رقم ٩٢٣)، والدارمى (٣٠٢/١ ، رقم ١٢٢٣)، والترمذى (٢٧٧/٥ ، رقم ٣٠٩٣)، وابن ماجه (٢٦٣/١ ، رقم ٨٠٢)، وابن خزيمة (٣٧٩/٢ ، رقم ١٥٠٢) ، وابن حبان (٦/٥ ، رقم ١٧٢١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨١، ١٠١٣) ، والحاكم (٣٦٣/٢ ، رقم ٣٢٨٠) ، وأبو نعيم فى الحلية (٣٢٧/٨)، والبيهقى في الكبرى (٦٦/٣ ، رقم ٤٧٦٨)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٤٥٦– ٤٥٧) والحديث قال عنه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣ / ١١٦): هو حديث منكر ودراج له مناكير، وأقره ابن رجب في فتح الباري (٦٧/١)، واستنكره ابن عدي في الكامل (١١٥/٣)، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه: حديث ضعيف، وقال العلامة الألباني في تمام المنة (٢٩١): ليس بصحيح ولا حسن الإسناد لأنه من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ودراج هذا قال الحافظ في التقريب: صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، ولذلك تعقب الذهبي الحاكم بقوله: قلت: دراج كثير المناكير، وضعفه الحويني في النافلة (٨٥)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده ضعيف.
أما الترمذي فقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، وهم متعقبون بما تقدم.

: أو مسلما فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدت لمقالتي ، فقلت : ما لك عن فلان ، فوالله إني لأراه مؤمنا . فقال : أو مسلما . ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدت لمقالتي ، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا سعد ! ، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار)١ .

يقول الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١٢٢/١): والظاهر والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر سعدا عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب، لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة على ظن، فلا ينبغي الجزم بذلك، كما قال: " إن كنت مادحا لا محالة فقل : أحسب فلانا كذا، ولا أزكي على الله أحدا ".

وأمره أن يشهد بالإسلام لأنه أمر مطلع عليه ، كما في المسندعن أنس مرفوعا (الإسلام علانية والإيمان في القلب)٢.

ولهذا كره أكثر السلف أن يطلق الإنسان على نفسه أنه مؤمن، وقالوا هو صفة مدح، وتزكية للنفس بما غاب من أعمالها؛ وإنما يشهد لنفسه بالإسلام لظهوره، فأما حديث (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) فقد خرجه أحمد، والترمذي،

---

١ أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

٢ أخرجه أحمد (١٣٤/٣ ، رقم ١٢٤٠٤)، وأبو يعلى (٣٠١/٥ ، رقم ٢٩٢٣)، وابن أبى شيبة في المصنف (١٥٩/٦ رقم ٣٠٣١٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢٥٠/٣ ترجمة ١٢٤٩ علي بن مسعدة)، وابن عدي في الكامل (٢٠٧/٥ ترجمة ١٣٥٩ علي بن مسعدة)، وابن حبان فى المجروحين (١١١/٢ ترجمة ٦٨٨)، والخطيب في الموضح (٢٤٩/٢)، والديلمى في مسند الفردوس (١١٥/١ ، رقم ٣٩٣) والحديث ضعفه ابن حبان، وابن عدي، والعقيلي، والذهبي في الميزان (١٥٦/٣)، وقال المناوى في الفيض (١٧٩/٣): قال عبد الحق: حديث غير محفوظ تفرد به على بن مسعدة، وفى توثيقه خلف قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال البخارى: فيه نظر، وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٨٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧٤/١٩): إسناده ضعيف، تفرد به علي بن مسعدة، وقد ضعفه البخاري فقال: فيه نظر، وأبو داود والنسائي وابن حبان والعقيلي، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وقد وثقه الطيالسي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به. قلنا: فالرأي في هذا الراوي أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث. واما قوله: "التقوى هاهنا" فله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٥٦٤).

وابن ماجه من حديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعا وقال أحمد: هو حديث منكر ، و دراج له مناكير والله أعلم ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٥٥/١): هل يشهد للرجل بالإيمان بمجرد اعتياده المساجد كما جاء في الحديث ؟.

فأجاب: "نعم ، لا شك أن الذي يحضر الصلوات في المساجد ، حضوره لذلك ، دليل على إيمانه ، لأنه ما حمله على أن يخرج من بيته ويتكلف المشي إلى المسجد إلا الإيمان بالله عز وجل .

وأما قول السائل : "كما جاء في الحديث" فهو يشير إلى ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان" . ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة: حكم وضع صاعق الحشرات في المسجد.

الصعق الكهربائي يختلف عن الحرق بالنار؛ لأن القتل بالكهرباء عبارة عن تفريغ شحنات لتدمير الخلايا، وتكسير الدم بشكل سريع، وإذا زادت قوتها إلى حد كبير أحدثت حرارة تظهر على المقتول بتغير لونه وتفحمه، فيبدو كأنه أحرق بالنار، ولكن الواقع أنها الكهرباء وليست النار، وينبغي وضع هذا الجهاز في مؤخرة المسجد حتى لا يشغل المصلين عن صلاتهم لأنه لا يجوز وضع شيء في قبلة المسجد فيه تشويش على المصلين.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (١٩٢/٢٦): ما حكم قتل الحشرات بالصعق الكهربائي؟ علما بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بحسن القتلة وحسن الذبحة.

فأجابوا: إذا كانت هذه الحشرات مؤذية بالفعل، ولا سبيل للتخلص من أذاها إلا بقتلها بالصعق الكهربائي ونحوه، جاز قتلها بذلك، استثناء من الأمر بإحسان القتلة للضرورة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) البخاري ومسلم،

ولأمره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب في الشراب، وقد يكون في ذلك قتل له " انتهى .

وقال العلامة العثيمين عن هذه الأجهزة في فتاوى نور على الدرب (الحيوانات/ص ٢): لا بأس بها لوجوه :

الوجه الأول: أن صعقها ليس فيه إحراق، ولكنه صعق يمتص الحياة، بدليل أنك لو وضعت ورقة على هذه الآلة لم تحترق .

ثانيا: أن الواضع لهذا الجهاز لم يقصد تعذيب البعوض والحشرات بالنار ، وإنما قصد دفع أذاها ، والحديث (نهى أن يعذب بالنار)، وهذا ما عذب هذه إلا لدفع أذاها.

الثالث: أنه لا يمكن في الغالب القضاء على هذه الحشرات إلا بهذه الآلة ، أو بالأدوية التي تفوح منها الرائحة الكريهة ، وربما يتضرر الجسم منها ، ولقد أحرق النبي صلى الله عليه وعلى وسلم نخل بني النضير ، والنخل عادة لا يخلو من طير أو حشرة أو ما أشبه ذلك " انتهى .

وقال أيضا في لقاءات الباب المفتوح: وضع قناصة البعوض والطيور في المساجد أو في البيوت فلا بأس به؛ لأن هذا ليس تعذيباً لها بالنار إذ أنها هي لا تحترق ولكنها تصعق، وليست الإضاءة التي في هذه الأنبوبة ناراً، والدليل على هذا: أنك لو وضعت عليها ورقة لم تحترق، ولو كانت ناراً لاحترقت فهي من باب الصعق وليست من باب الإحراق.

وسئل الشيخ صالح آل الشيخ كما في مجموع فتاواه (٦٨/٧): ما حكم قتل الحشرات بالكهرباء؟

فأجاب: إذا كانت الكهرباء هذه لحقت الحشرة لتقتلها أو الحشرات لتقتلها فإن هذا منهي عنه، لأن قتل أمة من الأمم أو طلب ذلك يعني في غير مضرة –كما سيأتي–

فإنه ليس بمأذون به بالشرع، وليس بسائغ، والعلماء يتكلمون في هذه المسألة في موضعين، الأول: قتل الحشرات من حيث الأصل.

الثاني: قتل الحشرات بالنار، أو بالكهرباء، أو بما شابهها من الأجهزة الحديثة.

أما النوع الأول: فقتل الحشرات جائز إذا كانت مضرة بالإتفاق، واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم –عند البخاري ومسلم– (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحداية).

فالحشرة إذا كانت ضارة مضرة للإنسان سواء أكانت واحدة أو أكثر فإن قتلها جائز بل مطلوب لإن هذا يدخل في باب رد المعتدي أو رد الصائل أو رد الأذى عن الإنسان، وأما ما لا يؤذي مثل أن يأتي الإنسان في البر أو في مكان لا يسكنه ولا يضره وجود الحشرات فيه، فيأتيه ويسلط على النمل نارا أو يسلط على بعض الهوام من المواد الكيمائية ونحو ذلك ولا يستفيد، وهي ليست مضرة له، فهذا منهي عنه، لأنه قتل ما لم يؤذن بقتله.

أما المسألة الثانية: وهي قتلها بالكهرباء أو بالنار أو بنحوها، فهذا إذا كانت مضرة دخلت في الباب الأول، وإذا كانت غير مضرة فإنه إذا طلبت فإنه ينهى عنه ويحرم، أما إذا وضعت النار والكهرباء وهي التي جائت، فهذا لا يدخل في ما ينهى عنه، لأن الحشرات من طبيعتها خاصة ما يطير منها أنها تطلب النار ثم تحترق فيها[1]،

فالمقصود أنها إذا طلبت النار فلا شئ على الإنسان، وإذا طلبها هو بالنار تتبعها ليحرقها بالنار فهذا منهي عنه.

مسألة: حكم أخذ المصاحف أو الكتب من المساجد.

---

[1] أخرج البخار (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها)، ولمسلم (٢٢٨٥) عن جابر رضي الله عنه نحوه.

سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: يوجد في بعض المساجد مصاحف قديمة كبيرة الحجم وردت قديماً من خارج هذه البلاد كهدية للحرم أو غيره من المساجد، وبعد فتح المجمع لطبع المصحف في المدينة ترك الناس هذه المصاحف فتراكم عليها الغبار أو قل القارئ فيها، فهل يجوز لي أن آخذ واحداً منها لوضوح حروفها ولحاجتي للقراءة فيها، وأجعل مكانه مصحفاً آخر مما يقرأ الناس فيه، بل أجعل بدله عشرة بنية صاحبها فهل يجوز لي ذلك؟

فأجاب: الناظر على المساجد وعلى ما يُرى فيها من المصاحف والكتب هي وزارة الأوقاف، هي الجهة المسئولة، فإذا اتفقت مع الوزارة أو مع الناظر على مساجد هذا البلد الذي أنت فيه على أن تأخذ هذا المصحف وتضع بدله مصحفين أو ثلاثة أو أربعة ووافقوا على ذلك فهذا جائز، ولا يحل لهم أن يوافقوا إلا إذا كان هذا المصحف الذي تريده متعطلاً لا يقرأ فيه. أما أن تفعل ذلك بنفسك فإن هذا حرام؛ لأنه لا ولاية لك على هذا المسجد.

مسألة: حكم وضع صناديق لوضع النفايات من مناديل ونحوها في قبلة المسجد.

سئل العلامة العثيمين كما في ثمرات التدوين مسألة (رقم ١٥٣) سألت شيخنا رحمه الله: يوضع في بعض المساجد في قبلة المصلين صناديق لوضع النفايات من مناديل ونحوها ؟

فأجاب : لا أرى ذلك ، لأن النفس تتقزز منه .

فسألته: هل ينهى عن ذلك ؟

فأجاب : النهي عنه شديد .

فسألته: فما حكم وضع كراتين المناديل فقط ؟

فأجاب : لا بأس ، للحاجة إلى ذلك ، وإذا استعملها وضعها في جيبه.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في ثمرات التدوين مسألة (رقم ١٤٣): سألت شيخنا رحمه الله :إذا قصرت "الفرشة"في صف المسجد عن حد الجدار، فهل يصلي في الصف الثاني لعدم رغبته في الصلاة على البلاط ؟

فأجاب: نعم لئلا يتشوش في صلاته، إلا أن يكون منفرداً فيلزمه أن يدخل في الصف المقدم.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في ثمرات التدوين مسألة (رقم ٤٢٨): سئل شيخنا رحمه الله :عن "فَرَّاش" في أحد المساجد ، عين معه مستخدم أجنبي، فصار يقوم بجميع الأعمال ، فراجع فرع الأوقاف في منطقته ليبين لهم أنه قائم بالعمل لكن لم يلتفتوا إليه ، فهل عليه من حرجٍ فيما يتقاضاه من مرتبٍ بلا عمل ؟

فأجاب: مادام أن الرجل أبلغهم بالحال ، وقد كفي فلا شيء عليه . وقد كان بعض الناس المعينين على وظيفة "فراش المسجد" يستأجر مستخدماً أجنبياً بربع ما يقبض من مرتب ، ويأكل الباقي بلا مقابل ، والعياذ بالله ، وقد ذكر شيخ لإسلام ابن تيمية رحمه الله أن مثل هذا من أكل المال بالباطل . وكان بعض مديري دوائر الأوقاف يقول : نحن لا يعنينا من يقوم بالعمل ، المهم أن يحصل العمل . فسألت وكيل الوزارة إذْ ذَاك فأنكر هذا ، وأن الوزارة لا تقره . لكن ينبغي أن يفرق بين أن يكون العامل المستأجر على كفالة هذا الفراش، فيجوز له تشغيله بهذا العمل، أو لا يكون، فلا يجوز.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في ثمرات التدوين مسألة (رقم ٤٣٧): سألت شيخنا رحمه الله: هل تبرأ الذمة بتسليم إدارة الأوقاف، ما وُقف على مسجدٍ من بَرَّادَة ونحوها.

فأجاب: الأصل أن إدارة الأوقاف هي المسؤولة عن أوقاف المساجد لكن لا تبرأ الذمة إذا كانت تلك الإدارة غير مأمونة ولا أهل.

ثم سئل: فإن كان منصوصاً على أن الناظر على الوقف فلان ؟

فأجاب: حينئذٍ يقوم عليها هو، ولو دفعها للأوقاف فعليه متابعتها.

(باب التحذير من بعض بدع المساجد)

قال القاسمي في إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص٩٨) وهو يعدد بعض بدع المساجد:

١- زيادة التنوير ليلة أول جمعة من رجب: عادة هذا التنوير ليلتئذ في المساجد ومآذنها هو من بقايا بدع في تلك الليلة ذلك أنها كانت أحدثت فيها صلاة بين العشائين تسمى صلاة الرغائب ثم فشت وعمت وعظمت الفتنة بها فكانت توقد فيها المصابيح وتزدحم الأفواج على إحيائها في المساجد، ويقوم أهل القرى لأجلها وتختلط النساء بالرجال وينشأ من المفاسد ما لا يحصى كما وصفه الإمام أبو شامة في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث" واغتر بعض الناس بذكرها في مثل "الإحياء" وقد جزم حفاظ الحديث بوضع الأحاديث المروية فيها: قال الحافظ أبو الخطاب١ اتهم بوضع حديثها علي بن عبد الله بن جهضم. ثم قال: وكذلك عمل الحسين بن إبراهيم حديثًا موضوعًا على رجال مجهولين وهو حديث جمع من الكذب والزور غير قليل. قال أبو شامة: وما ذكره الحافظ أبو الخطاب في أمر صلاتي رجب وشعبان أي من أنهما بدعتان وحديثهما موضوع هو كان سبب تبطيلهما في بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل محمد بن أبي بكر أيوب رحمه الله تعالى فإنه كان مائلا إلى إظهار السنن وإماته البدع. ا. هـ. وبه يعلم أن هذا التنوير من بقايا آثار تلك البدعة.

٢- زيادة التنوير ليلة النصف من شعبان ونشر فضائلها وقراءة أدعية فيها:

الكلام على التنوير فيها كالكلام فيما قبلها وهو من بقايا ما كان ابتدع فيها سنة "٤٤٨" من الصلاة الألفية فيها، يقرأ فيها: "قل هو الله أحد" ألف مرة في مائة ركعة تتلى بعد الفاتحة عشر مرات سورة الإخلاص. وكانت تنور المساجد لأجلها ويجتمع

الألوف لأدائها ويحصل من الفساد ما بسطه أبو شامة في كتاب "الباعث" إلى أن أبطلها الملك الكامل جزاه الله خير الجزاء كما أسلفنا من قبل.

وقال في كتابه المذكور عن أبي بكر الطرطوشي قال: روى ابن وضاح[1] عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنا أحدًا من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول[2] ولا يرون لها فضلا على سواها، قال: وقيل لابن أبي مليكة: إن زيادًا النميري يقول: أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر فقال: لو سمعته وبيدي عصا لضربته، قال وكان زياد قاصا.

وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية: روى الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة.

وقال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث[3] ليلة النصف من شعبان حديث يصح[4] فتحفظوا عباد الله من مفترٍ يروي لكم حديثًا موضوعًا يسوقه في معرض الخير فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعًا من النبي صلى الله عليه وسلم فإذا صح أنه كذب خرج من المشروعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله به من سلطان.

---

١ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: يعني في كتابه "البدع والنهي عنها" "ص٤٦"، أخرجه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: فذكره. هكذا وقع في النسخة المطبوعة وهي سيئة جدًّا، والظاهر أنه سقط من الطابع قوله: "عن أبيه" كما يدل عليه ما نقله المصنف. وعبد الرحمن هذا ضعيف جدًّا.

٢ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: يعني حديثه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن". أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" "ق٤٣: ١" وابن حبان في "صحيحه" "١٩٨٠" ورجاله ثقات، والحديث صحيح، وله طرق وشواهد خرجتها في "الصحيحة" "٢١٤٣" فلا تلتفت إلى ما سينقله المصنف أنه ليس في فضل ليلة النصف حديث يصح، نعم لا يلزم من ثبوت هذا الحديث اتخاذ هذه الليلة موسمًا يجتمع الناس فيها، ويفعلون فيها من البدع ما ذكره المؤلف يرحمه الله تعالى.

٣ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: كذا الأصل، ولعل الصواب "فضل".

٤ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: ليس هذا على إطلاقه كما سبق التنبيه عليه آنفًا.

ثم قال: ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد وصدق من الرواة وما أحدثه المتلاعب بالشريعة المحمدية. راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم. وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فأدخلوا في دين الإسلام ما كان أصلهم عليه من عبادة النيران ... إلخ.

وأما دعاؤهم المشهور فلم يرد من طريق صحيح ولا غيره وإنما هو من جمع بعض المشايخ.

قال شهاب الدين أحمد الشرجي اليمني "مختصر البخاري" في كتابه "الفوائد في الصلات والعوائد" في الفائدة الرابعة والستين فيما يدعى به ليلة النصف من شعبان قال: من ذلك ما وجد بخط الفقيه العالم الصالح أبي بكر بن أحمد دعير رحمه الله تعالى قال: أملى علي الأخ الفقيه العلامة عبد الله بن أسد اليافعي في طريق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة "٧٣٣" هذا الدعاء المبارك وهو: اللهم ياذا المن ... إلخ.

٣- زيادة التنوير في رمضان: قال في المدخل: في زيادة وقود القناديل إضاعة المال لا سيما إذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لا سيما إن كان الواقف لم يذكره، وإن ذكره لم يعتبر شرعًا وزيادة الوقود مع ما فيه من إضاعة المال كما تقدم هو سبب لاجتماع من لا خير فيه.

وقال أيضًا: ألا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقدوه حتى إنهم جعلوا الحبال في الأعمدة والشرفات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها. وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران إلى غير ذلك؛ إذ إن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام وزيادة الوقود فيه تشبيها بعبدة النار في الظاهر

وإن لم يعتقدوا ذلك لأن عبدة النار يوقدونها حتى إذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا إليها بنية عبادتها. وقد حث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زيهم المختص[1] بهم وانضم إلى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبًا وكثرة اللغط واللغو الكثير. فانظر إلى هذه البدع كيف يجر بعضها إلى بعض حتى ينتهي ذلك إلى المحرمات وقال أيضًا: ما أحدثه الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن حد المشروع لم يكن من فعل من مضى من السلف وفيه إضاعة المال والسرف والخيلاء ومحبة الظهور والقيل والقال وبعضهم يلون الماء الذي في القناديل بحمرة أو غيرها وكلما زادت فضيلة الليالي والأيام قابلوها بضدها نسأل الله العافية بمنه. ثم قال رحمه الله: وهذا إذا كانت الزيت من مال الإنسان نفسه وأما إن كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد في منعه ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه لقوله عليه الصلاة والسلام: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو أطل ولو كان مائة شرط"[2]. وسبب ذلك سكوت بعض العلماء عنه، وقد زادوا على ذلك اعتقادهم أن فعل ذلك من إظهار شعائر الإسلام فإنا لله وإنا إليه راجعون على انقلاب الحقائق. ا. هـ.

وقال أبو شامة في بعض مفاسد الاختلاط في المساجد: كله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يظن أنه قربة وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى وإظهار لمنكر وتقوية لشعار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلا وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم

---

١ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: انظر الأحاديث الواردة في ذلك مرتبة على الأبواب الفقهية. مخرجة على الطريقة الحديثيه في كتابنا "حجاب المرأة المسلمة" طبع المكتب الإسلامي.

٢ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: حديث صحيح، أخرجه البخاري وغيره، وهو مخرج في "الإرواء" "١٢٩٦".

النحر بالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة. ا.هـ.

٤- إبقاء المصابيح متقدة إلى الضحوة أيام العيد: العادة في أغلب المساجد زيادة التنويرات في رمضان وليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب ويومي العيد. وقد قدمنا الكلام على الأول وبقي الكلام على إبقاء القناديل متقدة إلى الضحوة في العيدين عيد الفطر والأضحى والأغرب أنهم يوقدون الزائد على المعتاد بعد الفجر أعني في الوقت الذي ما بقيت الحاجة فيه إلى المصابيح الأصلية. فيأخذ شعال المسجد في إيقادها من ذلك الوقت ثم تطلع الشمس وترتفع وهي متقدة وقد استغني عنها. والغالب أنهم يطفئونها بعد انصراف القوم وفي مثل الجامع الأموي والسنانية يطفئون مصابيح زيت الكاز، وأما قناديل الزيت البلدي فيبقونها حتى تنطفئ بأنفسها ولو بعد العصر زعمًا بأن إطفاءها لا فائدة فيه إذ لم يبق فيها زيت يمكن توفيره والشعال يريد بعد هذا الموسم أن يغسل القناديل ويخبئها لمثل هذا الموسم فيتركها حتى تنطفئ. هذا ما يوجد في الجامعين المذكورين.

ومعلوم أن إبقاءها متقدة -ولا حاجة إليها- فيه سرف لإضاعة المال بلا فائدة، وإعدادها ولا حاجة إليها إعداد محظور. وقد أسلفنا حظر زيادة التنوير على قدر الحاجة.

نعم قد كان بعض أساتذتي ممن له سيطرة ونفوذ على جامعه بدمشق يأمر الشعال بإطفاء القناديل متى استغني عنها بالأسفار الزائدة أو بطلوع الشمس في أيام الغيم وكنت أستحسنه جدًّا لما فيه من إنكار منكر وتغييره بالفعل. ومن لنا ببقية المساجد أن تحذو حذو هذا الفعل الحسن.

وقد أعجبني في بيروت سنة "١٣٢٣" في عيد الفطر في رحلتي الرابعة إليها في جامعها الكبير أن أطفئت القناديل منه عند طلوع الشمس وهكذا ينبغي أن يكون العمل. وفقنا المولى لاستعمال عقولنا فيما يرضيه عنا.

٥- المقاصير والدرابزين في المسجد: قال الإمام ابن الحاج: فعل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثة وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفاسد:

أولها أن الموضوع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين.

الثاني: أن فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة، ثم قال.

السابع: ما في ذلك من مخالفة السنة.

الثامن: أن ذلك من باب زخرفة المساجد.

التاسع: إدخال الضرر على نحو أعمى بسببها. ا. هـ.

أقول بقي من المقاصير القديمة العهد مقصورة المسجد الأقصى جانب منبره وكان في الجامع الأموي بدمشق مقصورة كبرى حول منبره ومحرابه إلى ركني القبة أزيلت في حدود سنة "١٢٨٠" بأمر والي دمشق وقتئذ وكان إحداث هذه المقصورة بأمر معاوية ثم زاد فيها سنة "٤٣" لما وثب عليه البرك١ لقتله وفي سنة "٤٣" أيضًا أحدث مروان في المسجد النبوي مقصورة وهو والٍ عليها.

ومثل ما ذكره يقال في السدد السفلى التي أنشئت في حوائط المساجد الشمالية والتخوت المؤبدة ففيها من المحذورات ما تقدم ويزاد عليها ارتفاع المأموم على الإمام وإعدادها لمن يريد الانفراد عن الصفوف والأنفة عن غمار بركة المصلين ومحبة الترفع إذ غالب الأعيان متى دخلوا المسجد لأمر ما لا يقصدون من المسجد سواها مثوى ومتكأ.

٦- كرسي القارئ في المسجد والتشويش بالقراءة عليه وقصد الدنيا بالقرآن:

رأيت في مصر والإسكندرية أيام رحلتي إليها "عام ١٣٢١" هذه البدعة المنكرة وهي صعود حافظ على كرسي عريض مرتفع ذراعًا فأكثر وتلاوته عشرًا من القرآن بصوت

---

١ بموحدة ثم راء مهملة ثم كاف على وزن صرد قال الزبيدي في شرح القاموس والبرك بن عبد الله كصرد هو الذي ضرب معاوية ففلق إليته ليلة مقتل علي رضي الله تعالى عنه. هكذا ضبطه الحافظ.

مرتفع بعد الأذان وقيل إقامة الصلاة فترى أن التشويش على المتنفلين بالرواتب ما لا يمكن معه أداء الصلاة.

ثم رأيت ابن الحاج نبه على هذا في المدخل قال رحمه الله: ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكي يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو إلى ذلك لوجهين: الأول أنه يمسك من المسجد موضعًا كبيرًا وهو وقف على المصلين لصلاتهم، الثاني أنهم يقرءون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلي ومنهم التالي ومنهم الذاكر ومنهم المفكر، فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)١ وهو نص في عين المسألة. ا. هـ. ومثل ذلك في دمشق قراءة سورة الإخلاص ثلاثًا قبل إقامة الصلاة إعلانًا بأنه ستقام الصلاة، فهي بدعة لا أصل لها ولا حاجة إليها. وقرأت في حواشي متن الشيخ خليل أن من رفع صوته بالقراءة في المسجد يقام ويخرج منه إذا داوم على ذلك وإلا فيؤمر بالسكوت أو القراءة سرًّا. قالوا لأن الغالب على هؤلاء قصد الدنيا "انظر أبواب سجود التلاوة" وفي "الإتقان" للإمام السيوطي في آخر النوع الخامس والثلاثين ما نصه "مسألة" يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها. أخرج الآجري من حديث عمران بن حصين مرفوعًا بـ(من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيأتي قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به)٢ ا. هـ.

٧- كتابة آيات السلام ليلة آخر أربعاء من صفر الخير: يجتمع في آخر أربعاء من شهر صفر بين العشائين في بعض المساجد كثير من العامة ويتحلقون إلى كاتب يرقم لهم على أوراق آيات السلام السبعة على الأنبياء كآية: سلام على نوح في العالمين. إلخ ثم يضعونها في الأواني ويشربون من مائها ويعتقدون أن سر كتابتها في هذا

---

١ تقدم تخريجه، وهو صحيح.

٢ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: حديث صحيح، وأخرجه الترمذي وغيره، وله شواهد كثيرة، خرجتها في "الصحيحة" "٢٥٧".

الوقت ثم يتهادونها إلى البيوت. ولا أدرى من أين سرت لهم هذه العادة التي لا سلف لهم بها إلا مشيخة التمائم. وبديهي أن اعتماد ذلك واعتقاده يجر إلى التشاؤم والتطير بتلك الليلة والمسلمون براء من الطيرة كما قال ابن حجر. ونظير هذا تشاؤم العامة في دمشق من عيادة المريض يوم الأربعاء وتطيرهم منه فلا يمكن للعامة ولا للخاصة عيادة المريض يوم الأربعاء ولا لذوي قرباه. والظاهر أن مستندهم حديث "يوم الأربعاء يوم نحس مستمر" قال الصاغاني موضوع، وكذا قال ابن الجوزي.

قال السخاوي: وفي فضيلة الأربعاء والتنفير منه أحاديث كلها واهية ومن خرافاتهم قولهم: من عاد مريضًا يوم الأربعاء زاره يوم الخميس. يعنون زيارته في المقبرة. اللهم أنا نعوذ بك أن نكون من الجاهلين.

وقد روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطيرة شرك"[1] وروى الطبراني عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من تَطير ولا من تُطير له، أو تَكهن أو تُكهن له، أو سَحر أو سُحر له"[2] وروى الإمام أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك" قالوا: يا رسول الله وما كفارة ذلك قال: "يقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك"[3] وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر"[4] ورواه الشيخان مختصرًا. وروى ابن جرير عن ابي هريرة

---

١ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: حديث صحيح، وهو مخرج في "تخريج الحلال والحرام" "٣٠١" و"الصحيحة" "٤٢٩".

٢ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: حديث حسن، مخرج في الحلال" "٥٨٧".

٣ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: حديث صحيح، مخرج في "الصحيحة" "١٠٦٥".

٤ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: أخرجه أبو داود في "الطب" وأحمد أيضًا في "المسند" "٢: ٣٩٧" عن العلاء عن أبيه عنه. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وهو في "الصحيحين" دون قوله: "ولا نوء" وهو مخرج في "الصحيحة" "٧٨٣".

مرفوعًا "لا عدوى ولا هامة ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها"١.

وفي فتاوي الأمام تقي الدين ابن تيمية: مسألة في الأيام والليالي مثل أن يقال السفر يكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل في هذه الأيام أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد.

الجواب: بعد الحمدلة هذا كله باطل لا أصل له بل الرجل إذا استخار الله وفعل شيئًا مباحًا فليفعله في أي وقت تيسر ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزال ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح٢ عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله إن منا قومًا يأتون الكهان قال: "فلا تأتوهم" قلت: منا قوم يتطيرون قال: "وذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم" فإذا كان قد نهي عن أن تصده الطير عما عزم عليه فكيف بالأيام والليالي ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهي عن سائر الأيام إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء٣. وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام والله أعلم.

ورأيت لابن حجر الهيتمي عليه الرحمة في فتاويه جملة لطيفة قال: رسخ في أذهان العامة أن أيامًا مشئومة على المريض إذا عيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الأيام لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه لما ركز في عقولهم

---

١ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: أخرجه أحمد أيضًا وغيره بسند صحيح كما حققته في المصدر السابق "١١٥٢".

٢ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: يعني "صحيح مسلم"، والحديث مخرج في "الإرواء" "٣٨٩".

٣ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: والراجح الجواز لمن كان لا يقصد التفويت، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر"، ولم يصح في النهي عنه شيء انظر "الضعيفة" "٢١٨ و٢١٩".

السخيفة من التشاؤم والطيرة فيحصل بذلك ضرر كبير وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"١ وقد تترك السنة لعوارض قوية.

فإن قلت ينبغي للعالم أن يفعل ذلك إظهارًا للسنة وإعلانًا للناس بها ليتركوا ما في أذهانهم. قلت: هذا أوضح أن لم يغلب عليهم الجهل والتشاؤم ويرسخ ذلك في أذهانهم حتى يعادوا بسببه العالم ويستسخروا به ويحصل له منهم أذى شديد. أما إذا ترتب عليه ذلك فتركه أولى لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ا. هـ.

وقد بلغني عن بعض مشايخ أشياخنا أنه أمر يوم الأربعاء أهله أن يفتحوا باب داره لعيادته وأن تدعى المارة لذلك رغبة منه رحمه الله في إماته هذه البدعة.

٨- القصاص في المساجد: قال الغزالي في الإحياء في منكرات المساجد: ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة، فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب وكذلك الواعظ المبتدع. وذكر رحمه الله في باب الرياء من آفات كبر العالم رغبته في حفظ العلوم الغريبة ليغرب بها على الأقران ويتعظم عليهم ويحفظ الأحاديث وألفاظها وأسانيدها فيظهر فضلة ونقصان أقرانه.

قال فهذا كله أخلاق الكبر وآثاره التي يثمرها التعزز بالعلم والعمل. ا.هـ.

وقال بعضهم في مقالة أنشأها في الوعاظ في المساجد ما لفظه: لو كان بي من الفصاحة والبلاغة ما أشرح به أحوال الوعاظ الأمارين بالمعروف والناهين عن المنكر لأتيت لكم بالعجائب التي يتبرأ منها الدين ولأقمت على براءة الدين منها الأدلة الموصلة إلى اليقين. ولكني والحمد لله لا أحرم بفضله جل وعلا أن أقضي بعض الواجب علي نحو الإسلام والمسلمين بلا ميل مع الشيع والوضاعين مستندًا فيما أقوله من الأدلة والبراهين إلى الكتاب القويم وسنة النبي الكريم وهدي الصحابة

---

١ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: حديث صحيح بمجموع طرقه كما حققته في "الإرواء" "٨٨٨".

والتابعين والعلماء الراشدين: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"١.

من المعلوم أن وظيفة هؤلاء الوعاظ تنحصر في أمور:

١- إرشاد العامة إلى معرفة الله تعالى وما يجب أن يثبت له من صفاته العلية وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه تعالى وما للرسل والأنبياء من مثل هذا عليهم الصلاة والسلام.

٢- تعليمهم أركان الدين من صلاة وصوم وحج وزكاة وبيان فائدة آدابها لهم ومنافعها العائدة عليهم في الدنيا والآخرة.

٣- دعوتهم إلى الخير وصرفهم عن ناحية الشر وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وحثهم على التمسك بالدين وآدابه وفضائله وما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٤- تحريضهم على العمل والاجتهاد وتقرير أن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} .

٥- حضهم على التعاون في المشروعات وتربية البنين والبنات وعلى الدخول إلى كل أمر من بابه وطلب كل رغبة من أسبابها وحفظ الأمانة واستشعار الأخوة التي هي مصدر حياة الأمم ومشرف سعادتها في هذه الدنيا قبل الآخرة {وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا} .

٦- تطهير قلوبهم من الأوهام الفاسدة التي قد تجر إلى الاعتقادات الباطلة حتى يخضعوا لخق السماوات والأرضين، وقاهر الناس أجمعين، وحتى يقولوا كما قال إبراهيم عليه السلام: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وكما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: "إن صلاتي

---

١ حديث صحيح تقدم تخريجه.

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين".

ثم قال: يعلم الله أنهم يقوموا بهذه الأمور الواجبة عليهم ولكنهم تعلقوا بحبال الأباطايل والخرافات والأوهام والموضوعات فأخذوا ينفثون السم في مجالسهم ويدسون الأحاديث الموضوعة في محافلهم ويختلفون على النبي صلى الله عليه وسلم على حسب ما تسول لهم أنفسهم ويركبون الأسانيد الملفقة ثم ينسبون لسيد الخلائق كل ما هو بعيد عن الحقائق ويبالغون في التحذير والترغيب ويطنبون ويسهلون ويشددون كما يشاءون.

ثم قال: يا أهل الوعظ ألفتم الكذب على النبي سيد المرسلين. وأدعيتم أن هذا هو الحق واليقين. وهو الأثم المبين. والمحرم بإجماع المسلمين. قال صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"[1] وقال الإمام النووي في شرح مسلم بتحريم رواية الأحاديث الموضوعة على من عرفها أو غلب على ظنه وضعها فمن روى حديثًا علم وضعه أو ظن وضعه فهو مندرج في الوعيد ولا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الأحكام وبين ما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك من أنواع الكلام فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين، وقد أجمع أهل الحل والعقد على تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي والكذب عليه كذب على الله تعالى.

ثم قال يا أهل الوعظ ناديتم بالتوسل بالصالحين والأولياء إلى الله الذي لا يغيب عنه شيء في الأرض ولا في السماء وقلتم ما هذا كفرًا إن هذا إلا توسط بيننا وبين الله تعالى في قضاء حاجاتنا وأمورنا والله جل شأنه قد صرح بأن تلك العقيدة من عقائد

---

١ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: حديث متواتر، أخرجه الشيخان وغيرهما من غير ما واحد من الصحابة. وللحافظ الطبراني جزء في طرقه محفوظ في الظاهرية.

المشركين وقد نعاها عليهم في قوله: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} .

يا أهل الوعظ شاركتم عبدة الأوثان في اعتقادهم فإن هؤلاء ما كانوا يعيدونها لذاتها بل باعتقاد أنها تقربهم إلى الله تعالى: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} وقد جاء في سورة الفاتحة التي نقرؤها ونكررها كل يوم في الصلاة "وإياك نستعين" فلا استعانة إلا به جل شأنه.

يا أهل الوعظ جاءنا القرآن بأن لا يدعى أحد مع الله ولا يقصد أحد سواه فقال: {فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً} وقال: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ} والصمد هو الذي يقصد في الحاجات ويتوجه إليه المربوبون في معونتهم على ما يريدون وما يحبون وما يطلبون. والاتيان بالخبر على هذه الصورة يفيد الحصر كما هو معروف عند اللغوين فلا صمد سواه.

يا أهل الوعظ أرشدنا القرآن إلى وجوب القصد إلى الله وحده باصرح عبارة في قوله: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} فلا يتوسل إليه تعالى بغيره فإن المقصود بالتوسل على ما تزعمون إنما هو طلب القرب منه تعالى، وقد أخبرنا الله تعالى أنه قريب وهو أصدق القائلين.

يا أهل الوعظ جاءتنا الأخبار الصحيحة أن عمر رضي الله عنه حين ما كان في الاستسقاء قال: "إنا كنا نتوسل إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم فتسقينا وأنا نتوسل إليك بعم نبيك العباس فاسقنا" ١ قال ذلك رضي الله عنه والعباس بجانبه يدعو الله تعالى، فإذا كان هذا حال النبيين والصديقين فكيف بالأولياء والصالحين.

يا أهل الوعظ كأنكم تظنون أن في ذلك تعظيمًا لقدر الصالحين والأولياء مع أن أفضل التعظيم والاحترام لهم لا يكون إلا باختيار ما اختاروه لأنفسهم ولا يكون إلا

---

١ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: أخرجه البخاري في "الاستسقاء" من "صحيحه" عن أنس بن مالك. وانظره في "التوسل والوسيلة" لشيخ الإسلام ابن تيمية طبعة المكتب الإسلامي. فقد فند فيه شيخ الإسلام مزاعم من يحتج بهذا الحديث على السؤال بالمخلوقات. انظر ص٦٤ و١٠٤.

بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ولا معنى للتوسل بهم إلا هذا الاقتداء كما أنه لا معنى للتوسل بالأحياء إلا طلب المشاركة في الدعاء كما ورد في الحديث.

يا أهل الوعظ أي حالة تدعوكم إلى هذا الاعتقاد وبين أيديكم القرون الثلاثة الأولى لم يكن فيها شيء من هذا التوسل ولا ما يشبهه بوجه من الوجوه وكتب السنة والتاريخ بين أيدينا ناطقة بذلك فكل ما حدث بعد ذلك فأقل أوصافه أنه بدعة في الدين وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

يا أهل الوعظ قوموا وانتبهوا وانتظموا في سلك قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ، وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} نقل هذه المقالة المؤيد في مصر عدد ٤٣٩٧ في ٧ شعبان سنة ١٣٢٢ لأحد علماء الأزهر.

٩– دعاء ليلتي أول السنة وآخرها: تتقاضى العامة في بعض المساجد أئمتها في قراءة دعاء ليلتي أول العام وآخره وهو دعاء مخترع لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ولم يرو في مسند من المسانيد ولا في كتب الموضوعات وهو من مخترعات بعض المتمشيخين المتمفقرين. والأغرب أن بعض الخطباء دسه في ديوان خطبه فاضحى من يقرأ ذلك الديوان من المتطفلين على هذه المنزلة السامية يتبع ما سطر فيه من الحض على قراءته كأنه مروي في الصحيحين أو أحدهما.

ومن أعظم الفرى فيه على الله ورسوله قول مخترعه عليه ما يستحق أن من قرأه يقول الشيطان قد تعبنا معه طول السنة فافسد عملنا في ساعة. فيالله ما أدهى هذا الخطب في الخطب، وما أمر هذا التغرير والتجرئة على المعاصي وما الأعجب إلا تلقي بعض

المتعالمين له بالقبول وإقرارهم عليه لأنه دعاء وهو خير، وقد غفل عما قاله العز بن عبد السلام فيما نقله الإمام أبو شامة أن استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعًا من النبي صلى الله عليه وسلم فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية. انظر تتمة البحث في كتاب "الباعث" له رحمه الله.

١٠- نشيد وداع رمضان: هذه العادة المستهجنة جارية في أغلب المساجد، ذلك أنه إذا بقي من رمضان خمس ليال أو ثلاث يجتمع المؤذنون والمتطوعون من أصحابهم، فإذا فرغ الإمام من سلام وتر رمضان تركوا قراءة المأثور من التسبيح وأخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان فمتى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعة بصوته الجهوري أخذ رفقاؤه بمقطوعة دورية، باذلين قصارى جهدهم في الصيحة والصراخ بضجيج يصم الآذان ويسمع الصم. ويساعدهم على ذلك جمهور المصلين بقرار نغمهم. ولعلم الناس بأن مثل تلك الليالي هي ليالي الوداع ترى في أطراف المساجد وعلى سدده وأبوابه وداخل صحنه النساء والرجال والشبان والولدان، بحالة تقشعر لقبحها الأبدان؛ وقد اشتملت هذه البدعة على عدة منكرات منها رفع الأصوات بالمسجد وهو مكروه كراهة شديدة. ومنها التغني والتطرب في بيوت لم تشيد إلا للذكر والعبادة. ومنها كون هذه العادة مجلبة للنساء والأولاد والرعاع الذين لا يحضرون إلا بعد انقضاء الصلاة للتفرج والسماع. ومنها كونها داعية لاختلاط النساء بالرجال. ومنها كونها ينشأ عنها هتك حرمة المسجد لاتساخه وتبذله بهؤلاء المتفرجين وكثرة الضوضاء والصياح من أطرافه إلى غير ذلك مما لو رآه السلف لضربوا على أيدي مبتدعيه، وقاوموا بكل قواهم من أحدث فيه، والمستعان بالله نسأله تعالى العون على تغيير هذا الحال بمنه وكرمه.

ومن العجائب أن خطيبًا في آخر جمعة من رمضان يندب فراقة كل عام ويتحزن على مضية ويقول: لا أوحش الله منك يا شهر كذا وكذا، ويكرر هذه الوحشيات مسجعات مرات عديدة، ومنها "لا أوحش الله منك يا شهر المصابيح، لا أوحش الله منك يا

شهر المفاتيح" فتأمل هداك الله لما آلت إليه الخطب لا سيما خطبة هي آخر شهر جليل والناس في حاجة إلى آداب يتعلمونها لما يستقبلهم من صدقة الفطر ومواساة الفقراء والمشي على ما ينتجه الصوم من الكمالات والتطبع على آثاره الفضلى وتجنب البدع وغير ذلك مما يقتضيه المقام، وما ألطف ما جاء في طهارة القلوب: مما يجدر أن تنسج الخطباء على منواله "يا هذا تهيأ لسماع المواعظ بحضور قلبك ينفعك ما تسمع، إذا فاض النهر ولم تحفر ساقية إلى زرعك لم يصل الماء إليه، يا نائمًا في سفينة الأمن لا تنظر إلى سكونك فإنما يسار بك وأنت لا تشعر. عباد الله اشكروا نعمته على ما يسر لكم من صيام رمضان، وأعطاكم من نعمة الإيمان، فقد أمركم بذلك من بنوره يهتدي المهتدون، فقال تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ودعوا شهر رمضان بكثرثة الاستغفار من التقصير، والعزم على دوام الجد والتشمير، فلقد كان للمتقين روضة وأنسًا، وللغافلين قيدًا وحبسًا. كان نزهة للأبرار، وقيدًا للاشرار، فطوبى لمن حل فيه عقدة الإصرار، وحل في روضة التقوى في منزل الافتقار.

أي شهر قد تولى * يا عباد الله عنا
حق أن نبكي عليه * بدماء لو عقلنا
كيف لا نبكي لشهر * مر بالغفلة عنا
ثم لا نعلم أنا * قد قبلنا أو طردنا
ليت شعري من هو * المحروم والمطرود منا
ومن المقبول ممن * صام منا فيهنا
كان هذا الشهر نورًا * بيننا يزهر حسنا
فأجعل اللهم عقباها * نورًا وحسنا

عليكم بالاجتهاد في باقيه، وتلافوا تفريطكم ما أمكن تلافيه. فكم متأهب ليوم فطره، يصبح يوم العيد في قبره. قد فارق الإخوان، وعدم الخلان. وكم بين من يرعى

رمضان، كأنه حبيب زار بعد طول بعاد، وطيف خيال ألم في طيب سهاد. هجر فيه المنكرات، ولزم الوقوف على قدم الصالحات. وآخر يرى رمضان موسمًا لنيل الشهوات، ويعد أيامه استعجالًا لأوقات البطالات. وآخر قد فرط في الإنابة والتوبة، وقصر عن الإجابة والأوبة. فازداد برمضان وزرًا على وزره، واكتسب بأيامه خسرًا على خسره، ولم يتزود منه ليوم حشره.

١١- رفع الأصوات أمام الميت بالأناشيد "حين دخول المسجد وقبله وبعده":

قال الإمام ابن الحاج: ما يفعله القراء والفقراء والمريدون حين إتيانهم بالميت إلى الصلاة عليه في المسجد بدعة ينبغي أن تمنع وهي بدعة في غير المسجد فكيف بها فيه؛ ولأن ذلك يشوش على المتنفل والتالي والذاكر والمتفكر. والمسجد إنما بني لهؤلاء لا لغيرهم وقد استفتي الإمام النووي رحمه الله فقيل له: هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهال على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد وإدخال حروف زائدة ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا؟. فأجاب بما هذا لفظه: هذا منكر ظاهر مذموم فاحش وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع فيه الماوردي وغير واحد وعلى ولي الأمر -وفقه الله- زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من انكاره. ا. هـ. وقرأت ذلك أيضًا في فتاويه وهي عندي.

وأما الأذان عند دفنه فقال ابن حجر في فتاويه: هو بدعة إذا لم يصح فيه شيء ومثله لا يثبت إلا بتوقيف، ومن زعم أنه سنة عند نزول الأمر قياسًا على ندبه في المولود إلحاقًا لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب، وأي جامع بين الأمرين، ومجرد أن ذاك في الابتداء وهذا في الانتهاء لا يقتضي لحوقه به. فضعف القياس ظاهر، جلي دفعه بأدنى توجه. ا.هـ.

١٢- شقاء خدمة المسجد بالتهاون بالجماعات: يوجد في أغلب المساجد تهاون من قوامة في أداء الصلوات بالجماعة الأولى فترى المنور "الشّعّال" يشعل المصابيح

وصلاة المغرب تقام ورأيت في بيت المقدس أيام رحلتي إليها "عام ١٣٢١" من يشعل القناديل مع أذان الفجر ويبقى إلى ما بعده بحصة طويلة.

ومنهم من يشغل نفسه بكناسته ولم قمامته قبيل أذان الظهر بحيث يدخل المصلون ويرون الحرم ملآن من غبار الكناسة وذلك لكي يقال إن كناسه غير مقصر في خدمته وهذه آثاره.

ومنهم من ينادي بالصلاة خارج باب المسجد ويبقى خارجه ويكمل تدخين سيجارته أو يذهب بشئونه.

ومنهم من إذا فرغ من أذانه انعطف على باب المسجد وذهب يغتسل من جنابته في الحمام أو إلى دكانه ومتجره. ومنهم ومنهم. إلخ

وبالجملة فمثل هؤلاء ما راعوا أدب المسجد حق رعايته ولا عرفوا مقام التعبد حق معرفته ظنوا أن القصد أداء هذه الوظيفة في المسجد فحسب تعيشًا منها وإن هذا هو المطلوب منهم وما وراءه من عبادة الله وخشيته والأدب في بيته لا يعلمونه ولا يريدون أن يعلموه سيما وأكثرهم من الجهل على ما رأيت مع تعاسة الحال تحت ألم الفقر المدقع والجهل المركب فإنا لله. فما أحراهم أن يتنبهوا ويتعلموا ويتفقهوا في الدين ويخرجوا من ظلمة الجهل إلى نور المعرفة أرشدهم الله وأصلح حالهم.

١٣- استنكار من ليس بمعتم أن يؤم الصلاة أو الإنكار عليه: "ومثله من ليس له جبة" يتفق أحيانًا في المساجد أن لا يحضر إمامها الراتب في وقت ما لعذر لديه، فإذا حضر المصلون وحان وقت إقامة الصلاة يضطر المقيم أن ينظر في الحاضرين ليختار من يقدمه إمامًا، فقد يتفق أن يرى في القوم من يليق أن يؤم بالحاضرين ولكنه غير معتم بعمامة فربما يشير عليه أن يتقدم ويؤم فيتباعد ويستنكر أن تصح إمامته بلا عمامة أو يليق لها وهو غير معتم فإما أن يتجافى عنها متصاغرًا دونها أو متورعًا وإما أن يخرج من جيبه منديلًا فيعصب به رأسه تشبهًا بالمعتمين.

وقد يتفق أن يتقدم بحالته من غير عمامة، فيراه متعصب فيقع فيه، ويأكل لحم أخيه. أو يحوقل ويسترجع. وقد يكون قحا لا يميز بين صحيح الحديث وموضعه ويكون طرق سمعه من بعض الحشوية أحاديث العمامة في الصلاة وفضلها والثواب عليها فيأخذ في إيرادها ليحتج بها على قحته غافلًا عن أنه لم يصح في ذلك حديث أصلًا وأن ما روي في ذلك فكله موضوع لا يحتج بمثله في الأصول والفروع. كما بينه السخاوي في المقاصد وغيره١. إذا علمت ذلك تبين لك أن من الجهل إلزام أحد بعمامة في الصلاة أو التزامها وتكلف التعمم وأن الأزياء لا دخل لها في العبادات أصلًا ولا حاجة بنا إلى الإسهاب في تأييد هذا المقام فإنه من البديهيات الأوليات لكل من فهم حقيقة الدين نعم لا بأس أن نورد ها هنا لمتعصب ما يحجه من مشربه وإن كان المقلد لا يفيده الدليل كما قال ابن سهل "فما أضيع البرهان عند المقلد" فنقول روى الروياني وابن عساكر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي"٢، وكذا يقال فيمن ليس له جبة أو لا يتزيا بها فترى بعض العامة يأمر من يخلع جبته لتعطى لمن أراد أن يؤم قومًا بلا جبة أو يأمر قومًا بلا جبة أو يأمر بنزع زنارة من وسطه ليشبه ثوبه الجبة كأنها مما لا بد منه حقيقة أو صورة وكل هذا من عدم الفقه في الدين. وقد عقد البخاري في أوائل كتاب الصلاة بابًا للصلاة في الثواب الواحد أسند فيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي.

---

١ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: انظر بعض هذه الأحاديث في كتابنا "سلسلة الأحاديث الضعيفة" "رقم١٢٧ و١٢٩ وج٥: ٢٨".

٢ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٨٥) والحديث ضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٧١٥٠)، وقال العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٤٦١٩): ضعيف جدًا، وقال في الضعيفة تحت الحديث (٢٥٣٨): هذا إسناد ضعيف جدا ، العزومي اسمه محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان ؛ وهو متروك كما في " التقريب " ، وسلم بن سالم ضعيف.

يصلي في ثوب واحد، وأسند أيضًا عن أبي هريرة أن سائلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو لكلكم ثوبان" وقد استحب صاحب "التجنيس" من الحنفية عليهم الرحمة والرضوان أن يصلي المرء مكشوف الرأس للتذلل والتضرع١.

---

١ هذا القول فيه نظر لذا قال العلامة الألباني في تمام المنة (ص١٦٤): قوله –أي السيد سابق– : " كشف الرأس في الصلاة: روى ابن عساكر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه " قلت : الحديث لا يصح الاستدلال به على الكشف لوجهين : الأول : أنه حديث ضيف ويكفي للدلالة على ذلك تفرد ابن عساكر به وقد كشفت عن علته في الضعيفة (٢٥٣٨).

الثاني: أنه لو صح فلا يدل على الكشف مطلقا فإن ظاهره أنه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به لأن اتخاذ السترة أهم للأحاديث الواردة فيها والذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث المتقدم في الكتاب : " . . فإن الله أحق أن يتزين له " وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات والدخول كذلك في أماكن العبادات بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة فقلدهم المسلمون فيها فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية فهذا العرض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغا لمخالفة العرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه قياسا على حسر المحرم في الحج فمن أبطل قياس قرأته عن هؤلاء الإخوان كيف والحسر في الحج شعيرة إسلامية ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى ولو كان القياس المذكور صحيحا للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة لأنه واجب في الحج وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور ولعلهم يفعلون وكذلك استدلاله بحديث علي مرفوعا : " ائتوا المساجد حسرا ومعصبين فإن العمائم تيجان المسلمين " استدلال واه لأن الحديث ضعيف جدا أعتقد أنه موضوع لأنه من رواية ميسرة بن عبد ربه وهو وضاع باعترافه وقال العراقي : " متروك " وقال المناوي في " شرح الجامع الصغير " : " ومن ثم رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ : ائتوا المساجد حسرا ومقنعين فإن ذلك من سيما المسلمين " قلت : لم يسق المناوي إسناده لينظر فيه وهل يصلح شاهدا لهذا الحديث الموضوع أم لا ؟ وجملة القول أنه حديث ضعيف جدا على أقل الأحوال فالاستدلال به غير جائز والسكوت عنه إثم

ثم تبين لي أن الحديث بلفظيه عند ابن عدي من طريق ذاك الوضاع ومن طريقه عند ابن عساكر باللفظ الآخر أورده السيوطي في " الجامع الصغير " باللفظ الأول من رواية ابن عدي وفي " الجامع الكبير " باللفظ الآخر من رواية ابن عدي وابن عساكر فتوهم المناوي بأنه حديث آخر بإسناد آخر فجعله شاهدا للأول ومن الظاهر أنه لم

١٤- احتكار الكتب الموقوفة في بعض المساجد: يوجد في بعض المساجد الكبيرة كتب موقوفة على طلبة العلم مشروط نظر القيام عليها إلى إمامة أو مدرسه فتراه مقفلًا عليها في خزانة الكتب أو في حجرة الجامع ولا أحد يدري بها وإن درى فلا

يقف على إسناد ابن عساكر وإلا لم يقع منه هذا الخلط والخبط الذي قلدته فيه لجنة تحقيق " الجامع الكبير " بمجمع البحوث الإسلامية (١ / ٣١ / ٣٢ و٣٣) في مصر ولو فرضنا أن اللفظ الثاني سالم من مثل هذا الوضاع فهو لا يصلح شاهدا للأول لأن الشاهد لا ينفع في الموضوع بل ولا في الضعيف جدا وقد ذكر المناوي نفسه نحو هذا في غير هذا الحديث فجل من لا ينسى والحديث قد خرجته في الضعيفة (١٢٩٦) وأما استحباب الحسر بنية الخشوع فابتداع حكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي ولو كان حقا لفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ولو فعله لنقل عنه وإذ لم ينقل عنه دل ذلك أنه بدعة فاحذرها، ومما سلف تعلم أن نفي المؤلف ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة ليس صوابا على إطلاقه إلا إن كان يريد دليلا خاصا فهو مسلم ولكنه لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيناه آنفا وهو التزين للصلاة بالزي الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر والدليل العام حجة عند الجميع عند عدم المعارض فتأمل ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٠/٤٠٥، ٤٠٦): إمام يصلي بالناس وليس على رأسه غطاء فما الحكم في هذا ؟

فأجاب: لا حرج في ذلك ؛ لأن الرأس ليس من العورة ، وإنما الواجب أن يصلي بالإزار والرداء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) لكن إذا أخذ زينته واستكمل لباسه كان ذلك أفضل ؛ لقول الله جل وعلا : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ، أما إن كان في بلاد ليس من عادتهم تغطية الرأس ، فلا بأس عليه في كشفه " انتهى .

وسئل العلامة العثيمن كما في مجموع فتاواه عن: هل لبس الغترة أو العمامة واجب في الصلاة ؟

فأجاب رحمه الله: لبس هذه الأشياء ليس بواجب في الصلاة ، لأن ستر الرأس في الصلاة ليس بواجب، ولكن إذا كنت في بلد يعتاد أهله أن يلبسوا هذا ويكون ذلك من تمام لباسهم فإنه ينبغي أن تلبسه لقوله تعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) فإذا كان من الزينة أن يضع الإنسان على رأسه شيئاً من عمامة،أو غترة، أو طاقية فإنه يستحب له أن يلبسه حال الصلاة، أما إذا كان في بلد لا يعتادون ذلك وليس من زينتهم فليبق على ما هو عليه.

وقال في الشرح الممتع (٢/١٦٦): وقد ورد عن ابن عمر أنه قال لمولاه نافع: أتخرج إلى الناس حاسر الرأس؟ قال لا، قال فالله عز وجل أحق أن يستحيى منه " ، وهو يدل على أن الأفضل ستر الرأس ، ولكن إذا طبقنا هذه المسألة على قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف/٣١، تبين لنا أن ستر الرأس أفضل في قوم يعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة، أما إذا كنا في قوم لا يعتبر ذلك من أخذ الزينة : فإنا لا نقول: إن ستره أفضل، ولا إن كشفه أفضل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي في العمامة " والعمامة ساترة للرأس.

يكون من السهل الوصول إلى استعارتها وإذا سمح بإعارتها لأهلها فتراه يخرج الكتاب بتأفف وتضجر ويتبع المستعير بصره وقد يموت الناظر عليها ويرث مفتاح الخزانة أو الحجرة طفل له أو جاهل وهناك لا من مفتش ولا سائل فترى الكتب تموت تلفًا ويأكلها العث مما يأسف له كل عاقل. أعرف من هذا الشيء خزانة في جامع لا يدري أحد ما فيها من الموقوفات إلا ناظرها ولا يجسر أحد أن يسأله عما ضمته لكبر سنه وشحه، وأعرف حجرة في أحد الجوامع الكبيرة ملأى من الكتب الموقوفة ما كان يعرفها أحد من العلماء في حياة ناظرها إلا أولاد الواقف وبعد موته ورثها من أولاده صغار في العلم والسن فوا أسفاه على عدم تفقدها وتعريضها للهواء "على الأقل" وعندي أن الذي يريد وقف كتب في هذه الأزمنة عليه أن يجعل مقرها عند عالم نبيه مجدّ في العالم ساهر عليه يعلم قدر الكتب ومبلغ حاجة أهل النباهة إلى كتبه ثم من بعده فعلى المكتبة العمومية في البلد كمكتبة المدرسة الظاهرية بدمشق مثلا ليعم النفع بها من بعده ويصل إليها كل مستفيد، بل أعرف من الكتب الموقوفة في بعض البيوت القديمة ما يهم الوقوف عليها لو أمكن الوصول إليها، وأنى بالوصول ومناط الثريا دونه، لوجوه لا تخفى، وفي الإشارة ما يغني عن الكلم.

١٥- الإيصاء بالمصاحف والربعات والسجادات في مساجد لا تحتاج إليها:

"من أمارات طمس البصيرة جهل مصرف المال وحسبان كل أمر في محله"

أكثر الأغنياء لا يصرف بعقل ولا يبذل بعقل وكذا أكثر الوصايا يرى العاقل أمورًا جديرة بالإيصاء بها وهي مفقودة من الوصية وأمورًا لا ينبغي الوصية بها أو من السفه وتقليد الآباء ذكرها وهي مثبتة في صدر الوصية، أتعجب من ذكر ذلك وايم الحق لفن الإيصاء فن يجب دراسته على كل عالم كامل وحكيم خبير، أتدري ما السبب؟ السبب أن المال عزيز على الأنفس لا يوصل إليه إلا بشقها وقد حرّم تبذيره كما حرم أكله أفليس من الأسف صرفه في غير مصرفه وقد ركب في جمعه صاحبه كل صعب وذلول، ويزعم أنه مؤمن بالله والرسول، وا أسفاه على مال جمع كذلك أن يبذل في

سبيل لا يحمد فاعله عليه، ولكن ما العمل والوراثة الآبائية مستحكمة فينا استحكام المكروبات في صاحب الدق. أذكر من ذلك أن كثيرًا من المياسير يوصي بمصاحف عدة أو بمصحف أو بربعة أو بسجادة إلى جامع غني عنها من الإيصاء الذاهب سدى، فإن الجوامع الآن امتلأت بالمصاحف المخطوطة والمطبوعات والربعات ولا من قارئ إلا ما ندر كرمضان وساعات من بعض الأيام يقرأ فيها في المصاحف من عشر الموجود فيها ترى مع هذا الحال من يوصي بها إلى الجوامع وكذلك السجادات، وقد رأيت في بعض الجوامع سجادة حضرت من وصية والجامع غني عنها فخيطت فوق سجادة وكل ذلك من جهل الموصي والكاتب إذ يرغبون في كتابة وصية كيفما اتفق، وكثيرًا ما يكتبها جاهل يمشي مع رأي الموصي حذو النعل بالنعل ولو استشير عالم حكيم لأشار بالنافع والصالح في توزيع هذا المال على السبيل ولكن لا يستشار ولو استشير فلا تقبل إشارته. قال لي مرة بعض جيراني أريد أن أوصي بسجادة إلى الجامع الفلاني والجامع غير محتاج إليها فقلت تفقد جامعًا فقيرًا من جوامع أطراف البلدة فقال لي: "تلك الجوامع قليل مصلوها وأريد جامعًا إذا بسطت فيه كثر عليها المصلون فيعظم الثواب" تأمل هذا الفقه وهذا الاستنباط. وقد علمت من أحوالهم أنهم لا يبتغون وجه الله وإنما يقصدون الرياء والسمعة لأن الجوامع الكبيرة كثير طارقوها فإذا هلك وحضرت سجادته سيما في وقت اجتماع الناس وتحلقوا عليها وتساءلوا عن القادمين بها وقيل هذه سجادة من وصية فلان فهناك اللذة الكبرى على زعمه والشهرة العظمى، لذة الرياء والشهرة يحرص عليها ولو جيف وصارت عظامه نخرة. فإنا لله، ألهمنا المولى رشدنا ووفقنا لتعلم العلم والفقه في الدين.

١٦- غضب الملازمين لوراء الإمام على من يزاحمهم: في أغلب المساجد الكبيرة جماعة يلازمون منها ما وراء الإمام من قبالة المحراب فيأتون للمسجد قبل الصلاة ويأخذون مصافهم وأمكنتهم المعينة؛ لأن كل واحد منهم له مكان من تلك البقعة

معين لا يحيد عنه غالبًا فقد يتفق أن يأتي من الناس من يظن وجود فرجة هناك أو يأمل أن يفسح له فإن كان الآتي من ذوي الوجاهة في علم أو منصب اغتفر له وإن كان من طبقة غيرهما فمنهم من يلصق في مكانه ولا يتفسح وإن كان المكان قابلًا للتفسح، ومنهم من إذا أحس بقدومه يتربع ليأخذ قدر الفراغ المظنون ويضيق عليه فإذا اقيمت الصلاة ودخل أحد فإن كان المكان فيه اتساع بعد الإقامة تسامحوا في هجومه وإن لم يكن فيه اتساع كاف إلا أنه يمكن لهم أن يتفسحوا فهناك لا تسل عن غرائبهم فمنهم من يترك مكانه ويذهب للصف الثاني حردًا وقد ملئ غيظًا وغصبا ومنهم من يشير له بالرجوع ويقول ما ثم مكان ومنهم من يلغط ويتأفف ويحوقل ويخاصم همسًا وقد يكمل لغطه بعد الصلاة إذ يكون قدر في نفسه وهو في الصلاة ما يقرعه به ويوبخه على فعله، وقد يتفق أن يأتي أحد يلازم معهم جديدًا فقد يسبق أحدهم إلى مكانه ويجلس فيه فإذا قدم هذا الملازم القديم ورأى مكانه أخذ فتراه يحرد إلى آخر الصف ويلحظ مكانه بطرف خفي متأسفًا ومتغيظًا على هذا الذي اغتصب مكانه وقد لا يسعه الصبر فتراه يجاهر ويقول له "يا أخي لسنا أولاد البارحة واليوم في هذا الجامع نحن من أربعين سنة نصلي في هذا المكان فأين الذوق" فتأمل ما يأتي به هؤلاء الجهلة وتأمل عبادتهم المحشوة رياء وعجبًا وكبرًا وهل مثل هؤلاء للخشية في قلوبهم أثر أو لثمرة الصلاة فيهم وجود؟ كلا فما أحوجهم إلى مرب ومؤدب والمستعان بالله. وقد سبق لنا في بحث الإيطان في المسجد ما يقرب من هذا البحث وفي التكرير إيضاح وتأكيد.

١٧- بسط بعض المصلين سجادته فوق سجادات المسجد: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها هل ما فعلة بدعة أم لا. فأجاب بأن الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض وفي شدة

الحر يبسط أحدهم ثوبه فيسجد عليه. وكان عليه الصلاة والسلام يصلي على الحمرة[1] وهي نسج ينسج من خوص ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحصير، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام وكالبسط والزرابي المصنوعة من الصوف. وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضًا، وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم.

وهؤلاء الذين يفترشون السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط يزدادون بدعة على بدعتهم وقد يكون أحدهم له غلو الوسوسة فيرتاب في طهارة مفروشات المسجد لوطء الأقدام أو زرق الطيور مع أنه علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد ثم إنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملًا من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع، وقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين فيعدون ترك ذلك من قلة الدين ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة فيجعلون ما ابتدعوه من الهدي الذي ما أنزل الله به من سلطان أكمل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاة، وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى[2] والتسبيح

---

١ حديث صحيح تقدم تخريجه.

٢ قال العلامة الألباني في تعليقه على الكتاب: لم يثبت ذلك على أحد من الصحابة. راجع ردنا على "التعقب الحثيث".

بالمسابح من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل أحد أن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها وإذا كان هذا مستحبًّا فقصد إظهار ذلك والتميز به عن الناس مذموم فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه رياء ولو كان الرياء بأمر مشروع لكانت أحدى المصيبتين لكنه رياء ليس مشروعًا وقد قال تعالى: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا} قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه: "أخلصه وأصوبه" "والفتوى طويلة مهمة فلتراجع".

١٨- قراءة البخاري لنازلة الوباء والحرب ونحوها: نقل القسطلاني رحمه الله تعالى شارح البخاري في مقدمة شرحه عن الشيخ أبي محمد بن عبد الله بن أبي جمرة قال: قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل: إن صحيح البخاري ما قرئ في شدة إلا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت. ا. هـ. وقد جرى على العمل بذلك كثير من رؤساء العلم ومقدمي الأعيان إذا ألم بالبلاد نازلة مهمة فيوزعون أجزاء الصحيح على العلماء والطلبة ويعينون للختام يومًا يفدون فيه لمثل الجامع الأموي إمام المقام اليحيوي في دمشق وفي غيرها كما يراه مقدموها وهذا العمل ورثه جيل عن جيل منذ انتشار ذاك القول، وتحسين الظن بقائله. بل كان ينتدب بعض المقدمين إلى قراءته موزعًا ثم ختمه اجتماعًا لمرض والي بلدة أو عظيم من عظمائها مجانًا أو بجائزة، بل قد يستأجر من يقرؤه لخلاص وجيه من سجن أو شفائه من مرض على النحو المتقدم تقليدًا لمن مضى. وكان يوجد من المتقدمين من ينكر ذلك بقلبه أو يشافه به خاصته. ثم كتب أحد الفضلاء الأزهريين في جمادى الثانية سنة "١٣٢٠" لإحدى المجلات العلمية في مصر انتقادًا على هذه الحالة بما شفى صدور الناقمين على البدع فنشرتها عنه وهاكها بحروفها تحت عنوان "بماذا دفع العلماء نازلة الوباء": دفعوها يوم الأحد الماضي في الجامع الأزهر بقراءة متن البخاري موزعًا كراريس على العلماء وكبار المرشحين للتدريس في نحو ساعة جريا على عادتهم من إعداد هذا المتن أو السلاح الحبري لكشف الخطوب وتفريج

الكروب فهو يقوم عندهم في الحرب مقام الحيطة الصحية وعقاقير الأطباء، وفي البيوت مقام الخفراء والشرطة وعلى كل حال فهو مستنزل الرحمات ومستقر البركات. ولما كان العلماء أهل الذكر والله يقول: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} فقد جئت أسألهم بلسان كثير من المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله أو صحيح سنة رسول الله أو رأي مستدل عليه لأحد المجتهدين الذين يقلدونهم إن كانوا قد أتوا هذا العمل على أنه ديني داخل في دائرة المأمور به وإلا فعن أي حذاق الأطباء تلقوه ليتبين للناس منه أو من مؤلفاته عمل تلاوة متن البخاري في درء الهيضة عن الأمة، وإن هذا داخل في نواميس الفطرة أو خارج عنها خارق لها، وإذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة أن المقروء حديث نبوي فلم خص بهذه المزية مؤلف البخاري وَلِمَ لَمْ يجز في هذا موطأ مالك وهو أعلى كعبًا وأعرق نسبًا وأغرز علمًا ولا يزال مذهبه حيًّا مشهورًا، وإذا جروا على أن الأمر من وراء الأسباب فلم لا يقرؤه العلماء لدفع ألم الجوع كما يقرءونه لإزالة المغص أو القئ أو الإسهال حتى تذهب شحناء الجراية من صدور كثير من أهل العلم "أي من أهل الجامع الأزهر" وعلى هذا القياس يقرأ لكل شيء ما دامت العلاقة بين الشيء وسببه مفصومة. فإن لم يستطيعوا عزو هذا الدواء إلى نطاس الأطباء سألت الملم منهم بالتاريخ أن يرشدنا إلى من سن هذه السنة في الإسلام وهل قرئ البخاري لدفع الوباء قبل هذه المرة فإنا نعلم أنه قرئ للعرابيين في واقعة التل الكبير "أي في مصر" فلم يلبثوا أن فشلوا ومزقوا شر ممزق ونعلم أنه يقرأ في البيوت لتأمن من الحريق ولكن بأجر ليس شيئًا مذكورًا في جانب شركة التأمين المعروفة مع أن الناس يتسابقون إليها تسابقهم إلى شراء الدواء إذا نزل الدواء ويعدلون عن الوقاية التي نحن بصددها وهي تكاد تكون بالمجان ويجدون في نفوسهم اطمئنانًا دون هذه. فإن لم يجد العلماء عن هذه المسألة إجابة شافية خشيت كما يخشى العقلاء حملة أهل الأقلام عليهم حملة تسقط الثقة بهم حتى من نفس العامة، وحينئذ تقع الفوضى الدينية المتوقعة من

ضعف الثقة واتهام العلماء بالتقصير، وكون أعمالهم حجة على الدين. هذا وقد لهج الناس بآراء على أثر الاجتماع الهيضي الأزهري فمن قائل إن العلماء المتأخرين من عادتهم أن يهربوا في مثل هذه النوازل من الأخذ بالأسباب والاصطبار على تحملها لمشقتها الشديدة ويلجئون إلى ما وراء الأسباب من خوارق العادات لسهولته ولإيهام العامة أنهم مرتبطون بعالم أرقى من هذا العالم المعروف النظام فيكسبون الراحة والاحترام معًا فيظهرون على الأمة ظهور إجلال ويمتلكون قلوبهم ويسيطرون على أرواحهم، ولهذا تمكثوا حتى فترت شرة الوباء فقرءوا تميمتهم ليوهموا أن الخطر إنما زال ببركة تميمتهم وطالع يمنهم. ومن قائل إنهم يخدعون أنفسهم بمثل هذه الأعمال بدليل أن من يصاب منهم لا يعالج مرضه بقراءة كراسة من ذلك الكتاب بل يعمد إلى المجربات من النعنع والخل وماء البصل وما شابهها أو يلجأ إلى الطبيب لا تلتفت نفسه إلى الكراسة التي يعالج بها الأمة فهذا يدل على أن القوم يعملون على ما في وجدانهم لهذه الأمة خادعين أنفسهم بتسليم أعمال سلفهم. ومن قائل إن عدوا من أعداء الدين الإسلامي أراد أن يشكك المسلمين فيه فدخل عليهم من جهة تعظيمه فأوحى إلى قوم من متعالميه السابقين أن يعظموا من شأنه ويرفعوا من قدره حتى يجعلوه فوق ما جاءت له الأديان فيدعون كشف نوائب الأيام بتلاوة أحاديث خير الأنام ويروجون ما يقولون بأنه جرب وأن من شك فيه فقد طعن في مقام النبوة حتى إذا رسخت هذه العقيدة في الناس وصارت ملكة دينية راسخة عند العوام وجربوها فلم تفلح وقعوا والعياذ بالله في الشك وأصابهم دوار الحيرة كما حصل ذلك على أثر واقعة التل الكبير من كثير من الذين لم يتذوقوا الدين من المسلمين حتى كانوا يسألون عن قوة البخاري الحربية ونسبته إلى البوارج ساخرين منه ومن قارئيه، ولولا وقوف أهل الفكر منهم على أن هذا العمل ليس من الدين وأن القرآن يقول: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} إلخ لضلوا وأضلوا. وقد جرأ هذا الأمر غير المسلمين على الخوض في الدين الإسلامي وإقامة الحجة على

المسلمين من عمل علمائهم ولا حول ولا قوة إلا بالله. ويقول قوم: إن التقليد بلغ بالعلماء مبلغًا حرم على العقول النظر في عمل السلف وإن كذبته العينان. وخالف الحس والوجدان، ويقول آخرون ممن لا خبرة لهم بهمة العلماء في مثل هذه الكوارث أما كان ينبغي لهم أن ينبثوا في المساجد والأندية والولائم حاثين الناس على الوقاية من العدوى معضدين الحكومة في تسكين سورة الأهلين مفاوضين الصحة في فتح المساجد وتعهدها بالنظافة فإن هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبط بوفد أعيان القاهرة جزاه الله خير الجزاء، فإن أعوزهم البيان وخلب القلوب بذلاقة اللسان، فلا أقل من أن يؤلفوا رسالة في فهم ما ورد متشابهًا في موضوع العدوى حتى يعلم الناس أن الوقاية من الداء مأمور بها شرعًا وعقلًا وسياسة فيكون كل فرد عارف عضدًا للحكومة ولو طلبوا من الصحة طبع ما ألفوا وتوزيعه على المصالح والنواحي للبت ذلك شاكرة وكان لهم الأثر النافع؛ هذا ما يقوله القوم في شأن علمائهم نرفعه إليهم ليكونوا

على بينة منه لأنهم لا يختلطون بالناس غالبًا إلا في الولائم والمآتم وإن اختلطوا فقلما يناقشونهم في شيء تحرزًا من حدتهم في المناقشة ورميهم مناظرهم لأول وهلة بالزيغ والزندقة فلذلك يجاملونهم ويوافقونهم خشية الهجر والمعاندة أما أنا فإني لا أزال ألح في طلب الجواب الشافي عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث وعن منح متن البخاري مزية لم يمنحها كتاب الله الذي نعتقد أنه متعبد بتلاوته دون الحديث، ولو كان هذا العمل من غير العلماء الرسميين لضربت عنهم وعن عملهم صفحًا ولما خططت كلمة ولكنه من علماء لهم مراكز رسمية يزاحمون بها مراكز الأمراء فيجب أن يؤبه لهم وأن ينظر لعملهم بإزاء مركزهم من الأمة التي يسألون عنها. والله ولي التوفيق.

هذا ما رأيته أثبته بحروفه وقد وقع منشئها بإمضاء "متصنع" ولو عرفنا اسمه لنسبناه إليه أداء للأمانة إلى أهلها وقد أطال وما أوجز ولو أنه ظفر بما جاء في كتاب الشفاء

لإدواء الوباء للعلامة عصام الدين الطاشكبري الحنفي لكفاه فقد جاء بالمطلب السادس نقلًا عن السيوطي أن الدعاء برفع الطاعون والاجتماع له بدعة قال: لأنه وقع في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة يومئذ متوافرون وأكابرهم موجودون فلم ينقل عن أحد منهم أنه فعل شيئًا من ذلك ولا أمر به وكذا في القرن الثاني وفيه خيار التابعين وأتباعهم وكذا في القرن الثالث والرابع، وإنما حديث الدعاء برفعه في الزمن الأخير وذلك في سنة "٧٤٩". انتهى وفيه فصل الخطاب وقد سلف لنا قبيل الباب السادس إيضاح ذلك مفصلًا وإنما أعدناه تأكيدًا وتقريرًا ا.هـ. من كتاب إصلاح المساجد بتصرف.

(باب تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في المساجد)

* ذكر أصحاب الفضيلة أن المسجد شرعًا هو كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان ليصلي فيه النافلة .

* وذكروا أن اسم المسجد يدخل فيه ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب ونحو ذلك .

* وأفتوا بجواز الصلاة خارج المسجد إن ضاق عن أهله ولو فصله عنهم طريق ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه للحاجة إلى ذلك .

* وذكروا أن من بنى مسجداً لله بنى الله مثله في الجنة .

* واختار أصحاب الفضيلة أن مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام يعم كل حدود الحرم لأنه كله يطلق عليه حرم في الكتاب والسنة .

* وذكروا بأن السيئة تضاعف كيفًا بعظم الزمان والمكان .

* وأفتوا بأن الزيادة في المسجد تأخذ حكم المزيد عليه ، فمضاعفة الصلاة في المسجد النبوي تدخل فيها الزيادة .

* وأفتوا بأن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي ، ومسجد قباء كذلك ، إذ كلاهما أسس على التقوى .

* وذكروا أنهم لا يعلمون دليلاً يدل على أن المسجد الأقصى حرم .

* وذكروا أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة .

* وذكروا أن أول من بناه هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وأن بناء سليمان له تجديد لاتأسيس.

* وأفتوا بجواز هدم المسجد وإعادة بنائه إن كانت الأسباب الشرعية تقتضي ذلك.

* وأفتوا بجواز شراء أماكن اللهو وتحويلها إلى مساجد .

* وأفتوا أن المسجد إن تعطلت منافعه لخلو البلد حوله فيباع وصرف ثمنه في تعمير مسجد آخر ولو في مدينة أخرى محتاجة إليه .

* وأفتوا بجواز بناء المسجد من دورين مع ملاحظة تأخير مكان الصلاة في الدور الثاني عن مكان الإمام .

* وأفتوا بأن المال المبذول في بناء مسجد أو ترميمه إن فضل منه شيء أن يصرف لمسجد آخر بناءً أو ترميماً .

* وأفتوا بأن من نذر وضع مال في مسجد معين فاستغنى المسجد عنه أن يبذل في مسجد آخر مع الوصية بعدم النذر .

* وأفتوا بجواز الصلاة في المسجد الذي بني بشيء من مال ربوي أو مسروق ، وإن إثم المرابي والسارق على نفسه .

* وأفتوا بصحة الصلاة في مسجد بناه مطرب من كسبه المحرم .

* وأفتوا بجواز جعل الطابق السفلي للمسجد حوانيت تؤجر لصالح المسجد من أجل سد حاجته إذا أسس المسجد من طابقين وخصص السفلي لذلك .

* وذكر أصحاب الفضيلة أن المسجد إذا بني بناءً مستقلاً كان سقفه وما علاه تابعاً له جارياً عليه حكمة فلا يجوز بناء سكن عليه لأحد وأما إذا كان المسجد طارئاً على

المسكن مثل ما لو أصلحت الطبقة السفلى من منزل ذي طبقات وعدلت لتكون مسجداً جاز إبقاء ما عليه من الطبقات مسكن لسبق تملكها على جعل الطبقة السفلى مسجداً فلم يكن ما فوقه تابعاً له .

* وأفتوا بجواز ضم دورات المسجد إلى المسجد إزالة بنائها وتنظيف أرضها وتنقل هذه الدورات إلى أرض مجاورة للمسجد إن كانت تابعة له .

* وأفتوا بجواز بنا القبة في المسجد للتهوية والإنارة .

* وأفتوا بأن أموال الزكاة لها مصارفها الثمانية المعروفة فلا يصرف منها شيء لعمارة المساجد أو تجهيزها .

* وأفتوا بعدم جواز حفر البيارة تحت أرض المسجد ذاته لأنها على المدى البعيد قد تتسرب النجاسة إلى المسجد .

* وأفتوا بصحة الصلاة ولو كانت في قبلة المصلى صورة إلا أنه يحرم تعليق صور ذات الأرواح لاسيما في أماكن العبادة لأنها تشبه بعبادة الأصنام .

* وأفتوا بجواز وضع المحاريب في المسجد لما في ذلك من المصلحة العامة كبيان القبلة وبيان أن المكان مسجد .

* وأفتوا بتحريم الدفن في المساجد وأنه من وسائل الشرك وأن الوصية بذلك باطلة .

* وأفتوا بجواز بناء المآذن في المساجد ، وقالوا : بل ذلك مستحب لما فيه من تبايغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة .

* وأفتوا بعدم جواز الصلاة في مسجد فيه قبر وأن الواجب على ولي الأمر أن يهدم ما بني على القبور من مساجد لأنها أسست على غير التقوى وأن ينبش من دفن في المسجد بعد بنائه ويدفن في المقبرة العامة .

* وذكر أصحاب الفضيلة أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن خارج المسجد في بيت عائشة رضي الله عنها فالأصل في مسجد الرسول أنه بني لله تعالى ولم يبن على القبر

وإنما أدخل قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد التوسعة في عهد الوليد وقد أخطأ في ذلك .

* وأفتوا بأن التبرك بالأموات رجاء نفعهم وشفاعتهم أنه من الشرك الأكبر وأما التبرك بالصالحين الأحياء فهو بدعة لأن الصحابة لم يفعلوه فيما بينهم لا مع الخلفاء الأربعة ولا مع غيرهم ولأنه وسلة إلى الشرك بهم فوجب تركه . وأما تبرك الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به غيره .

* وأفتوا بوجوب إزالة المتأخر من القبر أو المسجد فإن كان القبر حصل بعد بناء المسجد وجب إزالة هذا القبر ونقل رفات الميت إلى المقابر العامة وإن حصل المسجد بعد القبر وجب هدم المسجد .

* وذكروا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى المكتوبة أو النافلة في مقبرة وإنما صلى فيها الجنازة فقط .

* وأفتوا بجواز قبول الجاليات المسلمة للمساجد التي تبنيها الحكومات الكافرة ، لأن هذا من جملة حقوق رعاياها ولا غضاضة في ذلك .

* وأفتوا بأنه لا يجوز أن يستخدم الكفار أعداء الله في وضع تصاميم هندسية للمساجد يقام على رسمه بناؤها ولا أن يتلوا بناءها أو تركيب كهربائها أو أبوابها أو أدواتها الصحية وإصلاح ما فسد فيها ونحو ذلك .

* وأفتوا بجواز شراء الكنيسة لتكون مسجداً بعد إزالة ما فيها من مظاهر الشرك والصور والصلبان وكل ما يشعر بأنها كنيسة .

* وأفتوا بعدم جواز الصلاة في الكنيسة حال كونها لا تزال كنيسة لأنها معبد للكافرين يعبدون في غير الله ولما فيها من التماثيل والصور ، إن تيسر وجود غيرها وإلا فتجوز الصلاة في الكنيسة المؤجرة لضرورة عدم وجود مكان للصلاة فيه جماعة .

* وأفتوا بصحة الصلاة في بيت الكافر .
* وأفتوا بجواز الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ما تدعوا له الحاجة والضرورة .
* وأفتوا بجواز دخول الجنب للمسجد مروراً من غير مكث .
* وأفتوا بأنه لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء ، ولها المرور فقط من غير مكث ، إذا دعت إليه الحاجة مع أمن تلويث المسجد بدمها .
* وأفتوا بأن الأطفال لا يمنعون من دخول المساجد إذا كانوا مميزين وهم أبناء سبع سنين ليؤدوا الصلاة مع المسلمين .
* وذكروا أن على ولي أمر المجنون معه من دخول المسجد دفعاً لأذاه عن السجد والمصلين .
* وأفتوا بأنه يحرم على المسلمين أن يمكنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم، وأما غيره من المساجد فالصحيح عند أصحاب الفضيلة جواز دخولهم فيها لمصلحة شرعية .
* وأفتوا بجواز النوم في المسجد .
* وذكروا رفع الله درجتهم أن المساجد لم تبن للهو ولغو الحديث والقيل والقال ، فينبغي للمسلمين أن يعمروا المساجد بما بنيت من أجله وأن يصونوها عما هو من شؤون الدنيا إلا ما كان قليلاً فلا بأس به .
* وذكروا أنه لا يجوز البيع في المساجد ولا اتخاذها أماكن للتجارة .
* وأفتوا بعدم جواز إنشاد الضالة في المسجد .
* وأفتوا بعدم جواز الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، أما إن كانت هذه القاعة خارج سور المسجد ولو كانت أبوبها فيه فليس لها حكم المسجد .

* وأفتوا بأن السؤال – أي سؤال الفقراء للناس – محرم في المسجد وفي غير المسجد إلا إن كان السائل مضطراً ولم يؤذ الناس ولم يتخط رقابهم ولم يكذب فيما يرويه عن نفسه ويذكر من حالته ولم يجهر بمسألته جهراً يضر بالمصلين .

* وأفتوا بجواز الصدقة على الفقير في المسجد .

* وأفتوا بجواز الاستياك في المسجد .

* وأفتوا بجواز شرب الماء ونحوه من العصير في المسجد ما لم يلوث المسجد .

* وأفتوا بجواز السلام لداخل المسجد على من في المسجد .

* وأفتوا بأنه لا حرج في مد الرجلين إلى جهة القبلة سواء في المسجد وغير المسجد .

* وأفتوا بجواز جمع التبرعات الخيرية في المسجد لما فيه من التعاون على البر والتقوى .

* وأفتوا بتحريم بيع الكتب الإسلامية في المساجد في أي البقاع من الأرض .

* وأفتوا بجواز إدخال المجلات النافعة الطيبة للمسجد بعد طمس رؤوس الصور فيها .

* وأفتوا بجواز قراءة الجرائد في المسجد لكن لا بد من طمس رؤوس الصور فيها ، فلا يجوز استعمالها في المسجد إلا بعد ذلك .

* وأفتوا بأنه لا يجوز إنشاد النشيد الوطني في المساجد لأنها لم تبن لهذا .

* وذكروا أن لعب الحبشة في المسجد بحرابهم ليس من اللعب واللهو المحض الذي لا يستفاد منه بل أذن لهم في ذلك لما فيه من التمرين والتدريب على أعمال الحرب استعداداً لجهاد الكفار وليعلم الناس أن في الدين فسحة وكان ذلك في يوم العيد وهو من الأخذ بأسباب القوة لإقامة الدولة الإسلامية والشد من أزرها ونصرة دين الإسلام ، وهذا اللعب بهذه المقاصد العظيمة لا يكون البتة من اللهو المحض الذي تنزه المساجد عنه .

* وأفتوا بحرمة التصفيق إلا للنساء إذا ناب الإمام شيء في صلاته .
* وأفتوا بأن المصلحة في هذا الزمان القول بإقفال المساجد لما فيها من الفرش والأجهزة غالية الثمن ولقلة التقوى وكثرة السراق والمفسدين في الأرض .
* وأفتوا بأن قبلة البعيد الاكتفاء باستقبال جهة الكعبة .
* وأفتوا بوجوب الاجتهاد على من أشكلت عليه جهة القبلة في السفينة أو الطائرة أو البرية ولا يوجد أحد يدله عليها بيقين فيكفيه الاجتهاد فإن صلى وتبين له أنه أخطأ فصلاته صحيحة والخطأ مغفور .
* وأفتوا بجواز الاستعانة بكل الآلات الحديثة في إظهار جهة الكعبة ولا حرج في ذلك لكن لابد من شهادة أهل الخبرة بفعالية هذه الآلة .
* وأفتوا بأن المعاين للكعبة يلزمه استقبال عينها .
* وأفتوا بجواز وضع خط على الحصير يبين ميل القبلة وأن صلوا بلا هذا الخط فلا بأس لأن الميل يسير .
* وأفتوا بأنه النية محلها القلب وتكون قبل تكبيرة الإحرام .
* وأفتوا بأن النطق بالنية لا يجوز ، بل هو من البدع .
* وأفتوا بحصول الرتبة القبلية وتحية المسجد لمن نواهما في ركعتين .
* وأفتوا بأن من أم رجالاً ونساءً أنه تكفيه نية الإمامة مطلقة بلا تعيين .
* وأفتوا بصحة إمامة من ابتدأ الصلاة منفرداً ثم دخل معه آخر فأتم به .
* وذكروا أن حديث : " الذي يأتي بعد الآذان رجل سوء " لا أصل له .
* وذكروا أنه لا حرج في ركوب السيارة للمجيء للمسجد لكن المشي أفضل .
* وأفتوا بأن الداخل للمسجد يجلس حيث انتهى به الصف ولا ينبغي تخصيص مكان لأحد في المسجد لا يجلس فيه إلا هو .
* وأفتوا بأن من دخل والإمام راكع فلا يجوز له أن يقول بعض العبارات الآمرة للإمام بالصبر لعدم ورود ذلك ولم يفعله أحد من سلف الأمة .

* وذكروا أن المشروع في حق المسلم هو المسارعة لإدراك فضيلة الصف الأول.